شرح
الكوكب الساطع

نظم - جمع الجوامع -

للشيخ جلال الدين السيوطي
المتوفى سنة ٩١١هـ

الجزء الأول

تحقيق

الأستاذ الدكتور
محمد إبراهيم الحفناوي
أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون بطنطا

١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م

مكتبة الايمان للطبع والنشر والتوزيع
المنصورة : شارع عبد السلام عارف أمام
جامعة الازهر ت :٢٥٧٨٨٢

الفهرس

الموضوع	ص

الأوامـر والنـواهى ٣٩٣

﴿ تم الجزء الأول بحمد الله ﴾

الفهـــرس

الموضــوع	ص

الكتـاب الرابـع : القيــاس ١٦٧

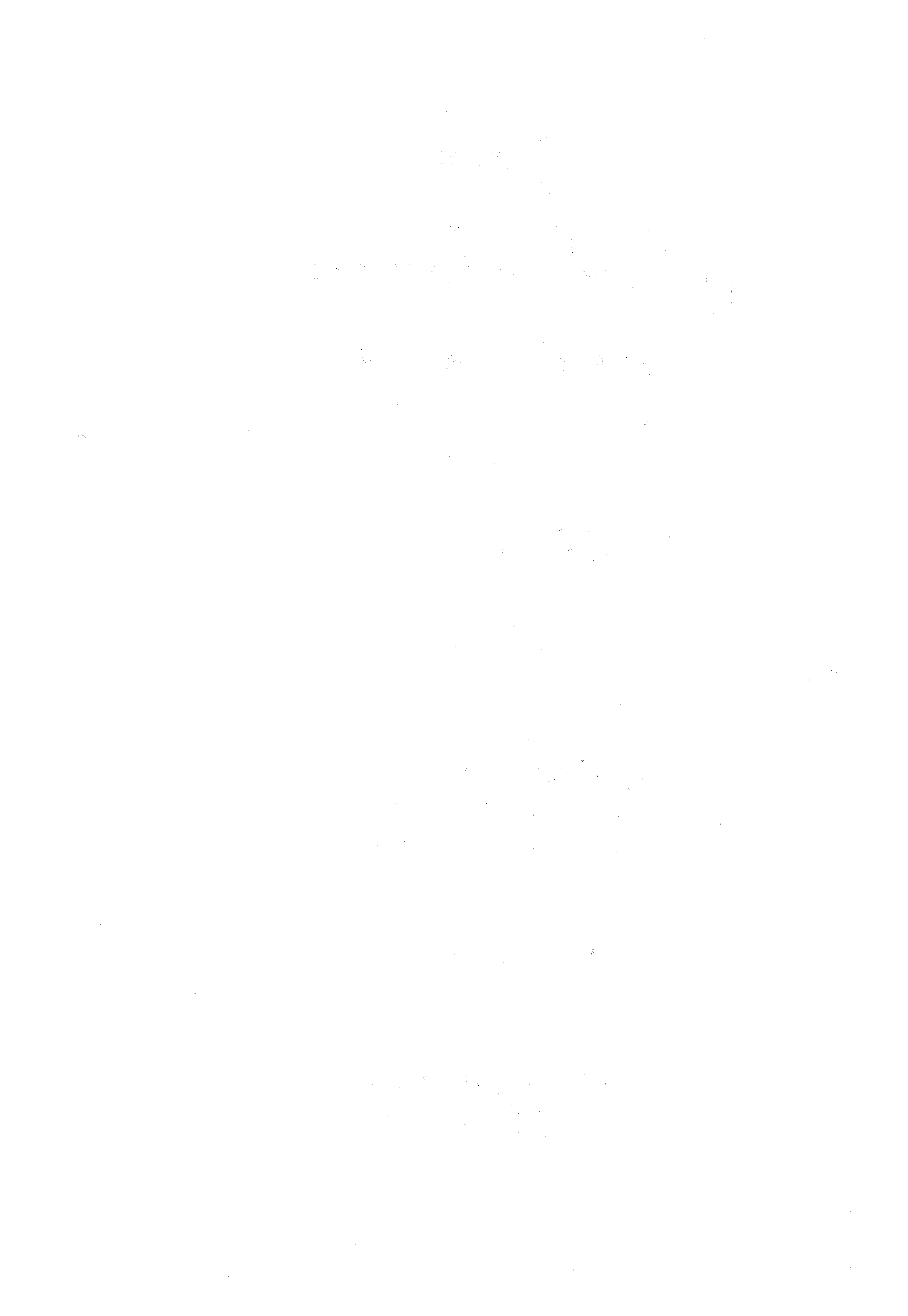
الكتاب الخامس فى الاستدلال ٣١٧

الكتاب السادس فى التعادل والتراجيح ٣٤٧

الكتاب السابع فى الاجتهاد ٣٨٩

« تـم الجزء الثانى بحمـد الله »

رقم الإيـــداع
٢٠٠٠ / ٢٩٩٣
الترقـيم الـدولى
ISB N. 977 - 5241 - 85 - 5




بسم الله الرحمن الرحيم

« ما نحنُ فيمن مَضى إلا كبقلٍ بين أصولِ نَخْلٍ طوال فما عَسَى أن نقولَ نحن، وأفضلُ منازلنا أن نفهمَ أقوالَهُم، وإن كانت أحوالُنا لا تُشْبِهُ أَحْوالَهُمْ »

عمرو بن العلاء

ت : سنة ١٥٤ هـ

شُكرٌ واجب

ورد في الحديث الصحيح - لا يشكر الله من لا يشكر الناس - وتنفيذاً منى لما يدعو إليه الحديث أتقدم بالشكر إلى السيدة المباركة زوجتى التى وقفت بجانبى فى أثناء تحقيق هذا الكتاب، وتحملت عنى من مشاغل البيت، والأولاد الكثير والكثير، ولولاها لعجزت عجزاً تاماً عن نقل المخطوط وتحقيقه فجزاها الله خير الجزاء.

وإنه من باب الاعتراف بالجميل أتقدم بالشكر للأخ المبارك الشيخ/ وليد بن هادى من دولة قطر الذى فتح لى بيته فى - الدوحة - وأمدنى بكل ما أريد من كتب ومراجع، وأحضر لى نسخة من المخطوط، ولم يبخل علىَّ بشيء فله ولجميع الإخوة فى قطر الشكر والدعاء.

كما أسأله سبحانه أن يجزى خيراً كل من ساهم فى إخراج هذا المخطوط كتابة ومراجعة.

الحمد لله الذى بنعمته حمد، وبهدايته عبد، وبخذلانه جحد، وبتوفيقه سعد، فلا حجة عليه لمن عصاه، وله المنّة على من هداه، ولا إله لنا سواه.

أحمده حمد معترفٍ بقصور حمده عن مكافأة أياديه، ونعمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يسعد قائلها ببلوغ أدبه، ويبعد منْ أخلص بها عن دار غضبه، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله إمام كل رسول، ونبى وسيد كل عالم، وتقى.

اللهم صلّ، وسلم وبارك على سيدنا محمد الرسول الكريم الرءوف الرحيم منبع الخيرات، ومصدر البركات، وأصل كل نعمة فى الكائنات الذى فضّله مولاه على سائر المخلوقات واختصه بالذكر فى محكم الآيات فقال فى كتابه المبين (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)[١]. وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار، وكلْ منْ أحبهم، وسار على نهجهم، وسلك طريقهم من الأبرار.

اما بعد :

فقد ترك السلف لنا كنوزاً ثمينة، وثروة علمية عظيمة ولا يعرف لأمة من الأمم على وجه الأرض مثل ما عرف للأمة الإسلامية من تراث ضخم فى سائر العلوم والفنون

فلا يوجد علم من العلوم إلا خاض علماء الأمة عبابه[٢]، واستخرجوا منه الدرر ،والجواهر

بيد أن ما وصل منه إلينا محققاً مخرجاً مدروساً لا يساوى عشر معشار ما بقى مخطوطاً، أو ما ظهر غير محقق

وما أجدرنا - نحن القومة على الثقافة العربية والإسلامية - أن ننهض أكثر، وأكثر، ونبذل الجهد فى نشر ذلك التراث وتجليته، وتحقيقه ليكون ذلك وفاء منا لعلمائنا.

---

(١) آية رقم ١٠٧ من سورة الأنبياء

(٢) العباب : كثرة الماء

والتحقيق مهم بعد ما باعدت الأيام بيننا، وبين واضعى تلك المصنفات، وبعد ما تولى النقل منها أقوام تنقصهم الكفاية اللازمة لمعرفة المراد منها.

ومن ثم فالواجب على المتخصصين، والباحثين أن يتفرغوا لهذا التراث، وأن يولوه مزيداً من الاهتمام بالضبط، والتحقيق، والتعليق، والتخريج.

ويعلم الله وحده مدى الفرحة التى حلت بى حين قدّم لى بعض الإخوة فى دولة قطر[١] مخطوط الشيخ جلال الدين السيوطى فى أصول الفقه والذى هو بعنوان ـ شرح الكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع ـ حيث رأيت أنه من الواجب علىّ تجاه هذا المخطوط ـ الذى لم يطبع قط ـ أن أحققه، وأخرجه للناس

ولما كان السيوطى رحمه الله استقى كتابه المذكور من كتاب ـ جمع الجوامع ـ لتاج الدين السبكى رأيت أن أكتب نبذة عن جهد كل واحد منهما. ومكانته العلمية والأصولية وذلك من باب الوفاء لهذين العالمين الجليلين

أولاً : تاج الدين السبكى[٢] رحمه الله

اسمه ونسبه ومولده :

هو : عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى بن على العلامة قاضى القضاة تاج الدين أبو نصر بن الشيخ الإمام تقى الدين السبكى الفقيه الشافعى الأصولى المؤرخ.

ولد بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة

شيوخه :

أخذ تاج الدين السبكى العلم عن علماء كثيرين. منهم والده الشيخ على

---

(١) قضيت فى دولة قطر خمس سنوات أعمل فى كلية الشريعة ـ جامعة قطر ـ وهى دولة شعبها متدين يحب العلم والعلماء

(٢) أنظر ترجمته فى طبقات الشافعية لإبن قاضى شهبة ٣/ ١٠٤، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين للمراغى ٢/ ١٩١، والأعلام للزركلى ٤/ ١٨٤

بن عبد الكافى تقى الدين[1] السبكى، والحافظ المزى[2]، والذهبى[3].

وأجازه شمس الدين ابن النقيب[4] بالإفتاء، والتدريس، وقد أفتى ولم يتجاوز عمره ثمان عشرة سنة.

محنة الشيخ:

كان الشيخ رحمه الله طلق اللسان قوّى الحجة انتهى إليه قضاء القضاة فى الشام، وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر، ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق فتوفى بالطاعون.

قال ابن كثير رحمه الله فى حقه: جرى عليه من المحن، والشدائد ما لم يجر على قاض مثله، وحصل له من المتاعب ما لم يحصل لأحد قبله.

نبوغه، ومصنفاته:

حصل تاج الدين فنوناً من العلم من فقه، وأصول وكان ماهراً فيه وفى الحديث، والأدب، وبرع، وشارك فى العربية، وكانت له يد طولى فى النظم، والنثر. جيد البديهة. ذا بلاغة وطلاقة لسان، وذكاء مفرط، وذهن وقاد. صنّف تصانيف عدة فى فنون كثيرة على صغر سنه قُرئت عليه، وانتشرت فى حياته وبعد موته.

ومن أهم تصانيفه:

١ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب.

٢ - جمع الجوامع فى أصول الفقه - الذى استقى السيوطى شرح الكوكب منه - وسأذكر نبذة عن هذا الكتاب عقب الإنتهاء من ذكر مؤلفات الشيخ.

---

(١) توفى رحمه الله سنة ٧٥٦ هـ.

(٢) هو: يوسف بن عبد الرحمن المزى شيخ المحدثين وعمدة الحفاظ المتوفى سنة ٧٤٢هـ.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عثمان الحافظ المقرئ المعروف بالذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

(٤) هو: محمد بن أبى بكر بن إبراهيم العالم القاضى الشافعى المتوفى سنة ٧٤٥هـ.

٣ ـ منع الموانع ـ تعليق على جمع الجوامع ـ.

٤ ـ طبقات الشافعية الكبرى ـ مطبوع فى عشرة مجلدات ـ .

٥ ـ طبقات الشافعية الوسطى ـ مجلد ضخم ـ.

٦ ـ طبقات الشافعية الصغرى ـ مجلد صغير ـ.

٧ ـ الأشباه والنظائر فى الفروع.

٨ ـ الإبهاج فى شرح المنهاج للبيضاوى.

كان والده رحمه الله قد بدأ فيه ووصل إلى آخر كلام البيضاوى (الثالثة : الواجب إن تناول كل واحد من المكلفين . .) ثم أكمل تاج الدين الشرح من أول قول البيضاوى (الرابعة : وجوب الشيء مطلقاً . . .).

٩ ـ أوضح المسالك فى المناسك.

١٠ ـ معيد النعم، ومبيد النقم.

١١ ـ الترشيح ـ فى اختيارات والده ـ.

١٢ ـ التوشيح على التنبيه.

هـذه مـن أهم تصانيف الشيخ رحمه الله وإليك نبذة عن كتابه القيم ـ جمع الجوامع ـ.

هذا الكتاب كتبه الشيخ قبل وفاته بإحدى عشرة سنة حيث انتهى من تأليفه سنة ٧٦٠هـ وقد توفى رحمه الله بدمشق سنة ٧٧١هـ.

وقد جمعه من زهاء مائة مصنَّف، وقد اشتمل هذا الكتاب على زبدة ما فى شرحيه على مختصر ابن الحاجب، ومنهاج البيضاوى، واهتم فيه بذكر مسائل الأصول، وما فيها من الخلاف مجردة عن الأدلة، والشواهد.

ولما كان للكتاب أهمية كبيرة اعتنى به كثير من الشيوخ شرحاً، وتلخيصاً ونظماً، وتعليقاً .

ومن أهم شروحه :

١ - شرح الجلال المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ، وهو من أجلّ ما كتب عليه من الشروح وأدقّها وضعاً وترتيباً .

قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن صاحب كتاب - الترياق النافع بإيضاح، وتكميل مسائل جمع الجوامع - .

كتاب جمع الجوامع للعلامة تاج الدين السبكي رحمه الله في أصول الفقه والدين كتاب أجمع فحول صيارفة التحقيق على بلوغه في الاختصار الدرجة التي لا ترام، واتفق عدول سماسرة التدقيق على أنه من الجمع، والتهذيب بأرفع مقام. غير أن اجتلاء عرائس معانيه من رموز عباراته بعيد المنال، واقتناء نفائس جواهره من كنوز إشاراته صعب على الكثير من الرجال، وقد جاراه في ذلك السنن الذي لا يهتدي غير الْخِرِّيت [١] إليه شارحه العلامة جلال الدين المحلى رحمة الله عليه، فكأنهما نحتاً من الحجارة العبارة روماً للاختصار لما لهما في فنون الكلام من القوة، والاقتدار . . . .

٢ - شرح بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ سماه - تشنيف المسامع - .

٣ - شرح الشيخ أحمد بن عبد الرحيم أبي زرعة العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ اختصر به شرح الزركشي وسماه - الغيث الهامع - .

٤ - شرح الشيخ شهاب الدين أحمد العزي الشافعي المتوفى سنة ٨٢٢هـ .

٥ - شرح الشيخ أبي العباس أحمد بن حلولو القيرواني المالكي المتوفى سنة ٨٩٨هـ سماه - الضياء اللامع - .

٦ - شرح الشيخ شهاب الدين أبي بكر العلوي الحسيني الشافعي سماه - الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع - .

---

(١) الخريت : الماهر الحاذق

٧ ـ شرح الشيخ عز الدين محمد بن أبى بكر بن جماعة المتوفى سنة ٨١٩هـ.

٨ ـ شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادى الشافعى المتوفى سنة ٩٩٤هـ سماه ـ الآيات البينات ـ.

هذه هى أهم شروح ـ جمع الجوامع ـ إلا أن أشهرها، وأعمّها نفعاً ـ شرح الجلال المحلى ـ فقد سارت به الركبان شرقاً وغرباً، واعتنى به كثير من الشيوخ، فعلّق عليه الشيخ كمال الدين محمد بن محمد المقدسى المشهور بابن أبى شريف المتوفى سنة ٩٠٣هـ حاشية سماها ـ الدرر اللوامع فى تحرير شرح جمع الجوامع ـ.

كما علّق عليه شيخ الرسلام زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٦هـ. والشيخ حسن العطار بن محمد الشافعى المصرى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.

والشيخ عبد الرحمن جاد الله البنانى المغربى المتوفى سنة ١١٩٨هـ، وعلى هذه الحاشية مع ـ شرح الجلال المحلى تقرير للعلامة الشيخ محمد الإنبابى من شيوخ الجامع الأزهر المتوفى سنة ١٣١٣هـ.

مَنْ لخّص ـ جمع الجوامع :

ممن لخص هذا الكتاب شيخ الاسلام زكريا الأنصارى فى مختصر سماه ـ لبّ الأصول ـ استدرك فيه على المصنف زيادة ونقصاً وترتيباً ثم شرحه فى مؤلف سماه ـ غاية الوصول إلى شرح لبّ الأصول ـ، وقد حشاه العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن حسن الجوهرى المتوفى سنة ١٢١٥هـ صاحب ـ مراقى الوصول إلى معنى الأصولى والأصول ـ.

مَنْ نظم ـ جمع الجوامع :

نظم ـ جمع الجوامع ـ عدد كبير من العلماء منهم :

١ ـ الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن رجب الطوخى الشافعى المتوفى سنة ٨٩٣هـ.

٢ ـ الشيخ رضى الدين محمد بن محمد المقرى الغزى المتوفى ٩٣٥هـ وسماه ـ الدرراللوامع نظم جمع الجوامع ـ.

وشرحه ابنه بدر الدين محمد الدمشقى المتوفى سنة ٩٨٤هـ وسماه ـ القول الجامع فى شرح الدرر اللوامع ـ.

٣ ـ الشيخ نور الدين أبو الحسن على بن محمد الأشمونى الشافعى المتوفى سنة ٩٠٠هـ، وشرح نظمه.

٤ ـ الشيخ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ وسماه ـ الكوكب الساطع ـ وشرحه فى كتاب سماه ـ شرح الكوكب الساطع ـ.

وهو الكتاب الذى بين أيدينا الآن موضع التحقيق.

٥ ـ السلطان عبد الحفيظ حاكم المغرب الأقصى من علماء القرن الرابع عشر فى مؤلف سماه ـ الجواهر اللوامع فى نظم جمع الجوامع ـ.

٦ ـ الشيخ عبد الله إبراهيم العلوى الشنقيطى، وشرح نظمه أيضاً.

هذه هى أشهر الكتب التى شرحت، أو اختصرت، أو نظمت ـ جمع الجوامع ـ وفى هذا دلالة على مكانة الكتاب وعلوّ شأنه.

ثانياً : جلال الدين السيوطى[1] رحمه الله.

عصر السيوطى :

لم يكد ينتصف القرن السابع الهجرى حتى وقعت الأمة الإسلامية فى موجة من الضعف، والتخاذل، وتوالت عليها الأحداث تهز كيانها، وتوشك أن تقضى على حضارة عظيمة عتيدة. حيث سقطت عاصمة الخلافة العباسية فى بغداد على يد هولاكو (٦٥٩هـ) الذى أتى فيها من منكرات الأمور ما لا ينساه التاريخ.

وفى الأندلس أخذ ظلّ الإسلام ينحسر عن هذه البلاد إلى أن انجلى عنها فى صورة مؤلمة حزينة.

ولأمر أراده الله تعالى لحماية دينه، وحفظ كتابه قامت مصر، والشام فحملتا لواء الزعامة الإسلامية، وأخذتا بزمام الحركة العلمية والأدبية، والدينية والسياسية، وصارتا الملجأ الوحيد لأبناء هذا اللسان فى مملكة واحدة حاضرتها القاهرة، ولغتها العربية، وغايتها حماية الدين، فوجدوا فيها حرماً آمناً، وظلاً وارقاً. وعيشاً رغيداً. ومورداً عذباً سائغاً.

ولم يجد الملوك الأيوبيون، والأمراء من المماليك ما يولد سلطانهم إلا أن يعظموا الدين، وأهله، ويأخذوا بيد العلم، والعلماء، فأسسوا المدارس والمعاهد، وأرصدوا الأموال، والضياع لطلاب العلم، والمعرفة، وأنشؤوا دور الكتب، وجلبوا إليها أنفس الكتب، والمصنفات.

---

(١) ترجم للشيخ ابن إياس فى تاريخه، والشعرانى فى ـ ذيل طبقاته ـ والغزى فى ـ الكواكب السائرة ـ والعيدروس فى ـ النور السافر ـ وجمال الدين الشبلى فى ـ السنا الباهر ـ والأزدى فى ـ طبقات الشافعية ـ والنابلسى فى رحلته، وابن العماد فى ـ شذرات الذهب ـ والشوكانى فى ـ البدر الطالع ـ والزركلى فى ـ الأعلام ـ والمراغى فى ـ الفتح المبين ـ وغيرهم.

وبالجملة، فقد غصت المدارس بخزائن الكتب، ونفائس المصنفات، وذخرت البلاد بالأعيان من العلماء، والفقهاء، والمؤرخين، ومؤلفى الموسوعات.

وعرف ذلك العصر بعصر المجاميع، والموسوعات.

وفى القاهرة عاصمة الخلافة عاش السيوطى فى ظل الحكم المملوكى، وعاصر دولة الجراكسة «٧٨٤ ـ ٩٢٢هـ» والتى تعاقب على الحكم فيها ثلاثة عشر سلطاناً ونبغ فى عصره غير واحد من العلماء منهم.

ابن حجر العسقلانى «٨٥٣هـ» والعينى «٨٥٥هـ» وأبو المحاسن «٧٨٤هـ» والسخاوى «٩٠٢هـ».

وهكذا توفر للسيوطى الحياة فى بلد العلم، والعلماء، والموسوعات، والمكتبات بالإضافة إلى ما نعم به من إرث لأسرة علمية حيث كان والده رحمه الله من فقهاء الشافعية.

اسمه، ولقبه، ونسبته، ومولده:

هو عبد الرحمن بن الكمال أبو بكر بن محمد بن سابق جلال الدين السيوطى. ينسب إلى مدينة أسيوط المعروفة فى صعيد مصر.

وقد أجمع كل من ترجم للشيخ رحمه الله على أنه ولد بالقاهرة بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع، وأربعين، وثمانمائة.

نشأته:

نشأ رحمه الله يتيماً إذْ أن والده مات وعمر الجلال خمس سنوات، وسبعة أشهر، وقد وصل فى حفظ القرآن الكريم إلى سورة التحريم.

وشبّ ملحوظاً بعناية الكمال بن الهمام الحنفى حيث تولى تربيته.

وختم القرآن الكريم وله من العمر دون ثمان سنين، وحفظ عمدة الأحكام، ومنهاج البيضاوى فى الأصول، ومنهاج النووى فى الفقه، وألفية ابن مالك.

مرحلة تلقى العلم :

شرع رحمه الله فى الاشتغال بالعلم فى مستهل سنة أربع وستين وثمانمائة ـ ٨٦٤ ـ هـ أى فى الخامسة عشرة من عمره، فأخذ الفقه، والنحو عن جماعة من الشيوخ، وأخذ الفرائض عن العلامة فرضى زمانه الشيخ شهاب الدين الشارمساحى[١]، ولازم شيخ الإسلام علم الدين البلقينى فى الفقه حتى مات، فلازم ولده، وقرأ عليه بعض المواضيع فى الفقه من عدة كتب. كما لازم شيخ الإسلام شرف الدين المناوى، وقرأ عليه قطعة من المنهاج، وسمع دروساً من شرح البهجة، ومن تفسير البيضاوى، كما لازم فى الحديث والعربية العلامة تقى الدين الحنفى أربع سنين، وصرح رحمه الله بأنه لازم الشيخ العلامة محيى الدين الكافيجى أربع عشرة سنة، فأخذ عنه الفنون من التفسير، والأصول، والعربية، والمعانى، وغير ذلك، وكتب له إجازة عظيمة بعد أن قرأ عليه شرح القواعد له، وأشياء من مختصراته، وسمع عليه من الكشاف وحواشيه، والمغنى، وتوضيح صدر الشريعة، والتلويح للتفتازانى، وتفسير البيضاوى وغير ذلك.

كما حضر عند الشيخ سيف الدين الحنفى دروساً عديدة فى الكشاف، والتوضيح ـ وتلخيص المفتاح.

وقرأ على قاضى القضاة العز بن إبراهيم الكتانى قطعة من جمع الجوامع للسبكى وقطعة من نظم مختصر ابن الحاجب، وشرحه.

وبلغ حرصه رحمه الله فى طلب العلم أن سافر إلى بلاد الشام، والحجاز واليمن، والهند، والمغرب، والتكرور[٢].

ولما حج شرب من زمزم لأمور منها : أن يصل فى الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقينى، وفى الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر ـ كما أخبر عن

---

(١) الشار مساحى : نسبة إلى ـ شار مساح ـ قرية كبيرة قريبة من دمياط ـ معجم البلدان ٣/ ٣٤٩

(٢) تكرور ـ براءين مهملتين ـ مدينة عظيمة مشهورة فى بلاد السودان

نفسه ـ، وكذلك فعل ابن حجر فإنه شرب من ماء زمزم على أن يكون كالحافظ الذهبى فبلغهما الله أملهما.

وبالجملة فقد بلغ من تلقى العلم عنهم نحو مائة وخمسين.

مرحلة الكتابة والتأليف:

شرع رحمه الله فى التصنيف سنة ست، وستين، وثمانمائة فكتب فى علوم شتى فى سائر فروع الثقافة الإسلامية، والعربية، وحفظ فيها من منقول الكتب من أقوال العلماء، والشراح ما لم ينقل إلينا من طريق سواها، وقد اشتهر أكثر مؤلفاته فى حياته فى أقطار الأرض شرقاً وغرباً.

قال الشعرانى رحمه الله : لو لم يكن للسيوطى من الكرامات إلا إقبال الناس على كتبه فى سائر الأقطار بالكتابة، والمطالعة لكان فى ذلك كفاية.

وكان رحمه الله آية كبرى فى سرعة التأليف.

قال تلميذه الداوودى رحمه الله : عاينت الشيخ، وقد كتب فى يوم واحد ثلاث كراريس تأليفاً وتحريراً، وكان مع ذلك يملى الحديث، ويجيب عن المتعارض منه بأجوبة حسنة.

فتصانيف الشيخ رحمه الله فى كل فن من الفنون مقبولة قد سارت فى الأقطار مسير النهار، ولكنه لم يسلم من حاسد لفضله، وجاحد لمناقبه ولكنه كما قيل :

حسدوا الفتى إذْ لم ينالوا سعيه ∴ فالكلُّ أعداءٌ له وخصوم

والحق أنه لا يَضير السيوطى أن استُدْركتْ عليه بعضُ الأمور فى مِصنفاته فإن هذا شأن البشر، ويرحم الله الإمام مالكاً حيث قال : ما من أحدٍ إلا يؤخذ من قوله، ويردّ عليه إلا صاحب هذه الحجرة الشريفة ﷺ.

وما يُستدرك على العلماء هو خدمة لكتبهم إذا كان الاستدراك صحيحاً وخلا من التعنت.

مصنفاتـه :

ذكر الداوودى تلميذ السيوطى أن كتب شيخه نافت عدتها على خمسمائة مؤلف، وذكر ابن إياس ـ وكان معاصراً لوفاته ـ أن كتبه تجاوزت ستمائة كتاب، وقد عدّ له الأستاذ بروكلمان أربعمائة وخمسة عشر كتاباً بين مطبوع ومخطوط.

وأياً كان الخلاف فى عدد هذه الكتب فإنها تمثل ثروة عظيمة تشهد للشيخ بالفضل، والسبق والذكاء، ومن أهم هذه الكتب ما يلى :

١ ـ الإتقان فى علوم القرآن.
٢ ـ الألفية فى مصطلح الحديث.
٣ ـ الألفية فى النحو.
٤ ـ الأشباه والنظائر فى العربية.
٥ ـ الأشباه والنظائر فى فروع الشافعية.
٦ ـ تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى.
٧ ـ ترجمان القرآن.
٨ ـ جمع الجوامع.
٩ ـ الجامع الصغير.
١٠ ـ الحاوى للفتاوى.
١١ ـ حسن المحاضرة.
١٢ ـ در السحابة فيمن دخل مصر من الصحابة.
١٣ ـ الدر المنثور فى التفسير بالمأثور.
١٤ ـ شرح شواهد المغنى.
١٥ ـ طبقات المفسرين.
١٦ ـ لب اللباب فى تحرير الأنساب.
١٧ ـ متشابه القرآن.
١٨ ـ تقرير الاستناد فى تفسير الاجتهاد.
١٩ ـ الرد على أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض.
٢٠ ـ جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب.
٢١ ـ منظومة فى أصول الفقه ـ نظم فيها جمع الجوامع للسبكى.

٢٢ ـ شرح الكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع ـ وهو موضوع التحقيق ـ وهذه الخمسة الأخيرة فى أصول الفقه.

تصدره للفتوى :

أخبر السيوطى رحمه الله عن نفسه بأنه أفتى فى مستهل سنه إحدى وسبعين، وثمانمائة، وعقد إملاء الحديث سنة اثنتين، وسبعين وثمانمائة.

فهو رحمه الله استقل بالفتوى استقلالاً بعيد المدى، واشتد فى مناظرة المقلدين، وشنع على التقليد، ونبه إلى أن الاجتهاد فى كل عصر فرض.

العلوم التى تبحر فيها ، والعلوم التى استعصت عليه :

رزق رحمه الله التبحر فى سبعة علوم. هى التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعانى، والبيان، والبديع على طريقة العرب، والبلغاء لا على طريقة العجم، وأهل الفلسفة.

ودون هذه السبعة فى المعرفة لدى العلامة السيوطى : أصول الفقه والجدل ـ والتصريف.

ودونها : الإنشاء، والفرائض.

ودونها : القراءات.

ودونها : الطب.

وعلى الرغم من أن الشيخ رحمه الله كان بحراً فى العلم والمعرفة وصاحب همة عالية، وعمق ثقافى كبير إلا أنه كان يشكو من صعوبة علمى الحساب، والمنطق.

قال رحمه الله : وأما علم الحساب فهو أَعْسَر شئٍ علىّ، وأبعده عن ذهنى، وإذا نظرت فى مسألة تتعلق به فكأنما أحاول جبلاً أحمله . . . . . . وقد كنت فى مبادىء الطلب قرأت شيئاً فى علم المنطق ثم ألقى الله تعالى كراهية فى قلبى، وسمعت أن ابن الصلاح أفتى بتحريمه فتركته لذلك فعوّضنى الله عنه علم الحديث الذى هو أشرف العلوم.

دعـواه الاجتهـاد المطلق :

اتفق كل من ترجم للشيخ أنه أخبر عن نفسه بلوغه درجة الاجتهاد المطلق حيث قال : . . وقد كملت عندى الآن آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى. أقول ذلك تحدثاً بنعمة الله تعالى لا فخراً.

وقال : والذى ادعيناه هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال[1]. بل نحن تابعون للإمام الشافعى رضى الله عنه. وسالكون طريقه فى الاجتهاد امتثالاً لأمره، ومعدو دون من أصحابه، وكيف يظن أن اجتهادنا مقيد، والمجتهد المقيد إنما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث، أو العربية، وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم بالحديث والعربية منى إلا أن يكون الخضر،[2] أو القطب أو ولياً لله فإن هؤلاء لم أقصد دخولهم فى عبارتى.

مكانـة أصول الفقـه عنـد الشيـخ :

لا يختلف اثنان فى أن علم أصول الفقه لا يستغنى عنه طالب المعرفة، ومريد الحقيقة. وكيف لا ؟ وهو الذى يبين المناهج التى سار عليها الأئمة المجتهدون وهم يستنبطون الأحكام من الأدلة.

فهو بلا شك من أجل العلوم وأعظمها أثراً فى تكون العقل الفقهى. وهذا هو السرّ فى أن علماء الأمة جزاهم الله خير الجزاء أعملوا جهدهم فى فسيح مجالاته، وركبوا الصعب من أجل تحديد معالمه حتى جعلوه علماً قائماً بذاته.

---

(١) المجتهد المطلق غير المستقل هو الذى وجدت فيه شروط الاجتهاد التى اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يبتكر لنفسه قواعد. بل يسلك طريقة إمام من أئمة المذاهب فى الاجتهاد. فهذا مطلق منتسب لا مستقل ولا مقيد.

(٢) هذه العبارة تفيد أن الشيخ من القائلين ببقاء الخضر حياً، ولكن الصواب هو القول بموته لقوله ﷺ : أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة منها لا يبقى من هو على ظهر الأرض أحد ، قال ذلك لصحابته قبل موته بأيام.
وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان والترمذى، وأبو داود، وأحمد .

وبدهى أن علماً هذا شأنه لا يمكن ألا يكتب فيه السيوطى رحمه الله وهو صاحب المصنفات العديدة فى شتى الفنون، وقد ذكر المترجمون للشيخ أن له فى الأصول خمسة كتب رأى منها النور الآن ـ حسب معرفتى ـ اثنان هما :

تقرير الاستناد فى تفسير الاجتهاد، والرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض.

هذا بالإضافة إلى ما كتبه الشيخ عن الإجمال، والبيان، والنسخ، والعام والخاص، والمطلق، والمقيد وغيرها فى الإتقان ومعترك الأقران ونحوهما من مصنفاته حيث إن هذه المواضيع مشتركة بين أصول الفقه، وعلوم القرآن.

فالشيخ كتب فى علم الأصول لكنه لم يتبحر فيه كما تبحر فى علوم الفقه، والتفسير وغيرهما من العلوم السبعة التى صرح بنبوغه فيها، وقد اعترف الشيخ بأن أصول الفقه ـ بالنسبة له ـ يأتى فى المرتبة الثانية بعد العلوم السبعة التى تبحر فيها.

وهو كما قال حيث إن المتدبر لما كتبه فى التفسير، والفقه، والحديث، والنحو، والمعانى، والبيان، والبديع يجده بحراً لا قرار له، ويدرك أنه رحمه الله قد أطال النفس وهو يكتب فى هذه العلوم، وأنه جمع فيها كل ما يحتاج إليه طالب المعرفة.

أما علم أصول الفقه فقد كان الشيخ عالماً فيه ـ دون ريب ويكفى نظمه لجمع الجوامع ولكنه لم يحظ منه بالاهتمام كما حظيت كتاباته فى علوم القرآن.

وقد كتب فيه الكتب المذكورة التى اعتمد فيها على حسب ما اطلعنا عليه منها على نقول العلماء الذين سبقوه.

وهى فى جملتها قد أسهمت - إلى حدٍ ما - فى تجلية المواضيع التى تناولتها، وأن من جاءوا بعده قد أفادوا مما كتب.

وفاته :

ظل السيوطى رحمه الله طول عمره مشتغلاً بالتدريس، والفتيا متحلياً بالصبر، والزهد. لا يمدّ يده لسلطان، ولا يقف من حاجة على باب أمير، أو وزير إلى أن توفى رحمه الله بالقاهرة فى سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة وله من العمر إحدى وستون سنة وعشرة أشهر، وثمانية عشر يوماً.

التعريف بالكتاب المحقّق

هذا الكتاب شرح لكتاب ـ الكوكب الساطع[1] ـ الذى هو نظم لجمع الجوامع لتاج الدين السبكى.

وقد وقع النظم فى ألف وأربعمائة وخمسين بيتاً ـ ١٤٥٠ ـ وبعد أن نظم السيوطى الكتاب المذكور شرحه شرحاً طيباً يدل على عقلية كبيرة. وإذا نظرنا إلى دقة عبارة ـ جمع الجوامع ـ أدركنا مدى عبقرية السيوطى فى نظم هذا الكتاب وشرحه.

والحق أنى مكثت فى نقل المخطوط، وتحقيقه ما يقرب من ثلاث سنوات حيث إن العمل بتحقيق مثل هذا الكتاب ليس بالأمر الهيّن، ولا بالشئ السهل لأنه كتاب أصولى لإمام كبير عرف العلماء منزلته ومكانته، وأقرّوا له بالفضل والسبق.

ويكفى هذا الكتاب فخراً أنه تأليف السيوطى، ويكفى السيوطى فخراً أنه السيوطى.

وقد تناول الشيخ الكلام عن أصول الفقه، وأصول الدين بأسلوب واضح، وعبارة سهلة.

وبالجملة فهو كتاب عظيم قدره كثيرة فوائده تنشرح له صدور المؤلفين، وتبتهج بالقراءة فيه عيون المؤمنين.

---

(١) طبع النظم وحده فى القاهرة سنة ١٣٣٢ هـ

ما يدل على نسبة الكتاب للشيخ

فى أثناء شرح الشيخ السيوطى رحمه الله فى هذا الكتاب أحال فى أكثر من موضع إلى بعض كتبه كالأشباه والنظائر فى النحو، والأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية، وقطف الأزهار المتناثرة، وشرح تقريب النواوى وغيرها.

وهذا يدل على أن نسبة الكتاب للشيخ مقطوع بها.

وقد صرح بذلك حاجى خليفة [١] حيث قال وهو يتحدث عن كتاب ـ جمع الجوامع ـ لتاج الدين السبكى . . . . ونظمه جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ سماه ـ الكوكب الساطع ـ وشرح هذا المنظوم له أيضاً . اهـ.

وقال الشيخ محمد حسنين مخلوف [٢] رحمه الله وهو يتكلم عن ـ جمع الجوامع ـ : وممن نظمه . . . . . . الجلال السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ وشرح نظمه أيضاً.

---

(١) راجع : كشف الظنون ١/ ٥٩٧ .

(٢) راجع : بلوغ السول فى مدخل علم الأصول ص ٢٠٣ .

مزايا الكتاب

من أهم مزاياه ما يلى :

١ - حفظ لنا هذا الكتاب نصوصاً من كتب كثيرة منها ما هو منشور، ومنها ما هو مفقود.

٢ - يعتبر الكتاب مرجعاً لأسماء كتب كثيرة فى كل الفنون المتعلقة بأصول الفقه، وأصول الدين، والتفسير، والحديث.

مثالب الكتاب

لاحظت أثناء تحقيقى للكتاب ما يلى :

١ - عدم اهتمام الشيخ بشرح مفردات نظمه، وإنما كان مهتماً بشرحه إجمالاً.

٢ - ذكر السيوطى كلام الجلال المحلى فى أكثر من موضع دون أن يصرح أو يشير بأنه كلام المحلى مما يفهم منه أنه كلام السيوطى. ولعل عذر الشيخ أنه وأمثاله من علماء الأمة كانوا يحفظون الكتب، وحين يؤلفون يتركون لأقلامهم العنان فى كتابة كل شئ فى الذاكرة.

المنهج الذى نهجه الشيخ السيوطى

يتلخص المنهج الذى نهجه السيوطى فى الكتاب فيما يلى :

١ ـ كان يذكر النظم، ويقوم بشرحه إجمالاً.

٢ ـ لم يكتف الشيخ بذكر المذاهب التى ذكرها تاج الدين السبكى بل كان يضيف إليها أحياناً مذاهب أخرى ويصرح بذلك ويقول : هذا من زياداتى.

٣ ـ كان يقوم بترجمة بعض الأعلام فى أثناء الشرح.

٤ ـ حكم الشيخ على بعض الأحاديث التى كان يستدل بها.

٥ ـ كان يحيل فى أثناء شرحه إلى أمهات الكتب.

المنهج الذى نهجته فى التحقيق

لقد نهجت فى تحقيق الكتاب ودراسته المنهج التالى :

١ ـ ضبطت النص ضبطاً متقناً من نسختى المخطوط.

٢ ـ قمت بترقيم الآيات القرآنية، وذكر سورها.

٣ ـ خرّجت الأحاديث التى ذكرها الشيخ ـ بقدر الوسع والطاقة ـ حيث إن الشيخ رحمه الله ملأ المخطوط بأحاديث كثيرة متنوعة أخذها من جميع الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، والمؤلفات الموضوعية ككتب الزهد.

٤ ـ تفسير الألفاظ الغريبة فى الأحاديث وغيرها.

٥ ـ ترجمة الأعلام الذين ذكرهم الشيخ بقدر المستطاع.

٦ ـ إرجاع كل نص إلى مصدره الأصلى طالما كان هذا المصدر موجوداً.

٧ ـ أفدت كثيراً فى التعليق على المخطوط من جميع كتب الأصول عامة، وحاشية البنانى خاصة.

هذا : ولعلى أكون بهذا الجهد المتواضع قد أسهمت فى إحياء مرجع للباحثين يوفر لهم من الجهد الكثير.

وصف نسخ المخطوط

اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسختين :

الأولى أقرب لدقة الخط النسخي من مدرسة على بن هلال [1](ابن البواب) رحمه الله، ومستوى الخط فيها واحد فهي مكتوبة بخط صغير واضح، وتقع في مائة، وإحدى وتسعين لوحة، وكتب في آخرها : فرغ من نسخه يوم الإثنين المبارك ثاني عشر من شهر رمضان المعظم قدره سنة سبع وثمانين وثمانمائة.

أما الثانية فتبدوا أحدث تاريخاً من الأولى، ويغلب أن يكون كاتبها غير عربي، فقد مزج في حروفه بين خطي الرقعة، والفارسي مع عدم إبداء كثير عناية، وتأنق في الكتابة رغم وضوح خط المخطوط، وغلظ القلم الذى كتب به، وتقع في خمسمائة، وأربعة وثلاثين لوحة.

وفي آخرها : قال مؤلفه رحمه الله تعالى : فرغت من هذا الشرح يوم الخميس رابع عشر ذى القعدة الحرام سنة سبع وسبعين وثمانمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل . اهـ.

ويبدو أن الشيخ رحمه الله بعد أن انتهى من الشرح في رمضان نظر إليه مرة أخرى وانتهى منه ذى القعدة من نفس السنة والله أعلم.

---

(١) على بن هلال أبو الحسن المعروف بابن البواب : خطاط مشهور. من أهل بغداد هذب طريقة ابن مقلة، وكساها رونقاً، وبهجة. نسخ القرآن الكريم بيده أربعاً وستين مرة. توفى رحمه الله سنة ٤٢٣هـ.
راجع :الأعلام ٥/ ٣٠

صور من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على نعم صارت بها انفس المخلصين ملحوظه ودرجة المتقين محفوظه والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذى الفروع الكريمه والاصول المحفوظه فهذا تعليق حسن البيان واضح الاشاره سهل المأخذ لين العباره كثير الفوائد جم العوائد قريب من الافهام جدير ببلوغ المرام على منظومتى المسماة بالكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع التى نظمت فيها جمع الجوامع فى الاصلين لقاضى القضاه تاج الدين ابى نصر عبد الوهاب بن قاضى القضاه تقى الدين ابى الحسن السبكى سقى الله ثراهما شآبيب الرضوان وعلى الله اعتمد واليه سبحانه استند ومنه الهداية والتوفيق استمد

لله حمد لا يزال سرمدا	يوذن بازدياد من ابدا
ثم على نبيه وحزبه	صلاته واله وصحبه
وهذه ارجوزة محرره	ابياتها مثل النجوم مزهره
ضمنتها جمع الجوامع الذى	حوى اصول الفقه والدين الشذى
ولم يكن من قبله قد الفا	كمثله ولا الذى بعد اقتفا
وربما غيرت او ازيد	ما كان منقوضا وما يفيد
فليبد قارئها والسامع	بكوكب ولو تراه الساطع
والله فى كل امورى ارتجى	وما ينوب واليه الملتجى

التقديم فى لله لافادة الاختصاص والتنكير فى حمد للتعظيم والتكثير ويوذن يعلم والازدياد ابلغ من الزيادة كما ان الاكتساب ابلغ من الكسب واصله ازتياد ابدلت التاء دالا لتوافق الزاى الدال فى الجهر لتشاكل اللفظ وكون الحمد يوذن بازدياد النعم ماخوذ من قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم والحب بكسر الحاء الحبيب وقد قال صلى الله عليه وسلم انا حبيب الله ولا فخر رواه الترمذى وغيره وسائر الفاظ الخطبة مشهورة كثر تداول الكلام عليها وحاصل الابيات ان هذه الارجوزة نظمت فيها كتاب جمع الجوامع فى اصول الفقه والدين تاليف قاضى القضاه تاج الدين السبكى

نقل وامثالها من ... (هامش)

نسب الخلق إلى نفسه تعالى والله خلقكم وما تعملون ونسب الكسب للعبد فقال جزاء
بما كانوا يكسبون والكسب ليس ابرازا من العدم الى الوجود بل نسبة يعلمها العبد بين قدرة
ومقدور في محله ضرورة فافعال العبد مخلوقة لله مكتسبة للعبد يتقدر خلقها لهم
له تصلح للكسب لا للابداع فالله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق وهذا توسط
بين قول المعتزلة ان العبد خالق لفعله لانه يثاب ويعاقب عليه وبين قول الجبرية انه لا فعل
للعبد اصلا وانه آلة محضة كالسكين في يد القاطع

صرت ما نظمته ميسرا ۝ سهلا مبينا موجزا محررا
في عام سبعة وتسعين التي ۝ بعد ثمانية للهجرة
ارجو به قربة من اهلها ۝ اذ لم يكن في نظمها كمثلها
حوت من الاصلين والتصوف ۝ ما الامر منه عنه في الجمع الوفي
خلت من التعقيد والتقعير ۝ والحشو والتطويل والتكرير
في الفصل عدها يقينا ۝ واربع المئين مع خمسينا
بحيث ان جاوزت بلوغ الامد ۝ لا يمكن الاختصار منها اصلا
ولو يروم احد بنسخها ۝ اني بها اكثر من ضعفها
فالحمد لله على ما سهلا ۝ حمدا ينيل من مزاياه العلا
مصليا على نبي خصت ۝ بمكارم الخلق به ومنحت

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في تسريد وصلى الله على اشرف خلقه وتاج رسله
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
فرغ من نسخه يوم الاثنين المبارك ثاني عشر من
شهر رمضان المعظم قدره سنة
سبع وثمانين وثمان مائة

نظمت فيه جمع الجوامع في اصول الدين تأليف قاضي القضاة تاج الدين السبكي والباعث على ذلك
ان لم اجد من سبقني الى نظمه مع نظمهم مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي وهذا الكتاب
اولى بذلك اذ لم يؤلف قبله ولا بعده مثله لما انطوى عليه من العلم الكثير واللفظ الوجيز
والتحقيقات البديعة والنكت المنيرة بحيث انه لخصه من مائة مؤلف في اوجز وبالغ في الايجاز
بحيث لا يمكن اختصاره وهذه الارجوزة انشأتها تساويه وتدانيه في الحسن لاشتمالها على
جميع ما حواه وزيادة عليه بتغيير ما كان من عباراته معترضا والحاق ما اهمله من مسئلة او حكاية
خلاف فهو قولي وربما غيرت البيت لف ونشر مرتب لمنافع وجازة لفظها وعذوبة نظمها
وخلوها من الحشو والتعقيد وسلامتها من علاقة التقديم والتأخير فلا غرو ان تسمى
بالكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع والى الله تعالى في كل ما املته المرتجى واليه فيما اخشاه وارجوه
الملتجى

ص يحصل لهذا النظم في مقدمه وبعدها سبعة كتب محكمه

ش اختلف في مرجع ضمير ينحصر في قول جمع الجوامع وينحصر في مقدمة وسبعة
كتب فقيل الكتاب واورد انه يشتمل على غير المقدمة والسبعة الكتب من علم اصول
الدين وخاتمة التصوف فلا انحصار وقيل الاصول واورد ان من المقدمات ما ليس من اصول الفقه
وغيره مما لا يعد من اصول الفقه واجيب عن الاول بان المراد المعنى المقصود منه دون
التوابع وعن الثاني بانه لما توقف الاصول عليها جعلت جزءا منه على طريق التغليب فالتصريح
في النظم بفاعل يحصل اولى واحسن والمقدمة بكسر الدال وفتحها فالاول وقيل انه اشهر
ماخوذ من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم اللازم بمعنى تقدم ومنه لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله وكذا ان تقدمت بنفسها امام المقصود اي امام المقصود لارتباطها به
والانتفاع بها فيه اي تقدمه على التقدم والثاني وقال السبكي انه اشهر ما اخذ من
مقدمة الرحل بمعنى ان الانسان يقدمها قال الشيخ سعد الدين يقال مقدمة العلم لما يتوقف

قوله في اصول الدين هكذا في الاصل ولعل الصواب في اصول الفقه اهـ

قوله او ... للتلفظ ... ان يقول او ... تأمل اهـ

مسائله فذكر حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلام قدمت امام المقصود
لارتباطها بها وانتفاع بها فيه سواء توقفت عليها ام لا قال والفرق بينهما مما خفي على كثير من الناس
وما الكتاب لسبعة فن المقصود بالذات خمسة في مباحث ادلة الفقه الخمسة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس والاستدلال والسادس في التعادل والترجيح بين هذه الادلة عند تعارضها والسابع
في الاجتهاد الرابط لها بمدلولها وما يتبعه من التقليد واحكام المقلدين وآداب الفتيا وما ضم اليه
من علم الكلام المفتتح بمسألة التقليد في اصول الدين المختتم بما يناسب من خاتمة التصوف

المقدمة

ص أدلة الفقه الأصول المجملة ... وقيل معرفة ما يدل له
وطرق استفادة والمستفيد ... وعارف بها الأصولي المفيد

ش بدأ بالتعريف باصول الفقه ليعرف حقيقته من اراد الاشتغال به فانه من عرف ما يطلب
كان على بصيرة فاعلم ان اصول الفقه لفظ مركب من مضاف ومضاف اليه نقل عن معناه الاضافي
لعلم الادلة المنسوبة الى الفقه وجعل علما على الفن الخاص من غير نظر الى الاجزاء وقطع عن
وهو لقب مشعر بالمدح لابتناء الفقه عليه واضافته اليه اذ الاصل لغة كما قال الامام المحتاج اليه
وقال صاحب المحصول ما منه الشيء وقال الآمدي ما يستند تحقق الشيء اليه وقال غيره منشأ
الشيء وقال المحقق البخاري ما يبنى عليه غيره وقال بعضهم ما يتفرع عنه غيره وفيه ست
عبارات اقربها الاخير ثم ما قبله على الترتيب اما بحسب الاصطلاح فله اربعة معان الدليل
كقولهم الاصل في هذه المسألة الكتاب والسنة اي دليلها ومنه اصول الفقه ادلته والراجح
كقولهم الاصل في الكلام الحقيقة اي الراجح عند السامع والقاعدة المستمرة كقولهم اباحة
الميتة للمضطر على خلاف الاصل والصورة المقيس عليها اذا علمت ذلك فحد اصول الفقه
باعتبار معناه اللقبي ادلة الفقه الاجمالية وطرق الاستفادة منها والمستفيد وقيل
معرفة ذلك وعليه مشى البيضاوي وابن الحاجب وعلى الاول القاضي ابو بكر والامامان

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد (١) : حمداً لله على نعم صارت بها أنفس المخلصين ملحوظة ، ورتبة المتقين محظوظة ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذى الفروع الكريمة ، والأصول المحفوظة (٢) .

---

(١) أول من قال ـ أما بعد ـ هو : قُسَ بن ساعِدة

وقال بعض العلماء أول من قالها هو : داود عليه السلام . فكلمة ـ أما بعد ـ **هى المرادة** من فصل الخطاب فى قوله تعالى ﴿ **وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب** ﴾ سورة ص آية ٢٠ فسر بعض العلماء فصل الخطاب بأنه ـ أما بعد ـ ومعناه أنه يفصل بين ـ الحمد لله ـ وغيره مما يبتدأ به ويجىء بعده من القول .

قال الشاعر سابق بن عبد الله البربرى :

باسم الذى نزلت من عنده السور ∴ والحمد لله أما بعد يا عمر

فإن رضيتَ بما تأتى وما تَذَرُ ∴ فكن على حَذَرٍ قد ينفعُ الحَذَرُ

(فائدة) المراد بعمر هنا هو عمر بن عبد العزيز رحمه الله .

وقال بعضهم : أول من قالها : كعب بن لؤى .

وهذه الكلمة لا يبتدأ بها ويجوز أن تقع بعد ـ بسم الله الرحمن الرحيم ـ فيكون المعنى :ـ أما بعد قولنا بسم الله الرحمن الرحيم ـ .

ولابد من مجيئ الفاء بعدها لأن ـ أمَا ـ لا عمل لها إلا اقتضاء الفاء . لأن الفاء تصل بعض الكلام ببعض وصلاً لا انفصال بينه ولا مهلة فيه و ـ أما ـ فاصلة فأتيت بالفاء لترد الكلام على أوله .

راجع : كتاب الأوائل لأبى هلال العسكرى ص ٤٦ ، وبلوغ الأرب ٣ / ٣٩٥ ، **وفتح** البيان فى مقاصد القرآن ١٢/٢٤٠ .

(٢) من الأحاديث الدالة على حفظ أصوله ﷺ ما روى عن على كرم الله وجهه أن النبى ﷺ قال: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدنى أبى وأمى =

فهذا تعليق حسن البيان واضح الإشارة سهل المأخذ ليّن العبارة كثير الفوائد جمّ العوائد قريب من الأفهام جدير ببلوغ المرام على منظومتى المسماة **بالكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع التى نظمت فيها جمع الجوامع فى الأصلين**(١) لقاضى القضاة تاج الدين أبى نصر عبد الوهاب ابن قاضى القضاة تقى الدين ابن أبى الحسن السبكى سقى الله ثراهما (٢) شآبيب (٣) الرضوان .

وعلى الله أعتمد ، وإليه سبحانه أستند ، ومنه الهداية والتوفيق أستمد .

ص : لله حَمْدٌ لا يــزالُ سَرْمَدا ∴ يُؤْذِنُ بازْديــادٍ مَنْ أبَدَا

ثــم علــى نبيّه وحِبّه ∴ صلاتُه وآله وصحبه

وهــذه أُرْجُوزَةٌ مُحــرَّرة ∴ أبياتُها مِثْلُ النجومِ مُزْهِرة

ضُمِّنتها جَمْعَ الجوامعِ الذى ∴ حوى أصول الفقه والدين الشذى

إذْ لم أجِدْ قبلىَ مَنْ أبْداه ∴ نظماً ولا بِعَقْدِه حلاّه

ولم يكنْ مِنْ قَبْلِه قد أُلِّفا ∴ كمثله ولا الذى بَعْدُ اقْتفا

وربَّما غيّرتُ أوْ أزيدُ ∴ ما كان مَنْقوصاً وما يُفيدُ

فَلْيدعُها قارئُها والسامعُ ∴ بكوكبٍ ولو يزاد الساطِعُ

والله فى كلِ أُمورى أرْتجى ∴ وما ينوبُ فإليه ألْتجِى

== ولم يصبنى من سفاح الجاهلية شىء » . حديث حسن أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وابن عدى فى الكامل عن على رضى الله عنه .

(١) المراد بالأصلين : أصول الفقه وأصول الدين .

(٢) الثرى : التراب الندىّ . ـ مختار الصحاح مادة ـ ثرى ـ .

(٣) الشآبيب : جمع شؤبوب وهو الدفعة من المطر .

راجع : لسان العرب مادة ـ شأب ـ

ش : التقديم فى ـ لله ـ لإفادة الاختصاص ، والتنكير فى ـ حمد ـ للتعظيم والتكثير ، ـ ويؤذن ـ يعلم ، والازدياد أبلغ من الزيادة كما أن الاكتساب أبلـغ من الكسب وأصله ازتياد أبدلت التاء دالاً لتوافق الزاى الدال فى الجهر [١] لتشاكل اللفظ [٢] .

وكون الحمد يؤذن بازدياد النعم مأخوذ من قوله تعالى ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ [٣] . والحب ـ بكسر الحاء [٤] : الحبيب وقد قال ﷺ ـ أنا حبيب الله ولا فخر ـ. رواه الترمذى وغيره [٥] .

وسائر ألفاظ الخطبة مشهورة كثُر تداول الكلام عليها .

وحاصل الأبيات أن هذه الأرجوزة نظمت فيها كتاب جمع الجوامع ـ فى أصول الفقه والدين تأليف قاضى القضاة تاج الدين السبكى .

والباعث على ذلك أنى لم أجد من سبقنى إلى نظمه مع نظمهم ـ مختصر ابن الحاجب [٦] ـ، ـ**ومنهاج** البيضاوى [٧] ـ وهذا الكتاب أولى بذلك إذْ لم يؤلف قبله، ولا بعده مثله لما انطوى عليه من العلم الكثير، واللفظ الوجيز،

---

(١) الجهر من صفات الحروف وهو لغة : الإعلان .

واصطلاحاً : حبس النفس عن النطق بالحرف لقوة الاعتماد على المخرج

وهو ضد الهمس وحروفه ما سوى حروف الهمس التى يجمعها قولهم

ـ فحثه شخص سكت ـ.

راجع : دروس فى ترتيل القرآن الكريم للشيخ فايز عبد القادر .

(٢) هكذا فى الأصل ولعل الصواب ـ ولتشاكل اللفظ .

(٣) آية رقم ٧ من **سورة إبراهيم**.

(٤) راجع : مختار الصحاح مادة ـ حبب ـ .

(٥) سنن الترمذى كتاب المناقب باب ـ فى فضل النبى ﷺ ـ .

(٦) ممن نظمه الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقينى المتوفى سنة ٨٢٤ هـ

(٧) من الذين نظموا المنهاج شعراً :

١ ـ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين المهرانى المولد حافظ العصر المتوفى سنة ٨٠٦هـ =

والتحقيقات البديعة ، والنكت المنيعة بحيث إن مؤلفه جمعه من مائة [1] مؤلَّف فأوعى ، وبالغ في إيجازه بحيث لا يمكن اختصاره [2] .

وهذه الأرجوزة إن شاء الله تعالى تساويه أو تدانيه في الحسن لاشتمالها على جميع ما حواه وزيادتها عليه بتغيير ما كان من عبارته معترضاً ، وإلحاق ما أهمله من مسألة ، أو حكاية خلاف .

ففي قولي : وربما غيَّرت .... البيت .

لفٌّ ونشرٌ مرتب .

هذا مع وجازة لفظها ، وعذوبة نظمها ، وخلوها من الحشو ، والتعقيد ، وسلامتها من علاقة التقديم والتأخير فلا غرو [3] أن يسمى بالكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع .

والله تعالى في كل ما آمله المرتجى ، وإليه فيما أخشاه وأحذره الملتجى .

= ٢ ـ شهاب الدين أحمد بن محمد الطوخي المتوفى سنة ٨٩٣ هـ .

٣ ـ يوسف بن أحمد بن داود العيني المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .

(١) صرح تاج الدين السبكي بذلك حيث قال :

.... ونضرع إليك ـ ياالله ـ في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع الآتي من فنَّ الأصول بالقواعد القواطع البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد **والتشمير** الوارد من زهاء مائة مصنَّف ..

(٢) لقد جارى السبكي في ذلك شارحه الجلال المحلي فكأن الاثنين نحتا من الحجارة العبارة روماً للاختصار وهذا يدل على أن لهما في فنون الكلام القوة والاقتدار .

ومن ثم لا يستطيع أي إنسان أن يفهم جمع الجوامع وشرحه لأن الهمم في هذا العصر مصابة بعضال داء القصور ، والنفوس تجنح إلى الكسل والفتور .

(٣) قوله ـ فلا غرو ـ أي فلا عجب

فالغرو : العجب ، وقد غرا أي عجب وبابه ـ عدا ـ

راجع : مختار الصحاح مادة ـ غرا ـ

ص : يُحْصَرُ هذا النظمُ في مقدَمة .. وبَعْدَها سبعةُ كُتُبٍ مُحْكمةْ

ش : اختلف فى مرجع ضمير ـ ينحصر ـ من قول ـ جمع الجوامع [1] ـ :
وينحصر فى مقدمة وسبعة كتب

فقيل : الكتاب .

وأورد أنه مشتمل على غير المقدمة ، والسبعة كتب من علم أصول الدين وخاتمة التصوف فلا انحصار .

وقيل : الأصول .

وأورد عليه أن من المقدمات حدّ أصول الفقه ، وغيره مما لا يعدّ من أصول الفقه .

وأجيب عن الأول بأن المراد المعنى المقصود منه دون التوابع .

وعن الثانى بأنه لما توقف الأصول عليها جعلت جزءاً منه على طريق التغليب فالتصريح فى النظم بفاعل ـ يحصر ـ أوضح وأحسن .

والمقدمة ـ بكسر الدال ، وفتحها ـ فالأول ـ وقيل إنه أشهر ـ مأخوذ من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه [2] . من ـ قدم ـ اللازم بمعنى تقدم . ومنه قوله تعالى ﴿ لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ﴾ [3] فكأنها تقدمت بنفسها أمام

---

(١) راجع : جمع الجوامع ١ / ٢٦

(٢) راجع : مختار الصحاح مادة ـ قدم ـ ، ولسان العرب مادة ـ قدم ـ .

(٣) آية رقم ١ من سورة الحجرات .

المقصود . أو من ـ قدّم ـ المعتدى لأنها تقدم الإنسان لمقصوده أى تُجَسِّرُه [١] على التقدم .

والثانى ـ وقال السبكى إنه أشهر ـ مأخوذ من مقدمة الرحل [٢] بمعنى أن الإنسان يقدمها [٣] .

قال الشيخ سعد الدين : يقال : مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حدوده ، وغايته ، وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها ، وانتفاع بها فيه سواء توقفت عليها أم لا [٤] .

---

(١) يقال ـ رجل جَسْرٌ ـ أى جسيم جسور شجاع ، وإن فلاناً ليجسِّر فلاناً أى يشجعه وفى حديث الشعبى : أنه كان يقول لسيفه :ـ اجسر جسَّار ـ هو فعَّال من الجسارة وهى الجرأة والإقدام على الشيئ .

راجع : لسان العرب مادة ـ جسر ـ

(٢) الرحل : مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث .

والرحل أيضاً رحل البعير والجمع : الرحال .

يقال رحل البعير : شدَّ على ظهره الرحل وبابه ـ قطع ـ .

راجع : مختار الصحاح مادة ـ رحل ـ .

(٣) راجع : لسان العرب مادة ـ قدم .

(٤) اعلم أن مقدمة الكتاب : اسم لطائفة قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها أم لا .

ومقدمة العلم : ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله من معرفة حدَّه وموضوعه وغايته .

فمقدمة الكتاب : اسم للألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة .

ومقدمة العلم : اسم للمعانى المخصوصة .

فبين مفهوميهما التباين ، وأما فى الوجود فبينهما العموم والخصوص المطلق . والأعم مقدمة الكتاب والأخص مقدمة العلم . فكلما وجدت مقدمة العلم وجدت مقدمة الكتاب من غير عكس .

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ٢٧ ، ٢٨ .

قال : والفرق بينهما مما خفى على كثير من الناس .

وأما الكتب السبعة ففى المقصود بالذات خمسة فى مباحث أدلة الفقه الخمسة الكتاب والسنة والإجماع ، والقياس ، والاستدلال ، والسادس فى التعادل والتراجيح بين هذه الأدلة عند تعارضها ، والسابع فى الاجتهاد والرابط لها بمدلولها ، وما يتبعه من التقليد ، وأحكام المقلدين وأدب الفتيا ، وما ضمّ إليه من علم الكلام المفتتح بمسألة التقليد فى أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف .

المقدمــة

ص : أدلةُ الفقه الأصولِ مُجْملةْ ... وقيل معرفةُ ما يدلُ لَهْ
وطُرُقُ استفادةِ والمستفيدْ ... وعارفٌ بها الأُصوليُ العتيدْ

ش : بدأ بالتعريف بأصول الفقه ليعرف حقيقته من أراد الاشتغال به فإن من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل .

فاعلم أن أصول الفقه فى الأصل لفظ مركب من مضاف ومضاف إليه ، ثم نقل عن معناه الإضافى وهو الأدلة المنسوبة إلى الفقه، وجعل علماً على الفن الخاص من غير نظر إلى الآخر فصار مفرداً . وهو لقب مشعر بالمدح بابتناء الفقه عليه أو احتياجه إليه إذْ الأصل لغة كما قال الإمام [١] : المحتاج إليه [٢] .

وقال صاحب [٣] ـ الحاصل ـ : ما منه الشيء [٤] .

---

(١) هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى . إمام وقته فى العلوم العقلية ، وأحد الأئمة فى علوم الشريعة . أتقن علوماً كثيرة وبرز فيها . وقد روى عنه أنه قال : لقد اختبرت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية فلم أجدها تروى غليلاً ، ولا تشفى عليلاً ، ورأيت أصح الطرق طريقة القرآن الكريم .
من مصنفاته : المحصول فى أصول الفقه ، والتفسير الكبير ، وعصمة الأنبياء ، والمعالم . توفى رحمه الله سنة ٦٠٦ هـ .
راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ٥٦ .

(٢) راجع : المحصول فى أصول الفقه ١ / ٩ .

(٣) هو تاج الدين محمد بن الحسين الأرموى اختصر المحصول وسماه الحاصل . من تلاميذ فخر الدين الرازى . قرأ عليه وصحبه وكان وحيد عصره فى العلم والفضل . توفى رحمه الله سنة ٦٥٣ هـ وقال بعض العلماء إنه توفى سنة ٦٥٥ هـ وقال بعضهم سنة ٦٥٦ هـ .
راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ١٢٠ .

(٤) راجع : الحاصل ١ / ٢٢٨ .

وقال الآمدى [1] : ما يستند تحقق الشيىء إليه [2] .

وقال غيره : منشأ الشيئ [3] .

وقال أبو الحسين البصرى [4] : ما ينبنى عليه غيره [5] .

وقال بعضهم : ما يتفرّع عنه غيره [6] .

فهذه ست عبارات أقربها الأخير ، ثم ما قبله على الترتيب .

أما بحسب الاصطلاح فله أربعة معان [7] :

---

(١) هو على بن أبى على محمد بن سالم التغلبى الفقيه الأصولى الملقب بسيف الدين . نشأ حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشافعى . صنف كتباً كثيرة لا يستغنى عنها طالب العلم : الإحكام فى أصول الأحكام ، وأبكار الأفكار ، ودقائق الحقائق .
توفى رحمة الله سنة ٦٣١ هـ .
راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ /٧٩ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤٥٦/٢ .

(٢) راجع : الإحكام فى أصول الأحكام ١ / ٢٣ .

(٣) راجع : نهاية السول ١ / ١٨ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٨ .

(٤) هو محمد بن على الطيب البصرى . كنيته أبو الحسين . أحد أئمة المعتزلة ، وكان يشار إليه بالبنان فى علمى الأصول والكلام . له تصانيف كثيرة نافعة تدل على نبوعه وعلمه . ولد بالبصرة وتوفى ببغداد سنة ٤٣٦ هـ .
راجع : الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١ / ٢٤٩

(٥) راجع : المعتمد فى أصول الفقه ١/ ٥ .

(٦) راجع : شرح الكوكب المنير ١ / ٣٨ .

(٧) راجع : نهاية السول ١ / ١٨ ، ١٩ ، ولطائف الإشارات ص ٨ .
هذا : وقد زاد بعض العلماء معنى خامساً للأصل هو ـ المستصحب ـ فيقال : الأصل فى الأشياء الإباحة ، والأصل براءة ذمة الإنسان على معنى أنه تثبت للإنسان براءته ولا يكون متهماً ـ مثلا ـ حتى تثبت إدانته بدليل .
راجع : إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام للمحقق ص ٣٤ ، ٣٥ .

١ ـ الدليل كقولهم الأصل فى هذه المسألة الكتاب ، والسنة . أى دليلها .

ومنه أصول الفقه أى أدلته .

٢ ـ والرجحان كقولهم الأصل فى الكلام الحقيقة . أى الراجح عند السامع .

٣ ـ والقاعدة المستمرة نحو : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل .

٤ ـ والصورة المقيس عليها [١] .

إذا علمت ذلك فحدّ أصول الفقه باعتبار معناه اللقبى : أدلة الفقه الإجمالية وطرق الاستفادة منها ، والمستفيد .

وقيل : معرفة ذلك .

وعليه مشى البيضاوى [٢] ، وابن الحاجب [٣] .

---

(١) مثال ذلك : قولنا : التأفف للوالدين أصل يقاس عليه الضرب فى الحرمة بجامع الإيذاء فى كلّ .

وكما يقال : الخمر أصل النبيذ . بمعنى أن الخمر مقيس عليها النبيذ فى الحرمة ، والنبيذ مقيس .

(٢) راجع : منهاج الوصول مع شرحى الإسنوى والبدخشى ١ / ١٦

هذا والبيضاوى هو: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى الشافعى . يلقب بناصر الدين، ويكنى بأبى الخير ، ويعرف بالقاضى . له مصنفات عدة تدل على قدم راسخة فى التأليف . منها : منهاج الوصول ، والغاية القصوى .

توفى رحمة الله سنة ٦٨٥هـ .

راجع : الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ٢ / ٩١ .

(٣) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ١٨ . لكن يلاحظ بأنه عبرّ بالعلم ولم يعبر بالمعرفة .

هذا وابن الحاجب هو جمال الدين عثمان بن عمر أبو عمرو المصرى ثم الدمشقى ثم الإسكندرى فقيه أصولى متكلم نظار . له تصانيف بلغت الغاية فى التحقيق ، والإجادة توفى رحمه الله بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ .

راجع : شجرة النور الزكية ١ / ١٦٧ .

وعلى الأول القاضى أبو بكر [1] ، والإمامان [2] ، والآمدى [3] ، واختاره ابن دقيق العيد [4] والسبكى [5] لأن الأدلة إذا لم تعلم لا تخرج عن كونها أصولاً ، ولأن الأصول لغة الأدلة فجعله اصطلاحاً نفس الأدلة أقرب إلى المدلول

---

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلانى البصرى الأشعرى الملقب بسيف السنة ولسان الأمة . انتهت إليه رئاسة المالكية .
من تصانيفه : التقريب ، والتبصرة ، والإنصاف .
توفى رحمة الله سنة ٤٠٣ هـ .
راجع : البداية والنهاية ١١ / ٣٥٠ .

(٢) المراد بالإمامين إمام الحرمين الجوينى ، والرازى .
وقد تقدمت ترجمة الرازى .
أما الجوينى فهو : أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف . فقيه شافعى أصولى له مصنفات كثيرة نافعة منها : البرهان ، والورقات ، ونهاية المطلب ، والإرشاد، شغل رضى الله عنه من الزمان تسعاً وخمسين سنة من سنى القرن الخامس الهجرى حيث ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفى رحمه الله سنة ٤٧٨ هـ .
راجع : طبقات الشافعية لابن السبكى ٥ / ١٦٥ .

(٣) راجع : الإحكام ١ / ٢٣ .

(٤) هو محمد بن على بن وهب القشيرى المنفلوطى المصرى المالكى ثم الشافعى . عرف بالعلم والزهد وكان عارفاً بالمذهبين إماماً فى الأصلين . صنف تصانيف كثيرة منها : شرح كتاب العمدة فى الأحكام وشرح مختصر ابن الحاجب ، وله ديوان خطب ولد سنة ٦٢٥ هـ وتوفى رحمه الله سنة ٧٠٢ هـ بالقاهرة .
راجع : الفتح المبين ٢ / ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٥) هو على بن عبد الكافى بن على السبكى المكنى بأبى الحسن الملقب بتقى الدين الفقيه الشافعى المفسر الحافظ الأصولى النحوى من تصانيفه: تفسير القرآن، وشرح المنهاج فى أصول الفقه توفى رحمه الله بمصر سنة ٧٥٦ هـ على الأرجح .
راجع : الفتح المبين ٢ / ١٧٥ .

اللغوى ، ولهذا قالوا فى حدّ الفقه ـ العلم بالأحكام ـ ولم يجعلوه نفس الأحكام لأنه أقرب إلى الاستعمال اللغوى إذ الفقه لغة : الفهم (١) .

ووجه الثانى أن الفقه متفرع عن العلم بأدلته كما هو متفرع عن أدلته .

والحاصل أن الأدلة لها حقائق فى نفسها من حيث دلالتها ، ومن حيث تعلق العلم بها فهل موضوع أصول الفقه تلك الحقائق ، أو العلم بها ؟ .

المختار الأول .

فالأدلة جنس . والإجمالية ـ والمراد بها غير المعينة (٢) كمطلق الأمر (٣) ، والنهى وفعل النبى ﷺ ، والإجماع ، والقياس ، والاستصحاب المبحوث عن أولها (٤) بأنه للوجوب حقيقة ، والثانى (٥) بأنه للحرمة كذلك ، والباقى بأنها حجج ـ قيد مخرج للتفصيلية نحو : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ (٦) ، ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ (٧) ، وصلاته ﷺ فى الكعبة كما أخرجه الشيخان (٨) ، والإجماع على أن

---

(١) راجع : مختار الصحاح مادة ـ فقه ـ ، ولسان العرب مادة ـ فقه ـ

(٢) قوله ـ غير المعينة ـ تفسير باللازم إذ الإجمال لغة : الاختلاط

وعرفاً : عدم الإيضاح

وكلاهما يلزمه عدم التعيين

ولاشك أن الأدلة الإجمالية غير معين فيها الجزئيات لعدم إشعار الكلى بجزئى معين .

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ٣٣ .

(٣) قوله ـ كمطلق الأمر ـ من إضافة الصفة إلى الموصوف .

(٤) المراد بقوله ـ أولها ـ مطلق الأمر .

(٥) المراد به : النهى .

(٦) آية رقم ٤٣ من سورة البقرة .

(٧) آية رقم ٣٢ من سورة الإسراء .

(٨) صحيح البخارى كتاب الحج باب ـ إغلاق البيت ويصلى فى أى نواحى البيت شاء ـ

وصحيح مسلم كتاب الحج باب ـ استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها ـ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الحج باب ـ ما جاء فى الصلاة فى الكعبة ـ ، وأبو داود فى كتاب المناسك باب ـ فى دخول الكعبة ـ .
=

لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما ، وقياس الأرز على البر فى امتناع بيع بعضه ببعض إلاّ مثلا بمثل يداً بيد كما رواه مسلم [١] ، واستصحاب الطهارة لمن شك فى بقائها فليست أصول الفقه .

وعلى الحد الثانى المعرفة كالجنس [٢] ، وأدلة الفقه فصل يخرج ثلاثة أشياء غير الأدلة كالفقه ونحوه ، وأدلة غير الفقه كأدلة النحو ، والكلام ، وبعض أدلة الفقه كالباب الواحد من أصول الفقه فإنه جزء من أصول الفقه فلا يكون أصول الفقه ، ولا يسمىّ العارف به أصوليا لأن بعض الشيئ لا يكون نفس الشيئ وهذا بناء على ما اختاره الإمام أن أصول الفقه اسم للمجموع فلا يسمى به بعضه [٣] .

قال السبكى : وهذا إنما يظهر إذا أخذ مضافاً ، ومضافاً إليه . أما إذا أخذ اسماً على هذا العلم فينبغى أن يصدق على القليل (منه) [٤] والكثير كسائر

= ونص الحديث كما فى صحيح البخارى : « عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال : دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعثمان ابن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ **قال : نعم بين العمودين اليمانيين »** .

(١) عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ :
ـ الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح . مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ـ
صحيح مسلم . كتاب ـ المساقاه ـ باب ـ الصرف ، وبيع الذهب بالوَرِق نقداً ـ .

(٢) إنما كانت المعرفة كالجنس لأن الجنس هو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقية .
والحقيقة هى الماهية الموجودة فى الخارج .
وما ورد هنا تعريف لحقيقة اصطلاحية لا وجود لها فى الخارج فهو مقول على كثرة مختلفة الماهية لا الحقيقة فكان كالجنس .
وبعبارة أخرى : يقال ـ كالجنس ـ فى الأمور المعنوية ، ويقال ـ جنس ـ فى الأمور الحسية وهناك من العلماء من يطلق الجنس على الحسى والمعنوى .

(٣) راجع : المحصول ١ / ١١ .

(٤) ليست فى الإبهاج .

العلوم ، ولهذا إذا رأيت مسألة واحدة منه تقول : هذه [1] أصول فقه .

قال : والاعتذار عن الجمع فى لفظة ـ الأصول ـ بأمرين :

(**أحدهما**) : أنَّ بعد التسمية به لا تجب المحافظة على معنى الجمع .

(**والثانى**) : أنه جمع مضاف إلى معرفة فيعمّ ، والعموم صادق على كل فرد [2] . انتهى .

والمراد بمعرفة الأدلة أن يعرف أنها محتج بها لا حفظها ولا غيره [3] .

وخرج بتقييد المعرفة بالإجمالية : معرفة الأدلة تفصيلاً فإنه وظيفة الناظر فى الفقه والخلاف .

والمراد بها أن يعرف مثلا كون الإجماع حجة ، وكون الأمر للوجوب فى الجملة لا الحكم عليه بأنه للوجوب فى موضع مخصوص .

قال السبكى : ليست الأدلة منقسمة إلى ما هو إجمالى غير تفصيلى ، وتفصيلى غير إجمالى بل كلها شيئ واحد له جهتان أعيانها وكلياتها . فالأصولى يعلمه من الجهة الثانية ، والفقيه من الأولى [4] .

ووجه جعل الإجمال قيداً لها أن لها نسبتين فهى. باعتبار أحدهما غيرها باعتبار الأخرى.

وقولنا ـ وطرق الاستفادة منها ـ أى استفادة الفقه من الأدلة . أى استنباط الأحكام الشرعية [5] .

وطرقها هى شرائط الاستدلال الآتية فى الكتاب السادس ، وإنما جعلت فى أصول الفقه لأن المقصود من الأدلة الاستنباط ، ولا يمكن إلا بشرائطه لأنها مفيدة للظن غالباً ، والمظنونات قابلة للتعارض محتاجة إلى الترجيح فصار ذلك أو معرفته من أصول الفقه .

---

(١) فى الإبهاج ـ هذا ـ .

(٢) راجع : الإبهاج ١ / ١٣ .

(٣) راجع : نهاية السول على المنهاج ١ / ٢١ .

(٤) راجع : الإبهاج ١ / ١٤ .

(٥) راجع : نهاية السول على المنهاج ١ / ٢٣ .

وقولنا ـ والمستفيد ـ أى وطرق المستفيد منها وهو المجتهد أى صفاته المعبر عنها بشروط الاجتهاد الآتية فى الكتاب السابع .

قال الإسنوى (١) : وإنما جُعل ذلك من أصول الفقه لأن الأدلة كما ذكرنا ظنية وليس بين الظنى ومدلوله ارتباط عقلى لجواز عدم دلالته عليه فاحتيج إلى رابط وهو الاجتهاد (٢) .

وقال ابن دقيق (٣) العيد : لو اقتصر فى تعريف أصول الفقه على الدلائل وكيفية الاستفادة منها لكفى ويكون حال المستفيد كالتابع ، والتتمة لكن جرت العادة بإدخاله فى أصول الفقه وضعا فأدخل فيه جزءاً .

وسبقه إلى ذلك الشيخ أبو إسحق (٤) ، وابن برهان (٥) حيث جعلا أصول

---

(١) هو عبد الرحيم بن الحسن بن على الأموى الإسنوى المصرى الشافعى . الملقب بجمال الدين المكنى بأبى محمد . فقيه أصولى نحوى برع فى علوم كثيرة وخاصة الأصول والعربية من مصنفاته : التمهيد ، ونهاية السول ، وشرح عروض ابن الحاجب .

توفى رحمه الله سنة ٧٧٢هـ بمصر.

راجع : الفتح المبين ٢ / ١٩٣ .

(٢) راجع : نهاية السول على المنهاج ١ / ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) هو : إبراهيم بن على بن يوسف الملقب بجمال الدين المكنى بأبى إسحق الفقيه الشافعى الأصولى المؤرخ الأديب .

كان رحمه الله شيخا زاهداً ورعاً شديد الفقر حتى إنه لم يستطع أن يؤدى فريضة الحج لفقره ، وكان متقشفاً فى ملبسه ومأكله .

وله شعر جيد ومنه قوله :

سألت الناس عن خلٍ وَفِيَ ... فقالوا ما إلى هذا سبيل

تمسك إن ظفرت بذيلَ حرٍ ... فإن الحرَّ فى الدنيا قليل

وكان رحمه الله عالماً جليل القدر وله مصنفات عظيمة نافعة .

توفى رحمه الله سنة ٤٧٦هـ .

راجع : الفتح المبين ١ / ٢٦٨

(٥) هو : أحمد بن على بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان يكنى بأبى الفتح . فقيه =

الفقه الأدلة وكيفية الاستدلال خاصة (١) .

وأما صاحب ـ جمع الجوامع ـ فاقتصر فى تعريف الأصول على الدلائل الإجمالية (٢) ، ثم قال والأصولى العارف بها ، وبطرق استفادتها ، ومستفيدها (٣) .

وقال فى ـ منع (٤) الموانع ـ : جعل المعرفة بطرق استفادتها جزءاً من مدلول الأصولى دون الأصول لم يسبقنى إليه أحد .

ووجهى : أن الأصول لما كانت عندنا نفس الأدلة لا معرفتها لزم من ذلك أن يكون الأصولى هو المتصف بها لأن الأصولى نسبة إلى الأصول وهو من قام به الأصول ، وقيام الأصول به معناه معرفته إياه ، ومعرفته إياه متوقفة على معرفة طرق الاستفادة فإن من لا يعرف الطريق إلى الشيئ محال أن يعرف الشيئ فمن ثم لزم كون معرفة الطريق أمراً لابد منه فى صدق مُسمّاه ولهذا ذكر فى أصول الفقه وإن لم يكن نفس الأصول ، ولا منه .

ولا ينكر اشتراطنا فى الأصولى ما ليس جزءاً من نفس الأصول فإن الناس قاطبة قد عرّفوا الفقه بالعلم بالأحكام إلى آخره وقالوا الفقيه المجتهد وهو

= شافعى أصولى محدث . كان حنبلى المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعى رحمه الله . كان حادّ الذهن حافظا لا يكاد يسمع شيئا إلا حفظه .

صنف فى أصول الفقه : البسيط ، والوسيط ، والأوسط ، والوجيز . وتوفى رحمه الله سنة ٥٢٠ هـ .

راجع : الفتح المبين ٢ / ١٦

(١) راجع : اللمع ص ٦ ، وشرح اللمع للشيرازى ١ / ١٦١ ، والوصول إلى الأصول ١ / ٥١، والأوسط لابن برهان كما فى البحر المحيط للزركشى ١ / ٢٤ .

(٢) ، (٣) راجع : جمع الجوامع ١ / ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ .

(٤) كتاب ـ منع الموانع عن جمع الجوامع لتاج الدين السبكى رحمه الله .

ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولاً إلى آخره . فما قالوا الفقيه العالم بالأحكام بل من قامت به شرائط الاجتهاد وعدّدوها . انتهى كلامه .

قال الزركشي [١] : وفيه نظر لأن طرق الاستفادة ثابتة في نفسها سواء عرفها الأصولي أم لا كما قلنا في الأدلة سواء . فوجب أن يدخل في مسمّى الأصول لا الأصولي . وإنما افتقر العالم بالأدلة إلى ذلك ليصح كونه عالماً بالأدلة على الحقيقة [٢] .

قال : وقوله ـ فما قالوا الفقيه العالم بالأحكام ـ ممنوع فقد قاله بعضهم فيما نقله الشيخ أبو إسحق [٣] في كتابه ـ الحدود [٤] .

وقال الشيخ جلال الدين [٥] : .... ولتوقّف استفادة الأحكام التي هي

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي الفقيه الشافعي الأصولي المحدث ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ وكان أبوه تركي الأصل . لقب بالزركشي لأنه تعلم صنعة الزركش في صغره كما لقب بالمنهاجي لأنه حفظ منهاج الطالبين للإمام النووي رحمه الله . تبحر في العلوم وصار يشار إليه بالبنان في الفقه ، والأدب ، والحديث وله مصنفات كثيرة منها : البحر المحيط في أصول الفقه ، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع في الأصول أيضاً . والديباج في توضيح المنهاج . وتوفي رحمه الله سنة ٧٩٤ هـ
راجع : الفتح المبين ٢ / ٢١٩ .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ١ / ١٢٨ .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) اسمه : ـ الحدود ، والحقائق ـ كما في تشنيف المسامع للزركشي ١ / ١٢٩ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي الملقب بجلال الدين . الفقيه الأصولي المتكلم النحوي المفسر . كان ذهنه يثقب الماس . وكان في عصره غرّة في سلوك طريق السلف . له مؤلفات شدّت إليها الرحال لما امتازت به من الاختصار ، والتحرير ، والتنقيح ، وسلامة العبارة
توفي رحمه الله سنة ٨٦٤ هـ
راجع : الفتح المبين ٣ / ٤٠ .

الفقه على المرجحات ، وصفات المجتهد ـ التى بقيامها بالمرء يكون مستفيداً لتلك الدلائل أى أهلاً لاستفادتها بالمرجحات فيستفيد الأحكام منها ـ ذكروها فى تعريفى [١] الأصول الموضوع [٢] لبيان ما يتوقف عليه الفقه من أدلته الإجمالية ومن المرجحات وصفات المجتهد ، وأسقطها [٣] المصنف لما قاله [٤] من أنها ليست من الأصول وإنما تذكر فى كتبه لتوقف معرفته [٥] على معرفتها [٦] لأنها [٧] طريق إليه [٨] .

قال : وظاهره أنها طرق للدلائل الإجمالية وإنما هى للتفصيلية وكأن [٩] ذلك سرى إليه [١٠] من كونها [١١] جزئيات الإجمالية وهو مندفع بأن توقف

---

(١) قوله ـ تعريفى الأصول ـ أى تعريفيه باعتبار إطلاقه المتقدمين من كونه القواعد الكلية أو معرفتها .

(٢) قوله ـ الموضوع ـ الخ . نعت للأصول .

وفيه أن المراد بالموضوع لفظ الأصول ، والمراد من الأصول المنعوت معناه لالفظه فلا يصح النعت ، ولا يصح أن يراد من الأصول لفظه لأن المعرّف معناه لالفظه .

وبالجملة فبين قوله ـ الأصول ـ وقوله ـ الموضوع ـ تناف .

والجواب : أن المراد بالموضوع المجعول ، واللام فى قوله ـ لبيان ـ تعليلية فاندفع الإشكال .

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ٣٨ .

(٣) الضمير فى قوله ـ وأسقطها ـ راجع إلى المرجحات ، وصفات المجتهد .

(٤) قوله ـ لما قاله ـ أى فى كتاب ـ منع الموانع ـ .

(٥) قوله ـ لتوقف معرفته ـ أى الأصول الذى هو الأدلة الإجمالية .

(٦) قوله ـ على معرفتها ـ أى معرفة المرجحات ، وصفات المجتهد .

(٧) قوله ـ لأنها ـ أى لأن المرجحات ، وصفات المجتهد

(٨) قوله ـ طريق إليه ـ أى إلى الأصول الذى هو الدلائل الإجمالية .

(٩) قوله ـ وكأن ذلك ـ اعتذار عن المصنف ـ تاج الدين السبكى ـ ، والإشارة إلى جعل المرجحات وصفات المجتهد طريقا للإجمالية .

(١٠) الضمير فى ـ إليه ـ يعود على تاج الدين السبكى .

(١١) قوله ـ من كونها ـ أى الأدلة التفصيلية .

التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للأحكام . على أن توقـفها [١] على صفات المجتهد من حيث حصولها للمرء لا معرفتها والمعتبر فى مسمّى الأصولى معرفتها لا حصولها .

وبالجملة فظاهر أن معرفة الدلائـل الإجماليـة المذكـورة فى الكتب الخمسـة لا تتوقف على معرفة شيئ من المرجحات ، وصفات المجتـهد المعقود لها الكتابان الباقيان لكونها من الأصـول .

فالصواب ما صنعوا من ذكرها فى تعريفيه . كأن يقال : أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية ، وطرق استفادة ومستفيد جزئياتها .

وقيل : معرفـة ذلك ، ولا حاجة إلى تعريف الأصولى [٢] للعلم به من ذلك [٣] . انتهى [٤] . فلذلك مشيت فى النظم على إدخالها فى حدّ الأصول ، ثم صرحت بتعريف الأصولى إتماماً للفائدة ووفاء بما فى الأصل .

وعدلت عن قوله ـ دلائل ـ إلى أدلة لما قيل من أنه لحن [٥] .

---

(١) قوله ـ على أن توقفها ـ الضمير هنا عائد على الإجمالية .

(٢) قوله ـ ولا حاجة إلى تعريف الأصولى ـ أى بأنه العارف بما ذكر من الدلائل الإجمالية والمرجحات وصفات المجتهد .

(٣) قوله ـ من ذلك ـ أى من تعريف الأصول .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٣٧ ـ ٤١

(٥) يرى بعض العلماء أن ـ دليل ـ اسم جنس ، واسم الجنس إذا كان على وزن ـ فعيل ـ لا يجمع على ـ فعائل ـ قياساً بل يجمع على ـ أفعله ـ ، وشذّ ـ وصيد ووصائد ، وسليل وسلائل ـ .

والوصيد : الباب أو الفناء ، والسليل الولد والأنثى سليلة .

وقد أجيب عن هذا بما يلى :

١ ـ أن جمع دليل على دلائل يحتمل أن يكون مما سمع كوصيد ووصائد . ويعضد ذلك أن الشافعى رحمه الله وهو حجة فى اللغة قد استعمله فى ـ الرسالة ـ كثيراً .

قال ابن مالك [1] فى ـ شرح الكافية [2] ـ : لم يأت ـ فعائل ـ جمعا لاسم جنس على وزن ـ فعيل ـ فيما أعلم لكنه بمقتضى القياس جائز فى العلم المؤنث كسعائد جمع سعيد اسم امرأة .

(فائـدة) :

قال فى ـ منع الموانع [3] ـ : **إذا سمى بمضاف** ومضاف إليه فتارة يقطع النظر عن المفردين والإضافة بالكلية ويكون ذلك بالأعلام المرتجلة [4] ، وليس

= **٢ – أن دليلاً ليس اسم جنس بل هو علم جنس لمؤنث هو الحجة فجمعه على دلائل قياسى** كجمع سعيد علم امرأة على سعائد .

٣ ـ أن دلائل ليس جمعاً لدليل وإنما هو جمع لدلالة بمعنى دليل .

راجع : أصول الفقه لشيخنا المرحوم زهير ١ / ١٥ ، ١٦ .

(١) هو جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائى الجيانى . كان له فى اللغة باع طويل وكان مشهوراً بالكرم مع ضيق ذات يده حتى قال بعض المؤرخين : انفرد ابن مالك عن المغاربة بشيئين : الكرم ، ومذهب الامام الشافعى رحمه الله . توفى ـ على رأى الجمهور ـ سنة ٦٧٢ هـ .

(٢) **الكافية الشافية** : نظم يحتوى على سبعة وخمسين وسبعمائة وألفين من الأبيات . نظمها ابن مالك وأتبعها بشرح تخفّ معه المؤونة وتحفّ به المعونة وتعتبر الألفية خلاصة للكافية الشافية .

(٣) منع الموانع للسبكى ص ١٨٩ رسالة ماجستير ـ آلة كاتبة ـ تحقيق د / علاء داهش .

(٤) **المرتجل:** هو اللفظ الموضوع لمعنى لم يسبق بوضع آخر .

وهو مشتق من الرِّجل ومنه أنشد ارتجالاً أى أنشد من غير رويّة وفكرة . لأن شأن الواقف على رجل يشتغل بسقوطه عن فكرته . فشبه الذى لم يسبق بوضع بالذى لم يسبق بفكر .

هذا هو اصطلاح الأدباء .

فجعفر فى النهر الصغير مرتجل ، وفى الشخص علماً ليس بمرتجل لتقدم وضعه للنهر الصغير .

وكذلك زيد مرتجل بالنسبة إلى المصدر الذى نقول فيه زاد يزيد زيداً ، وغير مرتجل بالنسبة لجعله علماً على شخص معين .

راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٣٢ .

أصول الفقه من هذا القبيل فإنا لم نقطع النظر عن معنى ــ الأصل ، والفقه ، والإضافة كلية – بل لاحظنا كل واحد منها، وتارة يلاحظ وذلك على قسمين :

(**أحدهما**) : أن تلاحظ تلك المعانى ، وتبقيها على حالها ، ولا تعمل شيئا إلا زيادة صيرورتها علماً . وهذا لم نعتمده فى أصول الفقه لأنا لم نبق شيئا من المعانى الثلاثة على حاله .

(**والثانى**) : أن يلاحظ أدنى ملاحظة . فيلاحظ مثلاً معنى ــ الأصل ــ لغة ، ــ والفقه ــ ، وأصل الإضافة . وتكون هذه الملاحظة هى العلاقة المسوغة إطلاق هذا اللفظ الذى هو مضاف ، ومضاف إليه على هذا العلم . وهذا هو المقصود ، ويشبه العلم الذى لُمحتْ فيه الصفة كالحسن عند النحاة ، والحقيقة الشرعية فإنها مَجاز لغوى لم يقطع الشارع النظر فيها عن اللغة .

قال [1] : وهنا بحث شريف وهو أن هذه الأسماء الموضوعة للعلوم كالفقه والأصول ، والنحو ، والطب هل هى مما صار علماً بالغلبة أو هى من المنقولات العرفية ؟ .

للوالد فيه احتمالان .

قال : والثانى أقوى لأن العلم بالغلبة يتقيد بما إذا كان معرفاً بأل كالفقه أو بالإضافة كابن عمر .

ونحن نجد فى العرف أنه لو قال القائل : فلان يعرف فقهاً ، ونحواً ، وطباً فُهِم منه معانيها الخاصة فدل على أنها موضوعة لها مع التنكير كما يفهم من ــ دابة ــ مع التنكير ذوات الأربع .

قال : ثم إذا ثبت أنها منقولة فهى أسماء أجناس لا أعلام أجناس لوجهين :

(أحدهما) : أنها تقبل الألف واللام ، ولو كانت أعلاماً لما قبلتها .

---

(١) أى تاج الدين السبكى رحمه الله .

(والثانى) : أنه قد تثبت ذلك فى ـ دابة ـ فلتكن هذه مثلها . انتهى .

ص : والفقهُ علمُ حُكْمِ شرعٍ عَمَلى ∴ مُكْتسبٌ من طُرقٍ لم تُجهَل

ش : الفقه فى اللغة : الفهم .

هذا هو المشهور ، والموافق لنقل أئمة اللغة [١] ، وجزم به الآمدى [٢] ، وصوّبه الإسنوى [٣] .

وقال الشيخ أبو إسحق : فهم الأشياء الدقيقة [٤] .

وقال الإمام : فهم غرض المتكلم من كلامه [٥] .

وفى الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

فالعلم جنس .

قال ابن دقيق العيد : ولو عبّر بالمعرفة كما فى حدّ الأصول ـ وقد عبّر بها ابن برهان فى ـ الوجيز [٦] ـ هنا لكان أحسن لأن العلم يطلق بمعنى حصول المعنى فى الذهن ويطلق على أخص من ذلك وهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع لموجب ، ولهذا جاء سؤال الفقه من باب الظنون الذى أورده القاضى [٧] .

---

(١) راجع : لسان العرب مادة ـ فقه ـ ، ومختار الصحاح مادة ـ فقه ـ

(٢) راجع : الإحكام فى أصول الأحكام ١ / ٢٢ .

(٣) راجع : شرح الإسنوى على المنهاج ١ / ١٩ ، ٢٠ .

(٤) راجع : شرح اللمع للشيرازى ١ / ١٥٧ .

(٥) راجع : المحصول ١ / ٩ .

(٦) راجع : الوصول إلى الأصول لابن برهان ١ / ٥٠ .

(٧) هو أبو بكر الباقلانى وقد تقدمت ترجمته .

وأجابوا عنه بأنه لما كان المظنون يجب العمل به كما فى المقطوع رجع إلى العلم .

وأما ابن السبكى فانفصل عن السؤال بأن قال المراد بالعلم هنا الصناعة كما تقول علم النحو أى صناعته ، وحينئذ يندرج فيه الظن ، واليقين ، ولا يرد السؤال .

قلت : وهذا يدفع ما تقدم من أنهم اختاروا فى حدّ الفقه العلم دون الأصول لأنه أقرب إلى المدلول اللغوى وهو الفهم، ويستويان حينئذ فى الإتيان بلفظ العلم فى الحدّ بأن يقال فى حدّ الأصول: العلم بدلائل الفقه الإجمالية . مراداً بالعلم الصناعة كما عبّر به ابن الحاجب [١] فى حدّه بدل تعبير غيره بالمعرفة .

وبهذا التقرير يرتفع الخلاف بين الفريقين ، ويندفع حكاية انقسامهم فى حدّ الأصول إلى طريقين .

وقولنا ـ بالأحكام ـ يخرج العلم بالذوات ، والصفات ، والأفعال .

قال العلماء لابد للعلم من معلوم ، وذلك المعلوم إن لم يكن محتاجاً إلى محلٍ يقوم به فهو الجوهر كالجسم ، وإن احتاج فإن كان سبباً للتأثير فى غيره فهو الفعل كالضرب ، وإن لم يكن سبباً فإن كان نسبة بين الأفعال ، والذوات فهو الحكم ، وإلا فهو الصفة كالحمرة ، والسواد .

والباء فى ـ بالأحكام ـ متعلقة بمحذوف أى المتعلق بالأحكام .

والمراد بالحكم نسبة أمر إلى آخر بالإيجاب ، أو السلب [٢] .

---

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ١٨ .

(٢) هذا تعريف للحكم اللغوى .

ومثاله فى الإيجاب : علمنا بقيام خالد .

ومثاله فى السلب : علمنا بعدم قيامه .

ومتعلَق العلم بها التصديق بكيفية تعلقها بأفعال المكلفين كقولنا ـ المساقاة [١] جائزة ـ لا العلم بتصورها فإنه من مبادىء أصول الفقه ، ولا التصديق بثبوتها فى نفسها ، ولا بتعلقها [٢] فإن ذلك من علم الكلام .

واللام فى ـ الأحكام ـ إما للجنس ـ كما قال الإسنوى [٣] ـ قال : ولا يلزم عليه أن العامى إذا عرف ثلاث مسائل بأدلتها يسمى فقيها لصدق اسم الفقه عليها إذْ أقلَ جنس الجمع ثلاثة لأن الحدّ إنما وضع لحقيقة الفقه ، ولا يلزم من إطلاق الفقه على ثلاثة أحكام أن يصدق على العارف بها أنه فقيه لأن فقيها اسم فاعل من ـ فقه ـ بضم القاف ومعناه صار الفقه سجية ، وليس اسم فاعل من فقه - بكسر القاف أى فهم ، ولا من ـ فقه ـ بفتحها أى سبق غيره إلى الفهم لأن قياسه فاقه . فظهر أن الفقيه يدل على الفقه وزيادة كونه سجية له . وهذا أخص من مطلق الفقه ، ولا يلزم من نفى الأخص نفى الأعم. فلا يلزم نفى الفقه عند نفى المشتق الذى هو فقيه .

قال [٤] : وقد احترز الآمدى عن هذا السؤال فقال : الفقه : العلم بجملة غالبة من الأحكام [٥] .

قال [٦] : وليست اللام فى الأحكام للعموم لأنه يلزم خروج أكثر المجتهدين لأن مالكاً [٧] من أكابرهم وقد سئل عن أربعين مسألة فقال فى ست وثلاثين لا أدرى .

---

(١) المساقاه : هى أن يعامل الشخص غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقى والتربية على أن الثمرة لهما .

راجع : الإقناع فى حلّ ألفاظ أبى شجاع ٢ / ١٣٦ .

(٢) قوله ـ ولا بتعلقها ـ أى ولا التصديق بتعلقها .

(٣) ، (٤) راجع : شرح الإسنوى على المنهاج ١ / ٢٧ .

(٥) راجع : الإحكام فى أصول الأحكام ١ / ٢٢ .

(٦) قوله ـ قال ـ أى الإسنوى رحمه الله .

(٧) هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك المدنى أحد الأئمة الأربعة . ولد رحمه الله بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ وقد أفضى طلب العلم به إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه ثم =

وقال الشيخ جلال الدين : بل هى للعموم ، ولا ينافيه قول مالك المذكور لأنه متهيئ للعلم بأحكامها بمعاودة النظر ، وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا . يقال فلان يعلم النحو ، ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل إنه متهيئ لذلك [١] .

قلت : وعلى تقدير أن المراد بالعلم الصناعة فاللام للعموم ، ولا يرد السؤال ألبتة .

وقولنا ـ الشرعية ـ أى المأخوذة من الشرع المبعوث به الرسول ﷺ يخرج الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين ، واللغوية وهى نسبة أمر إلى آخر بالإيجاب أو السلب كعلمنا بقيام زيد ، وبعدم قيامه [٢] .

قال الزركشى : وجعل الأحكام الشرعية قيدين مستقلين محترزاً بكل منهما عن شيئ طريقة الإمام [٣] ومتابعيه [٤] .

والتحقيق أن الأحكام الشرعية لفظ مفرد لا يدل جزؤه [٥] على شيئ فإنه

= مالت إليه الدنيا بعد ذلك . كان رحمه الله بحراً فى علوم شتى وخاصة الحديث والفقه . وله مؤلفات كثيرة أشهرها : الموطأ وله كتاب مشهور فى تفسير غريب القرآن ، وكتاب فى النجوم وحساب مدار الزمان .

توفى رحمه الله بالمدينة المنورة سنة ١٧٩ هـ .

راجع : الفتح المبين ١ / ١١٧ ـ ١٢٣ .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) راجع : شرح الإسنوى على المنهاج ١ / ٢٧ ، وشرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤٣ ، ٤٤ والترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع ١ / ٦ .

(٣) هو فخر الدين الرازى وقد تقدمت ترجمته .

(٤) راجع : المحصول ١ / ١٠ ، وشرح المنهاج للأصفهانى ١ / ٣٨ ، ٣٩ ، ومعراج المنهاج لشمس الدين الجزرى ١ / ٣٩ ، ٤٠ .

(٥) معنى هذا أن ـ الأحكام الشرعية ـ قيد واحد وهو خلاف الظاهر كما سيأتى .

جمع الحكم الشرعى وهو علم لما سيأتى كما صرح به إمام الحرمين فى ـ البرهان [1] ـ بأن المراد به فى حدّ الفقه ذلك .

قال الشيخ جلال الدين [2] : وهذا خلاف الظاهر [3] .

وقولنا ـ العملية ـ قيْدٌ لم يذكره القاضى [4] ، وذكره المتأخرون [5] واختلفوا فى المحترز عنه .

فقال الإمام [6] وتبعه صاحبا الحاصل [7] ، والتحصيل [8] : إنه احتراز عن كون الإجماع والقياس حجة فإنه ليس علماً بكيفية عمل .

واستشكله ابن دقيق العيد لأن حكم الشرع بكون الإجماع حجة معناه إذا

---

(١) راجع : البرهان ١ / ٧٨ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤٦ .

(٣) قوله ـ وهذا خلاف الظاهر ـ أى جعل ـ الأحكام الشرعية ـ قيداً واحداً مخالف للظاهر حيث إن الظاهر اعتبار كل من الأحكام ، والشرعية على حدته .
فالألفاظ المتعددة فى معرض التقييد يكون كل منها قيداً مستقلاً .

(٤) المراد به الباقلانى وقد تقدمت ترجمته
وانظر : التقريب والإرشاد ١ / ١٧١ .

(٥) راجع : المحصول ١ / ١٠ ، والمنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ١ / ٢٦ ، والترياق النافع ١ / ٦ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٤٢ ، ٤٣ .

(٦) راجع : المحصول ١ / ١٠ .

(٧) هو تاج الدين محمد بن الحسين الأرموى من تلاميذ فخر الدين الرازى اختصر – المحصول – فى – الحاصل – وتوفى رحمه الله سنة ٦٥٦هـ . (معجم المؤلفين جـ ٢٤٤/٩) .

(٨) راجع : التحصيل ١ / ١٦٧ ، ١٦٨
هذا وصاحب التحصيل هو : سراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموى الدمشقى الشافعى . برع رحمه الله فى عدة فنون وكان موسوعة علمية لها شأنها .
وتوفى رحمه الله سنة ٦٨٢ هـ .
راجع : الأعلام للزركلى ٧ / ١٦٦ .

وجد فقد وجب عليه العمل بمقتضاه ، والإفتاء بموجبه ، ولا معنى للعمل إلا هذا لأنه نظير العلم بأن الشخص متى زنا وجب على الإمام حدّه وهو من الفقه .

وقال القرافى (١) : يخرج العلمية أى الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد وأنه يرى فى الآخرة ، وغير ذلك من مسائل أصول الدين .

وساعده الباجى (٢) ، وجزم به الإسنوى (٣) ، والشيخ جلال الدين (٤) .

وخالفه السبكى فقال (٥) : أصول الدين منه ما ثبت بالعقل وحده كوجود البارى، ومنه ما ثبت بكل من العقل، والسمع كوحدانيته، ومنه مالا يثبت

---

(١) راجع : نفائس الأصول ١ / ٢٠ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٧ .
هذا والقرافى هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصرى المالكى . أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعى ، وعن جمال الدين بن الحاجب . كان رحمه الله عالماً كبيراً . انتهت إليه فى عصره رئاسة المالكية . فكان وحيد دهره وفريد عصره . تدل مصنفاته على رسوخ فى العلم والتحقيق ومن أشهرها : التنقيح فى أصول الفقه ، وشرح المحصول .
توفى رحمه الله سنة ٦٨٤ هـ .
راجع : الفتح المبين ٢ / ٨٩ ، والأعلام للزركلى ١ / ٩٤ ، ٩٥ .

(٢) الباجى هو : أبو الحسن على بن محمد بن خطاب المصرى تفقه بالشام على عز الدين بن عبد السلام ودخل القاهرة واستوطنها ولزمه الطلبة للاشتغال عليه وقد أخذ عنه الشيخ تقى الدين السبكى الأصلين . وكان إمام الأصوليين فى زمانه ، وصنّف مختصرات فى علوم متعددة .
توفى رحمه الله سنة ٧١٤هـ .
راجع : طبقات الشافعية لابن السبكى ١٠ / ٣٣٩ ـ ٣٦٦ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ٢٢٣ .

(٣) راجع : شرح الإسنوى على المنهاج ١ / ٢٨ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤٤ .

(٥) راجع : الإبهاج ١ / ٢٠ ، وتشنيف المسامع ١ / ١٣٣ .

إلا بالسمع ككثير من أحوال القيامة .

فما ثبت بالعقل وحده ، أو به وبالسمع يخرج بقولنا ـ الشرعية ـ ، وتفسيرها بما يتوقف على الشرع .

وأماما يتوقف على السمع فقد يقال إنها داخلة فى حدّ الشرعية لأنه ينظر إليه من جهتين :

(**إحداهما**) : أصل ثبوته وذلك ليس بإنشاء لأن السمع فيه مخبر لا منشئ كقولنا الجنة مخلوقة ، والصراط حق .

(**والثانية**) : وجوب اعتقاده . وذلك حكم شرعى إنشائى وهو عندنا عملى من مسائل الفقه وهو داخل فى قولنا : الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف .

وعبّر الآمدى [1] ، وابن [2] الحاجب بدل العملية بالفرعية لأنه إن أريد عمل الجوارح والقلب دخل فيه أصول الدين ، أو عمل الجوارح فقط خرج عنه تحريم الربا والحسد وإيجاب النية ، وغير ذلك من الفروع القلبية التى تذكر فى الفقه .

وقال فى ـ منع الموانع [3] ـ : ليس ما صنعاه بجيد لأن النية عمل ، ولأن لفظ ـ الفرعية ـ لا يدخل فيه وجوب اعتقاد مسائل الديانات التى لا تثبت إلا بالسمع فإنها عندى فقه ، وليست فرعية .

وقال الشيخ جلال الدين [4] : المراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل قلبى ، أو غيره [5] .

---

(١) راجع : الإحكام ١ / ٢٢ .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ٢٥ .

(٣) منع الموانع للسبكى ص ٨ ، ٩ رسالة ـ ماجستير ـ آلة كاتبة تحقيق الدكتور / علاء داهش .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤٣ .

(٥) قوله ـ المتعلقة بكيفية عمل قلبى أو غيره – أى بصفة عمل قلبى أو غيره كالعلم بأن النية فى الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب .

وقولنا ـ المكتسب ـ بالرفع صفة العلم يخرج علم الله ، والنبى ، وجبريل بما ذُكِر [١] ، وعلمنا بالأمور المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس ونحوها .

فجميع ذلك ليس بفقه لأنه غير مكتسب .

وقال الإسنوى : الأولى أن يقال إنه [٢] إنه مخرج لعلم الله فقط وما بعده [٣] يخرج بقولنا ـ من أدلتها [٤] ـ .

---

(١) قوله ـ بما ذكر ـ أى بالأحكام الشرعية . وهو راجع لعلم الله تعالى ، وجبريل أيضاً . فحذف من الأول والثانى لدلالة الثالث عليه .

والحق أن علم الله تعالى لا يوصف بأنه مكتسب ولا ضرورى .

أما الأول فلإشعار الاكتساب بسبق الجهل المحال عليه تعالى .

وأما الثانى فلأن الضرورى يطلق على مالا يفتقر إلى نظر واستدلال ، وعلى ما قارنه الاحتياج إليه .

وهو بالمعنى الأول لا ضَيْر فى إطلاقه على علم الله تعالى . لكن لما كان يطلق على الثانى المنزه عنه علمه تعالى كان إطلاق الضرورى على علمه تعالى موهماً إرادة المعنى الثانى فامتنع إطلاقه لذلك .

وأما علم جبريل بما يلقى إليه من الله تعالى فهو بخلق علم ضرورى يستفيد به الحكم منه لا بواسطة النظر والاستدلال .

وكذا علم النبى ﷺ الأحكام مما يوحى إليه . وهذا واضح بناء على أنه ﷺ لا يجتهد ، وأما على أنه يجتهد فيحتمل أن يقال إن العلم الحاصل باجتهاده فقه بناء على أن ذلك عن النظر فى الأدلة ، ويحتمل عدم تسميته فقهاً بناء على أن الله يخلق له علماً ضرورياً يدرك به ما اجتهد فيه . قولان .

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ٤٤ .

(٢) قوله ـ إنه ـ أى ـ المكتسب ـ

(٣) قوله ـ وما بعده ـ المراد به علم الملائكة وعلم الرسول ﷺ .

(٤) راجع : شرح الإسنوى على المنهاج ١ / ٢٩ .

وقولنا ـ التفصيلية ـ : قال الإمام وغيره : يخرج علم المقلد فإنه لا يسمى فقها فإنه مكتسب من دليل إجمالي وهو أنه أفتاه به المجتهد وكل ما أفتاه به المجتهد فهو حكم الله في حقه [1] .

وقال ابن السبكي : الحق أن اعتقاد المقلد لم يدخل في الحد حتى يحتاج لإخراجه فإنه ليس علماً كما صرح به في ـ المحصول [2] ـ وجعله قسيما للعلم .

فالأولى أن يخرج به علم الخلاف فإنه علم مكتسب بأحكام شرعية عملية لكنها إجمالية لأن الجدلي لا يقصد صورة بعينها ، وإنما يضرب الصورة مثالاً لقاعدة كلية فيقع علمه مستفاداً من الدليل الإجمالي لا من التفصيلي ولذا قال الشيخ جلال الدين : خرج بقيد ـ التفصيلية ـ العلم المكتسب للخلافي [3] من المقتضي والنافي [4] المثبت [5] بهما ما يأخذه من الفقيه ليحفظه [6] عن إبطال

---

(١) راجع : المحصول ١ / ١٠ ، وشرح الإسنوي على المنهاج ١ / ٢٩ ، وشرح المنهاج للأصفهاني ١ / ٤٠ ، ومعراج المنهاج للجزري ١/٤٠ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ١٢ ، ١٣ .

(٣) قوله ـ للخلافي ـ المراد به من يأخذ من المجتهد الحكم بدليل غير خاص بل بدليل إجمالي كأن يقول الإمام مالك لابن القاسم : الدلك في الوضوء والغسل واجب لوجود المقتضي ـ مثلاً ـ ، ويقول الإمام الشافعي للمزني الدلك المذكور ليس بواجب لوجود المنافي .

وسمي المذكور خلافياً لأخذه عن إمامه خلاف ما أخذ الآخر عن إمامه .

(٤) قوله ـ من المقتضي والنافي ـ متعلق بقوله ـ المكتسب ـ .

(٥) قوله ـ المثبت بهما ـ نعت للخلافي . وضمير التثنية يعود على المقتضي والنافي .

(٦) قوله ـ ليحفظه ـ علة لقوله ـ المثبت بهما ـ أي إثباته ما يأخذه بهما لأجل حفظه ما يأخذه عن إبطال خصمه ما أخذه عن إمامه .

قال البناني رحمه الله :

وهذا مبني على أن الخلافي يستفيد بذلك علماً ، وأنه يبطل بذلك ما يقوله خصمه .

والحق أن ذلك لا يفيد علماً ، ولا يصح أن يحتج به على خصمه وإنما يستفيد علما ببيان عين الدليل .

خصمه . فعلمه مثلا بوجوب النية فى الوضوء لوجود المقتضى أو بعدم وجوب الوتر لوجود النافى ليس من الفقه [1] .

وقال الزركشى : الظاهر أن ذكرها ليس للاحتراز عن شيئ فإن اكتساب الأحكام لا يكون من غير أدلتها التفصيلية وإنما ذكر لبيان الواقع .

ص : ثم خِطَابُ الله بالإنشا اعْتَلَقْ ... بفعل مَنْ كُلِّف حكْم فالأحَق

ليس لغير الله حكم أبَداً ... والحسْنُ والقُبْح إذا ما قُصِدا

وصْفُ الكمالِ أوْ نُفورُ الطَّبْع ... وضِدُّه عقْلى وإلا شرْعى

بالشرْعِ لا بالعقلِ شُكْرُ المُنْعِمِ ... حتْمٌ وقبل الشرع لا حكم نُمى

وفى الجميع خالفَ المعتزلة ... وحكَّموا العقلَ فإن لم يقْضِ له

فالحظْرُ أوْ إباحة أوْ وَقْفُ ... عن ذَينِ تخييراً لديهم خُلْف

ش : لما ذكر الحكم فى تعريف الفقه احتيج إلى تعريفه ولهم فيه عبارات :

قال البيضاوى : الحكم : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير [2] .

= فالحق أن قيد ـ التفصيلية ـ لبيان الواقع ، ويمكن أن يحترز به عن العلم الذى يستفيده المقلد من الفقيه المجرد عن الدليل ، فإن ما يستفيده ليس فقهاً وإن كان هو الحكم الشرعى فى حقه بواسطة قياس نظمه أن يقال : هذا ما أفتاه به المفتى وكل ما أفتاه به المفتى فهو حكم الله فى حقه . ينتج : هذا حكم الله فى حقه .

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ٤٥ .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤٤ .

(٢) راجع : المنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ١ / ٤١ .

فالخطاب : جنس ، والمراد المخاطب به [1] من إطلاق المصدر على المفعول [2] ، وهو ما يقصد به إفهام مَنْ هو متهَيِّئٌ للفهم .

وبإضافته إلى ـ الله ـ خرج خطاب الملائكة ، والإنس ، والجن .

وقوله ـ المتعلق ـ أى الذى من شأنه أن يتعلق فهو مجاز من تسمية الشيئ بما يؤول إليه ، وإلا فالحكم قديم وهو ثابت قبل التعلق الحادث .

وقد صرّح الغزالى [3] فى ـ المستصفى [4] ـ بجواز دخول المجاز ، والمشترك فى الحدّ إذا كان السياق مرشداً للمراد .

وقوله ـ بأفعال المكلفين ـ أى الصادرة منهم . فيشمل الفعل القلبى الاعتقادى وغيره ،والقولى وغيره ، والكفّ [5] .

وخرج المتعلق بذاته تعالى ، وصفاته نحو : ﴿ لا إله إلا هو خالق كل شيىء ﴾ [6] والمتعلق بالجمادات نحو : ﴿ ويوم نسير الجبال ﴾ [7] وبذوات المكلفين نحو : ﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ﴾ [8] .

---

(١) قوله ـ المخاطب به ـ أى كلام الله تعالى .

(٢) راجع : شرح الإسنوى على المنهاج ١ / ٤١ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٣٤ .

(٣) هو : محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام أبو حامد الغزالى . ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ وأخذ عن إمام الحرمين ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه . له مصنفات كثيرة نافعة منها : المستصفى ، والمنخول ، والمنقذ من الضلال ، وإحياء علوم الدين والبسيط ، والوسيط ، والوجيز . توفى رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٩٣ ، والفتح المبين ٢ / ٨ .

(٤) المستصفى ١ / ١٦ .

(٥) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤٩ .

(٦) آية رقم ١٠٢ من سورة الأنعام .

(٧) آية رقم ٤٧ من سورة الكهف .

(٨) آية رقم ١١ من سورة الأعراف .

ولا خطاب يتعلق بفعل غيرٌ المكلف وهو الصبى ، والمجنون .
وقول الفقهاء إنه يثاب ويندب له تجوّز عند الأصوليين .
صرح به الهندى [١] .
والمعنىَ بتعلق الضمان بإتلافه [٢] أمر الولى بإخراجه من ماله كما أمر صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط فى حفظها لتنزل فعلها فى هذه الحالة منزلة فعله .
وقوله ـ بالاقتضاء ـ أى الطلب الشامل الفعل ، والترك جازماً أو غيره .
ـ أو التخيير ـ يخرج خطابه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين لا بالاقتضاء أو التخيير كمدلول ـ وما تعملون ـ من قوله تعالى ﴿ **والله خلقكم وما تعملون** ﴾ [٣] فإنه متعلق بأفعال المكلفين لكن من حيث إنه مخلوق لله ، وليس حكما شرعياً بل هو من باب العقائد .
وقد قدح [٤] فى هذا الحدّ بأمور :
(**أحدها**) : أن التعلق حادث ، والحكم قديم واشتراطه فى تعريفه يقتضى أنه لا حكم عند انتفاء التعلق وليس كذلك .
وقد مرّجوا به .

---

(١) راجع : نهاية الوصول فى دراية الأصول له ١ / ٥٤ .
هذا : والصفى الهندى هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم صفى الدين الأرموى الهندى مولداً ونشأة الدمشقى وفاة . كان فقيها أصولياً متكلماً . له مصنفات تدل على علوّ قدره وكان له أوراد من الليل فإذا استيقظ توضأ ولبس أفخر ثيابه ويصلى بتلك الهيئة . من أهم كتبه : نهاية الوصول ، والفائق . توفى رحمه الله بدمشق سنة ٧١٥ هـ .
راجع : البداية والنهاية ١٤ / ٨١ ، وطبقات الشافعية لابن السبكى ٩ / ١٦٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ٢٢٧ .
(٢) قوله – بإتلافه – أى غير المكلف.
(٣) آية رقم ٩٦ من سورة الصافات .
(٤) القدح : الطعن .
مختار الصحاح مادة ـ قدح ـ

(**ثانيها**) : أن التقييد بالأفعال يخرج الاعتقادات ، والأقوال .

ومَرَّجوا بُه أيضا بأن المراد بالفعل ما صدر من المكلف .

(**ثالثها**) : أن فيه دوراً . فإن المكلف من تعلق به حكم الشرع فلا يعرف الحكم الشرعى إلا بعد معرفة المكلف لأنه المخاطب المتعلق بفعله ولا يعرف المكلف إلا بعد معرفة الحكم الشرعى لأنه من يطالب بحكم الشرع .

أورده النقشوانى [١] .

وأجاب الأصفهانى [٢] بأن المراد بالمكلف البالغ العاقل وهما لا يتوقفان على الخطاب [٣] .

(**رابعها**) : أن الحكم قد يكون بغير خطاب الله كقول النبى ﷺ ، وفعله ، والإجماع والقياس .

وجوابه : أن الحكم خطاب الله مطلقا ، والمذكورات مُعرِّفات له لا مثبتات .

(**خامسها**) : أن التعبير بأفعال المكلفين يخرج عنه ما هو متعلق بفعل مكلَّف واحد كخصائص النبى ﷺ ، والحكم بشهادة [٤] خزيمة وحده ،

---

(١) راجع : نهاية السول ١ / ٥٩ وفيه : أورده النقشوانى فى التلخيص .

(٢) هو شمس الدين محمد بن محمود العجلى ولد رحمه الله بأصفهان سنة ٦١٦ هـ كان إماماً نظاراً فقيهاً أصولياً أديباً شاعراً كثير العبادة صنف فى المنطق وأصول الدين وأصول الفقه فله شرح المحصول للرازى . توفى رحمه الله سنة ٦٨٨ هـ بالقاهرة ودفن بها.
راجع : الفتح المبين ٢ / ٩٣ ، ٩٤ .

(٣) قوله ـ وهما لا يتوقفان على الخطاب ـ أى فلا دور .
راجع : شرح الإسنوى ١ / ٤٥ .

(٤) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصارى الأوسى من السابقين الأولين شهد بدراً وما بعدها وقيل أول مشاهده أحد استشهد رضى الله عنه بصفين (الإصابة ١/٤٢٥) هذا =

وإجزاء الأضحية بالعناق (١) فى حق أبى بردة (٢) . فكان الأولى أن يقال بفعل المكلَّف (٣) .

(**سادسها**) : أن ـ أو ـ للترديد وهى تنافى التحديد (٤) .

= وقد أخرج حديث شهادة خزيمة أبو داود فى كتاب الأقضية باب ـ إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ـ ، والنسائى فى كتاب البيوع باب ـ التسهيل فى ترك الإشهاد على البيع ـ وأحمد فى المسند ٥ / ٢١٥ ، وابن كثير فى تفسيره ١/ ٧٢٦ .

(١) العناق ـ بالفتح ـ : الأنثى من ولد المعز ما لم يتم له سنة ، والجمع : أَعْنُق ، وعَنُوق .
راجع : مختار الصاح مادة ـ عنق ـ ، والنهاية ٣ / ٣١١ .

(٢) أبو بردة بن نيار الأنصارى . شهد بدراً وما بعدها وروى عن النبى ﷺ مات فى أول خلافة معاوية رضى الله عنه بعد أن شهد مع على رضى الله عنه حروبه كلها ـ الإصابة فى تمييز الصحابة ٤ / ١٨ ، ١٩ ـ
هذا وقد أخرج حديثه المذكور البخارى فى كتاب الأضاحى باب ـ سنة الأضحية ـ ومسلم فى كتاب الأضاحى باب ـ وقتها ـ وأبو داود فى كتاب الأضاحى باب ـ ما يجوز من السن فى الضحايا ـ
ولفظ البخارى : « عن البراء رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر من فعله فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شيئ فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال : إن عندى جذعة فقال : اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك »

(٣) معنى هذا الكلام أن الأحكام الشرعية المتعلقة بمكلف واحد خارجة عن التعريف لتقييده بالمكلفين فإنه جمع محلى بالألف واللام وأقله ثلاثة إن قلنا لا يعم فلو عبَّر بالمكلف لصح حمله على الجنس .
وقد يجاب بأن الأفعال ، والمكلفين ـ فى التعريف متعددان ومقابلة المتعدد بالمتعدد قد تكون باعتبار الجمع بالجمع أو الآحاد بالآحاد كقولنا : ركب القوم دوابهم .
راجع : نهاية السول ١ / ٥٨ .

(٤) الحق أن ـ أو ـ فى التعريف ليست للترديد وإنما هى للتقسيم والتنويع .
راجع : إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام للمحقق ص ٨٤ .

(**سابعها**) : أن فى الحدّ نقصاً لخروج خطاب الوضع عنه ، ولهذا زاد ابن الحاجب ـ أو الوضع [1] ـ .

لكن صاحب [2] المنهاج لا يراه من الحكم المتعارف ، وكذا صاحب ـ جمع الجوامع ـ فإنه قال [3] : خطاب الله المتعلق بفعل المكلّف من حيث إنه مكلفَ .

فسلم [4] من الإيراد الخامس ، والسادس ، واختص بإيراد وهو أن اعتبار التكليف يخرج مالا تكليف فيه كالإباحة وهى أحد أقسام الحكم .

قال والده [5] : فالاختيار أن يقال على وجه الإنشاء [6] ليندرج فيه الإباحة ، وخطاب الوضع فإن الصواب أنه حكم ويسلم من الإتيان بأو .

وهو أوجز ، وأخصر فلهذا اعتمدته فى النظم .

إذا علمت ذلك فيتفرّع على هذا أعنى كون الحكم خطاب الله أنه لا حكم

---

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ٢٢٠ .

(٢) راجع : المنهاج بشرحى الإسنوى ، والبدخشى ١ / ٤٨ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٤٧ ـ ٤٩ .

(٤) قوله ـ فسلم ـ أى تعريف السبكى للحكم .

(٥) هو تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى الفقيه الشافعى المفسر الحافظ الأصولى النحوى ولد سنة ٦٨٣ هـ عدّه السيوطى من المجتهدين . من تصانيفه : تفسير القرآن ، وشرح المنهاج فى الفقه وقد شرح منهاج البيضاوى فى الأصول من أوله إلى قول البيضاوى (الواجب إن تناول كل واحد فهو فرض عين) .
توفى رحمه الله بمصر سنة ٧٥٦ هـ على الأرجح .
راجع : الفتح المبين ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٦) راجع : الإبهاج فى شرح المنهاج ١ / ٣٢ مطبعة التوفيق الأدبية .

إلا لله كما أشرت إليه بالفاء ، وفى الأصل [١] بقوله ـ ومن ثم [٢] ـ أى ومن أجل أن الحكم خطاب الله ، وحيث لا خطاب لا حكم يعلم أنه لا حكم إلا لله خلافاً لمن حكّم العقل [٣] كما سيأتى .

والحسن ، والقبح [٤] يطلق بثلاث اعتبارات .

(أحدها) : ما يلائم الطبع ، وينافره كقولنا : الحلو حسن ، والمرّ قبيح .

(والثانى) : صفة الكمال ، والنقص كقولنا : العلم حسن ، والجهل قبيح .

وهو بهذين الاعتبارين عقلى بلا خلاف [٥] . أى أن العقل يستقل بإدراكهما من غير توقّف على الشرع .

(والثالث) : ما يوجب المدح أو الذم عاجلاً ، والثواب أو العقاب آجلاً [٦] . وهو محلّ النزاع .

---

(١) المراد بالأصل فى كلام السيوطى هو ـ جمع الجوامع ـ

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٥٣ .

(٣) قوله ـ خلافاً لمن حكّم العقل . أى المعتزلة .

(٤) قوله ـ والحسن والقبح ـ أى للشيئ .

قال البنانى رحمه الله تعليقا على هذا التفسير :

إنما لم يقل ـ الجلال المحلى ـ والحسن للشيئ ، والقبح له مع أنه المراد اختصاراً لوضوح المقام وإيماء إلى أنه قد يوصف الشيئ الواحد بالحسن والقبح باعتبارين كما يأتى قريباً فى الصدق الضارّ ، والكذب النافع . فإن الأول حسن من جهة كونه صدقاً قبيح من جهة إضراره ، والثانى قبيح من جهة كونه كذباً حسن من جهة نفعه .

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ٥٧ .

(٥) قوله ـ بلا خلاف ـ أى بيننا وبين المعتزلة .

(٦) مثال ذلك : حسن الطاعة وقبح المعصية .

هذا وقوله ـ عاجلاً ، وآجلاً ـ ظرفان للمدح والذم ، والثواب ، والعقاب الأول للأولين ، والثانى للأخيرين .

فالمعتزلة قالوا هو عقلى أيضاً يستقلّ بإدراكه لما فيه [١] من مصلحة أو مفسدة [٢] .

وقال أهل السنة : هو شرعى لا يعرف إلا بالشرع [٣] .

وقولى كالأصل [٤] ـ عقلى ، وشرعى ـ خبر مبتدأ محذوف أى كل منهما ، أو كلاهما .

وقد جرت عادة الأصوليين أن يذكروا بعد هذا الأصل فرعين :

(أحدهما) : شُكْرُ المنعم أى الثناء عليه تعالى لإنعامه بالخلق ، والرزق ، والصحة وغيرها واجب بالشرع لا بالعقل [٥] . لأنه لو وجب عقلاً لعذب تاركه قبل الشرع لكنه لا يعذب للآية الآتية [٦] .

وصارت المعتزلة إلى وجوبه بالعقل .

وأورد عليهم الشيخ أبو إسحق [٧] مناقضة . فإنهم قالوا يجب على الله أن يثيب المطيعين وأن ينعم على الخلق . وإذا وجب الثواب فلا معنى للشكر لأن مَنْ قضى دينه لم يستحق الشكر ففى الجمع بين هاتين المقالتين تناقض .

---

(١) قوله ـ لما فيه ـ أى الفعل .

(٢) قوله ـ من مصلحة أو مفسدة ـ أى فيتبعها حسنه أو قبحه عند الله تعالى .

(٣) راجع : الترياق النافع١ / ٨ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٥٧ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٥٧ .

(٥) قوله ـ واجب بالشرع لا بالعقل ـ معنى هذا أن من لم تبلغه دعوة نبى لا يأثم بترك الشكر .

(٦) هى قوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ آية رقم ١٥ من سورة الإسراء .

(٧) هو الشيرازى رحمه الله وقد تقدمت ترجمته .

(الفرع الثانى) : فى حكم الأشياء قبل الشرع أى البعثة [١] .

ومذهب أئمتنا أنه لا حكم فيها لانتفاء لازمه [٢] من ترتب الثواب ، والعقاب [٣] لقوله تعالى ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾ [٤] أى ولا مثيبين [٥] .

والمراد بأن لا حكم انتفاء الحكم نفسه ما لم ترد البعثة كما حكاه القاضى [٦] عن أهل الحق .

وقال النووى [٧] فى ـ شرح المهذب ـ إنه الصحيح عند أصحابنا .

وقيل: المراد عدم العلم بالحكم أى أن لها حكماً قبل ورود الشرع لكنا لا نعلمه .

وذهبت المعتزلة إلى تحكيم العقل فى الأفعال قبل البعثة . فالضرورى منها كالتنفس فى الهواء مقطوع بإباحته ، والاختيارى إن اشتمل على مفسدة فِعْلُه

---

(١) قوله ـ أى البعثة ـ أى لأحد من الرسل .

(٢) قوله ـ لانتفاء لازمه ـ أى حين لا شرع، وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم ـ الحكم ـ .

(٣) قوله ـ من ترتب الثواب والعقاب ـ بيان للازم .

(٤) آية رقم ١٥ من سورة الإسراء .

(٥) قوله ـ ولا مثيبين ـ استغنى عن ذكره بذكر مقابله من العذاب الذى هو أظهر فى تحقق معنى التكليف .

(٦) هو أبو بكر الباقلانى ، وقد تقدمت ترجمته .

(٧) هو يحيى بن شرف بن مرى النووى الشافعى الفقيه الزاهد شيخ الإسلام أبو زكريا الدمشقى ولد فى المحرم سنة ٦٣١ هـ بارك الله له فى وقته فأفاد كثيراً وكتبه التى صنفها تدل على علمه وفقهه وصلته القوية بالله ومن هذه المصنفات : تهذيب الأسماء واللغات . ومنهاج الطالبين ، وشرح المهذب ـ لم يكمله ـ وشرح صحيح مسلم ، ومناقب الشافعى وتوفى رحمه الله سنة ٦٧٦ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ١٥٣ ، والأعلام ٨ / ١٤٩ .

فحرام كالظلم ، أو تركه فواجب كالعدل ، أو على مصلحة فعْلُه فمندوب كالإحسان ، أو تركه فمكروه ، وإن لم يشتمل على مصلحة ، ولا مفسدة فمباح .

فإن لم يقض فيه بشيئ ففيه ثلاثة مذاهب لهم :

(أحدها) : الحظر لأنه [١] تصرف في ملك الله بغير إذنه [٢] لأن [٣] العالم أعيانه ، ومعارفه ملك لله تعالى .

(والثاني) : الإباحة لأن الله خلق العبد ، وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقها عبثاً أى خالياً عن الحكمة [٤] .

(والثالث) : الوقت عنهما لتعارض دليليهما . والمراد به أنه لا يدرى أمحظور أو مباح مع أنه لا يخلو عن واحد منهما كما قال ابن التلمساني [٥] القائلون بالوقف أرادوا وقف حيرة .

وهو معنى قولي ـ تخييراً ـ وهو من الزوائد على ـ جمع الجوامع ـ .

وقولي ـ لديهم ـ وقوله ـ لهم [٦] ـ أشير به إلى ما نقله القاضي

---

(١) قوله ـ لأنه ـ أى الفعل .

(٢) قوله ـ لأنه تصرف .. الخ هذه صغرى قياس من الشكل الأول حذفت كبراه ونتيجته وتمامه : وكل تصرف في ملك الغير بغير إذنه ممنوع فالفعل ممنوع .

(٣) قوله ـ لأن العالم .. الخ دليل المقدمة الصغرى .

(٤) قوله أى خالياً عن الحكمة ـ تفسير للعبث لأن له معانى أخرى منها اللعب راجع : لسان العرب مادة ـ عبث ـ ، وحاشية البناني على شرح الجلال ١ / ٦٨ .

(٥) هو محمد بن أحمد بن على الشريف الحسنى المعروف بالشريف التلمساني المكنى بأبى عبد الله الفقيه المالكى الأصولى ولد سنة ٧١٠ هـ . من أشهر مؤلفاته : مفتاح الوصول . توفى رحمه الله سنة ٧٧١ هـ .
راجع : الفتح المبين ٢ / ١٨٩ .

(٦) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٦٧ .

أبو بكر [١] من أن قول بعض فقهائنا كابن أبى هريرة[٢] بالحظر، وبعضهم بالإباحة فى الأفعال قبل الشرع إنما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة للعلم بأنهم ما اتبعوا مقاصدهم وأن قول إمامنا الأشعرى [٣] بالوقف مراده به نفى الحكم وأن الأمر موقوف إلى وروده .

ص : وَصَوِّب امتناعُ أنْ يُكلَّفا ∴ ذو غَفْلةٍ وَ مُلْجأً واختُلفا
فى مُكْرَهٍ فمذهبُ الأشاعرةْ ∴ جوازُه وَقَدْ رآهُ آخَرُ

ش: فيه مسائل :

(**الأولى**) : يمتنع تكليف الغافل وهو من لا يدرى كالنائم ، والساهى لأن مقتضى التكليف بالشيىء الإتيان به امتثالاً . وذلك يتوقف على

---

(١) هو الباقلانى وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو الحسن بن الحسين المعروف بابن أبى هريرة الفقيه القاضى كان أحد شيوخ الشافعيين وله مسائل فى الفروع محفوظة . تفقه على ابن سريج ، وأبى إسحق المروزى. توفى رحمه الله ببغداد سنة ٣٤٦ هـ .
راجع : تاريخ بغداد ٧ / ٢٩٨ ، وطبقات الشافعية لابن السبكى ٣ / ٢٥٦ ، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١ / ٢٠٤ .

(٣) هو على بن إسماعيل بن أبى بشر أبو الحسن الأشعرى البصرى شيخ طريقة أهل السنة والجماعة وإمام المتكلمين ولد رحمه الله سنة ٢٦٠ هـ أقام على الاعتزال أربعين سنة حتى صار للمعتزلة إماماً ثم شرح الله صدره لاتباع الحق وصار إماماً لأهل السنة والجماعة . له من المصنفات الكثير وكان رحمه الله شافعى المذهب وتوفى رحمه الله سنة ٣٢٤ هـ وهو ما صححه ابن عساكر .
راجع : طبقات الشافعية لابن السبكى ٣ / ٣٤٧ ـ ٤٤٤ ، والأعلام للزركلى ٤ / ٢٦٣ .

العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك [1] فيمتنع تكليفه [2] ، وإن وجب عليه بعد يقظته ضمان ما أتلفه وقضاء ما فاته في زمان غفلته لوجود سببهما [3] .

ومقابل الصواب قول للأشعرى مُزَيَّفٌ بجوازه بناء على جواز تكليف ما لا يطاق .

وفرق الأول بأن الفائدة هناك وهى الاختبار هل يأخذ فى المقدمات منتفية هنا [4] .

ونقل ابن برهان عن الفقهاء جوازه بمعنى ثبوت الفعل فى الذمة .

ومن توهَّم أن الشافعى يرى تكليف الغافل لنصه على تكليف السكران فقد غفل لأن السكران مستثنى عقوبة له لتسببه إلى ذلك بمحرم باختياره .

---

(١) قوله ـ لا يعلم ذلك ـ الإشارة إلى التكليف .

(٢) قوله ـ فيمتنع تكليفه ـ قال البنانى رحمه الله : إنه غير محتاج إليه إلا لمجرد الإيضاح والتوطئة لقوله بعد ذلك : وإن وجب عليه .. الخ .

(٣) قوله ـ لوجود سببهما ـ قد يتوهم منه أن وجوب غرم بدل ما أتلفه ووجوب قضاء الصلاة من خطاب الوضع مع أنه ليس كذلك
وقد يجاب بأن هنا شيئين :
الأول : اشتغال ذمته بالبدل المذكور والصلاة الحاصل مع الغفلة وهو من خطاب الوضع وهو المشار إليه بقوله ـ لوجود سببهما ـ .
والثانى : وجوب أداء البدل ووجوب الفعل للصلاة قضاء وهما حاصلان بعد زوال الغفلة وهذا من خطاب التكليف وهو المشار إليه بقوله ـ وإن وجب ـ **الخ.**
راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ٧٠ .

(٤) قوله ـ هنا ـ أى فى تكليف الغافل والملجأ .

واستثنى فى ـ الحاصل ، والمنهاج [1] ـ معرفة الله فإنه مكلف بها مع الغفلة عن ذلك إذْ لو عرف تكليفه بها لعرف الله فيكون الأمر بمعرفته تحصيلاً للحاصل وهو محال .

والحق أنها لا تستثنى فإن الحاصل المعرفة الإجمالية ، والمكلف به المعرفة التفصيلية .

(الثانيـة) : يمتنع تكليف الملجأ وهو من لا مندوحة [2] له عما ألجىء إليه مع حضور عقله كالملقى من شاهق [3] على شخص يقتله . لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له .

فامتناع تكليفه بالملجأ إليه ، أو بنقيضه لعدم قدرته عليه [4] .

وكلام الآمدى فى ـ الإحكام [5] ـ يشير إلى قول بجواز تكليفه عقلاً بناء على تكليف مالا يطاق .

وهو مقابل الصواب فى النظم ، وأصله [6] .

قال الزركشى : والقول بتكليفه أقرب من تكليف الغافل .

---

(١) راجع : المنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ١ / ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٢) قوله ـ لا مندوحة له ـ أى لا مخلص له عن الفعل له .

(٣) الشاهق : الجبل المرتفع .

مختار الصحاح ـ شهق ـ

(٤) قوله ـ فامتناع تكليفه ... الخ المراد يمتنع تكليفه بكل منهما ولا ينافيه التعبير بكلمة ـ أو ـ لأنها إذا وقعت فى حيِّز النفى ولو معنى كما فى الامتناع هنا كان النفى لكل من المتعاطفات .

ومنه قوله تعالى ﴿ ولا تطع منهم آثما أو كفورا ﴾ آية رقم ٢٤ من سورة الإنسان .

(٥) راجع : الإحكام فى أصول الأحكام ١ / ٢٠٣ .

(٦) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٧٣ .

(الثالثة) : فى تكليف المكره بما أكره عليه قولان :

(أحدهما) : وهو مذهب المعتزلة أنه ممتنع .

وصححه فى ـ جمع الجوامع [1] ـ لعدم قدرته على الامتثال إلا بالصبر على ما أكره به الذى لم يكلفه الشارع إياه .

(والثانى) : الجواز وإن كان غير واقع لقدرته على الامتثال بالصبر على ما أكره به وإن لم يكلفه الشارع الصبر عليه .

وهذا مذهب الأشاعرة ، وقد رجع إليه صاحب ـ جمع الجوامع [2] ـ آخراً كما بينّت ذلك من زيادتى .

والمختار عندى تفصيل ثالث وهو أن يقال : ما لا يباح بالإكراه كالقتل ، والزنا واللواط فهو فيه مكلف بالترك ، وما أُبيح به ، ووجب فهو فيه مكلف بالفعل كإتلاف مال الغير ، وما أبيح به ، ولم يجب فهو غير مكلف فيه بفعل ، ولا ترك كشرب الخمر والتلفظ بكلمة الكفر .

ص : والأمْرُ بالمعدومِ والنهيِ اعْتَلَقْ ... أىْ معنويا وَأبى بَاقِى الْفِرق

ش : مذهب الأشاعرة أن الأمر والنهى يتعلقان بالمعدوم تعلقاً معنوياً [3] لا تنجيزيا .

---

(١) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٧٣ .

(٢) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٧٦ .

(٣) معنى التعلق المعنوى : هو كون الشخص إذا وجد بشروط التكليف يكون مأموراً بذلك الأمر النفسى .

فأمر الله ، ونـهيه متعلقان فى الأزل بالمكلف لا على معنى تنجيز التعلق فى حال عدمه بل على معنى أنه إذا وجد بصفة التكليف صار مكلفا بذلك الطلب القديم من غير تجدد طلب آخر .

وهذا مبنى على إثبات الكلام النفسى فلذلك خالف فيه المعتزلة لإنكارهم الكلام النفسى .

وقال صاحب ـ المقترح [1] ـ : الأمر لم يتعلق بالمعدوم بل بالموجود المتوقع فكما أن العلم الأزلى يتعلق بالموجود الذى سيكون فكذلك الطلب الأزلى يتعلق بالمكلف الذى سيكون.

وفى النظم زيادتان على أصله :

(**أحدهما**) : النهى واقتصر فى ـ جمع الجوامع [2] ـ على الأمر وهما فى ذلك سواء .

(**والأخرى**) : نقلى المنع عن سائر الفرق ، واقتصر فى ـ جمع الجوامع [3] ـ على نقله عن المعتزلة . وقد صرح الإمام [4] بنقله عن سائر الفرق بعد ذكر الجواز عن الأشاعرة.

وقال الهندى : خالف فيه المعتزلة ، وأكثر الطوائف [5] .

---

(١) (المقترح) ـ كتاب فى الجدل ـ ألفه محمد بن محمد بن محمد بن محمد الطوسى البروى صاحب ـ التعليقة ـ المشهورة فى الخلاف . كان واعظا فاضلاً مناظراً وكان من أكبر أصحاب محمد بن يحيى تلميذ الغزالى . توفى رحمه الله سنة ٥٦٠ هـ عن خمسين سنة .

وقد شرح كتاب ـ المقترح ـ تقى الدين أبو الفتح مظفر بن عبد الله المصرى المعروف بالمقترح لكونه حافظه فلا يقال له إلا التقى المقترح .

راجع : كشف الظنون ٢ / ١٧٩٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ١٨ .

(٢) ، (٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٧٧ ، ٧٨ .

(٤) راجع : المحصول ١ / ٣٢٨ .

(٥) راجع : نهاية الوصول ٣ / ١١٢٨ ، والفائق فى أصول الفقه ٢ / ١٣٣ .

ص : إن اقتضى الخطابُ فعلاً ملتزمْ ∴ فواجبٌ أوْلا فندْبٌ أوْ جزَم
تركاً فتحريمٌ وإلاّ وورَدْ ∴ نهيٌ به قصدٌ فكرْهٌ أوْ فقدْ
فضدُّ الأولى وإذا ما خيَّرا ∴ إباحةٌ وحدُّها قد قُرِّرا
أو سبباً أو مانعاً شرطاً بدا ∴ فالوضعُ أو ذا صحةٍ أوْ فاسدا

ش : هذا تقسيم للحكم ، وجعل مورد القسمة الخطاب لأنه بمعناه .

فالخطاب إن اقتضى أي طلب الفعل اقتضاء جازماً بأن لم يجوز تركه فإيجاب [1] أو غير جازم بأن جوز تركه فندب ، أو الترك جازماً بأن لم يجوز فعله فتحريم ، أو غير جازم بأن جوزه فإن كان بنهي مخصوص من نص ، أو إجماع ، أو قياس فكراهة [2] ، أو بغير مخصوص بل بالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها فإن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه فخلاف الأولى كفطر مسافر لا يجهده الصوم ، وترك صلاة الضحى .

وهذا القسم [3] زاده المتأخرين .

قال السبكي : وأول مَنْ علِمْنا ذكرهُ إمامُ الحرمين [4] .

والمتقدمون يطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغيره .

---

(١) قوله ـ فإيجاب ـ أي فهذا الخطاب يسمى إيجاباً .

ومما ينبغي معرفته أن الإيجاب والوجوب واحد بالذات مختلفان بالاعتبار .

فالحكم إذا نسب إلى الحاكم سمي إيجابا ، وإذا نسب إلى ما فيه الحكم وهو الفعل سمي وجوباً فلذلك نرى الأصوليين يجعلون أقسام الحكم تارة الوجوب والحرمة وتارة الإيجاب والتحريم .

(٢) مثال الكراهة :

النهي في حديث الصحيحين : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين .

(٣) المراد به خلاف الأولى .

(٤) قوله ـ إمام الحرمين ـ أي في كتاب النهاية له .

وقد يقولون فى الأول مكروه كراهة شديدة كما يقال فى قسم المندوب سنة مؤكدة (١) .

وإن خيَر الخطاب بين الفعل ، والترك فإباحة .

وقولى ـ وإذا ما خيرا ـ كالمنهاج (٢) أصوب من قول ـ جمع الجوامع (٣) ـ أو التخيير . عطفاً على مدخول اقتضى إذْ لا اقتضاء فى الإباحة .

وقولى كالأصل ـ ملتزم ، وجزم ـ أخصر من قول ـ المنهاج(٤)ـ ومنع النقيض.

وقولى ـ وحدّها قد قررا ـ أى أنه قد عرف مما ذكر حدّ كل من أقسام الخطاب.

فحدّ الإيجاب : الخطاب المقتضى للفعل اقتضاء جازماً .

وعلى هذا القياس (٥) .

وتقديم هذه الجملة على أقسام خطاب الوضع هو الصواب خلاف ما فى ـ جمع الجوامع (٦) ـ من تأخيرها عنها كما لا يخفى .

وقد أشار إليه الزركشى .

وإن لم يكن فى الخطاب اقتضاء ولا تخيير بل ورد بكون الشيىء سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، أو صحيحاً ، أو فاسداً فليس خطاب تكليف بل خطاب وضع أى وضعه الله فى شرائعه لإضافة الحكم إليه تعرف به الأحكام تيسيراً لنا فإن الأحكام مغيَبة عنا .

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٨٣ .

(٢) راجع : المنهاج بشرح نهاية السول ١ / ٥٤ .

(٣) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٨٣ .

(٤) راجع : المنهاج بشرح نهاية السول ١ / ٧١ .

(٥) فيقال : الندب هو الخطاب المقتضى للفعل اقتضاء غير جازم .

والحرام : هو الخطاب المقتضى للترك اقتضاء جازما .

والمكروه : هو الخطاب المقتضى للترك اقتضاء غير جازم .

والمباح : هو الخطاب المخير بين الفعل والترك .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٨٦ .

والفرق بينهما من حيث الحقيقة : أن الحكم فى الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً .

وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقررَ بالأسباب ، والشروط ، والموانع [1].

والتعبير فى النظم بأو أحسن من تعبير أصله بالواو [2] إذْ المراد التقسيم.

ص : والفرضُ والواجبُ ذُو ترادف ... ومال نعمانٌ إلى التخالُفِ

والنَّدب والسنَة والتطوُّعُ ... والمستحبُ بَعْضُنا قد نوَعوا

والخُلْفُ لَفْظِيّ وبالشروعِ لا ... تلزَمُه وقال نعمانٌ بَلَى

والحجُ أُلْزِمْ بالتمامِ شَارِعاً ... إذْ لم يَقَعْ من أحدٍ تطوعًا

---

(١) بيان الفرق بين الحكم التكليفى ، والحكم الوضعى بشيء من التفصيل :

قال العلماء :

يفرق بين الحكم التكليفى والوضعى بما يلى :

أولا : الحكم التكليفى يتطلب فعل شيئ أو تركه أو إباحة الفعل والترك بالنسبة للمكلف . أما الحكم الوضعى فلا يفيد شيئا من ذلك إذْ لا يقصد به إلا بيان ما جعله الشارع الحكيم سبباً لوجود شيئ أو شرطاً له أو مانعاً منه ليعرف المكلف متى يثبت الحكم الشرعى ؟ ومتى ينتفى ؟ فيكون على بينة من أمره .

ثانياً : المكلف به فى الحكم التكليفى أمر يستطيع المكلف فعله وتركه فهو داخل فى حدود قدرته واستطاعته لأن الغرض من التكليف امتثال المكلف ما كلف به . فإن كان خارجاً عن قدرته واستطاعته كان التكليف به عبثا ينزه عنه الشارع الحكيم .

أما فى الحكم الوضعى فلا يشترط فى موضوعه أن يكون فى قدرة المكلف ، ومن ثم كان منه المقدور للمكلف كالسرقة والزنا وسائر الجرائم ، والطهارة بالنسبة للصلاة وقتل الوارث لمورثه ، ومنه الخارج عن قدرته كحلول شهر رمضان ، ودلوك الشمس ولكن مع هذا إذا وجد ترتب عليه أثره الذى وضعه الشارع له .

راجع ذلك بالتفصيل فى كتابنا ـ إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام ص ٩٤ ـ

(٢) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٨٤ .

ش : فيه مسـائل :

(الأولى) : الفرض ، والواجب عندنا لفظان مترادفان بمعنى واحد ، وهو كما علم في حدِّ الإيجاب : الفعل المطلوب طلباً جازماً .

واحتج الإمام أبو بكر بن السمعاني[1] في ـ أماليه ـ على ذلك بحديث الأعـرابي[2] فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل بين الفرض، والتطوع واسطة. بل أدخل كل ما أخرجه من اسم الفرائض في جملة التطوعات ، ولو كان واسطة لبينَها .

---

(١) هو محمد بن منصور بن محمد السمعاني جمع أشتات العلوم وهو ابن الإمام منصور أبو المظفر السمعاني . قال ابن الصلاح إن أبا بكر السمعاني أملى اثنين وأربعين إملاء في ثلاثة مجلدات . وتبحر في علم الحديث والرجال وحفظ المتون وغيرها وتوفي رحمه الله سنة ٥١٠ هـ.

راجع : طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/٧ ، والبداية والنهاية ١٢ / ١٩٤ ، وشذرات الذهب ٢٩/٤ وطبقات ابن هداية الله ص ٧٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٥/١ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام وفي كتاب الصوم باب ـ وجوب صوم رمضان، وفي كتاب الحيل باب ـ في الزكاة ـ ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام .، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة حديث رقم (٣٩١) وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة باب ـ ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك .، وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة باب ـ كم فرضت في اليوم والليلة .، وفي كتاب الصيام باب ـ وجوب الصيام .

ونص الحديث كما في صحيح البخاري :

« عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال يارسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة . فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً .

فقال أخبرني بما فرض الله عليَّ من الصيام . فقال شهر رمضان إبل أن تطوع شيئاً .
فقال أخبرني بما فرض الله عليَّ من الزكاة فقال فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام .
قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئا . فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق . »

وفرّق أبو حنيفة بينهما (١) فجعل الفرض ما ثبت بالدليل القطعى كالقرآن كالقراءة فى الصلاة الثابتة بقوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) (٢) .

والواجب ما ثبت بدليل ظنى كخبر الواحد ، والقياس كقراءة الفاتحة فى الصلاة ، وصدقة الفطر والوتر، والأضحى الثابتة بالأحاديث .

واستدلوا على التغاير بتكفير جاحد الأول دون الثانى ، وإذا اختلفا فى الأحكام فلابد من الاختلاف فى الاسم للتمييز بينهما .

قال أصحابنا : وقد نقض الحنيفة أصلهم فى أشياء منها :

جعلهم مسح ربع الرأس ، والقعدة فى الصلاة فرضاً مع أنهما لم يثبتا بدليل قطعى .

ثم الخلاف فى ذلك لفظى أى عائد إلى اللفظ ، والتسمية . إذْ حاصله أن ما ثبت قطعى كما يسمى فرضاً هل يسمى واجباً ؟ وما ثبت بظنى كما يسمى واجباً هلى يسمى فرضاً ؟ .

فعنده : لا . أَخْذاً للفرض من فرض الشيئ بمعنى حزّه (٣) أى قطع بعضه، والواجب من وجب الشيئ وجبة سقط (٤) وما ثبت بظنى ساقط من قسم المعلوم .

وعندنا : نعم . أَخْذاً من فرض الشيئ (٥) قـدّره ، ووجب الشيئ وجوباً ثبت (٦)، والثابت أعم من أن يثبت بقطعى ، أو ظنى .

---

(١) راجع : أصول السرخسى ١/ ١١٠ ، وتسهيل الوصول للمحلاوى ص ٢٤٨ ، والتقرير والتحبير ٢/ ٨٠ ، وفواتح الرحموت ١/٥٨ ، وتيسير التحرير ٢/١٣٥ .

(٢) آية رقم ٢٠ من سورة المزمل .

(٣) راجع : مختار الصحاح مادة ـ فرض ـ

(٤) راجع : مختار الصحاح ـ مادة ـ وجب ـ

(٥) راجع : لسان العرب مادة ـ فرض ـ

(٦) راجع : مختار الصحاح مادة ـ وجب ـ

ولا يقدح ما تقدم من التكفير ونحوه فى أنه لفظى لأنه أمر فقهى لا مدخل له فى التسمية التى الكلام فيها . [١]

(**الثانية**) : المندوب ، والسنة ، والتطوع ، والمستحب [٢] أسماء مترادفة [٣] لمعنى واحد على المشهور. وخالف فى ذلك بعض أصحابنا كالقاضى حسين [٤] ، والبغوى[٥] ، والخوارزمى [٦] **فقالوا السنة**

---

(١) قوله ـ لا مدخل له فى التسمية التى الكلام فيها ـ أى لأنه ناشئ عن الدليل الذى دل المجتهد على الحكم لا عن التسمية .

(٢) قوله ـ والمندوب ... الخ مثل ذلك الحسن، والنفل ، والمرغب فيه .

(٣) قوله ـ مترادفة ـ أى عرفاً لا لغة ـ ونظير ذلك قولهم الفرض والواجب لفظان مترادفان .

(٤) هو الحسين بن محمد بن أحمد القاضى أبو على المروذى أخذ عن القفال وكان عالماً فاضلاً غواصاً في الدقائق له مصنفات تشهد له بالفضل منها : التعليقة المشهورة فى المذهب ، وكتاب أسرار الفقه . توفى رحمه الله سنة ٤٦٢ هـ

راجع : طبقات الشافعية لابن السبكى ٤ / ٣٥٦ وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٤٤ ، ووفيات الأعيان ١ / ٤٠٠ ، والأعلام للزركلى ٢٧٨/٢ وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦٤ .

[فائدة] قال النووى رحمه الله فى ترجمة القاضى حسين : اعلم أنه متى أطلق القاضى فى كتب متأخرى الخراسانيين كالنهاية ، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالى ونحوها فالمراد القاضى حسين، ومن أطلق القاضى في كتب متوسط العراقيين فالمراد القاضى أبو حامد المروروزى ، ومتى أطلق فى كتب الأصول لأصحابنا فالمراد القاضى أبو بكر الباقلانى الإمام المالكى فى الفروع ، ومتى أطلق فى كتب المعتزلة أو كتب أصحابنا الأصوليين حكاية عن المعتزلة فالمراد به القاضى الجبائى ا.هـ .

(٥) هو الحسين بن مسعود بن محمد العلامة محيى السنة أبو محمد البغوى تفقه على القاضى حسين وكان ديناً عالماً عاملاً على طريقة السلف وكان لا يلقى الدرس إلا على طهارة . كان إماماً فى التفسير ، والحديث ، والفقه بورك له فى تصانيفه . من تصانيفه التهذيب ، وشرح السنة ، ومعالم التنزيل فى التفسير قال الذهبى : لم يحج . وتوفى رحمه الله فى شوال سنة ٥١٦ هـ . راجع تذكرة الحفاظ ٢٥٨/٤ ، وشذرات الذهب ٤٨/٤ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٨١/١ ، وطبقات المفسرين للداوودى ١٦١/١ .

(٦) هو محمود بن محمد بن العباس أبو محمد الخوارزمى تفقه على البغوى . وكان فقيهاً فاضلاً جامعاً بين الفقه والتصرف ولد بخوارزم فى رمضان سنة ٤٩٢ هـ صنف كتباً تدل على علمه وفقهه . توفى رحمه الله سنة ٥٦٨ هـ .

راجع : طبقاً الشافعية لابن قاضى شهبة ١٩/٢ ، والأعلام ١٨١/٧ .

ما واظب عليه النبى ﷺ [1] ، **والمستحب ما فعله ولم يواظب عليه ، والتطوع** ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد .

قال الشيخ جلال الدين : ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه للأقسام الثلاثة بلا شك[2] .

والخلف لفظى كما تقدم إذْ حاصله أن كلا من الأقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة هل يسمى بغيره منها ؟

فقال البعض : لا . إذْ السنة الطريقة، والعادة، والمستحب المحبوب [3] ، والتطوع الزيادة [4] .

وقال الأكثر : نعم . ويصدق على كل من الأقسام [5] أنه طريقة وعادة فى الدين ومحبوب للشارع بطلبه وزائد على الواجب .

(**الثالثة**) : لا يلزم إتمام المندوب بالشروع عندنا .

فمن تلبس بنفل صلاة ، أو صوم فله قطعه ، ولا قضاء .

وقال أبو حنيفة : يلزم ويجب القضاء بقطعه لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) [6]، وحديث ـ هل على غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع [7]ـ أى فيكون عليك أو فيلزمك.

ودفع بأن تقديره : ولك أن تفعل أولى.

---

(١) وجه المناسبة فى تسمية ما ذكر بالنسبة أن السنة هى الطريقة والعادة وما تكرر فعله من الشخص صار طريقة له وعادة .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١/ ٩٠ .

(٣) قوله ـ والمستحب المحبوب ـ أى وما فعل مرة أو مرتين محبوب للنفس لعدم تكرره وكثرته إذْ لو كثر لربما حصل له منه الملل والسآمة .

(٤) قوله ـ والتطوع الزيادة ـ أى على ما فعله الشارع .

(٥) قوله ـ ويصدق ... الخ فى معنى العلة للتسمية المستفادة مما تضمنه قوله ـ نعم ـ.

(٦) آية رقم ٣٣ من سورة محمد ﷺ .

(٧) تقدم تخريجه .

وقد قال ﷺ :ـ الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ـ . رواه الترمذى ، وصححه الحاكم [١] .

ويقاس على الصوم الصلاة [٢] فلا تتناولهما الأعمال فى الآية جمعاً بين الأدلة .

وأورد على ذلك الحج فإن مَنْ تلبس بحج تطوع فعليه إتمامه ، ولا يجوز قطعه عندنا .

وأجيب عنه بأجوبة :

منها : أن الحج خرج عن القاعدة لخصوصية فيه وهو أن حكم نفله حكم فرضه فى النية والكفارة فإن النية فى كل منهما قصد الدخول فى الحج بخلافها فى سائر العبادات، والكفارة تجب فى كل منهما بالجماع المفسد له بخلاف الصوم فإنها تجب فى فرضه دون نفله ففارق الحج سائر المندوبات فى وجوب إتمامه لمشابهته لفرضه [٣] ، والعمرة مثله فيما ذكر .

وعلى هذا الجواب اعتمد فى ـ جمع الجوامع [٤] .

ومنها : أن الحج اختص بلزوم المضىّ فى فاسده فكيف فى صحيحه .

---

(١) سنن الترمذى كتاب الصوم باب ـ ما جاء فى إفطار الصائم المتطوع ـ ٣ / ١٠٠ والمستدرك كتاب الصوم ١ / ٤٣٩ .

(٢) وكذا باقى المندوبات .

(٣) قوله ـ لمشابهته لفرضه ـ اعترض بعض العلماء على هذا حيث إن التشريك فى الحكم بالمشابهة إنما يصح مع الاشتراك فى علة الحكم كما هو منصوص عليه فى القياس وما تقدم من النية والكفارة وغيرهما ليس علة لوجوب الإتمام فى الفرض ولا من موجبات علته حتى يكون من قياس الدلالة وهو يجمع فيه بلازم العلة أو أثرها أو حكمها . إذْ علة وجوب الإتمام فى الفرض إنما هى كونه فرضاً . وظاهر أن المذكور من الكفارة وغيرها ليس علة لوجوب الإتمام فى الفرض ولا لازماً لعلته وإلا لكان لازماً للصلاة كالحج مع أن الصلاة لا كفارة فيها أصلاً .

وأجيب عن هذا بأن القياس هنا قياس الشبه وحاصله : أن نفل الحج فرد تردد بين أصلين أحدهما فرضه ، والآخر نفل غيره فألحق بأكثرها شبها وهو فرض الحج .

(٤) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ /٩٤ .

وهذا الجواب نص عليه الشافعى فى ـ الأم [1] ـ .

ومنها : أنا نمنع وقوع الحج تطوعا لأن من فروض الكفاية إقامة شعائر الحج كل عام . فالقائم به إن كان لم يحج فهو فى حقه فرض عين ، وإلاَّ ففرض كفاية ، وفرض الكفاية يلزم بالشروع فاندفع السؤال من أصله .

وعلى هذا الجواب اعتمدت فى النظم فإنه أقوى ، وأَقْعَد .

ص : والسببُ الذى أُضيفَ الحكْمُ له ... لعلقْةٍ من جهة التعريف لَهْ

والمانع الوصف الوجودى الظاهر ... مُنْضبطا عُرِّف ما يُغَايِرُ

الحكمُ مع بقاء حِكْمة السبَب ... والشرطُ يأتى حيث حكْمُه وَجَبْ

وصحةُ العقد أو التعبُّد ... وِفاقُ ذى الوجهين شَرْعُ أحْمد

وقيل فى الأخير إسقاطُ القضا ... والْخلْفُ لفظى على القول الرضى

بصحة العقد اعتقابُ الغايةْ ... والدَّينَ الإجزاء أى الكفايةْ

بالفعل فى إسقاطِ أن تَعَبُّدا ... وقيل إسقاطُ القضاء أبَدا

ولم يكنْ فى العقد بل مَا طُلبا ... يَخُصُّه وقيل باللذْ وَجَبا

قابلها الفسادُ والبطلانُ ... والفرْقَ لفظا قدَّرَ النُّعمان

ش : فى هذه الأبيات أقسام خطاب الوضع الخمسة :

فالسبب : ما يضاف الحكم إليه .

كذا ذكر الغزالى فى ـ المستصفى [2] ـ .

زاد فى – جمع [3] الجوامع – لبيان جهة الإضافة للتعلق به من حيث إنه معَرف للحكم أو غيره .

---

(١) راجع : الأم ٢ / ٨٨ .

(٢) راجع : المستصفى ١ / ٩٣ .

(٣) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١/ ٩٤ .

فقوله – للتعلق – أى لتعلق الحكم به.

وقوله – من حيث إنه معَرف – إشارة إلى أنه ليس المراد منه كونه موجباً لذلك لذاته أو لصفة ذاتية كما تقول المعتزلة بل المراد أنه معرف للحكم كما هو مذهب الأكثرين من أهل السنة.

وقال الغزالى : إنه موجب لا لذاته، ولا لصفة ذاتية ولكن بجعل الشارع له موجباً (١). وهو مراد – صاحب جمع الجوامع – بقوله – أو غيره (٢) – أرادبه صحة التعريف على المذهبين وحذفته من النظم اكتفاء به على مذهب الأكثرين لا سيما وقد قيل إن قول الغزالى لا يخالف مذهبهم من حيث المعنى لأن مراده أن الموجب للحكم بالحقيقة هو الشارع وإنما نصب للاستدلال به على الحكم لعسر معرفته لاسيما بعد انقطاع الوحى كالعلامة فشابه ما يحصل الحكم عنده لا به فسمى باسمه.

قال الشيخ جلال (٣) الدين : والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه فى القياس بالعلة كالزنا لوجوب الحد، والزوال لوجوب الظهر، والإسكار لحرمة الخمر، وإضافة الأحكام إليها كما يقال يجب الحد بالزنا، والظهر بالزوال، وتحريم الخمر للإسكار، ومن قال لا يسمى الزوال ونحوه من السبب الوقتى علة نظر إلى اشتراط المناسبة فيها (٤)، وسيأتى أنها (٥) لا تشترط فيها (٦) بناء على أنها بمعنى المعَرف الذى هو الحق.

قال : وما عُرفَ به السبب هنا مبيَن لخاصته ، وما عُرفَ به فى – شرح

---

(١) راجع : المستصفى ١/ ٩٣ ، ٩٤

(٢) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١/٩٤.

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١/٩٥.

(٤) الضمير فى قوله – فيها – راجع إلى العلة.

(٥) الضمير فى قوله – أنها – راجع إلى المناسبة.

(٦) الضمير فى قوله فيها – راجع إلى العلة.

المختصر – كالآمدى (١) من الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم مبيّن لمفهومه.

والقيد الأخير للاحتراز عن المانع.

ولم يقيد الوصف بالوجودى كما فى المانع لأن العلة قد تكون عدمية كما سيأتى (٢). انتهى.

والشرط يأتى تعريفه فى مبحث التخصيص مع مسائله التى لا يليق ذكرها إلا هناك.

قال العلماء إذا رتب الشارع حكما عقب أوصاف فإن كانت كلها مناسبة فالجميع علة كالقتل العمد العدوان ، وإن ناسب البعض فى ذاته دون البعض فالمناسب فى ذاته سبب ، والمناسب فى غيره شرط . فالنصاب فى الزكاة يشتمل على الغنى ونعمة الملك فى نفسه فهو سبب ، والحول مكمل لنعمة الملك بالتمكين من التنمية فى جميع الحول فهو شرط .

والمانع ينقسم إلى مانع السبب ، ومانع الحكم .

فالأول يأتى فى مبحث العلة، والثانى هو المراد عند الإطلاق والمراد هنا.

وقد عرفه فى ـ جمع الجوامع (٣) ـ بأنه الوصف الوجودى الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم (٤).

قل الزركشي ، والعراقى : ولابد أن يزاد فى التعرف ـ مع بقاء حكمة السبب ـ فإن الأبوة مانعة للحكم الذى هو القصاص لحكمة وهو كون الأب سبباً فى إيجاده فلا يكون الابن سبباً فى إعدامه .

---

(١) راجع : الإحكام ١/١٧٢

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١/٩٥.

(٣) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١/ ٩٨ .

(٤) قوله ـ نقيض الحكم ـ أى حكم السبب .

وهذه الحكمة تقتضى عدم القصاص الذى هو نقيض الحكم مع بقاء حكمة السبب وهى الحياة [1] .

والمراد بهذه الزيادة إخراج مانع السبب وهو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب كالدين فى الزكاة إذا قلنا إنه مانع من الوجوب . فإن حكمة السبب وهو الغنى مواساة الفقراء من فضل ماله ، وليس مع الدين فضل يواسى به . انتهى .

وقد زدت هذا القيد فى النظم .

قال ابن السبكى : وإنما لم أذكرهنا مانع السبب لأن كلامنا هنا فى الحكم ومتعلقاته وليست الأسباب عندنا من الأحكام خلافا لابن الحاجب ، وقد تضمن كتاب القياس تعريف مانع السبب [2] . انتهى .

والصحة سواء كانت فى عبادة أو معاملة : موافقة ذى [3] الوجهين الشرع أى أمره .

هذا هو المشهور فى تعريفها وهو مذهب المتكلمين .

والمراد بذى الوجهين ما يمكن وقوعه تارة على موافقة الشرع وتارة على غيرها .

فما يقع إلا على وجه واحد كمعرفة الله تعالى إذْ لو وقعت مخالفة له كان الواقع جهلاً لا معرفة لا يوصف بصحة ، ولا بعدمها .

وقيل : الصحة فى العبادة إسقاط القضاء أى إغناؤها عنه . [4] .

وهو محكى عن الفقهاء .

وتظهر فائدة الخلاف فيمن صلى محدثا على ظن أنه متطهر ، ثم ظهر له

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ١ / ١٧٧ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٩٨ ، ٩٩ ، ومنع الموانع ص ١٠١ ، ١٠٢ .

(٣) قوله - موافقة .. الخ أى موافقة الفعل ذى الوجهين .

(٤) معنى هذا أنه لا يحتاج إلى فعلها مرة ثانية .

حدثه فصلاته على رأى المتكلمين صحيحة [١] لأنها موافقة للأمر ، وعلى رأى الفقهاء باطلة .

وقال السبكى : تسمية الفقهاء هذه الصلاة باطلة ليس لاعتبارهم سقوط القضاء فى حدّ الصحة كما ظنه الأصوليون بل لأن شرط الصلاة الطهارة فى نفس الأمر والصلاة بدون شرطها فاسدة وغير مأمور بها .

ثم استدل على هذا بأن الفقهاء يقولون : كل مَنْ صحّت صلاته صحة مُغْنِيةً عن القضاء جاز الاقتداء به - فإنه يقتضى انقسام الصحة إلى ما يغنى عن القضاء وإلى مالا يغنى .

قال : فالصواب أن يكون حدّ الصحة عند الفريقين : موافقة الأمر . غير أن الفقهاء يقولون : ظانّ الطهارة مأمور بها مرفوع عنه الإثم بتركها . والمتكلمون يقولون : ليس مأموراً .

فلذلك تكون صلاته صحيحة عند المتكلمين لا الفقهاء [٢] . انتهى .

وقال القرافى وغيره : هذا الخلاف لفظى لأنه إن لم يتبين له حدثه فلا قضاء اتفاقاً وإلاّ وجب اتفاقاً .

وإنما الخلاف فى لفظ الصحة هل وضع لما وافق الأمر سواء وجب القضاء أم لا ؟ أو لما لا يعقبه قضاء [٣] ؟ .

وقال الزركشى : ليس كذلك بل الخلاف معنوى ، والمتكلمون لا يوجبون القضاء ووصفهم إياها بالصحة صريح فى ذلك ، ولا يستنكر هذا فللشافعى قول مثله فيمن صلى بنجس لم يعلمه نظراً لموافقة الأمر حال التلبس ، وكذا من صلىّ رلى جهة ثم تبيّن الخطأ فى القضاء قولان .

---

(١) قوله ــ صحيحة - أى وتجب الإعادة .

(٢) راجع : الإبهاج فيشرح المنهاج ١/ ٤٢ .

(٣) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ ، ٧٧ .

بل الخلاف مفرّع على أصل وهو أن القضاء هل يجب بالأمر الأول ، أو أمر جديد ؟ .

فعلى الأول بنى الفقهاء قولهم إنها سقوط القضاء ، وعلى الثانى بنى المتكلمون أنها موافقة الأمر فلا يوجبون القضاء ما لم يرد أمر جديد . انتهى.

وقد زدت هذه المسألة فى النظم ثم نبهت على أن بصحة العقد اعتقاب غايته أى ترتيب أثره وهو ما شرع العقد له كالتصرف فى البيع ، والاستمتاع فى النكاح .

ففى تقديم الجار والمجرور ـ [١] الخبر ـ ليتأتىّ له الاختصار فيما يليه . لأن الترتيب المذكور واقع بالصحة لا بغيره .

والتعبير بما ذكر أولى من تعريف صحة العقد بترتيب الأثر . لأنه ليس نفس الصحة وإنما هو ناشئ عنها ، وأولى من أن يقال صحة العقد ينشأ عنها ترتب الأثر لأنه يرد عليه تخلفه بالبيع قبل القبض ، أو فى زمن الخيار ، ولا يرد على العبارة المذكورة لأن معناها أن ترتب الأثر إذا وجد فهو ناشئ عن الصحة ولا يلزم منه أن الصحة يلازمها ترتب الأثر .

وأورد عليه مع ذلك الخلع ، والكتابة الفاسدان فإنه يترتب عليهما أثرهما من البينونة ، والعتق مع أنهما غير صحيحين .

وأجيب بأن ترتب الأثر فيهما ليس من جهة العقد بل للتعلق وهو صحيح لا خلل فيه ونظير ذلك القراض ، والوكالة الفاسدان يصحح فيهما التصرف لوجود الإذن فيه وإن لم يصح العقد .

قولى ـ والدين ـ بالجر معطوف [٢] على صحة العقد أى وبصحة الدين أى العبادة يترتب الإجزاء أى أن إجزاء العبادة ناشئ عن صحتها .

---

(١) المراد بتقديم الخبر هنا أى على المبتدأ فى قوله ـ بصحة العقد ... الخ .
(٢) هذا هو المراد من قوله قبل ذلك : ليتأتى له الاختصار فيما يليه .

واختلف فى تفسير الإجزاء :

فالمشهور أنه الكفاية فى إجزاء التعبد أى الطلب [١] . أى كون الفعل كافياً فيه سواء كان الفعل من المتعبد أم غيره ليتناول حج النائب عن المعضوب [٢] سواء أسقط القضاء أم لا .

والتعبير بإسقاط كابن الحاجب [٣] ، والأرموى [٤] بدل تعبير الأصل بسقوط أولى كما قال الزركشى [٥] وغيره .

وبالكفاية أى الاكتفاء أحسن من تعبير ـ المنهاج [٦] ـ بالأداء الكافى لأن مدلول الإجزاء هو الاكتفاء بالمأتى لا الإتيان بما يكفى .

وهذا التعريف [٧] على تعريف الصحة بموافقة الأمر .

وقيل : الإجزاء إسقاط القضاء [٨] .

فهو مرادف للصحة على القول المرجوح فيهما ، وناسئ عنها على الراجح فيهما .

---

(١) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ١٠٣ .

(٢) المعضوب : المريض الذى لا حراك به .
راجع : المصباح المنير مادة ـ عضب ـ .

(٣) راجع : بيان المختصر للأصفهانى ٢ / ٦٨ ونص عبارة ابن الحاجب هى : « الإجزاء : الامتثال فالإتيان بالمأمور به على وجهه يحققه اتفاقاً ، وقيل : الإجزاء : إسقاط القضاء فيستلزمه »

(٤) عبارة تاج الدين الأرموى فى ـ الحاصل ١ / ٢٤٧ ـ هى : « والإجزاء هو الأداء الكافى فى سقوط التعبد به ، ومنهم من جعله عبارة عن إسقاط القضاء وهو باطل ... »
وعبارة سراج الدين الأرموى فى ـ التحصيل ١ / ٣٢٤ ـ هى : « فعل المأمور به يقتضى الإجزاء بمعنى سقوط الأمر » .

(٥) راجع : سلاسل الذهب ص ١١٨ ، والبحر المحيط ١ / ٣١٩ .

(٦) راجع : المنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ١ / ٨١ .

(٧) قوله ـ وهذا التعريف ـ أى للإجزاء .

(٨) راجع : جمع الجوامع من شرح الجلال ١ / ١٠٣ .

ثم نبهت على أن الإجزاء أخص من الصحة باعتبار أنه لا يوصف به العقد بخلافها وإنما يوصف به المطلوب سواء كان واجباً ، أو مندوباً .

وقيل : أخص من ذلك لأنه لا يوصف به إلا الواجب دون المندوب . وردّ باستعماله فيه فى حديث ابن ماجه وغيره ـ أربع لا تجزئ فى الأضاحى [١] .

فاستعمل الإجزاء فى الأضحية وهى مندوبة عندنا [٢] .

ومن استعماله فى الواجب حديث الدار قطن وغيره ـ لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن [٣] ـ .

قلت : الاستدلال بحديث ـ أربع لا تجزى فى الأضاحى ـ غير منتهض لأن أبا حنيفة يوجب [٤] الأضحية أخذاً من استعمال لفظ الإجزاء فيها فالردّ عليه ب ردٍّ بمحل النزاع .

---

(٤) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الأضاحى باب ـ ما يكره من الضحايا ـ، وابن ماجه فى كتاب الأضاحى باب ـ مايكره أن يضحى به ـ وأحمد فى المسند ٤ / ٣٠٠ ، ومالك فى الموطأ ـ كتاب الضحايا ـ باب ـ ما ينهى عنه من الضحايا ـ ، وابن حباب فى صحيحه ، والحاكم فى المستدرك ، والبيهقى فى السنن .

وهو حديث صحيح ونصه عند ابن ماجه : « أربع لا تجزئ فى الأضاحى : العوراء البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعرجاء البيّن ظلعها ، والكسيرة التى لا تنقى » .

(الظلع) : هو العرج ، و (الكسيرة) المنكسرة الرجل التى لا تقدر على المشى ، (لا تنْقى) من أنقى : إذا صار ذا نقى . فالمعنى التى ما بقى لها مخٌ بسبب ضعفها وهزالها .

(٢) قوله ـ عندنا ـ أى الشافعية وكذلك هى سنة عند الحنابلة وأكثر أهل العلم . وروى ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وبلال ، وأبى مسعود البدرى رضى الله عنهم .

راجع : المغنى لابن قدامة ٨ / ٦١٧ ، والكافى فى فقه الإمام أحمد ١ / ٤٧٠ ، ومغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٤ / ٢٨٢ .

(٣) سنن الدارقطنى ١ / ٣٢٢ كتاب الصلاة باب ـ وجوب قراءة أم القرآن فى الصلاة ـ .

(٤) راجع : بدائع الصنائع ٥ / ٦١ .

وإنمـــا الصـواب الاســـتدلال بحـــديـث ـ يجـــزى مـــن الســـواك الأصـــابـــع ـ . [١] .

حسّنه الضياء المقـدسى[٢] فى أحكامه .

والسواك مندوب اتفاقاً .

والفساد يقابل الصحة فهو مخالفة [٣] ذى الوجهين الشرع .

قيل فى العبادة عدم إسقط القضاء . [٤]

وهو والبطلان مترادفان عندنا [٥] .

وفرقَ بينهما أبو حنيفة فقال مخالفة ما ذكر للشرع بأن كان منهياً عنه إن كـانت لكون النهى عنه لأصله فهى البطلان كـمـا فى الصـلاة بـدون بعض الشرط ، أو الأركان ، وبيع الملاقيح [٦] وهى ما فى البطون من الأجنة لانعدام ركن من البيع أى المبيع [٧] ، أو لوصفه [٨] فهى الفساد كما فى صوم يوم

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الطهارة باب ـ الاستياك بالأصابع ـ .

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدى المقدس الحنبلى أبو عبد الله ضياء الدين . علم بالحديث مؤرخ من أهل دمشق مولداً دوفاة . روى عن أكثر من خمسمائة : شيخ من كتبه ـ الأحكام ـ فى الحديث لم يتمه ثلاثة مجلدات ، وفضائل الأعمال ، وفضائل القرآن . توفى رحمه الله سنة ٦٤٣ هـ .
راجع : الأعلام ٦ / ٢٥٥ .

(٣) قوله ـ مخالفة ذى الوجهين ـ أى مخالفة الفعل ذى الوجهتين .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١/ ١٠٥ .

(٥) راجع المحصول ١/٢٦ ، والشرح الكبير على الورقات ١/ ٢٣١ .

(٦) الملاقيح جمع ملقوحة ، وهى مافى بطون النوق من الأجنة.
راجع : مختار الصحاح مادة – لقح –

(٧) قولى – أى المبيع – تفسير للركن –

(٨) قوله – أو لوصفه – أى كان النهى لوصف الفعل المنهى عنه أو القول المنهى عنه .
راجع : إرشاد الأنام للمحقق ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحى التى شرعها فيه، وبيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به [١] ، ويفيد بالقبض الملك الخبيث .

ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره لأن المعصية فى فعله دون نذره ، ويؤمر بفطره ، وقضائه ليتخلص عن المعصية ، ويفى بالنذر .

ولو صامه خرج عن عهدة نذره لأنه أدى الصوم كما لتزمه .

فقد [٢] اعتد بالفاسد . أما الباطل فلا يعتد به [٣] .

وهذا الخلاف لفظى كما مَّر فى الفرض والواجب ، ونبهت عليه من زيادتى .

ص : ثم الأداءِ فِعْلُ بَعْضِ مَا دَخَلْ ∴ قبل الخروجِ وقته وقيل كُلّ

وَفِعْلُ كُلٍّ أَفْ فبعضِ مَا مَضى ∴ وَقْتٌ له مُسْتدرِكابه القضا

وَفِعْلُه وَقْتَ الأداءِ ثانيا ∴ إِعادةٌ لخللٍ أَوْ خاليا

والوقتُ ما قَّدره الذى شَرَع ∴ من الزَّمان ضيقاً أَوْ اتسع

---

(١) قوله ـ فيأثم به ـ أى بالبيع .

(٢) قوله ـ فقد اعتد ـ أى أبو حنيفة رحمه الله : فالفعل ـ اعتد ـ مبنى للفاعل .

(٣) قوله ـ فلا يعتد به ـ الضمير يعود على أبى حنيفة رحمه الله أيضاً .

أما لو قرئ ـ يعتد ـ بالبناء للمفعول . لاقتضى أن عدم الاعتداد بالباطل متفق عليه مع أن بعض الحنفية يعتد بالباطل أيضاً .

راجع : حاشية البنانى ١/ ١٠٦ ،

ش : الأداء : فعل بعض ما دخل وقته قبل خروجه واجباً كان أو مندوباً .

ـ ففعل ـ : جنس ، . وبعض ـ لم يقصد به إخراج الكل بل التنبيه على دخوله بطريق الأولى .

وشرط البعض المفعول [1] أن يكون ركعة بناء على الأصح أن صلى ركعة فى الوقت وباقيها خارجه فالجميع أداء [2] .

وقولنا ـ ما دخل وقته ـ يخرج فعله قبل دخول وقته وهو باطل إلا فيما جوزّه الشارع كزكاة الفطر فهو تعجيل .

والوقت يتناول الأصلى ، والتابع كوقت الجمع .

وقولنا ـ قبل خروجه ـ خرج به فعل بعد خروجه وهو القضاء .

وقيل : الأداء فعل كل ما دخل وقته قبل خروجه .

وهذا على الوجه الذاهب إلى أن الجميع قضاء .

والقضاء عرّفه فى ـ جمع الجوامع [3] ـ بأنه فعلُ كلّ . وقيل : بعض ما خرج وقت أدائه استدركاً [4] لما [5] سبق له مقتض للفعل [6] مطلقا .

فقوله – فعل كل – يخرج ما فعل بعضه على ما تقدم من أنه أداء بشرطه السابق .

وقوله – وقيل بعض – هو نظير القول السابق فى الأداء أنه فعل كل .

---

(1) قوله ـ وشرط البعض المفعول ـ أى من الصلاة فى وقتها .

(2) دليـل هذا قـوله ﷺ :ـ من أدرك من الصبح ركـعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فتدرك العصر ـ أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب ـ من أدرك من الفجر ركعة ـ وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد باب ـ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ـ

(3) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١/ ١١٠ .

(4) قوله ـ استدراكاً ـ أى بذلك الفعل .

(5) قوله ـ لما سبق له ـ أى لشيئ سبق لفعله .

(6) قوله ـ مقتض للفعل مطلقا ـ أى لأن يفعل وجوبا أو ندباً كما سيأتى .

وقوله ـ ما خرج وقت أدائه ـ مخرج للأداء .

ومنه أن يشرع فى الصلاة ، ويفسدها ، ثم يصليها ثانياً فى الوقت خلافاً لقول القاضى حسين [1] وغيره أنها قضاء .

قال الشيخ[2] جلال الدين : ولو قال ـ وقته فى حدّ الأداء لكفى .
وقد عبرت بذلك فى النظم.

وقوله ـ استدراكاً لما سبق له مقتض للفعل ـ احتراز عما فعل بعد وقت لأدا لا يقصد الاستدراك كإعادة الصلاة المؤداة فى الوقت بعده فى جماعة مثلاً فلا يسمى قضاء .

ودخل فى قوله ـ مقتض للفعل ـ أى طالب له الواجب والمندوب فكلاهما مطلوب شرعاً وكلاهما يوصف بالقضاء . فإن الصلاة المندوبة تقضى فى الأظهر [3] .

قال[4] الشيخ جلال الدين : ويقاس عليها الصوم المندوب فالتعبير بذلك أحسن من تعبير ابن الحاجب [5] ، والبضاوى بالوجوب .

قال [6] الشيخ جلال الدين المحلى : لو قال ـ لما سبق لفعله مقتض كان أوضح وأخصر ـ .

وقوله ـ مطلقا ـ أى سواء وجب أداؤه كالصلاة المتروكة عمداً أم لم يجب وأمكن كصوم المسافر ، أو امتنع عقلاً كصلاة النائم ، أو شرعاً كصوم الحائض .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) راجع : شرح الجلال لجمع الجوامع ١ / ١١١ .

(٣) قال البنانى تعليقا على هذا : هذا على مذهب الشارح ـ الجلال المحلى وهو شافعى المذهب ـ لا على مذهبنا معاشر المالكية .
راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ١١١ .

(٤) راجع : شرح الجلال الجمع الجوامع ١ / ١١١ .

(٥) راجع : بيان المختصر ١ / ٣٣٨ ، والمنهاج بشرح الإسنوى ١٠٩/١ .

(٦) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ١١٢ .

قال الشيخ ولى الدين [1] وغيره : الحق أنه لا حاجة فى الحد إلى قيد ـ الاستدراك وما بعده ـ وأن الحد تم عند قوله ـ ما خرج وقته ـ لأنه متى لم يسبق مقتض للفعل لا يكون المفعول بعد خروج وقت الأداء تلك العبادة بل غيرها . فلذلك لم أستوف هذا القيد فى النظم ، وتركت من الأصل حدّ المؤدىَ ، والمقضَى بأنه المفعول [2] للاستغناء عنه بحدّ الأداء ، والقضاء كما ترك فى الأصل حدّ المعاد استغناء عنه بحدّ الإعادة .

والتعبير بالفعل فى حدهما، وحدّ الإعادة الآتى أصوب من تعبير ابن الحاجب [3] – ما فُعِل – لأنه فى الحقيقة حدّ المؤدى، والمقضى، والمعاد لا لمصادر المذكورة .

والإعادة عرّفها فى ـ جمع الجوامع [4] ـ بأنها : فِعْلُه فى وقت الأداء .

قيل : لخلل ، وقيل : لعذر .

فقوله ـ فعله ـ أى المعاد ، ويفهم منه أن المراد فعله ثانياً .

وخرج بقوله ـ وقت الأداء ـ القضاء .

وأشار إلى خلاف فى أنه هل يعتبر فى الإعادة أن يكون فعل الثانية لخلل واقع فى الأولى كفوات شرط ، أو ركن ، أو لعذر وإن لم تكن مختلة كتحصيل

---

(١) هو : أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردى ثم المصرى أبو زرعة ولى الدين ابن العراقى الشافعى الفقيه الأصولى المحدث اللغوى من مصنفاته : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، والبيان والتوضيح لمن أخرج له فى الصحيح وقد مسّ بضربٍ من التجريح ، وتحرير الفتاوى ، ورواة المراسيل . ولد سنة ٧٦٢ هـ بالقاهرة وتوفى بها سنة ٨٢٦ هـ.

راجع : طبقات المفسرين للداوودى ١/ ٥٠ ، والبدر الطالع ١ / ٧٢ ، والأعلام ١ / ١٤٨ .

(٢) قوله ـ والمقضىَ بأنه المفعول ـ أى من كل عبادة .

(٣) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ٢٣٢ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١١٧ .

فضيلة لم تكن فى الأداء ولم يرجح واحداً من القولين . والأول هو المشهور الذى جزم به الأمام [١]وغيره ، ورجّحه ابن الحاجب [٢] .

وقال السبكى [٣]: إن كلام الأصوليين يقتضيه ، وإن الثانى أقرب إلى إطلاقات الفقهاء ، واللغة تساعده فليكن المعتمد .

وأما ابنه [٤] فإنه زيّف [٥] القولين فى - شرح المختصر [٦] - بما إذا تساوت الجماعتان من كل وجه ، ثم اختار أنها فعل العبادة فى وقت الأداء ثانياً مطلقاً أى أعمّ من أن يكون لخلل ، أو عذر ، أو غيرهما .

وعلى ذلك اعتمدت فى النظم .

[**تنبيه**] : الإعـــادة قسم من الأداء لا قسيم له كما هو ظاهر عبارة النظم ، وأصله [٧] .

وصرّح به الآمدى [٨] وغيره .

وقال السبكى : إنه مقتضى إطلاق الفقهاء ، وكلام الأصوليين .

---

(١) راجع : المحصول ١ / ٢٧ .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ٢٣٢ .

(٣) هو الشيخ تقى الدين رحمه الله .

(٤) هو الشيخ تاج الدين رحمه الله .

(٥) قوله - زيف القولين - أى ردّهما . يقال : زافت عليه دراهمة : أى صارت مردودة لغش فيها . وقد زيّ فت إذا ردّت .
راجع : لسان العرب مادة - زيف -

(٦) هو مختصر ابن الحاجب : شرحه رحمه الله فى مجلدين وسماه - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب - .
راجع : الفتح المبين ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ .

(٧) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١١٧ .

(٨) راجع : الإحكام ١ / ١٥٠ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٦٨ .

وجعلها صاحب [1] الحاصل ، والتحصيل [2] ، والبيضاوى [3] قسيما له فاعتبروا فى حدَ الأداء أن لا يسبق بأداء مختل .

قال [4]: وليس لهم مساعد من إطلاق الفقهاء ، ولا من كلام الأصوليين . فالصواب أن الأداء اسم لما وقع فى الوقت مطلقا مسبوقاً كان أو مسابقاً منفرداً . انتهى .

ثم نبهت على تعريف الوقت وهو من زوائد ـ جمع الجوامع [5] ـ على المصنفين . قال [6]: والوقت :الزمان المقدر له شرعاً مطلقا .

فالزمان : جنس .

والمقدر له شرعاً ـ أى للفعل . خرج به زمان الفعل المأمور به من غير تعرض للزمان كالنفل المطلق ، والأمر بالمعروف وغير ذلك ، والفورى كالإيمان . فإن الشرع لم يقدر له زماناً ، وإن كان الزمان ضرورياً لفعله فلا يسمى شيئ من ذلك أداء ولا قضاء .

وقوله ـ مطلقا ـ أس سواد كان مضيقاً كزمان صوم رمضان ، وأيام البيض أو موسعاً كزمان الصلوات الخمس ، وسننها ، والضحى ، والعيد .

---

(١) هو : تاج الدين الأرموى وقد تقدمت ترجمته .
وانظر : الحاصل ١ / ٢٤٨ .

(٢) هو : سراج الدين الأرموى وقد تقدمت ترجمته : (التحصيل ١ / ١٧٩) ونص عبارته : « ... فإن سبقه أداء بخلل سميت إعادة وإلا أداء

(٣) راجع : المناهج بشرحى الإسنوى والبدخشى ١ / ٨٨ .
ونص عبارته : العبادة إن وقعت فى وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فأداء إلا فإعادة ـ اهـ .

(٤) قوله ـ قال ـ أى السبكى .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٠٩ .

(٦) قوله ـ قال ـ أى صاحب جمع الجوامع تاج الدين السبكى رحمه الله .

وهذا الحدّ أخذه [1] من كلام والده [2] حيث قال : الأحسن عندى فى تفسير الوقت أنه الزمان المنصوص عليه للفعل من جهة الشرع .

وسبقه إليه الشيخ عز الدين [3] فقال فى ـ أماليه ـ : الوقت على قسمين :

١ ـ مستفاد من الصيغة الدالة على المأمور .

٢ ـ ووقت يحدّه الشارع للعبادة .

والمراد بالوقت فى حدّ الأداء هو الثانى دون الأول .

ويترتب على ذلك أنا إذا قلنا بالفور فى الأمر فأخر المأمور لا يكون قضاء لأنها إنما خرجت عن الوقت الذى دل عليه اللفظ لا الوقت الذى قدره الشرع .

ص : وحكْمنا الشرعىُّ إن تغيَّرا ∴ إلى سهولةٍ لأمرٍ عُذرا

مع قيامِ سببِ الأصلىِّ سَمْ ∴ برُخصَةٍ كآكلِ ميتٍ والسَّلَم

وقبل وقتِ الزكاةَ أدّى ∴ والقَصْرِ والإفطارِ إذ لا جهدا

---

(١) قوله ـ أخذه ـ أى الشيخ تاج الدين السبكى .

(٢) قوله ـ من والده ـ أى الشيخ تقى الدين السبكى .

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم السلمى الدمشقى الفقيه الشافعى الملقب بعزّ الدين ، وسلطان العلماء ، وشيخ الإسلام . ولد بدمشق سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة هجرية .

كان إمام عصره بلا مدافعة قائما بالأمر بالمعروف . والنهى عن المنكر مطلعاً على حقائق الشريعة وغوامضها عارفاً بمقاصدها .

من مصنفاته النافعة : القواعد الكبرى ، والقواعد الصغرى ، ومجاز القرآن ، وشجرة المعارف وبداية السول فى تفضيل الرسول ـ ﷺ .

توفى رحمه الله فى العاشر من جمادى الأولى سنة ستين وستمائة هجرية .

راجع : طبقات الشفعية لابن السبكى ٨ / ٢٠٩ ـ ٢٥٥ .

حتماً مباحاً مستحباً وخلاف ... أولى وإلا فعزيمةٌ تُضاف

قلتُ وقد تُقرَنُ بالكراهةِ ... كالْقَصْرِ في أقلَّ من ثلاثةْ

ش : هذا تقسيم للحكم إلى رخصة ، وعزيمة وهو أقرب من تقسيم الآمدى وغيره الفعل الذى هو متعلق الحكم إليهما .

فالحكم [1] إن تغيّر [2] إلى سهولة [3] لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي [4] فرخصة [5] وإلا فعزيمة .

فخرج بقولنا ـ تغيّر ـ ما كان باقياً على حكمه الأُصلي .

وبقولنا [6] ـ إلى سهولة ـ الحدود والتعازير مع تكريم الآدمي المقتضي للمنع منها . وبقولنا [7] ـ لعذر ـ التخصيص فإنه تغيير لكن لا لعذر .

وبقولنا [8] ـ مع قيام السبب للحكم الأصلي ـ ما نسخ في شرعنا من الآصار [9] التي كانت على من قبلنا تيسيراً أو تسهيلاً كإباحة الغنائم ، والإبل ،

---

(١) قوله ـ فالحكم ـ أي الشرعي .

(٢) قوله ـ إن تغير ـ أي من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف .

(٣) قوله ـ إلى سهولة ـ أي كأن تغير من الحرمة للفعل أو الترك إلى الحلّ له .

(٤) قوله ـ للحكم الأصلي ـ أي المختلف عنه للعذر .

(٥) قوله ـ فرخصة ـ زى فالحكم المتغير إليه السهل المذكور يسمى رخصة .

هذا والرخصة في اللغة : التيسير والتسهيل وعند الأصوليين : هي الحكم الثابت على خلاف الديلي لعذر .

راجع : إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام ص ١٤٨ للمحقق .

(٦) ، (٧) ، (٨) قوله ـ وبقولنا ـ أي خرج بقولنا .

(٩) الإصر : الذنب والثقل .

قال الماوردي رحمه الله في تفسيره ٢ / ٢٦٩ لقوله تعالى ﴿ ويضع عنهم إصرهم ﴾ ـ الأعراف آية ١٥٧ ـ : فيه تأويلان .

أحدهما : أنه عهدهم الذي كان الله تعالى أخذه على بني إسرائيل .

والثاني : أنه التشديد على بني إسرائيل الذين كان في دينهم من تحريم السبت ، وتحريم الشحوم والعروق وغير ذلك من الأمور الشاقة .

والشحوم . فلا يسمى نسخها لنا رخصة .

وفهم من هذا أن شرط الرخصة أن يكون المقتضى للحكم الأصلى قائماً ، وإنما ترجحَ معارضه .

ثم الرخصة أقسام :

(**أحدها**) : أن تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر : فإنها واجبة على الصحيح فتغيّر حكمها من صعوبة التحريم إلى سهولة الوجوب لموافقته لغرض النفس لعذر الاضطرار مع قيام سبب التحريم حال الحلّ وهو الخبث .

ونازع بعضهم فى مجامعة الرخصة للوجوب لأنها تقتض التسهيل إذْ هى لغة [1] السهولة ولهذ قال الكيا [2] : الصحيح أن أكل الميتة عزيمة لا رخصة .

وقال الشيخ تقى [3] الدين : لا مانع من أن يطلق عليه رخصة من وجه عزيمة من وجه [4].

فمن حيث قيام الدليل المانع نميه رخصة ، ومن حيث الوجوب نسمة عزيمة .

(**الثانى**) : أن تكون مندوبة كالقصر للمسافر إذا بلغ ثلاث مراحل . خروجاً من خلاف أبى حنيفة فإنه يوجبه حينئذ [5] .

---

(١) راجع : مختار الصحاح مادة ـ رخص ـ

(٢) راجع : أحكام القرآن له ١ / ٤٢ ونص عبارته : « وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة ، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً » .

هذا : واللكيا اسمه : عماد الدين أبو الحسن على بن محمد الطبرى المعروف باللكيا الهراسى شيخ الشافعية فى بغداد ولد فى ذى القعدة سنة ٤٥٠ هـ تفقه على إمام الحرمين الجوينى مدة حتى برع وهو أجلّ تلاميذه بعد الغزالى .

توفى رحمه الله سنة ٥٠٤ هـ .

راجع : الأعلام ٤ / ٣٢٩ ، وطبقات الشافعية لابن السبكى ٧ / ٢٣١ .

فائدة : الكيا ـ بكسر الكاف وفتح الياء المخففة معناه فى لغة العجم : الكبير القدر بين الناس .

(٣) الشيخ تقى الدين هو ابن دقيق العيد وقد تقدمت ترجمته .

(٤) راجع : البحر المحيط ١ /٢٣٨ .

(٥) راجع : بدائع الصنائع ١ / ٩١ ـ ٩٣ .

(الثالث) : أن تكون مباحة كالسلم [1] فإنه ورد النهى عن بيع ما ليس [2] عندك ، ورخصّ فى السلم تيسيراً للمحتاجين ليتوصلوا إلى مقاصدهم من الأثمان قبل إدراك غلأتهم مع توصّل صاحب الدرهم إلى مقصوده من الربح فكانت الرخصة .

ومثله [3] المساقاة [4] ، والقراض [5] ، والإجارة [6] ، والعرايا [7] .

ومن أمثلتها فى العبادات : تعجيل الزكاة .

ففى حديث رواه أبو داود التصريح بالرخصة للعباس [8] .

---

(١) السلم هو بيع شيئ موصوف فى الذمة .
راجع : الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١ / ٢٥٠ .

(٢) جاء فى الحديث الصحيح ـ لا تبع ما ليس عندك ـ
أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع باب ـ فى الرجل يبيع ما ليس عنده ـ .
وأخرجه الترمذى فى كتاب البيوع باب ـ ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك .
وأخرجه النسائى فى كتاب البيوع باب ـ بيع ما ليس عند البائع ـ
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب التجارات باب ـ النهى عن بيع ما ليس عندك ـ

(٣) قوله ـ ومثله ـ أى السلم .

(٤) المساقاة : هى أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقى والتربية على أن تكون الثمرة لهما .
راجع : الإقناع فى حلّ ألفاظ أبى شجاع ٢ / ١٣٦ .

(٥) القراض : هو عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما مالاً إلى الآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقات عليه . ويسمى مضاربة ومعاملة ومقارضة (الإقناع ٢ / ١٢٩ ، وفقه السنة ٣ / ٢١٢) .

(٦) الإجازة : هى تمليك منفعة بعوض بشروط .
راجع : الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢ / ١٤٠ .

(٧) العرايا : أن يشترى الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض فى الحال .
راجع : نبيل الأوطار ٥ / ٢٠١ .

(٨) أخرجه أبو دادود فى كتاب الزكاة باب ـ فى تعجيل الزكاة ـ ولفظه : « عن على أن العباس سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحلّ فرخص له فى ذلك » .

ولم يقل أحد من الأصحاب [١] باستحبابها . بل اختلفوا فى الجواز .

ومنها : إباحة ترك الجماعة بالأعذار المعروفة [٢] .

(**الـــرابــع**) : أن تكون خلاف الأولى . كفطر مسافر لا يجهده الصوم . فإن الأولى له الصوم ، وكالمسح على الخلف فإن غسل الرجل أفضل منه ، وكالجمع بين الصلاتين [٣] فإن الإفراد أولى خروجاً من خلاف أبى حنيفة فإنه يمنعه [٤] .

(**الخامس**) : أن تكون مكروهة كالقصر فى أقلّ من ثلاث مراحل فإنه مكروه .

صرح به الماوردى [٥] خروجاً من خلاف أبى حنيفة فإنه يمنعه [٦] .

---

(١) المراد بالأصحاب : المتقدمون وهم أصحاب الأوجه غالباً . وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمائة .

راجع : الفوائد الملكية فيما يحتاجه طلبه الشافعية ص ٤٦ ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة .

(٢) من أعذار ترك الجماعة : المطر الشديد ، والبرد الشديد ، والوحل الذى يتأذى به ، والمرض ، والخوف من ظالم ، والخوف من حبس لدين إن كان معسراً ، وفقد لباس لائق به بحيث تختل مروءته بخروجه بدونه ، وأكل ذى ريح كريه كبصل وثوم .

راجع : فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٢ / ٦٠٥ ـ ٦١٢ .

(٣) قوله كالجمع بين الصلاتين ـ أى فى السفر .

(٤) راجع : المغنى لابن قدامة ٢ / ٢٧١ .

(٥) راجع : الحاوى ٢ / ٣٦٠ .

هذا والماوردى هو : على بن محمد بين حبيب البصرى الشافعى . لقبه أهل السيرو الطبقات الماوردى ـ و ـ أقصى القضاء ـ و ـ البصرى ـ والشافعى . ولد رحمه الله بالبصيره سنة أربع وستين وثلاث مائة هجرية . كان عظيم القدر ثقة حافظا للمذهب .

من تصانيفه : الحاوى ، وأدب الدنيا والدين ، والأحكام السلطانية ، والنكت والعيون .

توفى رحمه الله سنة خمسين وأربعمائة عن ست وثمانين سنة .

راجع : طبقات الشافعين لابن السبكى ٥ / ٢٦٧ ، والبداية والنهاية ١٢ / ٨٧ ، وتاريخ بغداد ١٢ / ١٠٢ ومعجم الأدباء ٤ / ٣١٤ .

(٦) راجع : اللباب فى شرح الكتاب ١ / ١٠٥ .

وهذا القسم من زوائد النظم كما هو مميزٌ بِقُلْتُ .

ولا تجامع الرخصة التحريم . وأما قول الأصحاب لو استنجى بذهب أو فضة أجزأه مع أن استعمالهما حرام ، والاستنجاء بغير الماء رخصة.

فجوابه : أن له جهتين ، والتحريم من جهة مطلق الاستعمال لا من خصوص الاستنجاء الذي هو رخصة .

قولي - وإلا فعزيمة [1] - يشمل ما لم يتغيّر أصلاً كوجوب الصلوات الخمس وما تغيّر إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله ، وما تغيّر إلى سهولة لا لغذر كحلّ ترك الوضوء للصلاة الثانية لمن لم يحدث بعد حرمته ، أو لعذر لامع قيام السبب للحكم الأصلي كإباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته ، وسببها قلّة المسلمين ولم يبق حال الا باحة لكثرتهم حينئذ، وعذرها مشقة الثبات.

(تنبيهات) :

(الأول) : تقسيم الرخصة إلى واجب ، ومندوب ، ومباح ، وخلاف الأولى صريح في أنها خطاب الاقتضاء لا الوضع .

وصرح الآمدي بأنها من أصناف خطاب الوضع [2] .

(الثاني) : ظاهر كلام ـ جمع الجوامع [3] ، والمنهاج – انقسام العزيمة إلى الأقسام الخمسة .

---

(١) قوله - وإلا فعزيمة - أي فالحكم غير المتغير أو المتغير إليه الصعب أو السهل المذكور يسمى عزيمة .

هذا والعزيمة في اللغة : القصد المؤكد .

وعند الأصوليين : هي الثابت على وفق الدليل أو على خلاف الدليل لغير عذر .

راجع : إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام ص ١٥٨ للمحقق .

(٢) راجع : الإحكام في أصول الأحكام ١ / ١٧٢ - ١٧٦ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٢٣ ، والمنهاج بشرحي الإسنوي والبدخشي ١/٩٣ .

وجعلها الإمام منقسمة إليها ماعدا الحرمـة [1] .

وخصها الغزالى [2] ، والآمدى [3] ، وابن الحاجب فى ـ مختصره الكبير ـ بالوجوب لأنهم فسّروها بما لزم العباد بإلزام الله أى بإيجابه .

وخصّها القرافى بالواجب، والمندوب فقط[4] لأنها طلبٌ مؤكّد فلا يجيئ المباح .

قال الشيخ ولى الدين : ويحتمل اختصاصها بالوجوب ، والتحريم .

ولها وجه حسن وإن لم أر أحداً صرح به لأن كلاً منهما فيه عزم مؤكد الأول [5] فى فعله ، والثانى [6] فى تركه بخلاف غيرهما من الأحكام .

ص :ثم الدليلُ مـا صـحـيحُ النَّظَرِ ... فيـه مـوصّلٌ لقـصـدٍ خَـبَرى

واخـتلفـو اهل عِلْمـهُ مُكْتَسَبُ ... عـقـيـبـه فـالأكـثـرون صـوّبوا

سْ : الدليل ما يتوصل [7] بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى .

---

(1) راجع : المحصول فى أصول الفقه ١ / ٢٨ ، ٢٩ ، ونهاية السول ١ /١٣١ .
هذا وواضح بأن الرازى لم يصرح بعدم دخول المحرم فى أقسام العزيمة ولكنه فهم ذلك من جعله مورد التقسيم الفعل الجائز حيث قال : الفعل الذى يجوز للمكلف الإتيان به إما أن يكون عزيمة أو رخصة ... إلخ . ومعلوم أن المحرم لا يجوز فعله .

(2) راجع : المستصفى ١ / ٩٨ .

(3) راجع : الإحكام فى أصول الأحكام ١ / ١٧٦ .

(4) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ حيث عَرّف العزيمة بأنها : « طلب الفعل الذى لم يشهر فيه مانع شرعى » .

(5) قوله ـ الأول ـ أى الوجوب .

(6) قوله ـ الثانى ـ أى التحريم .

(7) قوله ـ ما يتوصل ـ أى الوصول إليه بكلفة .
قال البنانى رحمه الله فى (حاشيته على شرح الجلال ١ /١٢٥) : حمل صيغة التفعل على التكلف ومهناخ معاناة الشىء ، أى أن الفاعل يعانى الفعل ليحصل . وهذا متحقق فى كل دليل إذ لابد من ملاحظة الصغرى والكبرى ووجه الدلالة الذى هو الحد الأوسط وملاحظة الترتيب الخاص وذلك معاناة بلا شبهة وإن اختلفت بالقوة والضعف فى أفراد الأدلة.
فاندفع ما قيل إنه قد لا يكون فى الدليل تكلف كالعالم بالنسبة للصانع ولئن سلم ذلك =

فالتوصل شامل له بالفعل ، وبالقوة لأن الدليل قد لا ينظر فيه النظر المتوصل به ، ولا يخرجه ذلك عن كونه دليلاً .

وخرج ـ بصحيح النظر ـ فاسده .

والنظر : الفكر .

والمطلوب يشمل القطعى ، والظنى خلافاً لمن خصّ الدليل بالقطعى وقال ما يؤدى إلى الظن لا يقال له دليل بل أمارة .

والمراد بالخبرى ما يخبر به ، وبه يخرج التصورى فإن المتوصل به إليه يسمى حداً ورسماً .

ومعنى الوصول إلى ذلك عِلْمُهُ أَوْ ظَنُّهُ .

وكيفية النظر أن يحرك نفسه فيما يُعْقَلُ من الأدلة مما من شأنه أن ينتقل به إلى المطلوبات كالحدوث فى العالم لوجود الصانع ، والإحراق فى النار لوجودالدخان ، والأمر فى ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ (١) لوجوبها .

فيترتب هكذا : العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع .

النار شيئ محرق ، وكل محرق له دخان فالنار لها دخان .

﴿ أقيموا الصلاة ﴾ أمر بالصلاة ، وكل أمر بشئ لوجوبه حقيقة فالأمر بالصلاة لوجوبها .

واختلف أئمتنا : هل العلم بالمطلوب الحاصل عقب صحيح النظر مكتسب للناظر بقدرة حادثة ، أو اضطرارى واقع بقدرة الله اضطراراً ، وليس مكتسباً حاصلاً بقدرة حادثه ؟ . فالجمهور على الأول لأن حصوله عن نظره المكتسب له .

= فيكفى فى صحة التعبير بصيغة التفعّل المفيدة للتكلف كون الشأن والكثير ذلك فلا يضر خروج بعض أفراد الدليل عن ذلك.

(١) آية رقم ٤٣ من سور البقرة .

والأستاذ أبو [1] . إسحق ، والإمام فى ـ البرهان ـ على الثانى لأن حصوله اضطرارى لا قدرة له على دفعه ، ولا الانفكاك عنه ، ولو كان مكتسباً لأمكنه تركه .

وقال الجمهور إنما لم يمكنه الانصراف عنه لأن العلم بوجه الدليل يتضمن العلم بالمدلول ، والقدرة على العلم بوجه الدليل تتضمن القدرة على العلم بالمدلول . وحكى فى ـ جمع الجوامع [2] ـ الخلاف بلا ترجيح فالتصريح بأن الأكثرين على الأول من زوائدى [3] .

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني الفقيه الشافعي الأصولي المكنى بأبى إسحق الملقب بركن الدين كان من المجتهدين فى العبادة المبالغين فى الورع له رسالة فى أصول الفقه وله فى علم الكلام ـ الجامع فى أصول الدين والرد على الملحدين . توفى رحمه الله سنة ٤١٨ هـ .

راجع : الفتح المبين ١ / ٢٤٠ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٣) الحق أن العلماء اختلفوا فى حصول العلم عن النظر على أربعة أقوال :

الأول : أنه عادى . ومعناه أن الله أجرى عادته بخلق العلم عقب النظر المخلوق له أيضا كخلق الإحراق عند مماسة النار مع جواز تخلف حصول العلم عن النظر كجواز تخلف الإحراق مع الماسة الكذكورة . وهذا قول الإمام الأشعرى رحمه الله .

الثانى : أن الحصول المذكور عقلىأى لازم عقلاً فلا يجوز انفكاكه كوجود الجوهر لوجود العرض فلا يصح أى يستحيل تخلف العلم عن النظر . وهذا قول الرازى والمختار عند الجمهور .

الثالث : أنه توليدى أى العلم المذكور متولد عن النظر كتولد حركة المفتاح عن حركة اليد ومعناه أن القدرة الحادثة أوجدت النظر فتولد عنه العلم . وهذا التولد عادى يجوز تخلفه فالنظر مقدوراً للعبد موجود بقدرته الحادثة والعلم متولد عن مقدور فيصح وصفه بكونه مقدوراً للعبد أيضا باعتبار حصوله عن مقدوره . وهذا قول المعتزلة .

الرابع : أنه حاصل بالتعليل ومعناه أن النظر علة مؤثرة بالذات فى حصول العلم عقبه . وهذا قول الحكماء .

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ١٣٠ .

ص : الْجَامِعُ الْمَانِعُ حَدُّ الحدّ . . . أوْ ذُو انعكاسٍ إنْ تَشَأْ والطَّرْد

ش : ذُكِر الحدَ عقب الدليل لأن المطلوب به التصور (١) ، وبالدليل التصديق (٢) وهما (٣) قسما العلم (٤) .

ولهم فى الحدَ عبارتان :

(**أحدهما**) : أنه الجامع المانع . أى الجامع لأفراد المحدَ ، والمانع من دخول غيره فيه . كقولنا : الإنسان حيوان ناطق .

فلو جمَعَ ، ولمَ يمْنع كالإنسان حيوان (٥) ، أَوْ منَعَ ولم يَجْمع كالإنسان رجل لم يكن حداً صحيحاً .

---

(١) التصور : هو إدراك المفرد وشموله للنسب غير الحكمية .

ينقسم إلى قسمين .

(أ) ضرورى : وهو ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال كإدراك معنى الحرارة ، والبرودة والأكل والشرب .

(ب) نظرى : هو ما احتاج إلى نظر واستدلال كإدراك معنى الروح ، والعقل والإنسان والفاعل . فإن هذه المفردات لا يمكن معرفة معانيها إلا بالنظر والفكر .

راجع : المنطق الوافى للشيخ حسن حنبل ١ / ١٠ ـ ١٢ .

(٢) التصديق : هو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة . أى الإدعان لذلك .

وينقسم إلى قسمين :

(أ) ضرورى : وهو ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال كقولنا : السماء فوقنا ، والأرض تحتنا ، والكل أعظم من الجزء ، والوحد نصف الإثنين .

(ب) نظرى : وهو ما احتاج إلى نظر واستدلال كقولنا : **العالم حادث، والأرض تدور** حول الشمس .

المرجع السابق .

(٣) قوله ـ وهما ـ أى التصور ، والتصديق .

(٤) المراد بالعلم هنا : العلم الحادث .

(٥) هذا تعريف بالجنس القريب فقط .

(**الثانية**) : أنه المنعكس المطرد [1] . فالمنعكس الذى كلما وُجِدَ المحدود وُجِدَ هو فلا يخرج عنه شيئ من أفراد المحدود فهو بمعنى الجامع .

والمطرد الذى كلما وُجِدَ وُجِدَ المحدودُ . فلا يدخل فيه شيئ من غير أفراد المحدود فهو بمعنى المانع .

[تنبيه] :

عبارة ـ جمع الجوامع [2] ـ والحدّ الجامع المانع ، ويقال المطرد المنعكس .

وعبارة النظم أحسن منه من ثلاثة أوجه :

(**أحـدها**): أن تعبيره بيقال قد يفهم حكاية قول مغاير للأول وليس كذلك فقولى أوضحَ .

(**والثـانى**) : أن تقديمه المطرد على المنعكس يفهم أن المطرد هو الجامع ، والمنعكس هو المانع . وهو قول القرافى ، وسبقه أبو على التميمى .

والمشهور الذى قال به الغزالى ، وابن الحاجب وغيرهما عكسه كما تقدم .

(**والثالث**) : أن استعمال المطرد مردود فى العربية .

---

(١) هذه العبارة ـ المنعكس المطرد ـ مأخوذة من شروط التعريف بالنظر إلى المعنى وهى شرطان كما ذكر المناطقة .

الأول : أن يكون التعريف مطرداً . وفسروا الاضطراد بالتلازم فى الثبوت بمعنى أنه كلما وجد المعرّف ـ بكسر الراء ـ وجد المعرّف ـ بفتحها ـ .

الثـانى : أن يكون منعكساً . وفسروا الانعكاس بالتلازم فى النفى بمعنى أنه كلما انتفى المعَرف ـ بالكسر ـ انتفى المعرف ـ بالفتح ـ .

راجع : المنطق الوافى ١ / ٥٦ ، ٥٧ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ١٣٤ .

نصّ عليه سيبويه [1] فقال : يقولون طردته فذهب ، ولا يقولون فانطرد ، ولا فالطرد .

وفى الصحاح [2] أنه يقال فى لغة رديئة .

ص : وصححوا أن الكلامَ فى الأَزَل ... يُسَمَّى خِطَاباً ومنوعاً حَصَلَ

ش : فيه مسألتان :

(الأولى) : اختلف فى أن كلام الله تعالى هل يسمى فى الأزل خطاباً حقيقية أولا ؟ .

فقيل : لا لعدم من يخاطب به إذْ ذاك .

وعليه الباقلانى [3] .

وقال الأشعرى [4] : نعم .

وهو الصحيح تنزيلاً للمعدوم الذى سيوجد منزلة الموجود .

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر الملقب : سيبويه . إمام النحاة . ولد فى إحدى قرى شيراز وقدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد ففاقه وصنف كتابه المسمى - كتاب سيبويه - فى النحو لم يصنف قبله ولا بعده مثله . وكان أنيقا جميلاً توفى شاباً عن اثنتين وثلاثين سنة حيث ولد سنة ١٤٨ هـ وتوفى سنة ١٨٠ هـ .

وسيبويه : معناه بالفارسية رائحة التفاح . فسيب معناه : التفاحة ، وويه : الرائحة .

راجع : تاريخ بغداد ١٢ / ١٩٥ ، والبداية والنهاية ١٠ / ١٩٠ ، والأعلام ٥ / ٨١ والمعارف لابن قتيبة ص ٣٠٢ .

(٢) راجع : الصحاح مادة - طرد -

(٣) هو القاضى أبو بكر وقد تقدمت ترجمته .

(٤) تقدمت ترجمته .

(**الثانية**) : اختلف فى الكلام فى الأزل : هل يتنوّع إلى أمر ، ونهى ، وخبر ، وغيرها ؟ .

فقيل : لا لعدم من تتعلق به هذه الأشياء إذْ ذاك ، وإنما يتنوّع إليها عند وجود من تتعلق به فتكون الأنواع حادثة مع قدم المشترك بينها .

(والأصح تنوّعه فى الأزل إليها بتنزيل المعدوم الذى سيوجد منزلة الموجود وما ذكر من حدوث الأنواع مع قدم المشترك بينها يلزمه محال من وجود الجنس مجرّداً عن أنواعه إلا أن يراد أنها أنواع اعتبارية أى عوارض له يجوز خلّوه عنها تحدث بحسب التعلقات كما أن تنوعه إليها على الأصح بحسب التعلقات أيضا لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات .

فمن حيث تعلقه فى الأزل ، أو فيما لا يزال بشيئ على وجه الاقتضاء لفعله يسمى أمراً ، أو لتركه يسمى نهيا وعلى هذا القياس [١]) .

وهذا الذى مشيت عليه من تصحيح أنه يتنوع هو المفهوم من ـ جمع الجوامع [٢] ـ حيث قال : والكلام فى الأزل قيل لا يسمى خطاباً ، وقيل لا يتنوّع . ومشى عليه الشيخ جلال الدين .

وأما الزركشى [٣]، والعراقى [٤] فقالا إن الجمهور على أنه لا يتنوع ، وإن كونه أمراً أو نهياً ، وخبراً أوصاف للكلام لا أقسام له .

وقال بعضهم يتنوّع .

---

(١) ما بين القوسين كلام الشيخ جلال الدين المحلى رحمه الله كما فى شرحه على جمع الجوامع ١ / ١٣٩ ، ١٤٠ نقله الشيخ السيوطى هنا ولم ينسبه إليه .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) تقدمت ترجمته .

ص: والنظر الفكرُ مُفيدُ الْعلْم ... والظنِ ، والإدراكُ دُون حكم
تصور ومعه تصديق جلى ... جازمُه التغييرُ إن لم يُقْبلِ
علْمٌ وما يَقْبلهُ فالاعتقادُ ... صحيح إنْ طابق أوْلا ذو فساد
وغيْرهُ ظنٌ لرجحانٍ سلَكْ ... وضده الوهمُ وما ساوى فَشَكّ

ش: النظر : الفكر المؤدى إلى علم أو ظن .

فالفكر : جنس ، وهو حركة النفس فى المعقولات . بخلاف حركتها فى المحسوسات فتسمَى تخيلا .

والمؤدى إلى آخره : خرج به ما لا يؤدى لذلك وهو الحدْس[١] .

ودخل فى إطلاق العلم التصور ، والتصديق .

وأما الظن فلا يتناول إلا التصديق .

ثم وصول النفس إلى المعنى من نسبة أو غيرها إن لم يكن بتمامه فهو شعور وإن كان بتمامه فهو إدراك .

والإدراك إن كان للماهية من غير حكم عليها من إيقاع النسبة أو انتزاعها فهو تصور .

وإن كان مع حكم فهو تصديق .

وهل التصديق الحكم وحده ، أو مجموع الأمرين منه ومن الإدراك ؟ .

القدماء على الأول ، والإمام [٢] على الثانى .

قال الشيخ تقى الدين [٣] : وهو أقرب .

---

(١) الحدس: الظن والتخمين، وبابه ضرب يقال هو يحدس أى يقول شيئا برأيه .
راجع : مختار الصحاح مادة ـ حدس ـ .

(٢) هو فخر الدين الرازى رحمه الله وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو ابن دقيق العيد وقد تقدمت ترجمته .

والتصديق إما جازم أو غيره .

فالجازم إن لم يقبل التغير لا فى نفس الأمر، ولابالتشكيك فهو علم،وإن قبله فهو اعتقاد .

ثم الاعتقاد إن طابق الواقع فهو اعتقاد صحيح ، وإن لم يطابقه فهو اعتقاد فاسد .

وغير الجازم بأن كان معه احتمال نقيض المحكوم به لا يخلو إما أن يترجح أحد طرفيه أو يستويا .

فإن ترجح أحدهما فالراجح ظنّ ، والمرجوح وهم .

وإن تساويا سمّى كلٌّ منهما شكًا .

واعترض جعل [1] الشك ، والوهم من أقسام التصديق مع أنه لا حكم فيهما .

وأجيب بأن الواهم حاكم بالطرف المرجوح حكماً مرجوحاً ، والشاكّ حاكم بجواز وقوع كل من النقيضين بدلاً عن الآخر .

ص : الفخرُ حكمُ الذهنِ أى ذُو الجزم .·. لموجبٍ طابَق حدّ الْعِلْمِ
ثم ضروريا رآهُ يُسفِرُ .·. وابُن الجوينى نظرىٌ عسر
ثم عليه الأكثرون يُطْلِقون .·. تفاوتا وردَّه المحققُون

ش: الجمهور على أن العلم نظرى يُحدّ .

وأحسن حدوده قول الإمام فى ـ المحصول [2] ـ : حكم الذهن الجازم المطابق لموجب .

فالجازم : يخرج الظن، والشك ، والوهم .

---

(١) قوله ـ واعترض جعل ـ .. الخ أى اعترض على جعل الشك ... الخ .

(٢) راجع : المحصول ١ /١٢ .

والمطابق : يخرج الجهل .

ولموجب : يخرج التقليد .

واختار الإمام أنه ضرورى [١] أى يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب لأن علم كل أحد حتى من لا يتأتى منه النظر كالبله [٢]، والصبيان بأنه عالم بأنه موجود أو ملتذ ، أو متألم ضرورى ،وإذا كان ضرورياً فلا يحدَ إذْ لا فائدة فى حدَ الضرورى لحصوله من غير حدَ .

وفهم صاحب جمع الجوامع [٣] ـ أن الإمام [٤] يرى أنه ضرورى ، وأنه يحدَ فحكاه عنه مع حكاية قول بأنه ضرورى لا يحدَ .

وأشار إلى إلزامه التناقض .

وليس كما فهم [٥] لأن الإمام إنما حدّه أولاً بناء على قول غيره إنه نظرى مع سلامة حده مما ورد على حدودهم الكثيرة ، ثم قال إنه ضرورى اختياراً . دل على ذلك قوله فى ـ المحصل[٦] ـ : اختلفوا فى حدَ العلم ، وعندى أن تصوره بديهى أى ضرورى .

---

(١) راجع : المحصول ١ / ١٣ .

(٢) رجل أبله بين البله و البلاهة وهو الذى غلبت عليه سلامة الصدر وبابه طرب وسلم وفى الحديث ـ أكثر أهل الجنة البُلْه ـ (أخرجه البزار عن أنس وهو ضعيف)
يعنى البله فى أمرالدنيا لقلة اهتمامهم بها وهم أكياس فى أمر الآخرة
وبَلْه : بمعنى ـ دعْ ـ وهى مبنية على الفتح وقيل معناها ـ سوى ـ وفى الحديث ـ أعددت لعبادى الصالحين ما لاعين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر بلْهَ ما أطْلِعتم عليه ـ (أخرجه البخارى فى بدء الخلق والتوحيد وتفسير سورة السجدة)
راجع : مختار الصحاح مادة ـ بله ـ

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ١٥٥ .

(٤) هو فخر الدين الرازى رحمه الله وقد تقدمت ترجمته .

(٥) الضمير فى قوله فهم ـ يعود على صاحب جمع الجوامع رحمه الله .

(٦) اسمه ـ محصل أفكار المتقدمين ، والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين ـ وهو ==

حقّق ذلك الشيخ جلال الدين [1] .

فلذلك أصلحت العبارة فى النظم ، وقدمت حكاية الحدَ عنه على حكاية اختياره لكونه ضرورياً كما هو الواقع فى ـ المحصول ـ ، وإن أفهمت عبارة ـ جمع الجوامع ـ خلافه حيث أخّره .

واختار إمام الحرمين أنه نظرى حدّه عَسِر [2]لخفائه ، وإنما يعرف بالتقسيم والمثال [3] .

واختلفوا هل يتفاوت العلم فى جزئياته أى يكون علم أَجْلَى من علم [4] ؟ .

فالأكثرون : نعم لأن العلم بأن الواحدنصف الإثنين مثلا أقوى فى الجزم من العلم بأن العالم حادث .

ومنع ذلك المحققون وقالوا لا يتفاوت ، وإنما التفاوت فيها بكثرة المتعلقات فى بعضها دون بعض .

ومن فوائد الخلاف أن الإيمان هل يزيد ، وينقص بناء على أنه من قبيل العلوم لا الأعمال خلافاً للمعتزلة .

= فى علم الكلام وهو مقسم إلى أربعة أقسام : الأول فى المقدمات ، والثانى فى تقسيم المعلومات ، والثالث فى الإلهيات ، والرابع فى السمعيات .

وقد اختصره علاء الدين الماردينى المتوفى سنة ٧٥٠ هـ . وشرحه العلامة القزوينى المتوفى سنة ٦٧٥ هـ .

راجع : كشف الظنون ٢ / ١٦١٤ .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ١٥٩ .

(٢) قوله ـ عسر ـ أى لا يحصل إلا بنظر دقيق .

(٣) راجع : البرهان فى أصول الفقه ١ / ١٠٠ .

(٤) اعلم أن علم الله تعالى صفة واحدة لا تعدد فيها ولا تفاوت فيها بحسب متعلقاتها اتفاقاً .

وأما علم المخلوق فاختلف فيه :

فقال قوم : إنه لا يتفاوت فى جزئياته. فالعلم القائم بزيد ، والقائم بعمرو وغيرهما

ص: والجـهلُ فَقْدُ العلمِ بالمقـصـودِ أوْ ∴ تَصْوِيره مُخَالفـــا خُلْف حكَوا

ش: حكى فى ـ جمع الجوامع (١) ـ فى حدّ الجـهل قولين مأخوذين من قصيدة ابن مكى فى العقائد (٢) :

= لا تفاوت فيه من حيث الجزم فهو من قبيل التواطؤ .
وقال آخرون إنه يتفاوت فى جزئياته .
ثم القائلون بعدم تفاوته فى جزئياته ذهب بعضهم إلى أنه لا يتعدد بتعدد المعلوم بل هو صفة واحدة قياساً على علم الله تعالى و إنما يتفاوت حينئذ بكثرة المعلومات فى بعض الجزئيات دون بعض كما فى العلم بثلاثة أشياء ، والعلم بشيئين .
وهذا قول بعض الأشاعرة .
وبعضهم ذهب إلى أنه يتعدد بتعدد المعلومات . فالعلم بهذا الشيئ غير العلم بذلك الشيئ، وأجاب عن القياس المذكور بأنه خال عن الجامع لأن علم الله قديم ، وعلم المخلوق حادث . وعلى هذا لا يمكن تفاوت العلم بكثرة المتعلقات إذْ الفرض أن كل معلوم تعلق به علم يخصّه .
نعم يمكن حصول التفاوت فى المعلومات من حيث قلة الغفلة وكثرتها وهو المعبّر عنه فى قول الشيخ جلال الدين المحلى ـ إلف النفس بأحد المعلومين دون الآخر ـ .
وهذا قول الأشعرى وكثير من المعتزلة .
راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى ١ / ١٦٠ ، ١٦١ .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ١٦١ ، ١٦٣ .
(٢) عبارة هذه القصيدة :

وإن أردتَ أن تُـحدَّ الجـــهلا ∴ من بعد حد العلمِ كان سَهْلا
وهوانتفاءُ العلمِ بالمقصـــودِ ∴ فاحفظْ فهذا أوْجَـــزُ الحـــدود
وقيل فى تحديده ما أذكـــر ∴ من بعد هذا والحـــدودُ تكـثرُ
تصوّرُ المعلوم هذا جـــزؤه ∴ وجزؤَه الآخـــرُ يأتى وَصْفُـــه
مستوعبا علَى خـلافِ هيئـته ∴ فافهمْ فهذا القيْدُ مـــن تتمته

وهذه القصيدة تسمى بالصلاحية لترغيب السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب فيها

(أحدهما) : أنه انتفاء العلم بالمقصود .

(والثانى) : أنه تصور المعلوم على خلاف هيئته فى الواقع .

قال الزركشى ـ وتبعه العراقى ـ : وحكاية القولين هكذا غريب ، والمعروف تقسيم الجهل إلى بسيط ، ومركب .

فالبسيط هو المذكور فى الحدّ الأول ، والمركب هو المذكور فى الحد الثانى .

هكذا ذكره الإمام ، والآمدى ، وغيرهما (١) .

وقال الرافعى (٢) فى ـ باب الربا ـ : معنى الجهل المشهور : الجزم بكون الشيئ على خلاف ما هو عليه ، ويطلق ويراد به عدم العلم. انتهى .

= وهى من أحسن تصانيف الأشعرية فى العقائد وكان السلطان صلاح الدين المذكور يأمر بتلقينها الأولاد فى المكاتب .

هذا : وابن مكى اسمه : على بن أبو الحسين فقيه حنفى توفى بدمشق سنة ٥٩٣هـ ، وقيل سنة ٥٩٨ هـ .

راجع : الآيات البينات ١ / ٢٩١ ، وحاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ١٦٤ ، والفوائد البهية ص ١١٨ .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ١٦١ ، ١٦٢ ، ونزهة المشتاق شرح اللمع لأبى إسحق ١ / ١٧ .

(٢) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الإمام العلامة أبو القاسم القزوينى الرافعى صاحب الشرح المشهور فى الفقه . قال ابن الصلاح : أظن أنى لم أر فى بلاد العجم مثله وكان ذا فنون حسن السيرة . وكان من الصالحين صاحب كرامات كثيرة . صنف شرح الوجيز فى بضعة عشر مجلداً . لم يشرح الوجيز بمثله وتوفى رحمه الله فى آواخر سنة ثلاث أو أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة بقزوين وعمره ست وستون سنة .

هذا : والرافعى : منسوب إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين . وقال بعض العلماء : إن رافعان بالعجمى مثل الرافعى بالعربى فإن الألف والنون فى آخر الاسم عند العجم كياء النسبة فى آخره عند العرب . فرافعان نسبة إلى رافع . وقالوا ليس بنواحى قزوين بلده يقال لها رافعان ولا رافع بل هو منسوب إلى جد له يقال له رافع ثم قال بعضهم إنه منسوب إلى =

والشيخ جلال الدين جعل الأول شاملاً للبسيط ، والمركب فقال : والجهل انتفاء العلم بالمقصود أى ما من شأنه أن يقصد ليعلم بأن لم يدرك أصلاً ويسمى الجهل البسيط، أو أدرك على خلاف هيئته فى الواقع، ويسمى الجهل المركب، وقيل تصور المعلوم أى إدراك ما من شأنه أن يعلم على خلاف هيئته فى الواقع. فالجهل البسيط على الأول ليس جهلاً على هذا [1]. انتهى.

وسمى الأول بسيطاً لأنه جزء واحد ، والثانى مركباً لأنه مركب من جزئين الجهل بالمدرك على هيئته مع الجهل بأنه جاهل .

ص : والسَهوُ أنْ يَذْهَلَ عن معلومه ... وَفارَقَ النسيانَ فى عُمومِه

ش : السهو : الذهول عن المعلوم .

كذا عَرفه الأقدمون [2].

أى الغفلة عنه فيتنبه له بأدنى تنبيه .

كما عرّفه السكاكى [3] بقوله : ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه .

وخرج بقولنا ـ عن المعلوم ـ الذهول عما لا يعلم فلا يقال له سهو .

= الصحابى رافع بن خديج رضي الله عنه، وقال آخرون هو منسوب إلى أبى رافع مولى النبى ﷺ.
راجع : تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/ ٧٥.

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ١٦١ ـ ١٦٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٦٦ .

(٣) هو : يوسف بن أبى بكر بن محمد بن على السكاكى الخوارزمى الحنفى أبو يعقوب سراج الدين : عالم بالعربية والأدب . مولده ووفاته بخوارزم . من كتبه : مفتاح العلوم ورسالة فى علم المناظرة ولد سنة ٥٥٥ هـ وتوفى رحمه الله سنة ٦٢٦ هـ .
راجع : تاج التراجم فى طبقات الحنفية ص ٨١ ، والأعلام ٨ / ٢٢٢ .

وقال صاحب [1] ـ ضوء المصباح ـ: **السهو : الغفلة وهو قريب من الذكر .**

وأما النسيان فهو خلاف الذكر ، وهو أخصّ من السهو لأنه إذا حصل النسيان حصلت الغفلة لأنها بعضه ، وقد تحصل الغفلة ، ولا يحصل النسيان ، فالنسيان غفلة وزيادة .

وزمنُ السهو قصير ، وزمن النسيان طويل لاستحكامه . انتهى .

وهو معنى قولى من زيادتى ـ **وفارق النسيان فى عمومه** ـ .

وقال الشيخ جلال الدين : النسيان زوال المعلوم فيستأنف تحصيله [2] .

ص : الْحَسَنُ المـــأذونُ لَوْ أجْرٌ نُفِي ∴ قـــيلَ وفِعْلُ مَا سوى المكَلَّف

فـغـيْرُ منهـيٍ والقـبـيح المنهي ∴ ولو عـمـومـاً كَقَسـيم الكُرْه

وعـدُّ واسطةٌ عـبـدُ الملك ∴ وفى المبـاحِ ذَا وَتاليـه سَلَكْ

ش : ينقسم الفعل الذى هو متعلق الحكم إلى حسن ، وقبيح .

فالحسن المأذون فيه سواء أثيب على فعله أم لا .

فيشمل الواجب ، والمندوب ، ولا خلاف فيهما ، والمباح وهو الصحيح للإذن فيه ، واستدل له بقوله تعالى ﴿ **ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون** ﴾ [3] .

ووجهه : أن ـ أحسن ـ أفعل تفضيل ، وشرطه أن يضاف إلى بعضه

---

(١) **لعله كمال الدين** ابن العديم عمر بن أحمد العقيلى الحلبى المتوفى سنة ٦٦٠ هـ الذى صنّف كتابه المذكور ـ ضوء المصباح فى الحث على السماح ـ للملك الأشرف .
راجع : كشف الظنون ٢ / ١٠٩٠ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ١٦٦ .

(٣) آية رقم ٩٧ من سورة النحل .

فالتقدير – ولنجزينهم أحسن أعمالهم – وأعمالهم التى يتعلق بها الحسن إما واجبة، أو مندوبة ، أو مباحة ، والواجب أحسن قطعا ، والمندوب أحسن من المباح لأنه لا ثواب فى المباح فلزم أن يكون حسناً.

وقيل : المباح واسطة . أى ليس حسناً ولا قبيحاً . إذ لا يتوجه إليه مدح، ولا ذم كما حكيت هذا القول من زيادتى .

فالحسن على هذا : ما أمر بالثناء عليه .

وقيل : الحسن : ما لم ينه عنه .

والتصريح بحكايته من زيادتى .

فيدخل فيه المباح ، وفعل غير المكلف ، والصبى ، والساهى ، والنائم ، والبهيمة .

وعلى التفسير الأول يكون فعل غير **المكلف** واسطة لا حسناً ، ولا قبيحاً إذ لا يتوجه إليه إذن ، ولا نهى .

والتصريح بكونه واسطة على هذا التفسير من زيادتى .

وأما القبيح فهو المنهى عنه إما بالجزم وهو الحرام أو بغيره على الخصوص وهو المكروه أو العموم [١] وهو خلاف الأولى .

قال الزركشى : وإطلاق القبيح على خلاف الأولى لم أره فى غير – جمع الجوامع – وفيه نظر .

وغايته أنه أخذه من إطلاقهم النهى عنه . والأقرب أنهم أرادوا النهى المخصوص .

وقال إمام الحرمين : المكروه واسطة . ليس قبيحاً لأنه لا يُذَمّ **عليه**، لا حسناً لأنه لا يسوغ الثناء عليه .

قال السبكى [٢] : ولم نرَ أحداً نعتمده خالف إمام الحرمين فيما قال إلا أناساً

---

(١) قوله - أو العموم - أى عموم النهى من كونه نهى تحريم أو غيره .

(٢) راجع :الإبهاج ١ / ٦١ .

أدركناهم قالوا إنه قبيح لأنه منهي عنه ، والنهي أعم من نهي تحريم ، وتنزيه .

وعبارة البيضاوي [1] بإطلاقها تقتضي ذلك ، وليس أخذ المذكور من هذا الإطلاق بأولى من ردّ هذا الأطلاق لقول إمام الحرمين . انتهى .

ص : ليس مباحُ التَّرك حتْماً وذكَره ∴ جماعةٌ وُجوبَ صومِ مَنْ عَذر

مِنْ حَائضٍ ومدنف وذي مغيب ∴ وقيل ذا دونهما وابنُ الخطيب

قال عليه أحَدُ الشهرين ∴ والخُلفُ لفظيٌ بغيْرِ مين

قلتَ وفي هذا الذي زَادَ على ∴ مطلق الاسم ليس حتما دخلا

ش : جائز الترك [2] ليس بواجب لأن الواجب مُركّب من طلب الفعل مع المنع من الترك . فلو كان جائز الترك واجباً لاستحال كونه جائزاً .

قال الزركشي : وكان ينبغي أن يزيد ـ مطلقاً ـ حتى يخرج الواجب الموسع ، والمخيرّ فإنه يجوز تركهما في حالة لا مطلقا ، ومع ذلك فهما واجبان .

---

(١) نص عبارته رحمه الله (ما نُهِيَ عنه شرعاً فقبيح ، وإلاّ فحسن كالواجب والمندوب والمباح ...) فقوله ـ ما نهي عنه شرعاً ـ يشمل المحرم والمكروه .

راجع : المنهاج بشرحي الإسنوي والبدخشي ١ / ٧٠ .

(٢) قوله ـ جائز الترك ـ أي سواء كان جائز الفعل أيضا أم ممتنعه .

قال البناني رحمه الله تعليقا على كلام الشيخ جلال الدين المحلي رحمه الله : أشار بذلك إلى أن الجواز في قول المصنف ـ السبكي ـ : جائز الترك ليس بواجب أي فعله بمعنى الإمكان العام وهو سلب الضرورة أي الوجوب عن الجانب المخالف أعم من أن يكون جائزاً فيكون الجانب الموافق كذلك ، أو ممتنعاً فيكون الجانب الموافق واجباً .

مثال الأول : ترك الصوم للمسافر فإن الصوم جائز الفعل والترك للمسافر .

ومثال الثاني : ترك الصوم للحائض . فإن الصوم واجب الترك ممتنع الفعل للحائض .

فقول المصنف ـ السبكي ـ ليس بواجب أي فعله . عدم وجوب الفعل فيه صادق بجوازه فيكون تركه كذلك بامتناعه فيكون الترك المذكور واجباً .

ويمكن أن يقال إطلاقه يفهم ذلك . انتهى .

فمن المسائل الداخلة فى هذا الأصل : أن الحائض ، والمريض ، والمسافر لا يجب عليهم صوم شهر رمضان لأنه يجوز لهم تركه .

وقد نصّ الشافعى على ذلك فى الحائض [١] .

وقال النووى : أجمع المسلمون على أنه لا يجب عليها الصوم فى الحال [٢] .

ثم قال الجمهور ليست مخاطبة به فى زمن الحيض ، وإنما يجب القضاء بأمر جديد [٣] .

وذكر بعض أصحابنا [٤] وجهاً أنها مخاطبة به فى حال الحيض وتعذر بتأخيره [٥] . انتهى .

وقال بعض الفقهاء يجب الصوم على الثلاثة لقوله تعالى ﴿ فمن شهد

---

(١) راجع : الأم ١ / ٥١ .

(٢) ، (٣) راجع : المجموع ٢ / ٣٥٤، ٣٥٥ .

(٤) ذكر النووى رحمه الله فى ـ المجموع ـ أن الذى حكى هذا القول : القاضى حسين ، وإمام الحرمين ، والغزالى فى ـ البسيط ـ ، والمتولى ، والرويانى وعللوا ذلك بقولهم : لو لم يجب فى الحال لم يجب القضاء كالصلاة .

قال إمام الحرمين : المحققون يأبون هذا الوجه لأن الوجوب شرطه اقتران الإمكان به . قال : ومن يطلب حقيقة الفقه لا يقيم لمثل هذا الخلاف وزناً .

قال النووى رحمه الله : وهذا الوجه يتخرّج على قاعدة مذهبنا فى الأصول والكلام أن تكليف ما لا يطاق جائز .

وقال الغزالى فى ـ البسيط ـ : ليس لهذا الخلاف فائدة فقهية .

قال النووى : تظهر فائدة هذا وشبهه فى الأيمان ، وتعليق الطلاق ، والعتق ، ونحو ذلك بأن يقول : متى وجب عليك صوم فأنت طالق ١٠ هـ .

(٥) راجع : المجموع ٢ / ٣٥٥ .

منكم الشهر فليصمه ﴾ (١) وهؤلاء شهدوه وجواز الترك لهم لعذرهم ، ولأنه يجب عليهم القضاء بقدر ما فاتهم فكان المأتى به بدلاً عن الفائت .

وأجيب بأن شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقاً ، وبأن وجوب القضاء إنما يتوقف على سبب الوجوب وهو هنا شهود الشهر وقد تحقق لا على وجوب الأداء وإلا لما وجب قضاء الصلاة على من نام جميع وقتها لعدم تحقق وجوب الأداء فى حقه لغفلته .

وهذا القول نقله فى ـ جمع الجوامع (٢) ـ عن أكثر الفقهاء وهو مخالف لنقل النووى السابق .

قال الزركشى : وهو فى ذلك متابع لصاحب ـ المحصول ـ .

وردَ بأن الذى فى ـ المحصول (٣) ـ نقله عن كثير من الفقهاء ، فلذلك أصلحت العبارة بنقله عن جماعة .

وقيل : يجب الصوم على المسافر دون الحائض ، والمريض لقدرة المسافر عليه ، وعجزِ الحائض عنه شرعاً ، والمريض حساً فى الجملة .

وهذا القول حكاه ابن السمعانى (٤) عن الحنفية .

وقيل : يجب على المسافر دونهما أحد الشهرين إما الحاضر ، أو آخر غيره فأيهما أتى به كان هو الواجب كخصال الكفارة (٥) .

وهذا قول القاضى (٦) أبى بكر ، ونقله الشيخ أبو إسحق (٧) عن الأشعرية ،

---

(١) آية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٦٨ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٢٩٩ .

(٤) هو محمد بن منصور وقد تقدمت ترجمته .

(٥) قوله ـ كخصال الكفارة ـ أى كفارة اليمين المنصوص عليها فى الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

(٦) هو القاضى أبو بكر الباقلانى وقد تقدمت ترجمته .

(٧) راجع : شرح اللمع للشيرازى ١ / ٢٥٤ وفيه : « وقال بعض الأشعرية » .

واختاره الإمام فخر الدين فى ـ المحصول [1] ـ وهو ابن الخطيب المذكور فى النظم فإنه كان يعرف بابن خطيب الرَّىّ . واسمه محمد بن عمر بن الحسين من ذرية أبى بكر الصديق ولد سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ، ومات بهراة [2] يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة .

والخلاف لفظى لا فائدة له كما قال الشيخ أبو إسحق لأن ترك الصوم حالة العذر جائز اتفاقاً ، والقضاء بعد زواله واجب اتفاقاً .

ومن المسائل الداخلة فى قاعدة - إن جائز الترك ليس بواجب ـ كما بينته من زيادتى مسألة الزائد على ما ينطلق عليه الاسم ليس بواجب لأنه يجوز تركه كمسح الزائد على الفرض فى الرأس ، وتطويل القيام فى الصلاة زيادة على الواجب ، وذبح بعير عن شاة واجبة ، وإخراجه عنها فى الزكاة .

وفى هذه المسائل اختلاف ترجيح أوضحته فى ـ شرح الخلاصة فى الفقه ، وفى الأشباه ، والنظائر ـ .

ص : واختلفوا فى النَّدبِ هلْ مَأمور ... حقيقةٌ فكونُهُ المشهورُ

ش : اختلف فى المندوب هل هو مأمور به حقيقة ، أو مجازاً ؟ .

فأكثر أصحابنا ـ كما قاله ابن الصباغ [3] ـ على الأول بناء على أن ـ أمر ـ حقيقة فى القدر المشترك بين الإيجاب ، والندب أى طلب الفعل .

---

(١) راجع : المحصول ١ / ٢٩٩ .

(٢) هراة - بالفتح - مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان . فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة وخيرات كثيرة . مملوءة وأهل الفضل.
راجع : معجم البلدان ٥ / ٤٥٦ .

(٣) هو : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد وكنيته : أبو نصر ، وعرف بابن الصباغ لأن أحد أجداده كان صباغاً ولد ببغداد سنة ٤٠٠ هـ وكان بارعاً فى الفقه والأصول ثقة حجة صالحاً ورعاً محققاً حتى فضله بعضهم على أبى إسحق الشيرازى. ألف كثيراً من الكتب منها : العمدة فى أصول الفقه، والكامل فى الخلاف بين الحنفية والشافعية.
توفى رحمه الله سنة ٤٧٧ هـ بعد أن كف بصره فى كبره .
راجع : البداية والنهاية ١٢ / ١٣٦ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٥١ ، والأعلام للزركلى ٤ / ١٠ ، والفتح المبين ١ / ٢٧١ .

وهذا القول نقله القاضى أبو [١] الطيب عن نصّ الشافعى ، ورجحه الآمدى [٢] .

واختار الشيخ أبو حامد [٣] وغيره الثانى، ورجحه الإمام [٤] .

واحتج له الخطيب بقوله ﷺ - فضل الصلاة بالسلوك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفاً [٥] - .

---

(١) هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى . وكنيته أبو الطيب . القاضى الفقيه الأصولى الشافعى الشاعر الأديب . كان إماماً جليلا عظيم العلم جليل القدر تفرد فى زمانه واشتهر اسمه فملأ الأقطار . عمرّ سنتين ومائة ولم يختل عقله ولم يفتر فهمه . شرح مختصر المزنى ، وصنّف فى الخلاف ، والفقه والأصول والجدل كتبا كثيرة . وتوفى رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ ببغداد .

راجع : تاريخ بغداد ٩ / ٣٥٨ ، والفتح المبين ١ / ٢٥٠ .

(٢) راجع : الإحكام ١ / ١٦٣ - ١٦٥ .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ أبو حامد الإسفرئينى . انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد وعظم جاهه عند الملوك والعوام . له مصنفات تشهد له بالفضل والنبل منها: التعليقة الكبرى وشرح مختصر المزنى، وكتاب فى أصول الفقه. ولد سنة ٣٤٤هـ وتوفى رحمه الله سنة ٤٠٦ هـ .

راجع تاريخ بغداد ٤ / ٣٦٨ ، وطبقات الشافعية لابن السبكى ٤ / ٦١ ، ووفيات الأعيان ١ / ٥٥ والفتح المبين ١ / ٢٣٦ .

(٤) هو فخر الدين الرازى وقد تقدمت ترجمته .

وانظر : المحصول ١ / ٣٠٠ .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ٦ / ٢٧٢ عن عائشة رضى الله عنها .

قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير: رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطنى وابن عدى والبيهقى فى الشعب وأبو نعيم ..... ثم قال : وأسانيده معلوله ، ا هـ

وذكره الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم ١٥٠٣ ، وضعيف الجامع الصغير ٤ / ٩١ .

مـع قـولـه ﷺ ـ لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة [١] ـ .

قال قيد في الأول عند كل صلاة ، وأخبر في الثاني أنه لم يأمر به فدلّ على أن المندوب غير مأمور به حقيقة .

[تنبيه] عبارة ـ جمع الجوامع[٢] ـ : وفي كون المندوب مأموراً به خلاف .

قال الزركشي : وظاهره أن الخلاف في كونه مأموراً به أم لا [٣] . فالتصريح بحقيقة ، وذكر الترجيح من زيادتي .

ص : وليس مندوبٌ وكره في الأصح ∴ مكلفاً ولا المباحُ فَرَجَحْ

في حده إلزام ذى الكلفة لا ∴ طَلَبُه والمرتَضى عند الملا

أن المُبَاحَ ليسَ جِنْسَ ما وجَبْ ∴ وغيرُ مأمورٍ به إذْ لاَ طَلَب

وأنَّ هذا الوصفَ حُكْمٌ شرعى ∴ وأن نسخَ واجب يَسْتَدعى

بقَا جَوازِه أى انْتِفَا الحَرجَ ∴ وقيل في المباح والندب انْدرجَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب ـ السواك يوم الجمعة ـ.
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب ـ السواك ـ.
وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ـ السواك ـ ، والترمذي في أبواب الطهارة باب ـ ما جاء في السواك ـ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ـ السواك ـ وأحمد في المسند ١ / ٨٠ .

(**فائدة**) : قال أهل اللغة : السواك ـ بكسر السين ـ يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به . يقال : ساك فمه يسوكه سوكاً . فإن قلت : استاك لم يذكر الفم . وجمعه سوك بضمتين ككتاب وكتب .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ١٧٠ .

(٣) راجع : البحر المحيط ١ / ٢٨٧ .

ش : فيه مسائل فى كل منها خلاف :

(الأولى) : اختلف فى كون المندوب ، والمكروه مكلفاً بهما .

فاختار إمام الحرمين المنع لأن التكليف يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خِيرةٍ [١] ، والندب فيه تخيير [٢] .

وقال القاضى [٣] : مكلفٌ بهما كالواجب ، والحرام .

والتصريح بمسألة المكروه من زيادتى أخذاً من ـ المختصر ـ .

والخلاف فى المسألتين مُفَرَّعٌ على الخلاف فى حقيقة التكليف .

فالجمهور على أنه إلزام ما فيه كلفة فلا يكون المندوب ، والمكروه مكلفاً بهما .

وقال القاض أبو بكر : هو طلب ما فيه كلفة فيكونان **مكلفاً بهما.**

(الثانية) : اختلف فى المباح أيضا هل هو مكلف به ؟ .

والأصح عند الجمهور المنع [٤]

وقال الأستاذ أبو أسحق الإسفرائينى : نعم . بمعنى أننا كُلِّفنا باعتقاد إباحته [٥] .

---

(١) قوله ـ من غير خيرة ـ أى من المكلفً .

(٢) راجع : البرهان ١ / ١٠١ .

(٣) هو أبو بكر الباقلانى وقد تقدمت ترجمته .

(٤) راجع : الإحكام للآمدى ١ / ١٧٠ ، والمحصول ١ / ٣٠١ .

(٥) الحق أن الخلاف بين الجمهور وبين أبى إسحق الإسفراييني فى هذه المسألة خلاف لفظى لأن الجمهور يرى أن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة ومعلوم أنه ليس فى المباح طلب ولا كلفة لكونه مخيراً بين الفعل والترك .

وأبو إسحق الإسفراييني لا يدخل المباح تحت التكليف بالنسبة إلى أصل الفعل بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحاً .

فالخلاف لفظى .

(الثالثة) : الأصح أن المباح ليس بجنس للواجب بناء على تفسيره بأنه التخيير بين الفعل والترك . فإنه لو كان جنساً له لكان نوعه وهو الواجب كذلك [١] .

وقيل : نعم بناء على تفسيره بعدم الحرج ، أو بالمأذون فيه ، وثبوت هذا للواجب صحيح .

فالخلاف لفظي [٢] .

(الرابعة) : الجمهور على أن المباح غير مأمور به لأن الأمر اقتضاء ، وطلب ، والمباح غير مطلوب [٣].

وقال الكعبي [٤]: هو مأمور به لكن دون الأمر بالندب . كما أن الأمر بالندب دون الأمر بالإيجاب .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٧٢ .

(٢) الأصح في هذه المسألة أن المباح ليس بجنس الواجب بل هو والواجب نوعان لجنس المأذون في فعله . اختص الواجب بفصل المنع من الترك ، واختص المباح بفصل الإذن في الفعل ، والترك على السواء .

وقال بعض العلماء إن المباح جنس للواجب لأنهما مأذون **في فعلهما**.

وهذان القولان مبنيان على تفسير المباح :

فمن فسره بالتخيير بين الفعل والترك قال إنه ليس جنساً للواجب لأنه لو كان جنساً للواجب لكان الواجب مخيراً فيه بين الفعل والترك وهو محال .

ومن فسره بعدم الحرج قال إنه جنس للواجب ، وثبوت عدم الحرج للواجب صحيح.

ولهذا كان الخلاف لفظياً .

(٣) راجع : الإحكام للآمدي ١ / ١٦٨ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٧٢ ، والترياق النافع ١ / ٣٠ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٢٤ ، وشرح العضد على المختصر ٢ / ٦ .

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي رأس طائفة من المعتزلة تسمى الكعبية .

له عدة مؤلفات في علم الكلام . توفي سنة ٣١٩ هـ وقال ابن كثير ، وابن خلكان إنه توفي **سنة ٣١٧ هـ .**

راجع : البداية والنهاية ١١ / ٢٨٤ ، ووفيات الأعيان ٢ / ٢٤٨ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٨١ ، والفتح المبين ١ / ١٧٠ .

كذا حكاه عنه القاضى ، والغزالى .

وحكى عنه الإمام [1] أنه واجب لأن فعل المباح ترك الحرام ، وترك الحرام واجب ففعل المباح واجب .

والخلاف لفظى فإن القائل بأنه مأمور به لم يجعله مأموراً به لذاته بل من **حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام ، والجمهور لا يخالفونه فى ذلك .**

(الخامسة) : الأصح أن الإباحة حكم شرعى أى ورد بها الشرع بناء على تفسيرها بالتخيير بين الفعل والترك [2] .

وقال بعض المعتزلة : لا : بناء على تفسيرها بنفى الحرج وهذا ثابت قبل الشرع .

فالخلف لفظى .

(السادسة) : الأكثرون على أن الشارع إذا أوجب شيئاً ثم نسخ وجوبه يبقى جوازه الذى كان فى ضمن وجوبه من الإذن فى الفعل [3] .

وقال الغزالى : لا : بل يعود الأمر إلى ما كان عليه قبل الإيجاب من تحريم أو إباحة ، أو براءة أصلية [4] .

وعلى الأول فالمراد بالجواز الباقى ثلاثة أقوال [5] :

أشهرها : أنه رفع الحرج فى الفعل ، والترك من الإباحة ، أو الندب ، أو الكراهة إذْ لا دليل على تعيين أحدها .

---

(١) راجع : المحصول ١ / ٢٩٨ .

(٢) راجع : الإحكام للآمدى ١ / ١٦٨ ، وشرح العضد على المختصر ٢ / ٦ ، والترياق النافع ١ / ٣١ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٧٣ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٢٩٦ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٤) راجع : المستصفى ١ / ٧٣ .

(٥) راجع : الترياق النافع ١ / ٣١ .

والثانى : أنه الإباحة إذْ بارتفاع الوجوب ينتفى الطلب فيثبت التخيير .

والثالث : أنه الاستحباب . إذْ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم .

قال بعضهم : والخلاف فى بقاء الجواز لفظى . فإنا إن فسرنا الجواز برفع الحرج عن الفعل فلا شك أنه فى ضمن الوجوب ، وإن فسرناه برفع الحرج عن الفعل والترك فليس هو فى ضمن الوجوب بل ينافيه .

ص : الأَمْرُ مـــن أشْيَا بِفَرْدٍ عـــنْدنـــا ... **يُوجِـبُ منهـــا واحـــداً ماعـينَـا**

وقـــيل كـــلاً وبواحـــدٍ حَصَل ... وقـــيل بل مـــعـــيّناً فـــإن فَعَل

خِلاَفَهُ أَسْقَطه وقـــــيلَ مَا ... يختــــاره مكلفٌ فـــإن سَمَا

لِفِعْلـهـــا فَواجِبٌ أعْلاَهـا ... أوْ تَرَكَهـــا عُوقِبَ فى أدْناهـا

ش : الأمر بواحد من أشياء معينة وهو الواجب المخير كخصال[1] الكفارة فيه مذاهب:

(أصحها) : أنه يوجب واحداً منها لا بعينه .

وحكى القاضى [2] إجماع سلف الأمـة ، وأئمة الفقهاء عليه [3] .

وحررَ ابن الحاجب معنى الإبهام فيه فقال : إن متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال ، ولا تخيير فيه لأنه لا يجوز تركه ، ومتعلق التخيير خصوصيات الخصال ولا وجوب فيها [4] .

---

(١) قوله ـ كخصال الكفارة ـ أى كفارة اليمين المذكورة فى قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ...) آية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

(٢) هو أبو بكر الباقلانى رحمه الله وقد تقدمت ترجمته .

(٣) راجع : الإبهاج ١ / ٨٤ .

(٤) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ٢٣٥ .

(**الثـانـى**) : وهو قـول المعتـزلة أنه يوجب الكل لا على معنى أنه يجـب **الإتيان بجميعها** بل يسقط الوجوب بفعل واحد منها .

(**الثالث**) : أن الواجب معين عند الله تعالى (إذْ يجب أن يعلم الآمر المأمور به لأنه طالبه ويستحيل طلب المجهول [1]) .

وهذا يسمى قول التراجم لأن كلا من الأشاعرة ، والمعتزلة ترويه عن الأخرى وهى تنكره . فاتفق الفريقان على خلافه [2] .

قال السبكى [3]: وعندى أنه لم يقل به قائل .

وعلى هذا القول [4] قولان :

(**أحدهما**) : أن الآتى ببعض الخصال إن صادف الواجب فذاك ، وإلا فقد أتى ببدله فيسقط الوجوب بفعل ذلك البدل .

(**والثانى**) : أن الواجب يتعيّن باختيار المكلف . فأىّ خصلة أتى بها تعينَت للوجوب .

وعلى الأول [5]. فإن فعل المكلف الكل فالواجب أعلاها ثواباً [6] لأنه لو

---

(١) ما بين القوسين هو كلام الشيخ جلال الدين المحلى كما فى شرحه على جمع الجوامع ١٧٧/١ **وقد نقله السيوطى هنا ولم يشر إلى قائله.**

(٢) راجع : المحصول ١ / ٢٧٤ ، ونهاية السول على المنهاج ١ / ١٠٣ .

(٣) راجع : الإبهاج ١ / ٥٨ .

(٤) قوله ـ هذا القول ـ المراد به قول التراجم .

(٥) قـوله ـ على الأول ـ أى على القـول الأول القـائل بأن الواجب واحـد لا بعينه وهو قـول الجمهور .

(٦) قوله ـ أعلاها ثواباً ـ أى كالإطعام فى مسألة الكفارة عند المالكيـة ، أو الإعتـاق عند الشافعية .

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ١٧٩ .

اقتصر عليه لأثيب عليه ثواب الواجب [١]. فَضَمَّ غيره إليه معاً أو مرتَباً لا ينقصه [٢] عن ذلك .

وإن ترك الكل عوقب على أدناها عقاباً [٣] لأنه لو فعله فقط لم يعاقب [٤] .

فإن تساوت فثوابُ الواجب والعقابُ على واحدٍ منها .

وقيل : إن فعَلَها مُرتَباً فالواجب ثواباً أولها تفاوتت ، أو تساوت لتأدى الواجب به قبل غيره ، ويثاب ثواب المندوب على غيره .

والقول الأول حكاه في ـ المحصول [٥] ـ .

وقال ابن التلمساني [٦] إنه الحق .

وحكاه ابن السمعاني [٧] في ـ القواطع [٨] ـ عن الأصحاب .

---

(١) قوله ـ لأنه لو اقتصر عليه لأثيب عليه ثواب الواجب ـ أي ثوابه الأكمل ، وإلا فما قاله جارٍ فيما لو اقتصر على غير الأعلى فإنه يثاب عليه ثواب الواجب أيضاً .

(٢) قوله ـ لا ينقصه ـ بفتح الياء وضم القاف فعل متعد كقوله تعالى ﴿ ثم لم ينقصوكم شيئاً ﴾ آية رقم ٤ من سورة التوبة .

وفيه لغة أخرى ضعيفة وهي ضم الياء وكسر القاف مشددة .

وأما ضم الياء وكسر القاف مخففة فليس بلغة أصلاً .

(٣) قوله ـ عوقب على أدناها عقاباً ـ أي إن عوقب لأن العاصي تحت المشيئة قال تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ آية رقم ٤٨ ، ١١٦ من سورة النساء .

(٤) قوله ـ لأنه لو فعله فقط لم يعاقب ـ أي فانضمام غيره إليه لا يزيده عقوبة .

(٥) راجع : المحصول ١ / ٢٧٩ .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) راجع : قواطع الأدلة في الأصول ١ / ١٥٩ .

هذا : وعبارة ابن السمعاني : « وقال بعض أصحابنا » .

وضعفه صاحب ـ الحاصل [١] ـ لأنه يوجب تعيين الواجب .

ورُدّ بأنه لا يلزم من تعيينه بعد الإيقاع تعيينه فى أصل التكليف ، والمحذور هو الثانى .

ص : وصححوا تحريمَ واحدٍ على ⠀⠀ إبهامه وهى على ما قد خلاَ

ش : اختلف فى تحريم واحد لا بعينه [٢] :

فالأشاعرة أثبتوه ، ونفاه المعتزلة .

ومثاله : نكاح الأختين .

ونقل السبكى[٣] عن شيخه علاء الدين الباجى [٤] أنه قال الحق نفيه لأن المحرم الجمع بينهما لا إحداهما ولا كل واحدة منهما.

ثم قال السبكى : وأنا أقول كذلك إن المحرم فى الأختين الجمع بينهما ، وأثبت الحرام المخيَّر ، وأمثله بما إذا أعتق إحدى أمتيه فإنه يجوز له وطء إحداهما ويكون الوطء تعيينا للعتق فى الأخرى .

وكذا إذا طلق إحدى امرأتيه وقلنا إن الوطء تعيين .

قال : ففى هذين المثالين الحرام واحدة لا بعينها [٥] .

وهذه المسألة كمسألة الواجب المخير فيما تقدم فيها . فالنهى عن واحد من

---

(١) صاحب الحاصل هو تاج الدين الأرموى وقد تقدمت ترجمته .
وقد اختصر كتاب المحصول للرازى فى كتابه الحاصل .

(٢) قوله ـ تحريم واحدٍ لا بعينه ـ أى من أمور معينة .

(٣) راجع : الإبهاج ١ / ٥٨ ط : دار الكتب العلمية .

(٤) هو الشيخ على بن محمد بن عبد الرحمن . وقد تقدمت ترجمته .

(٥) راجع : الإبهاج فى شرح المنهاج ١ / ٥٨ دار الكتب العلمية .

أشياء معينة يحرم واحداً منها لا بعينه وهو القدر المشترك بينها فى ضمن أىّ معين منها فعلى المكلف تركه فى أىّ معين منها وله فعله فى غيره إذْ لا مانع من ذلك .

وقيل : يحرم جميعها ويسقط تركها بترك واحد منها .

وقيل : المحرَّم واحد معين عند الله تعالى ، ويسقط بتركه ، أو ترك غيره منها .

وقيل المحرَّم ما يختاره المكلف للترك منها .

وعلى الأول [1] إن تركت كلها امتثالاً ، أو فعلت معا ، أو مرتبا أثيب ثواب الواجب على ترك أشدّها ، وعوقب على فعل أخفّها .

وقيل : العقاب فى المرتّب على فعل آخرها لارتكاب الحرام به .

وحكى فى ـ جمع الجوامع [2] ـ قولاً إن امتناع الحرام المخيّر من جهة اللغة فإنها لم ترد به .

وأجاب قائله عن قوله تعالى ﴿ ولا تطع منهم آثما أو كفورا ﴾ [3] بأن ـ أو ـ بمعنى ـ الواو ـ .

قال إمام الحرمين : وهذا القول ساقط لا طائل وراءه .[4]

فلذلك أسقطته .

---

(١) قوله ـ وعلى الأول ـ أى أن التحريم واحد لا بعينه .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٨٢ .

(٣) آية رقم ٢٤ من سورة الإنسان .

(٤) راجع : كتاب التلخيص فى أصول الفقه لإمام الحرمين ١ / ٤٧٢ .

مسألة

ص : فَرْضُ الكفاية مهم يُقْصَدُ ... ونظر عن فاعِلٍ مُجَرَّدُ

ش : فرض الكفاية : مُهِمٌ يُقْصَدُ حصوله من غير نظر إلى فاعله .

وأصل هذا التعريف للغزالى .

قال الرافعى[1] : ومعناه : أن فروض الكفايات أمور كلية يتعلق بها مصالح دينية أو **دنيوية** لا ينتظم الأمر إلا بحصولها . فقصد الشارع تحصيلها ، ولم يقصد تكليف الواحد وامتحانه بها بخلاف فروض الأعيان فإن الكل مكلفون بها ممتحنون بتحصيلها .

فقولنا ـ مهم يقصد حصوله ـ جنس يشمل فرض العين ، والكفاية .

وقيدَه الغزالى بقوله ـ دينى ـ .

وحذفه فى ـ جمع الجوامع [2] ـ لأن فرض الكفاية يكون فى الحرف ، والصناعات وليست دينية .

وقولنا ـ من غير نظر إلى فاعله ـ يخرج العين[3] فإنه منظور إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف بخلاف فرض الكفاية فإنه لا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع ضرورة أنه لابَد للفعل من فاعل .

ص : وزَعَمَ الأستاذُ والجوينى ... وبجلـهُ يَفْضُلُ فَرْضَ العَيْنْ

---

(١) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد وقد تقدمت ترجمته .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ١٨٢ .

(٣) قوله ـ يخرج العين ـ أى فرض العين .

ش : قال النووى فى – زيادة الروضة ـ : قال الإمام [١] الذى أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين لأن فاعله ساعٍ فى صيانة الأمة كلها عن المأثم ، ولا شك فى رجحان من حَل محلّ المسلمين أجمعين فى القيام بمهمات الدين .

فقوله ـ الذى أراه ـ يشعر بأنه تفقه له وهو مسبوق به فقد نقله ابن الصلاح [٢] فى فوائد رحلته عن والده الشيخ أبى محمد الجوينى[٣] ، وعن الأستاذ أبى إسحق الإسفرائينى. بل نقله الشيخ أبو على السنجى [٤] فى – شرح

---

(١) المراد به هنا هو إمام الحرمين الجوينى رحمه الله . حيث إنه إذا أطلق لفظ الإمام فى كتب الشافعية كان المراد به إمام الحرمين .
راجع : الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ـ ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة ـ ص ٤١ .

(٢) هو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردى المعروف بابن الصلاح الملقب بتقى الدين المكنى بأبى عمرو الفقيه الشافعى المفسر المحدث الأصولى اللغوى . من مصنفاته : معرفة أنواع علوم الحديث ، ومناسك الحج . ولد سنة ٥٧٧ هـ وتوفى رحمه الله بدمشق سنة ٦٤٣ هـ .
راجع : الفتح المبين ٢/٦٥.

(٣) هو إمام الشافعية عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد الجوينى والد إمام الحرمين ـ وجوين بنواحى نيسابور ـ كان زاهداً شديد الاحتياط لدينه ـ صنف التصانيف الكثيرة منها : التفسير الكبير والتبصرة والتذكرة فى الفقه . كان إماماً فى الفقه والأصول ، والأدب والعربية ـ توفى رحمه الله بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ .
راجع : البداية والنهاية ١٢ / ٦١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٠٩ .

(٤) هو الشيخ أبو على بن الشعيب المروزى السنجى . كان من أجل أصحاب القفال . وكان إمام زمانه فى الفقه شرح ـ الفروع ـ لابن الحداد ، وشرح ـ التلخيص ـ لابن القاص . توفى رحمه الله سنة ٤٢٧ هـ .(وسنج) بسين مهملة مكسورة بعدها نون ساكنة ثم جيم قرية من قرى مرو .
راجع : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٤٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى ٢ / ٢٥٣ .

التلخيص [١] ـ عن المحققين .

قال الشيخ جلال الدين [٢] : والمتبادر إلى الأذهان وإن لم يتعرضوا له [٣] فيما علمت أن فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف في الأغلب[٤] . قال[٥]: ولمعارضة هذا [٦] دليلِ الأول[٧] أشار المصنف [٨] إلى النظر فيه بقوله ـ زعمه ـ وإن أشار إلى تقويه بعزوه إلى الأئمة المذكورين المفيد أن للإمام [٩] فيه سلفاً عظيماً .

وقال الزركشي : بين تعبير ـ جمع الجوامع ـ بأنه أفضل ، وتعبير غيره بأن القيام به أفضل تفاوت .

قال الشيخ ولي الدين : وفيه نظر فإنه لا يراد تفضيل ذات العبادة بل تفضيل القيام بها بمعنى كثرة ثوابه ، ولذلك علّل بسعيه في إسقاط الإثم عن الأمة ولا تفاوت لأن هذا التقدير مراد بلا شك .

ص : وهو على الكلَ رأيُ الجمهور .. والقولُ بالبعضِ هو المنصور
فقيلُ مُبهَمٌ وقيل عيَنا .. وقيل مَنْ قام به به وَوُهَنَا

---

(١) ـ التلخيص في الفروع ـ لابن القاص الشافعي المتوفى سنة ٣٣٥ هـ هو مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ثم أموراً ذهبت إليها **الحنفية على خلاف** قاعدتهم وهو أجمع كتاب في فنه للأصول والفروع . **لم يصنف قبله ولا بعده مثله** في أسلوبه .
راجع : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٥٣ ، وكشف الظنون ١ / ٤٧٩ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ١٨٤ .

(٣) قوله ـ وإن لم يتعرضوا له ـ أي صريحاً وإن أخذ من عباراتهم ضمناً .

(٤) قوله ـ في الأغلب ـ احترز بذلك عن مثل النبي ﷺ .

(٥) قوله ـ قال ـ أي جلال الدين المحلي رحمه الله .

(٦) قوله ـ ولمعارضة هذا ـ الإشارة إلى شدة اعتناء الشارع .

(٧) قوله ـ دليل الأول ـ أي وهو قوله ـ لأن فاعله ساعٍ في صيانة الأمة كلها عن المأثم .

(٨) هو تاج الدين السبكي رحمه الله .
وانظر : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٨٣ .

(٩) **المراد به هنا إمام الحرمين الجويني.**

ش : اختلف فى فرض الكفاية هل يتعلق بجميع المكلفين أو ببعضهم ؟.

فقال بالأول الجمهور ، والسبكى لإثمهم بتركه ، ويسقط بفعل البعض [١] .

وقال بالثانى الرازى ، واختاره ابن السبكى[٢] واحتج له بقوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾ [٣] الآية .

وبقوله تعالى ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾[٤] .

وبأن تعلقه بالجميع يوجب إشكالاً وهو سقوط الواجب عن شخص لارتباط بينه ، وبين آخر بفعل الآخر وهذا لا يعقل .

وعلى قول البعض فهل هو مبهم ، أو معَين ؟ وإذا قلنا بأنه معيَّن فهل هو معيَن عند الله دون الناس أو هو مَنْ قام به ؟ .

قولان :

ويجتمع من ذلك ثلاثة أقوال نظير ما تقدم فى الواجب المخير .

وقد رجح فى ـ جمع الجوامع [٥] ـ الأول وضعَف الآخرين كما أشرت إليه بقولى ـ ووهَنا ـ فالألف [٦] ضمير تثنية عائد إلى القولين .

ص : وبالشروعِ فى الأصَحِ يَلْزَمُ ... ومثلُه سُنَتُها تنقسم

---

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ٢٣٤ ، والإبهاج ١ / ١٠٠ ، ونهاية السول على المنهاج ١ / ١٢٧ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٥ ، ونثر الورود على مراقى السعود ١ / ٢٢٧ ، والترياق النافع ١ / ٣٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٨٤ .

(٣) آية رقم ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٤) آية رقم ١٢٢ من سورة التوبة .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ١٨٥ .

(٦) قوله ـ فالألف ـ أى فى قوله فى النظم ـ ووهَنا ـ

ش : فيه مسألتان :

(**الأولى**) : اختلف فى تعَين فرض الكفاية بالشروع حتى يجب إتمامه على وجهين للفقهاء :

فالأصح : نعم كما صححَه ابن الرفعة [١] فى ـ المطلب [٢] ـ .

وقال البارزىّ [٣] فى ـ التميز [٤] ـ لا يلزم فرض الكفاية بالشروع فى الأصح إلا فى الجهاد ، وصلاة الجنازة .

ولم يرجح الرافعى ، والنووى فى هذه القاعدة شيئا . وهى عندهما من القواعد التى لا يطلق فيها الترجيح لاختلافه فى فروعها .

وعلى الأول [٥] إنما لم يجب الاستمرار فى تعلّم العلم لمن أَنِسَ الرشد فيه من نفسه على الأصح لأن كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها.

(**الثانية**) : سنة الكفاية كفرضها . قال الشيخ جلال الدين فى الأمور المتقدمة [٦] .

---

(١) هو : أحمد بن محمد بن على بن صارم بن الرفعة شافعى الزمان إمام فى الفقه والأصول وغيرهما سمع الحديث من محيى الدين الدميرى : له مصنفات تشهد له بالفضل والسبق منها : المطلب ، والكفاية فى شرح التنبيه : توفى بمصر سنة ٧١٠ هـ .
راجع : البداية والنهاية ١٤ / ٦٦ ، وطبقات الشافعية لابن السبكى ٩ / ٢٤ ـ ٢٧ .

(٢) هو ـ المطلب فى شرح الوسيط ـ كما فى طبقات ابن السبكى ٩ / ٢٦ .

(٣) هو : هبة اللهَ بن عبد الرحيم بن إبراهيم الجهنى الحموى شرف الدين المعروف بابن البارزى قاضى حماة صاحب التصانيف الكثيرة . قال السبكى : انتهت إليه مشيخة المذهب ببلاد الشام ولد فى رمضان سنة ٦٤٥ هـ وتوفى رحمه الله سنة ٧٣٨ هـ .
راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ٢٩٨ .

(٤) هو ـ التمييز فى الفروع ـ كما جاء فى ـ كشف الظنون ١ / ٤٨٥ .

(٥) قوله ـ وعلى الأول ـ الذى هو الأصح الذى يوجب الإتمام .

(٦) راجع : شرح الجلال لجمع الجوامع ١ / ١٨٦ .

وهى أربعة :

(**أحدها**) : أنها من حيث التمييز عن سنة العين : مُهِمٌ يُقصدُ حصولُه من غير نظر إلى فاعله . كابتداء السلام ، وتشميت العاطس ، والتسمية للأكل .

(**ثانيها**) : أنها أفضل من سنة العين عند الأستاذ [1] ، ومَنْ ذكر معه [2] لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها .

(**ثالثها**) : أنها مطلوبة من الكل عند الجمهور .

وقيل : البعض .

وعليه ففيها الثلاثة أقوال :

(**رابعها**) : أنها تتعيّن بالشروع أى تصير به [3] سنة عين مثلها فى تأكيد طلب الإتمام . انتهى .

ولم يذكر الزركشى الأخير ، وجزم بالأول ، ونظر فى الثانى ، وقال فى الثالث **إنه لم يَرَ مَنْ تعرضَ له** [4] .

مسألة

ص : جميعُ وقتِ الظهرِ قالَ الأكثرُ ... وقتُ أداءٍ وعليه الأظهرُ

لا يجب العزْمُ على المؤخَّرِ ... وقد عُزِىَ وُجوبُه للأكثر

---

(١) هو الأستاذ أبو إسحق الإسفرائينى .

(٢) قوله ـ ومن ذكر معه ـ المراد بهم : إمام الحرمين الجوينى وأبوه .

ومعلوم أن الأستاذ ومن معه يقولون إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين .

(٣) قوله ـ تصير به .... يعنى سنة الكفاية تصير بالشروع فيها سنة عين .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ١ / ٢٥٧ .

وقـــيل الآخِرُ وقـــيل الأوّلُ ... فـــفى ســـواه قـــاضٍ أوْ مُعَجلُ
وقـــيل مـــا به الأداءُ اتصـــلا ... من وقـــتـــه وآخـــر إذا خَلا
وقـــيل إن قَدمٌ فـــرضـــاً وقعَا ... إنْ بِقَىَ التكليفُ حـتى انْقَطَعـا

ش : اختلف فى إثبات الواجب الموسع وهو ما كان وقته زائداً على فعله كصلاة الظهر .

فأثبته الأكثرون بمعنى أن جميع وقته وقت لأدائه . فأى جزء أوقعه فيه وقع عن الواجب .

وتقييد الأصل [١] الوقت بالجواز مزيداً على غيره ليخرج وقت الضرورة فى حق المسافر غير محتاج إليه .

ثم اختلف على هذا القول فى أنه إذا أخرها عن أول الوقت هل يجب عليه العزم على إيقاعها فى بقية الوقت أولا ؟ .

فالأصح فى ـ جمع الجوامع [٢] ـ أنه لا يجب .

وقال القاضى أبو بكر ، والآمدى : يجب [٣] .

ونقله الإمام الرازى [٤] عن أكثر أصحابنا ، وأكثر المعتزلة ، وصححه النووى فى ـ شرح المهذب [٥] ، والتحقيق [٦] ـ .

---

(١) جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٨٧ ونصّ عبارته ـ الأكثر أن جميع وقت الظهر جواز ونحوه ـ أى نحو الظهر ـ وقت لأدائه ـ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٨٨ .

(٣) راجع : الإحكام ١ / ١٤٩ .

(٤) عبارة الرازى فى ـ المحصول ١ / ٢٨٢ ـ « ... وهو قول أكثر المتكلمين » .

(٥) راجع : المجموع ٣ / ٤٩ .

(٦) التحقيق كتاب وصل فيه الشيخ النووى إلى أثناء صلاة المسافر ذكر فيه غالب ما فى شرح المهذب من الأحكام (طبقات ابن قاضى شهبة ٢ / ١٥٦) .

وبالغ فى ـ منع الموانع ـ فى إنكاره ، وادعى أنه لا يُعـرف إلا عن القاضى [1] ، ومن تابعه ، وأنه معدود من هفواته ، ومن العظائم فى الدين فإنه إيجاب بلا دليل .

والذين أنكرو الواجب الموسع اختلفوا على أقوال :

(**أحدها**) : أن الوجوب يختص بأول الوقت . فإن أخره كان قضاء .

حكاه الإمام فى ـ المعالم [2] ـ عن بعض الشافعية .

وهو غلط فلم يقل به أحد منهم .

(**الثانى**) : أنه [3] يختص بآخره [4] . فإن فعله فى أوله كان تعجيلاً مسقطاً له كتعجيل الزكاة .

فقولى ـ ففى سواه قاضٍ ومعجل ـ فيه لَفٌ ونَشْرٌ غير مرتب فقاضٍ راجعٌ إلى الأول ، ومعجلٌ راجعٌ إلى الآخر .

(**الثالث**) : أنه يختص بالجزء الذى يتصل به الأداء أى يقع فيه . فإن لم يتصل الأداء بجزء من الوقت فآخره الذى يسع الفعل ولا يفضل عنه .

وهو المشهور عند الحنفية [5] .

(**الرابع**) :- قول الكرخى [6] ـ إن قدّم العبادة على آخر الوقت بأن أوقعها قبله

---

(١) المراد به أبو بكر الباقلانى رحمه الله قد تقدمت ترجمته .

(٢) راجع : المعالم ص ٦٧ .

(٣) قوله ـ أنه ـ أى الوجوب .

(٤) قوله ـ يختص بآخره ـ أى بآخر الوقت .

(٥) قوله ـ وهو المشهور عند الحنفية ـ أى عند بعضهم حيث إن الجمهور منهم يعترف بالواجب الموسع .

راجع : فواتح الرحموت ١ / ٧٣ ، ٧٤ .

(٦) هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخى انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبى حازم ، وأبى سعيد البردعى . كان كثير الصوم والصلاة صبوراً على =

فى الوقت وقع ما قدّمه فرضاً بشرط بقائه مكلفاً إلى آخر الوقت . فإن لم يبق كذلك بأن مات أو جنَ أثناءه فما قدّمه نفْلٌ (١) .

فوقت الأداء عنده كما تقدم عند **الحنفية** بزيادة ما شرطه .

ص : وَمَنْ يُؤخِر مــع ظَــنِّ مَوْتِــه ... يَعْص فـــإن أدّاه قـــبل فَوْتِه

فــهــو أدا والقــاضيــان بَلْ قَضَا ... أوْ مع ظَنِّ أنْ يعــيش فقضى

فــالحق لا عــصيــانَ مــا لم يَكُنْ ... كــالحج فَلْيُسْنَدْ لآخِرَ السنى

ش : إذا ظنّ المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت(٢) تضيقَ عليه الوقت اعتباراً بظنه ، فإن أخّر العبادة عصى .

فإن تخلّف ظنه فعاش وفعلها فى الوقت فقال الجمهور : هى أداء إذْ لا عبرة بالظن البيّن خطؤه ، وقد وقعت فى الوقت المقدّر لها شرعاً .

حكاه عنهم ابنُ الحاجب (٣) ، وقال السبكى : إنه الحق .

وقال القاضى أبو بكر (٤) ، والقاضى حسين (٥) : إنها قضاء لأنها بعد الوقت الذى تضيّق بظنه وإن بان خطؤه (٦) .

= الفقر والحاجة واسع العلم والرواية . صنف المختصر ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير . ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفى رحمه الله سنة ٣٤٠ هـ .

راجع : تاج التراجم فى طبقات الحنفية ص ٣٩ .

(١) راجع : أصول الفقه للجصاص ٢ / ١٢٤ ـ ١٢٥ ، وفواتح الرحموت ١ / ٧٤ .

(٢) يتصور هذا فى رجل محكوم عليه بالقتل وأن التنفيذ فى ساعة معينة . فهذا الرجل يتضيق الوقت عليه ويجب أن يؤدى الصلاة على الفور .

(٣) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ٢٤٣ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٤) هو أبو بكر الباقلانى رحمه الله وقد تقدمت ترجمته .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٩٠ ، والترياق والنافع ١ / ٣٧ .

وتصوير المسألة بالموت مثال .

فلو ظن الفوات بسبب آخر كإغماء وجنون ، وحيض [1] فالحكم كذلك .

ولهذا قال في ـ النهاية [2] ـ لو اعتادت طروّ الحيض عليها في أثناء الوقت من يوم معيّن تضيّق الفرض عليها .

وَمَنْ أخَّر الواجب [3] مع ظنّ السلامة بالاستصحاب فمات في أثناء الوقت فهل يعصى ؟ أقوال :

(**أصحها**) : أنه لا يعصى في المحدود الطرفين كالصلاة لأن التأخير جائز له والفوات ليس باختياره ، ويعصى فيما وقته العمر كالحج ، وقضاء الفائتة وإلاّ لم يتحقق الوجوب .

وقيل : يعصى في الصلاة أيضاً لأن جواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة [4] .

وقيل : لا يعصى في الحج أيضاً لجواز التأخير له [5] .

وقيل : يعصى الشيخ دون الشاب .

واختاره الغزالي [6] .

---

(١) يتصور هذا في امرأة تعرف أن عادتها تأتيها في ساعة معينة من الوقت. فإن الوقت يتضيق عليها .

(٢) ـ النهاية ـ كتاب في الفقه لإمام الحرمين الجويني اختصر فيه : الأم ، والإملاء ، والبويطي ، ومختصر المزني .

راجع : الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ص ٣٥ ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة .

(٣) قوله ـ ومن أخر الواجب ـ الخ ـ المراد بالواجب هنا هو الواجب الموسع ، وهذا الكلام من تفاريع القول الأول فقط .

(٤) ، (٥) راجع : الترياق النافع ١ / ٣٨ .

(٦) راجع : المستصفى ١ / ٧١ .

وحكى ابن الجوزىّ [1] تقدير التأخير المستنكَرِ ببلوغه نحواً من خمسين سنة [2] .

وعلى الأول [3] فرقّ بين الصلاة ، والحج بخروج الوقت فى الحج بالموت بخلاف الصلاة فإن وقتها باق .

ونظير الحج أن يموت آخر وقت الصلاة ، فإنه يعصى بخروج الوقت .

وعليه [4] أيضاً الأصح استناد العصيان إلى آخر [5] سنى الإمكان لجواز التأخير إليها .

وقيل : إلى أولها لاستقرار الوجوب حينئذ .

وهذه المسألة من زوائد النظم ، وعبارته أصرح فى جريان الخلاف فى العصيان بتأخير الحج من عبارة أصله فقولى ـ فالحق ـ المشار به إلى الخلاف مُنْصَبٌ على ثلاث مسائل :

---

(١) هو أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى القرشى البغدادى ، ولد سنة ثمان وخمسمائة وقيل سنة ٥١٠ هـ أوتى حظاً عظيما وصيتا بعيداً فى الوعظ له مؤلفات قيمة منها : زاد المسير ، ونزهة العيون النواظر ، وصيد الخاطر ، والمدهش . توفى رحمه الله سنة ٥٩٧ هـ .

راجع : الأعلام ٣ / ٣١٦ ، والبداية والنهاية ١٣ / ٣٥ .

(٢) قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن فى (التریاق النافع ١ / ٣٨) تعليقاً على ما حكاه ابن الجوزى : وهو غريب .

(٣) قوله ـ وعلى الأول ـ أى الذى هو الأصح الذى فرق بين الصلاة ، والحج .

(٤) قوله ـ وعليه أيضا ـ أى على القول الأول الذى هو الأصح الذى تقدم .

(٥) قوله ـ إلى آخر سنى الإمكان ـ لفظ ـ آخر ـ صفة لموصوف محذوف تقديره ـ إلى عام آخر سنى الإمكان ـ ولو كان الموصوف المقدر ـ سنة ـ لقال ـ أخرى ـ .

وهناك من العلماء من قال بإمكان جعله وصفاً لسنة لتأويلها بعام فإم المؤنث قد يؤول بالمذكر فيعطى حكمه ـ ا هـ .

عدم العصيان فى غير الحج ، والعصيان فيه ، واستناده إلى آخر سنى [1] الإمكان .

[**فرع**] يقرب من هذه المسألة مسألة النوم .

وقد ذكر ابن الصلاح فى ـ فتاويه ـ أن من نام فى أثناء الوقت إلى أن خرج ينبغى أن يعصى قطعاً .

وقال السبكى فى كتاب ـ إبراز الْحِكَمِ من حديث رُفِعَ [2] القلم ـ : إذا دخل المكلف وقت الصلاة ، وتمكن من فعلها ، وأراد أن ينام قبل فعلها فإن وثق من نفسه أن يستيقظ قبل خروج الوقت بما يمكنه أن يصلى فيه جاز وإلاّ لم يجُزْ .

وكذا لو لم يتمكن ولكن بمجرد دخول الوقت قصد أن ينام . فإن نام حيث لم يثق نفسه بالاستيقاظ أثم إثمين :

(**أحدهما**) : إثم ترك الصلاة .

(**والثانى**) : إثم التسبب إليه .

وهو معنى قولنا ـ يأثم بالنوم ـ فإن استيقظ على خلاف ظنه وصلى فى الوقت لم يحصل له إثم ترك الصلاة .

وأما ذلك الإثم الذى حصل فلا يرتفع إلا بالاستغفار .

ولو أراد أن ينام قبل الوقت وغلب على ظنه أن نومه يستغرق الوقت لم يمتنع عليه ذلك لأن التكليف لم يتعلق به بعد .

ويشهد له ما ورد فى الحديث أن امرأة عاتبت زوجها بأنه ينام حتى تطلع

---

(١) قوله ـ سنى الإمكان ـ بتخفيف الياء لا بتشديدها لأن أصله ـ سنين ـ حذفت النون للإضافة .

(٢) هذا الكتاب نسبه إليه ابنه تاج الدين فى طبقاته ١٠ / ٣٠٩ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ١ / ٣ .

الشمس فلا يصلى الصبح إلا ذلك الوقت . فقال إنا أهل بيت معروف لنا ذلك أى ينامون حتى تطلع الشمس فقال النبى ﷺ ـ إذا استيقظت فصلّ [١] ـ .

انتهى ملخصاً .

مسألة

ص :ما لا يتمُّ الواجب المطلقُ مِنْ . . . مقدورنا إلاّ به حَتْم رُكن

وقيل لا وقيل إن كان سبب . . . وقيل إن شرطاً إلى الشرع انتسب

ش : الشيئ الذى لا يتم الواجب [٢] إلا به وهو المسمىّ بمقدمة الواجب

---

(١) الحديث أخرجه أُحمد فى المسند ٣ / ٨٠ ، وأبو داود فى كتاب الصوم باب ـ المرأة تصوم بغير إذن زوجها ـ.

ونصه كما فى مسند أُحمد : « عن أبى سعيد الخدرى قال : جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى النبى ﷺ ونحن عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجى صفوان بن المعطّل يضربنى إذا صليت ويفطّرنى إذا صمت ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال وصفوان عنده . قال فسأله عما قالت فقال: يارسول الله: أما قولها يضربنى إذا صليت فإنها تقرأ سورتين فقد نهيتها عنها. قال فقال: لوكانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها يفطّرنى فإنها تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر . قال فقال رسول الله ﷺ يومئذ : لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها . قال وأما قولها بأنى لا أصلى حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . قال : فإذا استيقظت فصل » .

قوله ـ تقرأ سورتين ـ أى طويلتين وقد نهيتها عن ذلك فلم تنته فضربتها .

قوله ـ فإنها تصوم .ـ يعنى تكثر من الصيام تطوعاً وأنا فى حاجة إليها .

قوله ـ فإنا أهل بيت ....ـ يعنى إننا جماعة تتثاقل رءوسنا من كثرة النوم فلا نستيقظ إلا بعد الشمس .

والنبى ﷺ لم يلمه على ذلك لأُن غلبة النوم عليه صارت كالطبيعة يعجز عن دفعها فكان بمنزلة من يغمى عليه .

(٢) قوله ـ لا يتم الواجب ـ أى لا يوجد .

واجب[1] عند الأكثرين [2] مطلقاً سواء كان سبباً أو شرطاً . سواء كانا شرعيين ، أو عقليين ، أو عاديين . إذْ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقّف عليه .

وقيل : لا يجب مطلقاً [3] لأن الدال على الواجب ساكت عنه .

وقيل : يجب إن كان سبباً كالنار للإحراق أى كإمساسها لمحل فإنه سبب لإحراقه عادة بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة فلا يجب بوجوب مشروطه [4] .

قال الشيخ جلال الدين : وسكت إمام الحرمين عن السبب وهو لاستناد المسبب إليه فى الوجود كالذى نفاه فلا يقصده الشارع بالطلب فلا يجب كما أفصح به ابن الحاجب فى ـ مختصره الكبير ـ مختاراً لقول الإمام [5] .

قال [6] : وقول المصنف [7] فى دفعه [8] : السبب أولى بالوجوب من الشرط

---

(١) قوله ـ واجب ـ أى بوجوب الواجب .
وهذا بيان لمحل النزاع . إذْ هو واجب فى نفسه باتفاق الجميع . وإنما الخلاف هل وجوبه بوجوب ذلك الواجب المتوقف عليه ، أو وجوبه متلقى من دليل آخر غير دليل الواجب المذكور ؟

(٢) راجع : المحصول ١ / ٢٨٩ ، والإبهاج ١ / ١٠٩ ، ونهاية السول ١ / ١٣٠ ، وشرح الكوكب المنير ١/٣٥٨ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، والترياق النافع ١ / ٣٨ .

(٣) قوله ـ لا يجب مطلقا ـ أى سواء كان سببا أم شرطا .

(٤) سبب هذه التفرقة أن السبب لاستناد المسببّ إليه أشدّ ارتباطاً به من الشرط بالمشروط حيث إنه يلزم من وجود السبب وجود المسبب بخلاف الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجود المشروط .

(٥) هو الإمام الرازى رحمه الله وقد تقدمت ترجمته .

(٦) قوله ـ قال ـ أى الشيخ جلال الدين المحلى رحمه الله .

(٧) المراد بالمصنف هنا هو تاج الدين السبكى رحمه الله .

(٨) قوله ـ فى دفعه ـ أى دفع ما أفصح به ابن الحاجب رحمه الله .

الشرعى ممنوع إذْ [١] السبب ينقسم كالشرط إلى شرعى كصيغة الإعتاق له ، وعقلى كالنظر للعلم وعادى كحزّ الرقبة للقتل [٢] . انتهى .

وإذا قلنا بالأول فله شرطان :

(**أحدهما**) : أن يكون مقدوراً للمكلف بخلاف غيره .

قال الآمدى : كحضور العدد فى الجمعة فإنه غير مقدور لآحاد المكلفين [٣] .

(**والثانى**) : أن يكون الإيجاب مطلقا بخلاف المقيد وجوبه بحالة وجود السبب ، والشرط كالزكاة . وجوبها يتوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله .

ص : فالتَركُ للحرامِ إنْ تعذرًا ∴ إلاّ بتَرْكِ غيره حتماً يُرَى
فحرِّمت منكوحة إنْ تَلبْسِ ∴ بغيرها أوْبَتَّ عيناً ونَسَى

ش : المقدمة قسمان :

(**أحدهما**) : يتوقف عليها نفس وجود الواجب .

(**والثانى**) : يتوقف عليها العلم بوجوده ، وذلك بأن لا يمكن الكف عن المحرم إلا بالكف عن ما ليس بمحرم .

---

(١) قوله ـ إذ السبب ... الخ تعليل لقوله ـ ممنوع ـ

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ١٩٥ .

(٣) وفى الوقت نفسه يتوقف عليه وجود الجمعة .

كما إذا اختلطت نجاسة بماء طاهر قليل فيجب الكف عن استعماله بناء على أنه لا يصير كله نجساً ، وإنما حرم الكل لتعذّر الإقدام على تناول المباح لاختلاط المحرم به وهو أحد قولين للعلماء .

وكما إذا اختلطت [١] منكوحة [٢] بأجنبية فإنه يحرم قربانهما : الأجنبية بالأصالة والمنكوحة لأنه لا يتيقن الكفَّ عن الأجنبية إلا بالكفَّ عنها .

وكذا لو طلق إحدى زوجتيه بعينها ، ثم نسيها لزمه الكفَّ عنهما حتى يتذكر فإنه لا يمكن الكفَّ عن المطلقة إلا بذلك .

مسألــة

ص : مُطْلَقُ الأمــرِ عندنا لا يشـــمل ... كُرْهاً فـفى الوقتِ الصــلاةُ تبطلُ

ش : مطلق الأمر لا يتناول المكروه [٣] عندنا فإنه [٤] مطلوب الترك، والمأمور مطلوب الفعل فيتناقضان.

وقال الحنفية : يتناوله .

---

(١) قوله ـ اختلطت ـ أى اشتبهت .

ومعنى هذا أن هذا اللفظ ـ اختلطت ـ ليس مستعملاً فى معناه الحقيقى بل فيما ينشأ عنه **وهو الاشتباه، وذلك لأن الاختلاط** هو تداخل الأشياء فى بعضها بحيث لا يمكن تمييز بعضها عن بعض ، ويتسبب عن ذلك الاشتباه فاستعماله فيه مجاز مرسل من إطلاق السبب على المسبب .

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ١٩٧ .

(٢) قوله ـ منكوحة ـ أى لرجل .

(٣) قوله ـ لا يتناول المكروه ـ المراد بالتناول التعلق. أى لا يتعلق مطلق الأمر بالمكروه لذاته عندنا نحن الشافعية .

(٤) الضمير فى قوله ـ فإنه ـ راجع إلى المكروه.

وتظهر فائدة الخلاف فى فروع :

منها : الصلاة فى الأوقات المكروهة [1] فلا تنعقد سواء قلنا إنها كراهة تحريم [2] أو تنزيه.

قاله فى المطلب [3] : لأن المقصود منها طلب الأجر، وتحريمها، أو كراهتها يمنع حصوله وما لا يترتب عليه مقصوده باطل كما تقرّر من قواعد الشريعة.

ومنها : الطواف بغير طهارة فلا يصح [4].

وقال الحنفية [5] يصح وإن كان مكروها لدخوله فى الأمر من قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق [6] ﴾.

ص : أما الذى جهاتُه تعَدّدا ∴ مثلُ الصلاةِ فى مكانٍ اعتدى
فإنها تَصحُّ عند الأكثر ∴ ولا ثوابَ عندهم فى الأشْهَرِ
وقيل لا تصحُّ لكنْ حصلاً ∴ سقوطُهُ والحنبلىُّ لاَ وَ لاَ

---

(١) قوله ـ فى الأوقات المكروهة ـ أى التى تكره فيها الصلاة. وهذه العبارة فيها مجاز عقلى من إسناد ما للمظروف للظرف.
والصلاة التى تكره فى أوقات الكراهة هى النفل المطلق الذى ليس له سبب أو له سبب متأخر كصلاة ركعتين قبل السفر.

(٢) قوله ـ كراهة تحريم ـ قال الشيخ جلال المحلى رحمه الله فى (شرحه على جمع الجوامع ١/ ٢٠٠) : وهو الأصح عملاً بالأصل فى النهى عنها فى حديث مسلم ١٠ هـ.
«فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس».
صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب ـ الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها.

(٣) المطلب ـ كتاب لابن الرفعة شرح فيه الوسيط للغزالى وذلك فى نحو أربعين مجلداً وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث ومات ولم يكمله ـ طبقات ابن قاضى شهبة ٢/ ٢١٢ فى ترجمة ابن الرفعة.

(٤) راجع : المغنى لابن قدامة ٣/ ٣٧٧، والحاوى الكبير للماوردى ٤/ ١٤٤.

(٥) راجع : بدائع الصنائع ٢/ ١٢٩.

(٦) آية رقم ٢٩ من سورة الحج.

ش : للواحد بالشخص [1] حالتان :

(إحداهما) : أن لا يكون له إلا جهة واحدة.

فلا خلاف فى امتناع كونه مأموراً به منهياً عنه إلا عند مَنْ يجوّز تكليف ما لا يطاق. لأن مقتضى الأمر المنع من تركه، ومقتضى النهى المنع من فعله وهما متنافيان.

(الثانى) : أن يكون له جهتان كالصلاة فى المكان المغصوب. فإنها صلاة وغصب أى شغل ملك الغير عدواناً. وكل منهما يوجد بدون الآخر. فهل يجوز الأمر به من وجه، والنهى عنه من وجه ؟.

فيه مذاهب :

(أحدها) : وهو رأى الجمهور [2] : نعم لتعدّد الجهات. فهو كاختلاف المحالّ فلا تناقض فتصح [3] نظراً لجهة الصلاة المأمور بها، ولكن لا يثاب عليها عقوبة له من جهة الغصب.

---

(١) الواحد بالشخص هو ما يمنع تصوره من حمله على كثيرين كالصلاة فى المكان المغصوب.

ولابد فى هذا المثال من التقييد بكونها صلاة معينة بشخصها، وكون المصلى تلك الصلاة خالداً ـ مثلاً ـ، وكون المكان المغصوب معيناً أيضاً بكونه بيت عمرو مثلاً.

هذا وقد قال العلماء إن الواحد بالشخص يقابل الواحد بالجنس، والواحد بالنوع فإنه فيهما ينظر إلى الأفراد لا إلى جهات الفرد الواحد فيكون مأموراً بالنظر لفرد منهياً بالنظر لآخر كالسجود : فرد منه لله جائز، وفرد آخر لغيره غير جائز.

راجع : تقريرات الشربينى بهامش شرح الجلال، وحاشية البنانى على شرح الجلال ١/ ٢٠١، ٢٠٢.

(٢) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١/ ٢٠٢ ، والترياق النافع ١/ ٤٢ .

(٣) قوله ـ فتصح ـ أى الصلاة سواء أكانت فرضاً أم نفلاً.

(الثانى) : أنها تصح، ويثاب لأنه (وإن عوقب من جهة الغصب. فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمانه بعضه [1]).

(الثالث) : أنها لا تصح [2] نظراً لجهة الغصب المنهى عنه ولكن يسقط الطلب [3] عندها [4] لا بها لأن السلف [5] لم يأمروا بقضائها.

وهذا رأى القاضى، والإمام [6].

(الرابع) : أنها لا تصح ولا يسقط بها الفرض.

وهو مذهب أحمد بن حنبل [7].

ص : وَمَنْ مِن الْمغصوبِ تائباً خَرَج ∴ آتٍ بواجبٍ وقيل بحرج
وقيل فى عصيانه مُشْتَغِلْ ∴ مع انقطاعِ النهيِ وهو مُشْكل

---

(١) ما بين القوسين هو نصّ كلام الشيخ جلال الدين المحلى رحمه الله، ولم يشر السيوطى رحمه الله إلى ذلك.

وقد قال الشيخ جلال المحلى عقبه : وهذا هو التحقيق ١٠هـ.

راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١/ ٢٠٢.

(٢) قوله - لا تصح - أى الصلاة فرضاً كانت أو نفلا.

(٣) قوله - يسقط الطلب - أى للصلاة.

(٤) فى - الترياق النافع ١/ ٤٢ - (عندهما) أى الباقلانى، والرازى لأنه قال قبل ذلك :- « وقال القاضى أبو بكر الباقلانى، والإمام الرازى لا تصح الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً نظراً لجهة الغصب المنهى عنه، ومع عدم الصحة يسقط طلب الصلاة عندهما لا بها لأن غالب السلف لم يأمروا بقضائها مع علمهم بها » ١هـ.

(٥) المراد بالسلف هنا أكثرهم حيث حكى إمام الحرمين رحمه الله أنه كان فى السلف متعمقون فى التقوى يأمرون بقضائها :

راجع : التلخيص لإمام الحرمين ١/ ٤٩٤، ٤٩٥.

(٦) راجع : المعالم فى علم أصول الفقه للرازى ص ٧٦.

(٧) راجع : الكافى فى فقه الإمام أحمد ١/ ١١٠.

هذا وقد ذكر ابن قدامة فى الكافى رواية عن الإمام أحمد بصحة الصلاة مع التحريم لأن النهى لمعنى فى غير الصلاة كما لو صلى وفى يده خاتم من ذهب، وفى رواية أخرى عنه إن علم النهى لم تصح صلاته وإن لم يعلم صحت ١٠هـ.

ش : الخارج من المكان المغصوب [١] تائباً نادماً على الدخول فيه عازماً على أن لا يعود آتٍ بواجب لتحقق التوبة الواجبة بما أتى به من الخروج على الوجه المذكور. إذْ لا يمكن تفريغ المكان إلا بهذا الشغل.

وقال أبو هاشم [٢] - من المعتزلة - آت بحرام.

وهو معنى قولي - بحرج - لأن ما أتى به من الخروج شغل بغير إذن والتوبة إنما تتحقق عند انتهائه إذ لا إقلاع إلا حينئذ.

وقال إمام الحرمين [٣] : هو مشتبك فى المعصية لا يمكنه التخليص ما دام فيها فهو عاص باستصحاب التعدى السابق مع إنقطاع تكليف النهى عنه من طلب الكفّ عن الشغل بخروجه تائباً المأمور به.

فاعتبر فى الخروج جهة معصية، وجهة طاعة.

والجمهور ألغوا جهة المعصية من الضرر لدفعه ضرر المكث الأشد.

وقد استبعد ابن الحاجب [٤] قول إمام الحرمين، وضعّفه الغزالى بأن النهى إذا انتفى فإلام تستند المعصية. ؟

وقال فى - جمع الجوامع [٥] - إنه [٦] دقيق لما تقدم من اعتبار الجهتين.

---

(١) قوله - الخارج من المكان المغصوب - أى سواء كان هو الغاصب له أو غيره حيث إنه يحرم على الشخص المكث، والدخول لمكان مغصوب ولو لغيره.
ومن ذلك بيوت الظلمة التى يعلم أنها مغصوبة إلا لضرورة فبقدرها.
راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١/ ٢٠٣.

(٢) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب وكنيته أبو هاشم ولقبه الجبائى تتلمذ على يد والده وتلقى عنه العلم حتى فاقه. ألف كتباً كثيرة منها : كتاب الإجتهاد، والجامع الكبير. وقد اشتهر باعتزاله وصار رئيس طائفة تنسب إليه لقبت البهشمية. ولد سنة ٢٤٧هـ وتوفى ببغداد سنة ٣٢١هـ وتوفى معه فى نفس : أبو بكر محمد بن دريد اللغوى فقال الناس : اليوم مات علم الكلام وعلم اللغة.

(٣) راجع : البرهان فى أصول الفقه ١/ ٣٠١.

(٤) بيان المختصر ١/ ٣٩٠.

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١/ ٢٠٤ ونصه : وهو دقيق ١٠هـ.

(٦) قوله - إنه .. أى قول إمام الحرمين.

ص : وساقط على جريح قد قتل .. إن لم يزل ، كفوه إن انتقل

قيل أدم وقيل خيّر والإمام .. لا حكم والحجة حول الوقف حام

ش : قال إمام الحرمين [1] هذه مسألة ألقاها أبو هاشم فحارت فيها عقول الفقهاء.

وهى الساقط على جريح بين جرحى باختياره، أو بغير إختياره إن استمر عليه قتله، وإن انتقل عنه قتل كفأه[2] لعدم موضع يعتمد عليه :

فقيل : يستمر عليه[3]، ولا ينتقل إلى كفئه لأن الضرر لا يزال بالضرر.

وقيل : يتخيّر بين الإستمرار، والإنتقال لتساويهما [4] فى الضرر.

وقال إمام الحرمين[5] : لا حكم فيه من إذن أو منع لأن الإذن له فى الاستمرار والانتقال أو أحدهما يؤدى إلى القتل المحرم، والمنع منهما لا قدرة على امتثاله.

قال : مع استمراره على عصيانه إن كان سقط باختياره، وإلاّ فلا عصيان.

وتوقّف الغزالى فى ـ المستصفى ـ فقال : يحتمل كل من المقالات الثلاث ثم اختار[6] الثالثة فى ـ المنخول[7] ـ مع أنه سأل إمامه فقال : كيف تقول لا حكم وأنت ترى أنه لا تخلو واقعة عن حكم ؟

---

(١) راجع : البرهان ١/ ٣٠٢.

(٢) قوله ـ قتل كفأه ـ أى كفء الجريح فى صفات القصاص..

(٣) قوله ـ يستمر عليه ـ أى وجوباً، وينبغى ترجيحه إن كان السقوط بغير اختياره لأن الانتقال استئناف فعل الإختيار بخلاف المكث فإنه بقاء ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى الإبتداء. قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى.

وقال ابن القاسم العبادى : ولا يبعد ترجيحه إذا كان السقوط باختياره أيضاً لأن الانتقال استئناف قتل بغير حق وتكميل القتل أهون من استئنافه ١٠هـ.

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١/ ٢٠٥.

(٤) قوله لتساويهما ـ أى الجريح وكفئه.

(٥) راجع : البرهان فى أصول الفقه ٣٠٢/١.

(٦) التعبير بقوله – ثم اختار الثالثة .... الخ يفهم منه أن المنخول بعد المستصفى وليس كذلك حيث إن المستصفى من الكتب التى ألفها الغزالى فى آخر حياته وقد صرح بذلك فى مقدمة المستصفى ١/ ٤

(٧) راجع : المنخول ص ١٢٩.

فقال : حكم الله أنه لا حكم.

فقال: لا أفهم هذا.

قال الإبياري [1] : وهذا أدب حسن، وتعظيم للأكابر لأن هذا تناقض إذْ - لا حكم - نفى عام. فكيف يتصور ثبوت الحكم مع نفيه على العموم.

فهذا لا يفهم لا لعجز السامع عن الفهم بل لكونه غير مفهوم فى نفسه.

وقال[2] الشيخ جلال الدين : لا تنافى بين القولين لأن المراد بالحكم فى قوله - لا تخلو واقعة عن حكم - ما يصدق بالحكم المتعارف [3] وبانتفائه[4].

وقال الزركشى : مراده لا حكم أى من الأحكام الخمسة، والبراءة الأصلية حكم الله، ولا تخلو واقعة عن حكم بهذا الاعتبار[5].

وقال الشيخ عز الدين [6] فى - قواعده [7] - ليس فى هذه المسألة حكم شرعى وهى باقية على الأصل فى انتفاء الشرائع.

---

(١) هو على بن إسماعيل بن على الأبيارى - نسبة إلى أبيار بلدة بمحافظة الغربية بمصر - فقيه مالكى أصولى محدث. من مصنفاته : شرح البرهان للجوينى، وسفينة النجاة. توفى رحمه الله سنة ٦١٨ هـ.

راجع : الفتح المبين ٢/ ٥٣

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١/ ٢٠٥، ٢٠٦

(٣) قوله - بالحكم المتعارف - أى الذى هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

(٤) قوله - وبانتفائه - أى انتفاء الحكم المتعارف.

(٥) راجع:البحر المحيط ١/ ٢٧٠

(٦) هو سلطان العلماء وقد تقدمت ترجمته.

(٧) راجع : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ١/ ٩٦

قال : والأظهر عندى فيما لو كان بعضهم كافراً لزم الانتقال إليه لأن قتله أخفَ مفسدة .

وإلى ذلك أشرت بقولى ـ كفؤه .

مسألة

ص : نجـوِّزُ التكليفَ بالمحـال ... ومنعتْ طائفتـا اعْتـزال

مـا كـان لا للغيـر أوْ مُمْتنعاً ... لغيـرِ علْمـه بأن لا يقـعا

والطلبُ الإمـامُ والحقَ وقعَ ... مـا ليس بالذاتَ بل الغيرُ امتنع

ش : فى التكليف بالمحال[1] مذاهب :

أصحها ـ عند الأكثرين ـ جوازه مطلقا سواء كان محالاً لذاته وهو الممتنع

---

(١) قوله ـ التكليف بالمحال ـ خرج به التكليف المحال .

والفرق بينهما أن التكليف بالمحال لا خلل فيه من جهة المكلف لكونه أهلاً للخطاب من حيث بلوغه وعقله واختياره، وعلمه بالخطاب . ولكن الخلل فيه من جهة الفعل الذى يكلف به لكونه ليس فى مقدور المكلف مثل التكليف بالصعود إلى السماء، أو الجمع بين الضدين .

أما التكليف المحال فالخلل فيه يرجع إلى المكلف نفسه لكونه ليس أهلاً للخطاب لعدم فهمه له . مثل السكران، والساهى، والنائم .

هذا وقد قسم العلماء المحال خمسة أقسام :

١ ـ محال لذاته كالجمع بين الضدين أو النقيضين، ويعرف بالمحال العقلى .

٢ ـ محال عادى أى اقتضت العادة عدم حصوله وإن كان ممكناً عقلاً كحمل الجبل العظيم .

٣ ـ محال لوجود مانع كتكليف المقيد بالجرى .

٤ ـ محال لتعلق علم الله بعدم حصوله كتكليف من علم الله أنه لا يؤمن . فالإيمان باعتبار ذاته ممكن ولكن حصوله ممن علم الله أنه لا يؤمن محال .

٥ ـ محال لعدم القدرة عليه مثل التكاليف كلها على رأى الأشعرى فإنه يقول القدرة على الفعل لا توجد إلا عند المباشرة ويقول مع ذلك إن التكليف يتوجه قبل المباشرة فيكون الشخص مكلفاً بغير المقدور .

راجع : أصول الفقه للشيخ زهير ١/ ١٦٦، ١٧٨

عقلاً وعادة كالجمع بين السواد، والبياض، أم لغيره بأن كان ممتنعاً عادة لا عقلاً كالمشى من الزمن [١]، والطيران من الإنسان، أو عقلاً لاعادة كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن [٢].

ومنعت طائفة من المعتزلة ـ وهم البغداديون ـ التكليف بالمحال لذاته وهو الممتنع عقلاً وعادة دون المحال [٣] لغيره [٤].

ومنعت طائفة منهم [٥] المحال الممتنع لغير تعلق العلم بعدم وقوعه وهو العادى دون الممتنع لتعلق العلم[٦]. لأن الأول لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة فى طلبه منهم [٧].

وأجبت بأن فائدته اختبارهم : هل يأخذون فى وقوعه وهو المقدمات فيترتب عليها الثواب أو لا فالعقاب.

---

(١) يقال رجل زَمِنٌ أى مُبْتلىً بيّن الزمانة.

راجع : مختار الصحاح مادة ـ زمن.

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١/ ٢٠٦، والترياق النافع ١/ ٤٤

(٣) اختار هذا القول الآمدى رحمه الله

انظر : الاحكام له ١/ ١٨٠، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١/ ٢٠٧

(٤) قوله ـ دون المحال لغيره ـ أى بقسميه :

١ ـ الممتنع عادة لا عقلاً كالطيران من الإنسان.

٢ ـ الممتنع عقلاً لاعادة كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن.

(٥) قولهم ـ منهم ـ أى من المعتزلة.

وقد صرح تاج الدين السبكى بأن قائل هذا هم أكثر المعتزلة، ومعهم فى هذا القول الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والغزالى، وابن دقيق العيد رحمهم الله.

راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١/ ٢٠٧

(٦) معنى هذه العبارة : أن أصحاب هذا القول يمنعون التكليف بالمحال الذى ليس استحالته لتعلق علم الله بعدم وقوعه وهو المحال لذاته والمحال عادة من قسمى المحال لغيره. أما الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه فالتكليف به جائز وواقع.

(٧) قوله ـ لا فائدة فى طلبه منهم ـ يراد بالفائدة الحكمة والمنفعة الراجعة إلى المخلوق بالنظر لقول الغزالى ومن معه من أهل السنة، ويراد بها العلة، والباعث بالنظر لقول المعتزلة.

ومنع إمام الحرمين [١] طلب المحال لاورود صيغة الطلب له لغير طلبه كما فى قوله تعالى ﴿ كونوا قردة [٢] ﴾.

واختلف القائلون بالجواز [٣] فى وقوعه على مذاهب :

الوقوع مطلقاً [٤].

وعدمه مطلقاً [٥].

والتفصيل بين الممتنع لذاته كقلب الحجر ذهباً مع بقاء الحجرية ولم يقع ولغيره [٦] فيقع وهو الصحيح.

دليل عدم وقوع [٧] الأول الاستقراء، ووقوع [٨] الثانى أن الله تعالى كلف الثقلين [٩] بالإيمان وقال ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين [١٠] ﴾

فامتنع إيمان أكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه وذلك من الممتنع لغيره.

---

(١) نص عبارته رحمه الله فى (البرهان ١/ ٨٩ فقرة ٢٨) إن أريد بالتكليف طلب الفعل فهو فيما لا يطاق محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب، وإن أريد به ورود الصيغة وليس المراد بها طلباً كقوله سبحانه وتعالى ﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾ فهذا غير ممتنع فإن المراد بذلك كوّناهم قردة خاسئين. فكانوا كما أردناهم.

(٢) آية رقم ٦٥ من سورة البقرة.

(٣) قوله ـ بالجواز ـ أى بجواز التكليف بالمحال.

(٤)، (٥) راجع : نهاية السول ١/ ١٩٨، والإبهاج ١/ ١٧٣، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٨٩

(٦) قوله ـ ولغيره ـ أى الممتنع لغيره.

(٧) قوله ـ دليل عدم وقوع الأول ـ أى الممتنع لذاته.

(٨) قوله ـ ووقوع الثانى ـ أى دليل وقوع الثانى الذى هو الممتنع لغيره.

(٩) الثقلان : الإنس والجن. وقد سمى الله تعالى الجن والإنس الثقلين لتفضيله إياهما على سائر الحيوان المخلوق فى الأرض بالتمييز، والعقل الذى خصّا به. وقال إبن الأنبارى قيل للجن والإنس الثقلان لأنهما كالثقَل للأرض وعليها.

راجع : لسان العرب مادة ـ ثقل.

(١٠) آية رقم ١٠٣ من سورة يوسف.

مسألة

ص : حصول شرط الشرع عند الأكثر ... في صحةِ التكليفِ لم يُعْتَبر
وفرضت في طلب الشرع الفروع ... من كافر والمرتضى هنا الوقوع
والمنعُ مطلقاً وفي الأمر وفي ... جهادهم وغيرُ مرتدٍ قُفي
والخُلفُ في التكليفِ أَوْ مَا آل له ... لا نحوُ إتلافٍ وعقدِ أَكْمله

ش : اختلف الأصوليون في أن حصول الشرط الشرعي ـ وهو ما يتوقف عليه صحة الشيء شرعاً كالوضوء للصلاة ـ هل هو شرط في صحة التكليف بالمشروط أم لا ؟ .

فذهب أصحاب الرأي إلى اشتراطه (١) .

وذهب الجمهور إلى عدم اشتراطه (٢) .

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد .

ونازع في ذلك الصفي الهندي (٣) وقال : إن المحدث مكلفٌ بالصلاة بإجماع (٤) .

---

(١) راجع : فواتح الرحموت ١ / ١٢٨ ، ١٢٩ ، وأصول السرخسي ١ / ٧٤ ، وإرشاد الفحول ص ١٠ .

(٢) راجع : الإحكام للآمدي ١ / ١٩١ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ١٢ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢١٠ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٥٠٠ ، والترياق النافع ١ / ٤٦ ، وإرشاد الفحول ص ١٠ .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) راجع : البحر المحيط ١ / ٤١٣ .

ومقتضى هذه الترجمة طرد الخلاف فى هذه الصورة [1] . لكن قال غيره إن المسألة [2] مفروضة فى تكليف الكافر بالفروع ، ومقتضاه أن الخلاف لا يطرد فى سائر الشروط الشرعية [3] .

ووجه اندراج هذه المسألة فى القاعدة أن الإسلام شرط لصحة العبادات شرعاً .

وخرج بالشرط الشرعى العقلى كالتمكن من الأداء الزائل بالنوم ، والفهم من الخطاب الزائل بالغفلة ، والنسيان فإن حصوله شرط فى صحة التكليف .

وفى مسألة تكليف الكفار بالفروع مذاهب :

(أحدها) : وهو قول الجمهور [4] ـ : نعم . فيعاقبون على ترك امتثالها ، وإن سقطت بالإيمان ترغيباً فيه . قال تعالى ﴿ **فى جنات يتساءلون عن المجرمين . ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين** ﴾ [5] ، ﴿ **وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة** ﴾ [6] .

---

(١) قوله ـ هذه الصورة ـ أى صورة المحدث .

(٢) قوله ـ إن المسألة ـ المراد بها المسألة المذكورة التى هى : حصول الشرط الشرعى هل هو شرط فى صحة التكليف بالمشروط أو لا ؟ .

(٣) هذه المسألة ليست على عمومها حيث إنه لا خلاف بين العلماء فى أن مثل الجنب والمحدث مأموران بالصلاة .

وإنما هى مفروضة فى جزئى من جزئياتها تقريباً للفهم وهو تكليف الكفار بفروع الشريعة مع انتفاء شرطها وهو الإيمان لتوقفها على النية التى لا تصح من الكافر .

(٤) راجع : المستصفى ١ / ٩١ ، والإحكام للآمدى ١ / ١٩١ ، وشرح العضد على المختصر ٢ / ١٢ ، ١٣ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٦٢ والقواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩ ، والتمهيد للإسنوى ص ٢٨ وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ١ / ١٤٦ ، ونهاية السول ١ / ٢٠٧ والإبهاج ١ / ١٧٧ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢١١ ، والتمهيد لأبى الخطاب ١ / ٢٩٨ والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٥٣ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥٠١ .

(٥) الآيات رقم ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ من سورة المدثر .

(٦) الآيتان ٦ ، ٧ من سورة فصلت .

(والثانى) : لا . وبه قال أكثر [1] الحنفية لأن المأمورات لا يمكن مع الكفر فعلها ، ولا يؤمر بعد الإيمان بقضائها ، والمنهيات محمولة عليها حذراً من تبعيض التكليف .

قال النووى فى ـ شرح المهذب [2] :ـ اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلى لا تجب عليه الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج، وغيرها من فروع الإسلام .

والصحيح فى كتب الأصول أنه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان .

قال : وليس (هو) [3] مخالفاً [4] لما تقدم لأن المراد هناك غير المراد هنا . فالمراد هناك أنهم لا يطالبون بها فى الدنيا مع كفرهم ، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمهم قضاء الماضى ، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة .

ومرادهم فى كتب الأصول أنهم يعذبون عليها فى الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً لا على الكفر وحده .

ولم يتعرضوا للمطالبة فى الدنيا. فذكروا فى الأصول حكم طرف، وفى الفروع حكم الطرف الآخر. انتهى.

وإلى ذلك أشرت بقولى من زيادتى ـ هنا ـ أى فى الأصول .

---

(١) راجع : تيسير التحرير ٢ / ١٤٨ ، وفواتح الرحموت ١ / ١٢٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٥ وكشف الأسرار عن أصول **البزدوى ٢٤٣/٤** .

(٢) راجع : المجموع ٣ / ٤ .

(٣) ما بين القوسين مثبت من المجموع للنووى وساقط من المخطوط .

(٤) قوله ـ وليس هو مخالفاً ـ النفى هنا متوجه إلى ما قاله الأصوليون . والمعنى ليس ما قاله الأصوليون مخالفاً لما قاله أصحابنا .

(والمذهب الثالث) : أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر لإمكان امتثال النواهي مع الكفر لأن متعلقاتها تروك لا تتوقف على النية المتوقفة على الإيمان بخلاف الأوامر [١] .

(والرابع) : أنهم مكلفون بما عدا الجهاد . أما الجهاد فلا لامتناعهم قتال أنفسهم .

وهذا القول نقله الإسنوى في ـ التمهيد [٢] ـ عن حكاية القرافي [٣] ، وهو مزيد على ـ جمع الجوامع ـ .

(والخامس) : أن المرتد مكلف خاصة لانسحاب [٤] حكم الإسلام دون الكافر الأصلي [٥] .

وفي ـ المحصول [٦] ـ ما يقتضي أن الخلاف في غير المرتد.

ثم الخلاف كما قال السبكي محلّه في خطاب التكليف من الإيجاب ، والتحريم وما يرجع إليه من خطاب الوضع ككون الطلاق سبباً لحرمة الزوجة . أما نحو الإتلاف[٧] ،

---

(١) هذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله كما في (شرح الكوكب المنير ١ / ٥٠٤) .
وانظر : شرح البدخشي على المنهاج ١ / ٢٠٤ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١/٢١٢ ، وإرشاد الفحول ص ١٠ .

(٢) راجع : التمهيد في استخراج الفروع على الأصول له ص ٢٨ .

(٣) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦ .

(٤) في الترياق النافع ١ / ٤٧ وغيره : « ... باستمرار تكليف الإسلام » .

(٥) راجع : الإبهاج ١/١٧٧ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١/٢١٢ ، والترياق النافع ١/٤٧ .

(٦) راجع : المحصول ١ / ٣١٦ .

(٧) قوله ـ الإتلاف ـ أي للمال .

والجـنايات [1]، وترتب آثار العقود [2] عليها كملك المبيع ، وثبوت النسب ، والعوض فى الذمة فهم داخلون فى ذلك اتفاقاً [3].

نعم الحربى لا يضمن متلفه ومجنيه .

وقِيل : يضمن المسلم وماله بناء على أن الكافر مكلَّف بالفروع .

ورُدَّ بأن دار الحرب ليست بدار ضمان .

---

(١) قـوله ـ والجنايات ـ أى على النفس ومـادونهـا وذلك من حـيث إنهـا أسـبـاب للضـمـان والضمان ليس من خطاب التكليف .

(٢) قوله ـ وترتب آثار العقود ـ أى الصحيحة .

(٣) ذكر الزركشى رحمه الله عدم صحة دعوى الإجماع فى نحو الإتلاف والجناية ، وقال إن الخلاف جارٍ فى الجميع ، ومن ثم فلا وجه للتفصيل .
راجع : تشنيف المسامع ١ / ٢٩٠ .

مسألة

ص : يخصَ بالتكليف فعلٌ فاللذا ... كلِّفٌ فى النهى به الكفُّ وذا
هل فعْلُ ضدٍ أو الانتهاء ... المرتضى الثانى لا الانتفاء
وإنَّ قَصْدَ التركِ غيرُ مُشترطٍ ... بَلَى لتحصيلِ الثوابِ يُشترط

ش : لا خلاف أن المكلَّف به فى الأمر الفعلُ .

وأما فى النهى فقولان

(**أحدهما**) : أن المكلف به غير فعل وهو الانتفاء أى انتفاء الفعل المنهى عنه [1] . فإذا قيل لا تتحرك فالمطلوب انتفاء الحركة بأن يستمر عدمها من السكون [2] .

(**والأصح**) : أن المكلف به فِعْل وهو الكفّ أى كفّ النفس عن الفعل ، والكفّ فِعْل .

واختلف فى تفسير الكفّ على هذا !

فقيل : هو فعل الضد . فالمكلف به فى ـ لا تتحرك ـ فعل ضدها من السكون،وفسَّره السبكى بأنه الانتهاء [3] .

قال : فإذا قلت ـ لا تسافر ـ فقد نهيته عن السفر، والنهى يقتضى الانتهاء لأنه مطاوعة . يقال نهيته فانتهى. والانتهاء هو

---

(١) فإن قيل : إن الانتفاء عدم ، والعدم غير مقدور فكيف صح التكليف به ؟

فالجواب : أن تعلق القدرة به باعتبار تعلق سببها به وهو الإرادة فهو مقدور للمكلف بأن لا يشاء فعله الذى يوجد بمشيئته وإرادته .

(٢) هذا قول جماعة من العلماء منهم : أبو هاشم .

(٣) قوله ـ الانتهاء ـ أى عن المنهى عنه .

راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢١٤ .

الانصراف عن المنهى عنه وهو الترك .

قال : واللغة ، والمعقول يشهدان له .

وفرق بين قولنا ـ لا تسافر ـ وبين قولنا ـ أقم ـ فإن ـ أقم ـ أمر بالإقامة من حيث هى فقد لا يستحضر معها السفر ، ـ ولا تسافر ـ نهى عن السفر ، فمن أقام قاصداً ترك السفر يقال فيه انتهى عن السفر ، ومن لم يخطر له السفر بالكلية لا يقال انتهى عن السفر .

والانتهاء أمر معقول وهو فعل ويصح التكليف به .

وكذلك فى جميع النواهى الشرعية كالزنا ، والسرقة ، والشرب ، ونحوها المقصود فى جميعها الانتهاء عن تلك الرذائل ، ومن لازِمِ ذلك الانتهاءِ التلبُّس بفعل ضِدِّ من أضداد المنهى عنه . انتهى .

فالمكلف به فى ـ لا تتحرك ـ الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضدّه من السكون .

وهل يشترط فى الإتيان فى المكلف به فى المنهى مع الانتهاء عن المنهى عنه قصد الترك له امتثالاً ؟ .

قولان :

(**الأصح**) : لا وإنما يشترط لحصول الثواب لحديث ـ إنما الأعمال بالنيات [1] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الوحى باب ـ كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ ـ ، وفى كتاب الإيمان باب ـ ما جاء أن الأعمال بالنية ـ ، وفى كتاب النكاح باب ـ من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ـ ، وفى كتاب الطلاق باب ـ الطلاق فى الإغلاق والكره ـ ، وفى مناقب الأنصار باب ـ هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة ـ وفى كتاب الأيمان باب ـ النية فى الأيمان ـ ، وفى كتاب الحيل باب ـ فى ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى ـ . =

(**والثانى**) : يشترط حتى يترتب العقاب إن لم يقصد .

وعلى هذا : هل يكتفي بنيَة ترك المنهيات فى الجملة أو لابدّ من نيَةٍ خاصةٍ فى كل منهيَ . ؟

فيه نظر : والأقرب الثانى

ص وَوَجْه الأمــــرْ لَدىَ المبـــــاشَرة ∴ مُحَقِــقُوا الأئمــة الأشـــاعـــرة

وَقَبْلهــــا اللومُ علـى كفٌ نُهِى ∴ والأكـــــثـــــرون قَبْلُ ذُو تَوَجّه

بَعْدَ دُخـــولِ وَقْتــه إلزامـــاً ∴ وَقَبْله لَديْهـم إعــْلامــــــا

ثـم إذا بَاشَر قــــالوا يَسْتَـــمِرّ ∴ وقـــال قــوم بانقطاعِ مُسْتــقِرّ

ش : هذه المسألة فى وقت توجّه الأمر للمكلف ، وهى كما قال القرافى[1] أغمض مسألة فى أصول الفقه مع قلة جدواها إذْ لا يظهر لها ثمرة فى الفروع .

وفيها للأشاعرة مذهبان :

(**أحدهما**) : أنه لا يتوجه إلا عند المباشرة ، ولا يتوجه قبلها أصلاً إذْ لا قدرة عليه إلا حينئذ .

وهذا القول اختاره الإمام ، والبيضاوى وغيرهما [2] .

= وأخرجه مسلم فى كتاب الإمارة باب ـ قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية ـ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق باب ـ فيما عنى به الطلاق والنيات .

وأخرجه الترمذى فى كتاب فضائل الجهاد باب ـ ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا ـ .

وأخرجه النسائى فى كتاب الطهارة باب ـ النية فى الوضوء ـ ، وفى كتاب الطلاق باب ـ الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ـ .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد باب ـ النية ـ

وأخرجه أحمد فى المسند ١ / ٢٥ .

(١) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ١٤٦ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٣٣٥ ، والمنهاج مع نهاية السول ١ / ١٨٧ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٢١٧ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٩٤ .

وقال فى ـ جمع الجوامع[1] ـ : إنه التحقيق .

وأورد عليه أنه يلزم عدم العصيان بتركه ، وأنه يؤدى إلى سلب التكاليف فإنه يقول : لا أفعل حتى أكلف ، والفرض أنه لا يكلف حتى يفعل .

وجوابه : أنه قبل المباشرة مباشر للترك متلبسً بالكفَ عن الفعل، وهو فعل منهى عنه فيتوجه إليه التكليف بترك الترك حالة مباشرته للترك وذلك بالفعل وصار الملام[2] على ذلك .

(**والمذهب الثانى**) : وهو مذهب الأكثرين[3] ـ : أنه يتوجه قبل مباشرة الفعل بعد دخول وقته على سبيل الإلزام ، وقبله على سبيل الإعلام .

ثم اختلف هؤلاء : هل يستمر حال المباشرة أو ينقطع عندها ؟

فالأكثرون على الأول ، وقوم على الثانى قالوا لئلا يلزم طلب تحصيل الحاصل ولا فائدة فى طلبه .

وأجيب : بأن الفعل إنما يحصل بالفراغ منه لانتفائه بانتفاء جزء منه .

ص : يصحُ فى الأظْهَرِ أن يُكلفًا ∴ مَنْ انْتفا شرطُ الوقوع عَرفَا

أوَامِرٌ واتفقُوا إنْ جَهِلا ∴ والْعِلْمُ للمأمورِ إثْرهُ اعْتَلا

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢١٧ .

(٢) الملام ـ بفتح الميم ـ أى اللوم والذم .

(٣) راجع: الإحكام لآمدى ١/١٩٥ وشرح العضد على مختصرا ابن الحاجب ٢/١٤، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢١٦ ، والترياق النافع ١ / ٤٩ ، وفواتح الرحموت ١/١٣٤ ، وتيسير التحرير ٢ / ١٤١ والمسودة ص ٥٥ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٩٣ ، وإرشاد الفحول ص ١٠ .

ش : فيه مسألتان :

(**الأولى**) : هل يصح تكليف الإنسان بأمر مع أن شرط وقوعه مُنْتَفٍ فلا يمكن وقوعه لانتفاء شرطه كأمْرِ رجلٍ بصومِ يومِ علِمَ موته قبله ؟ .

للمسألة أحوال :

(**أحدها**) : أن يعلم المأمور انتفاءه[١] .

وفيه قولان :

الأظهر : صحته[٢] .

وقيل : لا . لانتفاء فائدة التكليف[٣] .

ودُفع بقول الفقهاء فيمن علمت أنها تحيض أثناء النهار يجب عليها افتتاح النهار بالصوم [٤] ، وأنه يجوز توبة المجبوب [٥] من الزنا ، وفائدته العزم على الطاعة بتقدير القدرة .

قال المجد بن [٦] تيمية : وليست المسألة مبنيّة على تكليف خلاف المعلوم ولا على تكليف مالا يطاق ، وإن كان لها به

---

(١) قوله ـ أن يعلم المأمور انتفاءه ـ أى انتفاء شرط وقوع المأمور به ، ولا يكون ذلك إلا بخبر معصوم .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢١٨ .

(٣) راجع : الترياق النافع ١ / ٥١ .

(٤) راجع : الترياق النافع ١ / ٥١ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٢٠ .

(٥) قوله ـ وأنه يجوز توبة المجبوب من الزنا ـ أى الذى فعله قبل الجبّ .

والجب ـ بفتح الجيم ـ قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين ، أو لم يبق منه قدر الحشفة .

(٦) هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر فقيه حنبلى محدث مفسر كان فرد زمانه فى معرفة المذهب الحنبلى من كتبه : تفسير القرآن العظيم ، والمحرر فى الفقه . توفى رحمه الله سنة ٦٥٢ هـ .

راجع : الأعلام ٤ / ٦ .

ضرب من التعلق لكن تشبه النسخ قبل التمكن لأن ذلك رفع[1] للخطاب ، وهذا رفع للحكم بعجز[2] .

(الحال الثانى) : أن يعلم الآمر دون المأمور .

والجمهور على صحته [3] .

وقال إمام الحرمين [4]، والمعتزلة : لا . بناءً على أن فائدة التكليف الامتثال فقط .

والأول مبنى على أن فائدته الابتلاء ، ويترتب على ذلك وجوب الكفارة فى تركة المجامع فى نهار رمضان إذا مات ، أوجنّ فى أثناء ذلك النهار . فتجب على الأول دون الثانى . وعدم وجوبها هو الأصح خلاف مقتضى البناء .

(الحال الثالث) : أن يجهل الآمر انتفاءه[5] كأمر السيد عبده بخياطة الثوب غداً .

فهذا يصح بالاتفاق كما فى ـ جمع الجوامع[6] ـ تبعاً لابن

---

(١) فى ـ المسودة ص ٥٣ ـ « لأن ذلك رفع للحكم بخطاب » .

(٢) راجع : المسودة ص ٥٣ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٩٦ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢١٨ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٩٦ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩ ، وفواتح الرحموت ١ / ١٥١ ، وتيسير التحرير ٢ / ٢٤٠ .

(٤) راجع : البرهان ١ / ٢٨٠ وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٩٦ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢١٩ .

(٥) قوله ـ أن يجهل الآمر انتفاءه ـ أى انتفاء شرط وقوعه عند وقته وذلك بأن يكون الآمر غير الشارع .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٢٠ .

الحاجب [١] . لكن قال الصفى[٢] الهندى : فى كلام بعضهم إشعار بخلافٍ فيه .

(المسألة الثانية) : هل يعلم المأمور كونه مأموراً عقب الأمر قبل التمكن من الامتثال أولا حتى يمضى زمن الإمكان ؟

فالأكثرون : نعم لأنه تحقق ورود الأمر وهو يشكّ فى رفعه بانتفاء شرطه قبل وقوعه .

وقيل : لا . لأنه يكون شاكاً فى ذلك لأن الشرط سلامة العاقبة وهو لا يتحققها .

واعترض بأنه يلزم عليه أن لا يوجد من المكلف عبادة لوجود الشك فلا يصح له عمل .

[تنبيه] :

عبارة ـ جمع الجوامع[٣] ـ يصح التكليف ويوجد معلوماً للمأمور إِثْرَه مع علم الآمر وكذا المأمور فى الأظهر انتفاء شرط وقوعه خلافاً لإمام الحرمين والمعتزلة أما مع جهل الآمر فاتفاق [٤] .

وعبارة النظم أخصر ، وأوضح .

---

(١) راجع : شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهانى ١ / ٤٤٣ .
(٢) راجع : نهاية الوصول له ٣ / ١١٥١ .
(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١/٢١٨ ـ ٢٢٠ .
(٤) قوله ـ فاتفاق ـ أى فمتفق على صحة وجوده .

خاتمـــة

ص : فى واجبِ التخييرِ والترتيبِ عنْ ٠٠ تحـــــريمِ جَمْعٍ وإباحــــةِ وَسَنَ

ش : الواجب المرتب على ثلاثة أقسام :

(**أحدها**) : **تحريم الجمع بين** أفراده كأكل المذكّى ، والميتة فإنه يجب على المضطر أكلها عند فقد المذكّى .

(**ثانيها**) : يباح [١] . ومثّله فى ـ المحصول [٢] ـ بالوضوء والتيمم .

واستشكل بأن التيمم مع القدرة على الوضوء فِعْلٌ للعبادة بدون شرطها فتكون فاسدة والإتيان بالعبادة الفاسدة حرام ، والإتيان به صورة بدون نيته ليس تيمّما .

وصوّره الشيخ جلال الدين بأن يتيمم أولاً للمرض ثم يتوضأ متحملاً للمشقة [٣] .

(**ثالثها**) : يُسَنّ [٤] ، ومثّله فى ـ المحصول[٥] ـ بخصال كفارة الوقاع [٦] ، والقتل .

---

(١) قوله ـ يباح ـ أى الجمع بين أفراده .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٢٨٠ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٢١ .

(٤) قوله ـ يسن ـ أى الجمع .

(٥) راجع : المحصول ١ / ٢٨٠ .

(٦) قوله ـ بخصال كفارة الوقاع ـ حيث إن كلا من خصال هذه الكفارة يوصف بأنه واجب لكن وجوب الإطعام يكون عند العجز عن الصيام ، ووجوب الصيام يكون عند =

قال السبكى : وهذا يحتاج إلى دليل ولا أعلمه ، ولم أر أحداً من الفقهاء صرّح باستحباب الجمع ، ولعل مراد الأصوليين الورع ، والاحتياط لتكثير أسباب براءة الذمة .

قال : ولعلهم لم يريدوا أيضاً أن الجمع قبل فعله مطلوب بل إذا وقع كان بعضه فرضاً ، وبعضه ندباً .

قال الزركشي : فى تصويره نظر . فإنه إذا كفّر بالعتق ، ثم صام فقد **سقطت الكفارة بالأولى** فلا ينوى بالثانية الكفارة لعدم **بقائها عليه .**

وأجاب الشيخ جلال الدين بأنه ينوى الكفارة وإن سقطت بالأولى كما ينوى بالصلاة المعادة الفرض وإن سقط بالفعل أولا[1] .

وتأتى هذه الأقسام فى الواجب المخيّر أيضاً .

مثال المحرم الجمع : تزويج المرأة من كفأين فإن كلاً منهما يجب التزويج منه بدلاً عن الآخر . أى إن لم تزوج منه ، ويحرم الجمع بينهما بأن تزوج منهما معاً أو مرتباً .

ومثال المباح : ستر العورة بثوبين . فإن كلا منهما يجب الستر به بدلاً عن الآخر أى إن لم يستتر بالآخر ويباح الجمع بينهما بأن يجعل أحدهما فوق الآخر .

ومثال المندوب : خصال كفارة اليمين[2] .

= **العجز عن الإعتاق فيسن الجمع** بين هذه الخصال وذلك بأن ينوى الشخص بكل الكفارة وإن سقطت بالخصلة الأولى .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٢١ .

(٢) قوله ـ خصال كفارة اليمين ـ أى المنصوص عليها فى الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

الكتاب الأول
فى الكتاب، ومباحث الأقوال



ص : أمَّا القرآنُ هَهُنَا فالمنْزل ... على النبيِ مُعْجِزاً يُفصَل

بَاقِي تلاوةٍ ومنه البسملةْ ... لا في براءةٍ ولا ما نَقَلَهْ

أحَادهُم على الصحيحِ فيهما ... والسبعُ قطعاً للتواترِ انْتَمِي

وقيل إلا هيئة الأداءِ ... قيل وَخُلْف اللفظِ للقرّاء

ش : قدم الكلام فى الكتاب لكونه أصلاً لبقية الأدلة الشرعية .

وهو فى الأصل جنس ، ثم غلب على القرآن من بين الكتب فى عرف أهل الشرع .

وحدُّه هنا : اللفظ المنزَّل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته .

كذا فى ـ جمع الجوامع[1] ـ .

فقولنا ـ هنا ـ أى فى أصول الفقه لأن القرآن يطلق ، ويراد به مدلول اللفظ وهو المعنى القائم بذاته تعالى وهو محلّ نظر المتكلمين .

ويطلق ويراد به الألفاظ الدالة على ذلك المعنى ومنه قوله تعالى ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله[2] ﴾ .

والمسموع هو الألفاظ .

وهذا هو محلّ نظر الأصوليين ، والفقهاء ، والنحاة ، وغيرهم .

فقولنا ـ اللفظ ـ كالجنس خرج عنه النفسى .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٢٣ .

(٢) آية رقم ٦ من سورة التوبة .

وقولنا ـ المنزّل ـ أخرج اللفظ غير المنزّل كالأحاديث غير الربانية[١]

وقولنا ـ على محمد ﷺ ـ أخرج المنزّل على غيره كالتوارة ، والإنجيل .

وقـولنا ـ للإعـجـاز ـ أى إظهـار صـدق النبى ﷺ أخـرج الأحـاديث الربانيـة[٢] كحديث ـ أنا عند ظن عبدى بى[٣] ـ .

كذا شرحه الشيخ جلال الدين[٤] .

وأما العراقى فإنه جعله مُخْرِجاً للربانية ، وغيرها فإن الأحاديث كلها منزّلة .

قال الشافعى رحمه الله : السنة وحي يتلى .

وقال حسان بن عطية[٥] : كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن .

رواه الدارمى[٦] .

---

(١) قوله ـ كالأحاديث غير الربانية ـ المراد بها الأحاديث النبوية حيث إن ألفاظها لم تنزل وإنما نزلت معانيها والنبى ﷺ عبّر عنها بلفظه .

(٢) قوله ـ أخرج الأحاديث الربانية ـ المراد بها القدسية فإنها لم تنزل للإعجاز .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب التوبة باب ـ فى الحض على التوبة ـ ، وفى كتاب الذكر باب ـ الحث على ذكر الله ـ ، وباب ـ فضل الذكر ـ .

وأخرجه الترمذى فى الزهد باب ـ ما جاء فى حسن الظن بالله ـ .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الأدب باب ـ فضل العمل ـ .

وأخرجه الدارمى فى كتاب الرقائق باب ـ حسن الظن بالله ـ .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٢٥ .

(٥) حسان بن عطية المحاربى مولاهم أبو بكر الدمشقى ثقة فقيه عابد . من الرابعة مات بعد العشرين ومائة .

راجع : تقريب التهذيب ١ / ١٦٢ .

(٦) سنن الدارمى باب ـ السنة قاضية على كتاب الله تعالى ـ

وقال الحليمى[1] : علوم القرآن توجد فى السنة إلا الإعجاز .

قال الشيخ[2] جلال الدين : والاقتصار على الإعجاز، وإن أنزل القرآن لغيره أيضاً[3] لأنه المحتاج إليه فى التمييز .

وقوله – بسورة منه – بيان للواقع لأنه أقل ما وقع به الإعجاز، وليس احترازاً عن شيء.

قال صاحب ـ جمع الجوامع[4] ـ : وفائدته : دفع إيهام أن الإعجاز بكل القرآن فقط . انتهى .

ويرد عليه أن الإعجاز يقع بأقل من سورة كقدر سورة الكوثر من غيرها .

بل قيل إنه يقع بآية لعموم قوله تعالى ﴿ فليأتوا بحديث مثله ﴾ [5] .

فالصواب حذفه كما فى النظم .

وجواب الإيهام المذكور أن القرآن يصدق على بعضه كما يصدق على كله .

وقولنا ـ المتعبد بتلاوته ـ زاده فى ـ جمع الجوامع ـ على غيره ليخرج المنسوخ التلاوة .

وأورد عليه أن المتعبد بالتلاوة من الأحكام وهى لا تدخل الحدود فقولى ـ باقى تلاوة ـ أَبْعَدُ عن الإيراد .

---

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد البخارى الجرجانى فقيه شافعى قاض . كان رئيس أهل الحديث فى ما وراء النهر مولده بجرجان سنة ٣٣٨ هـ ووفاته فى بخارى سنة ٤٠٣ هـ . من مصنفاته المنهاج فى شعب الإيمان . قال الإسنوى : جمع فيه أحكاماً كثيرة ومعانى غريبة لم أظفر بكثير منها فى غيره .

راجع : البداية والنهاية ١١ / ٣٧٥ ، والأعلام ٢ / ٢٣٥ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٢٥ .

(٣) قوله ـ وإن أنزل القرآن لغيره أيضاً ـ أى كالتدبر والتفكر .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٢٦ .

(٥) آية رقم ٣٤ من سورة الطور .

ومن القرآن البسملة أول كل سورة غير براءة على الصحيح .

وهذا مذهب الشافعي [١] رحمه الله .

ومن أحسن الأدلة على ذلك : ثبوتها في سواد المصحف أول كل سورة بقلم القرآن مع إجماع الصحابة على أنه لا يكتب في المصحف غير القرآن حتى النقط والشكل .

وقيل [٢] : ليست منه وإنما هي في أول الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله في كتبه ومنه سنّ لنا ابتداء الكتب بها .

وفي غير الفاتحة للفصل بين السور [٣] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ـ بسم الله الرحمن الرحيم ـ .

رواه أبو داود [٤] وغيره .

---

(١) هذا قول العلماء منهم : عطاء ، والشعبي ، والزهري ، والثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وإسحق وأبو عبيد ، وداود ، وهو أيضاً قول أكثر القراء السبعة وغيرهم.
راجع : المجموع للنووي ٣ / ٣٣٣ ، وشرح النووي على مسلم ٤ / ١١ والمستصفى ١٠٢/١ وفتاوى ابن تيمية ١٣ / ٣٩٩ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ / ٢٣ ، والإحكام للآمدي ١ / ١٥١ ، ١٥٢ ، وشرح المنير ٢ / ١٢٢ وإرشاد الفحول ص ٣١ ، والمغني لابن قدامة ١ / ٤٧٧ .

(٢) هذا قول مالك وأصحابه ، والأوزاعي ، والطبراي ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ، ومكي أبي طالب وبعض الحنفية وروى عن أحمد لكن قال ابن رجب في ـ تفسير الفاتحة ـ في ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر .
وقد ذكر النووي رحمه الله أدلة هذا القول وناقشها في كتابة. المجموع ٣/ ٣٣٤

(٣) قوله ـ للفصل بين السور ـ أي للتمييز بينها .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ـ من جهر بها ـ
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١ / ٢٣٣ : ـ حديث ابن عباس .. رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرطهما ....ـ

وحكى هذا القول عن الأئمة الثلاثة (١) .

وعلى الأول (٢) : اختلف هل هى آية من كل سورة ، **بعض آية، أو آية** مستقلة فى أولها لا منها ؟ .

أقوال : أصحها الأول .

والجمهور ـ كما قال الماوردى (٣) ـ على أنها آية حكماً لا قطعا لاختلاف العلماء فيها وعدم تكفيرنا فيها .

ومعنى الحكم أنه لا تصح الصلاة إلا بها فى أول الفاتحة .

وقال الشيخ بهاء الدين بن عقيل (٤) : الذى يظهر أن إثباتها قرآنا لا يكون إلا بقاطع كغيرها ، ويجوز كونه خبر الواحد الذى احتفت به القرائن وهو إجماعهم على كتابتها فى المصاحف كلها بقلم القرآن ، وعدم تكفيرنا فيها لكون القطع ناشئاً عن ثبوت الخبر المحفوف بالقرائن، وهذا لم يحصل للنافى. انتهى.

وليست منه فى سورة براءة (٥) إجماعاً (٦) لنزولها بالقتال الذى لا تناسبه البسملة المناسبة للرحمة ، والرفق .

وهى منه فى أثناء سورة النمل إجماعاً (٧) .

---

(١) المراد بهم: أبو حنيفة، ومالك ، وأحمد رضى الله عنهم .

(٢) قوله ـ وعلى الأول ـ أى القول الأول القائل بأنها آية من أول كل سورة عدا براءة .

(٣) راجع : الحاوى الكبير له ٢ / ١٠٥ .

(٤) هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله المشهور بابن عقيل من مصنفاته : شرح الألفيه لابن مالك توفى فى القاهرة سنة ٧٦٩ هـ .

راجع : شذرات الذهب ٦ / ٢١٤ .

(٥) قوله ـ فى سورة براءة ـ أى فى أول سورة براءة .

(٦) راجع : شرح الكوكب المنير ٢ / ١٢٦ ، وشرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٢٧ .

(٧) راجع : تفسير القرطبى ١ / ١٠٨ ، وتفسير الماوردى ١ / ٤٧ ، وأحكام القرآن لابن =

وهل يثبت القرآن بنقل الآحاد كقراءة ـ والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما [١] ـ ؟ .

خلاف . الأصح : لا . لأنه لإعجازه الناس عن الإتيان بمثله تتوفر الدواعى على نقله تواتراً .

وقيل : نعم حملاً على أنه كان متواتراً فى العصر الأول لعدالة ناقله ، ويكفى التواتر فيه .

والخلاف هكذا نقله فى ـ جمع الجوامع ـ وشرح عليه الشيخ جلال الدين [٢] .

وقال الزركشى : لم أره فى شيئ من كتب الأصول بعد التتبع ، ومقصود ابن الحاجب الكلام فى البسملة خاصة .

قال : والحق أن ثبوت ما هو قرآن بحسب أصله لا خلاف فى شرط التواتر فيه وأما بحسب محلّه ، ووضعه ، وترتيبه فهل يشترط فيه التواتر أو يكفى فيه نقل الآحاد ؟ هذا الذى يليق أن يكون محلّ الخلاف .

قال : ثم رأيت الخلاف مصرحاً به فى ـ الانتصار ـ للقاضى [٣] أبى بكر فقال مانصّه : وقال قوم من الفقهاء ، والمتكلمين يجوز إثبات قراءات ،

= العربى ١ / ٢ ، وتفسير ابن كثير ١ / ١١٦ ، وبيان المختصر للأصفهانى ١ / ٤٦٢ ، والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١ / ١٥٠ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ١٢٧ .

(١) جاء فى تفسير القرطبى بتحقيقى ١ / ١٦٣ : وقرأ ابن مسعود : « والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم ـ »

وهذه القراءة ذكرها الطبرى فى تفسيره ٦ / ١٤٨ ، وابن عطية فى المحرر الوجيز ٤/ ٤٣٤ . وهى قراءة إبراهيم النخعى أيضاً وهى قراءة شاذة .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٢٢٨ .

(٣) هو القاضى أبو بكر الباقلانى وقد تقدمت ترجمته .

وقراءة حكماً لا علماً بخبر الواحد دون الاستفاضة ، وكره أهل الحق ذلك ، وامتنعوا منه [1] . انتهى .

وقال العراقى : الظاهر أن القاضى إنما أراد مسألة البسملة خاصة ولهذا قيدّ ما ذكره بقوله ـ حكما لا علماً ـ فلا يكون سلفاً لصاحب ـ جمع الجوامع ـ فى حكاية الخلاف ، ولعله انتقل ذهنه من الخلاف فى أن المنقول بخبر الواحد على أن يكون قرآنا هل يكون حجة إجراءً له مجرى الأخبار أولا ؟ فإن الخلاف فى ذلك معروف ، وأما فى ثبوته قرآنا فلا . انتهى .

قلت قد صرح بنقل الخلاف ابن الجزرى [2] من أئمة القراء فى كتابه ـ النشر [3] ـ بل بالغ فصحّح عدم اشتراط التواتر فقال : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها فهى القراءة الصحيحة التى لا يجوز ردّها ، ولا يحلّ إنكارها سواء كانت عن السبعة [4] أو العشرة [5] أو غيرهم من الأئمة .

ومتى اختل ركن من الثلاثة أطلق عليها ضعيفة ، أو شاذة ، أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم .

---

(١) راجع : البحر المحيط للزركشى ١ / ٤٦٨ ـ ٤٧٠ ، وتشنيف المسامع ١ / ٣١٢ .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن على بن يوسف أبو الخير الدمشقى ثم الشيرازى الشافعى المقرىء المعروف بابن الجزرى . شيخ القراء فى زمانه ، وصار قاضياً فى شيراز له كتب كثيرة مفيدة منها : النشر فى القراءات العشر ، والتمهيد فى التجويد ، ومنجد المقرئين ، وطبقات القراء . وتوفى رحمه الله بشيراز سنة ٨٣٣ هـ .
راجع : طبقات القراء ٢ / ٢٤٧ ، والضوء اللامع ٩ / ٢٥٥ ، وشذرات الذهب ٧ / ٢٠٤ .

(٣) هو ـ النشر فى القراءات العشر ـ وقد اختصره ابن الجزرى رحمه الله فى كتاب آخر اسمه ـ تقريب النشر فى القراءات العشر ـ .

(٤) سيذكر الشيخ القراء السبعة بعد قليل .

(٥) المراد بالعشرة : قراءة السبعة مع قراءة أبى جعفر يزيد بن القعقاع المتوفى سنة ١٣٠ هـ وقراءة يعقوب بن إسحق الحضرمى المتوفى سنة ٢٠٥ هـ ، وخلف بن هشام المتوفى سنة ٢٢٩ هـ .

هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف ، والخلف .

صرح بذلك أبو عمرو الداني[1]، ومكي[2] ، وأبو العباس[3] المهدوى ، وأبو شامة [4] وغيرهم .

قال [5] : وهو مذهب السلف الذى لا يعرف عن أحد منهم خلافه .

---

(١) أبو عمر والداني هو عثمان بن سعيد بن عثمان الأموى القرطبي شيخ مشايخ المقرئين كان رحمه الله دينا ورعا عالماً في القراءات والفقه والتفسير والحديث وكان مالكى المذهب وله مصنفات تشهد له بالفضل منها : طبقات القراء ، والتمهيد وجامع البيان فى القراءات السبع . توفى رحمه الله بدانية سنة ٤٤٤ هـ .

راجع : طبقات القراء ١ / ٥٠٣ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٢٩ .

(٢) هو مكى بن أبى طالب أبو محمد القيسى ثم الأندلسى . كان من أهل التبحر فى علوم القرآن والعربية حسن الفهم والخلق له مصنفات كثيرة منها : مشكل إعراب القرآن ، والرعاية فى التجويد ، والتبصرة فى القراءات ، توفى رحمه الله سنة ٤٣٧ هـ .

راجع : طبقات القراء ٢ / ٣٠٩ ، وطبقات المفسرين ٢ / ٣٣١ .

(٣) **هو أحمد** بن عمار بن أبى العباس أبو العباس المهدوى ـ نسبة إلى المهدية بالمغرب ـ عالم مشهور فى النحو واللغة والتفسير . له مصنفات كثيرة منها : التفصيل ـ وهو كتاب كبير فى التفسير ـ وقد اختصره فى كتاب ـ التحصيل ـ ، وله أيضاً تعليل القراءات السبع ، والهداية فى القراءات السبع . قال الذهبى : توفى بعد سنة ٤٣٠ هـ .

راجع : طبقات المفسرين ١ / ٥٦ ، وشجرة النور الزكية ص ١٠٨ .

(٤) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو شامة المقدسى ثم الدمشقى كان شافعى المذهب وقد برع فى علم العربية والقراءات ، والفقه . له مصنفات مفيدة منها : شرح الشاطبية ، وشرح المفصل للزمخشرى ، وكتاب الروضتين . توفى رحمه الله سنة ٦٦٥ هـ .

راجع : طبقات القراء ١ / ٣٦٥ ، وطبقات المفسرين ١ / ٢٦٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٨ / ١٦٥ .

(٥) قوله ـ قال ـ أى ابن الجزرى رحمه الله .

ثم قال [١] : وقولنا ـ وصح سنده ـ نعنى به أن يروى تلك القراءة العدل الضابط عن مثله . كذا حتى ينتهى ، وتكون مع ذلك مشهورة عن أئمة هذا الشأن غير معدودة عندهم من الغلط ، أو مما شذ بها بعضهم .

قال [٢] : وقد شرط بعض المتأخرين التواتر فى هذا الركن ، ولم يكتف بصحة السند ، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وأن ما جاء مجيىء الآحاد لا يثبت به قرآن .

قال [٣] : وهذا لا يخفى ما فيه فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الآخيرين من الرسم ، وغيره .

ثم ذكر كلاماً طويلاً .

والقراءات السبعة المعروفة للقراء السبعة : أبى عمرو [٤] ، ونافع[٥] ، وابن كثير [٦]

---

(١) ، (٢) ، (٣) الضمير فى هذه الأفعال راجع إلى ابن الجزرى رحمه الله .

(٤) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان المازنى النحوى القارئ اسمه : زَبان أو العريان أو يحيى أو جزْء والأول أشهر والثانى أصح عند الصولى ثقة من علماء العربية أكثر القراء السبعة شيوخاً وتوفى بالكوفة سنة ١٥٤ هـ .

راجع : تقريب التهذيب ٢ / ٤٥٤ ، والوافى فى شرح الشاطبية ص١٨ ، والأعلام ٣/٤١ .

(٥) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم الليثى المدنى أحد القراء السبعة **المشهورين كان** أسود شديد السواد صبيح الوجه حسن الخلق اشتهر فى المدينة وانتهت إليه رئاسة القراءة فيها ، وأقرأ الناس نيفاً وسبعين سنة . وكان إذا تكلم يشَمُّ من فيه رائحة المسك فقيل له أفتطيب كلما جلست للإقراء ؟ فقال : لا أمسّ طيباً ولكنى رأيت رسول الله ﷺ فى المنام يقرأ فى فيَّ فمن ذلك الوقت توجد هذه الرائحة . توفى رحمه الله سنة ١٦٩ هـ .

راجع : تقريب التهذيب ٢ / ٢٩٥ ، والأعلام ٨ / ٥ ، وأحسن الأثر فى تاريخ القراء الأربعة عشر ص ١١ ، والوافى فى شرح الشاطبية ص ١٦ .

(٦) هو عبد الله بن كثير الدارى المكى أحد القراء السبعة كان قاضى الجماعة بمكة المكرمة وكانت حرفته العطارة وهو فارسى الأصل . مولده ووفاته بمكة . توفى رحمه الله سنة ١٢٠ هـ . راجع : الأعلام ٤ / ١١٥ .

وابن عامر [١] ، وعاصم [٢]، وحمزة [٣] ، والكسائى [٤] متواترة بإجماع من يعتد به . أى نقلها عن النبى ﷺ جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم ، وهلم إليهم بشرط صحة إسنادها منا إلى أولئك القراء .

قال الزركشي والعراقى : ولا التفات إلى قول بعض المتأخرين **هى متواترة** عن السبعة ولكن أسانيدهم بها آحاد لأنا نقول بل هى **متواترة ، واقتصارهم على** بعض طرقهم لا يدل على أنهم لا طريق لهم سواها .

---

(١) هو عبد الله بن عامر بن يزيد أبو عمران اليحصبى الشامى : أحد القراء السبعة . ولى قضاء دمشق فى خلافة الوليد بن عبد الملك . ولد فى البلقاء سنة ٨ من الهجرة وانتقل إلى دمشق بعد فتحها وتوفى فيها سنة ١١٨ هـ . قال الذهبى : مقرىء الشاميين صدوق فى رواية الحديث .

راجع : تاريخ الإسلام للذهبى ٢ / ٢٦٦ ، والأعلام ٤ / ٩٥ .

(٢) عاصم بن أبى النجود الضرير الكوفى ويقال ابن بهدلة أبو بكر . أحد القراء السبعة تابعى من أهل الكوفة . كان ثقة فى القراءات صدوقاً فى الحديث . قيل اسم أبيه : عبيد وبهدلة اسم أمه . توفى رحمه الله سنة ١٢٧ هـ .

راجع : الأعلام ٣ / ٢٤٨ .

(٣) هو حمزة بن حبيب بن عمارة أبو عمارة الكوفى أحد القراء السبعة . إليه صارت الإمامه فى القراءة بعد عاصم والأعمش . كان رحمه الله مشهوراً بالعبادة والخشوع والزهد ، والورع عالماً بالعربية . وكان يتاجر بالزيت له مصنفات منها . قراءة حمزة ، وكتاب الفرائض . ولد سنة ٨٠ هـ ويحتمل أن يكون رأى بعض الصحابة لأنه أدركهم بالسن . توفى رحمه اللهَ بحلوان سنة ١٥٦ هـ .

راجع : طبقات القراء ١ / ٢٦١ ، والفهرست ص ٤٤ ، وشذرات الذهب ١ / ٢٤٠ .

(٤) هو على بن حمزة بن عبد الله الأسرى الكوفى أبو الحسن المعروف بالكسائى . أحد القراء السبعة . كان إماماً فى اللغة ، والنحو ، والقراءات . من مصنفاته المفيدة معانى القرآن ، ومقطوع القرآن وموصوله ، ومختصر فى النحو . توفى رحمه الله سنة ١٨٩ هـ .

راجع : طبقات المفسرين ١ / ٣٩٩ ، والمعارف ص ٥٤٥ ، والفهرست ص ٤٤ .

قلت : وسيأتى فى كلام مكى ما يشير إلى ذلك .

قولى ـ إلا هيئة الأداء ـ أى قال ابن الحاجب إن التواتر إنما هو فيما ليس من قبيل الأداء [1] .

أما ما كان من قبيل الأداء بأن كان هيئة للفظ يتحقق بدونها فليس متواتراً [2] كالمد والإمالة ، وتخفيف الهمزة .

وصاحب ـ جمع الجوامع [3] ـ ضعّف هذا القول ومال إلى تواتره أيضا .

وإنما الآحاد وكيفيته المختلف فيها من تقدير المدّ بألف ، ونصف ، وألفين، وأكثر والمبالغة فى الإمالة بالقرب من الكسرة ، والمقصور بالقرب من الفتحة ، وتخفيف الهمزة بالنقل ، أو التسهيل ، أو الإسقاط .

فهذا هو الذى لا تواتر فيه .

وأما أصل المدّ ، والإمالة ، والتخفيف فمتواتر .

قولى ـ قيل وخلف اللفظ للقراء ـ هو قول أبى شامة [4] .

قال فى كتابه ـ المرشد الوجيز [1] ـ ما شاع على ألسنة جماعة من

---

(١) راجع : بيان المختصر ١ / ٤٦٩ ، والبرهان فى علوم القرآن ١ / ٣١٩ .

(٢) إنما نفى ابن الحاجب تواترة لأن الهيئة لا يمكن ضبطها من قراءته ﷺ . وقول الكورانى إن كلام ابن الحاجب لا وجه له لأن نقلة المدود هم نقلة القرآن ولو كان المد ونحوه غير متواتر لزم أن القرآن غير متواتر مردود بأن المتواتر أصل المدّ ، والذى قال ابن الحاجب بعدم تواتره ما يتحقق اللفظ بدونه وهو ما زيد فى المدّ متصلا ومنفصلاً على أصله .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٢٨ .

(٤) هو عبد الرحمن بن رسماعيل .

(١) هو المرشد الوجيز فى علوم تتعلق بالقرآن العزيز .
راجع : كشف الظنون ٢ / ١٦٥٥ .

متأخرى القراء ، وغيرهم من أن القراءات السبع متواترة نقول به فيما اتفقت الطرق على نقله عن القراء السبعة دون ما اختلفت فيه فى أدائه كالمبالغة فى تشديد الحرف المشدد ، والتوسط فيه .

وتوقّف فى ذلك صاحب ـ جمع الجوامع ـ وقال : الظاهر تواترها فإن اختلافهم ليس إلا فى الاختيار ، ولا يمنع قوم قوما .

ص : وأجمعوا أنّ الشواذّ لم تبح ... قراءةٌ بها ولكنْ الأصح

كَخَبَرٍ فى الاحتجاج يَجرِى ... وأنها التى وَرَاء الْعَشْرْ

ش : لا تجوز القراءة بالشاذ إجماعاً كما حكاه ابن عبد البر [٢] .

والتصريح به [٣] من زيادتى .

قال النووى [٤] رحمه الله لا فى الصلاة ، ولا فى غيرها ، وتبطل الصلاة

---

(٢) راجع : البرهان فى علوم القرآن ١ / ٤٦٧ ، والمجموع للنووى ٣ / ٣٩٢ ، والتبيان فى آداب حملة القرآن للنووى ص ٨٥ ، والإتقان للسيوطى ١ / ٣٧٨ .

هذا وقد قال السيوطى رحمه الله « .. لكن ذكر موهوب الجزرى جوازها فى غير الصلاة قياساً على رواية الحديث بالمعنى » .

وابن عبد البر هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسى القرطبى أبو عمر محدث فقيه مؤرخ من كتبه : الاستيعاب ، وجامع بيان العلم وفضله ، والاستذكار توفى رحمه الله سنة ٤٦٣ هـ .

(٣) قوله ـ والتصريح به ـ أى بابن عبد البر .

(٤) راجع: المجموع له ٣ / ٣٩٢ ، والتبيان فى آداب حملة القرآن له أيضا ص ٨٥ .

به إن غيرّ المعنى وكان قارئه عالماً عامداً والإ فلا [1] .

وأما الاحتجاج به كخبر الآحاد فهو الصحيح لأنه منقول عن النبى ﷺ إلينا وقد بطل خصوص كونه قرآنا لفقد شرطه وهو التواتر فبقى عموم كونه خبراً .

ولهذا احتجوا على إيجاب قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود ـ فاقطعوا أيمانهما [2] ـ .

ونصّ عليه الشافعى فى ـ البويطى ـ .

واختار ابن الحاجب أنه ليس بحجة [3] .

وحكاه إمام الحرمين عن الشافعى لكونه لم يوجب التتابع فى كفارة الحنث مع علمه بقراءة ابن مسعود ـ فصيام ثلاثة أيام متتابعات[4] ـ .

وأجيب بنسخه فيما رواه الدارقطنى عن عائشة :ـ نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات ـ .

---

(١) نصّ عبارته رحمه الله فى (التبيان) :
وتجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها ، ولا يجوز بغير السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة .
وقال : قال أصحابنا وغيرهم : لو قرأ بالشواذ فى الصلاة بطلت صلاته إن كان عالماً وإن كان جاهلاً لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة .
وقال : قال العلماء : من قرأ الشاذ إن كان جاهلاً به ، أو بتحريمه عُرِّف بذلك . فإن عاد إليه ، أو كان عالماً به عُزِّر تعزيراً بليغا إلى أن ينتهى عن ذلك .

(٢) هذه قراءة شاذة ، وقد ذكرها الطبرى فى تفسيره ٤ / ٥٦٩ ، وأبو حيان فى البحر ٤٧٦/٣ ، والنحاس فى معانى القرآن ٢ / ٣٠٥ .

(٣) راجع : بيان المختصر ١ / ٤٧٢ .

(٤) هذه قراءة شاذة وقد ذكرها الطبرى فى تفسيره ٥ / ٣١ ، وابن كثير فى تفسيره ١٧٧/٣ وابن عطيه فى المحرر الوجيز ٥ / ٢٤ ، والماوردى فى تفسيره ٢ / ٦٣ .

ثـم الشـاذ هـل هـو مـا وراء السبعة، أو ما وراء العشـرة ـ السبعة المـذكورة وقـراءة يعقوب [١] ، وأبى جعفر[٢]، وخلف[٣] ؟ .

قـولان :

فعلى الأول الثلاثة المذكورة شواذ لا تجوز القراءة بها .

وعلى الثانى بخلافه .

وهـذا هـو الـذى صـحّحـه فـى ـ جـمع الجـوامع [٤] ـ تبـعـاً لأبيـه ، وللبغـوى[٥] .

وبالغ ابن الجزرى وغيره فى نصره لما حوته من صحـة السند ، وموافـقة خط المصحف الإمام ، واستقامة الوجه فى العربية .

وقد قال مكى السبب فى الاقتصار على السبعة مع أن فى أئمة القراء من هو أجلّ منهم قدراً ومثلهم أكثر من عددهم أن الرواة عن الأئمة كانوا كـثيراً جداً فلما تـقاصرت الهمم اقـتـصروا مما يوافق خط المصـحف عليـها يسهل حـفظه وتنضبط القراءة به ، فنظروا إلى من اشتـهر بالثـقة ، والأمـانة وطول العمر فى ملازمـة القراءة ، والاتفاق على الأخـذ منه ، فأفردوا من كل مـصر إمامـاً واحـداً ، ولم يتركـوا مع ذلك نقـل مـا كـان عليه من الأئمـة غير هـؤلاء من القـراءات

---

(١) ، (٢) ، (٣) تقدمت ترجمتهم قريباً .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٣١ .

(٥) هو الإمام الحافظ محـيى السنة أبو محـمد الحسين بن مسعود البغوى الشافـعى . ويلقب بركن الدين . كان رحـمه الله إمـاماً فى التفسير ، والحـديث ، والفقه وكان علامـة زمانه ، وله مصنفات تشهد لـه بالفضل منهـا : تفسير البـغوى ، وشرح السنة ، ومصـابيح السنة والجمع بين الصحيحين. توفى رحمه الله سنة ٥١٦ هـ بمرو ودفن بجوار شيخه القاضى حسين رحمه الله .

راجع : وفيات الأعيـان ٢ / ١٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٣٩ ، والأعلام للزركلى ٢/٢٥٩ .

ولا القراءة به كقراءة يعقوب ، وأبى جعفر ، وشيبة ، وغيرهم .

وقال السبكى فى ـ شرح المنهاج ـ : صرّح كثير من الفقهاء بأن ما عدا السبعة شاذٌ توهّماً منهم انحصار المشهور فيها

والحق أن الخارج عن السبعة قسمان :

(**الأول**) : ما يخالف رسم المصحف .

فلاشك فى أنه ليس بقرآن .

(**والثانى**) : مالا يخالفه .

وهو قسمان أيضا :

(**الأول**) : ما ورد من طريق غريبة .

فهذا كالأول [١] .

(**والثانى**) : ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديما وحديثا .

فهذا لا وجه للمنع منه كقراءة يعقوب ، وأبى جعفر وغيرهما .

ثم نقل كلام البغوى وقال : هو أولى مَنْ يعتمد عليه فى ذلك فإنه فقيه محدّث مقرىء .

قال : وهذا التفصيل بعينه وارد فى الروايات عن السبعة فإن عنهم أشياء كثيرة من الشاذ وهو الذى لم يأت إلاّ من طريق غريبة .

وقد أطال ابن الجزرى الكلام فى هذه المسألة فى كتابه ـ النشر ـ بما ينظر منه ، وقد بسطتها أدنى بسط فى علم التفسير فليراجع [٢] .

---

(١) قوله ـ فهذا كالأول ـ أى ليس بقرآن .

والمراد بالأول هنا : القسم الأول المخالف لرسم المصحف .

(٢) راجع التحبير فى علم التفسير للسيوطى ص ٢٥١ ـ ٢٨٠ .

ص : ولم يُجوِّز في الكتابِ والسُّنَن ∴ ورودُ ما ليس لَهْ مَعْنى يُبَنْ

أو ما سوى ظاهِره قد يُقْصَد ∴ بلا دليلٍ عند مَنْ يُعْتَمَدْ

ثم أصحّها بقاءُ المجملِ ∴ إن لم يكن مكلَّفاً بالْعَمَلْ

وانَّ بالقرائنِ الأدلةِ ∴ نقليةً تُعْطي اليقين كُلُّهْ

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : لا يجوز ورود مالا معنى له في الكتاب ، والسنة لأنه هذيان فلا يليق النطق به بقائل فكيف بالبارى تعالى ؟ .

وجوّزه الحشوية [1] لوقوعه في أوائل السور .

قال العراقى : والظاهر أن خلافهم في ماله معنى ولا نفهمه .

أما مالا معنى له أصلاً فَمَنْعُه محلُّ اتفاق .

فإن صح ذلك فقولى ـ يبن زيادة للإشارة إلى هذا التقييد .

ويؤيد ذلك أن ابن برهان [2] قال : الحق التفصيل بين الخطاب الذى يتعلق به تكليف فلا يجوز ، وغيره فيجوز .

وإلحاق الحديث بالكتاب في ذلك ذكره في ـ المحصول [3] ـ .

قال شارحه الأصفهانى [4] : ولم أره لغيره .

---

(١) الحشوية : ـ بفتح الشين لأنها منسوبة إلى الحشى ـ بالقصر ـ كالفتى ، ويجوز إسكان الشين على أنها منسوبة إلى الحشو الذى لا معنى له في الكتاب والسنة . وسموا حشوية من قول الحسن البصرى رحمه الله لما وجد كلامهم ساقطا وكانوا يجلسون في حلقته أمامه ردّوا هؤلاء إلى حشى الحلقة أى جانبها .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) راجع : المحصول ١٦٩/١ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(الثانية) : لا يجوز أن يرد فى الكتاب والسنة ما يراد به غير ظاهره إلا بدليل يبين المراد منه كما فى العام المخصوص بمتأخر .)

وجوز المرجئة [1] ورود ذلك بلا دليل حيث قالوا المراد بالآيات ، والأخبار الظاهرة فى عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط وإن لم يبين الشرع ذلك بناء على معتقدهم أن المعصية لا تضر مع الإيمان ، ولذلك سموا مرجئة لإرجائهم أى تأخيرهم إياها عن الاعتبار .

(الثالثة) : هل يجوز بقاء المجمل فى الكتاب ، والسنة على إجماله غير مبين المراد منه بعد وفاته ﷺ ؟ .

---

(١) راجع: المحصول ١/١٧١ ، وغاية الوصول ص٣٧، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١/٢٣٣ .

هذا : والمرجئة جماعة أخرت الحكم على مرتكب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم فى الدنيا بكونه من أهل الجنة أو من أهل النار .

وسبب نشأة هذه الجماعة : أنه لما انقسم أتباع سيدنا على رضى الله عنه بسبب رضائه عن التحكيم إلى خوارج وشيعة ، وكانت الخوارج يكفرون عليا وعثمان والقائلين بالتحكيم ، والشيعة منهم من يقول بكفر أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ومن ناصرهم ، وكلاهما يكفر الأمويين كان هذا سبباً فى أن جماعة من الصحابة كرهوا هذا النزاع وسلكوا طريقا وسطا حتى تنجلى الفتنة ، ولهذا امتنعوا عن الخوض فى شأن المتنازعين وأرجئوا الحكم فى شأنهم إلى الله تعالى فلهذا سموا بالمرجئة وأصحاب هذه الفكرة هم : سعد بن أبى وقاص، وعبد الله بن عمر ، ومحمد بن مسلمة ، وعمران بن الحصين وحسان بن ثابت ، وأبو بكرة .

وهذه الفكرة سليمة فى ذاتها لكن تطورها بعد ذلك أفسدها حتى صار الحكم بالإرجاء طعناً لمن يوصف به بل كان نهاية تطورها خروج عن الدين حيث تغالى بعض المنتسبين إلى هذه الجماعة فقال إن الإيمان اعتقاد بالقلب ، وإن أعلن الإنسان الكفر بلسانه ، وعبد الأصنام أو لزم اليهودية أو النصرانية فى دار الإسلام ومات على ذلك فهو مؤمن .

راجع : مذكرة الفرق للشيخ حسن متولى ص ١٧ ، ١٨ .

فيه أقـوال :

(أحـدها) : لا . لأن الله أكمل الدين قبل وفاته ﷺ . قال تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾[1] .

(ثانيها) : نعم . قال تعالى فى متشابه الكتاب ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ [2]. إذْ الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء .

وإذا ثبت فى الكتاب ثبت فى السنة لعدم القائل بالفرق بينهما[3] .

(ثالثها) : وهو الأصح ـ لا يبقى المكلَّفُ بالعملِ به للحاجة إلى بيانه حذراً من التكليف بمالا يطاق بخلاف غيره .

ووقع فى ـ جمع الجوامع[4] ـ : المكلف بمعرفته [5] .

قال الشيخ جلال الدين : والصواب ـ بالعمل به ـ كما فى ـ البرهان [6] ـ، وفى بعض نسخه ـ بالعلم به ـ وهو تحريف من ناسخ مشى عليه المصنف إذْ وقع له من غير تأمل [7] انتهى .

فهذا من المواضع المصلحة فى النظم .

وقولى ـ أصحها ـ أى الأقوال . فالقولان المطلقان [8] مطويان كما فى الأصل اختصاراً .

---

(١) آية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٢) آية رقم ٧ من سورة آل عمران .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٣٤ .

(٥) نص عبارته : الأصح لا يبقى المكلف بمعرفته ....

(٦) راجع : البرهان ١ / ٤٢٥ .

(٧) راجع : شرح الجلال لجمع الجوامع ١/ ٢٣٤ .

(٨) المراد بهذين القولين الأول ، والثانى .

(الرابعة) : اختلف فى الأدلة النقلية هل تفيد اليقين أولا ؟ على أقوال :

(أحدها) : تفيدها مطلقا .

حكاه الآمدى [1] عن الحشوية .

(الثانى) : لا مطلقا لتوقف اليقين فيها على أمور لا طريق إلى القطع بها .

(الثالث) : تفيّده إذا انضم إليها تواتر أو غيره من القرائن الحالية كالمشاهدة كما فى أدلة وجوب الصلاة ونحوها . فإن الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة ، ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن إلينا تواتراً ، ولا عبرة بالاحتمال لأنه إذا لم ينشأ عن دليل لم يعتبر وإلا لم يوثق بمحسوس .

وهذا القول هو اختيار الإمام، [2] والآمدى .

وقال فى ـ جمع الجوامع[3] ـ إنه الحق .

وعبارة النظم أصرح فى كون مقابله قولين من عبارته فإنها تعطى أن مقابله قول واحد ، ولذلك اقتصر عليه الشيخ جلال الدين فى شرحه ، ولم يحك قول الإفادة مطلقا [4] .

---

(١) راجع : أبكار الأفكار للآمدى .

(٢) راجع : المحصول ١ / ١٧٧ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٣٤ .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٣٤ .

المنطوق والمفهوم

لما توقف الاستدلال بالقرآن لكونه عربياً على معرفة أقسام اللغة أخذ فى بيانها
وهى تنقسم باعتبارات :

فباعتبار المراد من اللفظ : إلى منطوق ، ومفهوم .

وباعتبار دلالة اللفظ على الطلب بالذات : إلى أمر ، ونهى .

وباعتبار عوارضه وهى إما متعلقاته إلى عام ، وخاص أو النسبة بين ذاته ومتعلقاته إلى مجمل ، ومبين ، أو بقاء دلالته أو رفعها إلى ناسخ ومنسوخ وقد ذكرت على هذا الترتيب .

ص : الأوَّلُ الدالُّ عليــه اللفظُ فى ... مــحلِّ نطقٍ وهو نصٌّ أنْ يَفِى
كـعـالمٍ لم يَحتـملْ مَعْنىً سِوَى ... مُفـــادِه وظاهـرٌ لـه حَوَى

ش : المنطوق هو المعنى الذى دلّ عليه اللفظ فى محلّ النطق أى بغير واسطة .
حكماً كان كتحريم التأفيف الدال عليه ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ (١) أو غير حكم كما سيذكر . بخلاف المفهوم فإن دلالة اللفظ عليه لا فى محلّ النطق بل فى محلّ السكوت كدلالة هذه الآية (٢) على تحريم الضرب .

وينقسم المنطوق إلى نصٌ ، وظاهر .

فالنصّ : ما أفاد معنى لا يحتمل غيره . كزيد لدلالته على شخص بعينه .

---

(١) آية رقم ٢٣ من سورة الاسراء .

(٢) المراد بها الآية السابقة ﴿ فلا تقل لهما أفّ ﴾ .

والظاهر : ما أفاد معنى مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً كالأسد فإن دلالته على الحيوان أرجح من دلالته على الرجل الشجاع .

[فائــدة] :

فى النص أربعة اصطلاحات (١) :

(أحدها) : ــ وهو المذكور هنا ــ : مالا يحتمل التأويل .

(الثـانى) : مـا احتمله احتمالاً مرجوحاً كالظاهر وهو الغالب فى إطلاق الفقهاء .

(الثالث) : ما دل على معنى كيف كان .

ذكر الثلاثة القرافى فى ــ تنقيحه (٢) ــ .

(الرابع) : دلالة الكتاب والسنة مطلقا .

وهو اصطلاح كثير من متأخرى الخلافيين كما ذكر الشيخ تقى الدين (٤).

ص : مُرَكَّبٌ إنْ جُزْءُ مَـــعْنىً يَقْصِدُ .·. أفَـــادَهُ الجُــــزْءُ وإلاَّ مُفْرَدُ

ش : اللفظ إن دلَّ جزؤه على جزء معناه فهو مُركَّب كغلام زيد ، وإن لم يدلَّ جزؤه على جزء معناه بأن لم يكن له جزء أصلاً كهمزة الاستفهام ، أو كان له جزء غير دالّ على معنى كزيد ، أو دالّ على معنى غير جزء معناه كعبد الله علماً فهو مفرد .

---

(١) راجع : الترياق النافع ١ / ٥٩ .

(٢) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦ .

(٣) هو ابن دقيق العيد وقد تقدمت ترجمته .

ص : وَإِنْ يُفِدْ معناهُ بِالْمُوافَقَة .. فإنها لفظيةٌ مُطَابقة
وَجُزؤه تَضَمُّنٌ والالتزام .. لازمه وذانِ بالعقلِ التَمام

ش: دلالة اللفظ على معناه الموضوع له تسمى مطابقة، ودلالة مطابقة [1] لمطابقة الدالّ [2] للمدلول أى اللفظ للمعنى كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق .

وهى لفظية لأنها بمحض اللفظ .

ودلالته على جزء معناه تسمى تضمنًا ، ودلالة تضمن لتضمن المعنى لجزئه المدلول كدلالة الإنسان على الحيوان .

ودلالته على لازمه أى لازم معناه تسمى التزاماً ، ودلالة التزام لالتزام المعنى أى استلزامه للمدلول كدلالة الإنسان على قابل العلم .

وهاتان الدلالتان [3] عقليتان لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى إلى جزئه ولازمه .

وقيل : لفظيتان أيضا .

وعزاه بعضهم للأكثرين [4] .

وقيل : الالتزام فقط عقلية .

وهو رأى الآمدى ، وابن الحاجب [5] .

---

(١) قوله ـ دلالة مطابقة ـ الإضافة هنا من إضافة السبب إلى المسبب ، وكذا قوله ـ دلالة تضمن ، ودلالة التزام ـ

(٢) قوله ـ لمطابقة الدالّ ... ـ تعليل لكل من الاسمين المفرد ، والمركب أعنى قوله ـ مطابقة ـ ، وقوله ـ دلالة مطابقة ـ
وكذا يقال فيما بعده ـ لتضمن المعنى ـ ، ـ لالتزام المعنى ـ
راجع : حاشية البنانى ١ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٣) المراد بهما : دلالتا التضمن ، والإلتزام .

(٤) قوله ـ للأكثرين ـ أى من المناطقة كما فى الترياق النافع ١ / ٦٠ .

(٥) راجع : الإحكام ١ / ١٧ ، وبيان المختصر ١ / ١٥٤ .

قال القرافى فى ـ شرح المحصول [١] ـ : ومنشأ الخلاف يرجع إلى تفسير الدلالة الوضعية : هل هى عبارة عن إفادة المعنى بغير وسط فتختص بالمطابقة ، أو إفادة المعنى كيف كان بوسط أو بغيره فتعم الثلاثة لأن اللفظ يفيد الجزء واللازم بواسطة إفادته المسمى ؟

وهذه المسألة من مباحث اللغة يذكرها أهل الأصول ، والبيان ، ويتعرض لها أهل المنطق مصرحين بأنها ليست من علمهم ، وأنها لغوية ، وإنما يذكرونها لاحتياجهم إليها فى تصرفات كلامهم .

وخرج بإضافة ـ الدلالة ـ وهى : كون الشيئ يلزم من فهمه فهم شيئ آخر إلى اللفظ ـ الدلالة العقلية ـ وهى دلالة وجود المسبب على وجود سببه ـ ، والوضعية كدلالة الذراع على القدر المعين .

وبالموضوع [٢] : دلالة اللفظ العقلية ، والطبيعية كدلالة اللفظ على حياة اللافظ ، ودلالة ـ أحّ ـ على وجع الصدر .

[فوائـــد] :

(الأولـــى) : قال القرافى[٣] : بين الدلالات الثلاث عموم وخصوص .

فالمطابقة أعم منهما مطلقا لأنه كلما وجدت دلالة التضمن ، أو الالتزام وجدت دلالة المطابقة لأن ثم مسمى حينئذ .

فاللفظ يدل عليه مطابقة .

وقد توجد دلالة المطابقة ، ولا يوجدان فى اللفظ الموضوع للبسائط التى ليست لها لوازم بيّنة . وأما هما فكل واحد أعم من الآخر وأخص من وجه فيوجد التضمن بدون الالتزام فى اللفظ

---

(١) راجع : نفائس الأصول فى شرح المحصول للقرافى ٢ / ٥٦٤ .

(٢) قوله ـ وبالموضوع ـ أى وخرج بلفظ الموضوع ...

(٣) راجع : نفائس الأصول ٢ / ٥٦٣ .

الموضوع للمركبات التى ليست لها لوازم بينّة ، والالتزام بدون التضمن فى اللفظ الموضوع للبسائط التى لها لوازم بينّة .

ويجتمعان فى اللفظ الموضوع للمركبات التى لها لوازم بينّة .

(الثانيـة) : قال القرافى أيضاً[١] : وقع للإمام وغيره أن دلالة المطابقة حقيقة، والأخريان مجازان .

قال : وهو غير مستقيم فإن الاتفاق على أن الحقيقة . استعمال اللفظ فى موضوعه ، والمجاز استعماله فى غير موضوعه ، والسامع ساكت لم يستعمل شيئا فلا يصدق فى حقه حقيقة الاستعمال الذى هو جنس مذكور فى حدى الحقيقة والمجاز ، ولأن الدلالة صفة اللفظ وهى كونه بحيث يفهم إذا نطق به ، والاستعمال صفة اللافظ. فالدلالة ثابتة قبل الاستعمال ، والثابت قبل الشيئ غيره .

(الثالثة) : ـ فى الفرق بين دلالة اللفظ ، والدلالة باللفظ .

قال القرافى [٢] : أول ما سمعت هذه العبارة من الشيخ شمس الدين **الخسروشاهى** [٣] وكان يقول إنه خفى على الإمام فخر الدين وحصل بسبب التباسهما عليه خلل كثير فى كلامه .

---

(١) راجع : نفائس الأصول ٢ / ٥٦٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) هو شمس الدين عبد الحميد بن عيسى بن خليل الشافعي ولد فى خسروشاه سنة ٥٨٠ هـ وتوفى فى دمشق سنة ٦٥٢ هـ . لازم الإمام الرازى ، وحصّل عليه العقليات ، وبرع فيها ، واختصر المهذب فى الفقه والشفاء لابن سينا وكان أحد العلماء المشهورين الجامعين لفنون من العلم . وخسرو شاه قرية بقرب تبريز .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ١٠٨ ، ومعجم البلدان ٢ / ٣٧١ .

فدلالة اللفظ فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزءه لازمه أو كونه بحيث إذا أطلق فهم السامع منه ذلك .

عبارتان للمتقدمين .

قال القرافى[١] : والجمع بينهما : أنها إفهامه السامع ذلك .

وفهم السامع مطاوعة . فالإفهام صفة اللفظ ، والفهم أثره وهو صفة للسامع .

وأما الدلالة باللفظ فهى استعماله فى موضوعه أو غيره لعلاقة .

فالباء للاستعانة لأن المتكلم استعان بلفظه على إفهامنا ما فى نفسه.

هذا ضابط الحقيقتين والفرق بينهما من خمسة عشر وجهاً :

فإن الأولى صفة السامع ، والثانية صفة المتكلم .

والأولى محلها القلب لأنه موطن العلم، والظنون، والأخرى محلّها اللسان، وقصبة الرئة .

والأولى علم أو ظن والأخرى أصوات مقطعة .

والأولى مشروط فيها الحياة ، والأخرى يصح قيامها بالجماد فإن الأصوات لا يشترط فيها الحياة .

والأولى تتنوع إلى مطابقة ، وتضمن ، والتزام ، ولا يعرض للأخرى ، والثانية إلى حقيقة ومجاز ولا يعرضان لتلك [٢] .

---

(١) راجع : نفائس الأصول ٢ / ٥٦٦ .

(٢) نص عبارة القرافى رحمه الله كما فى ـ نفائس الأصول ٢ / ٥٦٦ هى : أن أنواع دلالة اللفظ ثلاثة : المطابقة ، والتضمن ، والالتزام لا يتصور فى الدلالة باللفظ ولا يعرض لها، وأنواع تلك اثنان : الحقيقة والمجاز لا يعرضان لدلالة اللفظ . ا هـ .

والثانية سبب ، والأولى مسببة عنها وكلما وجدت الأولى وجدت الثانية لأن فهم مسمى اللفظ منه فرع النطق به ، ولا عكس . فقد يوجد النطق ، ولا يفهم المدلول لمانع فى السامع من غفلة أو جهل باللغة ونحو ذلك .

والأولى حقيقة واحدة لا تختلف فى نفسها لأنها إما علم ، أو ظنّ ، وهما أَبَدَ الدهر على حالة [1] ، والثانية تختلف لاختلاف الاستعمال بوجوب التقديم تارة ومنعه أخرى إلى غير ذلك من اختلاف أوضاع اللغات العربية وغيرها .

والأولى لا تُدرك بالحسّ ، والثانية تُسمع .

والثانية باتفاق العقلاء من المصادر السيّالة التى لا تبقى زمانين ، والأولى مختلف فيها : هل تبقى أو لا ؟ .

والأولى دائماً مسمّى واحد وهى علم أو ظنّ ، والثانية لا تتصور غالباً إلا من مسموعات عديدة[2] والنطق بالحرف الواحد نحو :ـ ق ـ ، وـ ع ـ نادر.

والأولى تأتى من الأخرس بخلاف الأخرى .

والأولى يمكن قيامها بغير المتحيّز ، والثانية لا تقوم إلا بالمتحيّز ، ولذلك أحلنا الأصوات على الله تعالى وله العلم المتعلق بجميع المعلومات .

والأولى لا تتصور من غير سمع فإن فهم معنى اللفظ فرع سماعه بخلاف الأخرى .

---

(١) قوله ـ على حالة ـ أى واحدة .

(٢) فى نفائس الأصول ٢ / ٥٦٧ ـ مسميات عديدة نحو : قام زيد ـ .

والأولى لا توصف بشيئ مما توصف به الثانية من صفات الكلام من الفصاحة واللكنة [١] ، والتمتمة [٢] ، والجهورية [٣] وغير ذلك .

ص : والصدقَ والصحةُ فى الذى مَضَى ٠٠ إنْ رام إضْمـاراً دلالُة اقتـضى
أوْلاَ وقـد أفاد مـا لـم يُقْصَدِ ٠٠ فـهى إشـارةٌ وضـدُّ مـا بُدِى

ش : الذى مضى هو المنطوق فإذا توقف صدقه فى الدلالة ، أو صحته عقلاً ، أو شرعاً على إضمار فدلالة اللفظ الدالّ عليه [٤] على معنى ذلك المضمر المقصود تسمى دلالة اقتضاء .

---

(١) اللكنة : عجمة فى اللسان وعييّ يقال : رجل آلكن بيّن اللكن . فالألكن الذى لا يقيم العربية من عجمة فى لسانه .
راجع : لسان العرب مادة ـ لكن ـ

(٢) التمتمة : ردّ الكلام إلى التاء والميم ، وقيل هو أن يعجل بكلامه فلا يكاد **يفهمك** ، **وقيل** هو أن تسبق كلمته إلى حنكه الأعلى . يقال رجل تمتام وامرأة تمتامة . وقال الليث : التمتمة فى الكلام ألاّ يبين اللسان . يخطئ موضع الحرف فيرجع إلى لفظ كأنه التاء والميم وإن لم يكن بيّنا . وقال محمد بن يزيد : التمتمة : **الترديد فى التاء** ، والفأفأة الترديد فى الفاء .
راجع : لسان العرب مادة ـ تمم ـ

(٣)**إجهار الكلام :إعلانه يقال صوت جهير وكلام جهير أى عالن عالٍ، والحروف المجهورة ضد** المهموسة وهى تسعة عشر حرفاً يجمعها قولك ـ ظلّ قوّ ربض إذ غزا جند مطيع ـ والحروف المهموسة يجمعها قولهم ـ فحثه شخص سكت ـ وقد عرّف علماء التجويد الجهر فقالوا : هو حبس النفس عند النطق بالحرف لقوة الاعتماد على المخرج .
راجع : لسان العرب مادة ـ جهر ـ ودروس فى ترتيل القرآن الكريم للشيخ فايز شيخ الزور ص ٧٢ .

(٤) قوله ـ عليه ـ أى على المنطوق .

مثال الصدق : حديث ـ رفع عن أمتى الخطأ ، والنسيان [1] ـ أى المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما [2] فى هذه الأمة قطعا .

ومثال الصحة عقلاً : (واسأل القرية [3]) أى أهلها . إذْ القرية وهى الأبنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلاً .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وابن عدىّ فى الكامل ٢ / ٥٧٣ ، والسيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالصحة وقال المناوى : رمز المصنف لصحته وهو غير صحيح فقد تعقبه الهيثمى بأن فيه يزيد بن ربيعة الرحبى وهو ضعيف ا هـ .

قلت : قال الذهبى فى المغنى ٢ / ٤١٩ يزيد بن ربيعة الرحبى الدمشقى شيخ لأبى النضر الفراديسى يروى عن أبى الأشعث الصنعانى . قال البخارى :ـ أحاديثه مناكير ـ وقال النسائى :ـ متروك ـ وقال أبو حاتم :ـ ضعيف ـ . ا هـ .

وقال المناوى فى ـ فيض القدير ٤ / ٣٥ ـ وقصارى أمر الحديث أن النووى ذكر فى الطلاق من الروضة أنه حسن ، ولم يسلم له ذلك بل اعترض باختلاف فيه ، وتباين الروايات وبقول ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ، وذكر عبد الله بن أحمد فى العلل أن أباه أنكره ، وقال ابن نصر : هذا الحديث ليس له سند يحتج بمثله ١٠ هـ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرّجاه .

ووافقه الذهبى ، وصححه أيضا ابن حبان ، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٣/١٧٩ وقال : صحيح بلفظ ـ وضع ـ . ١٠ هـ .

(٢) قوله ـ لوقوعهما ـ أى الخطأ والنسيان .

فظاهر الحديث هنا غير مراد فتعين حمله على المجاز بإضمار الحكم أى حكم الخطأ ، والنسيان والحرج يعنى الإثم أى إثمهما ، والحمل على الإثم أظهر من جهة العرف لتبادره إلى الذهن من قول السيد لعبده ـ رفعت عنك الخطأ ، والنسيان ـ ولأنه لو قال ذلك ثم أخذ يعاقبه على ما أخطأ فيه أو نسيه عدّ مناقضاً .

راجع : التعارض والترجيح للمحقق ص ٣٤٥ .

(٣) آية رقم ٨٢ من سورة يوسف .

ومثال الصحة شرعاً : قولك لمالك عبد ـ أعتق عبدك عنى ـ ففعل فإنه يصح عنك أى ملكّه لى فأعتقه عنّى لتوقّف صحةِ العتق شرعاً على الملك .

وإن لم يتوقف الصدق فى المنطوق ، ولا الصحة له على إضمار ودلّ اللفظ على ما لم يقصد به فدلالة اللفظ على ذلك الذى لم يقصد به تسمى دلالة إشارة كدلالة قوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ [1] على صحة صوم من أصبح جنبا إذْ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر تستلزم كونه جنبا فى جزء من النهار .

وقد حُكِى هذا الاستنباط عن محمد بن كعب [2] القرظى من أئمة التابعين .

وقولى ـ وضد ما بدى ـ أى ضد المنطوق وهو المفهوم ويأتى شرحه مع ما بعده .

ص : بعكســه حَدّاً فــمــهــمــا وَافَقَهْ ... فى حُكْمِــه المنطوقُ فَالْمُوافَقَةْ
فَحْوى الخطابِ إن يكن أولَى ومَا ... سَاوى فَلَحْنُهُ وقــيــل مــا انْتَمى

ش : المفهوم تعريفه عكس تعريف المنطوق فهو مادلّ عليه اللفظ لا فى محلّ النطق .

وهو قسمان :

(**أحدهما**) : مفهوم الموافقة وهو ما يوافق المنطوق فى حكمه .

ثم تارة يكون أولى بالحكم من المنطوق، وتارة يكون مساوياً له .

---

(١) آية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) هو محمد بن كعب بن سليم أبو حمزة القرظى من فضلاء أهل المدينة . كان أبوه من سبى قريظة . روى عن على ، وابن مسعود ، والعباس وغيرهم . وتوفى رحمه الله سنة ١٠٨ هـ وقيل سنة ١١٧ هـ .

راجع : اللباب فى تهذيب الأنساب ٣ / ٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٢٠ .

فالأول يسمى فحوى الخطاب. إذْ فحوى الكلام ما يفهم منه بطريق القطع كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب فهو أولى منه بالتحريم لأنه أشدّ منه .

والثانى يسمى لحن الخطاب أى معناه من قوله تعالى ﴿ ولتعرفنهم فى لحن القول ﴾ (١) أى معناه كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه الذى هو مساوٍ له فى الإتلاف .

وقيل : ليس المساوى من قسم الموافقة بناء على أنه يشترط فيه الأولوية وعزاه الهندى للأكثرين (٢) .

والخلاف فى التسمية لا فى الاحتجاج فقد اتفقوا على أن الاحتجاج به كالأول وهو معنى قولى ــ وقيل ما انتمى ــ .

ص : فالشافعى دلَّ قياساً والخلافْ ∴ لَفْظاً مَجَازاً أَوْ حَقيقةً خلافْ
علاقة الأول إطلاق الأخص ∴ والثانى نَقْلُ اللفظِ عُرْفاً اقْتَنَصْ

ش : اختلف فى دلالة مفهوم الموافقة :

فنص الشافعى (٣) فى ــ الرسالة ــ على أنها قياسية أى بطريق القياس الأولى أو المساوى المسمى بالجلى (٤) ، والعلة فى آية التأفيف الإيذاء ، وفى آية اليتيم الإتلاف .

---

(١) آية رقم ٣٠ من سورة محمد ﷺ .

(٢) راجع : نهاية الوصول فى دراية الأصول ٥ / ٢٠٣٦ .

(٣) شهرة الشافعى رحمه الله تغنى عن تعظيمه بذكر الألقاب مع اسمه . فليس معنى وصف الرازى ــ مثلا ــ بالإمامة أمارة على علوّ منزلته على الشافعى كيف وهو **من أتباعه ؟!**
لذلك نرى العلماء يقولون : قال مالك . قال أبو حنيفة . قال **الشافعى. قال أحمد.**
والخلاصة أن الكبير العظيم شهرته تغنى عن تعظيمه .

(٤) قوله ــ المسمى بالجلى ــ أى القياس الأولى ، والمساوى .

وهذا القول اختاره الإمام الرازى .

وقيل : إنها لفظية لا مدخل للقياس فيها لفهمه من غير اعتبار قياس .

واختلف على هذا : هل هى مجازية أو حقيقية ؟

فقال الغزالى ، والآمدى [١] إنها فهمت من السياق ، والقرائن [٢] إذْ لولا دلالتهما فى آية التأفيف على أن المطلوب تعظيم الوالدين ، واحترامهما ما فهم من منع التأفيف منع الضرب إذْ قد يقول ذو الغرض[٣] الصحيح لعبده ـ لا تشتم فلانا ، ولكن اضربه ـ ولولا دلالتهما فى آية اليتيم على أن المطلوب حفظ ماله وصيانته ما فهم من منع أكله منع إحراقه . إذْ قد يقول القائل : ـ والله ما أكلت مال فلان ولكن أحرقته ـ فلا يحنث . فالدلالة على هذا مجازية علاقتها إطلاق الأخص [٤] وهو التأفيف ، والأكل على الأعم وهو الإيذاء والإتلاف .

وقيلَ : بل حقيقية بأن نقل اللفظ فى العرف من موضعه الأصلى لثبوت الحكم فى المذكور خاصة إلى ثبوته فى المذكور ، والمسكوت معاً فالدلالة على القولين من المنطوق .

ص : وإنْ يَكُنْ خَالَفَ فـالمخالفة ... وشرطه أن لا يكون حاذفه
لنَحوِ خَوْفٍ أوْ لغالَبٍ يُقَالَ ... مذكورةٌ على الصحيحِ أوْ سُؤالِ
أَوْ حادثٍ أوْ جَهْلِ حكمٍ أوْ سوى ... ذاك إذا التخصيص بالذكر حوى
نَعَمْ وَلاَ يُمنع أنْ يُقاس بهْ ... بلْ قيل معروضٌ يَعُمُّ فَانْتبهْ
وقيل لا يعُمه إجْماعا ... فالوصفُ والنحوىُّ لا يُرَاعى

---

(١) راجع : المستصفى ٢ / ١٩٠ ، والإحكام ٣ / ٦٣ .

(٢) عطف ـ القرائن ـ على السياق ـ عطف تفسيرى .

(٣) قال البنانى : قوله ـ ذو الغرض الصحيح ـ احتراز من الأحمق فلا اعتداد بقوله .

(٤) قوله ـ إطلاق الأخص ـ أى إطلاق اسم الأخص .

ش : (**القسم الثانى من قسمى المفهوم**) : ما خالف حكمه حكم المنطوق ويسمى مفهوم المخالفة ودليل الخطاب .

ولاعتباره شروط :

(**أحدها**) : أن لا يكون المسكوتُ تُرِك ذِكْرُه لخوف ونحوه كالجهل [١] بحكمه . كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين :- تصدق بهذا على المسلمين - ويريد وغيرهم ، وتركه خوفاً من أن يتهم بالنفاق [٢] .

وكقولك - فى الغنم السائمة زكاة - وأنت تجهل حكم المعلوفة [٣] .

(**ثانيها**) : أن لا يكون المذكور خرج للغالب كقوله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ﴾ [٤] فإن الغالب كون الربائب فى حجور الأزواج فلا مفهوم له لأنه إنما خُصَّ بالذكر لغلبة حضوره فى الذهن .

وخالف إمام الحرمين فى هذا الشرط وقال : المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا يسقطه موافقة الغالب .

وقد قال مالك باعتباره فلا يُحَرِّمُ الربيبة الكبيرة وقت التزوج بأمها فى قولٍ له لأنها ليست فى حجره [٥] .

---

(١) قوله - كالجهل - أى من المتكلم بحكم المسكوت .
قال البنانى رحمه الله : ولا يخفى أن الجهل والخوف المذكورين إنما يتصوران فى غير الله تعالى .

(٢) هذا مثال للمسكوت عنه لخوف .

(٣) هذا مثال للمسكوت عنه لجهل .

(٤) آية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(٥) هذا الكلام المنسوب إلى الإمام مالك رحمه الله غير سديد يدل على ذلك قول الشيخ الشنقيطى المالكى رحمه الله بعد أن حكى عن على رضى الله عنه أن البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه : « وأما نسبته لمالك رحمه الله تعالى ، وأنه رجع عنه فقد قال حلولو : لا نعرفه لأحد من أهل المذهب أى كونه قاله حتى يرجع عنه » ا هـ .
راجع : نشر البنود على مراقى السعود للشنفيطى ٩٩/١ .

وقال به على رضى الله عنه فيما أخرجه عنه ابن أبى حاتم فى تفسيره (١) .

وقال ابن عبد السلام : القاعدة تقتضى العكس وهو أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب يكون له مفهوم بخلاف ما إذا لم يكن غالباً وذلك لأن الوصف الغالب على الحقيقة تدل العادة على ثبوته لتلك الحقيقة . فالمتكلم يكتفى بدلالة العادة على ثبوته لها عن ذكر اسمه . فذكره له إنما هو ليدل على سلب الحكم عما عداه لانحصار غرضه فيه .

فإذا لم تكن عاده فقد يقال إن غرض المتكلم بتلك الصفة إفهام السامع ثبوت هذه الصفة لهذه الحقيقة (٢) .

وأجاب (٣) فى ـ أماليه ـ بأن المفهوم إنما قلنا به لخلو القيد عن الفائدة لولاه .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣ / ٩١٢ ، وابن كثير فى تفسيره ٢ / ٢٥٢ ونصه :
« عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كانت عندى امرأة فتوفيت وقد ولدت لى فوجدت عليها فلقينى على بن أبى طالب فقال : مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة . فقال على : لها ابنة ؟ قلت : نعم وهى بالطائف . قال : كانت فى حجرك ؟ قلت : لا . قال : فانكحها . قلت : فأين قول الله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ﴾ ؟ قال : إنها لم تكن فى حجرك » .
قال ابن المنذر والطحاوى : أما الحديث عن على فلا يثبت لأن **راوية إبراهيم بن عبيد** عن مالك بن أوس عن على ، وإبراهيم هذا لا يعرف .
وقال ابن كثير فى تفسيره بعد إخراج هذا عن على : وهذا إسناد قوى ثابت إلى على **ابن أبى طالب** على شرط مسلم وهو قول غريب جداً . ا هـ .
قلت : إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصارى صدوق من الطبقة الرابعة كما فى تقريب التهذيب لابن **حجر ٣٩/١**.
راجع : تفسير القرطبى بتحقيقى ٥ / ١١٨ ، ١١٩ ، وفتح البيان للقنوجى ٣ / ٧١ .
(٢) راجع :**الابهاج** مع نهاية السول ٢ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ .
(٣) هو العز بن عبد السلام وقد تقدمت ترجمته .

أما إذا كان الغالب وقوعه فإذا نطق باللفظ أولاً فهم القيد لأجل غلبته فذكره بعده يكون تأكيداً لثبوت الحكم للمتصف بذلك القيد .

فهذه فائدة أمكن اعتبار القيد بها فلا حاجة إلى المفهوم بخلاف غير الغالب .

وأجاب القرافى بأن الوصف إذا كان غالباً كان ملازماً لتلك الحقيقة فى الذهن . فذكره إياه مع الحقيقة عند الحكم عليها لحضوره فى ذهنه لا لتخصيص الحكم به بخلاف غير الغالب .

(ثالثها) : أن لا يخرج المذكور جواباً لسؤال كأن يسأل: هل فى الغنم السائمة– زكاة ؟ .

فيجاب : فى الغنم السائمة زكاة .

(رابعها) : أن لا يخرج لحادثة تتعلق به كما لو قيل : ـ لزيد غنم سائمة ـ فيقال :ـ فيها زكاة ـ .

(خامسها) : أن لا يكون إنما ذكر لجهل المخاطب بحكمه . كأن يخاطب من جهل حكم السائمة دون المعلوفة فيقال :ـ فى الغنم السائمة زكاة [1] ـ .

والضابط لهذه الشروط وما فى معناها : ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفى الحكم عن المسكوت عنه. فحيثما ظهر له فائدة ألغى اعتبار المفهوم لأنه فائدة خفيّة فقدّم عليه الفائدة الظاهرة.

ومنه غير ما تقدم : موافقة الواقع فى قوله تعالى ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ [2] وقوله سبحانه ﴿ ومن يدع مع الله إلها آخر

---

(١) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٩٤ ، وغاية الوصول ص ٤٠ .

(٢) آية رقم ٢٨ من سورة آل عمران .

لا برهان له به ﴾ (١) وقوله سبحانه ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا ﴾ (٢) .

ثم إذا ظهر للتخصيص بالذكر فائدة جاز لنا أن نقيس المسكوت عنه بالمنطوق فى الحكم إذا وجد شرط القياس لعدم معارضته له . ففى الغنم السائمة مثلا يقاس بها المعلوفة فى وجوب الزكاة بشرطه . بل قيل إن اللفظ المعروض فى هذه الحالة أى المقيد بالوصف المذكور ونحوه . ولعمومه غيره لم يعبر بالموصوف كالغنم فى المثال السابق يعمّ المسكوت عنه وهو المعلوفة إذْ وصف السوم العارض له لعدم اعتباره كأنه لم يذكر فيستغنى بذلك عن القياس.

وقيل : لا يعمه إجماعا لوجود المعارض ، وإنما يلحق به قياساً .

وهذا هو الحق لا سيما وقد ادعى بعضهم الإجماع عليه .

وقولى ـ فالوصف ـ بيان لأنواع مفهوم المخالفة ويأتى شرحه مع ما بعده .

ص : كالغنمِ السائمِ أوْ سائمةِ ∴ الضأنِ لا مجردِ السَّائمةِ
على الأصح وحكى السَّمعانى ∴ عن الجماهيرِ اعتبارَ الثانى
والنفْى غيْرُ سائمات الغنَم ∴ وقيل غيرُ مُطْلَقِ السَّوائمِ
ومنه علّةٌ وَظرْفٌ وَعددْ ∴ حالٌ ومنها الشرطُ والغايةُ حدْ
وسبق معمولٍ وفصلُ الخبَر ∴ من مبتدا أوْ نحوه بالمضمَر
وإنما ونحوُ ما وإلاَّ ∴ وذَا فما يقالُ نطقاً أعْلَى
أى إنما وغايةٌ فالفصلُ ∴ ومثله الشرطُ فوصفٌ يتلوا
مُناسباً فمطلقاً فالعدد ∴ فسبقُ معمولٍ إذ المُعْتَمد
يفيدُ الاختصاصَ فالبيانى ∴ كالحصرِ والسبكىُّ ذو فُرقان
للحصرِ قال الأكثرون إنمّا ∴ والحقُ الزمخشرىُّ أنّما

(١) آية رقم ١١٨ من سورة المؤمنون .

(٢) آية رقم ٣٣ من سورة النور .

ش : مفهوم المخالفة أنواع :

(أحدها) : مفهوم الصفة .

قال ابن السبكى أخذاً من إمام الحرمين وغيره : والمراد بها : لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ، ولا استثناء ، ولا غاية . لا النعت فقط [1] .

وهو معنى قولى من زيادتى ـ والنحوى لا يراعى ـ فيندرج فيها النعت الجارى كالغنم السائمة ، والمضاف إلى موصوفه كسائمة الغنم .

وأما مجردَ ذكْر الوصف من غير ذكر الذات كقولك :ـ فى السائمة زكاة ـ فهل هو من مفهوم الصفة كالمثالين قبله ، أولا مفهوم له كاللقب ؟ .

خلاف :

صححَ الثانى فى ـ جمع الجوامع [2] ـ لاختلال الكلام بدونه [3] .

ونقل ابن السمعانى الأول عن الجمهور كما صرحت به من زيادتى لدلالته على السوم الزائد على الذات [4] .

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٤٩ ، وغاية الوصول ٤٠ ، ونشر البنود ١ / ١٠٢ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٢٥٠ .

(٣) قوله ـ لاختلال الكلام بدونه ـ أى فليس القصد به حينئذ التقييد حتى يكون له مفهوم وعليه فهو كاللقب لأن اللقب لا يدل إلا على الذات لكونه جامداً .

(٤) قوله ـ السوم الزائد على الذات ـ أى الأعم من أن تكون غنما أو غيرها .

قال ابن السمعانى رحمه الله : الاسم المشتق كالمسلم ، والكافر ، والقاتل ، والوارث يجرى مجرى المقيد بالصفة عند الجمهور .

والظاهر أن ما ذهب إليه الجمهور قوى لأن تعريف الوصف صادق به . غايته أن الموصوف مقدر .

وابن السمعانى المذكور هو الإمام أبو المظفر منصور بن الإمام أبى منصور محمد بن عبد الجبار الإمام الجليل فى الأصول ، والفقه، والحديث ، والتفسير ، وغيرها . له ـ القواطع فى أصول الفقه ـ لم يؤلف مثله ، وكان **حنفياً ثم انتقل** شافعياً . ولد سنة ست وعشرين ، وأربعمائة ، ومات فى ربيع الأول سنة تسع ، وثمانين ، وأربعمائة [١] .

ثم المنفى [٢] فى المثالين الأولين [٣] : هل هو غير سائمة الغنم ، وهو معلوفتها [٤] ، أو غير مطلق السوائم ، وهو معلوفة الغنم ، وغير الغنم ؟ .

قولان بلا ترجيح [٥] فى ـ جمع الجوامع [٦] ـ .

والأصح هو الأول كما جزمت به فى النظم ، وقد رجحه الشيخ أبو حامد [٧] ، والإمام الرازى نظراً إلى أن السوم فى الغنم .

---

(١) راجع : الفتح المبين ١ / ٢٧٩ ، **والبداية والنهاية ١٦٥/٢١** .

(٢) قوله ـ ثم المنفىَ ـ أى الْمُخْرَجُ عن كونه محلاً للزكاة .

(٣) قوله ـ فى المثالين الأولين ـ المراد بهما : أ ـ الغنم السائمة . ب ـ سائمة الغنم .

(٤) قوله ـ وهو معلوفتها ـ أى الغنم .

(٥) قوله ـ قولان بلا ترجيح ـ حيث إن ظاهر كلام ابن السبكى رحمه الله استواء المثالين المذكورين .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٢٥١ .

هذا : وقد جاء فى الترياق النافع ١ / ٦٧ ـ (...... وقال البرماوى الظاهر التغاير بينهما وأن المقيد فى المثال الأول ـ الغنم ـ بوصف السوم ، وفى المثال الثانى ـ السائمة ـ بوصف كونها من الغنم . وحينئذ فمفهوم الأول عدم وجوب الزكاة فى معلوفة الغنم ، ومفهوم الثانى عدم الوجوب فى سائمة غير الغنم من إبل وبقر ....) .

(٧) هو الشيخ أبو حامد الإسفرائينى وقد تقدمت ترجمته .

ومقابله نظر إلى السوم فقط وهو بعيد لأنه غير المتبادر إلى الأذهان .

وحديث ـ فى سائمة الغنم الزكاة ـ رواه بهذا اللفظ ابن قانع فى معجمه من حديث (   ) [١] وهو فى الصحيح [٢] بلفظ ـ وفى الغنم فى سائمتها .

ويندرج فى الصفة أيضاً العلة نحو : أعط السائل لحاجته ـ أى المحتاج دون غيره .

ومنه حديث « ما أسكر كثيره فقليله حرام [٣] » مفهوم أن مالا يسكر كثيره لا يحرم .

قال القرافى (٤) : والفرق بينه وبين الوصف أن الوصف قد يكون مكملاً للعلة لا علة فهو أعم . فإن وجوب الزكاة فى السائمة ليس للسوم وإلا لوجبت فى الوحوش وإنما وجبت لنعمة الملك وهو مع السوم أَتَمّ منه مع العلف .

ويندرج فيها أيضا الظرف زماناً ومكاناً نحو : ـ سافر يوم الجمعة ـ أى لا فى غيره ، واجلس أمام زيد لا وراءه .

---

(١) ما بين القوسين غير واضح فى المخطوط .

(٢) صحيح البخارى كتاب الزكاة باب ـ زكاة الغنم ـ ونصه : (وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) .

(٣) أخرجه أبو داود فى الأشربة باب ـ النهى عن المسكر ـ ٣ / ٣٢٧ .
وأخرجه الترمذى فى الأشربة باب ـ ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ـ ٤ / ٢٩٢ .
وأخرجه ابن ماجه فى الأشربة باب ـ ما أسكر كثيره فقليله حرام ـ ٢ / ١١٢٤ .
وأخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٩١ ، ١٦٧ ، ١٧٩ ، ٣ / ٣٤٣ .
وأخرجه الدارمى فى الأشربة باب ـ ما قيل فى المسكر ـ ٢ / ١١٣ .

(٤) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ .

ومن الأول [١] : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ [٢] .

ومن الثانى [٣] : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ [٤] .

ويندرج فيها أيضا العدد نحو ﴿ **فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ [٥] أى لا أكثر من ذلك .

« **إذا ولغ [٦] الكلب فى إناء [٧] أحدكم فليغسله سبع مرات** [٨] » أى لا أقلّ من ذلك .

أما مفهوم العدد فليس بحجة كما ذكره السبكى نحو :ـ « **أحلت لنا ميتتان ودمان** [٩] » .

قال [١٠] : والفرق أن العدد شبه الصفة [١١] لأن قولك ـ فى خمس من

---

(١) قوله ـ من الأول ـ أى ظرف الزمان .

(٢) آية رقم ١٩٧ من سورة البقرة .

(٣) قوله ـ من الثانى ـ أى ظرف المكان .

(٤) آية رقم ١٩٨ من سورة البقرة .

(٥) آية رقم ٤ من سورة النور .

(٦) ولغ الكلب فى الإناء وفى الشرب يلغ كيهب : شرب ما فيه بأطراف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه فحركه .

(٧) قوله ـ إناء أحدكم ـ الإضافة هنا ملغاة لأن حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على ملكية الشخص للإناء . كما أن ذكر الإناء هنا خرج مخرج الغالب وليس للتقييد .

(٨) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب ـ حكم ولوغ الكلب ـ ١ / ٢٣٤
وأخرجه الترمذى فى كتاب أبواب الطهارة باب ـ ما جاء فى سؤر الكلب ـ ١ / ١٥١ .

(٩) أخرجه ابن ماجه ، والحاكم فى المستدرك ، والبيهقى فى السنن .
راجع : صحيح الجامع الصغير ١ / ١١٩ ، وفيض القدير ١ / ٢٠٠ .

(١٠) قوله ـ قال ـ أى السبكى ـ

(١١) يرى بعض العلماء منهم الجوينى ، وأبو الطيب أن مفهوم العدد من قسم الصفات لأن قدر الشىء صفته .
راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٠٩ .

الإبل ـ فى قوة قولك ـ فى إبل خمس ـ بجعل الخمس صفة للإبل وهى إحدى صفتى الذات لأن الإبل قد تكون خمساً ، وأقلّ ، وأكثر فلما قيد وجوب الشاة بالخمس فهم أن غيرها بخلافه . فإذا قدمت لفظ العدد كان الحكم كذلك والمعدود لم يذكر معه أمر زائد يفهم منه انتفاء الحكم عما عداه فصار كاللقب واللقب لا فرق فيه بين أن يكون واحداً أو مثنى .

ألا ترى أنك لو قلت ـ رجال ـ لم يتوهم أن صيغة الجمع عدد ولا يفهم منها ما يفهم من التخصيص بالعدد فكذلك المثنى لأنه اسم موضوع لاثنين كما أن الرجال اسم موضوع لما زاد . انتهى .

ويندرج فيها أيضا الحال نحو :ـ أحسن إلى العبد مطيعاً ـ أى لا عاصياً ، ومنه قوله تعالى ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد** ﴾ [١] .

(**النوع الثانى**) : مفهوم الشرط [٢] وهو تقييد الحكم بما هو مقرون بحرف شرط . نحو **قوله تعالى** ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن** ﴾ [٣] أى فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن .

(**الثالث**) : مفهوم الغاية وهو تقييد الحكم بغاية كإلى ، وحتى نحو قوله تعالى ﴿ **أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ [٤] ، ﴿ **ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ [٥] .

وقيل إنها من المنطوق بالإشارة لتبادر الحكم منها إلى الأذهان .

والحق خلافه إذْ لا يلزم من تبادل الشيئ إلى الأذهان أن يكون منطوقا .

---

(١) اية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) المراد بالشرط هنا هو الشرط اللغوى وليس الشرط الذى هو قسيم السبب والمانع .

(٣) آية رقم ٦ من سورة الطلاق .

(٤) آية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

(٥) آية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

(الرابع) : مفهوم الحصر ومعناه : إثبات الحكم للمذكور ، ونفيه عما عداه .

وله طرق منها : « النفى ، والاستثناء » نحو : ـ لا عالم إلا زيد ، ما قام إلا زيد ـ منطوقهما نفى العلم ، والقيام عن غير زيد ، ومفهومهما إثبات العلم ، والقيام لزيد .

وقيل إنه يفيد ذلك بالمنطوق لسرعة تبادره إلى الأذهان .

ومنها : « إنما » وإفادتها للحصر قول الأكثرين من أصحاب العلوم : الأصول والفقه ، والبيان والنحو نحو قوله تعالى ﴿ **إنما إلهكم الله** ﴾ [1] أى فغيره ليس بإله .

قال ابن دقيق العيد [2] : وقد فهم ابن عباس الحصر من قوله ﷺ ـ إنما الربا فى النسيئة [3] ـ ولم يعارَضْ فى فهمه وإنما عورض بدليلٍ آخر يقتضى تحريم ربا الفضل .

قال : ففى ذلك اتفاق منهم على أنها للحصر .

وأنكر الآمدى [4] ، وأبو حيان إفادتها إياه لأنها ـ إن ـ المؤكدة ، و ـ ما ـ الزائدة الكافة فلا تفيد النفى المشتمل عليه الحصر بدليل حديث الربا السابق ، واستفادة النفى فى بعض المواضع من خارج .

وعلى الأول [5] اختلف هل تفيده بالمفهوم ، أو بالمنطوق إشارة ؟

---

(١) آية رقم ٩٨ من سورة طه .

(٢) راجع : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام له ٣ / ١٨٥ .

(٣) أخرجه البخارى فى البيوع باب ـ بيع الدينار بالدينار نسأ ـ **بلفظ ـ لا ربا إلا فى** النسيئة ـ ٢ / ٢١ .

وأخرجه مسلم فى كتاب المساقاة باب ـ بيع الطعام مثلا بمثل ـ ٣ / ١٢١٨ .

وأخرجه ابن ماجه فى التجارات باب ـ من قال لا ربا إلا فى النسيئة ـ ٢ / ٧٥٨ .

وأخرجه أحمد فى المسند ٥ / ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ .

(٤) راجع : الإحكام ٣ / ١٠٦ .

(٥) قوله ـ وعلى الأول ـ أى القول القائل بأنها للحصر .

فالجمهور على الأول .

وقال بعضهم بالثانى لتبادره إلى الأذهان .

ولا بُعْد فى إفادة المركب مالم تفده أجزاؤه .

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قال : ـ إنما قام زيد ـ ثم قال – وعمرو – فمن قال بالمفهوم جعله تخصيصاً ، ومن قال بالمنطوق جعله نسخاً .

وقد ألحق الزمخشرى [1] بإنما فى إفادة الحصر ـ أنما ـ بالفتح لأن الأصح أنّ ـ أنّ ـ فيها [2] فرع ـ إنّ ـ المكسورة ، وما ثبت للأصل ثبت للفرع حيث لا معارض ، والأصل انتفاؤه . ومثاله قوله تعالى ﴿ قل إنما يوحى إلىّ أنما إلهكم إله واحد ﴾ [3] أى أن الوحى إلى رسول الله ﷺ أى فى أمر الإله مقصور على استئثار الله بالوحدانية أى لا يتجاوزه إلى أن يكون الإلة متعدداً .

﴿ اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ، ولهو ، وزينة ﴾ [4] أى الدنيا ليست إلا هذه المحقرات .

وقد تابع الزمخشرى على ذلك البيضاوى [5] ، وسبقه إليه التنوخى [6] فى

---

(١) هو أبو القاسم محمد بن عمر بن محمد الزمخشرى الخوارزمى النحوى اللغوى المعتزلى المفسر يلقب جار الله لأنه جاور مكه زماناً له تصانيف بديعة منها : الكشاف ، والفائق ، وأساس البلاغة توفى سنة ٥٣٨ هـ والزمخشرى ـ بفتح الزاى والميم ـ نسبة إلى زمخشر قرية كبيرة من قرى خوارزم راجع :طبقات المفسرين للدوودى ٢ / ٣١٤، واللباب ١ / ٧٤ .

(٢) قوله ـ فيها ـ أى فى ـ إنما ـ

(٣) آية رقم ١٠٨ من سورة الأنبياء .

(٤) آية رقم ٢٠ من سورة الحديد .

(٥) راجع : تفسير البيضاوى ص ٤٣٨ .

(٦) هو محمد بن محمد بن عمرو أبو عبد الله زين الدين التنوخى . أديب دمشقى استقر فى بغداد توفى سنة ٧٤٨ هـ والتنوخى ـ بفتح التاء وضم النون المخففة ـ نسبة إلى تنوخ وهو اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين وتحالفوا على التناصر فأقاموا هناك فسموا تنوخاً ، والتنوخ الإقامة .

راجع : الأعلام للزركلى ٧ /٣٥ ، وكشف الظنون ١ / ١٣٧ ، واللباب ١ / ٢٢٥ .

ـ الأقصى القريب [1] ـ وإن قال أبو حيان إنه تفرّد بهذه المقالة .

نعم الجمهور على خلاف ذلك من بقاء ـ أن ـ فيها على مصدريتها مع كفّها بما .

وقد أوضحت المسألة فى ـ شرح ألفية المعانى ـ .

ومن طرق الحصر فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل نحو قوله تعالى : ﴿ فالله هو الولى ﴾ [2] أى فغيره ليس بولى .

وقولى من زيادتى ـ أو نحوه ـ أى نحو المبتدأ من اسم ـ إن ، وكان ـ وبابهما نحو قوله تعالى ﴿ إن شانئك هو الأبتر ﴾ [3] أى لا أنت ردّاً لقول من قال إنه أبتر .

ومنها تقديم المعمول من مفعول ، وجار ومجرور ، وخبر نحو قوله تعالى ﴿ إياك نعبد ﴾ [4] أى لا غيرك . ﴿ لإلى الله تحشرون ﴾ [5] أى لا إلى غيره . ـ تميمى أنا ـ أى لا قيسى .

وما ذكر من كون التقديم يفيد الحصر هو المعتمد الذى عليه أهل البيان قاطبة .

وخالفهم ابن الحاجب ، وأبو حيان لورود التأخير فى قوله تعالى ﴿ فاعبد الله ﴾ [6] .

---

(١) هو الأقصى القريب فى علم البيان كما فى (الأعلام ٧ / ٣٥) وفى كشف الظنون ١/ ١٣٧ ـ أقصى القرب فى صناعة الأدب ـ

(٢) آية رقم ٩ من سورة الشورى .

(٣) آية رقم ٣ من سورة الكوثر .

(٤) آية رقم ٥ من سورة الفاتحة .

(٥) آية رقم ١٥٨ من سورة آل عمران وهى بتمامها ﴿ ولئن متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون ﴾ .

(٦) آية رقم ٢ من سورة الزمر .

قال في ـ شرح المفصل (١) ـ : فلو دلّ التقديم على الحصر لدل التأخير على عدمه .

واستدل صاحب ـ الفلك الدائر (٢) ـ على عدمه بقوله تعالى ﴿ كلاً هدينا، ونوحاً هدينا من قبل ﴾ (٣) وهو أقوى من استدلال ابن الحاجب .

والحاصل أن هذه الطائفة ترى أن التقديم للاهتمام خاصة ، وقد ينضم إليه الحصر لخارج ، وإنما ورد الإشكال على أهل البيان حيث جعلوا التقديمِ في باب متعلقات الفعل للاختصاص ، وعدوه في القصر من طرق الحصر فسوّوا بين الحصر ، والاختصاص .

والذى رجّحه السبكى (٤) في تأليفٍ له في المسألة (٥) تغايرهما فقال : الحصر نفي غير المذكور ، وإثبات المذكور ، والاختصاص قصد الخاص من جهة خصوصه فيقدم للاهتمام به من غير تعرض لنفي غيره .

قال : وإنما جاء النفي في قوله تعالى ﴿ إياك نعبد ﴾ (٦) للعلم بأن قائليه

---

(١) ـ المفصل ـ كتاب للزمخشرى في النحو وقد شرحه ابن الحاجب كما في ـ الفتح المبين ٢ / ٦٨ ـ كما شرحه كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصارى المتوفى سنة ٦٥١ هـ كما في ـ كشف الظنون ٤ / ٥٣٠ ـ .

(٢) الفلك الدائر على المثل السائر كتاب لعبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد المعتزلى أحد غلاة الشيعة كان أديبا عظيما وشاعراً كبيراً . من مصنفاته ـ شرح نهج البلاغة ، والحواشي على المفصل . توفى سنة ٦٥٥ هـ وقيل غير ذلك .

راجع : البداية والنهاية ١٣ / ٢٢٦ ، ووفيات الوفيات ٢ / ٢٥٩ ، والأعلام ٣ / ٢٨٩ .

(٣) آية رقم ٨٤ من سورة الأنعام .

(٤) هو تقى الدين السبكى رحمه الله والد تاج الدين السبكى رحمه الله .

(٥) المؤلف الذى ألفه السبكى في هذه المسألة هو ـ الاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص ـ

راجع : طبقات الشافعية لابن السبكى ١٠ / ٣١٥ .

(٦) آية رقم ٥ من سورة الفاتحة .

لا يعبدون إلا الله ، ولذا لم يطرد ذلك فى بقية الآيات . فإن قوله تعالى ﴿ أفغير دين الله يبغون ﴾ (١) لو جعل فى معنى ما يبغون إلا غير دين الله . وهمزة الإنكار داخلة عليه لزم أن يكون المنكر الحصر لا مجرد بغيهم غير دين الله وليس المراد .

وكذلك قوله تعالى ﴿ آلهة دون الله تريدون ﴾ (٢) المنكر إرادتهم آلهة دون الله من غير حصر . انتهى .

وبقى للحصر طرق مختلف فيها أوردتها فى ـ شرح ألفية المعانى ـ .

إذا عرفت ذلك فأقوى أنواع المخالفة وأعلاها : النفى مع إلاّ للاتفاق على إفادته الحصر ، ولأنه قيل إنه منطوق صراحة .

ويليه ما قيل إنه منطوق إشارة وهو مفهوم ـ إنما ، والغاية ـ ففى كل منهما قول إنه منطوق .

ويليه فصل المبتدأ ، وقد صرحت به من زيادتى .

وفى ـ شرح المختصر (٣) ـ لابن السبكى التصريح بأنه بعد ـ إنما والغاية ـ ومثله فى ذلك الشرط إذْ لم يقل أحد بأنه منطوق ، وهو أقوى من مفهوم الصفة لأنه قال به بعض من لا يقول بمفهوم الصفة كابن سريج (٤) .

---

(١) آية رقم ٨٣ من سورة آل عمران .

(٢) آية رقم ٨٦ من سورة الصافات وتمامها ـ ﴿ أئفكاً آلهة دون الله تريدون ﴾ .

(٣) سماه ابن السبكى ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ـ كما فى الفتح المبين ١٩٢/٢ .

(٤) هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادى أبو العباس فقيه الشافعية فى عصره مولده ووفاته فى بغداد له نحو ٤٠٠ مصنف . شرح مذهب الشافعى ولخصه ، وعمل المسائل فى الفروع . توفى رحمه الله سنة ٣٠٦ هـ .
راجع : تاريخ بغداد ٤ / ٢٨٧ ، والأعلام ١ / ١٨٥ .

ويليه الصفة المناسبة لأن بعض القائلين بن خالف فى الصفة بل جعلها فى ـ المستصفى ـ من قبيل دلالة الإشارة لا المفهوم .

ويليه مطلق الصفة غير العدد من نعت ، وحال ، وظرف ، وعلة غير مناسبات فهو سواء .

وقال الزركشى [١] : ينبغى أن يكون أعلاها العلة لدلالتها على الإيماء [٢] فهى قريب من المنطوق ، ويليه العدد لإنكار قوم له دون ما قبله ، ويليه تقديم المعمول وهو آخر المفاهيم لأنه لا يفيد فى كل صورة ، ولأن البيانيين نوزعوا فى دعوى إفادته الاختصاص . ولئن سلّم ذلك ففى كونه بمعنى الحصر نزاع سبق .

فهذه مراتب المفاهيم وفائدتها الترجيح عند التعارض [٣] .

وقد وقع هذا الفصل فى النظم أحسن منه فى أصله ترتيباً ، واختصاراً ، وإيضاحاً كما يظهر للناظر .

ص : وحجةٌ جميعُها إلاَّ اللقب ∴ فى لغة وقيل للشرْعِ انتسب

وقيل معنىً واحتجاجاً يصطفى ∴ باللقب الدقاقُ ثم الصيرفى

وأنكر النعمانُ كلاً واستَقَرْ ∴ وقيل فى الشرعِ وقومٌ فى الخبر

وفى سوى الشرعِ أبى السبكى ورد ∴ وقومٌ الوصف وقوم لِلْعَدَدْ

ش : فى الاحتجاج بمفاهيم المخالفة أقوال :

(**أصحها**) : أنها حجة كلها إلا اللقب [٤] .

والمشهور على هذا أن دلالتها من جهة اللغة [٥] أى ليس من

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ١ / ٣٧١ .

(٢) فى المرجع السابق ـ لدلالتها على ـ إنما ـ .

(٣) معنى هذا أنه إذا تعارض مفهومان قدم الأعلى رتبة .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٥٢ ، والترياق النافع ١ / ٦٩ .

(٥) قوله ـ والمشهور على هذا ... الخ يعنى دليل حجية المفاهيم اللغة .

المنقولات الشرعية بل هو باق على أصله .

وقد قال جماعة من أئمة اللغة كأبى عبيد [1] ، وأبى عبيدة [2] فى قوله ﷺ :- مطل الغنى ظلم [1] ـ إنه يدل على أن مطل غير الغنى ليس بظلم . وهو إنما يقولون فى ذلك ما يعرفونه من لسان العرب .

وقيل : من جهة الشرع [4] أى بتصرف من حملة الشرع زائد على الوضع اللغوى .

---

(١) هو القاسم بن سلام الهروى الأزدى الخزاعى البغدادى أبو عبيد من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه . من مصنفاته : أدب القاضى ، والأموال ، والأمثال ، والغريب المصنف فى غريب الحديث ، وفضائل القرآن . ولد رحمه الله سنة ١٥٧ هـ وتوفى بمكة المكرمة سنة ٢٢٤ هـ .
راجع : الأعلام ٥ / ١٧٦ .

(٢) هو معمر بن المثنى التيمى البصرى أبو عبيدة النحوى . من أئمة العلم بالأدب واللغة مولده ووفاته بالبصرة . قال ابن قتيبة : كان يبغض العرب وصنف فى مثالبهم كتباً ولما مات لم يحضر جنازته أحد لشدة نقده معاصريه . له نحو ٢٠٠ مصنف منها : نقائض جرير والفرزدق ، ومجاز القرآن ، والمثالب ، وإعراب القرآن ، وأيام العرب ولد سنة ١١٠ هـ وتوفى رحمه الله سنة ٢٠٩ هـ .
راجع : الأعلام ٧ / ٢٧٢ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب المساقاه باب ـ مطل الغنى ظلم ـ ٢ / ٥٨ .
وأخرجه مسلم فى كتاب المساقاة باب ـ تحريم مطل الغنى ـ ٣ / ١١٩٧
وأبو داود فى كتاب البيوع باب ـ فى المطل ـ ٣ / ٢٤٧
والنسائى فى كتاب البيوع ٧ / ٣١٧
وابن ماجه فى كتاب الصدقات باب ـ الحوالة ـ ٢ / ٨٠٣ .
وأحمد فى المسند ٢ / ٧١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤
ومالك فى الموطأ فى كتاب البيوع باب ـ جامع الدين والحول ـ ص ٥٢٠
هذا : والمطل هو التسويف ومنع قضاء ما استحق قضاؤه .

(٤) قوله ـ وقيل من جهة الشرع أى دليل الحجية الشرع .

واستدل لهذا القول بأنه ﷺ فهم من قوله تعالى ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ [1] أن حكم ما زاد على السبعين بخلافه حيث قال كما رواه الشيخان [2] ـ خيّرنى الله وسأزيده على السبعين ـ .

وهذا يصلح دليلاً للأول لأنه ﷺ فهم ذلك من مقتضى اللسان العربى .

وقيل : من جهة [3] المعنى وهو أنه لو لم ينف المذكور [4] الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة .

وعبّر عن ذلك تارة بالعقل ، وأخرى بالعرف العام .

(القول الثانى) : أن جميع المفاهيم حجة حتى مفهوم اللقب ، والمراد به تعليق الحكم بالإسم الجامد علماً كان أو اسم جنس لا النحوى نحو ـ علَى زيدٍ حجٌّ ـ أى لا على عمرو ، ـ وفى النعم زكاة ـ أى لا فى غيرها من الماشية إذْ لا فائدة لذكره [5] إلا نفى الحكم عن غيره كالصفة .

---

(١) آية رقم ٨٠ من سورة التوبة .

(٢) صحيح البخارى كتاب تفسير القرآن (سورة براءة) ٣ / ١٣٧
وصحيح مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ٤ / ٢١٤١ حديث رقم (٢٧٧٤) .

(٣) قوله ـ وقيل من جهة المعنى أى دليل الحجية من جهة المعنى .

(٤) قوله ـ وهو أنه لو لم ينف المذكور ـ ضمير ـ هو ـ للمعنى ، وضمير ـ أنه ـ للشأن وأراد بالمذكور القيد كالسائمة مثلاً ، وإسناد النفى إلى ـ المذكور ـ مجاز عقلى من الإسناد إلى السبب ، والنافى حقيقة هو الشخص .
راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ٢٥٤ .

(٥) قوله ـ إذ لا فائدة لذكره ... علة للاحتجاج بمفهوم اللقب .

وأجيب بأن فائدته استقامة الكلام إذْ بإسقاطه يختلّ بخلاف إسقاط الصفة .

وهذا القول مشهور عن الدقاق ـ من أصحابنا ـ واسمه محمد بن محمد بن جعفر مولده سنة ست وثلاث مائة ووفاته سنة اثنتين وتسعين [١] .

ونقل الأستاذ أبو إسحق [٢] فى كتابه فى الأصول [٣] أنه نوظر فى ذلك وألزم على قوله بمفهوم اللقب أن إيجاب الصلاة يكون دليلاً على عدم وجوب الزكاة والصوم وغيرهما .

قال : فبان له غلطه وتوقّف فيه .

ويقال : إنه ألزم تكفير من قال إن عيسى رسول الله فإنه على قوله يدل على نفى الرسالة عن غيره .

قال ابن السبكى فى ـ طبقاته ـ : والعجب من الدقاق كيف تروعه هذه التهويلات ولم لا يقول إذا كان مأخذى الذى عليه أناظر أن تخصيص الاسم بالذكر يدل على فائدة وليست إلا نفى الحكم عما عداه فهذا مستمر فى كل حكم ، ولو تُرِكْنا ووجوب

---

(١) كان رحمه الله فقيها أصولياً عالماً بعلوم كثيرة وكان يلقب بخياط . صنف كتاباً فى أصول الفقه توفى رحمه الله فى رمضان سنة ٣٩٢ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ٣ / ٢٢٩ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٧ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ١٦٧ .

(٢) هو أبو إسحق الإسفرائينى وقد تقدمت ترجمته .

(٣) جاء فى الأعلام للزركلى ١ / ٦١ ، والفتح المبين ١ / ٢٤١ : ـ له رسالة فى أصول الفقه ـ .

وجاء فى طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ١٧٠ له ـ تعليقة فى أصول الفقه ـ .

الصلاة وحدها لقلنا لا تجب الزكاة ولكن المفهوم من الصلاة بطل حكمه بالقاطع الدالّ على الزكاة وهكذا تفعل فى كل المفاهيم فإنها لا تقاوى المنطوق وإنما تعمل حيث لا يكون . انتهى .

وقد سبق الدقاق إلى هذا القول الصيرفى من أصحابنا أيضا واسمه أبو بكر محمد بن عبد الله وهو أحد أصحاب الوجوه . شرح الرسالة وكان يقال إنه أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعى رحمه الله مات سنة ثلاثين وثلاثمائة [١] .

وقال به أيضا ابن خويز [٢] منداد من المالكية فيما حكاه المازرى [٣] ، وبعض الحنابلة فيما حكاه الآمدى ، وابن الحاجب .

---

(١) وله أيضا فى الأصول : كتاب البيان فى دلائل الأعلام على أصول الأحكام ، وكتاب فى الإجماع .
توفى رحمه الله بمصر سنة ٣٣٠ هـ
راجع : الفتح المبين ١ / ١٩١ .

(٢) ابن خويز منداد ـ بإسكان الزاى وفتح الميم وكسرها وقال الزركشى اشتهر على الألسنة بالميم ، وعن ابن عبد البر أنه بالباء الموحدة المكسورة ـ هو محمد بن أحمد بن عبد الله وقيل محمد بن أحمد بن على بن إسحاق أبو عبد الله البصرى المالكى له كتاب كبير فى الخلاف ، وكتاب فى أصول الفقه ، وكتاب فى أحكام القرآن . توفى رحمه الله سنة ٣٩٠ هـ تقريبا .
راجع : الديباج المذهب ٢ / ٢٢٩ ، ولسان الميزان ٥ / ٢٩١ .

(٣) هو محمد بن على بن عمر أبو عبد الله التميمى المازرى الفقيه المالكى المحدث كان إمام المالكية فى عصره له مؤلفات مفيدة منها : شرح البرهان لإمام الحرمين ، والتعليقة على المدونة وتوفى رحمه الله سنة ٥٣٦ هـ .
راجع : الديباج المذهب ٢ / ٢٥٠ ، وشجرة النور الزكية ص ١٢٧ ، والفتح المبين ٢ / ٢٦ .

(القول الثالث) : أنها كلها غير حجة مطلقا وهو قول أبى حنيفة .

وقولنا ـ كلها ـ أى مفاهيم المخالفة لأن الكلام فيها .

أما مفهوم الموافقة فوافق على الاحتجاج به .

وتوهم صاحب ـ المطلب [1] ـ أن أبا حنيفة يقول بمفهوم الصفة لإسقاطه الزكاة فى المعلوفة ، وليس كذلك بل إنما يوجبها فيها تمسكا بالأصل .

(القول الرابع) : أنها غير حجة فى الشرع بخلاف كلام الناس [2] .

---

(١) صاحب المطلب هو ابن الرفعة رحمه الله .

واسمه : أبو يحيى أحمد بن محمد بن على نجم الدين . من كبار فقهاء الشافعية فى عصره ولد فى مصر سنة ٦٤٥ هـ ندب لمناظرة ابن تيمية ، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك فقال : رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته .

له تصانيف طيبة منها : ـ المطلب ـ فى شرح الوسيط ، و ـ الكفاية ـ فى شرح التنبيه مات رحمه الله سنة ٧١٠ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٩ ، والأعلام ١ / ٢٢٢ ، وشذرات الذهب ٦ / ٢٢ .

(٢) هذا القول هو حقيقة مذهب الحنفية فى مفهوم المخالفة .

والحق أن العلماء جميعا متفقون على الاحتجاج بمفهوم المخالفة والعمل به فى كلام الناس وعبارات المؤلفين . فإذا تكلم واحد منهم بكلام مقيد بوصف أو شرط أو غيرهما فإنه يدل بمنطوقه على ثبوت الحكم عند تحقق القيد ، وعلى نفيه عند انتفائه لأن القيد لابد له من فائدة ، وأغراض الناس ومقاصدهم يمكن الوقوف عليها والإحاطة بها فإذا تكلم واحد منهم بعبارة وأورد فيها قيداً من القيود ، وظهر لهذا القيد فائدة سوى نفى الحكم عند انتفائه لم يعمل بمفهومه المخالف . أما إذا لم تظهر له فائدة سوى نفى الحكم عند انتفائه فإنه بمفهومه المخالف وإلا كان الإتيان به عبثا والعبث يصان عنه كلام العقلاء .

وإنما النزاع بينهم فى العمل به فى النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة .

فذهب الجمهور من الشافعية وغيرهم إلى أن مفهوم المخالفة فيها حجة يجب العمل به لأن القيود التى ترد مقيدة للنصوص لابد وأن تكون لها فائدة . فإذا لم يظهر بعد البحث =

قال شمس (١) الأئمة ـ فيما حكاه الخبازى (٢) فى حـواشى ـ

= فائدة إلا تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ، ونفيه عما لا يوجد فيه القيد وجب أن يحمل على ذلك وإلا كان ذكر القيد عبثا وهو محال من الشارع .

ويرى الحنفية أن مفهوم المخالفة ليس بحجة فى النصوص الشرعية ولا يجوز العمل به . قال ابن الهمام فى ـ التحرير ص ٣١ ـ : والحنفية ينفونه بأقسامه فى كلام الشارع فقط . ١ هـ .

وتتلخص وجهتهم فى أن الفوائد التى ترد القيود لإفادتها كثيرة فإذا ورد قيد منها فى كلام الشارع الحكيم ، ولم تظهر له فائدة معينة فلا نستطيع أن نحكم بأن الفائدة لذلك القيد هى تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما لا يوجد فيه ذلك القيد لأن مقاصد الشارع لا يمكن الإحاطة بها بخلاف غيره من البشر فإن الإحاطة بمقاصدهم وأغراضهم ممكنة ، ولهذا كان مفهوم المخالفة حجة فى كلامهم دون كلام الشارع .

ويقولون إن النص المذكور فيه القيد يدل على حكم المنطوق . أما حكم المسكوت عنه فلا دلالة للنص عليه إنما يستفاد حكمه من دليل آخر . فقوله تعالى **﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أودماً مسفوحا ﴾** ـ الأنعام ١٤٥ ـ يقول الحنفية إنها دلت بمنطوقها على تحريم الدم المسفوح ، ولا دلالة فيها على حكم الدم غير المسفوح إنما هو مسكوت عنه ويستفاد حكمه من دليل شرعى آخر كالإباحة الأصلية أو قوله ﷺ ـ أحلت لنا ميتتان ودمان ـ

راجع : أصول الفقه للشيخ مصطفى شلبى ص ٥٧ وأصول الفقه للدكتور بدران ص ٤٣٥ وأصول الفقه للدكتور زكى الدين شعبان ص ٣٢٨ .

(١) هو محمد بن أحمد بن أبى سهل أبو بكر السرخسى شمس الأئمة صاحب المبسوط وقد أملاه وهو فى السجن . كان عالماً أصولياً مناظراً . من مصنفاته : أصول الفقه ، وشرح السير الكبير توفى رحمه الله سنة ٤٩٠ هـ .

راجع : تاج التراجم فى طبقات الحنفية ص ٥٢ ترجمة رقم ١٥٧ .

(٢) هو عمر بن محمد بن عمر الشيخ جلال الدين الخبازى . من مصنفاته : المغنى فى أصول الفقه ، وحواشى على الهداية . وكان فقيهاً عابداً مات لخمس بقين من ذى الحجة سنة إحدى وتسعين وستمائة .

راجع : تاج التراجم فى طبقات الحنفية ص ٤٧ ترجمة رقم ١٤١ .

الهداية [1] : إن تخصيص الشيئ بالذكر لا يدل على أن الحكم بخلافه إنما هو فى خطاب الشرع . فأما فى معاملات الناس وعرفهم فإنه يدل عليه .

وقال الهروى [2] ـ من أصحابنا ـ فى الأشراف [3] ـ فيما لو قال ـ ما لزيد علىّ أكثر من مائة ـ أنه لا يكون مقراً بالمائة لأنه نفى مجرد فلا يدل على الإثبات .

وفيه وجه أنه إقرار ، وهو قول أبى حنيفة .

وأصل هذا أن دليل الخطاب هل هو حجة أولا ؟ انتهى .

ففى هذا عن أبى حنيفة أنه إقرار مع أنه لا يقول بالمفهوم .

وهذا معنى قولى من زيادتى ـ وقيل فى الشرع ـ أى وقيل إنما أنكره أبو حنيفة فى الشرع .

وعجبت لابن السبكى كيف فاته حكاية هذا القول مع حكاية عكسه عن والده .

(**القول الخامس**) : عكسه . أنها حجة فى الشرع خاصة غير حجة فيما عداه من كلام المصنفين والواقفين ، والأقارير ، ونحوها لغلبة الذهول عليهم بخلاف الشارع لعلمه بواطن الأمور وظواهرها .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .

(٢) هو أبو سعد الهروى .

والهروى :ـ بفتح الهاء والراء وبعدها واو ـ نسبة إلى ـ هراة ـ إحدى مدن خرسان المشهور.

راجع : اللباب ٣ / ٣٨٦ .

(٣) هو ـ الإشراف على غوامض الحكومات ـ لأبى سعد الهروى كما فى ـ كشف الظنون ١ / ١٠٣ ـ .

وهذا القول ذهب إليه السبكى . قال : فلو وقف على الفقراء لا نقول إن الأغنياء خارجون بالمفهوم بل عدم استحقاقهم بالأصل. ويوافقه ما فى فتاوى القاضى حسين : أنه لو ادعى عليه عشرة فقال لا تلزمنى اليوم لا يطالب بها لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم .

وما حكاه الكيا [١] من الخلاف فى أن قواعد الأصول المتعلقة بالألفاظ كالعموم والخصوص ، وغير ذلك هل تختص بكلام الشارع ، أو تجرى فى كلام الآدميين ؟ .

(**القول السادس**) : أنها غير حجة فى الخبر نحو ـ فى الغنم السائمة [٢] زكاة ـ فلا ينفى المعلوفة منها لأن الخبر له خارجى يجوز الإخبار ببعضه فلا يتعين القيد فيه للنفى بخلاف الإنشاء نحو ـ زكوا فى الغنم السائمة ـ إذْ لا خارجى له فائدة للقيد فيه إلا النفى .

(**القول السابع**) : أن مفهوم الغاية ، والشرط حجة بخلاف مفهوم الصفة .

ونقل عن ابن سريج [٣] .

(**القول الثامن**) : أن مفهوم الصفة المناسبة أيضاً حجة نحو ـ فى الغنم

---

(١) هو عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى شيخ الشافعية فى بغداد تفقه على إمام الحرمين الجوينى وكان من أجل تلاميذه بعد الغزالى من مصنفاته :ـ شفاء المسترشدين ـ هو من أجود كتب الخلافيات ، وله كتاب فى أصول الفقه ، وفى أحكام القرآن توفى رحمه الله سنة ٤٠٥ هـ .

راجع : الفتح المبين ٢ / ٦ ، ٧ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج وقد تقدمت ترجمته .

السائمة الزكاة ـ لأنها فى معنى العلة . إذْ خفّةُ المؤنة بالسوم ظاهرة فى الإيجاب ، وعدمها فى عدمه [1] . بخلاف الصفة التى لا تناسب نحو ـ فى الغنم العفر [2] الزكاة ـ لأنها فى معنى اللقب .

وهذا قول إمام الحرمين ، وعليه اقتصر فى ـ جمع الجوامع [3] ـ ولم يحك الذى قبله ، وحكاه شرّاحه .

وشمل القولين معاً قولى ـ وقوم الوصف ـ .

وإن أردت الاقتصار على ما فى ـ جمع الجوامع ـ فقل ـ وَرَدَّ وصْفاً نأى قَوْمٌ ـ أى وصفاً بعيداً عن المناسبة .

(**القول التاسع**) : أن الكل حجة غير مفهوم العدد . فلا يدل على مخالفة حكم الزائد عليه أو الناقص عنه إلا بقرينة [4] .

مسألة

ص : حدوثُ مَوْضُوعاتنا للكَشْف ٠٠ عن الضمير من عظيم اللُطْف
وهى من المثال والإشارَة ٠٠ أشدّ فى إفادةَ ويُسْرَةَ
وهى كما صرّح أهلُ الشان ٠٠ ألفاظُنا المفيدةُ المعَانى
وَعُرِفت بالنقلِ لا بالعقل ٠٠ فقط بل استنباطُهُ من نقل

---

(١) قوله ـ وعدمها فى عدمه ـ أى عدم خفة المؤنة ظاهر فى عدم الإيجاب .
(٢) العفر : يقال : شاة عفراء أى يعلو بياضها حمرة .
راجع : الصحاح مادة ـ عفر ـ
(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٥٦ .
(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٥٦ ، والترياق النافع ١ / ٧٠ .

ش : من ألطاف [١] الله تعالى بالخلق إحداثه لهم الموضوعات اللغوية لاحتياجهم إليها فى التعبير عما فى ضمائرهم ، وإعلام بعضهم بعضاً بما فى أنفسهم من أمر معاشهم للمعاملات إذْ الإنسان مدنى بالطبع أى يحتاج إلى أهل مدينة لعدم استقلاله بجميع ما يحتاج إليه ، وأمر معادهم لإفادة معرفة الله تعالى ، وأحكامه. فوضع لهم الألفاظ للدلالة على المعانى ووقفهم عليها على قول التوقيف ، أو جعلهم قادرين على وضع الألفاظ لمعانيها على قول الاصطلاح وهى فى الدلالة على ما فى الضمير أشدّ إفادة من الإشارة والمثال وهو وضع شيئ على شكل المطلوب لأنها يعبّر بها عن الذات والموجود والحادث ، وأضدادها بخلافها [٢] فإنه لا يمكن التعبير بهما عن المعنى ، والمعدوم والقديم .

وهى [٣] أيضا أيسر منهما لموافقتها للأمر الطبيعى دونهما فإنها كيفيات تعرض للنفس الضرورى [٤] .

وتعريف الموضوعات أنها الألفاظ الدالّة على المعانى .

فخرج عن ذلك الخط ، والإشارة وغيرهما من الدوالّ .

ودخل فى ـ الألفاظ ـ : المقدرة وهى الضمائر المستترة فى الأفعال فهى ملفوظ بها حكماً بدليل إسناد الفعل إليها ، وجواز تأكيدها والعطف عليها .

---

(١) الألطاف : جمع ـ لطف ـ بمعنى ـ ملطوف ـ أى من الأمور الملطوف بالناس بها .
واللطف لغة : الرأفة والرفق ، والمراد به فى حقه تعالى غاية ذلك من إيصال الإحسان أو إرادته .

(٢) قوله ـ بخلافهما ـ أى الإشارة والمثال .

(٣) قوله ـ وهى ـ أى حدوث الموضوعات اللغوية لهم .

(٤) قوله ـ تعرض للنفس الضرورى ـ أى فتدل على المقصود ، وتفصح عنه حينئذ من غير كلفة .
راجع : الترياق النافع ١ / ٧٣ ، وحاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ٢٦١ .

ودخل فيها أيضاً المفرد ، والمركّب .

وخرج بالدالّة : المهملات .

'ريق معرفتها النقل إما متواتراً كالسماء ، والأرض ، والحر ، والبرد لمعانيها . عروفة [1] ، أو آحاداً كالقرء للحيض ، والطهر ، وكأكثر اللغات ، واستنباط العقل من النقل كالجمع المعرف بأل عام فإن العقل يستنبط ذلك مما نقل أن هذا الجمع يصح الاستثناء منه أى إخراج بعضه بإلا أو إحدى أخواتها ، وكل ما صح الاستثناء منه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى ، ولا يعرف بمجرد العقل إذْ لا مجال له فى ذلك .

[**تنبيه**] قولى ـ أشدَ فى إفادة ـ أحسن من قول ـ جمع الجوامع ، والمنهاج [2] ـ أفيد ـ لأن صيغة ـ أفعل ـ لا تصاغ إلا من ثلاثى. وفعله أفاد وهو رباعى .

وأما مَنْ عبرَ فى تصانيفه من مهملى أهل عصرنا بأفود فقد ارتكب غلطا على غلط وعرفنا أنه من أهل الجهالة ، والغباوة ، والسقط .

ص : واللفظ مدلولاته قد فصلوا ∴ مَعْنىً ولفظُ مفردِ مُسْتَعملُ

ككلمةٍ فتلك قَوْلٌ مُفْرَدُ ∴ أوْ مُهملٌ كاسمِ الْهجا أوْ يَرِدْ

مُركَّبا كما مَضى ويُعْنى ∴ بالوضعِ جَعلُهُ دَليلَ الْمَعْنىَ

وكونه مناسبَ المعنَى فَلاَ ∴ نَشْرِطُه وقالَ عِبادٌ بلى

يعنى كَفَتْ دلالةٌ إليه ∴ وقيل بَلْ حاملةٌ عَلَيه

ووضْعه لخارجىّ المعْنَى ∴ وقيل مطلقاً وقيل ذِهْنَا

---

(١) قوله ـ لمعانيها المعروفة ـ أى الموضوعة لمعانيها المعروفة .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٦١ ، والمنهاج بشرح نهاية السول ٢ / ١١ .

ش : ينقسم مدلول اللفظ إلى معنى كزيد ، وإنسان ، وإلى لفظ مفرد مستعمل كمدلول الكلمة . فإن مدلولها قول مفرد والقول هو اللفظ المستعمل ، وإلى لفظ مفرد مهمل كمدلول أسماء حروف الهجاء كالجيم ، واللام ، والسين أسماء لحروف ـ جلس ـ أى ـ جه له سه [1] ـ ، وإلى لفظ مركب مستعمل كمدلول لفظ الخبر وهو قام زيد مثلا ، وإلى لفظ مركب مهمل كمدلول لفظ الهذيان .

والوضع : جعل اللفظ دليلاً على المعنى .

والمراد جعله متهيئاً لأن يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على وجه مخصوص كتسمية الولد زيداً .

وعرَّفه بعضهم بأنه تخصيص شيئ بشيئ بحيث إذا أُطلِق الأولُ فُهِم منه الثانى .

والجمهور على أنه لا يشترط فى وضع اللفظ للمعنى مناسبة له فإن الموضوع للضدين كالجون [2] للأسود ، والأبيض لا يناسبهما .

واشترط ذلك عباد بن سليمان [3] الصيمرى من المعتزلة .

ثم اختلف فى معنى ذلك :

---

(١) قوله ـ جه له سه ـ الهاء فى كل منها للسكت جيئ بها للوقف حيث إنه لا يوقف على متحرك ولا يمكن تسكين حرف واحد .

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ٢٦٤ .

(٢) راجع : لسان العرب مادة ـ جون ـ

(٣) كنيته أبو سهل ، والصيمرى ـ بفتح الميم أشهر من ضمها ـ نسبة إلى ـ صيمر ـ قرية من آخر عراق العجم وأول عراق العرب . وعباد الصميرى من معتزلة البصرة وكان من أصحاب هشام الغوطى وبلغ مبلغاً عظيماً وله كتب معروفة منها كتاب يسمى الأبواب .

راجع : اللباب ٢ / ٢٥٥ ، وحاشية البنانى ١ / ٢٦٥ ، وطبقات المعتزلة ص ٢٨٥ .

فقيل : أراد أن المناسبة حاملة للواضع على الوضع .

وقيل : أراد أنها كافية فى دلالة اللفظ على المعنى من غير وضع .

قال الأصفهاني [١] : وهذا الثانى هو الصحيح عن عباد [٢] .

ولذلك جزمت به أولاً من زيادتي .

والضمير فى ـ إليه ـ عائد إلى المعنى ، وفى ـ عليه ـ عائد إلى الوضع ، وفى ـ جعله ، وكونه ، ووضعه ـ عائد إلى اللفظ .

ثم اختلف فى أن اللفظ وضع لماذا ؟ على مذاهب :

(أحدها) : أنه موضوع للمعنى الخارجي أى الموجود فى الخارج .

وبه قال الشيخ أبو إسحق فى ـ شرح اللمع ـ ، وصححه فى ـ جمع الجوامع [٣] ـ .

(الثانى) : أنه للمعنى الذهنى وإن لم يطابق الخارج .

واختاره الإمام ، والبيضاوى [٤] لدوران الألفاظ علي المعانى الذهنية وجوداً وعدماً . فإن من رأى شبحا من بعدٍ ، وظنه صخرة سماه بهذا الاسم فإذا دنا منه فرآه يتحرك فظنه شجراً سماه بذلك ، فإذا قرب فظنه حيوانا سماه به ، فإذا ازداد القرب ، وعرف أنه إنسان سماه به ، فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهنى وذلك يدل على أن الوضع له .

وردّ بأن اختلاف الاسم لاختلاف المعنى فى الذهن لظن أنه فى الخارج كذلك لا لمجرد اختلافه فى الذهن . فالموضوع له

---

(١) هو شمس الدين محمد بن محمود العجلى وقد تقدمت ترجمته .

(٢) راجع : بيان المختصر ١ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٦٦ .

(٤) راجع : المحصول ١ / ٦٨ ، والمنهاج بشرح نهاية السول ٢ / ١١ .

فى الخارج ، والتعبير عنه [١] تابع لإدراك الذهن له حسبما أدركه [٢] .

(الثالث) : أنه موضوع للمعنى من حيث هو من غير تقييد بالذهنى ، أو الخارجي فاستعماله فى المعنى فى ذهنٍ كان أو خارج حقيقى عليه [٣] دون الأولين .

وهذا القول اختاره السبكى [٤] وله فيه تصنيف [٥] .

قال ابنه [٦] : والخلاف فى اسم الجنس أى (فى) [٧] النكرة [٨] لأن المعرفة منه ما وضع للخارجي ومنه للذهنى كما سيأتى .

---

(١) قوله - والتعبير عنه - أى عما فى الخارج .

(٢) هذا الرد منقول بالنص من الشيخ الجلال المحلي ولم يشر السيوطى إلى ذلك .

(٣) قوله - حقيقى عليه - أى على هذا .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٦٧ .

(٥) اسمه - الألفاظ هل وضعت بإزاء المعانى الذهنية أو الخارجية - كما فى طبقات ابن السبكى ١٠ / ٣١٥ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) ما بين القوسين مثبت من - جمع الجوامع - لأهميته المذكورة فى الهامش التالى.

(٨) قوله - أى فى النكرة - إشارة إلى أن المراد باسم الجنس النكرة لكن لا بمعنى الفرد الشائع بل ما يقابل المعرفة وهو ما وضع لغير معين سواء كان ماهية أو فرداً شائعاً كما أشار إلى ذلك بقوله - لأن المعرفة - فيشمل حينئذ اسم الجنس بالمعنى المشهور وهو ما وضع للماهية من حيث هى هى ، والنكرة للوحدة الشائعة .

وزاد فى التفسير كما قال بعض المحققين لفظة - فى - لئلا يتوهم أن النكرة نعت لاسم الجنس فلا يفيد أن المراد بالنكرة ما تقدم بل ما وضع للماهية من حيث هى هى وليس مراداً لما علمت من أن المراد بها ما يقابل المعرفة وهو ما وضع لغير معين سواء كان ماهية أو فرداً شائعاً .

- حاشية البنانى ١ / ٢٦٧ .

ص : وكلُّ معنىً ما لَهُ لفظٌ بلى ∴ لكلِّ مُحتاجٍ إليه حَصَلاَ

ش : ليس لكل معنى لفظ يدل عليه فإن أنواع الروائح كثيرة جداً ولم توضع لها ألفاظ توازيها لعدم انضباطها ويدل عليها بالتقييد كرائحة كذا فليست محتاجة إلى الألفاظ . وكذلك أنواع الآلام [1] ، وإنما وضع لما تشتد الحاجة إلى التعبير عنه لأجل الإفهام .

وعبارة المحصول [2] ـ لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ بل لا يجوز .

واقتصر في ـ الحاصل [3] ـ على نفي الوجوب ، وفي ـ المنتخب [4] ـ على نفي الجواز .

وعبارة النظم وأصله تحتملهما .

ص : والمحكَمُ المتَّضحُ المعنى وما ∴ تشابَهَ الله الذي قد عَلِما

ورُبَّما يُطلِعُهُ مَنْ اصْطَفى ∴ وليس موضوعاً لمعنى ذي خفا

إلا على الخواص لفظٌ شائعٌ ∴ قد قالَه الفخرُ ولكن نازَعُوا

ش : اللفظ ينقسم إلى محكم ، ومتشابه .

---

(١) قوله ـ أنواع الآلام ـ قيل المراد معظمها لا كلها وإلا فالبعض منها له ألفاظ خاصة كالصداع والرمد وجوابه : أن هذا ليس موضوعاً للألم بل لما ينشأ عنه فالرمد ـ مثلا ـ موضوع لهيجان العين وإلا لم ينشأ عنه ويضاف إليه فيقال ألم الرمد .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٦٦ ونص عبارته (الأقرب أنه لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ يدل عليه بل ولا يجوز) ا هـ .

(٣) راجع : الحاصل ١ / ٢٨٣ .

(٤) هو كتاب في أصول الفقه للرازي كما في ـ كشف الظنون ٢ / ١٦١٦ ـ

فالأول : هو المتضح المعنى نصا كان أو ظاهراً من الإحكام وهو الإتقان لوضوح مفرداته ، وإتقان تركيبها .

والثانى : هو ما استأثر الله أى اختص بعلمه فلم يتضح لنا معناه .

قال فى ـ جمع الجوامع [1] ـ : وقد يُطْلِعُ عليه بعض أصفيائه إذْ لا مانع من ذلك .

وقد أوّل الخلف من ذلك آيات الصفات ، وأحاديثها المشكلة مع قول السلف بتفويض معناها إليه تعالى .

وقيل : إنه لا يتصور الوقوف عليه لأحد .

ومنشأ الخلاف الاختلاف فى الوقف على ماذا من قوله تعالى ﴿ منه آيات محكمات هنّ أم الكتاب وآخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله ... ﴾ [2] الآية .

فالأكثرون على أن الوقف على قوله ـ إلا الله ـ ، ـ والراسخون ـ مبتدأ فلا يعلمون تأويله .

وقيل : الوقف على – والراسخون – فيكون فيهم من يعلم تأويله .

قال ابن الحاجب : وهو الظاهر لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد [3] .

وقال النووى فى ـ شرح مسلم [4] ـ إنه الأصح إذْ يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٦٨ .

(٢) آية رقم ٧ من سورة آل عمران .

(٣) راجع : بيان المختصر ١ / ٤٧٤ .

(٤) شرح صحيح مسلم ١٦ / ٢١٨ .

قلت : الصواب المختار قول الأكثرين إنه لا يعلمه إلا الله . فقد قال الأستاذ أبو منصور [١] البغدادى إنه الأصح لأنه قول الصحابة .

وقل ابن السمعانى : إنه المختار على طريقة أهل السنة .

واختاره الشيخ موفق الدين [٢] بن قدامة .

ويؤيده ما أخرج عبد الرزاق فى ـ تفسيره ـ ، والحاكم فى ـ مستدركه [٣] ـ بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأ ـ وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون فى العلم آمنا به ـ فهذا يدل على أن الواو للاستئناف لأن هذه الرواية وإن لم تثبت بها القراءة لكن أقلّ درجاتها أن تكون خبراً بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن فقدم كلامه فى ذلك على من دونه .

---

(١) هو عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمى البغدادى الإسفرايينى الأصولى الأديب الفقيه الشافعى كان رحمه الله ذا ثروة طائلة ومروءة نادرة أنفق ماله على أهل العلم والحديث صنف كثيراً فى العلوم ومن تصانيفه : كتاب تفسير القرآن ، والفصل فى أصول الفقه ، والتحصيل فى أصول الفقه .
توفى رحمه الله سنة ٤٢٩ هـ .
راجع : الفتح المبين ١ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى الملقب بموفق الدين كان رحمه الله حجة فى المذهب الحنبلى وتبحر فى فنون كثيرة وكان زاهداً ورعاً كثير التلاوة للقرآن وكثير الصيام والقيام . من مصنفاته النافعة : المغنى ، والكافى فى الفقه ، وروضة الناظر فى أصول الفقه . وتوفى رحمه الله سنة ٦٢٠ هـ .
راجع : الفتح المبين ٢ / ٥٤ ، ٥٥ .

(٣) المستدرك كتاب التفسير ٢ / ٢٨٩ .
وهذه القراءة محمولة على التفسير وليست من القراءات المتواترة .
وقد ذكرها النحاس فى معانى القرآن ١ / ٣٥١ ، وابن عطية فى المحرر الوجيز ٣ / ٢٨ وأبو حيان فى البحر المحيط ٢ / ٣٨٤ ، وابن الجوزى فى زاد المسير ١ / ٣٠٣ ، والسيوطى فى الدر المنثور ٢ / ٦ ، وقطف الأزهار ١ / ٥٦٠ .

ويؤيد ذلك أن الآية دلّت على ذمّ مبتغى المتشابه بوصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة ، وعلى مدح الذين فوضوا العلم إلى الله ، وسلموا إليه كما مدح الله المؤمنين بالغيب .

وحكى الفرّاء [١] أن فى قراءة أبّى بن كعب أيضا (ويقول الراسخون) [٢] .

ويؤيد ذلك أيضاً ما أخرجه الشيخان عن عائشة قالت : تلى رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ هو الذى أنزل عليك الكتاب ﴾ إلى قولى ﴿ ألوا الألباب ﴾ قالت : قال رسول الله ﷺ ـ فإذا رأيت الذين يتّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى الله فاحذروهم [٣] .

وما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى مالك الأشعرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا أخاف على أمتى إلا ثلاث خلال : أن يكثر لهم مال فيتحاسدوا فيقتتلوا ، وأن يفتح لهم الكتاب فيأخذه المؤمن يبتغى تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله ... الحديث [٤] .

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمى لقب بالفراء لأنه كان يفرى الكلام ويحسن نظم المسائل فشبه بالخارز الذى يخرز الأديم . وما عرف ببيع الفراء ولا شرائها قط لا هو ولا أحد من آبائه .

وقد ولد بالكوفة سنة ١٤٤ هـ وكان قوى الحفظ لا يكتب ما يتلقاه عن الشيوخ استغناء بحفظه وكان زعيم الكوفيين بعد الكسائى وله مصنفات تشهد له بالعلم والفضل منها : معانى القرآن ، والمذكر والمؤنث ، والمقصور والممدود ، والوقف والابتداء ، والنوادر واللغات . وتوفى رحمه الله سنة ٢٠٧ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ١٤ / ١٤٩ ، والفهرست لابن النديم ص ٩٨ ، والأعلام ٨ / ١٤٥ .

(٢) معانى القرآن للفراء ١ / ١٩١ ، والمحرر الوجيز لابن عطية ٣ / ٢٨ ، وزاد المسير ٣٠٣/١ .

(٣) أخرجه البخارى فى التفسير ٣ / ١١٠ ، ومسلم فى كتاب العلم ٤ / ٢٠٥٣ ، وأبو داود فى كتاب السنة ٤ / ١٩٨ ، وأحمد فى المسند ٦ / ٤٨ .

(٤) بقية الحديث (وأن يزداد علمهم فيضيعوه ، ولا يبالون عليه) .

الطبرانى فى الكبير ٣ / ٢٩٢ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ / ١٢٨ ، فيه =

وما أخرجه ابن مردويه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : ـ إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضا فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما تشابه فآمنوا به [١] ـ .

وما أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف [٢] واحد ، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف : زاجر ، وآمر ، وحلال ، وحرام، ومحكم ، ومتشابه ، وأمثال ، فأحلوا حلاله ، وحرّموا حرامه ، وافعلوا ما أُمِرْتُم به ، وانتهوا عما نُهيتم عنه ، واعتبروا بأمثاله ، واعملوا بمحكمه ، وآمنوا بمتشابهه ، وقولوا آمنا به كل من عند ربنا [٣] ـ .

وروى البيهقي في ـ الشعب [٤] ـ نحوه من حديث أبي هريرة .

= محمد بن اسماعيل بن عياش عن أبيه ولم يسمع من أبيه ، ١ هـ .
وذكره ابن كثير في تفسيره ٢ / ١٠ ، ١١ وقال : غريب جداً .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢ / ١١ .

(٢) معنى قوله ﷺ ـ كان الكتاب الأول ... الخ أن ما نزل من كتب الله تعالى على من أنزله من أنبيائه خالياً من الحدود والأحكام والحلال والحرام كزبور داود الذى إنما هو تذكير ومواعظ ، وإنجيل عيسى الذى هو تمجيد ومحامد وحض على الصفح والإعراض وما أشبه ذلك من الكتب التى نزلت ببعض المعانى السبعة التى يحوى جميعها القرآن الكريم وقد خص الله نبينا محمداً ﷺ وأمته بأن أنزل عليهم كتابه على أوجه سبعة من الوجوه التى ينالون بها رضوان الله تعالى ويدركون بها الفوز بالجنة إذا أقاموها فكل وجه من أوجهه السبعة باب من أبواب الجنة التى نزل منها القرآن ...
راجع : تفسير الطبرى ١ / ٥٤ .

(٣) المستدرك ٢ / ٢٨٩ ، وذكره ابن جرير في تفسيره ١ / ٥٣ ، والقنوجي في فتح البيان ٢ / ١٨٩ .

(٤) شعب الإيمان ٢ / ٤٢٧ .

وأخــرج ابن أبــى داود [١] فى كـتـاب ـ المصـاحـف [٢] ـ بسنده عن الأعمش [٣] قال : فى قراءة ابن مسعود ـ وإنْ تأويله إلا عند الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به [٤] ـ .

وأخـرج ابن أبى حـاتم فى ـ تفسيره ـ عن عـائشة فى هذه الآية قالت : كان رسوخهم فى العلم أن آمنوا بمتشابهه ، ولا يعلمونه [٥] .

---

(١) هو العلامة أبو بكر عبد الله بن سليمان السجستانى الحنبلى نشأ فى بيت علم تحت رعاية والده شيخ السنة أبى داود صاحب السنن له مصنفات تشهد له بالفضل منها كتاب المصاحف وكتاب الناسخ والمنسوخ ، وكتاب نظم القرآن توفى رحمه الله سنة ٣١٦ هـ .
راجع : تاريخ بغداد ٩ / ٤٦٤ ، والفهرست لابن النديم ص ٣٢٤ ، والأعلام ٤ / ٩١ .

(٢) كتاب المصاحف لابن أبى داود موضوعه أحكام تتعلق بالقرآن الكريم حيث اشتمل الكتاب على الكلام على جمع القرآن وكتابته ، وعمل عثمان فى توحيد القراءة ، والرسم الذى اتفقت عليه مصاحف الأمصار وغير ذلك .
ونص قراءة ابن مسعود المذكورة فيه (وإن حقيقة تأويله .....) .

(٣) هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى أبو محمد الكوفى الأعمش . ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس تابعى مشهور أصله من بلاد الرىّ ومنشأة ووفاته فى الكوفة يروى نحو ١٣٠٠ حديث . قال الذهبى كان رأساً فى العلم النافع والعمل الصالح وقال السخاوى قيل : لم ير السلاطين والملوك والأغنياء فى مجلس أحقر منهم فى مجلس الأعمش مع شدة حاجته وفقره .
ولد سنة ٦١ هـ وتوفى رحمه الله سنة ١٤٨ هـ .
راجع : تقريب التهذيب ١ / ٣٣١ ، والأعلام ٣ / ١٣٥ .

(٤) هذه القراءة غير متواترة وقد ذكرها الفراء فى معانى القرآن ١ / ١٩١ ، وابن عطية فى المحرر الوجيز ٣ / ٢٨ ، والسيوطى فى قطف الأزهار ١ / ٥٦١ ، وابن الجوزى فى زاد المسير ١ / ٣٠٣ .

(٥) راجع : تفسيرا بن أبى حاتم ٢ / ٥٩٩ ونصه : « كان من رسوخهم فى العلم أن آمنوا بمحكمه ، ومتشابهه ولا يعلمونه » .

وأخرج أيضا عن أبى الشعثاء (١) ، وأبى نَهيك (٢) قالا : إنكم تصلون هذه الآية وهى مقطوعة (٣) .

وأخرج أيضا من طريق العوفى عن ابن عباس قال : نؤمن بالمحكم ، وندين به ونؤمن بالمتشابه ولا ندين به وهو من عند الله كله .

وأخرج الدارمى فى مسنده عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال صُبَيْغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر وقد أعدّ له عراجين (٤) النخل فقال : من أنت ؟ .

فقال : أنا عبد الله صبيغ .

فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه حتى دمّى رأسه ــ وفى رواية عنده ــ فضربه بالجريد حتى ترك ظهره دبِرَةً (٥) ، ثم تركه حتى برأ ثم

---

(١) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدى البصرى مشهور بكنيته . ثقة فقيه تابعى من الطبقة الثالثة صحب ابن عباس وكان من بحور العلم ولد سنة ٢١ هـ ومات سنة ٩٣ هـ .
راجع : تقريب التهذيب ١ / ١٢٢ ، والأعلام ٢ / ١٠٤ .

(٢) هو عثمان بن نهيك ــ بفتح النون ــ الأزدى أبو نهيك البصرى القارىء مقبول من الرابعة .
راجع : تقريب التهذيب ٢ / ١٥ .

(٣) راجع : تفسير بن أبى حاتم ٢ / ٥٩٩ .

(٤) العرجون : العود الأصفر الذى فيه شماريخ العذق وهو فُعلون من الانعراج وهو الانعطاف والواو والنون زائدتان وجمعه : عراجين .
وفى لسان العرب : العرجون : العذق عامة ، وقيل : هو العذق إذا يبس واعوجّ .
وقال الأزهرى : العرجون : أصفر عريض شبه الله به الهلال لما عاد دقيقاً . قال تعالى: ﴿ والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ﴾ ــ سورة يس آية ٣٩ ــ .
قال ابن سيده : فى دقته واعوجاجه .
راجع : النهاية ٣ / ٢٠٣ ، ولسان العرب مادة ــ عرج ــ

(٥) الدبرة : ــ بالتحريك ــ قرحة الدابة والبعير .
راجع : لسان العرب مادة ــ دبر ــ

عاد له ثم تركه حتى برأ فدعى به ليعود فقال : إن كنت تريد قتلى فاقتلنى قتلا جميلاً ، فأذن له إلى أرضه ، وكتب إلى أبى موسى الأشعرى ألاّ يجالسه أحد من المسلمين [١] .

وأخرج الدارمى أيضا عن عمر بن الخطاب قال : إنه سيأتيكم ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسُّنن فإن أصحاب السُّنن أعلم بكتاب الله [٢] .

فهذه الأحاديث ، والآثار تدل على أن المتشابه مما لا يعلمه إلا الله ، وأن الخوض فيه مذموم .

وقولى ـ وليس موضوعاً ... ـ إلى آخره . قال الإمام فخر الدين فى ـ المحصول [٣] ـ لا يجوز أن يكون اللفظ الشائع المشهود بين الخاصة ، والعامة فى معنىً موضوعاً لمعنىً خفىٍ جداً بحيث لا يعرفه إلا الخواص .

والقصد بذلك الردّ على مثبتى الحال [٤] وهو الواسطة بين الموجود والمعدوم فى قولهم إن الحركة معنى يوجب تحرك الذات فإن ذلك معنى خفى إلا على الخواص .

والمشهور تفسير الحركة بنفس الانتقال لا أنها معنى أوجب الانتقال .

وردّه الأصفهانى فى شرحه وقال قد يدرك الإنسان معانى خفية لطيفة ولا يجد لها لفظا يدل عليها لأن ذلك المعنى مبتكر ، ويحتاج إلى وضع لفظ بإزائه ليفهم الغير ذلك المعنى سواء كان اللفظ مشهوراً أم لا .

---

(١) ذكره العلامة أبو الطيب القنوجى فى فتح البيان ٢ / ١٨٩ ، والقرطبى فى تفسيره ١٨/٤ .

(٢) سنن الدارمى باب ـ التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ـ ١ / ٤٩ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٦٨ .

(٤) فى المحصول ـ الأحوال ـ

قال : نعم إن قيل إن اللفظ المشهور موضوع بإزاء المعنى الخفى أولاً فممنوع .

قال : وأسماء الله تعالى المقدسة من القسم الأول فإن فيها ألفاظاً مشهورة وبإزائها معانى دقيقة لا يفهمها إلا الخواص . انتهى .

وقد أشرت إلى هذا الردّ بقولى ـ ولكن نازعوا ـ وهى من زيادتى .

« مسألة »

ص : توقيفٌ اللغات عند الأكثرِ ... ومنهم ابن فُورَكٍ والأشْعَرِى

علّمها بالوحى أوْ بأنْ خلَقْ ... علماً ضروريا وصوتاً قد نطَقْ

وباصطلاحٍ قال ذوُ اعتزالِ ... والعلمُ من قرائنِ الأحوالِ

وقيل ما استُغْنِىَ فى التعريفِ ... مُحْتملٌ وغيرهُ توْقيفى

وقيل عكْسُهُ وقومٌ وَقَفوا ... وقومٌ التوقيفُ ظَنٌّ ألِفُوا

ش : اختلف فى واضع اللغات على مذاهب :

(أحدها) : أن واضعها هو الله تعالى ، ووقف عليها خلقه ، وعبّروا عن ذلك بالتوقيف لإدراكه به .

والتوقيف المذكور إما بالوحى إلى نبى من أنبيائه ، وإما بخلق أصوات فى بعض الأجسام تدل عليها ، وإسماعها لمن عرفها ، ونقلها ، وإما بخلق العلم الضرورى فى بعض العباد بها .

قال الشيخ جلال (١) الدين : والظاهر من هذه الاحتمالات أولها لأنه المعتاد فى تعليم الله تعالى .

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٧٠ .

وبهذا المذهب أعنى كونها توقيفية .

قاله الجمهور ومنهم الأشعرى ، وابن فورك ـ من أكابر أصحابه ـ واسمه محمد بن الحسن الأصبهانى . صنفَ فى الأصلين ، ومعانى القرآن نحو مائة مصنف ، ومات سنة ست وأربعمائة [١] .

وفورك ـ بضم الفاء [٢] ـ لفظ عجمى معناه شويخ تصغير شيخ .

وقد استدل لهذا المذهب بقوله تعالى ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾[٣] أى أسماء المسميّات .

قال ابن عباس علمه الله اسم الصفحة ، والقدر حتى الفسوة والفسية .

وفى رواية عنه : عرض عليه أسماء ولده إنسانا إنسانا ، والدواب فقيل هذا الحمار . هذا الجمل . هذا الفرس .

أخرجهما ابن أبى حاتم فى تفسيره [٤] .

وتعليمه تعالى دالٌ على أنه الواضع دون البشر .

(**المذهب الثانى**) : أنها اصطلاحية أى وضعها البشر واحداً أو أكثر ، وحصل عرفانها للباقين بالإشارة ، والقرائن كتعريف الأطفال ذلك فى ابتداء نطقهم وتمييزهم .

وبهذا قالت المعتزلة .

---

(١) راجع : الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١ / ٢٣٨ .

(٢) ويرى بعض العلماء فتحها وعليه ففى الفاء اللغتان . ولفظ ـ فورك ـ ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة .

(٣) آية رقم ٣١ من سورة البقرة .

(٤) راجع : تفسير ابن أبى حاتم ١ / ٨٠ .

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ (١) أى بلغتهم . فهى سابقة على البعثة ، ولو كانت توقيفية ، والتعليم بالوحى كما هو الظاهر لتأخرت عنها .

قلت : الجواب أن التعليم بالوحى إلى آدم وذلك سابق على كل بعثة (٢) .

(المذهب الثالث) : أن القدر المحتاج إليه فى التعريف توقيفى للحاجة إليه ، وغيره محتمل لكونه توقيفياً أو اصطلاحياً .

وبهذا قال الأستاذ أبو إسحق الإسفرائينى .

كذا نقله عنه ابن برهان (٣) ، والآمدى (٤) ، وابن الحاجب (٥) ، والإمام (٦) فى موضع ونقل عنه فى موضع آخر أن الباقى اصطلاحى (٧) .

وتبعه على هذا النقل البيضاوى (٨) .

---

(١) آية رقم ٤ من سورة إبراهيم عليه السلام

هذا ووجه الدلالة من الآية أن ـ رسول ـ نكرة فى سياق النفى فيصدق بأول رسول فيكون إرساله بلسان قومه أى لغتهم فتكون لغتهم سابقة على إرساله فلا تكون اللغات توقيفية إذْ التعليم لا يكون إلا بالوحى كما هو الظاهر الذى جرت به عادة الله . فلو كانت توقيفية لتأخرت عن البعثة وقد فرض أنها سابقة عليها فيلزم الدور وهو محال .

هذا وجه الدالالة من الآية والجواب عنه ما ذكره السيوطى بقوله ـ قلت ـ

(٢) نصّ إجابة الشيخ الجلال المحلى فى شرحه ١ / ٢٧١ ما يلى :

... لا يلزم من تقديم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية لجواز أن تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحى بين النبوة والرسالة .

(٣) راجع : الوصول إلى الأصول ١ / ١٢١ .

(٤) راجع : الإحكام فى أصول الأحكام ١ / ٧١ .

(٥) راجع : بيان المختصر ١ / ٢٨٥ .

(٦) ، (٧) راجع : المحصول ١ / ٥٨ ، ٦١ ، ٦٢ .

(٨) راجع : المنهاج بشرح نهاية السول ٢ / ٢٨ .

والأول هو المعروف عنه .

(**المذهب الرابع**) : عكسه أي القدر المحتاج إليه في التعريف محتمل للتوقيف والاصطلاح والباقي توقيفي .

هذا مقتضى التعبير بعكسه الذي وقع في ـ جمع الجوامع [١] ـ وعليه شرح العراقي وشرح الشيخ جلال الدين على أن معناه أن المحتاج إليه اصطلاحي ، والباقي محتمل له وللتوقيفي .

(**المذهب الخامس**) : التوقف في المسألة عن القول بواحد من هذه الأقوال لتعارض أدلتها .

وعزاه في ـ المحصول [٢] ـ للقاضي [٣] ، وجمهور المحققين .

(**السادس**) : الوقف عن القطع بشيئ من هذه المذاهب لأن أدلتها لا تفيد القطع ، وترجيح مذهب الأشعري بحسب الظن لظهور دليله .

واختار هذا القول في ـ جمع الجوامع [٤] ـ تبعاً لابن الحاجب [٥] .

قال الآمدي : إن كان المطلوب اليقين فالقول قول القاضي، أو الظن وهو الحق فالحق قول الأشعري لظهور أدلته [٦] .

قال الإبياري [٧] في شرح ـ البرهان [٨] ـ : ولا فائدة للخلاف في هذه المسألة .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٧١ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٥٨ .

(٣) هو القاضي أبو بكر الباقلاني وقد تقدمت ترجمته .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٧١ .

(٥) راجع : بيان المختصر ١ / ٢٧٨ ـ ٢٨٠ .

(٦) راجع : الإحكام ١ / ٧١ .

(٧) هو : علي بن إسماعيل فقيه مالكي . وقد تقدمت ترجمته .

(٨) هو ـ البرهان في أصول الفقه ـ لإمام الحرمين الجويني .

وقال الماوردى فى ـ تفسيره ـ : فائدته أن من قال بالتوقيف جعل التكليف مقارناً لكمال العقل ، ومن قال بالاصطلاح أخر التكليف عن العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام .

وقال غيره : فائدته قلب اللغة .

ورتب بعضهم على هذا ما لو عقد النكاح بحضور الناس على ألفين مريدين بها ألفاً .

والحق أن الخلاف فى اللغات الموجودة هل هى توقيفية أو اصطلاحية . أما اصطلاح اثنين الآن على تسمية الألف ألفين ، أو الثوب فرساً فلا يجوز قطعا .

مسألة

ص : قال أبو بكر مع الغزالى ∴ والآمدىّ وأبى المعالى
لا تَثْبُتُ اللغاتُ بالقياس ∴ وأثبت القاضى أبو العباس
شرعاً وفى لغةِ الشيرازى ∴ وابنُ أبى هريرةٍ والرَّازى
وقل قومٌ تَثبتُ الحقائقُ ∴ دُونَ المجازِ والجميع وَافقُوا
على جوازِ ما بالاستقرا ثَبَتْ ∴ تعيمُهُ والمنعُ فى الأعلاَمِ بَتْ

ش : اختلف فى اللغة هل تثبت بالقياس ؟

فقال القاضى أبو بكر ، وإمام الحرمين ، والغزالى ، والآمدى (١) : لا .

وقال ابن سريج (٢) ، وابن أبى هريرة (٣) ، والشيخ أبو إسحق

---

(١) راجع : البرهان ١ / ١٣٢ ، والمستصفى ١ / ٣٢٣ ، والإحكام للآمدى ١ / ٥٤ .

(٢) ابن سريج هو أحمد بن عمر . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو الحسن بن الحسين الشافعى . وقد تقدمت ترجمته .

الشيرازى [١] ، والإمـام الـرازى [٢] : نعم .

فإذا اشتمل معنى اسم [٣] على وصف مناسب للتسمية كالخمر أى المسكر من ماء العنب لتخميره للعقل أى تغطيته، ووجد ذلك الوصف فى معنى آخر كالنبيذ أى المسكر من غير ماء العنب ... ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فيسمى النبيذ خمراً فيجب اجتنابه بآية ـ إنما الخمر [٤] ـ لا بالقياس على الخمر [٥] .

---

(١) راجع : اللمع ص ١١ ، ٩٨ ، والتبصرة ص ٤٤٤ .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٤١٨ .

(٣) الحق أن العلماء جميعا متفقون على أن القياس لا يجرى فى الحكم اللغوى الذى ثبت بالنقل عمومه وشموله لجميع الأفراد بالاستقراء كرفع الفاعل ، ونصب المفعول . فرفع الفاعل ونصب المفعول ثبت من اللغة بالاستقراء ، والتتبع لكلام العرب فكان ذلك شبيها بالقاعدة الكلية ومعروف أن القاعدة الكلية لا تختص بفرد دون فرد .

كما اتفقوا على امتناع جريان القياس فى أسماء الأعلام ، وأسماء الصفات .

أما أسماء الأعلام فلكونها غير موضوعة لمعان موجبة لها بمعنى أن العلم وضع للذات ، ولم يوضع للمعنى حتى يمكن انتقال هذا المعنى مِن محل إلى محلٍ آخر فامتنع القياس فيه لعدم الجامع .

وأما أسماء الصفات كالعالم والجاهل ، والكريم ، والبخيل فلأنها واجبة الاطراد بمقتضى الوضع فى كل من وجد فيه المعنى كالعلم ، والجهل والكرم ، والبخل . فمسمى العالم ـ مثلا ـ من قام به العلم وهو متحقق فى حق كل من قام به العلم فكان إطلاق اسم العالم عليه ثابتاً بالوضع لا بالقياس . ومحل النزاع بين العلماء إنما هو في الأسماء التى وضعت للذوات لاشتمال هذه الذوات على معان مناسبة للتسمية بدور الإطلاق معها وجوداً وعدماً ، وهذه المعانى مشتركة بين هذه الذوات وبين غيرها وذلك مثل لفظ ـ الخمر ، والنباش ـ .

راجع كتابنا : تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ١٦٠ .

(٤) سورة المائدة آية رقم ٩٠ .

(٥) معنى هذا أننا إذا قلنا إن النبيذ يسمى خمراً لوجود المخامرة فيه قياساً على الخمر كان تحريم النبيذ ثابتاً بما ثبت به تحريم الخمر ومعروف أن تحريم الخمر ثابت بالآية رقم ٩٠ من سورة المائدة وإذا قلنا إن اللغة لا تثبت بالقياس فإن حكم النبيذ لا يكون مثبتاً بالآية المذكورة ، وإنما يكون مثبتاً بالقياس .

ثم إن الذاهبين للجواز منهم من جوّزه من حيث اللغة ، ومنهم من جوزه من حيث الشرع وعليه ابن سريج ، واختاره ابن السمعانى قال : ووجهه أنا نعلم أن الشريعة إنما سمّت الصلاة صلاة لصفة متى انتفت عنها لم تسمّ صلاة فنعلم أن ما شاركها فى تلك الصفة يكون صلاة فبان بهذا ثبوت الأسماء الشرعية بالعلل.إنتهى .

فصار على قول الجواز قولين وقد بينتها فى النظم من زيادتى .

وذهب قوم إلى ثبوت الحقيقة بالقياس دون المجاز لأنه أخفض رتبة منها فيجب تمييزها عليه (١) .

ومحلّ الخلاف فيما لم يثبت تعميمه بالاستقراء ، وفى غير الأعلام .

فأما ما ثبت تعميمه بالاستقراء كرفع الفاعل ، ونصب المفعول فلا خلاف فى جوازه .

وأما الأعلام فلا يجرى فيها القياس اتفاقا لأنها غير معقولة المعنى والقياس فرع المعنى .

وكذلك الصفات كاسم الفاعل ، والمفعول ونحوهما لأنه لابد فى القياس من أصل وهو غير متحقق فيها فإنه ليس جعل البعض أصلاً ، والبعض فرعاً بأولى من العكس . وإطّرادها فى محالّها مستفاد من الوضع لوضعهم القائم ـ مثلاً ـ لكل من قام .

فالحصل أن محلّ الخلاف فيما إذا اشتمل الاسم على وصف واعتقدنا أن التسمية لذلك الوصف كما تقدم فى الخمر .

---

(١) قال الشيخ ابن قاسم العبادى رحمه الله : ولوقيل بعكس ذلك أى يثبت المجاز دون الحقيقة ، لأنه أخفض رتبة ، وشأن الأدنى أن يتوسع فيه مالا يتوسع فى الأعلى لم يكن بعيداً .

[تنبيــه] نَقْلُ المنعِ عن القاضى أبى بكر هو الصواب كما حكاه عنه المازرى [1] وغيره وهو الموجود فى ـ تقريبه [2] ـ .

وَنَقْلُ ابنِ الحاجب عنه الجواز [3] مردود .

وَنَقْلُ الجوازِ عن الرازى لا ينافيه قوله فى مواضع : هذا قياس فى اللغة ولا نقول به لأن المناظرة قد يرتكب فيها مذهب الخصم والاعتماد على المذكور فى مظنته دون المستطرد .

ونَقْلُ كلٍ من المنع والجواز عن أربعة أشير به كما قال صاحب ـ جمع الجوامع ـ إلى اعتدال القولين خلاف قول بعضهم إن الأكثر على المنع [4] .

والغزالى : هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى ولد بها سنة خمسين وأربعمائة ، ومات بها يوم الإثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة .

ونسبته إلى الغزالى فإن أباه كان يغزل الصوف ، ويبيعه .

وقيل إلى غزالة قرى من قرى طوس [5] .

والآمدى هو الإمام سيف الدين أبو الحسن على بن أبى على بن محمد

---

(١) هو محمد بن على بن عمر فقيه مالكى وقد تقدمت ترجمته .

(٢) راجع : التقريب والإرشاد للباقلانى ١ / ٣٦١ .

(٣) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهانى ١ / ٢٥٥ .

(٤) الذى قال هذا ليس صاحب ـ جمع الجوامع ـ وإنما الشيخ جلال الدين المحلى كما فى شرحه على جمع الجوامع ١ / ٢٧٣ هـ .

(٥) طوس : مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ . راجع : معجم البلدان ٤ / ٥٥ .

بن سالم الأستاذ فى الأصول ، والكلام . كان حنبلياً ثم عاد شافعياً . وله المؤلفات المفيدة كالإحكام (١) ، والأبكار (٢) .

قال ابن عبد السلام (٣) فيه : ما علمنا قواعد البحث إلاّ منه . ولو ورد على الإسلام متزندق (٤) ما تعيّن لمناظرته غيره .

مات بدمشق سنة إحدى وثلاثين وستمائة .

ورؤى فى المنام فقيل ما فعل الله بك ؟ .

فقال : أجلسنى على كرسى وقال لى : استدل على وحدانيتى بحضرة ملائكتى .

فقلت : لما كان الحادثُ المُخْتَرَع على أحسن منوال لابدّ له من صانع وكانت نسبة الثانى ، والثالث إلى الواحد نسبة الرابع ، والخامس ، وما وراء ذلك مما لم يقل به أحد ، ولا ادعاه مخلوق بطل الجميع ، وثبت الواحد جل جلاله ، وعزّ سلطانه .

فقال لى : ادخل الجنة .

وابن سريج هو القاضى أبو العباس أحمد بنِ عمر إمام الأصحاب من كبار أصحاب الوجوه . له أربعمائة مصنف . وهو أوّل مَنْ تولى القضاء من الشافعية .

---

(١) هو الإحكام فى أصول الأحكام فى أصول الفقه وقد اختصره فى ـ منتهى السول فى علم الأصول ـ

(٢) هو ـ أبكار الأفكار فى أصول الدين ويقع فى خمسة مجلدات وقد اختصره فى مجلد واحد .

راجع : طبقات ابن قاضى شهبة ٢ / ٧٩ ، ٨٠ .

(٣) هو العز بن عبد السلام وقد تقدمت ترجمته .

(٤) الزنديق : هو الذى لا يتسمك بشريعة ويقول بدوام الدهر .

والعرب تعبرّ عن هذا بقولهم : ملحد أى طاعن فى الأديان .

راجع : المصباح المنير ١ / ٢٥٦ .

مات سنة ست وثلاثمائة عن سبع وخمسين سنة ، وهو العالم المبعوث على رأس المائة الثالثة .

والشيخ أبو اسحق [١] الشيرازى اسمه : إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزبادى ـ بكسر الفاء ـ قرية بفارس . أحد الأئمة الجامعين للفقه والأصول ، والخلاف مع الزهد والورع ، وإجابة الدعوة .

ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ومات فى جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة .

وابن أبى هريرة [٢] هو أبو على الحسن بن الحسين الإمام الجليل أحد عظماء الأصحاب أخذ عن ابن سريج ، وشرح المختصر ، ومات فى رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة .

« مسألة »

ص : اللفظُ والمعنىَ ذُو الاتحادِ .:. قد يَمْنَعُ الشركةَ فى المراد
كَعلَمِ ما لمعيَّنٍ وُضِعْ .:. لم يتناولْ غيْرَه كما اتُّبِعْ
فإنْ يكُ التعيينُ خارجياً .:. فَعَلَمُ الشخصِ وإن ذهنياً
فالجنسُ للماهيةِ اسمُهُ وُضِع .:. من حيثُ هى فَشركةٌ لا يمتنِعِ
تُلفيه ذَا تواطؤٍ إن استوى .:. مُشككاً إذا تفاوُتاً حَوى

ش : اللفظ إذا نسب للمعنى باعتبار وحدة كل منهما وتعدده أربعة أقسام :

(الأول) : متّحد اللفظ ، والمعنى . ويسمى المنفرد لانفراد لفظه بمعناه وهو نوعان :

---

(١) هو ابراهيم بن على بن يوسف الشافعى وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو الحسن بن الحسين الشافعى وقد تقدمت ترجمته .

ما يمتنع وقوع الشركة فى معناه ، وما لا (١) .

فمن الأول : العلَم وهو ما وضع لمعين لا يتناول غيره .

فخرج بالمعين النكرات ، وبما بعده سائر المعارف فإن الضمير صالح لكل متكلم ومخاطب ، وغائب ، وليس موضوعاً لأن يستعمل فى معيّن خاص بحيث لا يستعمل فى غيره ، واسم الإشارة صالح لكل مشار إليه وكذا الباقى .

ثم التعيين إن كان خارجياً بأن كان الموضوع له معّيناً فى الخارج كزيد فهو علم. الشخص، وإن كان ذهنيا بأن كان الموضوع له معيناً فى الذهن أى ملاحظ الوجود فيه كأسامة علم للسبع أى لماهيته الحاضرة فى الذهن فهو علم الجنس .

ومن الثانى أعنى مالا يمتنع فيه الشركة اسم الجنس وهو ما وضع للماهية من حيث هى أى من غير أن تعيّن فى الخارج أو الذهن كأسد اسم للسبع أى لماهيته .

واعلم أن هذا المحلّ من المهمات أعنى الفرق بين علم الجنس كأسامة ، واسم الجنس كأسد ، فإنهما فى المعنى سواء لصدق كل منهما على كل فرد من هذا الجنس ، وفى الأحكام اللفظية مختلفان فإن لأسامة حكم الأعلام من منع الصرف ، والابتداء به بلا مسوّغ ، ومجيىء الحال منه (٢) ، ومنع تعريفه باللام ، وأسد نكرة محضة .

قال الخسرو شاهى (٣) قدمت الديار المصرية ، وليس فيها من يعرف الفرق بين علم الجنس واسم الجنس .

قال : وتقرير الفرق بينهما أن الواضع إذا استحضر صورة الأسد ليضع لها

---

(١) قوله ــ ومالا ــ أى ومالا يمتنع وقوع الشركة فى معناه .

(٢) قوله ــ ومجيئ الحال منه ــ مثل : هذا أسامة مقبلاً .

(٣) هو شمس الدين عبد الحميد بن عيسى الشافعى وقد تقدمت ترجمته .

فتلك الصورة المشخصة فى ذهنه جزئية باعتبار تشخصها فى ذهنه ، ومطلق الصورة كلى . فإن وضع اللفظ للصورة التى فى ذهنه فهو علم الجنس ، وإن وضعه لمطلق الصورة فهو اسم الجنس . وحينئذ لا يعرف الفرق بينهما إلا باعتبار وضع الواضع .

وفى كلام سيبويه إشارة إلى هذا الفرق فإنه قال : هذا باب من المعرفة يكون الاسم الخاص فيه شائعاً فى أمته ليس واحد منها بأولى من الآخر . إذا قلت هذا أبو الحارث إنما تريد هذا الأسد أى هذا سمعت باسمه ، أو عرفت أشباهه ولا تريد أن تشير إلى شيئ قد عرفته بمعرفته كزيد ، ولكنه أراد هذا الذى كل واحد من أمته له هذا الاسم . انتهى .

فجعله بمنزلة المعرّف باللام التى للحقيقة .

قال ابن مالك [١] بعد ذكره كلامه : جعله خاصاً شائعاً فى حال واحدة فخصوصه باعتبار تعيينه الحقيقة فى الذهن ، وشِيَاعُهُ باعتبار أن لكل شخص من أشخاص نوعه قسطاً من تلك الحقيقة فى الخارج .

وقال غيره : إن أسداً وضع ليدل على شخص معيّن ، وذلك الشخص لا يمتنع أن يوجد منه أمثال فوضع على الشياع فى جملتها . فوضع أسامة لا بالنظر إلى شخص بل على معنى الأسدية المعقولة التى لا يمكن أن توجد خارج الذهن بل هى موجودة فى النفس ، ولا يمكن أن يوجد منها اثنان أصلاً فى الذهن ثم صار أسامة يقع على الأشخاص لوجود ذلك المعنى المفرد الكلى فيها .

وقال ابن قاسم بعد حكايته التحقيقُ أن اسم الجنس موضوع للحقيقة الذهنية من حيث هى هى . فأسد موضوع للحقيقة باعتبار حضورها الذهنى الذى هو نوع تشخص لها مع قطع النظر عن أفرادها .

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائى وقد تقدمت ترجمته .

ونظيره المعرّف بلام الحقيقة .

وبيان ذلك : أن الحقيقة الحاضرة فى الذهن ، وإن كانت خاصة بالنسبة إلى أفرادها فهى باعتبار حضورها فيه أخص من مطلق الحقيقة . فإذا استحضر الواضع صورة الأسد ليضع لها . فتلك الصورة الكائنة فى ذهنه جزئية بالنسبة إلى مطلق صورة الأسد . فإن هذه الصورة واقعة لهذا الشخص فى زمان ومثلها يقع فى زمان آخر ، أو فى ذهن آخر ، والجميع يشترك فى مطلق صورة الأسد ، فإن وضع لها من حيث خصوصها فعلم الجنس ، أو من حيث عمومها فاسم الجنس انتهى .

وهو عين ما تقدم عن الخسرو شاهى مع زيادة إيضاح ، وبسط .

وقال السبكى : المختار أن علم الجنس : ما قُصِدَ بهِ تمييزُ الجنس عن غيره مع قطع النظر عن أفراده . واسم الجنس : ما قُصِدَ به مسمّى الجنس باعتبار وقوعه على الأفراد حتى إذا دخلت عليه الألف واللام الجنسية صار مساوياً لعلم الجنس لأنها لتعريف الماهية .

وفرع على ذلك : أن علم الجنس لا يثنى ، ولا يجمع لأن الحقيقة من حيث هى لا تقبل جمعاً ولا تثنية لأن التثنية ، والجمع إنما هو للأفراد . انتهى .

وهو بمعنى ما تقدم قبل كلام ابن قاسم .

[**تنبيه**] من المهم معرفة أسماء الكتب من أىّ قبيل هى ؟

وقد سئل بعض الفضلاء ذلك .

وأورد على القول بأنها من الأعلام الشخصية تعددّ المسمّى بها فى الواقع باعتبار تعدد نسخ الكتاب الواحد .

وأجاب شيخنا العلامة الكافيجى [1] بأن التحقيق أنه لا يعتبر فى تشخص

---

(١) هو : محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومى الحنفى أبو عبد الله الكافيجى من كبار العلماء بالمعقولات . رومى الأصل اشتهر بمصر ولازمه السيوطى أربع عشرة سنة ، وعرف بالكافيجى لكثرة اشتغاله بالكافية فى النحو توفى رحمه الله سنة ٨٧٩ هـ .
راجع : الأعلام ٦ / ١٥٠ .

الكتاب خصوصية المحلّ فحينئذ يكون المسمى به واحداً فى الواقع يعنى وهو الكلام المؤلف المنظوم الذى صدر عن مؤلفه على الترتيب الذى وضعه وهو شيئ واحد فى الواقع وإن تعددت محالّه المكتوب فيها .

قال : وقد يجاب بأنه وضع الاسم لعين ما نسخه المؤلف ، ثم وضع لما نسخ عنه وضعاً شخصياً لاتحاد بينهما اتحاد تأكيد قولك ـ جاء زيد زيد ـ

قال : وأما الجواب عنه بأن وضعه فى معناه كوضع اسم الإشارة فى معناه فلا يدفع السؤال كما ترى انتهى .

ثم نبهت على أن ما يقبل الشركة ينقسم إلى متواطئ ومشكك :

فالأول ما استوى معناه فى أفراده كالإنسان فإنه متساوى المعنى فى أفراده من زيد وعمرو وغيرهما .

سُمّى متواطئاً من التواطئ وهو التوافق لتوافق أفراد معناه فيه .

والثانى ما تفاوت معناه فى أفراده كالنور فإنه فى الشمس أشدّ منه فى السراج ، والبياض فإنه فى الثلج أشدّ منه فى العاج .

سمّى مشككا لأنه يشكك الناظر فيه : هل هو متواطئ نظراً إلى جهة اشتراك الأفراد فى أصل المعنى ؟ أو مشترك نظراً إلى جهة الاختلاف ؟

وقال ابن التلمسانى : لا حقيقة للمشكك لأن ما حصل به التفاوت إن دخل فى التسمية فاللفظ مشترك ، وإن لم يدخل بل وضع للقدر المشترك فهو المتواطىء .

وأجاب القرافى بأن كلا من المتواطئ ، والمشكك موضوع للقدر المشترك ولكن الاختلاف إن كان بأمور من جنس المسمى (١) فهو المشكك ، وإن كان بأمور خارجة عن مسماه كالذكورة ، والأنوثة ، والعلم ، والجهل فهو المتواطئ (٢) .

---

(١) قوله ـ بأمور من جنس المسمى فهو المشكك ـ وذلك لأن زيادة النور نور .

(٢) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٣١ .

ص : واللفظُ والمعنى إذا تعدّدا ∴ فمتُباينٌ ومهما اتّحدا
معناهُ دُون اللفظ ذُو ترادُف ∴ وعكْسُهُ إنْ كان فى المخالف
حقيقةً مُشْتَرِكٌ وإلاّ ∴ حقيقةٌ مع المجاز يُتْلَى

ش : (**القسم الثانى**) [١] : أن يتعدد اللفظ ، والمعنى كالإنسان ، والفرس فمتباين . أى كل من اللفظين لفظه ومعناه غير لفظ الآخر ومعناه فهو مباين له .

(**الثالث**) : أن يتعدد اللفظ ويتّحد المعنى كالإنسان ، والبشر فمترادف أى كل من اللفظين مع الآخر مترادف لترادفهما أى تواليهما على معنى واحد .

(**الرابع**) : عكسه بأن يتّحد اللفظ ، ويتعدد المعنى .

فإن كان حقيقة فى المعنيين أى وُضِعَ لكل منهما وَضْعاً أوّلياً كالقرء للحيض ، والطهر فهو مشترك لاشتراك المعنيين فيه .

وإن وضع لأحدهما ثم نقل للآخر لعلاقة سمّى بالنسبة للأول حقيقة وللثانى مجازاً كالأسد للسبع ، والرجل الشجاع .

قال الشيخ جلال الدين ولم يقُلْ أَوْ مجازان أيضاً مع أنه يجوز أن يتجوز فى اللفظ من غير أن يكون له معنى حقيقى كما هو المختار الآتى كأنه لأن هذا القسم [٢] لم يثبت وجوده [٣] .

---

(١) راجع تشنيف المسامع ١/٤٠٣ .

(٢) قوله ـ لأن هذا القسم ـ أى وهو كونهما مجازين من غير سبق حقيقة لم يثبت ، وأما المجازان ما سبق الحقيقة فثابتان كما فى قول الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم ∴ رعيناه وإن كانوا غضابا

فإن الغيث والنبات مجازيان للسماء مع كون السماء لها حقيقة وهو الجزم المخصوص .
راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ٢٧٦ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٧٦ .

مسألة

ص : الاشـــتـقــاقُ رَدُّ لفـظٍ لســـواه ... ولو مجـــازاً لِتنــاسُـــبٍ حـــواه

في أحـــرفٍ أصـليـةٍ والمعـنىَ ... وشـرطُهُ التَّغـــييرُ كَـيْـفَ عَـنَّـا

ش : الاشتقاق لغة : الاقتطاع (١) .

واصطلاحاً : ردّ لفظ إلى آخر ولو مجازاً لمناسبة بينهما في الحروف الأصلية والمعنى (٢) .

فقولنا ـ ردّ لفظ إلى آخر ـ أي يجعل أحدهما أصلاً ، والآخر فرعاً مأخوذاً منه .

وقولنا ـ ولو مجازاً ـ أي أنه لا يختص بالحقيقة كاشتقاق الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة ، وبمعنى الدلالة مجازاً كما في قولك :ـ الحال ناطقة بكذا ـ .

قال في ـ منع الموانع (٣): وأشرت بلو إلى خلاف مَنْ مَنَعَ الاشتاق من المجاز ، وجعله مختصاً بالحقيقة كالقاضي أبي بكر ، والغزالي والكيا (٤) كالأمر حقيقة في القول فيشتق منه آمر ، ومأمور ، ومجاز في الفعل فلا يشتق منه ذلك .

ويشهد للأول إجماع أهل البيان على صحة الاستعارة التبعية وهي مشتقة من المجاز لأن الاستعارة تكون أوّلاً في المصدر ، ثم تشتق منه .

---

(١) راجع : الصحاح مادة ـ شقق ـ ، واللسان مادة ـ شقق ـ

(٢) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٢٨٠ ، والمنهاج مع نهاية السول ٢ / ٦٧ .

(٣) منع الموانع ص ١٠٧ .

(٤) هو علي بن محمد بن علي الطبري وقد تقدمت ترجمته .

وقال الشيخ جلال الدين : لا يلزم من قول الغزالى وغيره أن عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازاً أنهم مانعون الاشتقاق كما فهمه عنهم (المصنف [١]) لأن العلامة لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة [٢] .

وقولنا ـ لمناسبة بينهما فى الحروف الأصلية ـ أى بأن تكون فيهما على ترتيب واحد ليخرج نحو ـ ثلم ، وثلب ـ مما ليس فيه جميع الأصول المسمى بالاشتقاق الأكبر إذ المحدود هنا الصغير المراد عند الإطلاق ، ولا يحتاج إلى الاتفاق فى الحروف الزوائد .

وقولنا ـ والمعنى ـ يخرج نحو ـ اللحم ، والملح ، والحلم ـ فإنها متوافقة فى الحروف الأصلية دون المعنى ولابد فى تحقيق الاشتقاق من تغيير بين لفظى المشتق والمشتق منه .

وقسمه فى المنهاج إلى خمسة [٣]عشر قسماً لأنه إما بزيادة حرف كحالف من الحلف ، أو حركة كفَهِم من الفهم ، أو هما معاً كضارب من الضرب ، أو نقصان حرف كصهل من الصهيل [٤]، أو حركة كسفْر ـ بسكون [٥] الفاء ـ جمع من السفر [٦]، أو هما معاً كصب من

---

(١) ما بين القوسين مثبت من شرح الجلال المحلى وساقط من المخطوط .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٨٢ .

(٣) راجع : المنهاج بشرح نهاية السول ٢ / ٦٨ .

(٤) الصهيل : صوت الفرس . وقد صهل يصهل ـ بالكسر ـ صهيلاً ، وصُهالاً أيضاً بالضم فهو فرس صَهّال .

راجع : مختار الصحاح مادة ـ صهل ـ

(٥) قال الإسنوى فى نهاية السول ٢ / ٧١ « ... سفر ـ بسكون الفاء ـ من السفَر . نقصت فتحة الفاء » .

(٦) فى مختار الصحاح مادة ـ سفر ـ : السَّفَر : قطع المسافة ، والجمع أسفار ... وسفر : خرج إلى السفر وبابه ـ جلس ـ فهو سافر ، وقوم سَفْرٌ كصاحب وصَحْب ، وسُفّار كراكب ورُكّاب ا هـ

الصبابة [1] ، أو زيادة حرف ونقصانه كصاهل من الصهيل ، أو زيادة حركة ونقصانها كحَذِر من الْحذَرِ ، أو زيادة حرف ونقصان حركة كولهى من وَلَه أو زيادة حركة ونقصانِ حرف كرجع من رُجْعَى ، أو زيادة حرف مع زيادة حركة ونقصانها كوعد من الوعد ، أو زيادة حركة مع زيادة حرف ونقصانه ككمل من الكمال ، أو زيادة حرف مع نقص حرف وحركة كهذا من الهذيان ، أو زيادة حركة مع نقص حركة وحرف كقنط من القنوط ، أو زيادتهما ، ونقصانهما ككامل من الكمال .

وقد يكون التغيير تقديرياً كما فى طَلَبَ من الطلب . فتقدر حركة اللام فى الفعل غيرها فى المصدر كما قدّر سيبويه أن ضمة النون فى ـ جُنُب ـ جمعاً غيرها فيه مفرداً .

وإلى هذه الأنواع أشرت بقولى من زيادتى ـ كيف عنا ـ .

وقولنا فيما تقدم زيادة حرف أو حركة ، ونقصانه المراد به جنس الحرف والحركة واحداً كان أو أكثر .

قال الإسنوى : وفى الاعتداد بحركة الإعراب وهمزة الوصل نظر ـ [2] .

ص : ومنهُ كاسْمِ الفاعلِ المطّرد .. ومنه كالْقَارُورةِ المقْتَصدْ

ش : المشتق قد يطرد استعماله كاسم الفاعل ، والمفعول وغيرهما كضارب لكل واحد وقع منه الضرب وهكذا .

---

(١) الوله : الحزْن وقيل هو ذهاب العقل والتحيّر من شدة الوجد أو الحزن أو الخوف .
والوله يكون من الحزن والسرور مثل الطرب . يقال رجل ولهان وواله وآله على البدل : ثكلان ، وامرأة ولهى وواله والهة وميلاه : شديدة الحزن على ولدها والجمع : الوُلّه .
راجع : لسان العرب مادة ـ وله ـ .

(٢) قوله ـ وفى الاعتداد ... وهمزة الوصل نظر ـ أى لسقوطها فى وسط الكلام .
راجع : نهاية السول ٢ / ٧٢ .

وقد يختص ببعض الأشياء كالقارورة مشتق من القرار للزجاجة المعروفة دون غيرها مما هو مقرر للمائع كالكوز .

ص : مَن لم يَقُمْ وصف به ما اشتق له ... منه سمىَ وخالفَ المعتزلة
ولا الذى قَام به ما ليس له ... اسمٌ فإن كانَ فأوجبْ عَمَلَه

ش : بل يجوز أن يشتق الاسم إلا لمن قام به الوصف . فلا يطلق على من لم يتصف بالقيام أنه قائم .

وجوّز المعتزلة ذلك حيث لم يثبتوا للبارى تعالى الصفات الذاتية (١) كالعلم ، والقدرة ووافقوا على أنه عالم قادر بذاته لا بصفات زائدة عليها فراراً من تعدّد (٢) القدماء .

ففى الحقيقة لم يخالفوا فى أصل المسألة إذْ لم يطردوا ذلك فى جميع الأمور ، وغايته أنه لازم مذهبهم (٣) .

والصحيح أن لازم المذهب ليس بمذهب .

وأما من قام به الوصف فإن كان ذلك الوصف ليس له اسم كأنواع الروائح ، والآلام كما تقدم استحال أن يشتق منه لمحلّه .

وعبارة النظم أصرح فى المراد من قول أصله ـ لم يجب (٤) ـ .

وإن كان له اسم وجب الاشتقاق له لغة كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه .

---

(١) الصفات الذاتية هى :
حياة وعلم قدرة وإرادة ... كلام وإبصار وسمع البقا

(٢) التعدد والمحذور إنما هو فى ذوات وليس فى ذات وصفات .

(٣) معنى هذا الكلام : أن ما نقل عن المعتزلة من تجويزهم ما ذكر لم يصرحوا به وإنما أخذ من نفيهم عن الله تعالى صفاته الذاتية .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشر الجلال ١ / ٢٨٦ .

ص : والأكثرون شرطوا له البقا ⁘ في كونه حقيقة قد أطلقا
أو آخر الجزء إذا لم يمكن ⁘ والثالث اشتراطه في الممكن
والرابع الوقف وقيل إن طرا ⁘ وصف وجودي ينافي الآخرا
لم يجز الإطلاق إجماعا جلا ⁘ وليس في المشتق ما دل على
خصوص تلك الذات واسم الفاعل ⁘ حقيقة في الحال ثم المنجلي
حال تلبس وقبل النطق ⁘ وقيل لا وقوع للمشتق

ش : إطلاق المشتق مع بقاء المشتق حقيقة بالاتفاق وقبل وجوده باعتبار المستقبل مجاز بالاتفاق .

وأما إطلاقه بعد انقضائه باعتبار المعنى كإطلاق الضارب بعد انقضاء الضرب والمتكلم بعد انقضاء الكلام فهل هو حقيقة أو مجاز ؟ .

فيه مذاهب :

(أحدها) : أنه مجاز ويشترط في كونه حقيقة بقاء الصفة المشتق منها . ثم إن أمكن حصولها دفعة واحدة كالقيام ، والقعود فواضح وإلا كالكلام [1] اكتفى في كون الإطلاق حقيقيا بأن يقترن بآخر جزء .

وهذا رأى الجمهور . وفي – المحصول [2] ـ أنه الأقرب ، واختاره البيضاوى [3] .

(الثانى) : أنه حقيقة مطلقا استصحاباً للإطلاق .

---

(١) قوله ـ كالكلام ـ حيث إنه بأصوات تنقضى شيئا فشيئا فاشترط بقاء آخر جزء منه .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٨٦ .

(٣) راجع : المنهاج مع نهاية السول ٢ / ٧٩ ـ ٨٢ .

وبه قال الجبائى [1] وابنه أبو هاشم [2] ، وابن سينا [3] .

(**الثالث**) : أن ما أمكن بقاء المشتق إلى حالة الإطلاق كالضارب مجاز فيشترط فيه البقاء ، وما لا يمكن كالمتكلم حقيقة من غير اشتراط .

وهذا القول قاله فى ـ المحصول ـ ، وردّه الآمدى ، وحكاه ابن الحاجب [4] ، وفات ـ جمع الجوامع ـ فهو من زوائد النظم .

(**الرابع**) : الوقف عن الاشتراط وعدمه لتعارض دليلهما .

وقيل : إن طرأ على المحلّ وصف وجودى يناقض الوصف الأول كالسواد بعد البياض والقيام بعد القعود لم يجز إطلاق الوصف الأول عليه إجماعاً .

وقائل ذلك هو الآمدى . حكى إجماع المسلمين ، وأهل اللسان على أنه لا يجوز تسمية القائم قاعداً ، والقاعد قائماً للقعود ، والقيام السابق .

وهو مقتضى كلام الإمام وأتباعه فإنهم ردّوا على الخصوم بأنه لا يصح أن يقال لليقظان نائم باعتبار النوم السابق [5] .

قال العراقى : وإذا كان كذلك فما أدرى لِمَ ذكره فى ـ جمع الجوامع [6] ـ بصيغة التمريض ؟ .

---

(١) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى أبو على . من أئمة المعتزلة ورئيس علم الكلام فى عصره وإليه نسبة الطائفة ـ الجبائية ـ له مقالات وآراء انفرد بها فى المذهب ولد سنة ٢٣٥ هـ وتوفى رحمه الله سنة ٣٠٣ هـ .
راجع الأعلام ٦ / ٢٥٦ .

(٢) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو الحسين بن عبد الله بن سينا أبو على الفيلسوف الرئيس صاحب التصانيف فى الطب، والمنطق ، والطبيعيات ، والإلاهيات نشأ وتعلم فى ـ بخارى ـ وطاف البلاد وناظر العلماء واتسعت شهرته ، ولد عام ٣٧٠ هـ وتوفى عام ٤٢٨ هـ .
راجع : وفيات الأعيان ١ / ٤١٩ ، والأعلام ٢ / ٢٤١ .

(٤) راجع : بيان المختصر ١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٥) راجع : نهاية السول ٢ / ٨٧ ، والحاصل ١ / ٣١٥ .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٨٩ .

وقال الشيخ جلال الدين : هذا القول فيه تخصيص محلّ الخلاف بغير ما ذكر والأصح جريانه فيه إذْ لا يظهر بينه وبين غيره فرق[١] .

ثم من جملة المشتق اسم الفاعل وهو حقيقة فى الحال باتفاق لكن اختلف فى المراد بالحال .

فقال القرافى [٢] : المراد حال نطق الناطق باللفظ المشتق .

وبنى على ذلك سؤاله فى نصوص ﴿ الزانية ، والزانى فاجلدوا [٣] ﴾ ، ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا [٤] ﴾ ، ﴿ فاقتلوا المشركين [٥] ﴾ ونحوها أنها إنما تتناول من اتصف بالمعنى بعد نزولها الذى هو حال النطق مجازاً ، والأصل عدم المجاز ، والإجماع على تناولها له حقيقة .

وأجاب بأن المسألة فى المشتق المحكوم به نحو :ـ زيد ضارب – فإن كان محكوماً عليه كما فى الآيات المذكور فحقيقة مطلقا .

وقال السبكى : بل المراد بالحال حال التلبس بالمعنى ، وإن تأخر عن النطق بالمشتق فيما إذا كان محكوماً عليه لا حال النطق به الذى هو حال التلبس بالمعنى أيضا فقط .

ثم نبهت على أن المشتق الذى هو دالّ على ذات متصفة بمعنى المشتق منه كالأسود لا دلالة فيه على خصوص تلك الذات من كونه جسماً أو غير جسم ، أو بشراً أو غيره فإنه لا معنى له إلا ذات قام بها السواد من غير دلالة على خصوص تلك الذات [٦] .

---

(١) راجع : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ١ / ٢٨٩ .

(٢) راجع : نفائس الأصول ٢ / ٦٦٥ .

(٣) آية رقم ٢ من سورة النور .

(٤) آية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٥) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

(٦) مثال ذلك قولك مثلا ـ الأسود جسم صحيح ـ لو أشعر ـ الأسود ـ فى هذا القول بالجسمية لكان بمثابة قولك ـ الجسم ذو السواد جسم ـ وهو غير صحيح لعدم فائدته .
ـ شرح الجلال المحلى ١ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ ـ

ثم نبهت من زيادتى على أن قوماً أنكروا وقوع الاشتقاق :

قال أبو حيان [1] فى ـ الارتشاف [2] ـ : ذهب طائفة إلى أنه لا يشتق شيئ من شيئ ، وأن كلاً أصل .

قال : وذهب الزجاج [3] وطائفة أخرى إلى أن كل كلمة فيها حرف من أخرى فهى مشتقة منها .

وعجبت لصاحب ـ جمع الجوامع ـ كيف فاته حكاية هذا الخلاف مع حكايته نظيره فى المترادف ، والمشترك ، والمجاز .

وقد حكيته فى كتابى ـ جمع الجوامع ـ فى العربية فى أول الكتاب السابع فى التصريف .

« مسألة »

ص : وَقُوعُ ذى الترادف المصوَّبُ ∴ وأنكر ابنُ فارسٍ وثَعْلَبُ

كأنه فى لغةٍ مُفْردةٍ ∴ وأنكَرَ الإمامُ فى الشرعية

---

(١) هو محمد بن يوسف بن على الأندلسى شيخ البلاد المصرية ، والشامية انتهت إليه رئاسة العربية فى زمانه . له مصنفات تشهد بفضله ونبله منها : البحر المحيط فى التفسير ، والوهاج فى اختصار المنهاج فى المذهب الشافعى . توفى سنة ٧٤٥ هـ (الأعلام ٧ / ١٥٢)

(٢) هو : (ارتشاف الضرب من لسان العرب) كما فى المرجع السابق .

(٣) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن السّرى بن سهل غلب عليه اسم الزجاج لأنه كان أول حياته يحترف خراطة الزجاج فهو لقب مهنته . له مؤلفات طيبة منها : معانى القرآن ، وخلق الإنسان ، والاشتقاق . وهو عالم بالنحو واللغة أخذ العلم عن ثعلب ثم عن المبرد . ولد ببغداد سنة ٢٤١ هـ ، وتوفى بها سنة ٣١١ هـ .

راجع : الأعلام ١ / ٤٠ ، وتاريخ بغداد ٦/ ٨٩

ش : المترادف : وهو الكلمتان فصاعداً الدالتان على معنى واحد باعتبار واحد واقع على الأصح [1] ولغة العرب طافحة [2] به .

وأنكره ثعلب [3] ، وابن فارس [4] وقالا : ما أوهم الترادف يؤول على التباين بالصفة كالإنسان ، والبشر . الأول باعتبار النسيان [5] أو الأنس ، والثانى باعتبار بدوّ البشرة أى ظهور الجلد .

وحكى عن ابن خالويه [6] أنه قال بمجلس سيف الدولة : أحفظ للسيف خمسين اسماً فقال أبو على الفارس : ما أحفظ له إلا اسماً وهو السيف .

فقال ابن خالويه : فأين الصارم ، والمهندّ ، والرّسُوب ، والمخذَم وكذا وكذا ؟.

فقال أبو على : هذه صفات .

وكأن الشيخ لا يفرق بين الاسم ، والصفة .

قال الأصفهانى : وينبغى حمل كلامهم على منعه فى لغة واحدة ، فأما فى لغتين فلا ينكره عاقل .

---

(١) راجع : الإحكام للآمدى ١ / ٢٤ ، والمحصول ١/ ٩٣ ، والحاصل ١ / ٣٢٠ ، والتحصيل ١ / ٤١٠ وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٩٠ ، وحصول المأمول ص ١١ ، وبيان المختصر ١ / ١٧٥ .

(٢) قوله ـ طافحة به ـ أى ممتلئة به . يقال : طفح الإناء والنهر يطفح طفحاً وطفوحاً : امتلأ وارتفع حتى يفيض .

راجع : لسان العرب مادة ـ طفح ـ

(٣) ـ (٤) سيذكر الشيخ السيوطى ترجمتهما بعد قليل .

(٥) قول ـ باعتبار النسيان ... ـ أى فيكون وزنه على هذا ـ إفعان ـ وأصله ـ إنسيان ـ فحذفت لام الكلمة التى هى ـ الياء ـ . وأما باعتبار أنه يأنس فوزنه ـ فعلان ـ

(٦) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد النحوى اللغوى من مصنفاته : كتاب ـ الاشتقاق ـ ، وكتاب ـ الجمل ـ فى النحو . توفى رحمه الله سنة ٣٧٠ هـ .

وهذا معنى قولى من زيادتى ـ كأنه فى لغة مفردة ـ .

وأنكر الإمام فى ـ المحصول ـ وقوعه فى الأسماء الشرعية دون اللغة .

قال : لأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه فى النظم ، والسجع مثلاً [1] وذلك منتف فى كلام الشارع ، وما ثبت للحاجة يقدر بقدرها .

وأورد عليه ابن السبكى ، والقرافى الفرض ، والواجب ، والسنة ، والتطوع [2] .

وأجاب الشيخ جلال الدين بأنها أسماء اصطلاحية [3] لا شرعية . والشرعية [4] ما وضعها الشارع [5] .

وابن فارس هو الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوى القزوينى أحد النحاة على طريقة الكوفيين . وكان شافعياً فتحولّ مالكياً . وله المجمل فى اللغة وغيره مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة [6] .

وثعلب هو إمام الكوفيين فى النحو ، واللغة أبو العباس أحمد بن يحيى بن يسار ولد سنة مائتين ومات فى جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين [7] .

---

(١) قوله ـ مثلاً ـ نبّه به على أن للمترادف فوائد أخر كتيسير النطق بأحدهما دون الآخر كما فى ـ برّ وقمح ـ فى حق الألثغ فى الراء ، وكالجناس فقد يقع بأحدهما دون الآخر كما فى قوله تعالى ﴿ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ﴾ ـ الكهف آية ١٠٤ ـ فإنه يقع يحسبون دون يظنون .

راجع : حاشية البنانى ١ / ٢٩٠ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٩٠ .

(٣) قوله ـ أسماء اصطلاحية ـ أى اصطلح عليها حملة الشرع من غير أن يكون الشارع وضعها فلا تكون شرعية .

(٤) قوله ـ والشرعية ـ الواو بمنزلة لام العلة فكأنه قال : لأن الشرعية ...

(٥) راجع : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ١ / ٢٩٠ .

(٦) راجع : معجم الأدباء ١ / ٥٣٣ .

(٧) راجع : معجم الأدباء ٢ /٥٥ .

ص : وليس منه في الأصح الحدُّ مع ... محدوده والاسمُ والجائي تَبَع

ش : فيه مسألتان :

(الأولى) : اختلف في الحد [1] ، والمحدود هل هما مترادفان أو متغايران ؟ .

فالأصح الثاني لأن الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلاً ، والمحدود أي اللفظ الدال عليه يدل عليها إجمالاً .

والأول [2] يقطع النظر عن الإجمال ، والتفصيل .

وقال القرافي [3] : هو غير المحدود إن أريد اللفظ ، ونفسه إن أريد المعنى يعني فلا خلاف في الحقيقة كما قال الغزالي في ـ المستصفى ـ .

(الثانية) : التتابع وهو الذي لا يستعمل منفرداً ، وإنما يستعمل مع متبوعه نحو ـ حسن بسن [4] ، وعطشان ، نطشان [5] ، وشيطان ليطان [6] ـ في ألفاظ عديدة جمعها ابن فارس في مؤلَّف .

---

(1) قوله ـ الحد ـ أي الحقيقي وهو القول الدال على ماهية الشيئ . فخرج اللفظي فهو مترادف قطعاً ، والرسمي كحيوان ضاحك فهو غير مترادف قطعاً إذ عرضيات الشئ لا يتصور كونها تفصيلاً لحقيقته اللهم إلا أن يراد بالمحدود في الرسم اسم الشيئ باعتبار وجهه لا باعتبار كنهه فيصح أن بالحد هنا ما يعم الحقيقي والرسمي وهو الموافق لاصطلاح أهل الأصول .

راجع : حاشية البناني ١ / ٢٩٠ .

(2) قوله ـ والأول ـ أي القائل بأنهما مترادفان .

(3) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٦ .

(4) قوله ـ بسن ـ أي حسن شديد الحسن .

لسان العرب مادة ـ بسن ـ

(5) قوله ـ نطشان ـ أي عطشان شديد العطش

لسان العرب مادة ـ نطش ـ

(6) يقال : لاطه الله ليطا : أي لعنه

راجع : لسان العرب مادة ـ ليط ـ

قيل : إنه مع متبوعه مترادفان .

والأصح المنع لأنه إنما يفيد المعنى مع متبوعه ، ومتى قطع فلا دلالة له أصلاً ومن شأن كل من مترادفين إفـادة كل منهما المعنى وحده .

ص : والحقُّ أنَّ تابعاً يُفيدُ ∴ تقويةَ التأكيدُ

والمرتضى تعاقبُ الردفين ∴ من لغةٍ يكونُ أو ثنتين

إن لم يكن بلفظهِ تَعبدا ∴ والثالثُ المنعُ إذا تَعدَّدا

ش : فيه مسألتان :

(**الأولى**) : ذهب الآمدى إلى أنه لا فائدة للتابع أصلاً [١].

وهو ظاهر قول المنهاج [٢] : التابع لا يفيد (وحده) [٣] .

والحق أنه يفيد تقوية الأول ، وإلا لم يكن لذكره فائدة ، والعرب لحكمتها لا تتكلم بما لا فائدة فيه.

والفرق بينه وبين التأكيد : أن التأكيد يفيد مع التقوية نفى احتمال المجاز فى نحو ـ جاء القوم كلهم ـ ، أو السهو فى ـ جاء زيد نفسه ـ .

وهذا معنى قولى من زيادتى ـ وفاقه التأكيد ـ .

(**الثانية**) : اختلف فى تعاقب المترادفين أى وقوع كل منهما مكان الآخر .

فالأصح عند ابن الحاجب [٤] ، وصاحب ـ جمع الجوامع[٥] ـ

---

(١) راجع : الإحكام ١ / ٢٦ ونصه : « ... وأنه قد لا يفيد معنى أصلاً ، ومنتهى السول ص٩ ونصه : وربما لا يكون له معنى » .

(٢) راجع : المنهاج بشرح نهاية السول ٢ / ١٠٥ .

(٣) ما بين القوسين مثبت من المنهاج وساقط من النسختين .

(٤) راجع : بيان المختصر ١ / ١٨٠ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٩٢ .

الجواز مطلقا أى سواء كانا من لغة أو لغتين إذْ لا مانع من ذلك ولكن بشرط أن لا يكون مما تُعبّد بلفظه .

فإن كان كتكبيرة [1] الإحرام لم يجز إقامة مرادفه مقامه قطعا ، ولهذا لمّا علّم النبى ﷺ البراء دعاء النوم وفيه ـ آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت ـ وأعاده عليه فقال ورسولك الذى أرسلت ـ ردّ عليه وقال : لا ـ ونبيك الذى أرسلت ـ .

رواه البخارى وغيره [2] .

مع أن مدلول النبى ، والرسول واحد .

قال القرافى : وفى هذا القيد نظر فإن المنع فى ذلك لعارض شرعى والبحث فى هذه المسألة إنما هو من حيث اللغة .

وقيل : بالمنع مطلقاً [3] .

وعليه الإمام ، وأتباعه [4] .

وقيل : بالجواز إذا كانا من لغة والمنع إذا كانا من لغتين .

---

(١) قوله ـ كتكبيرة الإحرام ـ أى فلا يؤتى بدلها بلغة الفرس بأن يقال ـ خداى بزرك تر ـ خلافاً لمن يقول بصحة ذلك .

ومعنى الأول : الله ، ومعنى الثانى : كبير ، والثالث دالٌ على أفعل التفضيل .

راجع : حاشية البنانى ١ / ٢٩٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى الوضوء باب ـ فضل من بات على الوضوء ـ ١ / ٥٥

وأخرجه مسلم فى الذكر باب ـ ما يقول عند النوم ـ ٤ / ٢٠٨١ ، ٢٠٨٢ .

وأخرجه الترمذى فى الدعوات باب ـ ما جاء فى الدعاء إذا أوى إلى فراشه ٥/٤٦٨ ، ٥٦٧ .

(٣) قوله ـ بالمنع مطلقا ـ أى سواء كانا من لغة واحدة أو لغتين .

(٤) راجع : المحصول ١ / ٩٥ ، والتحصيل ١ / ٢١٠ ، والحاصل ١ / ٣٢٢ .

وعليه البيضاوى [1] ، والصفى [2] الهندى لأن ضم لغة إلى أخرى بمثابة ضم مهمل إلى مستهل .

ومحلّ الخلاف فى حال التركيب أما فى حال الإفراد كما فى تعديد الأشياء فلا خلاف فى جوازه .

مسألة

ص : ذو الاشتراكِ وَاقِعٌ فى الأظهر ... وقد نفاهُ ثعلبٌ والأبهرى

وفى القرآن نجلُ داودَ نَفَى .. وآخرُونَ فى حديث المصطفى

وقيلَ واجِبٌ وقيلَ مُمتنع ... وقيل بل بَيْنَ النقيضين مُنِعْ

ش : فى المشترك [3] بالنسبة إلى وقوعه سبعة مذاهب :

(**أصحها**) : أنه جائز واقع ، وليس بواجب .

(**الثانى**) : أنه جائز غير واقع [4] .

وبه قال ثعلب [5] ، والأبهرى [6] ، والبلخى .

---

(١) راجع : المنهاج بشرح نهاية السول ٢ / ١١٠ .

(٢) راجع : الفائق فى أصول الفقه ١ / ٢٢١ ، ونهاية الوصول ١ / ٢٠٤ .
واقع - أى فى القرآن والحديث وغيرهما .

(٣) المشترك : هو اللفظ الواحد الموضوع لشيئين مختلفين أو أكثر من حيث هما كذلك من غير نقلٍ عن أحدهما إلى الآخر .
راجع : نهاية الوصول للصفى الهندى ١ / ٢١٣ .

(٤) قوله - غير واقع - أى فى القرآن والحديث وغيرهما .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر الفقيه المالكى الأبهرى سكن بغداد وحدّث بها عن أبى عروبة والباغندى وغيرهما . شيخ المالكية فى العراق . له تصانيف فى شرح مذهب مالك والردّ على مخالفيه منها : الأصول ، وإجماع أهل المدينة ، وفضل المدينة على مكة . ولد سنة ٢٨٩ هـ وتوفى رحمه الله سنة ٣٧٥ هـ .
راجع : تاريخ بغداد ٥ / ٤٦٢ ، والأعلام ٦ / ٢٢٥ .

قالوا وما يظن مشتركاً فهو إما حقيقة ، ومجاز ، أو متواطئ كالعين حقيقة فى الباصرة مجاز فى غيرها . كالذهب لصفائه ، والشمس لضيائها ، كالقرء [1] موضوع للقدر المشترك بين الطهر ، والحيض وهو الجمع من قرأت الماء فى الحوض أى جمعته فيه ، والدم يجتمع فى زمن الطهر فى الجسد ، وفى زمن الحيض فى الرحم .

(الثالث) : أنه غير واقع فى القرآن خاصة .

وحكى عن ابن داود الظاهرى . لأنه لو وقع فيه لوقع إما مبيّناً فيطول بلا فائدة أو غير مبيّن فلا يفيد ، والقرآن ينزّه عن مثل ذلك .

وأجيب باختيار أنه وقع غير مبين ، ويفيد إرادة أحد معنييه الذى سيبيّن [2]، وذلك كافٍ فى الإفادة ، ويترتب عليه فى الأحكام الثواب أو العقاب بالعزم على الطاعة ، أو العصيان بعد البيان .

فإن لم يبيّن حمل على المعنيين كما سيأتى .

(الرابع) : أنه غير واقع فى الحديث أيضاً لما ذكر فى القرآن .

(الخامس) : أنه واجب الوقوع لأن المعانى أكثر من الألفاظ الدالّة عليها .

وأجيب بمنع ذلك إذْ ما من مشترك إلا ولكلٍ من معنييه ـ مثلاً ـ لفظ يدل عليه [3] .

(السادس) : أنه ممتنع الوقوع أى محال عقلاً لإخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع .

وأجيب بأنه يفهم بالقرينة ، والمقصود من الوضع الفهم التفصيلى أو الإجمالى المبيّن بالقرينة . فإن انتفت حمل على المعنيين [4] .

---

(١) قوله ـ وكالقرء ـ عطف على قوله ـ كالعين ـ وأعاد الكاف لأنه راجع إلى المتواطئ كما أن الأول راجع إلى الحقيقة والمجاز .

(٢) قوله ـ الذى سيبين ـ نعت لقوله ـ أحد معنييه ـ.

(٣) ، (٤) راجع : شرح الجلال مع جمع الجوامع ١ / ٢٩٣ ، والترياق النافع ١ / ٨٩ .

(السابع) : أنه ممتنع بين النقيضين فقط كوجود الشيئ وانتفائه .

وبه قال الإمام [1] .

وعلّله بأن سماعه لا يفيد غير التردّد بين الأمرين وهو حاصل عقلاً فالوضع له عبث .

وأجيب بأن فائدته استحضار التردد بين أمرين يغفل الذهن عنهما ، والفائدة الإجمالية قد تقصد فيستحضرهما بسماعه ، ثم يبحث عن المراد منهما .

مسألة

ص : يصحّ أنْ يُرادَ معنَياهُ .. تجوُّزاً والشافعيُّ رآهُ

حقيقةً وذا ظهورٌ فيهما .. فاحْمِلْ بِلاَ قرينةٍ عليهما

ووافقَ القاضى وقال مُجمل .. عليهما للاحتياط يُحْمَل

والأكثرون مثل ما حكى الصفى .. بالمنع من حَمْلٍ وبالتوقُّفِ

وقيل إنما يصحُّ عقلاً .. وقيل لا يصحُّ ذاك أصْلا

وقيل فى الأفراد لا يصحَّ .. وقيل فى الإثباتِ والأصحَ

الجمع باعتبار معنييه .. إنْ سوَّغُوه قد بُنى عليه

ش : نقدم على تقرير هذه المسألة الفرق بين الوضع ، والاستعمال ، والحمل :

(١) راجع : المحصول ١ / ١٠٠ .

فالوضع تقدم أنه جعل اللفظ دليلاً على المعنى [1] .

وهو من صفات الواضع .

والاستعمال : إطلاق اللفظ ، وإرادة المعنى [2] .

وهو من صفات المتكلم .

والحمل : اعتقاد السامع مراد المتكلم [3] .

فهو من صفات السامع .

إذا علمت ذلك فقد اختلف فى استعمال المشترك فى معنييه معاً على مذاهب :

(**أحدها**) :ـ وبه قال الأكثرون [4] ـ : جوازه . كأن يقول ـ عِندى عين ـ ويريد الذهب والجارية ـ مثلاً ـ ،ـ وملبوسى جوْن ـ ويريد أبيض ، وأسود .

وعلى هذا اختلف :

فقيل: يصح عقلاً لا لغة لا حقيقة ولا مجازاً لمخالفته لوضعه السابق إذْ قضيته أن يستعمل فى كل منهما منفرداً فقط .

وبهذا قال أبو الحسين البصرى ، والغزالى [5] ،

والأكثرون على أنه لغة :

وعلى هذا اختلف :

فقيل إنه مجاز .

وإليه مال إمام الحرمين [6] ، واختاره ابن الحاجب [7] ، وصاحب ـ

---

(١) ، (٢) ، (٣) راجع : شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٢٠ ـ ٢٢ .

(٤) راجع : غاية الوصول ص ٤٨ ، والترياق النافع ١ / ٨٩ ، وإرشاد الفحول ص ٢٠ .

(٥) راجع : المعتمد ٢ / ٣٥٢ والمستصفى ٢ / ٧١ ، والمنخول ص ١٤٧ .

(٦) راجع : البرهان ١ / ٣٤٤ .

(٧) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ١١١ .

جمع الجوامع [1] ـ (لأنه لم يوضع لهما معاً ، وإنما وضع لكل منهما من غير نظر إلى الآخر بأن تعدد الواضع أو وضع الواحد نسياناً للأول) [2] .

قلت : هذا لا يتمشى على قول التوقيف الذى هو الأشهر .

وقيل : إنه حقيقة لأنه وضع لكل منهما .

حكاه الآمدى [3] عن الشافعى ، والقاضى أبى بكر [4] .

ثم اختلف على هذا فى محمله عند تجرده عن القرائن المعينة والمعممّة[5] على ثلاثة أقوال :

فقال الشافعى : إنه ظاهر فيهما ، فيحمل عليهما معاً من باب العموم .

وقال القاضى فيما حكاه عنه فى ـ المحصول [6] ـ إنه مجمل فيحمل عليهما معاً من باب الاحتياط .

وقال الأكثرون ـ فيما حكاه الصفى [7] الهندى ـ : لا يحمل عليهما ، ولا على واحد منهما ويتوقف لظهور قرينة .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٩٥ .

(٢) ما بين القوسين هو كلام الشيخ الجلال المحلى ذكره السيوطى ولم يشر إلى مصدره .

(٣) راجع : الإحكام ١ / ٢٣ .

(٤) قال صاحب ـ جمع الجوامع ـ (وعن الشافعى والقاضى ، والمعتزلة حقيقة) .
وقال البنانى قوله (وعن الشافعى والقاضى والمعتزلة) : عبّر بعن إشارة إلى أن القول بأن ذلك حقيقة عند هؤلاء غير مجزوم به عنده . وهو كذلك فى حق الشافعى ، والمعتزلة فقد اختلف النقل عنهما فى أنه حقيقة أو مجاز . والمراد بالمعتزلة أبو على الجبائى ومن تبعه .أ هـ.
راجع : حاشية البنانى ١ / ٢٩٥ .

(٥) مثال القرائن المعممة : قولك عندى عين أشرب منها ، وأنفق منها .

(٦) راجع : المحصول ١ / ١٠٥ .

(٧) راجع : الفائق فى أصول الفقه ١ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ونهاية الوصول ١ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

وهو الموجود فى ـ تقريب [1] ـ القاضى .

وحكاية هذا القول من زوائدى .

(**المذهب الثانى**) : المنع من استعمال المشترك فى معنييه مطلقاً .

ونصره ابن الصباغ [2] فى ـ العدة [4] ـ ، والإمام فى ـ المحصول [5] ـ .

وحكايته من زوائده أيضاً .

(**الثالث**) : يجوز فى الجمع نحو : ـ اعتدى بالأقراء ، ولا يجوز فى الأفراد سواء فى ذلك الإثبات ، والنفى .

وحكايته أيضا من زوائدى .

وعجبت لصاحب ـ جمع الجوامع ـ كيف فاته حكاية هذا الخلاف .

(**الرابع**) : أنه يصح فى النفى نحو ـ لاعين عندى ـ بخلاف الإثبات نحو ـ عندى عين ـ .

والفرق بينهما أن النكرة فى سياق النفى تعم

---

(١) هو التقريب والإرشاد للقاضى أبى بكر الباقلانى وهو كتاب فى أصول الفقه .

(٢) هو : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد . وكنيته أبو نصر ، وعرف بابن الصباغ لأن أحد أجداده كان صباغاً . ولد ببغداد سنة ٤٠٠ هـ ونشأ بها . وكان بارعاً فى الفقه والأصول ثقة حجة حتى فضله بعضهم على أبى اسحق الشيرازى وكان شافعى المذهب وقد كف بصره فى كبره له كتب طيبة منها : تذكرة العالم فى الأصول ، والفتاوى . توفى رحمه الله سنة ٤٧٧ هـ .

راجع : الفتح المبين ١ / ٢٧١ .

(٣) العدة فى أصول الفقه كما فى الفتح المبين ١ / ٢٧٢ ، والأعلام ٤ / ١٠ وسماه ابن السبكى فى طبقاته ٥ / ١٢٢ ـ عدة العالم والطريق السالم ـ .

(٤) راجع : المحصول ١ / ١٠١ ، ١٠٢ .

وبه قال صاحب [١] ـ الهداية ـ من الحنفية .

ومحلّ الخلاف فيما إذا أمكن الجمع بين المعنيين . فإن امتنع كاستعمال صيغة ـ افعل ـ فى طلب الفعل ، والتهديد لم يصح قطعاً .

قولى ـ والأصح ... إلى آخره :

اختلف فى جمع المشترك باعتبار معنييه كقولك ـ عندى عيون ـ وتريد باصرة وجارية وذهبا .

فقال الأكثرون [٢] إنه مبنى على جواز استعماله فى معنييه :

إن جوّزناه جاز ، وإن منعناه امتنع .

وقيل : ليس مبنياً عليه بل يجوز مطلقا لأن الجمع فى قوة تكرير المفردات بالعطف فكأنه استعمل كل مفرد فى معنى .

وقولى ـ إن سوغوه ـ أى النحاة .

وقول الأصل [٣] ـ إن ساغ ـ مزيد على المختصرات أشير به إلى خلاف النحاة فى جواز تثنية اللفظين المختلفين فى المعنى وجمعها .

فالجواز رأى ابن مالك .

والمنع رأى ابن الحاجب ، وأبى حيّان .

وقال ابن عصفور [٤] إن اتفقا فى المعنى الموجب للتسمية

---

(١) صاحب ـ الهداية ـ هو : على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى توفى رحمه الله سنة ٥٩٣ هـ .

راجع : تاج التراجم ص ٤٢ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٩٦ ، والترياق النافع ١ / ٩٠ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٩٧ .

(٤) هو : على بن مؤمن بن محمد الحضرمى الإشبيلى أبو الحسن المعروف بابن عصفور : =

كالأحمرين للذهب ، والزعفران جاز ، وإلاّ فلا كالعين الباصرة والذهب .

والمسألة مذكورة فى كتابى ـ جمع الجوامع ـ فى العربية مبسوطة فى شرحه .

« مسألة »

ص : والخلفُ يَجرِى فى المجازين وفى ... حقيقةٍ وضدّها فيما اصطُفى

ففى العمومِ وافعلوا الخيرَ سلَكَ ... وقيل للفرضِ وقيل المشتَرَكْ

ش : فيه مسألتان :

(الأولى) : فى جواز استعمال اللفظ فى مجازيه الخلاف فى استعمال المشترك فى معنييه كقولك ـ والله لا أشترى ـ مريداً السَّوْمَ ، والشراء بالوكيل .

فعلى الصحة وهو الراجح يحمل عليهما إذا تجرد بشرط أن يتساويا فى الاستعمال .

فإن ترجح أحدهما تعيّن (١) .

وشرطه ـ كما قال الأصفهانى ـ : أن لا يتنافيا كالتهديد ، والإباحة ، بصيغة ـ افعل ـ .

(الثانية) : فى استعمال اللفظ فى حقيقته ، ومجازه حيث لا تنافى

= حامل لواء العربية بالأندلس فى عصره . من مصنفاته : المفتاح ، والهلال والمقنع ، وشرح الجمل ، وشرح الحماسة .

ولد بأشبيلية سنة ٥٩٧ وتوفى بتونس سنة ٦٦٩ هـ .

راجع : الأعلام ٥ / ٢٧ .

(١) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ١٩٧ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٠٠ .

الخلاف فى المشترك أيضاً كإطلاق الشراء على الشراء الحقيقى ، والسوم ، والأسدعلى السبع ، والرجل الشجاع .

وخالف القاضى أبو بكر فمنع ذلك [1] قطعاً ، وإن جوّز استعماله فى معنييه الحقيقيين فارقاً بأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له ، والمجاز فيما لم يوضع له وهما متنافيان .

وأجيب بمنع التنافى [2] .

وعلى الصحة يكون مجازاً ، أو حقيقة ومجازاً باعتبارين على قياس ما تقدم ، ويحمل عليهما إن قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة كما حمل الشافعى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ [3] على الجسّ باليد ، والوطء .

ومن المفرع على ذلك قوله تعالى ﴿ وافعلوا الخير ﴾ [4] .

فعلى جواز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه تكون عامة فى الواجب والمندوب حملاً لصيغة ـ افعل ـ على الحقيقة ، والمجاز من الوجوب ، والندب بقرينة كون متعلقها وهو ـ الخير ـ شاملاً لهما .

وقيل : إنها للواجب خاصة بناء على المنع .

وقيل : إنها للقدر المشترك بين الوجوب ، والندب وهو طلب الفعل .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٩٨ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٩٥ ، والمسودة فى أصول الفقه ص ١٦٦ و المنخول ص ١٤٧ .

(٢) قوله ـ وأجيب بمنع التنافى ـ حيث إن التنافى لا يكون إلا إذا كان الوصفان أى الموضوع له وغير الموضوع له لموصوف واحد ومن جهة واحدة أيضاً ، وليس الأمر هنا كذلك فإن الموضوع له وصف للمعنى الحقيقى ، وغير الموضوع له وصف للمعنى المجازى .

(٣) آية رقم ٤٣ من سورة النساء ، ورقم ٦ من سورة المائدة .

(٤) آية رقم ٧٧ من سورة الحج .

مسألة

الحقيقة ، والمجاز

ص : الأوّلُ الكَلِمةُ المستَعْمَلة ... فيما اصطلاحاً أولاً تُوضَعُ لَهْ
في لغةٍ تكونُ أوْعُرْفيَة ... عموماً أوْ خصوصاً أوْ شرعيّة
والأَوْلَيانِ وَقَعا وقد نَفَى ... عُرْفِيّةً تعمّ قومٌ حُنفا
وقومٌ الإمكانَ للشرعيّة ... وقومٌ الوقوعَ والدينية
قومٌ وذا المختارُ لا الفُروعا ... وذو اعتزالٍ أطْلَقَ الوقوعا
وقيل لا الإيمان والتوقفُ ... للسَّيفِ والشرعيُّ ما لا يُعرفُ
إلاّ مِن الشرع اسمهُ ويُطْلَقُ ... للندب والمباحِ ثم المطْلَق

ش : الحقيقة : لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء في اصطلاح التخاطب .

فخرج بالمستعمل اللفظ المهمل ، واللفظ قبل الاستعمال فإنه لا يوصف بأنه حقيقة ولا مجاز .

قال العراقي : لو أتى في ـ جمع الجوامع ـ بالقول [1] لكان أولى لأنه جنس قريب إذْ لا يتناول المهمل .

فلذلك عبرّت بالكلمة [2] .

وخرج بقولنا ـ فيما وضع له ـ الغلط كقولك : ـ خُذ هذا الفرس مشيراً إلى حمار ـ .

وبقولنا ـ ابتداء ـ المجاز فإنه موضوع وضعاً ثانياً .

---

(١) قوله ـ بالقول ـ أي بدلاً من التعبير بكلمة ـ لفظ ـ

(٢) ردّ البناني هذا الكلام بقوله إن القول يطلق على الاعتقاد وليس مراداً وعليه فالتعبير باللفظ أولى منه .

وعدل إليه صاحب ـ جمع الجوامع [1] ـ عن قول ابن الحاجب [2] ـ أوّلاً ـ للخلاف فى أن الأول هل يستلزم ثانياً ؟ .

فإن قلنا يستلزمه لزم أن الحقيقة تستلزم المجاز ، ولا قائل به إنما اختلفوا فى عكسه .

ودخل بقولنا ـ فى اصطلاح التخاطب ـ الحقيقة الشرعية ، والعرفية إذْ هما باعتبار الوضع اللغوى يستعملان فى وضع ثان .

ومن ترك هذا القيد كصاحب ـ جمع الجوامع ـ استغنى بأنه لم يقيد الوضع باللغوى بل أطلقه فيتناول الشرعى ، والعرفى وهما مستعملان فيهما فى وضع أول .

ثم الحقيقة أقسام :

١ ـ لغوية وضعها أهل اللغة بتوقيف أو اصطلاح كالأسد للسبع

٢ ـ وعرفية وهى قسمان :

١ ـ عامة : وهى المنقولة عن موضوعها الأصلى إلى غيره بالاستعمال العام .

إمّا بتخصيص الاسم بعض مسمياته كالدابة فإنها موضوعة فى اللغة لكل ما يدبّ فخصّها أهل العرف العام بذات الأربع [3] .

وإما باشتهار المجاز بحيث يستنكر معه استعمال الحقيقة كإضافة الحرمة إلى الخمر ، وهى فى الحقيقة مضافة إلى الشرب .

٢ ـ وخاصة : وهى التى نقلها عن موضوعها الأصلى قوم مخصوصون كاصطلاح النحاة على الرفع ، والنصب ، والجر ، والفاعل ، والمفعول ، وغير ذلك .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٠٠ .

(٢) راجع : بيان المختصر ١ / ١٨٣ .

(٣) قال البدخشى رحمه الله : خصها العرف بذوات الحوافر وهى الخيل ، والبغل والحمار . فلو أوصى شخصى لآخر بإعطاء دابة وجب أحد هذه الأشياء .

٣ ـ وشرعية وهى التى وضعها الشارع فلا يعرف وضعها للمعنى إلا من جهة الشرع كالصلاة للعبادة المخصوصة [1] وهى لغة الدعاء .

وهذا معنى قولى كالأصل ما لا يُعرفُ اسمهُ إلا من الشرع .

وذكر العراقى أن العبارة الأولى أسدُّ إذْ مقتضى الثانية حصرها فى ألفاظ ابتكرها الشرع لا يعرفها أهل اللغة وليس كذلك .

وجوابه : أن المراد بالاسم التسمية أى ما لا تعرف التسمية به لهذا المعنى الخاص إلا من الشرع ، وإن كان ذلك الاسم معهوداً فى اللغة .

وقد قسمها الصفى الهندى إلى أربعة أقسام [2] :

(**أحدها**) : أن يكون اللفظ ، والمعنى معلومين لأهل اللغة لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى كالرحمن .

(**الثانى**) : أن يكونا غير معلومين لهم أصلاً كأوائل السور عند من يجعلها أسماء لها ، أو للقرآن .

(**الثالث**) : أن يكون اللفظ معلوماً لهم دون المعنى كالصلاة ، والصوم ، ونحوهما .

(**الرابع**) : عكسه كالأَبّ فإن معناه معروف عند العرب وهو العشب لكنهم لا يعرفون هذا اللفظ.

قال : والأشبه أن الأقسام الأربعة واقعة .

وقولى ـ ويطلق .. إلى آخره أى إن الشرعى لا يختص بالواجب بل يطلق على المندوب والمباح .

---

(١) هذا ما عليه الجمهور خلافاً لمن قال إنها عرفية للفقهاء . فإذا وجدت الصلاة والزكاة ونحوهما فى كلام الشارع محتملة للمعنى الشرعي ، والمعنى اللغوى حملت على الشرعى عند الجمهور ، وعلى اللغوى عند غيرهم

(٢) راجع : نهاية الوصول ١ / ٢٦٥ ، والفائق فى أصول الفقه ١ / ٢٥٦ .

فالأول كقولهم فى النوافل : ما تشرع فيه الجماعة أى يندب .

قال فى ـ الروضة [١] ـ : معنى قولهم ـ : لا تشرع الجماعة فى النوافل المطلقة أى لا تستحب . فلوصلاها جماعة جاز ، ولا يقال مكروه .

والثانى كقول القاضى حسين : لو صلى التراويح أربعاً بتسليمة لم يصح لأنه خلاف المشروع .

أما وقوع الحقيقة بأقسامها الثلاثة فلا خلاف فى وقوع اللغوية والعرفية .

كذا قال الزركشى [٢] والشيخ جلال الدين [٣] .

قال العراقى : وهو مسلّم فى الخاصة .

أما العامة فأنكرها قوم كالشرعية .

وقد حكيت هذا القول من زيادتى .

وفى الشرعية مذاهب :

(أحدها) : منع إمكانها بناء على أن بين اللفظ ، والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره .

وهذا القول محكى فى ـ المعتمد [٤] ـ عن قوم من المرجئة خلاف ما فى ـ المحصول [٥] ـ من دعوى الاتفاق على إمكانها .
وقد اعترض عليه الأصفهانى فى شرحه .

---

(١) راجع : روضة الطالبين ١ / ٣٤٠ .
(٢) راجع : تشنيف المسامع ١ / ٤٣٩ .
(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٣٠١ .
(٤) راجع : المعتمد ١ / ١٨ .
(٥) راجع : المحصول ١ / ١١٩ .

(الثانى) : نفى وقوعها ، وإن الألفاظ المستعملة فى الشرع لمعان لم تعهدها العرب باقية على مدلولها اللغوى ، والأمور الزائدة على المعنى اللغوى شروط معتبرة فيه .

وهذا قول القاضى [1] أبى بكر ، وابن القشيرى [2] ، وحكاه الماوردى فى ـ الحاوى ـ عن الجمهور .

(الثالث) : نفى وقوع الدينية كالإيمان ، والكفر ، والفسق ، وإثبات وقوع الفرعية كالصلاة والصوم .

وبهذا قال الإمامان [3] ، واختاره ابن [4] الحاجب ، وصاحب ـ جمع الجوامع [5] ـ .

(الرابع) : الوقوع مطلقا [6] .

وبهذا قال المعتزلة كما صرحت به من زيادتى .

(الخامس) : وقوعها إلا الإيمان فإنه فى الشرع مستعمل فى معناه اللغوى أى تصديق القلب، وإن اعتبر الشارع فى الاعتداد به التلفظ بالشهادتين .

وبهذا قال الشيخ أبو إسحق فى ـ شرح اللمع [7] .

(السادس) : التوقّف .

وإليه مال الآمدى .

---

(١) هو أبو بكر الباقلانى وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن أبو نصر القشيرى . كان ذا ذكاء وفطنة من شيوخه أبوه ، وإمام الحرمين ، وأبو إسحق الشيرازى . له تفسير القرآن ، والمقامات والآداب . توفى رحمه الله سنة ٥١٤ هـ .

راجع : البداية والنهاية ١٢ / ٢٠٢ ، والأعلام ٣ / ٣٤٦ .

(٣) هما : إمام الحرمين الجوينى، وفخر الدين الرازى .

(٤) راجع : بيان المختصر ١ / ٢١٤ ـ ٢١٧ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٣٠٣ .

(٦) قوله ـ الوقوع مطلقا ـ أى سواء كانت دينية أو فرعية .

(٧) راجع : شرح اللمع ١ / ١٢١ .

[تنبيه]

قولى ـ والأوليان ـ بضم الهمزة ، والتحتية تثنية ـ أولى ـ أفصح من قول الأصل (١) ـ الأولتان ـ بالفتح ، وتشديد الواو ، والفوقية تثنية ـ أولة ـ فإنها لغة قليلة .

وقولى فى آخر الأبيات ـ ثم المطلق ـ يأتى شرحه مع ما بعده .

ص : بالوضع ثانيا مجازٌ لاعتلاق .·. فَسَبْقُ وضعٍ واجبٌ وهو اتفاق

وَسَبَقْ الاستعمال فى المستظهر .·. ليس بواجبٍ سوى فى المصدر

ش : المجاز : اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة .

فخرج بوضع ثان الحقيقة .

وبالعلاقة : العلم المنقول (٢) كفضل فليس بمجاز لأنه لم ينقل لعلاقة .

وزاد أهل البيان :ـ مع قرينة مانعة عن إرادة ما وضع له أولاً ـ بناء على أنه لا يجوز أن يراد باللفظ الحقيقة ، والمجاز معاً .

وَعُلِمَ من التعريف المذكور من تقييد الوضع بالثانى أن المجاز يستلزم وضعاً سابقاً عليه . وهو متفق عليه (٣) .

وإنما الخلاف فى استلزامه سبق الاستعمال للمعنى الحقيقى وفيه مذاهب :

(**أحدها**) : نعم مطلقاً ، وإلا لعرى (٤) الوضع الأول عن الفائدة .

(**والثانى**) : لا مطلقا إذْ لا مانع أن يتجوّز فى اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أوّلاً .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال مع حاشية البنانى ١ / ٣٠١ .

(٢) العلم المنقول هو : ما كان مشتركاً بين المعانى ، وترك استعماله فى المعنى الأول .

(٣) قوله ـ متفق عليه ـ أى فى تحقيق المجاز .

(٤) قوله ـ لعرى ـ بكسر الراء أى خلا ومضارعه يعرى بفتحها . وأما عرا يعرو كغزا يغزو فمعناه المخالطة .

(**والثالث**) : واختار صاحب ـ جمع الجوامع [(١)] ـ : لا يجب فى غير المصدر ، ويجب فى المصدر ، فلا يتحقق فى المشتق مجازاً إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة.

وإن لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل إلا لله تعالى وهو من الرحمة وحقيقتها الرقة ، والحنو المستحيل عليه تعالى .

وأما قول بنى حنيفة فى مسيلمة [(٢)] ـ رحمن اليمامة ـ وقول شاعرهم فيه : ∴ وأنت غيث الورى لازلت رحمانا [(٣)]

فمن تعنتهم [(٤)] فى كفرهم كما قال الزمخشرى [(٥)] .

قال الشيخ جلال الدين : أى أن هذا الاستعمال غير صحيح . دعاهم إليه لجاجهم فى كفرهم بزعمهم نبوة مسيلمة دون النبى ﷺ . كما لو استعمل كافر لفظة ـ الله ـ فى غير البارى من آلهتهم .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٢) هو مسيلمة الكذاب بن ثمامة ادعى النبوة ولد ونشأ باليمامة فى القرية المسماة اليوم بالجبيلة فى نجد . لقب فى الجاهلية بالرحمن وعرف برحمان اليمامة وقد أكثر من وضع أسجاع يضاهى بها القرآن وتوفى النبى ﷺ قبل القضاء على فتنته ثم هلك سنة ١٢ هـ فى معركة قادها خالد بن الوليد رضى الله عنه .
راجع : الأعلام ٧ / ٢٢٦ .

(٣) هذا عجز بيت وصدره :
سموت بالمجد يا ابن الأكرمين أبا ∴

(٤) قوله ـ فمن تعنتهم ـ التعنت : تطلب الإيقاع فى العنت أى الأمر الشاق . فإما أن يراد إيقاع بعضهم بعضاً أو إيقاع كل منهم نفسه .

(٥) هو محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم الزمخشرى النحوى اللغوى المفسر المعتزلى الملقب بجار الله لأنه جاور بمكة زماناً . له تصانيف بديعة منها : الكشاف ، وأساس البلاغة والمنهاج فى الأصول . توفى رحمه الله سنة ٥٣٨ هـ ليلة عرفة .
راجع : طبقات المفسرين للسيوطى ص ١٢٠ ترجمة رقم ١٢٧ .

وقيل : إنه شاذٌ لا اعتداد به .

وقيل : إنه معتد به . والمختص بالله المعرّف باللام (١) .

ص : وقـــد نَفَى وُقُوعَهُ أُولوا فطن ... وآخــرون فى الكتــاب والسّنَن

ش : المشهور وقوع المجاز مطلقا .

ونفى قوم وقوعه مطلقا .

وهو قول أبى على الفارسى (٢) ـ حكاه عنه ابن كج (٣) كما فى (فوائد الرحلة)(٤) لابن الصلاح .

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٣٠٨ .

(٢) هو:الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان الفارسى أبو على. أحد علماء زمانه فى علم العربية . من تصانيفه القيمة : كتاب الحجة ، وكتاب التذكرة ، وكتاب الإيضاح النحوى وكتاب المقصور والممدود . توفى رحمه الله سنة ٣٧٧ هـ .
راجع : معجم الأدباء ٢ / ٤١٣ .
هذا : وبعد أن حكى الشوكانى إنكار أبى إسحق الإسفراييني المجاز قال : وخلافه هذا يدل أبلغ دلالة على عدم اطلاعه على لغة العرب ، وينادى بأعلى صوت بأن سبب هذا الخلاف تفريطه فى الاطلاع على ما ينبغى الاطلاع عليه من هذه اللغة الشريفة ، وما اشتملت عليه من الحقائق والمجازات التى لا تخفى على من له أدنى معرفة بها .... ثم قال: وقد قيل إن أبا على الفارسى قائل بمثل هذه المقالة التى قالها الإسفراييني . وما أظن مثل أبى على يقول ذلك فإنه إمام اللغة العربية الذى لا يخفى على مثله هذا الواضح البين الظاهر الجلىّ .
راجع : إرشاد الفحول ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) هو : يوسف بن أحمد بن كج القاضى أبو القاسم الدينورى أحد الأئمة المشهورين وحفّاظ المذهب الشافعى المصنفين . كان يضرب به المثل فى حفظ المذهب من تصانيفه ـ التجريد ـ وكج ـ بكاف مفتوحة وجيم مشددة ـ وهو فى اللغة يطلق على الجص الذى تبيض به الحيطان . قتل ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ٤٠٥ هـ .
راجع : البداية والنهاية ١١ / ٣٨٢ وطبقات الفقهاء للعبادى ص١٠٧ وطبقات ابن قاضى شهبة ١ / ١٩٨ .

(٤) ـ فوائد الرحلة ـ لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٦٤٦ هـ مشتملة على فوائد غريبة من أنواع العلوم نقلها فى رحلته إلى خراسان .
راجع : كشف الظنون ٢ / ١٢٩٧ .

لكن حكى عنه تلميذه لبن جني[1] أن المجاز غالب على اللغات – والأستاذ أبي إسحق الإسفرايني[2] .

لكن توقف الإمام ، والغزالي في صحته عنه وقالا : لعله أراد أنه ليس بثابت ثبوت الحقيقة (٣) .

ونفى قوم وقوعه في القرآن والسنة .

قالوا لأنه بحسب الظاهر كذب كقولك في البليد ـ هذا حمار ـ وكلام الله ورسوله منزّه عن الكذب .

وردّ بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة .

وهذا القول نقله في ـ المحصول (٤) ـ عن ابن داود (٥) .

ونقله ابن حزم في – الإحكام (٦) – عن قوم ، ونقله

---

(١) هو عثمان بن جني أبو الفتح النحوي . كان جنيّ أبوه مملوكاً رومياً . من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف . له كتب كثيرة شاهدة بعلمه وفضله منها : المحتسب في شرح الشواذ ، والخصائص ، وسّر الصناعة ، واللمع في العربية . توفي رحمه الله سنة ٣٩٢ هـ .

راجع : معجم الأدباء ٣ / ٤٦١ .

(٢) راجع : الفائق في أصول الفقه ١ / ٢٦٨ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٠٨ .

(٣) راجع : المنخول ص ٧٥ .

(٤) راجع : المحصول ١ / ١٤٠ .

(٥) هو : محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري أبو بكر . أديب مناظر شاعر . أصله من أصبهان . ولد وعاش ببغداد وتوفي بها مقتولاً كان يلقب بعصفور الشوك لنحافته وصفرة لونه . وهو ابن الإمام داود الظاهري الذي ينسب إليه المذهب الظاهري . له كتب كثيرة منها : الزهرة في الأدب ، والوصول إلى معرفة الأصول ، واختلاف مسائل الصحابة ولد سنة ٢٥٥ هـ وتوفي سنة ٢٩٧ هـ .

راجع : الإعلام ٦ / ١٢٠ .

(٦) راجع : الإحكام ٤ / ٤١٢ .

العبادى [1] فى ـ طبقاته [2] ـ عن ابن القاص [3] من أصحابنا .

وكلاهما يرد قول الأصفهانى : إن المنع فى السنة لا يعرف إلا فى ـ المحصول ـ وفى شرح [4] المفصل ـ لابن الحاجب : ذهب القاضى إلى أنه لا مجاز فى القرآن .

قلت : وهذا يصلح قولاً رابعاً كما تقدم نظيره فى المشترك .

ص : وإنما يُؤْثِرُهُ لثقلها ... أَوْ لِبَشَاعَةٍ بها أَوْ جَهْلِها

أَوْ شُهرةِ المجازِ أو بلاغتِه ... أَوْ غير ذا كالسَّجع أَوْ قافيَةْ

ش : إنما يعدل المتكلم فى خطابه عن الحقيقة إلى المجاز لأسباب :

منها : ثقل لفظ الحقيقة على اللسان كالخنفقيق اسم للداهية . يعدل عنه إلى الموت ـ مثلاً ـ .

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن عباد القاضى العبادى الهروى الشافعى كان إماماً ثبتاً مناظراً دقيق النظر . من مصنفاته : طبقات الفقهاء ، والمبسوط ، وكتاب الهادى ، وكتاب المياه مات رحمه الله فى شوال سنة ٤٥٨ هـ .
راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٣٢ .

(٢) هو : طبقات الفقهاء كما ذكر ابن قاضى شهبة فى المصدر السابق وذكر الزركلى فى (الأعلام ٥ / ٣١٤) أن اسمه ـ طبقات الشافعيين ـ.

(٣) هو أحمد بن أبى أحمد الطبرى أبو العباس ابن القاص أحد أئمة المذهب الشافعى أخذ الفقه عن ابن سريج . من تصانيفه : التلخيص ، وكتاب المفتوح ، وأدب القضاء . توفى رحمه الله سنة ٣٣٥ هـ .
راجع : طبقات ابن قاضى شهبة ١ / ١٠٦ .

(٤) المفصل كتاب للزمخشرى فى النحو شرحه عدد من العلماء منهم ابن الحاجب فى كتاب سماه ـ الإيضاح ـ .
راجع : كشف الظنون ٢ / ١٧٧٤ .

ومنها : بشاعة لفظها كالخرأة [1] . يعدل عنها إلى الغائط ، وحقيقته المكان المنخفض .

ومنها : جهل المتكلم أو المخاطب لغة الحقيقة دون المجاز .

ومنها : شهرة المجاز دون الحقيقة .

ومنها : كونه أبلغ منها نحو : ـ زيد أسد ـ فإنه أبلغ من ـ شجاع ـ .

ومنها : غير ذلك كإخفاء المراد على غير المتخاطبَيْنِ الجاهل بالمجاز دون الحقيقة [2] ، وكإقامة الوزن ، والقافية ، والسجع به دون الحقيقة .

ص : وليس غالباً على اللغات .·. ونجلُ جنّي قال بالإثبات

ولا إذا الحقيقةُ استحالَتْ .·. مُعتمداً وخالفَ ابنُ ثابتْ

ش : فيه مسألتان :

(الأولى) : ليس المجاز غالباً على اللغات .

وادعى ابن جنّى أنه غالب فى كل لغة على الحقيقة إذْ ما من لفظ إلا ويشتمل فى الغالب على مجاز . تقول مثلاً ـ رأيت زيداً ، وضربته ـ والمرئى والمضروب بعضه وإن كان يتألم بالضرب كلُّه .

---

(١) خرئ : ـ بالهمزة ـ يخرأ من باب تعب إذا تغوّط . واسم الخارج ـ خرء ـ والجمع ـ خروء ـ مثل ـ فلس وفلوس ـ ، وقال الجوهرى هو ، خُرء ـ بالضم ـ والجمع خروء مثل : جند وجنود .

والخراء : وزن كتاب : قيل اسم للمصدر مثل الصيام اسم للصوم ، وقيل هو جمع ـ خرء ـ مثل سهم وسهام .

والخراءة : وزان الحجارة مثله .

وقال الجوهرى : ـ بفتح الخاء ـ مثل كره كراهة .

راجع : المصباح المنير مادة ـ خرئ .

(٢) أى كما إذا أردت أن تعرف مخاطبك دون غيره أنك رأيت إنساناً جميلاً فتعدل حنيئذ عن الحقيقة التى يعرفها ذلك الغير إلى المجاز الذى لا يعرفه وتقول : رأيت قمراً ـ مثلاً .

(الثــانيــة) : إذا أريد باللفظ معناه المجازى وكان المعنى الحقيقى هناك مستحيلاً فالمجاز عندنا لاغ غير معتمد .

وعند أبى حنيفة معتمد معمول به .

مثاله : إذا قال لعبده الذى هو أسَنُّ منه :ـ هذا ابنى ـ وأرد به العتق الذى هو لازم البنوة [1] لم يعتق عندنا لأن اللفظ إنما يصلح مجازاً إذا كان له حقيقة وهذا اللفظ فى هذا المحل تستحيل فيه الحقيقة فلغِى .

وعنده يعتق صوناً للكلام عن الإلغاء .

وابن ثابت فى النظم هو أبو حنيفة .

وابن جنى بسكون الياء [2] كنى .

ص : وهو مع النقل يُساوِى ٱلأصلا .. ومنهما التخصيصُ جَزْماً أوّلا

وبعده المجازُ والإضمارُ .. سَاوَاهُ فهو الثالثُ المختارْ

فالنقلُ بعده فالاشتراكُ ثم .. يَأتى المجازُ لعلاقةٍ تُؤَمْ

ش : المجاز والنقل خلاف الأصل . فإذا احتمل اللفظ معناه الحقيقى ، والمجازى أو المنقول منه ، وإليه فالأصل أى الراجح حمله على الحقيقى لعدم الحاجة فيه إلى قرينة أو على المنقول عنه استصحاباً للموضوع له أولاً .

والتخصيص أولى منهما (أى من المجاز ، والنقل .

فإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه تخصيص ، ومجاز ، أو تخصيص ، ونقل فحمله على التخصيص أولى .

أما فى الأول فلتعيّن الباقى من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فإنه قد لا يتعين بأن يتعدد ولا قرينة تعيّن .

وأما فى الثانى فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل .

---

(١) قوله ـ الذى هو لازم البنوة ـ أى لأن بنوة المملوك لمالكه تستلزم عتقه .

(٢) قوله ـ بسكون الياء ـ أى بدون تشديد .

مثال الأول : قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) [1] .

فقال الحنفى أى مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه ، وخصّ منه الناسى [2] لها فتحلّ ذبيحته [3] .

وقال غيره [4] أى مما لم يذبح (له) [5] تعبيراً عن الذبح بما يقارنه غالباً من التسمية [6] .

فلا تحلّ ذبيحة المتعمد لتركها على الأول دون الثانى .

ومثال الثانى [7] : قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [8] .

فقيل: هو المبادلة مطلقاً [9] ، وخصّ منه الفاسد لعدم حلّه .

وقيل : نقل شرعاً إلى المستجمع لشروط الصحة [10] .

---

(١) آية رقم ١٢١ من سورة الأنعام .

(٢) قوله ـ وخص منه الناسى ـ أى أخرج منه الناسى .

(٣) راجع : اللباب فى شرح الكتاب ٣ / ٢٢٤ .

(٤) قوله ـ وقال غيره ـ أى وهو الشافعى رحمه الله .

(٥) ما بين القوسين غير مذكور فى ـ شرح الجلال ـ

هذا وقوله مما لم يذبح له – أى بأن ذبح لغير الله ليوافق تعالى ﴿ وإنه لفسق ﴾ – آية ١٢١ من سورة الأنعام قوله تعالى ﴿ أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ – آية ١٤٥ من سورة الأنعام – .

وواضح أن الكلام بدون زيادة كلمة ـ له ـ التى ذكرها السيوطى يمكن حمله على الحيوان الذى مات حتف أنفه ولم يذبح .

(٦) قوله ـ من التسمية ـ بيان لما يقارنه ـ أى الذبح ـ فهو مجاز مرسل علاقته المجاورة فى الجملة .

(٧) قوله :ـ ومثاله الثانى ـ أى الكلام المحتمل للتخصيص والنقل .

(٨) آية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٩) قوله :ـ المبادلة مطلقا ـ أى صحيحاً كان أو فاسداً .

(١٠) قوله :ـ نقل شرعاً .... ـ أى من معناه اللغوى الذى هو المبادلة مطلقاً إلى العقد المستجمع لشروط الصحة .

وهما قولان للشافعى .

فما شُكَّ فى استجماعه لها يحلّ ، ويصح على الأول بأن الأصل عدم فساده دون الثانى لأن الأصل عدم استجماعه لها) (1) .

ويلى التخصيص فى الرتبة المجاز . والإضمار فهما أولى من النقل .

فإذا احتمل الكلام المجاز أو الإضمار ، والنقل فهما أولى منه لسلامتهما من نسخ المعنى الأول بخلافه (2) .

مثال الأول : قوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ (3) أى العبادة المخصوصة .

فقيل : هى مجاز عن الدعاء بخير لاشتمالها عليه .

وقيل : نقلت إليها شرعاً .

ومثال الثانى : قوله تعالى ﴿ وحرم الربا ﴾ (4) .

قال الحنفى : أىْ أَخْذُه (5) وهو الزيادة فى بيع درهم بدرهمين ـ مثلاً ـ ، فإذا اسقطت (6) صحّ البيع ، وارتفع الإثم .

وقال غيره (7) : نُقل الربا شرعاً إلى العقد فهو فاسد ، وإن أسقطت الزيادة ، والإثم باق .

---

(1) ما بين القوسين منقول بالنص من شرح الجلال المحلى ولم يشر السيوطى إلى ذلك راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٣١٤ .

(2) قوله ـ بخلافه ـ أى النقل .

(3) آية رقم ٤٣ من سور البقرة .

(4) آية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .

(5) قوله ـ أى أخذه ـ قدم الحنفى هنا الإضمار على النقل لأنه أولى منه .

(6) قوله ـ فإذا أسقطت ـ أى الزيادة .

(7) قوله ـ وقال غيره ـ أى غير الحنفى وهو الشافعى ومالك كما فى حاشية البنانى ٣١٣/١ .

وأما المجاز [١] مع الإضمار فالأصح أنهما سيّان [٢] لاحتياج كل منهما إلى قرينة فيكون اللفظ مجملاً حتى لا يترجح أحدهما إلا بدليل .

وقيل : إن المجاز أولى لكثرته .

وقيل : الإضمار أولى لأن قرينته متصلة [٣] .

مثاله : قوله لعبده الذى يولد مثله لمثله المشهور النسب من غيره ـ هذا ابنى ـ . يحتمل أن يكون المراد ـ هذا عتيق ـ تعبيراً عن اللازم بالملزوم فيعتق ، أو ـ مثل ابنى [٤] فى الشفقة عليه ـ فلا يعتق .

وهما وجهان عندنا .

قال فى ـ الروضة [٥] ـ : المختار الثانى .

وعلم من كون الإضمار مساوياً للمجاز أو دونه أن التخصيص أولى منه .

فاذا احتمل الكلام التخصيص ، والإضمار فالحمل على التخصيص أولى .

مثاله : قوله تعالى ﴿ ولكم فى القصاص حياة ﴾ [٦] أى فى مشروعيته لأن بها يحصل الانكفاف عن القتل فيكون الخطاب عاماً ، أو فى القصاص نفسه حياة لورثة القتيل المقتصين بدفع شرّ القاتل الذى صار عدواً لهم فيكون الخطاب مختصاً بهم [٧] .

---

(١) قوله ـ وأما المجاز ـ ليس المراد بالمجاز هنا مطلقه المقابل للحقيقة بل مجاز خاص وهو المجاز الذى ليس مجاز إضمار إذْ الإضمار مجاز أيضاً .

(٢) قوله ـ فالأصح أنهما سيان ـ أى واستواؤهما لا ينافى ترجيح أحدهما لمدرك يخصه .

(٣) قوله ـ لأن قرينته متصلة ـ أى لازمة له لاتنفك عنه .

(٤) قوله ـ مثل ابنى ـ أى فيكون من باب الإضمار .

(٥) هى ـ روضة الطالبين ـ للإمام النووى رحمه الله وانظر كتاب العتق ١٢ / ١٥٥ .

(٦) آية رقم ١٧٩ من سورة البقرة .

(٧) راجع : التعارض والترجيح للمحقق ص ٣٥٠ .

ويلي المجاز ، والإضمار النقل فهو أولى من الاشتراك .

فإذا احتمل الكلام النقل ، والاشتراك فالحمل على النقل أولى لأن المنقول لأفراد مدلوله قبل النقل وبعده لا يمتنع العمل به ، والمشترك لتعدد مدلوله لا يعمل به إلا بقرينة تعيّن أحد معنييه ـ مثلاً [١] ـ .

مثاله : ـ الزكاة ـ فإنها حقيقة في النماء أي الزيادة محتمل فيما يخرج من المال لأن يكون حقيقة أيضاً لغوية ، ومنقولاً شرعيا .

وَعُلِمَ من كون النقل أولى من الاشتراك أن التخصيص ، والمجاز ، والإضمار أولى منه .

مثال الأول [٢]: قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾[٣] .

فقال الحنفي : أي ما وطئوه لأن النكاح حقيقة في الوطء فيحرم على الشخص مَزْنيّة أبيه [٤] .

وقال الشافعي : أي ما عَقَدوا عليه فلا تحرم [٥] .

ويلزم الأول الاشتراك لما ثبت [٦] من أن النكاح حقيقة في العقد لكثرة استعماله فيه حتى إنه لم يرد في القرآن لغيره [٧] كما قال الزمخشري أي في غير محلّ النزاع .

ويلزم الثاني التخصيص حيث قال : يحلّ للرجل من عقد عليها أبوه فاسداً بناء على تناول العقد للفاسد كالصحيح .

---

(١) قوله ـ مثلا ـ أي أو معانيه لأن المشترك يمكن أن يكون بين أكثر من معنيين .

(٢) قوله ـ مثال الأول - أي من الأربعة المذكورة وهو الاشتراك مع التخصيص .

(٣) آية رقم ٢٢ من سورة النساء .

(٤) راجع : أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٥٢ .

(٥) قوله ـ فلا تحرم ـ أي من زنا بها الأب لا تحرم على ابنه .

(٦) قوله ـ لما ثبت ـ أي في اللغة .

(٧) قوله ـ لغيره ـ أي العقد .

ومثال الثانى [1] : ـ النكاح ـ حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء .

وقيل : عكسه .

وقيل : مشترك بينهما فهو حقيقة فى أحدهما محتمل للحقيقة ، والمجاز فى الآخر .

ومثال الثالث [2] : قوله تعالى (واسأل القرية) [3] أى أهلها .

وقيل : القرية حقيقة فى الأهل ، والأبنية المجتمعة لهذه الآية وغيرها نحو ﴿ فلولا كانت قرية آمنت ﴾ [4] .

[تنبيهان] :

(الأول) : عبارة ـ جمع الجوامع [5] ـ : وهو [6] والنقل خلاف الأصل ، وأولى من الاشتراك . قيل ومن الإضمار ، والتخصيص أولى منهما ـ .

ولا يخفى ما فى النظم من الزيادة عليه . فإن الذى فى ـ جمع الجوامع ـ تضعيف القول بأن المجاز أولى من الإضمار . ولا يعرف منه هل الأرجح تقديم الإضمار أو التساوى فإنهما قولان مقابله .

وفيه أن الخلاف يجرى فى النقل مع الإضمار ، وليس كذلك فالمعروف تقديم الإضمار بلا خلاف . كذا فى ـ شرح العراقى ـ . وعبارة النظم سالمة من ذلك مع ما فيها من الإيضاح وحسن الترتيب .

---

(١) راجع : التعارض والترجيح للمحقق ص ٣٤٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) آية رقم ٨٢ من سورة يوسف .

(٤) اية رقم ٩٨ من سورة يونس .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣١٢ .

(٦) قوله ـ وهو ـ أى المجاز .

(**الثـانى**) : ذكر هنا مما يخل بالفهم أى اليقينى دون الظن خمسة ، وبقى خمسة أخرى :

النسخ ، والتقديم ، والتأخير ، والمعارض العقلى ، وتغيّر الإعراب ، والتصريف .

وبانتفاء الخمسة الأولى يقوى الظن .

فانتفاءُ الاشتراك والنقل يفيد أنه ليس للفظ سوى معنى واحد ، وانتفاء المجاز والإضمار يفيد أن المراد باللفظ ما وضع له ، وانتفاء التخصيص يفيد أن المراد جميع ما وضع .

ويقع التعارض بينها على عشرة أوجه :

وضابطه : أن نأخذ كل واحد مع ما قبله . فالاشتراك يعارضه الأربعة قبله ، والنقل يعارضه الثلاثة قبله ، والإضمار يعارضه الاثنان قبله ، والمجاز يعارضه التخصيص .

وقولي ــ ثم يأتي المجاز .. إلى آخره يأتي شرحه مع ما بعده .

ص : بالشكلِ أوْ ظـاهرِ وصـف يُرْعَى ٠٠ أوْ باعـتـبـارِ مـا يكـونُ قَطْـعـا

أوْ غـالبـاً والنقـصِ والمسبّب ٠٠ والكُـلَّ أىْ لِبَعْـضـهِ والسبّب

والمتـعلق وعكس الخـمسـةِ ٠٠ والضـدّ والجـوارِ ثـم الآلـة

ش : تقدم أن شرط صحة المجاز العلاقة بين المعنى الحقيقى ، والمجازى ، وإلاّ لجاز إطلاق كل لفظ على كل معنى .

وذكر فى النظم وأصله [1] لها بضعة عشر نوعاً :

(**الأول**) : المشابهة فى الشكل كتسمية صورة الأسد المنقوشة على جدار أسداً .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١/ ٣١٧ .

(الثانى) : المشابهة فى الوصف . وشرطه أن يكون ظاهراً لينتقل الذهن إليه كالأسد فى الرجل الشجاع . بخلافه فى الأبخر [1] لظهور الشجاعة دون للبخر فى السبع .

(الثالث) : تسمية الشيئ باعتبار ما يكون .

وعبارة ابن الحاجب ـ باسم ما يؤول [2] إليه ـ ، وعبارة الإمام ـ تسمية إمكان الشيئ باسم وجوده [3] ـ ، وعبارة غيره ـ باسم ما هو مستعد له ـ .

وزاد فى ـ جمع الجوامع [4] ـ على غيره قوله ـ قطعاً أو ظنا لا احتمالاً ـ .

مثال القطع : قوله تعالى ﴿ **إنك ميت وانهم ميتون** ﴾ [5] .

والظن [6] : تسمية العصير خمراً .

وأما الاحتمال كتسمية العبد حراً فلا يجوز .

قال الزركشي : ولو عبّر بقوله ـ أو غالباً لا نادراً لكان أولى من قوله ـ ظناً لا احتمالاً ـ .

فلذلك عبّرت به .

---

(١) قوله ـ فى الأبخر ـ أى فى الرجل الأبخر .

هذا : والبخر ـ بفتحتين ـ نتن الفم ، وبابه ـ طرب ـ .

مختار الصحاح مادة ـ بخر ـ .

(٢) عبارة ابن الحاجب فى المختصر : « ... أو آيل كالخمر » .

راجع : بيان المختصر ١ / ١٨٧ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ١٣٦ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣١٧ .

(٥) آية رقم ٣٠ من سورة الزمر .

(٦) قوله ـ والظن ـ أى ومثال الظن .

(الرابع) : عكسه أى تسمية الشيئ باعتبار ما كان عليه كالعبد لمن عتق ، والقاضى لمن عزل .

وهذه من زوائدى على ـ جمع الجوامع ـ .

(الخامس) : النقص نحو : (واسأل القرية) [1] أى أهل القرية .

(السادس) : عكسه أى الزيادة نحو (ليس كمثله شيئ) [2] أى مثله [3] . إذْ المقصود نفى المثل لا نفى مثل المثل المستلزم لثبوت المثل .

(السابع) : تسمية السبب بالمسبَّب . نحو ـ للأميريد ـ أى قدرة فهى مسببة عن اليد لحصولها بها .

(التاسع) : تسمية البعض باسم الكل نحو قوله تعالى ﴿ يجعلون أصابعهم فى آذانهم ﴾ [4] أى أناملها .

(العاشر) : عكسه أى تسمية الكل باسم البعض كإطلاق الرقبة على الإنسان .

(الحادى عشر والثانى عشر) : تسمية المتعلقً ـ بكسر اللام ـ باسم المتعلقٍ ـ بفتحها ـ ، وعكسه .

والمراد التعلق الحاصل بين المصدر ، واسم الفاعل ، والمفعول كإطلاق المصدر على اسم الفاعل نحو : – رجل عدل – أى

---

(١) آية رقم ٨٢ من سورة يوسف .

(٢) آية رقم ١١ من سورة الشورى .

(٣) معنى هذا أن الكاف فى الآية زائدة والحق كما قال التفتازانى وغيره أنها ليست بزائدة لأن ذلك من الكناية التى هى أبلغ من التصريح حيث أريد من نفى مثل المثل نفى المثل لاستلزام نفى مثل المثل نفى المثل كما فى قولهم : مثلك لا يبخل مراداً منه أنت لا تبخل لاستلزام نفى البخل عن مثله نفيه عنه .

(٤) آية رقم ١٩ من سورة البقرة .

عادل ، وعكسه نحو – قم قائماً – أي قياماً ، والمصدر على اسم المفعول. نحو ﴿ هذا خلق الله ﴾ [1] أي مخلوقه ، وعكسه نحو : ﴿ بأيكم المفتون ﴾ [2] أي الفتنة ، واسم الفاعل على المفعول نحو: ـ ﴿ ماء دافق ﴾[3] أي مدفوق ، وعكسه نحو ﴿ حجاباً مستوراً ﴾ [4] أي ساتراً .

(**الثالث عشر**) : تسمية الشيئ باسم ضده كتسمية الأبيض بالزنجى ، والبريّة المهلكة بالمفازة [5] ، واللديغ [6] بالسليم .

(**الرابع عشر**) : تسمية الشيئ باسم ما جاوره كتسمية القربة راوية . والراوية لغة اسم للدابة التى يستقى عليها .

(**الخامس عشر**) : تسمية الشيئ باسم آلته .

وهو من زوائدى نحو : ﴿ واجعل لى لسان صدق ﴾ [7] أى ثناء حسناً ، واللسان آلته .

[**تنبيه**] ذكرنى ـ جمع الجوامع ـ من أنواع العلاقة إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة كتسمية الخمر فى الدنّ [8] بالمسكر .

قال الزركشى : وقى يقال برجوع هذه إلى قوله أولاً باعتبار ما يكون [9] .

---

(١) آية رقم ١١ من سورة لقمان .

(٢) آية رقم ٦ من سورة القلم .

(٣) آية رقم ٦ من سورة الطارق .

(٤) آية رقم ٤٥ من سورة الإسراء .

(٥) سميت بذلك لأنها مهلكة من فوّز تفويزاً أى هلك ، وقال الأصمعى : سميت بذلك تفاؤلاً بالسلامة والفوز .

(٦) لدغته العقرب من باب ـ قطع ـ فهو ملدوغ ، ولديغ .

(٧) آية رقم ٨٤ من سورة الشعراء .

(٨) الدّن واحد الدنان وهى الحباب أى الجرار .

قال الفيومى : الدف : كهيئة الْحَبِّ إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً .

المصباح المنير مادة ـ دنن ـ

(٩) فى ـ تشنيف المسامع ١ / ٤٦٦ ـ باعتبار ما كان ـ .

ولهذا اقتصر الصفى الهندى على هذه ولم يذكر تلك .

وقال العراقى : ظاهر كلام المصنفين ترادفهما لأنهم لم يجمعوا بينهما بل اقتصروا على تلك العبارة ، أو على هذه .

والظاهر أنها أخصّ منها إذْ لا يلزم من إطلاقه ـ باعتبار ما يكون ـ أن ذلك الذى يكون موجوداً بالقوة قبل كونه بالفعل فإن الموت ليس موجوداً فى الحىّ بالقوة وكذا الخمرية فى العصير بخلاف الإسكار فى الخمر فإنه حاصل فيها قبل شربها بالقوة .

قال : فالعلاقة الأولى تُغنى عن الثانية ، والثانية لا تُغنى عن الأولى . انتهت .

فلذلك اقتصرت على الأولى وحذفت الثانية .

ص : والسَّمعُ فى نوع المجازِ مُشْتَرطَ ... وقيل بالوقْفِ وقيل الجنسُ قط

ش : العلاقة المعتبرة أجمعوا على أنه لا يعتبر شخصها بأن لا تستعمل إلا فى الصور التى استعملته العرب فيها ، وعلى أنه لابّد من جنسها .

واختلفوا فى النوع :

فقيل : يشترطُ السمعُ فيه (١) . فليس لنا أن نتجوّز فى نوع منه كالسبب للمسبب إلا إذا سمع من العرب صورة منه ـ مثلاً ـ .

وهذا ما صححه الإمام ـ وأتباعه (٢) ، واختاره فى ـ جمع الجوامع (٣) ـ .

وقيل : لا يشترط بل يكتفى بالعلاقة التى نظروا إليها . فيكفى السماع فى نوع لصحة التجوز فى عكسه ـ مثلاً ـ .

---

(١) قوله ـ فيه ـ أى فى نوع المجاز .

(٢) راجع : المحصول ١ / ١٣٨ ، والتحصيل ١ / ٢٣٤ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٢٦ .

وهذا ما صححه ابن الحاجب (١) .

وتوقف الآمدى فى الاشتراط ، وعدمه (٢) .

ووضع هذه المسألة هنا أنسب كما قال العراقى من تأخيرها فى الأصل عن المسائل الآتية .

ص : وَصِحَّةُ المجازِ فى الإسناد ∴ والفعلِ والحروفِ ذو اعتماد

والفخرُ فى الحروفِ مطلقاً مَنَع ∴ والفعلِ والمشتقِ إلاّ بِالتَّبع

والمنعُ فى الأعلامِ عن ذى معرفة ∴ وقيل إلاّ مُتَلَمَّحَ الصفة

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : قد يكون المجاز فى الإسناد (٣) لا فى المفردات نحو ﴿ وأخرجت الأرض أثقالها ﴾ (٤) ، أنبت الربيع البقل .

فالإخراج ، والأرض ، والإنبات ، والربيع حقائق استعملت فى موضوعاتها لكن تجوز فى نسبة الإخراج للأرض ، والإنبات للربيع وهما بالحقيقة لله تعالى .

وخالف فى ذلك قوم منهم : ابن الحاجب ، والسكاكى (٥) .

لكن قال ابن الحاجب : إنه حقيقة لإسناد الفعل إلى فاعله عرفاً .

وقال السكاكى : هو استعارة بالكناية . باستعارة لفظ ـ الأرض ، والربيع ـ للفاعل الحقيقى وهو الله ، والقرينة نسبة الفعل إليه .

وهو مردود بوجوه :

---

(١) راجع : بيان المختصر ١ / ١٨٨ ، ١٩٠ .

(٢) راجع : الإحكام ١ / ٤٩ .

(٣) قوله ـ فى الإسناد ـ وذلك بأن يسند الشيئ لغير من هو له لملابسة بينهما .

(٤) آية رقم ٢ من سورة الزلزلة .

(٥) هو : يوسف بن أبى بكر بن محمد السكاكى الخوارزمى الحنفى أبو يعقوب سراج الدين : عالم بالعربية والأدب . مولده ووفاته بخوارزم . من كتبه : مفتاح العلوم ، ورسالة فى علم المناظرة توفى رحمه الله سنة ٦٢٦ هـ .
راجع : الأعلام ٨ / ٢٢٢ .

أقواها : أنه لا يجوز إطلاق اللفظين ونحوهما على الله تعالى لعدم وروده وأسماء الله توقيفية .

(الثانية) : قد يكون المجاز في الأفعال ، والحروف كقوله تعالى ﴿ ونادى أصحاب الجنة ﴾[1] ، ﴿ ونادى أصحاب الأعراف ﴾ [2] ، ﴿ ونفخ في الصور ﴾ [3] فأطلق لفظ الماضي على المستقبل أي ينادي ، وينفخ مجاز التحقق وقوعه [4].

وعكسه ﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين ﴾ [5] أي ما تلته ، وقوله ﴿ فهل ترى لهم من باقية ﴾ [6] أي ما ترى ﴿ فهل أنتم مسلمون ﴾ [7] أي أسلموا .

وهذا ما اختاره ابن عبد السلام[8] ، والنقشواني .

وخالف الإمام فخر الدين [9] فمنع المجاز في الحروف مطلقا بالذات ، وبالتبع لأن الحرف لا يفيد إلا بضمه إلى غيره . فإن ضم إلى ما ينبغي ضمه إليه فهو حقيقة، أو إلى ما لا ينبغي فمجاز في الإسناد ، والتركيب لا في المفرد ، والكلام . إنما هو في مجاز المفرد اللغوي إذ مجاز الإسناد عقلي.

---

(١) آية رقم ٤٤ من سورة الأعراف .

(٢) آية رقم ٤٨ من سورة الأعراف .

(٣) آية رقم ٦٨ من سورة الزمر .

(٤) استعمل الماضي في المستقبل لتحقق الوقوع فيكون مجازاً علاقته الملزومية لاستلزام وقوع الشيء فيما مضى تحقق وقوعه.

(٥) آية رقم ١٠٢ من سورة البقرة .

(٦) آية رقم ٨ من سورة الحاقة .

(٧) آية رقم ١٠٨ من سورة الأنبياء .

(٨) هو العز بن عبد السلام وقد تقدمت ترجمته.

(٩) راجع : المحصول ١ / ١٣٧ .

ومنع أيضاً المجاز فى الفعل ، والمشتق كاسم الفاعل ، والمفعول بالذات وقال لا يدخلها إلا بالتبع للمصدر الذى اشتقا منه . فإن تجوّز فيه تجوّز فيهما وإلاّ فلا .

وردّ النقشوانى ما قاله فى الحرف بمنع أنه مجاز تركيب بل ذلك الضم قرينة مجاز الأفراد .

وما قاله فى الفعل ، والمشتق بأنه قد ورد التجوزّ بالفعل الماضى عن المستقبل وعكسه فى الآيات السابقة من غير تجوّز فى مصدرهما ، وباسم الفاعل الذى هو حقيقة فى الحال عن الماضى ، والمستقبل فى قوله تعالى ﴿ وإن الدين لواقع ﴾ (١) من غير تجوز فى مصدره .

(الثالثة) : منع الجمهور وقوع المجاز فى الأعلام (٢) . إذْ لابدّ فى المجاز من علاقة ولا علاقة فى الأعلام .

فإن وجدت (٣) كمن سمّى ولده مباركاً لما ظنه فيه من البركة فليس مجازاً أيضاً إذْ لو كان كذلك لامتنع إطلاقه بعد زوالها .

وقال الغزالى : يدخل فى الأعلام التى للمح الصفة كالأسود ، والحارث دون التى لم توضع إلا للفرق بين الذوات كزيد ، وعمرو (٤) .

---

(١) آية رقم ٦ من سورة الذاريات .

(٢) قوله ـ منع الجمهور وقوع المجاز فى الأعلام ـ أى مطلقا لأنها إن كانت مرتجلة أى لم يسبق لها استعمال فى غير العلمية كسعاد ، أو منقولة لغير مناسبة كفضل فواضح وذلك لفوات سبق الوضع فى الأعلام المرتجلة وفوات العلاقة فى الأعلام المنقولة لغير مناسبة، وكذلك المنقولة لمناسبة كمن سمى ولده بمبارك لما ظنه فيه من البركة فلا يقع فيها المجاز لصحة الإطلاق عند زوالها .

راجع : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٣) قوله ـ فإن وجدت ـ أى العلاقة .

(٤) نص كلام الغزالى رحمه الله كما فى ـ المستصفى ١ / ٣٤٤ ـ هو :

« اعلم أن كل مجاز فله حقيقة ، وليس من ضرورة كل حقيقة أن يكون لها مجاز بل ضربان من الأسماء لا يدخلهما المجاز .

الأول : أسماء الأعلام نحو : زيد وعمرو لأنها أسام وضعت للفرق بين الذوات لا =

ص : ويُعـــرفُ المجـــازُ من تَبَادُرِ .:. ســـواه للأفْهـــامِ غيْرَ النَادرِ
وصِحَّةُ النفيِ وجـمـعـهِ على .:. خـلافِ أصْلِه وأن يُسْتـعـمـلا
في المسـتـحيل ولَزوما قـيـدا .:. ولـيـس بـالـواجـب أن يَطّردا
ووقـفُهُ على المسـمّى الآخرِ .:. إمّاعلى التـقـديرِ أوْ في الظّاهرِ

ش : للمجاز علامات يُعرف بها :

(أحدها) : أن يتبادر غيره إلى الفهم لولا القرينة .

وأورد على ذلك المجاز الراجح .

وأجيب بأنه نادر فلا يقدح لأن الغالب أن المتبادر الحقيقة .

وهذا معنى قولي من زيادتي ـ غير النادر ـ .

(ثانيها) : صحة النفي كقولك في البليد ـ هذا حمار ـ فإنه يصح أن تقول ـ ليس بحمار ـ .

(ثالثها) : جمعه على خلاف جمع الحقيقة كالأمر بمعنى الفعل مجازاً يجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة فيجمع على أوامر .

(رابعـهـا) : إطلاقه على المستحيل نحو : ﴿ واسأل القرية ﴾ (١) فإطلاق المسئول عليها مستحيل لأنها الأبنية ، والمسئول أهلها .

(خامسها) : التزام تقييده كجناح الذل أي لين الجانب ، ونار الحرب أي شدته (٢)

= للفرق في الصفات . نعم الموضوع للصفات قد يجعل علماً فيكون مجازاً كالأسود بن الحارث لايراد به الدلالة على الصفة مع أنه وضع له فهو مجاز ....
الثاني : الأسماء التي لا أعم منها ، ولا أبعد كالمعلوم ، والمجهول ، والمدلول ، والمذكور إذْ لا شيئ إلا وهو حقيقة فيه فكيف يكون مجازاً عن شيئ . ا هـ .
قوله ـ لا أعم منها ـ أي عموم فوقها

(١) آية رقم ٨٢ من سورة يوسف .

(٢) قوله ـ أي شدته ـ تفسير لكلمة ـ نار ـ وكان الواجب تأنيث الضمير العائد للحرب =

فإن الجناح ، والنار يستعملان فى مدلولهما الحقيقى من غير قيد ، والمشترك يقيد لكن من غير لزوم .

(سادسها): عدم وجوب اطراده بأن لا يطرد أصلاً كما فى ﴿واسال القرية﴾ [١] فلا يقال : واسأل البساط أى صاحبه ، أو يطرد لا وجوباً كما فى الأسد للشجاع فيصح فى جميع جزئياته من غير وجوب لجواز أن يعبر فى بعضها بالحقيقة بخلاف الحقيقة [٢] فيلزم اطرادها فى جميع جزئياتها لانتفاء التعبير عن المعنى الحقيقى بغيرها .

(سابعها) : توقف استعماله علـى المسمى الآخـر الحقيقى إمـا لفظـاً نحـو ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ [٣] أو تقديراً نحو ﴿ قل الله أسرع مكراً ﴾ [٤] فإن مكرهم لم يتقدم له ذكر لكن تضمنه المعنى ، والحقيقة لا يتوقف استعمالها على غيرها .

وعجز البيت الأخير من زيادتى .

= لكونها مؤنثة . قال تعالى ﴿ حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ ـ آية ٤ من سورة محمد ـ .
ويمكن أن يجاب بأنه جرى على لغة تذكير الحرب وإن كانت قليلة ، أو على تأويلها بالقتال .

(١) آية رقم ٨٢ من سورة يوسف .

(٢) عبارة الجلال المحلى :
... بخلاف المعنى الحقيقى فيلزم اطراد ما يدل عليه من الحقيقة فى جميع جزئياته لانتفاء التعبير الحقيقى بغيرها .

(٣) آية رقم ٥٤ من سورة آل عمران .

(٤) آية رقم ٢١ من سورة يونس .

مسألة

ص : اللفظ إذا ما استعملته العرب ... من ماله لا عندهم مُعَرَّبُ
وليس في القرآنِ عند الأكثر ... كالشافعيِ وابنِ جَرير الطبرى

ش : عقب المجاز بالمعرَّب لشبهه به حيث استعملته العرب فيما لم يضعوه له ابتداء .

وهو : لفظ استعملته العرب فى معنى وضع له فى غير لغتهم .

فخرج عن ذلك الحقيقة ، والمجاز فإن كلا منهما استعمال اللفظ فيما وضع له فى لغتهم .

وهلى يسمى بذلك الأعلام ؟ .

يحتمل ذلك كما مشى عليه ابن السبكى فى ـ شرح المختصر ـ .

ويحتمل أن لا كما مشى عليه فى ـ جمع الجوامع [1] ـ حيث قيد اللفظ بكونه غير علم .

وعلى كل تقدير لا خلاف فى وقوع الأعلام الأعجمية فى القرآن كإبراهيم وإسماعيل .

وإنما الخلاف فى غيرها :

فالأكثرون على أنه لم يقع فيه إذْ لو وقع لاشتمل على غير عربى فلا يكون كله عربياً وقد قال تعالى ﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربيا ﴾ [2] ، وما نقل عن الصحابة وغيرهم فى تفسير ألفاظ أنها بلغة غير العرب فجوابه : أنها مما اتفقت عليها اللغات كالصابون .

وهذا القول نص عليه الشافعى ، واشتد فى ـ الرسالة [3] ـ نكيره على من أنكره .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٢٦ .

(٢) آية رقم ٢ من سورة يوسف .

(٣) راجع : الرسالة ٤١ ـ ٥٣ .

ونصره القاضى أبو بكر فى ـ التقريب [١] ـ وابن جرير الطبرى فى ـ تفسيره [٢] ـ .

وذهب قوم إلى وقوع المعرَّب فى القرآن الكريم ، ولا نسلم خروجه بذلك عن كونه عربيا لأن القصيدة الفارسية لا تخرج عنها بكلمة عربية فيها .

وهذا القول عليه ابن الحاجب [٣] وهو المختار عندى لأن القرآن جمع علوم الأولين والآخرين وكل شيئ فجمع اختلاف الألسن ، واللغات أيضاً .

وقد روى ابن جرير بسنده عن أبى ميسرة التابعى قال : فى القرآن من كل لسان [٤] .

وقد قال ابن عباس : ناشئة الليل : قيام الليل بالحبشية [٥] .

وقال البراء : السرىّ : النهر الصغير بالسريانية [٦] .

وقال مجاهد : القسطاس : العدل بالرومية [٧] ، والطور : الجبل بالسريانية [٨] .

وقال : الإستبرق : الديباج الغليظ بالفارسية [٩] .

---

(١) راجع : التقريب والإرشاد ١ / ٣٩٩ ـ ٤٠٨ .

(٢) راجع : تفسير الطبرى ١ / ٣٥ .

(٣) راجع : بيان المختصر ١ / ٢٣٦ .

(٤) راجع : تفسير الطبرى ١ / ٣١ .

هذا والأثر المذكور ذكره الطبرى مع آثار أخرى استشهد بها أصحاب القول الثانى ثم ردّ عليها .

(٥) ذكره الطبرى فى تفسيره ٣١/١ .

(٦) ذكره الماوردى فى تفسيره ٣/ ٣٦٥ ، والنحاس فى معانى القرآن ٤ / ٣٢٥ .

(٧) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧ / ٢٣٣١ ، والنحاس فى معانى القرآن ٤/ ١٥٤ .

(٨) ذكره الماوردى فى تفسيره ٥ / ٣٧٦ .

(٩) ذكره القنوجى فى فتح البيان فى مقاصد القرآن ٨ / ٤٧ .

(وفيه) [1] ألفاظ أخر أكثر من مائة لفظة جمعها ابن السبكى فى ـ شرح المختصر ـ فى أبيات ، وذيّل عليه شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر ، وذيّلت عليهما بالباقى .

فقال ابن السبكى :

السّلسبيلُ وطه كُوِّرت بِيَعٌ ... رومٌ وطُوبَى وَسجّيلٌ وَكَافُورُ
والزّنْجبيلُ وَمشْكَاةٌ سُرَادِقُ مَعْ ... إستبرقٍ صَلواتٌ سُنْدُسٌ طُور
كَذَا قراطيسُ ربانيّهم وَغسّاً ... قٌ ودينارٌ والقسطاسُ مَشْهور
كَذَاكَ قَسْورةٌ واليمُّ ناشئةٌ ... ويُؤْتَ كفْلَين مذْكُورٌ ومَسْطُور
له مقاليدُ فردوسٌ يعدّ كذا ... فيما حكى ابن دُرَيدٌ منه تنُّور

وقل ابن حجر :

وزدتَ حِرْمٌ ومُهل والسّجلَ كَذَا ... السّرِىَ والأَبٌ ثم الجبْتُ مذْكور
وقطنا وإناهُ ثم متكئاً ... دارست يَصْهر منه فهو مَصْهور
وهيت والسكر والأَوّاه مع حَصَبٍ ... وأوبى معه والطاغوتُ مَسْطُور
صُرْهن إصْرِى وَغِيضَ الماءُ مع وَزرٍ ... ثمّ الرقيمُ مناصٌ والسّنا النُّور

وقلت :

وزدتُ يَس والرحمنُ مع ملكو ... ت ثم سينينَ شطْر البيت مَشْهُور
ثم الصّراط ودرىّ يَحُور ومَرّ ... جَانٌ ويَمٌّ مع القِنْطَار مذْكُور
وَرَاعنا طَفِقا هُدْنا ابْلَعى ووراَ ... ءَ والأرائكُ والأكْوَابُ مأثُور
هُودٌ وقِسْطٌ كَفَّرْ رَمْزهُ سقَرٌ ... هَوْنٌ يَصدُّون والمِنْسَأة مَسْطُور

---

(١) المثبت بين القوسين من عندى تمشيا مع سياق الكلام والمذكور فى المخطوط ـ بنسختيه ـ فى ـ

شهر مجوس وأقفال يَهُودِ حَوا ... رِبُّون كَنزٌ وَسجِّينٌ وَتَتْبِيرُ
بَعيرٌ آزرٌ حُوبٌ وِرْدَةٌ عَرِمٌ ... إلٌ وَمَنْ تَحتها عَبّدت والصُّورُ
وَلِينَةٌ فَومُها رَهْوٌ وأَخلَدَ مزٌ ... جاةٌ وسيِّدُها القَيُّوم مَوْقُور
وَقُمَّلٌ ثُمَّ أسْفارٌ عَنى كُتُبا ... وَسُجَّداً ثم رِبِّيُونَ تَكْثيرُ
وَحِطَّةٌ وَطُوىً والرَّسُ نُونٌ كَذَا ... عَدْنٌ ومنفطرُ الأسباط مَذْكُور
مِسْكٌ أبَارِيقُ يَاقُوتٌ رَوَافُهنا ... مَا فَاتَ مِنْ عَدَدِ الألفاظ مَحصُورُ
وبعضهم عد الأولى مع بطائنها ... والآخرةُ لمعاني الضد مقصور [1]

وقد ألفْتُ كراسة سميتها ـ المهذّب فى المعرّب ـ بسطت فيها الكلام على معانى هذه الألفاظ ، وحجج القول بوقوعها فى القرآن الكريم ، ولخصتها فى ـ الإتقان فى علوم القرآن ـ فلينظر منهما .

مسألة

اللفظ أقْسَامٌ حقيقيةٌ فَقَطْ ... أوْ فمجازٌ أوْ كليهما ضَبَطْ
بجهتينِ اعتبر أوّلا وَلاَ ... وذلك اللفظُ الذى مَا استُعْمِلا

ش : اللفظ [2] أربعة أقسام :

١ ـ حقيقة فقط كالأسد للسبع .

٢ ـ ومجاز فقط كالأسد للشجاع .

٣ ـ وحقيقة ومجاز باعتبارين . بأن وضع لغة لمعنى عام ، ثم خصّه الشرع ،

---

(١) الأبيات الأربعة الأولى والبيت قبل الأخير هى المذكورة فى المخطوط بنسختيه ولكنى آثرت نقل كل ما ذكره السيوطى فى كتابه القيم ـ الإتقان ـ تتميما للفائدة .
وانظر الإتقان ٢ / ١٤٣ .

(٢) قوله ـ اللفظ ـ أى المستعمل فى معنى .

أو العرف بنوع منه كالصوم فى اللغة الإمساك خصه الشرع بالإمساك المعروف، والدابة فى اللغة لكل ما يدبَّ على الأرض خصها العرف العام بذات الأربع ، وأهل العراق بالفرس ، فاستعماله فى العام حقيقة : لغوية مجاز شرعى أو عرفى ، وفى الخاص بالعكس .

أما باعتبار [1] واحد فلا يمكن كونه حقيقة ، ومجازاً للتنافى بين الوضع ابتداء ، وثانياً إذْ لا يصدق أن اللفظ المستعمل فى معنى موضوع له ابتداء ، وثانياً .

والقسم الرابع : ما ليس بحقيقة ، ولا مجاز وهو اللفظ قبل الاستعمال فإنه لا يوصف بواحد منهما لاشتراط الاستعمال فى كليهما .

وذكر البيضاوى من هذا القسم الأعلام أيضاً .

وعدَّ منه بعض البديعيين اللفظ المستعمل للمشاكلة المعَّرف فى فنِّ البديع بذكر الشيئ بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته نحو : ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ [2] .

والصواب أنه من نوع المجاز كما حققته فى ـ شرح ألفية المعانى ـ .

ص : ثم على عُرْفِ المخَاطَبِ احْمِلْ .·. ففى خطاب الشرع للشرعى اجعل

فالعرف ذى العموم ثم اللغوى .·. وقيل فى الإثبات للشرع قوى

واللغوى النهى والإجمال .·. رأيان للسيف مع الغزالى

ثم على الأول إنْ تعذَّرا .·. حقيقةٌ ففيه خُلْفٌ قُرِّرا

رَدٌّ إليه بمجازٍ فى القوى .·. وقيل مُجْمَلٌ وقيل اللغوى

ش : اللفظ محمول أبداً على عرف المخاطب بكسر الطاء - الشارع، أو أهل العرف ، أو اللغة .

---

(١) قوله ـ أما باعتبار واحد ـ أى باعتبار وضع واحد من واضع واحد .
(٢) آية رقم ٥٤ من سورة آل عمران .

فإن كان الخطاب من الشارع فالمحمول عليه المعنى الشرعى [١] لأنه عُرْفُه [٢] إذْ النبى ﷺ بعث لبيان الشريعة لا اللغة .

فإن تعذّر بأن لم يكن معنى شرعى ، أو كان وصرف عنه صارف حمل على المعنى العرفى العام أى الذى يتعارفه جميع الناس . بأن يكون متعارفاً زمن الخطاب ، واستمر لأن الظاهر إرادته لتبادره إلى الأذهان .

فإن تعذّر بأن لم يكن معنى عرفى عام ، أو كان ، وصرف عنه صارف على المعنى اللغوى لتعينه حينئذ .

فالحاصل أن ماله معنى شرعى ، وغيره إما عرفى [٣] أيضاً ، أو لغوى ، أو هما يحمل أولاً على المعنى الشرعى ، وأن ماله معنى عرفى عام ، ولغوى يحمل أولاً على العرف العام .

فلو حلف لا يبيع الخمر ، أو المستولدة وأطلق يحنث حملاً على الشرعى فإن البيع الشرعى لا يتصور فيهما .

فإن أراد أنــه لا يتلفظ بلفظ العقد مضافاً إليها حنث به تنزيلاً على العرف .

هذا رأى الجمهور .

وقال الغزالى ، والآمدى [٤] : إن ورد[٥] فى الإثبات فالحمل على الشرعى كما ذكر . كحديث مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل علىَّ النبى ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيئ ؟ .

---

(١) قوله ـ فالمحمول عليه المعنى الشرعى ـ أى وإن كان له معنى عرفى أو لغوى .

(٢) قوله ـ لأنه عرفه ـ أى اصطلاحه وهو تعليل لما قبله .

(٣) قوله ـ إما عرفى ـ . ـ إلى آخره تفصيل لقوله ـ وغيره ـ

ومعنى هذا الكلام أن اللفظ إذا كان له مع المعنى الشرعى معنى آخر فإنه يحمل أولاً على المعنى الشرعى .

(٤) راجع : المستصفى ١/٣٥٩ ومنتهى السول للآمدى ٢/٥٩ .

(٥) قوله ـ إن ورد ـ أى اللفظ .

قلنا : لا .

قال : فإني إذن صائم [١] ـ .

فيحمل على الصوم الشرعي فيفيد صحته وهو نفل بنيّة من النهار .

وإن ورد في النهي كحديث النهي عن صوم يوم [٢] النحر لم يُحمل عليه .

ثم اختلفا :

فقال الآمدي : يحمل على اللغوي لتعذر الشرعي بالنهي [٣] .

وقال الغزالي [٤] : هو مجمل لا يتضح المراد منه إذْ لا يمكن حمله على الشرعي لدلالته حينئذ على صحته لاستحالة النهي عما لا يتصور وقوعه ، ولا على اللغوي لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات .

وأجيبا بأن المراد بالشرعي ما يسمى شرعيا بذلك الاسم صحيحاً كان أو فاسداً . يقال صوم صحيح ، وصوم فاسد .

وعلى الأول لو تعذر الحمل على الشرعي حقيقة لا مجازاً فهل يُرَدُّ [٥] إليه بتجوّز محافظة على الشرعي ما أمكن ، أو اللغوي تقديماً للحقيقة على المجاز ، أو هو مُجْمل لتردّده بين المجاز الشرعي ، والمسمى اللغوي ؟.

---

(١) حديث صحيح .

أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب ـ جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ـ

(٢) حديث النهي عن صوم يوم الفطر ، ويوم النحر حديث صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب ـ صوم يوم الفطر ـ

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب ـ النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ـ

(٣) راجع : منتهى السول للآمدي ٢/٥٩ .

(٤) راجع : المستصفى ١/ ٣٥٩ .

(٥) الضمير في الفعل ـ يرد ـ يعود إلى اللفظ .

أقوال . حكاها في ـ جمع الجوامع [1] ـ في مبحث المجمل بلا ترجيح ، ورجح منها الأول في ـ شرح المختصر ـ .

كما نبهت على ترجيحه من زيادتي ، ونقلت المسألة إلى هنا لأنه أنسب وأوفق للاختصار .

ومن أمثلته حديث الترمذي [2] ـ الطواف بالبيت صلاة ـ .

تعذّر فيه مسمّى الصلاة شرعاً فيرد إليه بتجوز بأن يقال كالصلاة في اعتبار الطهارة والنية ونحوهما .

أو يحمل على المسمى اللغوي وهو الدعاء بخير لاشتمال الطواف عليه فلا يعتبر فيه ما ذكر [3] .

أو هو مجمل لتردده بين الأمرين .

[تنبيهان]

(الأول) : قولي ـ النهي ـ هو المراد الذي عبّر به الغزالي ، والآمدي خلاف قول ـ جمع الجوامع ـ النفي [4] ـ .

(الثاني) : ما ذكر من تقديم العرفي على اللغوي يخالفه قول الفقهاء : ما لا حدّ له في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف .

وجمع السبكي بينهما تبعاً لشيخه الباجي بأن مراد الأصوليين إذا تعارض معناه في العرف ، ومعناه في اللغة قدمنا العرف ، ومراد

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٦٣ ، ٦٤ .

(٢) سنن الترمذي كتاب الحج باب ـ ما جاء في الكلام في الطواف ـ

(٣) قوله ـ فلا يعتبر فيه ما ذكر ـ أي من الطهارة والنية وغيرهما .

(٤) يريد السيوطي بهذا التنبيه أن يقول إن السبكي وهو يتحدث عما له معنى شرعي وعرفي، وأثناء ذكره لقول الغزالي والآمدي المفصل بين الإثبات وغيره عبّر بلفظ ـ النفي ـ في مقابل الإثبات أما هما فعبرا بالنهي في مقابله .

الفقهاء إذا لم يعرف حدّه فى اللغة فإنا نرجع فيه إلى العرف ، ولهذا قالوا كل ما ليس له حدّ فى اللغة ، ولم يقولوا معنى .

فالمراد أن أهل اللغة لم ينصوا على حدّه بما يبينه فيستدل عليه بالعرف .

وجمع [١] غيرهما بحمل كلام الأصوليين على اللفظ الصادر من الشرع ، وكلام الفقهاء على الصادر من غيره .

ويؤيده قول الرافعى فى الطلاق : إذا تعارض المدلول اللغوى ، والعرفى فكلام الأصحاب يميل إلى اعتبار الوضع ، والإمام ، والغزالى يريان اتباع العرف .

ثم قال عقبه فى مسألة : الأصح ـ وبه أجاب المتولى ـ مراعاة اللفظ فإن العرف لا يكاد ينضبط . انتهى .

وقد بسطت الكلام على ما يتعلق بهذه المسألة فى كتاب ـ الأشباه والنظائر [٢] ـ .

ص : وإنْ مجازٌ راجحٌ قَدْ عارَضَا ∴ حقيقةً مرجوحة فالمرتضَى
ثالثها الإجمالُ إذْ لا هَجْرَ عن ∴ وكونُ حكم ثابتُ يمكنُ أنْ
يرادَ من لفظ مجازاً لاَ يدُلْ ∴ على اعتبار أنه المرادُ بلْ
يَبْقَى على الحقيقة الخِطَابُ ∴ إن لم يُجَوزْ ذلك الصَّوَابُ

ش : فيه مسألتان :

(**الأولى**) : قد يغلب استعمال المجاز على الحقيقة بحيث لا تهجر فيكون راجحاً وهى مرجوحة .

---

(١) قوله ـ وجمع غيرهما ـ أى غير الباجى ، والسبكى .

(٢) راجع : الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ص ٩٣ .

فإذا تعارضا فأقوال :

أحدها ـ وعليه أبو حنيفة ـ : الحقيقة أولى فى الحمل لأصالتها .

والثانى ـ وعليه أبو يوسف ـ : المجاز أولى لغلبته .

والثالث ـ ونقله الصفى الهندى [١] عن الشافعى ، وجزم به الإمام فى ـ المعالم [٢] ـ ، واختاره فى ـ جمع الجوامع [٣] ـ : تساويهما فيكون مجملاً لا يحمل على أحدهما إلا بقرينة لرجحان كل منهما من وجه .

مثاله : حلف لا يشرب من هذا النهر .

فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه كما يفعل كثير من الرعاة .

والمجاز الغالب : الشرب بما يغترف به منه كالإناء ، ولم ينو شيئا فهل يحنث بالأول دون الثانى ، أو عكسه ، أو لا يحنث بواحدٍ منهما ؟ الأقوال [٤] .

فإن هجرت الحقيقة بالكلية قُدمّ المجاز عليها اتفاقاً كما نبهت عليه من زيادتى كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحنث [٥] بثمرها دون خشبها [٦] الذى هو الحقيقة المهجورة حيث لانية .

وتقدم الحقيقة اتفاقاً إن تساويا كما لو غلبت .

(الثانية) : إذا كان للخطاب حقيقة ، ومجاز ، ووجدنا حكماً شرعياً ثابتاً

---

(١) راجع : نهاية الوصول ٢ / ٣٧٧ .

(٢) راجع : المعالم فى علم أصول الفقه ص ٤٢ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٣٣١ .

(٤) قوله ـ الأقوال ـ أى الثلاثة المتقدمة .

(٥) قوله ـ فيحنث بثمرها ـ أى بأكل ثمرها .

(٦) قوله ـ دون خشبها ـ أى دون أكل خشبها .

يمكن كونه مستنبطاً من ذلك الخطاب بتقدير المجاز فهل نجعله مأخوذاً منه ونقول إنه المراد منه ، ونحمل الخطاب المذكور على المجاز ، أو نبقى ذلك الخطاب على حقيقته لعدم الصارف عنها ولعل لذلك الحكم دليلاً غير مجاز هذا الخطاب ؟ .

قـولان :

أصوبهما الثانـى .

مثاله : قوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ (١) فحقيقة المسّ الجس باليد ، ومجازه الجماع . وقد ثبت هذا الحكم وهو جواز التيمم للجماع بالإجماع فهل يدل ذلك على حمل الآية على المجاز دون الحقيقة حتى لا ينتقض الوضوء باللمس ؟ أو الآيـة على حقيقتها دالة على الانتقاض باللمس ؟ .

الصواب الثانى (٢) .

وهذا الخلاف مُفرَّع على امتناع استعمال اللفظ فى حقيقته ، ومجازه كما صرح به الأصفهانى .

فإن حمل عليهما فلا تنافى .

وقد نبهت على ذلك بقولى من زيادتى ـ إن لم يجوز ـ

---

(١) آية رقم ٤٣ من سورة النساء ، ورقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) هذا قول السادة الشافعية كما فى ـ المجموع ٢ / ٢٥ ، وروضة الطالبين ١ / ٧٤ ومغنى المحتاج ١ / ٣٤ .

مسألة

ص : اللفظُ إنْ أطلق في معناهُ ثم ∴ أُريدَ منه لازمُ المعنى فَسَم
كنايَةً وهو حقيقةٌ جرَى ∴ أو لم يُرَدْ معنى ولكن عُبِّرا
عن لازمٍ منه بملزوم فذا ∴ يجرى مجازاً في الذى السبكى احتذى
ومن يقل مجازٌ أوْ حقيقةٌ ∴ أوْلا ولا كلٌ لديه حُجَّة
وإنْ لتلويح سِواهُ قُصِدا ∴ تعريضُهم ليس مجازاً أبدا

ش : اللفظ ينقسم إلى صريح ، وكناية (١) ، وتعريض (٢) .

واختلف في الكناية هل هي حقيقة أو مجاز ؟ على مذاهب :

(**أحدها**) : أنها حقيقة .

وإليه مال ابن عبد السلام فقال إنه الظاهر لأنها استعملت فيما وضعت له فأريد بها الدلالة على غيره .

(**الثانى**) : أنها مجاز .

(**الثالث**) : أنها لا حقيقة ، ولا مجاز .

وإليه ذهب صاحب ـ التلخيص (٣) ـ لمنعه في المجاز أن يراد المعنى الحقيقي مع المجازى وتجويزه ذلك فيها .

وحكاية الأقوال الثلاثة من زيادتى .

---

(١) الكناية : لفظ استعمل في معناه مراداً منه لازم المعنى
نحو : زيد طويل النِّجاد ـ مراداً منه طويل القامة إذا طولها لازم لطول النجاد أى حمائل السيف .
فائدة : الحمائل لا واحد لها من لفظها وإنما واحد ـ مِحْمَل ـ بوزن ـ مِرْجَل ـ وهو علاقة السيف أى السير الذى تقلده المتقلد .
راجع : مختار الصحاح مادة ـ حمل ـ

(٢) سيذكر الشيخ تعريف التعريض .

(٣) كتاب ـ التلخيص في علوم البلاغة ـ لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزوينى المتوفى سنة ٧٣٩ هـ .

(الرابع) :- وهو اختيار السبكى ، وجزم به ولده [1] - أنها تنقسم إلى حقيقة ومجاز . فإن استعمل اللفظ فى معناه مراداً منه لازم المعنى أيضاً فهو حقيقة كقولك – زيد كثير الرماد – مريداً كثرة الرماد ، والطبخ ، والكرم .

وإن لم يرد المعنى بل عبّر بالملزوم عن اللازم أى أريد فى المثال المذكور الكرم فقط اللازم عن كثرة الضيفان اللازم عن كثرة الأكلة اللازم عن كثرة الطبخ اللازم عن كثرة الوقود تحت القدر اللازم عن كثرة الرماد فهو مجاز لاستعماله فى غير ما وضع له أولاً .

والحاصل : أن الحقيقة منها [2] أن يستعمل اللفظ فيما وضع له ليفيد غير ما وضع له .

والمجاز منها [3] أن يريد به غير موضوعه استعمالاً ، وإفادة .

وأما التعريض فهو لفظ استعمل فى معناه للتلويح بغيره .

سمى تعريضاً لفهم المعنى من عرض اللفظ أى جانبه كقول من يتوقع صلة . والله إنى محتاج - فإنه تعريض بالطلب مع أنه لم يوضع له لا حقيقة ، ولا مجازاً وإنما يفهم من عرض اللفظ أى جانبه .

ومنه قوله تعالى ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ [4] الخطاب لـه ﷺ وهو تعريض بالكفار .

فاللفظ فى الآية ، والمثال مستعمل فى معناه لكن لوّح منه للسامع غيره فهو حقيقة أبداً فى جميع الأحوال بخلاف الكناية فإنها تارة حقيقة ، وتارة مجاز كما تقدم.

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٣٣ .

(٢) ، (٣) الضمير يعود على الكناية .

(٤) آية رقم ٦٥ من سورة الزمر .

الحـــروف



هذا مبحث الحروف التى يحتاج الفقيه [1] إلى معرفة معانيها لكثرة وقوعها فى الأدلة [2] .

قال العراقى ، والشيخ جلال الدين : وسيأتى أسماء : ففى التعبير بها تغليب للأكثر .

قلت : بل أراد بالحروف الكلمات الشاملة للأسماء ، أيضاً كما هو شائع فى عبارتهم .

قال الصفار : الحرف يطلقه سيبويه على الاسم . والفعل .

وقد ذكر فى جمع الجوامع منها بضعة ، وعشرون حرفاً ، وتبعته مع زيادة يسيرة ، وها أنا أشرحها مختصراً مقتصراً على ما يحصل به حلُّ النظم ، وإلا فمحلّ بسطها ، ودقائقها ، وتحقيقاتها ، ومباحثها كتابنا ـ جمع الجوامع وشرحه ـ اللذان لم يؤلف فى العربية مثلهما .

ص : إذن جوابٌ ، وجزاء صَاحَبَا .·. فقيل دائما ، وقيل : غالِباً

ش : الأول : (إذن) من نواصب المضارع .

والأصح أنها حرف بسيط لا مركب من إذ ، وإن ، ولا اسم [3] .

قال سيبويه : معناها الجواب والجزاء [4] .

فقال الشلوبين [5] دائما فى كل موضع .

---

(١) قوله ـ التى يحتاج الفقيه إلى معرفتها ـ المراد بالفقيه : المجتهد ونبه بذلك على بيان العذر فى ذكرها فى هذا الفن .

(٢) قوله ـ لكثرة وقوعها فى الأدلة ـ : بيان لوجه الاحتياج .

وقد يقال الاحتياج لا يتوقف على الكثرة بل على مجرد الوقوع .

ويمكن أن يقال : التقييد بالكثرة مع كونه الواقع للإشارة إلى مزيد الاحتياج ، ففيه تأكيد العذر فى ذكرها .

(٣) راجع : مغنى اللبيب لابن هشام ١ / ٢٧ .

(٤) راجع : مغنى اللبيب ١ / ٢٧ .

(٥) الشلوبين : ـ بفتح اللام وضمها ـ بلغة الأندلس : الأبيض الأشقر لقب الأستاذ أبى على عمر بن محمد الإشبيلى إمام عصره فى العربية . ذو معرفة بنقد الشعر أبقى الله به على ما بأيدى أهل المغرب من العربية من مصنفاته شرح المقدمة الجزولية ، والقوانين فى علم العربية مات رحمه الله سنة ٦٤٥ هـ (راجع : الأعلام ٥ / ٦٢) .

وقال الفارسى : غالباً فى أكثر المواضع كقولك لمن قال : أزورك : إذن أكرمك . فقد أجبته ، وجعلت إكرامه جزاء زيارته أى إن زرتنى أكرمتك .

قال [١] : وقد تتمحض للجواب كقولك لمن قال : أحبك : إذن أصدقك ، إذ لا مجازاة هنا .

والشلوبين يتكلف فى جعل مثل هذا جزاء . أى إن كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك .

ص : للشـــرط إن ، والنفى ، والزيادة .٠. والشك والإبهـــام أو أفـــادت

ش : الثانى : (إن) - بكسر الهمزة ، وتخفيف النون - ترد للشرط فى الأكثر وهى أمّ أدواته .

والمراد به تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى نحو : ﴿ إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ (٢) .

---

(١) قوله - قال - أى الفارسى وهو محترز قوله - غالباً - .

(فائدة) :- فى لفظها عند الوقف عليها - .

الصحيح أن نونها تبدل ألفاً تشبيها لها بتنوين المنصوب .

وقيل : يوقف بالنون لأنها كنون - لن ، وإن - .

وينبنى على الخلاف فى الوقف عليها خلاف فى كتابتها .

فالجمهور يكتبونها بالألف ، وكذا رسمت فى المصاحف .

والمازنى ، والمبرد بالنون .

وعن الفراء : إن عملت كتبت بالألف ، وإلا كتبت بالنون للفرق بينها وبين - إذا - وتبعه ابن خروف .

(٢) سورة الأنفال آية رقم ٣٨ .

وللنفى بمعنى ـ ما ـ نحو : ﴿ إن الكافرون إلا فى غرور ﴾ (١) ﴿ إن أردنا إلا الحسنى ﴾ (٢) .

وزائدة نحو : ما إن زيد قائم ـ ما إن رأيت زيداً .

وزعم الكوفيون أنها تكون بمعنى ـ إذْ ـ نحو : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ﴾ (٣) إذا الفعل فيه محقق الوقوع .

وزعم قطرب (٤) أنها ترد بمعنى ـ قد ـ نحو ﴿ فذكر إن نفعت الذكرى ﴾ (٥) .

وقولى ـ والشك ـ يأتى شرحه مع ما بعده .

ص : ومطلق الجمع وللتفصيل .·. وأنكر التقسيم في التسهيل
وكإلى وبل وللتخيير .·. كذا التقريب لدى الحريرى

ش : الثالث : (أو) ذكر لها المتأخرون معانى :

الشك من المتكلم نحو : ﴿ لبثنا يوماً أو بعض يوم ﴾ (٦)

---

(١) سورة الملك آية رقم ٢٠ .

(٢) سورة التوبة آية رقم ١٠٧ .

(٣) سورة الفتح آية رقم ٢٧ .

(٤) قطرب اسمه : محمد بن المستنير البصرى اللغوى كان من أئمة عصره . صنّف كتاب العلل فى النحو ، وكتاب القوافى ، وغيرهما .
وهو صاحب سيبويه وهو الذى سماه قطربا لأنه كان يبكر فى المجيئ إليه فقال : ما أنت إلا قطرب ليل وهى دويبة لا تزال تدبّ ، ولا تفتر فغلب عليه وكنية قُطرب : أبو على . توفى رحمه الله سنة ٢٠٦ هـ .
راجع : تاريخ بغداد ٣ / ٢٩٨ ، ووفيات الأعيان ١ / ٤٩٤ ، والفهرست لابن النديم ص ٥٢ ، والأعلام ٧ / ٩٥ .

(٥) سورة الأعلى آية رقم ٩ .

(٦) سورة المؤمنون آية رقم ١١٣ .

والإبهام علـى السامع نحـو : ﴿ وانا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين ﴾ (١) .

والتخيير بين المعطوفين سواء امتنع الجمع بينهما نحو : ـ خذ من مالى ثوباً أو ديناراً ـ أم جاز نحو : ـ اقرأ فقها أو نحواً ـ

وقصر جماعة التخيير على الأول ، وسموا الثانى بالإباحة .

قال الزركشى : والظاهر (٢) أنهما قسم واحد لأن حقيقة الإباحة هى التخيير، وإنما امتنع الجمع فى الأول (٣) للقرينة العرفية لا من مدلول اللفظ كما أن الجمع بين قراءة الفقه ، والنحو وصف كمال لا نقص فيه (٤) . انتهى .

والتخيير أو الإباحة لا يكونان إلا فى الطلب بخلاف الشك ، والإبهام فإنهما فى الخبر .

وترد لمطلق الجمع كالواو فيما ذكر الكوفيون ، والأخفش، والجرمى ، والأزهرى، وابن مالك .

قال : ومن أحسن شواهده حديث : ـ اسْكُنْ حِراَ فما عليك إلا نبىَ أَوْ صديق أو شهيد (٥) ـ .

وحديث : ـ ما أخطأك سرف أو مخيلة (٦) ـ .

---

(١) سورة سبأ آية رقم ٢٤ .

(٢) فى البحر المحيط للزركشى ٢ / ٢٨١ : (والتحقيق) .

(٣) قوله ـ فى الأول ـ أى الثوب أو الدينار .

(٤) راجع : البحر المحيط ٢ / ٢٨١ .

(٥) حديث صحيح

أخرجه مسلم فى فضائل الصحابة باب ـ من فضائل طلحة والزبير ـ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب السنة باب ـ فى الخلفاء ـ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب المناقب باب ـ فى مناقب عثمان رضى الله عنه .

(٦) الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب اللباس بلفظ ، كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا فى غير إسراف ، ولا مخيلة ـ وقال ابن عباس : كل ما شئت ، والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة

وقوله :ـ لنفسى تقاها أو عليها فجورها [١] ـ أى وعليها .

وللتفصيل بعد الإجمال نحو : ﴿ وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا ﴾[٢] .

﴿ قالوا ساحر أو مجنون ﴾ [٣] أى قال بعضهم كذا وبعضهم كذا .

وهذا المعنى فريد على جمع الجوامع مذكور فى المغنى [٤] لابن هشام وهو شامل للتقسيم ، والتعبير به أولى .

وقد عبَّر بالتقسيم ابن مالك فى الكافية [٥] وشرحها ، ومثله بقولهم :ـ الكلمة اسم أو فعل أو حرف ـ ولم يذكره فى التسهيل ، ولا شرحه بل قال تأتى للتفريق المجرد من الشك ، والإبهام ، والتخيير .

قال : وهذا أولى من التعبير بالتقسيم لأن استعمال الواو فيه أجود .

قال : ومن مجيئه بأو قوله :

فقالوا لنا ثنتان لابد منهما ... صُدُور رِمَاحِ أشرعت أو سلاسل [٦]

---

(١) هذا عجز بيت لتوبة وصدره :
وقد زعمت ليلى بأنى فاجر ...
وهو من شواهد ابن هشام فى المغنى ١ / ٧٥ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٣٥ .

(٣) سورة الذاريات آية رقم ٥٢ .

(٤) مغنى اللبيب ١ / ٧٨ .

(٥) راجع : شرح الكافية ٣ / ١٢٢٠ .

(٦) البيت استشهد به ابن مالك فى شرح الكافية ٣ / ١٢٢٥ ، وابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ٧١ .
وهو من الطويل من قصيدة لجعفر بن علبة الحارثى .
هذا : والضمير فى قوله ـ فقالوا ـ للأعداء الذين مرّ ذكرهم فى البيت السابق على هذا البيت . ومعنى – لابد منهما – أى على سبيل التعاقب.
وقوله ـ أشرعت ـ صوِّبت للطعن

قال ابن هشام : ومجيئ الواو فى التقسيم أكثر لا يقتضى أن ـ أو ـ لا تأتى له [١] .

قال : وقد عدل غيره عن العبارتين أى التقسيم والتفريق ، وعبرّ بالتفصيل انتهى .

وترد بمعنى ـ إلى ـ فينتصب المضارع بعدها بأن مضمرة نحو : ـ لألزمنك أو تقضيني حقى ـ أى إلى أن تقضينه .

وقوله : لأستسهلن الصعب أو أدراك المنى ... [٢]

أى إلى أن أدركه .

زاد ابن هشام فى المغنى [٣] ، وبمعنى ـ إلا ـ فى الاستثناء . مثلها نحو : ـ لأقتلنه أو يسلم ـ

. . . . كسرت كعوبها أو تستقيما [٤]

---

(١) قال ابن هشام بعد ذلك : بل إثباته الأكثرية للواو يقتضى ثبوته بقلة لأو .
راجع : مغنى اللبيب ١ / ٧٨ .

(٢) بقية البيت : . . . . فما انقادت الآمال إلا لصابر
وهو من الشواهد التى استشهد بها كثير من النحاة ولم ينسبوها إلى قائل معين . وقد استشهد به ابن عقيل فى شرحه على الألفية ٢ / ٣٤٦ ، وابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ٧٩ .

(٣) راجع : مغنى اللبيب ١ / ٧٨ .

(٤) صدر البيت :
وكنت إذا غمزت قناة قوم ...
وهو لزياد الأعجم .
وقد استشهد به ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ٧٨ وابن عقيل فى شرحه لألفية ابن مالك ٢ / ٣٤٧ .
وقوله ـ غمزت ـ : الغمز : جس باليد يشبه النخس ، وقوله ـ قناة قوم ـ أى رمح رجال .
و ـ الكعوب ـ جمع كعب وهو طرف الأنبوبة الناشز .

وترد للإضراب كبل نحو : ﴿ وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ﴾ [1] أي بل يزيدون .

ثم قوم أطلقوا ورودها للإضراب منهم الكوفيون ، والفارسي ، وابن جني وابن برهان ، وقيده سيبويه بوقوعها بعد نفي أو نهي ، وإعادة العامل نحو :- ما قام زيد أو ما قام عمرو - ،- ولا تضرب زيداً أولا تضرب عمراً - وترد للتقريب فيما ذكره الحريري نحو :- ما أدرى أسَلَّم أو ودَّع ، وأذن أو أقام - أي لسرعته .

ووافقه أبو البقاء ومثل بقوله تعالى : ﴿ وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب ﴾ [2] - .

قال ابن هشام [3] : وذلك بيّن الفساد فإن التقريب إنما استفيد من إثبات اشتباه السلام بالتوديع ، والأذان بالإقامة فهي للشك .

وزاد ابن الشجري في معانيها الشرط نحو :- لأضربنه عاش أو مات - أي إن عاش بعد الضرب ، وإن مات منه [4] .

[تنبيه]

لم يذكر المتقدمون هذه المعاني لأو . بل قالوا هي لأحد الشيئين أو الأشياء .

قال ابن هشام : وهو التحقيق ، والمعاني المذكورة مستفادة من القرائن[5] .

ص : أيْ لِنَدا الأَوْسَطِ في الشَّهيرِ ... لا القرب والبعد وللتفسير

ش : الرابع (أي) - بالفتح والسكون - لها معنيان [6] .

---

(1) سورة الصافات آية رقم ١٤٧ .

(2) سورة النحل آية رقم ٧٧ .

(3) راجع : مغني اللبيب ١ / ٨٠ .

(4) ، (5) المرجع السابق .

(6) راجع : مغني اللبيب ١ / ٩٠ ، وكتاب معاني الحروف للرماني ص ٨٠ .

النـــداء . وهل هى لنداء القريب ، أو البعيد ، أو المتوسط ؟

أقـوال : أرجحها عندى الثالث.

ورجح ابن مالك الثانى ، ونقله عن سيبويه .

وإنما اخترت الثالث لأنه ليس فيها مدُّ الصوت الذى فى ـ يا ، وهيا ، وأيا ـ وليست كالهمزة التى للقريب لاختصار لفظها ، وكثرة الحروف والمبالغة فيها تدل على الزيادة فى المعنى .

الثانى : التفسير بأن يكون ما بعدها مُفَسِّراً لما قبلها بدلاً أو عطف بيان ، وهى فى ذلك أعم من ـ إن ـ لدخولها على المفرد والجملة بعد القول وغيره نحو : ـ عندى عسجد ـ أى ذهب .

وترميننى بالطرف أى أنت مذنب [1] ..

وإذا وقعت بعد تقول وقبل فعل مسندٍ للضمير حُكِيَ [2] نحو : ـ تقول استكتمته أى الحديث ـ سألته كتمانه ـ بضم تاء سألته ، ولو جئت بإذا مكان ـ أى ـ فتحت [3] تقول إذا سألته . لأن إذا ظرفٌ لتقول .

قال بعضهم فى ذلك :

---

(١) هذا صدر بيت وعجزه :

.. وتقلينني لكنَّ إيَّاكِ لا أَقْلِي

وهو من شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ٩٠ ، والرمانى فى معانى الحروف ص ٨٠ .

هذا : وقوله ـ أنت مذنب ـ تفسير لما قبله . إذ معناه تنظر إلىّ نظر مغضب ولا يكون ذلك إلا عن ذِنب .

(٢) قوله ـ حكِى ـ أى الضمير .

(٣) قوله ـ فتحت ـ أى التاء .

إذا كـنـيـت بِأىْ فعْلاً تُفسّره ∴ فَضُمَّ تاءَكَ فـيـه ضَمَّ مُعْتَرِف

وان تَكُنْ بِإذَا يـومـا تُفَسِّرهُ ∴ فَفَتْحَة التـاءِ أمْرٌ غَيْرُ مُخْتَلِف [1]

ص : للشـرط أىّ وللاسـتـفـهـام ثم ∴ مـوصـولة وذات وصف قـيل ضم

ثم على مـعنى الكمـال فـيـه دل ∴ ووصله إلى ندا مـا فـيـه أل

ش : الخامس (أى) ـ بالفتح والتشديد ـ .

ترد شرطية نحو : ﴿ أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علىّ ﴾ [2] .

واستفهامية نحو : ﴿ أيكم زادته هذه إيماناً ﴾ [3] .

وموصولة نحو :﴿ لننزعن من كل شيعة أيهم أشدّ﴾ [4] أى الذى هو أشد .

ووصلة إلى نداء ما فيه ـ أل ـ نحو : ـ يأيها الرجل ـ يأيها الناس ـ .

ودالة على معنى الكمال بأن تكون صفة لنكرة ، أو حالاً من معرفة نحو : ـ مررت برجل أى رجل . وبعالم أى عالم ، وبزيد أى عالم ـ أى الكامل فى صفات الرجولية أو العلم .

وهى فى حال إضافتها إلى المشتق للمدح بالمشتق منه خاصة ، ولغيره كرجل للمدح بكل صفة يمكن أن يثنى بها على الرجل .

وزاد الأخفش لها معنى آخر ، وهو أن تكون نكرة موصوفة نحو : ـ مررت بأى معجب لك ـ كما يقال ـ بمن معجب لك ـ .

قال ابن هشام [5] : وهذا غير مسموع .

---

(١) البيتان ذكرهما ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ٩٠ .

(٢) سورة القصص آية رقم ٢٨ .

(٣) سورة التوبة آية رقم ١٢٤ .

(٤) سورة مريم آية رقم ٦٩ .

(٥) راجع : مغنى اللبيب ١ / ٩٣ .

وقد نبهت على هذا المعنى بقولى : من زيادتى ، وذات وصف قيل ضم .

ص : للماضى إذْ ورجح المستقبلا ∴ ظرفا ومفعولاً به وبه لا

منه وذات الجر بالزمان ∴ وحرفاً أو ظرفية قولان

إن عللت والمفاجآت كذا ∴ عن سيبوية فجرى خلف إذا

ش : السادس : (إذْ) ولها معان :

(أحدها) : أن تكون اسماً للزمن الماضى إما ظرفاً وهو الغالب نحو : ﴿ فقد نصره الله إذا أخرجه الذين كفروا ﴾ [1] ، ومفعولاً به نحو: ﴿ واذكروا إذ كنتم قليلاً ﴾ [2] .

وكذا كل مذكورة فى أوائل القصص فى التنزيل فإنها مفعول به بتقدير ـ اذكروا ـ

وبدلاً من المفعول به نحو : ﴿ اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء ﴾ [3] أى اذكروا النعمة التى هى الجعل المذكور فهى بدل كل من كل .

﴿ واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت ﴾ [4] فإذ بدل اشتمال .

أو مجرورة بإضافة اسم الزمان إليها نحو : ﴿ بعد إذ هديتنا ﴾ [5] .

(ثانيها) : أن تكون اسماً للزمن المستقبل نحو ﴿ يومئذ تحدث أخبارها ﴾ [6] .

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٤٠ .

(٢) سورة الأعراف آية رقم ٨٦ .

(٣) سورة المائدة آية رقم ٢٠ .

(٤) سورة مريم آية رقم ١٦ .

(٥) سورة آل عمران آية رقم ٨ .

(٦) سورة الزلزلة آية رقم ٤ .

والجمهور أنكروا ذلك ويجعلون الآية من باب ﴿ ونفخ فى الصور ﴾ (١).

أعنى من تنزيل المستقبل الواجب الوقوع منزلة الماضى الواقع .

واحتج المثبتون منهم ابن مالك بقوله تعالى ﴿ فسوف يعلمون إذ الأغلال فى أعناقهم ﴾ (٢) فإن - يعلمون - مستقبل لفظاً و معنى لدخول حرف التنفيس عليه ، وقد عمل فى - إذ - فيلزم أن يكون بمنزلة - إذا - .

ثالثها : أن تكون للتعليل نحو ﴿ ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنفسكم أنكم فى العذاب مشتركون ﴾ (٣) أى ولن ينفعكم اليوم اشتراككم فى العذاب لأجل ظلمكم فى الدنيا .

وهل هى حرف بمنزلة العلة . أو ظرف بمعنى - وقت - والتعليل مستفاد من قوة الكلام ؟

قولان (٤) : المنسوب إلى سيبويه الأول .

رابعا : أن تكون للمفاجأة كما نص عليه سيبويه وهى الواقعة بعد - بين ، وبينما - كقوله :

. . . . ٭ **فبينما العسر إذ دارت مياسير** (٥)

وقيل : لا تكون لها وهى فى مثل ذلك زائدة .

وعلى الأول : هل هى حرف أو ظرف مكان أو زمان ؟

---

(١) سورة الزمر آية رقم ٦٨ .

(٢) سورة غافر آية رقم ٧٠ ، ٧١ .

(٣) سورة الزخرف آية رقم ٣٩ .

(٤) راجع : مغنى اللبيب ١ / ٩٦ .

(٥) هذا عجز بيت منسوب إلى عنبر بن لبيد العذرى :

وصدره : استقدر الله خيراً وارضين به ٭٭٭

وهو شواهد ابن هشام فى المغنى ١ / ٩٨ ، وشرح شذور الذهب ص ١٢٦ .

فيها الأقوال الآتية فى ـ إذا ـ كما نبهت عليه من زيادتى .

ص : ظرف للاستقبال والشرط إذا .٠. وقلّ أن تخرج عن أفراد ذا
وللمفاجأة فقيل حرفاً .٠. أو لمكان أو زمان ظرفا

ش : السابع : (إذا) ولها وجهان [1] :

(أحدهما) : أن تكون للمفاجأة بأن تكون بين جملتين ثانيهما ابتدائية نحو :ـ
خرجت فإذا الأسد بالباب ـ ﴿ فإذا هى حية تسعى ﴾ [2] .

قال ابن الحاجب : ومعنى المفاجأة حضور الشيئ معك فى وصف من أوصافك الفعلية .

وتصويره فى المثال المذكور ، وحضور الأسد معك فى زمن وصفك بالخروج ، أو فى مكان خروجك ، وحضوره معك فى مكان خروجك ألصق بك من حضوره فى زمن خروجك لأن ذلك المكان يخصك دون ذلك الزمان . وكلما كان ألصق كانت المفاجأة فيه أقوى .

واختلف فى ـ إذا ـ حينئذ [3] :

فقيل : إنها حرف . وعليه الأخفش ورجحه ابن مالك .

وقيل : ظرف مكان، وعليه المبرد ، ورجحه ابن عصفور .

وقيل : ظرف زمان . وعليه الزجاج ، ورجحه الزمخشرى .

وتظهر فائدة الخلاف فى أنه لا يصح إعرابها خبراً فى قولك :

ـ خرجت فإذا الأسد ـ لا على الحرفية لأن الحرف لا يخبر به ، ولا عنه ، ولا على ظرف الزمان لأن الزمان لا يخبر به عن الجثة .

---

(١) راجع : مغنى اللبيب ١ / ١٠٢ .
(٢) سورة طه آية رقم ٢٠ .
(٣) راجع : مغنى اللبيب ١ / ١٠٢ .

ويصح على ظرف المكان أى فبالحضرة الأسد ، وفى قولك :

ـ فإذا القتال ـ يصح خبريتها على قولى ـ الظرف ـ دون الحرفية .

(ثانيهما) : أن تكون لغير المفاجأة .

فالغالب أن تكون ظرفاً للمستقبل مضمنة معنى الشرط ، وتختص بالدخول على الفعلية عكس الفجائية نحو : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ إلى قوله ﴿ فسبح ﴾ (١) .

وقد لا تضمن معنى الشرط نحو : ـ آتيك إذا احمر البسر ـ أى وقت احمراره .

وقد لا تكون للمستقبل فترد للحال نحو : ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ (٢)

فإن الغشيان مقارن لليل .

والماضى نحو ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً ﴾ (٣) الآية فإنها نزلت بعد الرؤية والانفضاض .

وقد لا تكون ظرفاً . قال الأخفش فى قوله ﴿ حتى إذا جاءوها ﴾ (٤) إن ـ إذا ـ جر بحتى .

وقال ابن مالك إنها وقعت مفعولاً به فى قوله ﷺ ـ إنى لأعلم إذا كنت عنىّ راضية ، وإذا كنت علىّ غضبى (٥) ـ .

---

(١) سورة النصر آيات ١ ـ ٣ .

(٢) سورة الليل آية رقم ١ .

(٣) سورة الجمعة آية رقم ١١ .

(٤) سورة الزمر آية رقم ٧١ ، ٧٣ .

(٥) حديث صحيح

أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب ـ غيرة النساء ووجدهن ـ

وقال ابن جنى فى قوله ﴿ إذا وقعت الواقعة ﴾ [1] الآية فيمن نصب ـ خافضة رافعة ـ إن ـ إذا ـ الأولى مبتدأ ، والثانية خبر ، والمنصوبان حالان ، وكذا جملة ـ ليس ومعمولاها ـ والمعنى : وقت وقوع الواقعة خافضة لقوم رافعة لآخرين وهو وقت رجّ الأرض وبسط الكلام على ذلك فى شرح كتابى ـ جمع الجوامع فى العربية ـ .

والتنبيه على خروجها عن الظرفية فى النظم من زيادتى حيث قلت :

. . . . وقلّ أن تخـــرج عن أفـــراد ذا

أى عن الظرفية ، والاستقبال ، والشرط ، وليس فى جمع الجوامع لابن السبكى إلا خروجها عن الأخرين فقط .

ص : إلى للانتهـاء ومعنى فى ومـع ... ومن وعنـد ولتـــبـــيين تقع

ش : الثامن (إلى) وذكر معانيها من زيادتى ، وعجبت لصاحب جمع الجوامع كيف أغفلها ولها معان :

أشهرها : انتهاء الغاية زماناً نحو . ﴿ أتموا الصيام إلى الليل ﴾ [2]
أو مكاناً نحو : ﴿ إلى المسجد الأقصى ﴾ [3] أو غيرهما نحو : ﴿ والأمر إليك ﴾ [4] أى منته إليك .
ولم يذكر لها الأكثرون غير هذا المعنى .
وزاد ابن مالك الظرفية كفى نحو ﴿ ليجمعنكم إلى يوم القيامة ﴾[5] أى فيه .
وزاد الكوفيون وطائفة من البصريين المعية كمع [6] ، وذلك إذا ضممت

---

(١) سورة الواقعة آية رقم ١ .
(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٧ .
(٣) سورة الإسراء آية رقم ١ .
(٤) سورة النمل آية رقم ٣٣.
(٥) سورة النساء آية رقم ٨٧ .
(٦) راجع : كتاب معانى الحروف للرمانى ص ١١٥ .

شيئاً إلى آخر في الحكم به أو عليه ، أو التعلق نحو : ﴿ من أنصارى إلى الله ﴾[1] ، ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾[2] الذَّوْد[3] إلى[4] الذود إبل ، ولا يجوز إلى زيد مال . تريد مع زيد مال .

قال الرضى : والتحقيق أن ـ إلى ـ هذه للانتهاء . فقوله ﴿ إلى المرافق ﴾ أى مضافة إليها ، والذود إلى الذود أى مضافة إلى الذود .

وقال غيره : ما ورد من ذلك مؤول على تضمين العامل ، وإبقاء ـ إلى ـ على أصلها ـ والمعنى فى قوله ﴿ من أنصارى إلى الله ﴾[5] من يضيف نصرته إلى نصرته .

وقيل : التقدير : من ينصرنى حال كونى ذاهباً إلى الله .

وزاد الكوفيون أيضاً أن تكون بمعنى ـ من ـ كقوله :

تقول وقد عاليتُ بالكور فوقها .. أيُسْقَى فلا يَرْوَى إلىّ ابنُ أحمرا[6]

أى من .

وبمعنى ـ عند ـ كقوله :

أمْ لا سبيل إلى الشبابِ وذكره .. أشهى إلىّ من الرحيق السلسل[7]

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ٥٢ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٦ .

(٣) الذود : ثلاثة أبعرة إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، وقيل : من ثلاث إلى خمس عشرة .. وقيل غيره ذلك .

راجع : لسان العرب مادة ـ ذود ـ

(٤) قوله ـ الذود إلى الذود إبل أى مع الذود .

(٥) آية رقم ٥٢ من سورة آل عمران .

(٦) البيت لعمرو بن أحمد الباهلى .

وهو من شواهد ابن عقيل فى ـ المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٥٥ ـ هذا : قوله ـ تقول ـ أى الناقة ، وقوله ـ عاليت ـ أى علوت ، و ـ الكور ـ بكاف مضمومة ثم راء : الرحل .

(٧) البيت من بحر الكامل . قاله أبو بكر الهذلى =

أى أشهى عندى .

وزاد ابن مالك فى معانيها التبيين (١)

قال فى شرح التسهيل : وهى المبينة لفاعلية مجرورها بعد ما يفيد حباً أو بغضاً من فعل تعجب أو اسم تفضيل.

ص : الباء للإلصاق والتعدية .·. والسببية ، والاستعانة
وقسم ومثل مع وفى على .·. وعن ومن فى المرتضى وكالى
وبدلا جاءت وللتأكيد .·. وبل أتت فى العطف فى الفريد
والجملة الاضراب لانتقال .·. لغرض آخر أو إبطال

ش : التاسع : (الباء) من حروف الجر ولها معان (٢) :

(أحدها) : الإلصاق ، وهو أشهرها ، وقيل : إنه لا يفارقها ، ولهذا لم يذكر لها سيبويه غيره .

قال فى شرح اللب : وهو تعلق أحد المعنيين بالآخر .

ثم قد يكون حقيقة نحو : ـ أمسكت الحبل بيدى ـ ، وقد يكون مجازاً نحو : ـ مررت بزيد ـ فإن المرور لم يلصق بزيد بل بمكان يقرب منه .

(ثانيها) : ـ التعدية كالهمزة نحو : ﴿ ذهب الله بنورهم ﴾ (٣) أى أذهبه .

= وهو من شواهد ابن مالك فى شرح الكافية ٢ / ٨٠١ .
هذا : والرحيق : الخمر ، أو أطيبها ، أو الخالص الصافى منها .
والسلسل : اللينة الباردة .

(١) راجع : المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٥٧ .

(٢) راجع : مغنى اللبيب ١ / ١١٨ ، وكتاب معانى الحروف ص ٣٦ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٧ .

(ثالثها ، ورابعها) : السببية والاستعانة .

جمع بينهما ابن مالك فى الألفية ، وابن هشام فى المغنى [1] ، وفسر الثانية بالداخلة على آلة الفعل نحو ـ كتبت بالقلم ـ ومثل الأولى بنحو : ﴿ ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل ﴾ [2] .

وقال الرضى : السببية فرع الاستعانة ، ولذا اقتصر عليها أعنى الاستعانة ابن مالك فى الكافية الكبرى ، وحذف السببية وعكس فى التسهيل فاقتصر على السببية وقال فى شرحه [3] : باء السببية هى الداخلة على صالح للاستغناء به عن فاعل معداها مجازاً نحو : ﴿ فأخرج به من الثمرات ﴾ [4] فلو قصد إسناد الإخراج إلى الماء وقيل : أنزل ماء أخرج من الثمرات رزقا لصح وحسن لكنه مجاز ، والآخر حقيقة ، ومنه ـ كتبت بالقلم وقطعت بالسكين ـ فإنه يصح أن يقال : كتب القلم ، وقطع السكين .

والنحويون يعبرون عن هذه الباء بباء الاستعانة ، وآثرت على ذلك التعبير بالسببية من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله فإن استعمال السببية فيها يجوز ، واستعمال الاستعانة فيها لا يجوز [5] .

وقال أبو حيان : ما ذهب إليه ابن مالك من أن باء الاستعانة مدرجة فى باء السببية قول انفرد به ، وأصحابنا فرّقوا بينهما فقالوا : باء السببية هى التى تدل على سبب الفعل نحو : ـ مات زيد بالجوع ، وحججت بتوفيق الله ـ وباء الاستعانة هى التى تدل

---

(١) راجع : مغنى اللبيب ١ / ١٢٠ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٥٤ .

(٣) راجع : المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٦٢ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٢ ، وسورة إبراهيم آية ٣٢ .

(٥) راجع : المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٦٢ .

على الاسم المتوسط بين الفعل ، ومفعوله الذى هو آلة نحو :ـ كتبت بالقلم ، ونجرت بالقدوم ، وبريت بالسكين ، وخضت برجلى ـ إذْ لا يصح جعل القلم سبباً للكتابة ، ولا القدوم سبباً للنجارة ، ولا السكين سبباً للبرى ، ولا الرجل سبباً للخوض ، بل السبب غير هذا . انتهى .

وضم ابن مالك فى التسهيل إلى السببية التعليل ، وقال فى شرحه [1] : هى التى يحسن موضعها اللام غالباً نحو : ﴿ فبظلم من الذين هادوا ﴾ [2] ﴿ إن الملأ يأتمرون بك ﴾ [3] .

قال أبو حيان : ولم يذكر أصحابنا هذا المعنى ، وكأن التعليل والسبب عندهم شيئ واحد .

قال : ويدل لذلك أن المعنى الذى سمى به باء السبب موجود فى باء التعليل لأنه يصلح أن ينسب الفعل لما دخلت عليه باء التعليل كما يصح ذلك فى باء السبب فتقول :ـ ظلم أنفسكم اتخاذكم العجل ـ .

وأما ﴿ يأتمرون بك ﴾ فالباء فيه ظرفية أى يأتمرون فيه أى يتشاورون فى أمرك لأجل القتل . انتهى .

فلذلك لم يذكر هذا المعنى فى النظم كأصله .

(**خامسها**) : القسم ، وهى أصل حروفه نحو :ـ بالله لأفعلن ـ .

(**سادسها**) : المصاحبة كمع نحو ﴿ اهبط بسلام ﴾ [4] ﴿ جاءكم الرسول بالحق ﴾ [5] ﴿ فسبح بحمد ربك ﴾ [6] .

---

(١) راجع : المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٦٢ .

(٢) سورة النساء آية رقم ١٦٠ .

(٣) سورة القصص آية رقم ٢٠ .

(٤) سورة هود آية رقم ٤٨ .

(٥) سورة النساء آية رقم ١٧٠ .

(٦) سورة الحجر آية رقم ٩٨ .

(**سابعها**) : الظرفية كفى . مكاناً وزماناً نحو : ﴿ **نصركم الله ببدر** ﴾ [1] ﴿ **نجيناهم بسحر** ﴾ [2] .

(**ثامنها**) : (الاستعلاء) كعلى نحو : ﴿ **من إن تأمنه بقنطار** ﴾ [3] أى عليه بدليل ﴿ **إلا أمنتكم على أخيه** ﴾ [4] ، ﴿ **وإذا مروا بهم يتغامزون** ﴾ [5] بدليل ﴿ **وإنكم لتمرون عليهم** ﴾ [6] .

(**تاسعها**) : (المجاوزة) كعن نحو : ﴿ **فاسأل به خبيراً** ﴾[7] أى عنه بدليل : ﴿ **يسألون عن أنبائكم** ﴾ [8] . ﴿ **ويوم تشقق السماء بالغمام** ﴾ [9] أى عنه .

(**عاشرها**) : (التبعيض) كمن نحو : ﴿ **عيناً يشرب بها عباد الله** ﴾ [10] أى منها . وهذا المعنى أثبته الكوفيون ، والأصمعى ، والفارسى ، وابن مالك وأنكره غيرهم وقالوا الباء للسببية ، وضمن ـ يشرب ـ معنى يروى أو يلتذ .

(**حادى عشرها**) : (الغاية) كإلى نحو : ﴿ وقد أحسن بى ﴾ [11] أى إلى .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٢٣ .
(٢) سورة القمر آية رقم ٣٤ .
(٣) سورة آل عمران آية رقم ٧٥ .
(٤) سورة يوسف آية رقم ٦٤ .
(٥) سورة المطففين آية رقم ٣٠ .
(٦) سورة الصافات آية رقم ١٣٧ .
(٧) سورة الفرقان آية رقم ٥٩ .
(٨) سورة الأحزاب آية رقم ٢٠ .
(٩) سورة الفرقان آية رقم ٢٥ .
(١٠) سورة الإنسان آية رقم ٦ .
(١١) سورة يوسف آية رقم ١٠٠ .

(ثانى عشرها) : (البدل) نحو :ـ فليت لى بهم قوماً [1] ـ أى بدلهم .

وضم إليه فى جمع الجوامع كابن مالك المقابلة ، وهى الباء الداخلة على الأعواض ، والأثمان نحو :ـ اشتريت الفرس بألف ـ .

والظاهر دخولها فى البدل ولذا حذفتها .

(ثالث عشرها) : (التوكيد) وهى الزائدة فى الفاعل نحو : ﴿ كفى بالله شهيداً ﴾ [2] والمفعول نحو : ﴿ وهزى إليك بجذع النخلة ﴾[3] . والمبتدأ نحو :ـ بحسبك درهم ـ والخبر ﴿ أليس الله بكاف عبده ﴾ [4] وغير ذلك كما هو مبين فى محاله من كتب النحو .

(العاشر) : (بل) وهى للعطف فى ما إذا تلاها مفرد ثم إن تقدمها أمر أو إيجاب كاضرب زيداً بل عمرو ، أو قام زيد بل عمرو .

فهى لإثبات الحكم لما بعدها ، وجعل ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشئ ، أو نفى ، أو نهى فهى لتقرير ما قبلها على حاله ، وجعل ضده لما بعده نحو :ـ ما قام زيد بل عمرو ، ولا تضرب زيداً بل عمراً ـ .

وللإضراب فيما إذا تلاها جملة .

---

(١) البيت بتمامه :

فليت لى بهم قوماً إذ ركبوا ∴ شنُّوا الإغارةَ فرسانا وركبانا

وهو من مقطعة لقريط بن أنيف من شعراء بلعنبر .

وقد استشهد به ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ١٢١ ، وابن عقيل فى المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٦٣ .

(٢) سورة الرعد آية رقم ٤٣ ، والإسراء آية رقم ٩٦ ، والفتح آية رقم ٢٨ .

(٣) سورة مريم آية رقم ٢٥ .

(٤) سورة الزمر آية رقم ٣٦ .

ثم تارة يكون معنى الإضراب الإبطال لما قبلها نحو : ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون ﴾ (١) أى بل هم عباد .

﴿ أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق ﴾ (٢) .

وتارة يكون معناها الانتقال من غرض إلى آخر نحو : ﴿ ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم فى غمرة من هذا ﴾ (٣) .

فما قبل ـ بل ـ فيه على حاله .

والتصريح فى النظم بأن محلّ العطف ما إذا تلاها مفرد ، ومحلّ الإضراب ما إذا تلاها جملة من زيادتى .

ص : بيد كغير وكمن أجل وثم ∴ عطف تشريك ومهلة يضم
وفيهما خلف وللترتب ∴ وردّ عَبـاً دِيُنـا كَقُطْـرُب

ش : الحادى عشر : ـ (بيد) (٤) وهو اسم ملازم للإضافة إلى أن وصلتها يرد بمعنى ـ غير ـ ذكره الجوهرى وقال : يقال إنه كثير المال بيد أنه بخيل (٥) .

ومنه حديث : ـ نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا (٦) .

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٢٦ .

(٢) سورة المؤمنون آية رقم ٧٠ .

(٣) سورة المؤمنون اية رقم ٦٢ ، ٦٣ .

(٤) يقال لها أيضا ـ ميد ـ كما فى مغنى اللبيب ١ / ١٣٢ .

(٥) راجع : الصحاح للجوهرى مادة ـ بيد ـ ٢ / ٤٥٠ .

(٦) حديث صحيح

أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب ـ فرض الجمعة ـ

وبمعنى ـ من أجل ـ ذكره أبو عبيدة وغيره ، ونقله ابن حبان فى صحيحه ومنه حديث :ـ أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أنى من قريش ، واسترضعت فى بنى سعد [1] ـ .

أى من أجل أنى من قريش الذين هم أفصح من نطق بها وأنا أفصحهم .

وخصها بالذكر لعسرها على غير العرب .

والمعنى : أنا أفصح العرب كما ورد فى حديث آخر .

وقيل : إن ـ بيد ـ فيه بمعنى ـ غير ـ وإنه من تأكيد المدح بما يشبه الذم على حدّ قوله :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب [2]

وأنشد أبو عبيد على مجيئها بمعنى ـ من أجل ـ قوله :

عمداً فعلتُ ذاك بيْدَ أنى ... إنْ هلكتُ أنْ تُرِنّى [3]

وحديث :ـ أنا أفصح من نطق بالضاد ، وأنا أفصح العرب ـ أوردهما أصحاب الغريب ولم نقف لهما على سند :

الثانى عشر : (ثم) [4] وهى حرف عطف يقتضى التشريك فى الحكم ، والترتيب والمهلة نحو :ـ جاء زيد ثم عمرو ـ فعمرو مشارك لزيد فى المجيئ جاء بعده بتراخ .

---

(١) حديث ـ أنا أفصح من نطق بالضاد ـ معناه صحيح لكن لا أصل له كما قال ابن كثير .

راجع : تمييز الطيب من الخبيث ص ٤١ ، والمقاصد الحسنة ص ٩٥ .

(٢) البيت من شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ١٣٣ .

(٣) البيت من شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ١٣٣ .

ورواية لسان العرب فى مادة ـ بيد ـ هى :

عمداً فعلت ذاك أنى ... إخال إن هلكت لم ترنّى

(٤) يقال فيهما ـ فمّ ـ كما فى مغنى اللبيب ١ / ١٣٥ .

وخالف فى التشريك الأخفش والكوفيون [1] وقالوا إنه قد يتخلف بأن تقع زائدة فلا تكون عاطفة البتة وحملوا عليه قوله تعالى : ﴿حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وضاقت عليهم أنفسهم ، وظنوا ألا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم﴾[2] .

وأجاب الجمهور بأن الجواب مقدر .

وخالف فى المهلة الفراء [3] فقال إنها ترد بمعنى الفاء كقوله :

كَهَزِّ الرُّدَيْنِىِّ تحت العجاجِ ... جَرَى فى الأنابيبِ ثم اضطرب [4]

إذْ الهزّ متى جرى فى أنابيب الرمح تعقبه اضطرابه ولم يتراخ عنه .

وأجيب بأنه توسع .

وخالف فى الترتيب قطرب وقال إنها لا تفيده لقوله تعالى : ﴿ خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها ﴾ [5] ﴿ بدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه ﴾ [6] .

وقول الشاعر :

إن من ساد ثم ساد أبوه ... ثم قد ساد قبل ذلك جده [5]

وأجيب بأنها لترتيب الأخبار لا الحكم .

والتصريح بإجراء الخلاف فى التشريك أيضاً من زيادتى ، ونقل المنع فى الترتيب عن قطرب من زيادتى .

---

(١) راجع : مغنى اللبيب ١ / ١٣٥ .

(٢) سورة التوبة آية رقم ١١٨ .

(٣) راجع : : مغنى اللبيب ١ / ١٣٧ .

(٤) البيت من شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ١٣٧ .

هذا : وقوله ـ الرديني ـ أى الرمح الرديني نسبة إلى ردينة امرأة كانت تقوم الرماح بخط هجر ، و ـ العجاج ـ الغبار ، و ـ الأنابيب ـ جمع أنبوبة وهى ما بين العقدتين .

(٥) سورة الزمر آية رقم ٥ .

(٦) سورة السجدة آية ٧ ، ٨ ، ٩ .

(٧) البيت من شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ١٣٦ .

وأما العبادى فنقل المنع عنه مأخوذ من قوله فيما نقله عن القاضى حسين فى فتاويه فيمن قال :ـ وقفت على أولادى ثم أولاد أولادى بطنا بعد بطن ـ أنه للجميع كما قالوه فيما لو أتى بالواو بدل ـ ثم ـ .

والأكثرون قالوا إنه للترتيب .

والعبادى المذكور هو أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عباد الهروى القاضى من أئمة أصحابنا . صاحب الزيادات ، وأدب القضاء ، وغير ذلك مات فى شوال سنة ثمان وخمسين ، وأربعمائة عن ثلاث وثمانين سنة (١) .

ص : حتى للانتهاء والتعليل .·. كذا للاستثناء فى القليل

ش : الثالث عشر : (حتى) ولها معان (٢) :

(**أحدها**) : انتهاء الغاية وهو الغالب وهى حينئذ إما جارة لاسم صريح نحو : ﴿ سلام هى حتى مطلع الفجر ﴾ (٣) أو مؤول نحو : ﴿ لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى ﴾ (٤) أى إلى رجوعه ، وإما عاطفة لرفيع أو دنىء نحو :ـ مات الناس حتى العلماء ، وقدم الحجاج حتى المشاة ـ ، وإما ابتدائية بأن يبتدأ بعدها جملة اسمية نحو :

فمازالتِ الْقَتْلى تَمُجُّ دِمَاءَها .·. بِدِجْلَةَ حتى ماءُ دِجْلَةَ أَشْكَلُ (٥)

أو فعلية نحو :ـ مرض فلان حتى لا يرجونه ـ .

(**ثانيها**) : التعليل نحو :ـ أسلم حتى تدخل الجنة ـ أى لتدخلها .

---

(١) راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٣٢ ، والأعلام للزركلى ٥ / ٣١٤ .

(٢) راجع : مغنى اللبيب ١ / ١٤١ ، وكتاب معانى الحروف ص ١١٩ .

(٣) سورة القدر آية رقم ٥ .

(٤) سورة طه آية رقم ٩١ .

(٥) البيت لجرير من قصيدة يهجو بها الأخطل مطلعها :

أجدك لا يصحو الفوائد المعلل .·. وقد لاح من شيب عذار ومسحل =

وعلامتها أن يصلح موضعها ـ كى ـ .

(**ثالثها**) : الاستثناء وهو أقلها نحو :

ليس العطاءُ من الفُضُولِ سماحةً .·. حتى تَجُودَ وما لديك قَلِيلُ (١)

أى إلا أن تجود .

ص : قلت وكالواو وقيل كالفا .·. وقيل بعد قبل ثم تلفى

ش : هذا البيت من زيادتى بينت فيه حكم ـ حتى ـ فى الترتيب وفيها أقوال :

(**أحدها**) : أنها لمطلق الجمع كالواو فلا تفيد ترتيباً وعليه ابن مالك .

قال : فإنك تقول :ـ حفظت القرآن حتى سورة البقرة ـ وإن كانت أول ما حفظت أو متوسطاً .

(**ثانيها**) : أنها للترتيب بلا مهلة كالفاء ، وعليه ابن الحاجب .

قال ابن مالك : وهى دعوى بلا دليل ففى الحديث :ـ كل شيئ بقضاء وقدر حتى العجز ، والكيس (٢) ـ .

وليس فى القضاء ، ترتيب ، وإنما الترتيب فى ظهور المقضيات .

وقال الشاعر :

لقومى حتى الأقدمون تمالؤا .·.

فعطف الأقدمون وهم سابقون .

(**ثالثها**) : أنها تفيد المهلة ، إلا أن المهلة فيها أقلّ من ثم فهى مرتبة متوسطة بينها وبين الفاء . قاله ابن القواس .

= وهو من شواهد الرمانى فى كتاب معانى الحروف ص ١٢٠ ، وابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ١٤٨ .

(١) البيت من شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ١٤٤ .

(٢) حديث صحيح

أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب ـ كل شيئ بقدر ـ

هذا : وقد روى برفع العجز ، والكيس عطفاً على ـ كلّ ـ ، وروى بجرهما عطفا على شيئ .

ص : وفى دخـــول الغـــاية الأصح لا ∴ تدخل مع إلى وحـــتى دخـــلا

رابعــهـا إن كـــان جنســـه فـفي ∴ ذين وفى العـــاطفـــة الخلف نفى

وحـــيـــثـــمـــا دل دليل صـــالح ∴ عليـــه أو عـــدمـــه فـــواضح

ش : هذه الأبيات أيضاً من زيادتى بنيت فيها حكم دخول الغاية وعدمه ، وهى مسألة مهمة عجبت لصاحب جمع الجوامع كيف أغفلها ، وقد ذكرتها فى كتابى - جمع الجوامع فى العربية - فقلت فى باب حروف الجر - مسئلة - : متى دلت قرينة على دخول الغاية أو عدمه ، وإلا فثالثها الأصح تدخل مع - حتى - دون - إلى - ، ورابعها تدخل معهما إن كان من الجنس .

فإن كانت - حتى - عاطفة - دخلت وفاقاً .

وهذا جمع وإيجاز ، وتحرير لا تجده فى غير هذا الكتاب ، وقد ضمنت ذلك فى النظم .

والحاصل : أنه متى دل دليل على دخول الغاية التى بعد - إلى ، وحتى - فى حكم ما قبلها ، أو على عدم دخوله فواضح أنه يعمل به .

فالأول نحو : - قرأت القرآن من أوله إلى آخره ، وبعتك الحائط من أوله إلى آخره - .

دل ذكر - الآخر - وجعله غاية على الاستيفاء .

وقوله تعالى : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ (١) دلت السنة على دخول المرافق فى الغسل .

والثانى نحو : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (٢) . دل النهى على الوصال على عدم دخول الليل فى الصيام . ﴿ فنظرة إلى مسيرة ﴾ (٣) فإن

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٦ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٧ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٨٠ .

الغاية لو دخلت هنا لوجب الإنظار حال اليسار أيضاً ، وذلك يؤدى إلى عدم المطالبة ، وتفويت حق الدائن .

وإن لم يدل دليل على واحد منهما ففيها أربعة أقوال :

أحدها : وهو الأصح . تدخل مع ـ حتى ـ دون ـ إلى ـ حملاً على الغالب في البابين لأن الأكثر مع القرينة عدم الدخول مع ـ إلى ـ ، والدخول مع ـ حتى ـ فوجب الحمل عليه عند التردد .

والثاني : تدخل فيهما .

والثالث : لا . فيهما .

واستدل القولان في استوائهما بقوله تعالى ﴿ فمتعناهم إلى حين ﴾ [1] .

وقرأ ابن مسعود :ـ حتى حين ـ [2] .

والرابع : تدخل معهما إن كان من الجنس ، ولا تدخل إن لم يكن نحو :ـ إنه لينام الليل حتى الصباح أو إلى الصباح ـ .

ومحلّ الخلاف في ـ حتى ـ الجارة ـ أما العاطفة فتدخل معها اتفاقاً نحو :ـ أكلت السمكة حتى رأسها ـ .

قال ابن هشام : وزعم القرافي أنه لا خلاف في وجوب دخول ما بعد ـ حتى ـ مطلقاً .

وليس كذلك . بل الخلاف فيها مشهور ، وإنما الاتفاق في العاطفة لا الخافضة .

والفرق أن العاطفة بمنزلة ـ الواو ـ [3] .

---

(١) سورة الصافات آية رقم ١٤٨ .

(٢) هذه قراءة شاذة وقد ذكرها الفراء في معاني القرآن ٢ / ٣٩٣ عن ابن مسعود ، وذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ١٢ / ٤٠٤ عن ابن أبي عبلة .

(٣) راجع : مغني اللبيب ١ / ١٤٣ .

ص : ورب للتقليل والتكثير ... وقيل أول أو الأخير

ش : **الرابع عشر** : (ربّ) [1] وفى معناها ثمانية أقوال حكيتها فى كتابى – جمع الجوامع – واقتصر ابن السبكى منها على ثلاثة [2] :

(الأول) : أنها للتقليل دائماً .

وهو قول الأكثرين[3] كالخليل ، وسيبويه ، وعيسى بن عمرو ، ويونس، وأبى زيد وأبى عمرو بن العلاء ، والأخفش ، والمازنى، وابن السراج ، والجرمى ، والمبرد ، والزجاج والزجاجى ، والفارسى ، والرمانى ، وابن جنى ، والسيرافى ، والصيمرى ، وجملة الكوفيين كالكسائى ، والفراء ، وابن سعد ، وهشام .

(الثانى) : أنها للتكثير دائماً .

وعليه ابن درستويه وجماعة .

(الثالث) : أنها لهما على السواء.

نقله أبو حيان عن بعض المتأخرين ، وصححه فى – جمع الجوامع – .

(الرابع) : أنها للتقليل غالباً للتكثير نادراً .

وعليه أبو نصر الفارابى ، وطائفة وهو اختيارى .

---

(١) ربّ – حرف جر خلافاً للكوفيين فى دعوى اسميته .
ولا تعمل إلا فى النكرة ، ولها صدر الكلام لمضارعتها حرف النفى .
راجع : معانى الحروف للرمانى ص ١٠٦ ، ومغنى اللبيب ١ / ١٥٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٤٦ ، والترياق النافع ١ / ١١٨ .

(٣) راجع : المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٨٥ .

(الخامس) : عكسـه.

وجزم به فى التسهيل [١] ، واختاره ابن هشام فى المغنى [٢] .

(السادس) : أنها لم توضع لواحد منهما . بل هى حرف إثبات لا تدل على تكثير ، ولا تقليل وإنما يفهم ذلك من خارج.

واختاره أبو حيان .

(السابع) : أنها للتكثير فى موضع المباهات ، والافتخار ، وللتقليل فيما عدا ذلك .

وعليه الأعلم ، وابن السيد .

(الثامن) : أنها لمبهم العدد . تكون تقليلاً وتكثيراً.

وعليه ابن الباذش ، وابن طاهر .

ومن ورودها للتكثير قوله تعالى ﴿ ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ﴾ [٣] فإنه يكثر منهم تمنى ذلك .

وحديث البخارى :ـ يارب كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة [٤] ـ .

وفى موضع الفخر قول الشاعر :

فيـاربَّ يومٍ قد لهوتُ وليلةٍ .٠. بِآنِسَةٍ كأنها خَطُّ تمثَالِ [٥]

---

(١) راجع : المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٨٥ .

(٢) راجع : مغنى اللبيب ١ / ١٥٥ .

(٣) سورة الحجر آية رقم ٢ .

(٤) حديث صحيح

أخرجه البخارى فى كتاب العلم باب ـ العلم والعظة بالليل ـ ، وفى التهجد باب ـ تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل ـ .

(٥) البيت من شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ١٥٤ .

ومن ورودها للتقليل قوله :

ألا ربَّ مـــــــولودٍ وليس له أبٌ ∴ وذي ولـــدٍ لـــم يَلـــده أبـــوان [1]

أراد عيسى ، وآدم .

ص : على الأصح اسمـا كـفـوق يلفى ∴ ويعطى الاستـعـلا كـثيـرا حـرفـا

ومـــثل مع وعن ومن واللام في ∴ والبـــا ولكن ومــــزيدة تفي

أمـــا على يعلوا فـــفـــعل علل ∴ بعن تجـاوز ابتـدى اسـتـعل ابدل

ش : الخامس عشر : (على) وفيها مذاهب [2] :

(أحدها) : أنها اسم دائماً .

وعليه ابن الطراوة ، والفارسي ، والشلوبين لدخول حرف الجر عليها .

وعلى هذا : هل هي معربة أو مبنية ؟

قولان :

(الثاني) : أنها حرف أبداً .

وعليه الكوفيون . قالوا ولا مانع من دخول حرف الجر على آخر .

---

(١) البيت من شواهد ابن عقيل في المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٨٥ ، وابن هشام في مغني اللبيب ١ / ١٥٥ ، وذكر بيتين بعده :

وَذِي شَامَةٍ غَرَّاءَ فِي حُرِّ وَجْهِهِ ∴ مُجَلَّلَـةٍ لا تَنْقَضِـي لأَوَانِ

ويكملُ في تسعٍ وخمسٍ شبابُه ∴ ويهـرَمُ في سبعٍ معاً وثمانِ

قال ابن هشام بعد ذكره لهذه الأبيات :

أراد عيسى ، وأدم عليهما السلام ، والقمر .

(٢) راجع : مغني اللبيب ١ / ١٦٣ ، والمساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٦٩ .

(الثالث) : وهو الأصح أنها اسم بمعنى فوق إن دخل عليها حرف الجر كقوله : غدَتْ من عليه ... [1]

وإلا فحرف .

ولها حينئذ معان :

(أشهرها) : الاستعلاء حساً نحو : ﴿ كل من عليها فان ﴾ [2]

أو معنى نحو : ﴿ فضلنا بعضهم على بعض ﴾ [3] .

(ثانيها) : المصاحبة كمع نحو : ﴿ وآتي المال على حبه ﴾ [4] أى مع حبه .

(ثالثها) : المجاوزة كعن نحو .

---

(١) البيت بتمامه :

غدَتْ من عليه بعد ما تّم ظمؤها ... تَصِلُّ وعن قَيْضٍ زَيْزَاءَ مَجْهَلِ

وهو من شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ١٦٦ ، والرمانى فى معانى الحروف ص١٠٧ .

هذا والبيت لمزاحم بن الحارث العقيلى شاعر إسلامى من قصيدة فى وصف القطا .

وقوله ـ بعد ما تم ظمؤها ـ أى بعد تمام ظمئها وهو مدة صبرها عن الماء .

وقوله ـ تصلّ ـ أى تصوت أحشاؤها من العطش .

وقوله ـ قيض ـ بفتح القاف وسكون الياء المراد به هنا : الفرخ .

وقوله ـ زيزاء ـ الغليظة من الأرض .

ويروى ـ بيداء ـ وهى الفلاة التى تبيد من سكنها .

(٢) سورة الرحمن آية رقم ٢٦

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٥٣ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٧٧ .

إذا رضيت علىّ بنو قشير [1] ..

أى عنىّ

(**رابعها**) : الابتداء كمن . وهو من زيادتى . ﴿ إذا اكتالوا على الناس ﴾ [2] أى من الناس . ﴿ لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم ﴾ [3] أى منهم بدليل :ـ (احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك) [4] .

(**خامسها**) : التعليل كاللام نحو : ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ [5] أى لهدايته إياكم .

(**سادسها**) : الظرفية كفى نحو. ﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ﴾ [6] أى فى ملك . ﴿ ودخل المدينة على حين غفلة ﴾ [7] أى فى حين .

---

(١) صدر بيت وعجزه :

.. لعمر الله أعجبنى رضاها

وهو لقحيف العامرى العقيلى

وقد استشهد به ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ١٦٤ ، وابن عقيل فى المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٦٩ .

(٢) سورة المطففين آية رقم ٢ .

(٣) سورة المؤمنون آية رقم ٥ ، ٦ ، والمعارج ٢٩ ، ٣٠ .

(٤) حديث حسن

أخرجه أحمد ، وأبو يعلى فى مسنده ، والحاكم فى المستدرك ، والبيهقى فى السنن .

ـ صحيح الجامع الصغير ١ / ١١٧ .

(٥) سورة البقرة آية رقم ١٨٥ .

(٦) سورة البقرة آية رقم ١٠٢ .

(٧) سورة القصص آية ١٥ .

(سابعها) : معنى الباء ، وهو من زيادتى أيضاً نحو : ﴿ حقيق على أن لا أقول ﴾ [1] أى ـ بأن ـ كما قرأ أُبَىّ [2] .

(ثامنها) : الاستدراك كلكن نحو :ـ فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على أنه لا ييأس من رحمة الله ـ أى لكنه .

(تاسعها) : الزيادة كحديث الصحيحين :ـ لا أحلف على يمين [3] ـ أى يميناً .

أما على يعلوا ففعل ومنه : ﴿ إن فرعون علا فى الأرض ﴾ [4] ، ﴿ ولعلا بعضهم على بعض ﴾ [5] .

فقد استكملت على أقسام الكلمة ، وشاركها فى ذلك كلمات أخرى بينتها فى مؤلفاتنا النحوية .

السادس عشر : (عن) وذكر معانيها من زيادتى ولها معان :

(أشهرها) : المجاوزة نحو :ـ رميت عن القوس ـ .

---

(١) سورة الأعراف آية رقم ١٠٥ .

(٢) هذه القراءة ذكرها القرطبى فى تفسيره ٧ / ٢٤٦ ونسبها إلى ـ أبىّ والأعمش ـ ، وكذا أبو حيان فى البحر ٤ / ٣٥٦ .
ونسبها النحاس فى معانى القرآن ٣ / ٦١ ، والفراء فى معانى القرآن ١ / ٣٨٦ إلى عبد الله بن مسعود .
وهى قراءة شاذة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الأيمان والنذور ، وكفارات الأيمان باب ـ الكفارة قبل الحنث وبعده وفى كتاب التوحيد باب قوله تعالى ـ والله خلقكم وما تعملون ـ .
وأخرجه مسلم فى كتاب الأيمان باب ـ ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ـ

(٤) سورة القصص آية رقم ٤ .

(٥) سورة المؤمنون آية رقم ٩١ .

(ثانيها) : التعليل نحو :ـ ﴿ **بتاركي آلهتنا عن قولك** ﴾ (١) ـ أي لقولك .

﴿ **وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة** ﴾ (٢) أي لأجل موعدة .

(ثالثها) : الابتداء كمن نحو : ﴿ **يقبل التوبة عن عباده** ﴾ (٣) أي منهم بدليل : ﴿ **فتقبل من أحدهما** ﴾ (٤) .

(رابعها) : الاستعلاء كعلى نحو ـ لا أفضلت في حسب عني (٥) ـ أي علي .

(خامسها) : البدل نحو : ﴿ **لا تجزى نفس عن نفس شيئا** ﴾ (٦) وحديث الصحيحين :ـ صومي عن أمك (٧) ـ .

ص : الفاء للسبب والتعقيب .:. بحسب المقام والترتيب

---

(١) سورة هود آية رقم ٥٣ .

(٢) سورة التوبة آية رقم ١١٤ .

(٣) سورة الشورى آية رقم ٢٥ .

(٤) سورة المائدة آية رقم ٢٧ .

(٥) البيت لذى الأصبع العدوانى واسمه الحرثان بن الحارث :

وتمامه :

لاهِ ابنُ عمِّكَ لا أفْضَلْتَ فى حَسَبٍ .:. عنّى ولاَ أنْتَ ديّانى فَتَخْزُونِى

أى لله درّ ابن عمك لا أفضلت فى حسب علىّ ولا أنت مالكى فتسوسنى

وهو من شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ١٦٨ ، وابن عقيل فى المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٦٦ .

(٦) سورة البقرة آية رقم ٤٨ .

(٧) صحيح البخارى كتاب الصوم باب ـ من مات وعليه صوم ـ .

وصحيح مسلم كتاب الصيام باب ـ قضاء الصيام عن الميت ـ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الزكاة باب ـ ما جاء فى المتصدق يرث صدقته .

ش : السابع عشر : (الفاء العاطفة) وتفيد الترتيب المعنوى ، والتعقيب فى كل شيئ بحسبه ، والسببية غالباً نحو : ـ قام زيد فعمرو ـ إذا عقب قيام عمرو قيام زيد . ـ دخلت البصرة فالكوفة ـ إذا لم تقم فى البصرة ولا بينهما . ـ تزوج فلان فولد له ـ إذا لم يكن بين التزوج والولادة إلا مدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدمته .

ومثال السببية : ﴿ **فوكزه موسى فقضى عليه** ﴾ (1) . ﴿ **فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه** ﴾ (2) .

وقد تخلو عنها نحو : ﴿ **فالزاجرات زجراً فالتاليات ذكراً** ﴾ (3) .

ومثال الترتيب الذكرى وهو عطف مفصل على مجمل هو هو فى المعنى : ﴿ **إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكاراً عرباً أتراباً** ﴾ (4) . ﴿ **أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا** ﴾ (5) الآية .

ـ توضأ فغسل وجهه (6) ـ الحديث .

أما الفاء الرابطة للجواب فقد لا تفيد التعقيب نحو : ـ إن تسلم فأنت تدخل الجنة ـ ، ولا السببية نحو : ﴿ **إن تعذبهم فإنهم عبادك** ﴾ (7) .

---

(1) سورة القصص آية رقم ١٥ .

(2) سورة البقرة آية رقم ٣٧ .

(3) سورة الصافات آية ٢ ، ٣ .

(4) سورة الواقعة آية ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ .

(5) سورة الأعراف آية رقم ٤ .

(6) فى صحيح مسلم من كتاب الطهارة باب ـ فى وضوء النبى ﷺ ـ (.. توضأ ، فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ...)

(7) سورة المائدة آية رقم ١١٨ .

ص : وفي لظرفي المكان والزمن ٠٠ وكالى على ومع والبا ومن
واللام والتوكيد ثم كي كأن ٠٠ واللام كل فيه الاستغراق عن

ش : **الثامن عشر** : (في) ولها معان :

(**أشهرها**) : الظرفية مكاناً وزماناً نحو : ﴿ غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين ﴾ [١] .

حقيقة كما مثل ، ومجازاً نحو : ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ [٢] . ﴿ لقد كان في يوسف وإخوته آيات ﴾ [٣] .

(**ثانيها**) : معنى ـ إلى ـ نحو : ﴿ فردوا أيديهم في أفواههم ﴾ [٤] أي إليها .

(**ثالثها**) : معنى ـ على ـ نحو : ﴿ ولأصلبنكم في جذوع النخل ﴾ [٥] أي عليها .

(**رابعها**) : معنى ـ مع ـ نحو : ﴿ ادخلوا في أمم ﴾ [٦] أي معهم .

(**خامسها**) : معنى ـ الباء ـ نحو : ﴿ يذرؤكم فيه ﴾ [٧] أي بسببه .

(**سادسها**) : معنى ـ من ـ نحو : ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال [٨] ـ أي منها .

---

(١) سورة الروم آية ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٧٩ .

(٣) سورة يوسف آية رقم ٧ .

(٤) سورة إبراهيم آية رقم ٩ .

(٥) سورة طه آية رقم ٧١ .

(٦) سورة الأعراف آية رقم ٣٨ .

(٧) سورة الشورى آية رقم ١١ .

(٨) هذا عجز بيت ، وصدره :

وهَلْ يعمنِ من كانَ أَحْدَثُ عهْدِه ٠٠

وهو من شواهد ابن هشام في مغني اللبيب ١ / ١٩٢

وقبله :

ألاعِمْ صَبَاحاً أيها الطَّلَلُ الْبَالِي ٠٠ وَهَلْ يَعِمْن مَنْ كَانَ في الْعُصرِ الخَالِي

(سابعها) : معنى ـ اللام ـ نحو : **﴿ لمسكم فيما أفضتم ﴾** [1] أى لأجل ما ـ إن امرأة دخلت النار فى هرة حبستها [2] ـ ، ـ الحب فى الله من الإيمان [3] ـ أى لله بدليل الحـديث الآخـر :ـ أن تحب لله ، وتبغضَ لله [4] ـ .

(ثامنها) : التأكيد وهى الزائدة نحو : **﴿ وقال اركبوا فيها ﴾** [5] أى اركبوها .

وذكر فى جمع الجوامع [6] التعويض ، وهى المعوضـة من أخرى محذوفة نحو :ـ زهدت فيما رغبت ـ أى زهدت ما رغبت فيـه .

وحذفته لأنه تبع فى ذلك ابن مالك ، وابن مالك لا سلف له فيه ولا حَجة له من سماع ، وإنما قاله فيها ، وفى إلى واللام ومن قياساً على سماعه فى الباء ، وعن ، وعلى .

ورده عليه أبو حيان بل رد المسموع أيضاً ، وأوّله ، وقال على تقدير منع تأويله هو من الشذوذ ، والندور بحيث لا يقاس عليه ، ولا يلتفت إليه .

---

(١) سورة النور آية رقم ١٤ .

(٢) حديث صحيح

أخرجه الشيخان عن أبى هريرة ، والبخارى عن ابن عمر

وأخرجه أحمد وابن ماجه عن أبى هريرة .

صحيح الجامع الصغير ٣ / ١٤٣ .

(٣) أخرجه النسائى فى كتاب الإيمان من حديث أنس بن مالك بلفظ « ... وأن يحب فى الله وأن يبغض فى الله » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٤ / ٢٨٦ بلفظ ـ أن تحب فى الله وتبغض فى الله ـ

(٥) سورة هود آية رقم ٤١ .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٤٩ .

وقد بسطت ذلك فى شرح كتابى ـ جمع الجوامع ـ والعجب من ابن السبكى كيف ذكر ذلك هنا ولم يذكره فى ـ عن ، وعلى والباء ـ ونحوها مما ذكره ابن مالك .

التاسع عشر : (كى) ولها معنيان :

(أحدهما) : التعليل بمعنى اللام فينصب المضارع بعدها بأن مضمرة نحو :ـ جئت كى تكرمنى ـ أى لأن تكرمنى .

(والآخر) : معنى ـ أن ـ المصدرية نحو : ﴿ لكيلا تأسوا ﴾ (١) لصحة حلول ـ أن ـ محلها ، ولأنها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل .

وقولى ـ كل ـ إلى آخره يأتى شرحه مع ما بعده .

ص : لمفردات النكر والمعرف ∴ جمعا واجزا مفرد معرف
قلت وإن فى حيز النفى أتت ∴ كسبق فعل أو أداة قد نفت
توجه النفى إلى الشمول ثم ∴ أثبت للبعض وإلا فليعمم

ش : العشرون : (كلّ) : وهى اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر المضاف هو إليه نحو : ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ (٢) والمعرّف المجموع نحو : ﴿ وكلهم آتيه يوم القيامة ﴾ (٣) .ـ كل الرجال قاموا ـ ،ـ كل الناس يغدوا فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها (٤) ـ .

---

(١) سورة الحديد آية رقم ٢٣ .
(٢) سورة آل عمران آية ١٨٥ ، وسورة الأنبياء آية ٣٥ وسورة العنكبوت آية ٥٧ .
(٣) سورة مريم آية رقم ٩٥ .
(٤) حديث صحيح
أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب ـ فضل الوضوء .

واجزأ المفرد المعرف نحو :ـ كل زيد حسن ـ أى كل أجزائه .

فإذا قلت :ـ أكلت كل رغيف لزيد ـ فهى لعموم الأفراد ،ـ وكل رغيف زيد ـ فهى لعموم أجزاء فرد واحد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار﴾ [1] .

فقراءة تنوين [2] ـ قلب ـ لعموم أفراد القلوب ، وقراءة إضافته [3] لعموم كل أجزاء القلب .

ثم نبهت من زيادتى على حكم ـ كل ـ إذا استعملت فى النفى .

وقد قال البيانيون : إنها إن وقعت فى حيز النفى بأن تقدمت عليها أداته أو الفعل المنفى فالنفى موجّه إلى الشمول خاصة ، ويفيد بمفهومه إثبات الفعل لبعض الأفراد كقولك :ـ ما كل الدراهم أخذته ، وما جاء كل القوم ، ولم آخذ كل الدراهم ، وكل الدراهم لم آخذ ـ

وقول المتنبى :

ما كل ما يتمنى المرء يدركه [4] ۰۰۰

وقوله :

ما كل رأى الفتى يدعو إلى رشد [5] ۰۰۰

---

(١) سورة غافر آية رقم ٣٥ .

(٢) ، (٣) القراءتان متواترتان كما فى الإقناع فى القراءات السبع ٢ / ٧٥٣ ، وتقريب النشر ص١٦٩ .

(٤) هذا صدر بيت وعجزه :

۰۰ تأتى الرياح بما لا تشتهى السفن

ديوان المتنبى ٣ / ٢٣٦ ، وهو من شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ٢٢٥ .

(٥) استشهد به ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ٢٢٥ .

وإن وقع النفى فى حيزها فهو موجه إلى كل فرد كحديث :ـ كُلُّ ذلك لم يكن [1] ـ أى لم يكن قصر ولا نسيان .

وقول أبى النجم :

قـد أصـبحتْ أُمُّ الخـيـارِ تَدَّعِى .'. عَلَـىَّ ذنْبـاً كُلُـهُ لَـمْ أَصْنـع [2]

وقد أشكل على هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ والله لا يحب كل مختال فخور ﴾ [3] إذ يقتضى إثبات الحب لمن فيه أحد الوصفين .

وأجيب بأن دلالة المفهوم إنما يعول عليها عند عدم المعارض وهو هنا موجود إذ دل الدليل على تحريم الاختيال والفخر مطلقاً .

ص : للاختصاص اللام والتعدية .'. والملك والتوكيد والصيرورة

والعلة التمليك أو كفى على .'. وعند بعد من وعن ومع إلى

ش : الحادى والعشرون : (اللام) ولها معان :

(أحدها وثانيها) : الملك والاختصاص نحو :ـ الدار لزيد ، الجنة للمؤمنين. الجلّ للفرس ـ ومنهم من يعبر بدل الاختصاص بالاستحقاق ، وجمع فى جمع الجوامع [4] الثلاثة .

قال ابن هشام : ومنهم من يستغنى بالاختصاص عن الآخرين . ويرجحه أن فيه تقليلا للاشتراك [5] .

---

(١) حديث صحيح

أخرجه مسلم فى كتاب المساجد باب ـ السهو فى الصلاة والسجود له ـ .

(٢) البيت من شواهد ابن هشام فى مغنى البيب ١ / ٢٢٥ .

(٣) سورة الحديد آية رقم ٢٣ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٣٥٠ .

(٥) راجع : مغنى اللبيب ١ / ٢٣٤ .

وفرق القرافى بين الاستحقاق والاختصاص بأن الأول أخص . إذ هـو ما شهدت به العادة كما شهدت للفرس بالسرج ، وللدار بالباب ، وقد يختص الشيئ بالشيئ من غير شهادة عادة نحو :ـ ابن لزيد ـ إذْ ليس من لازم الإنسان أن يكون له ولد .

(**ثالثها**) : التعدية ، ولم يذكره غير ابن مالك .

ونوزع فيه وفى ما مثل له [١] به كما بينته فى شرح كتابى ـ جمع الجوامع ـ .

قال ابن هشام [٢] : والأولى أن يمثل له بنحو :ـ مَا أَضْرَبَ زيداً لعمرٍو ـ .

(**رابعها**) : التوكيد .

ويدخل فيه توكيد النفى [٣] نحو : ﴿ وما كان الله ليعذبهم ﴾ [٤] ، ﴿ لم يكن الله ليغفر لهم ﴾ [٥] .

---

(١) قال ابن هشام فى (مغنى اللبيب ١ / ٢٤٠) : ذكره ابن مالك فى الكافية ، ومثّل له فى شرحها بقوله تعالى ﴿ فهب لى من لدنك وليا ﴾ ـ مريم ٥ ـ ، وفى الخلاصة ، ومثّل له ابنه بالآية وبقولك ـ قلت له افعل كذا ـ ولم يذكره فى التسهيل ولا فى شرحه بل فى شرحه أن اللام فى الآية لشبه التمليك ، وأنها فى المثال للتبليغ والأولى عندى أن يمثل للتعدية بنحو ـ مَا أَضْرَبَ زيداً لعمروٍ ومَا أَحبَّه لبكرٍ ـ .

(٢) راجع : مغنى اللبيب ١ / ٢٤٠ .

(٣) قال ابن هشام وهو يتحدث عن معانى اللام الجارة :

السابع : توكيد النفى وهى الداخلة فى اللفظ على الفعل مسبوقة بما كان ، أو بلم يكن ناقصين مسندتين لما أسند إليه الفعل المقرون باللام .

مغنى اللبيب ١ / ٢٣٦ .

(٤) سورة الأنفال آية رقم ٣٣ .

(٥) سورة النساء آية رقم ١٦٨ .

وتقوية العامل الضعيف لتأخر أو فرعية نحو : ﴿ إن كنتم للرؤيا تعبرون ﴾ (١) ﴿ فعال لما يريد ﴾ (٢) .

والزيادة بين المتضايفين نحو : ـ لا أبا لزيد ، ولا أخا له ، ولا غلامي له ، ويا بؤس للحرب (٣) ـ .

وبين الفعل ومفعوله نحو : ـ ملكا أجاب لمسلم وعاهد (٤) .

(**خامسها**) : الصيرورة أى العاقبة نحو : ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً ﴾ (٥) .

فهذا عاقبة التقاطهم لا علته إذْ هى التبنى .

ومثله :

ـــ ـــ ـــ ∴ لدوا للموت وابنوا للخراب

(**سادسها**) : التعليل نحو : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ﴾ (٦) أى لأجل أن تبين .

ـ زرتك لإكرامك ـ .

---

(١) سورة يوسف آية رقم ٤٣ .

(٢) سورة البروج آية رقم ١٦ .

(٣) أصل العبارة : ـ يا بؤس الحرب ـ فأقحمت اللام تقوية للاختصاص .

وهذه العبارة جزء من صدر بيت استشهد به ابن هشام فى المغنى ١ / ٢٤١ وهو :

يَا بُؤْسَ للحربِ التى ∴ وَضَعَتْ أراهطَ فاسْتَراحُوا

(٤) هذا عجز بيت وصدره :

وملكت ما بين العراق ويثرب ∴

وروايته فى مغنى اللبيب ١ / ٢٤١ هى

وملكت ما بين العراق ويثرب ∴ ملكا أجار لمسلم ومعاهد

(٥) سورة القصص آية رقم ٨ .

(٦) سورة النحل آية رقم ٤٤ .

(**سابعها**) : التمليك نحو : ـ وهبت لزيد ثوباً ـ .

(**ثامنها**) : معنى ـ فى ـ نحو : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ [1] أى فيه .

(**تاسعها**) : معنى ـ على ـ نحو : ﴿ يخرون للأذقان سجداً ﴾ [2] أى عليها. ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ [3] ، ـ اشترطى لهم الولاء [4] ـ أى عليهم .

(**عاشرها**) : بمعنى ـ عند ـ نحو : ـ كتبته لخمس خَلَوْنَ .

قال ابن جنى ومنه قراءة الجحدرى . ﴿ بل كذبوا بالحق لما جاءهِم ﴾ [5] ـ بكسر اللام ، وتخفيف الميم [6] .

(**حادى عشرها**) : معنى ـ بعد ـ نحو : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ [7] أى بعده ـ صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ـ

(**ثانى عشرها**) : معنى ـ من ـ نحو : ـ سمعت له صراخاً ـ أى منه .

(**ثالث عشرها**) : معنى ـ عن ـ نحو : ﴿ وقال الذين كفروا للذين آمنوا

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٤٧ .

(٢) سورة الإسراء آية رقم ١٠٧ .

(٣) سورة الإسراء آية رقم ٧ .

(٤) حديث صحيح

أخرجه البخارى فى كتاب الشروط باب ـ الشروط فى الولاء ـ .

وأخرجه مسلم فى كتاب العتق باب ـ إنما الولاء لمن أعتق ـ .

وأخرجه مالك فى كتاب العتق باب ـ مصير الولاء لمن أعتق ـ .

(٥) آية رقم ٥ من سورة ق .

(٦) هذه القراءة ذكرها ابن عطية فى المحرر الوجيز ١٣ / ٥٣٠ وليست من القراءات المتواترة .

(٧) آية رقم ٧٨ من سورة الإسراء .

(٨) آية رقم ١١ من سورة الأحقاف .

لو كان خيراً ما سبقونا إليه ﴾ [٨] أى عنهم ، وفى حقهم لا أنهم خاطبوا به المؤمنين ، وإلا لقيل ـ ما سبقتمونا ـ وهذا المعنى لم يذكره غير ابن الحاجب .

(رابع عشرها) : معنى ـ مع ـ وهو من زوائدى نحو :

فلما تفرقنا كأني ومالكا ٠٠ لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً [١]

(خامس عشرها) : معنى ـ إلى ـ نحو : ﴿ سقناه لبلد ميت ﴾ [٢] أى إليه .

ص :
لولا امتناع لوجود في الجمل ٠٠ اسمية وفى المضارع احتمل
عرضاً وتحضيضا وفى الذى مضى ٠٠ توبيخ ونفيه لا يرتضى

ش : الثانى والعشرون : (لولا) .

حرف لولا إن دخل على الجملة الاسمية فمعناه امتناع الوجود أى امتناع جوابه لوجود شرطه نحو : ـ لولا زيد لأهنتك ـ أى موجود . فامتنعت الإهانة لوجود زيد .

وإن دخل على المضارع أفاد العرض ، وهو طلب بلين نحو : ﴿ لولا أخرتنى إلى أجل قريب ﴾ [٣] ، والتحضيض وهو طلب بحث نحو: ﴿ لولا تستغفرون الله ﴾ [٤] .

وذكر العرض من زيادتى .

---

(١) البيت من بحر الطويل من قصيدة لمتمم بن نويرة اليربوعى يرثى أخاه مالكاً .

ومن شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١/ ٢٣٨ ، وابن مالك فى شرح الكافية ٢/ ٨٠٢ .

(٢) آية رقم ٥٧ من سورة الأعراف .

(٣) آية رقم ١٠ من سورة التغابن .

(٤) آية رقم ٤٦ من سورة النمل .

وإن دخل على الماضى أفاد التوبيخ نحو : ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ﴾ (١) .

وذكر بعض العلماء كالنحاس ، والهروى أنه يرد للنفى كلم وجعل منه قوله تعالى : ﴿ فلولا كانت قرية آمنت ﴾ (٢) أى فما آمنت قرية أى أهلها عند مجيئ العذاب فنفعها إيمانها .

والجمهور لم يثبتوا ذلك ، وقالوا المراد فى الآية التوبيخ على ترك الإيمان قبل مجئ العذاب أى فلولا آمنت قرية قبل مجيئه فنفعها إيمانها والاستثناء حينئذ منقطع .

ص :

ولو لشرط الماضى والمستقبل ∴ نزر فللربط فقط أبو على
وللذى كان حقيقا سيقع ∴ أى لوقوع غيره عمر واتبع
والمعربون والذى فى الفن شاع ∴ بأنها حرف امتناع لامتناع
والمرتضى امتناع ما يليه ∴ مع كونه يستلزم التاليه
ثم إذا ناسب تال ينتفى ∴ إن أولا خلافه لم يخلف
كقوله لو كان للآخر لا ∴ ذو خلف ويثبت الذى تلا
إن لم يناف وبأولى نصه ∴ ناسبه لو لم يخف لم يعصه
أو المساوى نحو لو لم تكن ∴ ربيبتى الحديث أو بالأدونى
ووردت للعرض والتمنى ∴ والحض عند بعض أهل الفن
وقلة كخبر المصدق ∴ تصدقوا ولو بظلف محرق

(١) آية رقم ١٣ من سورة النور .
(٢) آية رقم ٩٨ من سورة يونس .

ش : الثالث والعشرون : (لو) .

وهي حرف شرط للماضى تصرف المضارع إليه بعكس ـ إن ـ الشرطية . نحو :ـ لو جاءنى زيد أكرمته ـ

ولـو نُعْطـى الخيـارَ لمـا افْتـرقْنَا [1] ٠ ٠ ٠ .

وقلّ ورودها للمستقبل كقوله :

ولـو تلتقـى أصداؤنـا بـعد موتنـا [2] ٠ ٠ ٠ .

واختلف فى إفادتها الامتناع ، وكيفية إفادتها إياه على أقوال:

أحدها : وهو لأبى على الشَلَوْبين،وتبعه الخضراوى: أنها لا تفيده بوجه ولا تدل على امتناع الشرط ولا امتناع الجواب بل هى لمجرد ربط الجواب بالشرط دالة على التعليق فى الماضى كما دلت على التعليق فى المستقبل ، ولم تدل بالإجماع على امتناع ولا ثبوت. قال ابن هشام [3] : وهذا الذى قالاه كإنكار الضروريات . إذْ فَهْمُ الامتناع منها كالبديهى فإن كل من يسمع ـ لو فعل ـ فهم عدم وقوع الفعل من غير تردد ، ولهذا جاز استدراكه فتقول :ـ لو جاء زيد لأكرمته لكنه لم يجىء .

---

(١) هذا صدر بيت وعجزه هو :

٠ ٠ ٠ ولكـن لا خـيـارَ مـع الليـالـى

وهو من شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ٣٠٠

(٢) هذا صدر بيت وعجزه :

٠ ٠ ٠ ومن دون مسينا من الأرض سبسب

وبعده :

لظلّ صدى صوتى وإن كنتُ رِمّة ٠ ٠ ٠ لصَوْتِ صَدَى ليلى يهشّ ويَطْرب

وهو من شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ٢٩٠ .

(٣) راجع : مغنى اللبيب ١ / ٢٨٤ .

الثانـى : وهو لسيبويه . قال : إنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره أى أنها تقتضى فعلاً ماضياً كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره ، والمتوقع غير واقع فكأنه قال : حرف يقتضى فعلاً امتنع لامتناع ما كان يثبت لثبوته .

الثـالـث : وهو المشهور على ألسنة النحاة ، ومشى عليه المعربون : أنها حرف امتناع لامتناع أى تدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط فقولك : ـ لو جئت لأكرمتك ـ دل على امتناع الإكرام لامتناع المجيئ .

واعترض بعدم امتناع الجواب فى مواضع كثيرة كقوله تعالى: ﴿ ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ﴾ (١) .

وقول عمر : ـ نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه (٢) ـ .

لأن عدم النفاد محكوم به سواء وجد الشرط أم لا ، وعدم العصيان كذلك سواء وجد الخوف أم لا .

الرابـــع : وهو لابن مالك : أنها حرف يقتضى امتناع ما يليه ، واستلزامه لتاليه من غير تعرض لنفى التالى .

قال : فقيام زيد من قولك ـ لو قام زيد قام عمرو ـ محكوم بانتفائه ، وبكونه مستلزماً ثبوته لثبوت قيام من عمرو .

وهل لعمرو قيام آخر غير اللازم عن قيام زيد أو ليس له ؟

لا تعرض لذلك .

قال ابن هشام فى المغنى : وهذه أجود العبارات

---

(١) آية رقم ٢٧ من سورة لقمان .

(٢) سيتحدث السيوطى عن هذا الحديث بعد قليل .

قال : وأما التالى أى الجواب فتارة يعقل بينه وبين الأول ارتباط مناسب وتارة لا يعقل .

ثم تكلم عن القسمين من غير إتقان ، وأتقن منه ما فى ـ جمع الجوامع ـ أن التالى إن ناسب الأول بأن لزمه عقلاً أو عادة أو شرعاً فإن لم يخلف الأول غيره فى ترتب التالى عليه انتفى التالى أيضاً كقوله تعالى : ﴿ **لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا** ﴾ (١) أى السموات والأرض . ففسادهما أى خروجهما عن نظامهما المشاهد مناسب لتعدد الآلهة للزومه له على وفق العادة عند تعدد الحاكم من التمانع فى الشيئ ، وعدم الاتفاق عليه ، ولم يخلف التعدد فى ترتب الفساد غيره فينفى الفساد بانتفاء التعدد المفاد بلو .

وإن خلف الأول غيره لم يلزم انتفاء التالى كقولك ـ لو كان إنساناً لكان حيواناً ـ فالحيوان مناسب للإنسان للزومه له عقلاً لأنه جزؤه ، ويخلف الإنسان فى ترتب الحيوان غيره كالحمار ، فلو يلزم بانتفاء الإنسان عن شيئ المفاد بلو انتفاء الحيوان عنه لجواز أن يكون حماراً كما يجوز أن يكون حجراً ، ويثبت التالى مع انتفاء الأول إن لم ينافى انتفاءه وناسبه إما بالأولى أو المساوى أو الأدون .

مثال الأَوْلىّ : حديث :ـ نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ـ .

رتب عدم العصيان على عدم الخوف ، وهو بالخوف المفاد بلو أنسب فيترتب عليه أيضاً فى قصده .

والمعنى أنه لا يعصى الله مطلقا لا مع الخوف وهو ظاهر ، ولا مع انتفائه إجلالاً له تعالى عن أن يعصيه .

---

(١) آية رقم ٢٢ من سورة الأنبياء .

وهذا الحديث عزاه بعضهم إلى عمر ، وبعضهم رفعه ، وعلى التقديرين لا يعرف ولا سند له ، ولم يوجد فى شيئ من كتب الحديث بعد الفحص الشديد كما قال الشيخ بهاء الدين السبكى فى ـ عروس الأفراح ـ، والحافظ أبو الفضل العراقى فى فتوى رأيتها بخطه .

نعم فى الحلية لأبى نعيم بسنده عن عمر مرفوعاً : ـ أن سالماً شديد الحب لله لو لم يخف الله ما عصاه ـ.

ومثال المساوى : حديث الصحيحين أنه ﷺ قال فى بنت [1] أم سلمة ـ لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلّت لى إنها لابنة أخى من الرضاعة [2] ـ .

رتّب عدم حلّها على عدم كونها ربيبة المبيّن بكونها ابنة أخى [3] من الرضاع المناسب هو له شرعاً فيترتب أيضاً فى قصده على كونها ربيبة المفاد بلو المناسب هو له شرعاً كمناسبته للأول سواء لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع والمعنى : أنها لا تحلّ لى أصلاً لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له :

كونها ربيبة ، وكونها ابنة أخى من الرضاع .

ومثال الأدون : قولك :ـ لو انتفت أخوّة الرضاع ما حلّت للنسب ـ .

رتّب عدم حلّها على عدم أخوتّها من الرضاع المبين بإخوتها من النسب المناسب هو لها شرعاً . فيترتب أيضاً فى قصده على إخوتها من الرضاع المفادة بلو المناسب هو لها شرعاً لكن دون مناسبة للأولى لأن حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب .

---

(١) اسمها : درة ـ بضم الدال ـ بنت أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومية .
راجع :الإصابة ٤ / ٢٩٧ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب ـ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ـ
وأخرجه مسلم فى كتاب الرضاع باب ـ تحريم الربيبة ـ

(٣) قوله ـ ابنة أخى من الرضاع ـ حيث إن السيدة ثويبة أرضعته ﷺ وأباها .

والمعنى : أنها لا تحل له أصلاً لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له إخوتها من النسب ، وإخوتها من الرضاع (١) .

ثم نبهت أن للو معانى أخر منها :

العرض والتحضيض . ذكره ابن مالك نحو :ـ لو تأتينى فتحدثنى ، لو تنزل عندنا فتصيب خيراً ـ .

ومنها : (التمنى) : نحو : ﴿ فلو أن لناكرة فنكون من المؤمنين ﴾ (٢) أى فليت لنا .

أثبت لها هذا المعنى ابن الضائع ، وابن هشام وجعلاها قسماً برأسها (٣) .

وقال بعضها : هى ـ لوـ الشرطية أشربت معنى التمنى (٤) .

وقال ابن مالك : هى ـ لوـ المصدرية أغنت عن فعل التمنى (٥) .

ومنها : (التقليل) : أثبته ابن هشام اللخمى (٦) وغيره كحديث :ـ تصدقوا ولو بظلْفٍ محرق ـ .

الظلف ـ بكسر المعجمة ـ للبقر والغنم كالحافر للفرس ، والخف للجمل .

---

(١) راجع : مغنى اللبيب ١ / ٢٨٩ .

(٢) آية رقم ١٠٢ من سورة الشعراء .

(٣) قوله :ـ جعلاها قسماً برأسها ـ أى فلا تحتاج إلى جواب كجواب الشرط ولكن قد يؤتى لها بجواب منصوب كجواب ـ ليت ـ .

راجع : مغنى اللبيب ١ / ٢٩٦ .

(٤) ، (٥) المرجع السابق .

(٦) راجع : مغنى اللبيب ١ / ٢٩٦ .

هذا : وابن هشام اللخمى اسمه : محمد بن أحمد بن هشام اللخمى أبو عبد الله عالم بالأدب أندلسى سكن سبتة من كتبه : المدخل إلى تقويم اللسان ، وشرح الفصيح لثعلب توفى رحمه الله سنة ٥٥٧ هـ .

راجع : الأعلام ٥ / ٣١٨ .

والمعنى : تصدقوا بما تيسر من كثير أو قليل ، لو بلغ فى القلة إلى الظلف فإنه خير من العدم .

والحديث أخرجه النسائى [١] وغيره من حديث حواء بنت زيد بن السكن بلفظ : ـ ردوا السائل ولو بظلف محرق ـ .

ص : لن حرف نفى ينصب المستقبلا .:. ولم يفد تأبيد منفى تلا
تأكيده على الأصح فيهما .:. وللدعاء وردت فى المغنمى

ش : **الرابع والعشرون** : (لن) . حرف نفى ينصب الفعل المضارع ويخلصه للاستقبال .

وزعم الزمخشرى فى ـ الأنموذج [٢] ـ أنها تفيد تأبيد النفى .

قال : فقولك : ـ لن أفعله ـ كقولك : ـ لا أفعله أبداً ـ ومنه قوله تعالى : ﴿ لن يخلقوا ذباباً ﴾ [٣] .

قال ابن مالك : وحمله على ذلك اعتقاده فى : ﴿ لن ترانى ﴾ [٤] أن الله لا يُرَى وهو باطل .

وردّه غيره بأنها لو كانت للتأبيد لم يقيد منفيها باليوم فى : ﴿ فلن أكلم اليوم إنسياً ﴾ [٥] .

---

(١) سنن النسائى كتاب الزكاة باب ـ ردّ السائل ـ .
ومسند أحمد ٤ / ٧٠ .
(٢) الأنموذج ـ كتاب فى النحو كما فى طبقات المفسرين للسيوطى ص ١٢١ ، وطبقات المفسرين للداوودى ٢ / ٣١٦ .
(٣) آية رقم ٧٣ من سورة الحج .
(٤) آية رقم ١٤٣ من سورة الأعراف .
(٥) آية رقم ٢٦ من سورة مريم .

ولم يصح التوقيت فى قوله : ﴿ لنا نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى ﴾ (١) ولكان ذكر الأبد فى قوله : ﴿ ولن يتمنوه أبداً ﴾ (٢) تكراراً ، والأصل عدمه ، وبأن استفادة التأبيد فى آية : ﴿ لن يخلقوا ذباباً ﴾ (٣) من خارج.

وقد وافقه على إفادة التأبيد ابن عطية (٤) ، وقال فى قوله : ﴿ لن ترانى ﴾ (٥) لو بقينا على هذا النفى لتضمن أن موسى لا يراه أبداً ولا فى الآخرة لكن ثبت فى الحديث المتواتر أن أهل الجنة يرونه (٦) .

وذكر الزمخشرى أيضاً فى ـ المفصل (٧) ـ أنها تفيد تأكيد النفى وهو دون التأبيد . فإن التأبيد نهاية التأكيد .

قال : فقولك ـ لن أقيم ـ مؤكد بخلاف ـ لا أقيم ـ كما فى :ـ إنى مقيم ، وأنا مقيم ـ .

وما قاله فى ذلك صحيح ، وإن ضعفه فى جميع الجوامع (٨) .

فقد وافقه عليه جماعة منهم : ابن الخباز (٩) .

---

(١) آية رقم ٩١ من سورة طه .

(٢) آية رقم ٩٥ من سورة البقرة .

(٣) آية رقم ٧٣ من سورة الحج .

(٤) راجع : تفسير ابن عطية ٦ / ٦٨ .

(٥) آية رقم ١٤٣ من سورة الأعراف .

(٦) ففى الصحيحين : ﴿ إنكم ترون ربكم كما ترون هذا القمر فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس ولا قبل غروبها فافعلوا ﴾ .

(٧) المفصل : كتاب فى النحو كما فى طبقات المفسرين للسيوطى ص ١٢١ .

(٨) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٦٠ .

(٩) هو أحمد بن الحسين بن أحمد النحوى الضرير عرف بابن الخباز الموصلى . شرح ألفية ابن معطى وتوفى رحمه الله سنة ٦٣٩ هـ .
راجع : الأعلام ١ / ١١٧ .

بل قال بعضهم : إن منعه مكابرة .

وذكر ابن عصفور وغيره أنها ترد للدعاء [1] كقوله :

لن تزالوا كـــذلكم ثم لازلت .·. لكم خـالداً خلود الجبـال [2]

وصححه في ـ جمع الجوامع [3] ـ .

ورده ابن مالك وغيره وحملوا البيت على الخبر .

ص : ما اسـما أتت موصـولة ونكرة .·. موصـوفـة وذا تعـجب تره

والشـرط والاستـفـهـام والحـرفـيـة .·. نفى زيادة ومـصـدرية

ش : **الخامس والعشرون : (ما)** وهى اسمية وحرفية :

فالاسمية ترد موصولة نحو : ﴿ ما عندكم ينفد وما عند الله باق ﴾ [4] ، ونكرة موصوفة نحو: ـ مررت بما معجب لك ـ أى بشيئ وللتعجب نحو: ـ ما أحسن زيداً ـ فهى نكرة تامة مبتدأ ما بعدها الخبر ، واستفهامية نحو : ﴿ فما خطبكم ﴾ [5] ، وشرطية : إما زمانية نحو : ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ [6] أى مدة استقامتهم لكم ، أو غير زمانية نحو : ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ [7] .

---

(١) راجع : مغنى اللبيب ١ / ٣١٣ .

(٢) البيت من شواهد ابن هشام فى المغنى ١ / ٣١٣ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٣٦١ .

(٤) آية رقم ٥٦ من سورة النحل .

(٥) آية رقم ٥٧ من سورة الحجر .

(٦) آية رقم ٧ من سورة التوبة .

(٧) آية رقم ١٩٧ من سورة البقرة .

والحرفية ترد مصدرية إما زمانية نحو : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [1] أى مدة استطاعتكم ، أو غير زمانية نحو : ﴿ فذوقوا بما نسيتم ﴾ [2] أى بنسيانكم .

ونافية إما عاملة نحو : ﴿ ما هذا بشرا ﴾ [3] وغير عاملة : ﴿ وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ﴾ [4] .

وزائدة إما كافة [5] عن عمل الرفع [6] نحو : ـ قلّ ما يدوم الوصال ـ ، أو الرفع والنصب [7] نحو : ﴿ إنما الله إله واحد ﴾ [8] أو الجر [9] نحو : ـ ربما دام الوصال ـ .

أو غير كافة [10] إما عوض نحو : ـ افعل هذا إمّا لا ـ أى إن كنت لا تفعل غيره .

---

(١) آية رقم ١٦ من سورة التغابن .

(٢) آية رقم ١٤ من سورة السجدة .

(٣) آية رقم ٣١ من سورة يوسف .

(٤) آية رقم ٢٧٢ من سورة البقرة .

(٥) الكافة ثلاثة أنواع :

(أ) كافة عن عمل الرفع .

(ب) كافة عن عمل الرفع والنصب .

(جـ) كافة عن عمل الجر .

(٦) قال ابن هشام فى (مغنى اللبيب ١ / ٣٣٦) : الكافة عن عمل الرفع ولا تتصل إلا بثلاثة أفعال : قلّ ، وكثر ، وطال ، وعلة ذلك شبههن برُبَّ .

(٧) قال ابن هشام فى ـ مغنى اللبيب ١ / ٣٣٧ ـ : الكافة عن عمل النصب ، والرفع وهى المتصلة بإن وأخواتها .

(٨) آية رقم ١٧١ من سورة النساء .

(٩) الكافة عن عمل الجر تتصل بأحرف وظروف كربّ ، والباء ، وبعد ، وبين .
راجع : مغنى اللبيب ١ / ٣٣٩ ـ ٣٤٢ .

(١٠) راجع : مغنى اللبيب ١ / ٣٤٢ .

فما عوض عن ـ كنت ـ أدغم فيها النون للتقارب .

أو غير عوض نحو : ﴿ فبما رحمة من الله ﴾ (١) أى فبرحمة .

[**تنبيه**] عبارة ـ جمع الجوامع (٢) ـ ما ـ ترد اسمية ، وحرفية موصولة ، ونكرة موصوفة وللتعجب ، واستفهامية ، وشرطية (زمانية وغير زمانية (٣)) ، ومصدرية ، ونافية ، وزائدة .

قال شراحه : ولا يفهم منه أن الموصولة وما بعدها إلى المصدرية أقسام الاسمية ، وأن المصدرية إلى آخر كلامه أقسام الحرفية إلا بتوقيف وعبارة النظم يفهم منها ذلك بلا إشكال .

ص : من ابتدأ بها وبين علل ∴ بعض وللفصل أتت والبدل
والنص للعموم أو مثل إلى ∴ وعن وفى وعند والبا وعلى

ش : السادس والعشرون : (من) أحد حروف الجر ولها معان :

(**أشهرها**) : ابتداء الغاية مكاناً وزماناً وغيرهما نحو : ﴿ من المسجد الحرام ﴾ (٤) ، ﴿ من أول يوم ﴾ (٥) ﴿ إنه من سليمان ﴾ (٦) .

(**ثانيها**) : التبيين نحو : ﴿ ما ننسخ من آية ﴾ (٧) ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ (٨) أى الذى هو الأوثان .

---

(١) آية رقم ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٦١ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من المخطوط ومثبت من ـ جمع الجوامع ـ .

(٤) آية رقم ١ من سورة الإسراء .

(٥) آية رقم ١٠٨ من سورة التوبة .

(٦) آية رقم ٢٠ من سورة النمل .

(٧) آية رقم ١٠٦ من سورة البقرة .

(٨) آية رقم ٣٠ من سورة الحج .

(**ثالثها**) : التعليل نحو ﴿ **يجعلون أصابعهم فى آذانهم من الصواعق** ﴾ (١) أى لأجلها . ﴿ **مما خطيئاتهم أغرقوا** ﴾ (٢) .

(**رابعها**) : التبعيض نحو : ﴿ **حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ (٣) أى بعضه ، وبه قرأ ابن مسعود (٤) .

(**خامسها**) : الفصل بالمهملة وهى الداخلة على ثانى المتضادين نحو : ﴿ **والله يعلم المفسد من المصلح** ﴾ (٥) . ﴿ **حتى يميز الخبيث من الطيب** ﴾ (٦) .

(**سادسها**) : البدل نحو : ﴿ **أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة** ﴾ (٧) أى بدلها.

ـ ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ (٨) ـ أى بدلك .

(**سابعها**) : تنصيص العموم نحو :ـ ما جاءنى من رجل ـ فهو بدون ـ من ـ ظاهر فى العموم محتمل لنفى الواحد فقط .

---

(١) آية رقم ١٩ من سورة البقرة .

(٢) آية رقم ٢٥ من سورة نوح

هذا والمذكور فى المخطوط (مما خطاياهم) وهى قراءة سبعية متواترة لأبى عمرو .

راجع : الإقناع فى القراءات السبع ٢ / ٧٩٤ ، وتقريب النشر ص ١٨٣ .

(٣) آية رقم ٩٢ من سورة آل عمران .

(٤) هى قراءة شاذة .

(٥) آية رقم ٢٢٠ من سورة البقرة .

(٦) آية رقم ١٧٩ من سورة آل عمران .

(٧) آية رقم ٣٧ من سورة التوبة .

(٨) آخرجه البخارى فى القدر باب ـ لا مانع لما أعطى ـ

وأخرجه مسلم فى الصلاة باب ـ اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام ـ .

هذا : ومعنى الحديث : لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك .

(ثامنهـا) : انتهاء الغاية كإلى نحو :ـ قربت منه ـ أى إليه .

(تاسعها) : معنى ـ عن ـ نحو : ﴿ قد كنا فى غفلة من هذا ﴾ (١) أى عنه .

(عاشرها) : معنى ـ فى ـ نحو : ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ﴾ (٢) أى فيه .

وفى شامل (٣) ابن الصباغ (٤) عن الشافعى أن ـ من ـ فى قوله ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم ﴾ (٥) بمعنى ـ فى ـ بدليل قوله ﴿ وهو مؤمن ﴾ (٦) .

(حادى عشرها) : معنى ـ عند ـ نحو : ﴿ لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا ﴾ (٧) أى عنده .

(ثانى عشرها) : معنى ـ الباء ـ نحو : ﴿ ينظرون من طرف خفى ﴾ (٨) أى به .

(ثالث عشرها) : معنى ـ على ـ نحو : ﴿ ونصرناه من القوم ﴾ (٩) أى عليهم .

ص : للشرط مَنْ والوصل واستفهام ... وذات وصف نكراً وتمام

---

(١) آية رقم ٩٧ من سورة الأنبياء .

(٢) آية رقم ٩ من سورة الجمعة .

(٣) كتاب ـ الشامل ـ من أحسن الكتب ، وقد جاء فى (طبقات ابن قاضى شهبة ١/ ٢٥١) : .... وهو من أصح كتب أصحابنا وأثبتها أدلة ...ـ

(٤) اسمه : عبد السيد بن محمد وقد تقدمت ترجمته .

(٥) ، (٦) آية رقم ٩٢ من سورة النساء .

(٧) آية رقم ١٧ من سورة المجادلة .

(٨) آية رقم ٤٥ من سورة الشورى .

(٩) آية رقم ٧٧ من سورة الأنبياء .

ش : السابع والعشرون : (من) .

ترد شرطية نحو : ﴿ من يعمل سوءاً يجز بـه ﴾ [1] ، واستفهامية نحـو : ﴿ من بعثنا مـن مرقدنـا ﴾ [2] ، وموصولة نحـو : ﴿ ولله يسـجـد من فى السموات ﴾ [3] ، ونكرة موصوفة نحو :ـ مررت بمن معجب لك ـ أى بإنسان ، ونكرة تامة نحو :

. . ونِعْمَ مَنْ هو فى سِرٍّ واعلان [4]

ففاعل ـ نعم ـ مستتر ، ومن تمييز بمعنى ـ رجلاً ـ وهو مخصوص بالمدح راجع إلى بشر فى البيت قبله ـ وفى سر ـ متعلق بنعم .

ص : لطلب التـصـديق هل ومـا أتى .·. تصـوراً كـهل أخـوك ذا الفـتى
وقـوله فى الأصل للإيجـاب .·. كـابن هشـام ليس بالصـواب

ش : الثامن والعشرون : (هل) .

ونقدم عليها أن أدوات الاستفهام أقسام :

ما يطلب به التصور والتصديق وهو الهمزة فقط لأنها أم البـاب .

والأول يكون عن التردد فى تعيين أحد شيئين أحاط العلم بأحدهما لا بعينه .

والثانى يكون عن نسبة تردد الذهن بين ثبوتها ونفيها .

---

(١) آية رقم ١٢٣ من سورة النساء .

(٢) آية رقم ٥٢ من سورة يس .

(٣) آية رقم ١٥ من سورة الرعد .

(٤) هذا عجز بيت وصدره كما فى مغنى اللبيب ١ / ٣٦٠
وَنِعْمَ مَزْكَأً مَنْ ضَاقَتْ مَذَاهِبُه . .

مثال التصور :ـ أهذا زيد أم عمرو ، أَخَلٌّ فى الإناء أم عسل ، أزيداً ضربت أم عمراً ـ

ومثال التصديق :ـ أزيد قائم . أهذا أخوك ـ .

وما يطلب به التصور فقط وهو سائر الأدوات إلا هل .

وما يطلب به التصديق فقط وهو ـ هل ـ .

قال فى ـ جمع الجوامع [1] ـ : هل لطلب التصديق الإيجابى لا (للتصور ولا للتصديق) [2] السلبى .

قال الشيخ جلا ل الدين [3] : التقييد بالإيجابى ، ونفى السلبى على منواله أخذاً من ابن هشام سهو سرى فى أن ـ هل ـ لا تدخل على منفى . فهل لطلب التصديق أى الحكم بالثبوت أو الانتفاء كما قاله السكاكى .

يقال فى جواب : هل قام زيد ـ مثلا ـ نعم أو لا . انتهى .

قلت : وسبق ابن هشام إلى ذلك بدر الدين ابن مالك فى المصباح كما بينته فى (شرح ألفية المعانى) .

وهذا معنى قولى : من زيادتى ـ وقوله فى الأصل ـ البيت .

ص : لمطلق الجمع لدى البصرية ... الواو لا ترتيب أو معية

ش : التاسع والعشرون : (الواو) من حروف العطف .

والمشهور أنها لمطلق الجمع أى الاجتماع فى الحكم من غير تقييد بحصوله من كليهما فى زمان أو سبق أحدهما .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٦٤ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المخطوط ومثبت من ـ جمع الجوامع ـ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٣٦٤ .

فقولك :ـ جاء زيد وعمرو ـ يحتمل على السواء أنهما جاءا معاً ، أو زيد أولاً أو آخراً .

ومن ورودها فى المصاحب : ﴿ فأنجيناه وأصحاب السفينة ﴾ [١] .

وفى السابق : ﴿ ولقد أرسلنا نوحاً وإبراهيم ﴾ [٢] .

وفى المتأخر : ﴿ كذلك يوحي إليك وإلى الذين من قبلك ﴾ [٣] .

فهى حقيقة فى القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق الجمع حذراً من الاشتراك والمجاز .

والتعبير به أحسن من التعبير بالجمع المطلق لإيهامه تقييد الجمع بالإطلاق ، والغرض نفى التقييد .

قال الإسنوى فى ـ الكوكب [٤] ـ :

التعبير بالجمع المطلق معناه : الذى لم يقيد بشيئ فيدخل فيه صورة واحدة وهى قولنا ـ مثلاً ـ قام زيد وعمرو ، ولا يدخل فيه المقيد بالمعية ، ولا يالتقديم ولا بالتأخير لخروجها بالتقييد عن الإطلاق .

وأما مطلق الجمع فمعناه : أىّ جَمْعٍ كان ، وحينئذ فيدخل فيه الأربعة المذكورة .

قال : وهذا فرق لطيف غريب لم أر مَنْ نبّه عليه .

وقيل : إنها للترتيب لكثرة استعمالها فيه . فهى فى غيره (مجاز) [٥] .

---

(١) آية رقم ١٥ من سورة العنكبوت .

(٢) آية رقم ٢٦ من سورة الحديد .

(٣) آية رقم ٣ من سورة الشورى .

(٤) هو : الكوكب الدرى فى استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية .
راجع : الأعلام ٣ / ٣٤٤ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومثبت بالهامش .

وعليه قطرب ، وهشام ، والرَّبَعِيّ ، وثعلب ، وأبو عمر والزاهد ، وأبو جعفر الدينورى كما نقله عنهم أبو حيان فى شرح التسهيل .

ونقله ابن هشام (1) عن الفراء أيضاً ، والرضى عن الكسائى وابن درستويه .

وقيل : إنها للمعية لأنها للجمع ، والأصل فيه المعية فهى فى غيرها مجاز ، وعليه ابن كيسان .

وقد قررت المسألة بأبسط من هذا فى شرح كتابى ـ جمع الجوامع ـ النحوى .

---

(1) راجع : مغنى اللبيب ٢ / ٤٠٩ .

الأوامر والنواهى

ص : حقيقةٌ في القولِ مخصوصاً أمر ... في الفعل ذو تجوّز فيما اشْتَهَرْ
وقيل وَضْعُه لقدرٍ مُشْتَرك ... وقيل لم يقله قَطُّ مَنْ سَلَكْ
وقيل بل مشترك في ذانِ ... والشيئِ والوصفِ نعمْ والشّان

ش : أمر ـ أى اللفظ المنتظم من هذه الأحرف المسماة بألف ميم راء ، وتقرأ بصيغة الماضى مفككاً ، وليس المراد مدلوله ـ حقيقة فى القول المخصوص أى الصيغة الطالبة للفعل نحو : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾ [١] أى قل لهم صلوا . مجاز فى الفعل نحو : ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ [٢] لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر إلى الذهن ، والتبادر علامة الحقيقة .

وقيل : إنه موضوع للقدر المشترك بينهما كالشيئ حذراً من الاشتراك والمجاز فيكون من باب المتواطئ .

قال [٣] الزركشى : ولا يُعرفُ قائله ، وإنما ذكره فى ـ الإحكام [٤] ـ على سبيل الفرض أى لو قيل فما المانع ؟ ولهذا قال ابن الحاجب : إنه قول حادث [٥] .

وقد نبهت على ذلك بقولى ـ من زيادتى ـ .

وقيل : لم يقله قط من سلك .

وقيل : إنه مشترك بين القول والفعل والشأن ، والصفة ، والشيئ لاستعماله

---

(١) آية رقم ١٣٢ من سورة طه .
(٢) آية رقم ١٥٩ من سورة آل عمران .
(٣) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٥٧٣ .
(٤) راجع : الإحكام ٢ / ١٢٦ .
(٥) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ٧٥ .

فيها نحو : ﴿ إنما قولنا لشيئ إذا أردناه ﴾ (١) أى شأننا ـ

لأَمْرٍ ما يسوَّدُ من يسود (٢) .

أى لصفة من صفات الكمال ، لأَمْرٍ ما جَدَعَ قُصيرٌ أَنْفُه (٣) ـ أى لشيئ.

والأصل فى الاستعمال الحقيقة .

وأجيب بأنه فيها مجاز إذ هو خير من الاشتراك .

ص : وحدُّه اقتضاءُ فِعْلِ غيرِ كَفَّ .٠. عبيه مدلولٍ بغير نحو كفِّ

ش : الأبيات المتقدمة فى لفظ الأمر وهذا البيت فى مدلوله .

فقولنا : (اقتضاء) أى طلب فعل . جنس يشمل الأمر والنهى ، ويخرج الإباحة وغيرها مما يستعمل فيه صيغة الأمر ، وليس أمراً .

وقولنا : (غير كفّ) يخرج النهى فإنه طلب فعل هو كفّ .

وقولنا : (مدلول عليه) صفة لكف أى غير الكف المدلول عليه بغير ـ كفّ ـ نحو :

ـ كاترك ، ودع ، وذر ـ ليدخل طلب الكف المدلول عليه بهذه الألفاظ فإنه يسمى أمراً لا نهياً .

ص : وإن علو والاستعلا انْتَفى .٠. والقول باعتبار ذين ضُعِّفا
والفخرُ قد قال بالاستعلاء .٠. والشيخُ بالعلوّ ، والجبّائى
بقصده دلالةَ على طلب .٠. باللفظ واعدُد فى البديهى الطلب
وليس الأمرُ عندنا مُرَادِفاً .٠. إرادة وذو اعتزالٍ خَالَفا

---

(١) آية رقم ٤٠ من سورة النحل

وفى الأصل ﴿ إنما أمرنا لشيئ إذا أردناه ﴾ ولا يوجد فى القرآن آية بهذا اللفظ .

(٢) هذا عجز بيت من بحر الوافر لأنس بن مدركة الخثعمى وصدره :

عزمت على إقامة ذى صباح .٠.

(٣) هذا قول للعرب كما فى المحصول ١ / ١٨٦ .

ش : فيه مسائل :

(الأولى) فى اعتبار العلو والاستعلاء فى الأمر أربعة مذاهب :

قيل : يعتبران بأن يكون الطالب عالى الرتبة على المطلوب منه ، والطلب بعظمة . فإطلاق الأمر دونهما مجازى .

وعليه ابن القشيرى ، والقاضى عبد الوهاب (١) .

وقيل : يعتبر العلو فقط . فإن كان مساوياً له فهو التماس ، أودونه فسؤال .

وعليه المعتزلة ، والشيخ أبو إسحق الشيرازى ، وابن الصباغ ، والسمعانى (٢) .

وقيل : يعتبر الاستعلاء فقط .

وعليه أبو الحسين البصرى ، والإمام الرازى ، والآمدى وابن الحاجب (٣) .

والأصح لا يعتبران لإطلاق الأمر دونهما .

قال عمرو بن العاص لمعاوية :

أمرتك أمراً جازماً فعصيتنى (٤) ٠٠٠

وقال فرعون لجلسائه : ﴿ **فماذا تأمرون** ﴾ (٥) .

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٥٧٧ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ١٩٨ ، واللمع ص ١٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٣٧ والبحر المحيط ٢ / ٣٤٧ .

(٣) راجع : المعتمد ١ / ٤٣ ، والإحكام ٢ / ١٣٠ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ٧٧ .

(٤) هذا صدر بيت وعجزه :

٠٠٠ وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

(٥) آية رقم ١١٠ من سورة الأعراف .

ويقال : أمر فلان فلاناً برفق ولين .

(الثانية) : اعتبر أبو على الجبائى وابنه أبو هاشم من المعتزلة فى الأمر زيادة على العلو إرادة الدلالة بلفظه على الطلب . فإذا لم يرد به ذلك لا يكون أمراً لأنه يستعمل فى غير الطلب كالتهديد ، ولا مميِّز سوى الإرادة .

ومنع ذلك الأكثرون . وقالوا استعماله فى غير الطلب مجازى تدل عليه القرينة بخلاف الطلب فلا حاجة إلى اعتبار إرادته .

(الثالثة) : الأمر بالفعل عندنا غير الإرادة لذلك الفعل فإنه تعالى أمر من يعلم أنه لا يؤمن بالإيمان ، ولم يرده منه لامتناعه .

وقال المعتزلة : الأمر بالشىء هو إرادة فعله .

فإنهم لما أنكروا الكلام النفسى ولم يمكنهم إنكار الاقتضاء المحدود به الأمر قالوا إنه الإرادة .

(الرابعة) : الطلب بديهى أى متصور بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر لأن كل عاقل يفرق بالبديهة بينه وبين غيره كالاخبار . فهو وجدانى كالجوع والشبع . وحينئذ يندفع ما أورد على تعريف الأمر بالاقتضاء الذى هو الطلب من أنه أخفى من الأمر ، والتعريف بالأخفى مردود .

ص : لمثْبِتى النفسىِّ خُلْفٌ يَجْرِى ∴ هل صيغة يخصُّه للأمر
والشيخ عنه النفى قيل الوقفُ ∴ وقيل الاشتراك ثم الْخُلْف
فى صيغة افْعلْ للوجوبِ تَرِدْ ∴ والندبِ والمباحِ أَوْتهدّد
والإذن والتأديب إنذارو منْ ∴ إرشاد إنعام وتفويض تمن
والخبر التسوية التعجيب ∴ وللدعا التعجيز والتكذيب
ولاحتقار واعتبار مَشْوَرة ∴ إهانة والضد تكوين تَرَهْ
إرادة امتثال التَّسخير ∴ وهى حقيقة لدى الجمهور

ش : القائلون بالكلام النفسى اختلفوا هل للأمر صيغة تخصه بأن تدل عليه دون غيره ؟

فقيل : نعم له صيغ تخصه لا يفهم منها غيره عند التجرد عن القرائن كفعل الأمر ، واسم الفعل ، والمضارع المقرون باللام .

وقيل : لا .

ونسب إلى الشيخ أبى الحسن الأشعرى .

فاختلف أصحابه فى معناه .

فقيل : أراد الوقف أى أن قول القائل ـ افعل ـ لا ندرى وضع فى اللسان العربى لماذا مما وردت له من أمر وتهديد وغيرهما .

وقيل : أراد أنها مشتركة بين ما وردت له .

والخلاف كما قال إمام الحرمين ، والغزالى فى صيغة ـ افعل ـ دون قول القائل – أمرتك ، وأوجبت عليك ،وألزمتك – فإنه من صيغ الأمر بلا خلاف .

أما منكروا الكلام النفسى فلا يجرى عندهم هذا الخلاف لأنه لا حقيقة للأمر وسائر أقسام الكلام عندهم إلا العبارات .

ثم بينت أن صيغة ـ افعل ـ ترد لستة وعشرين معنى :

١ ـ الوجوب . نحو : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ (١) .

٢ ـ والندب . نحو : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ (٢) .

٣ ـ والإباحة نحو : ﴿ كلوا من الطيبات ﴾ (٣) .

---

(١) آية رقم ٤٣ من سورة البقرة .

(٢) آية رقم ٣٣ من سورة النور .

(٣) آية رقم ٥١ من سورة المؤمنون .

٤ ـ والتهديد نحو : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ [١] .

٥ ـ والإذن كقولك لطارق الباب :ـ ادخل ـ .

٦ ـ والتأديب كقوله ﷺ لعمر بن أبى [٢] سلمة وهو دون البلوغ ويده تطيش [٣] فى الصحفة :ـ كل مما يليك ـ .

أخرجه الشيخان [٤] .

أما أكل المكلف مما يليه فمندوب ، وما يلى غيره فمكروه ، ونَصُّ الشافعىِّ على حرمته للعالم بالنهى عنه محمول على المشتمل على إيذاء .

٧ ـ والإنذار نحو : ﴿ قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار ﴾ [٥] .

ويفارق التهديد بذكر الوعيد .

٨ ـ والدعاء نحو : ﴿ ربنا اغفر لنا ﴾ [٦] .

٩ ـ والإرشاد نحو : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ [٧] .

ويفارق الندب بأن مصلحته دنيوية فلا ثواب فيه ، والندب مصلحته أخروية ففيه الثواب .

١٠ ـ والاحتقار نحو : ﴿ ألقوا ما أنتم ملقون ﴾ [٨] .

---

(١) آية رقم ٤٠ من سورة فصلت .

(٢) عمر بن عبد الله بن عبد الأسد القرشي صحابى جليل عاش فى كنف النبى ﷺ ورعايته . وتوفى رحمه الله سنة ٨٣ هـ .

(٣) تطيش : أى تتحرك وتمتد إلى نواحى الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد .

(٤) صحيح البخارى كتاب الأطعمة باب ـ التسمية على الطعام والأكل باليمين ـ . وصحيح مسلم كتاب الأشربة باب ـ آداب الطعام ـ .

(٥) آية رقم ٣٠ من سورة إبراهيم .

(٦) آية رقم ١٤٧ من سورة آل عمران .

(٧) آية رقم ٢ من سورة الطلاق .

(٨) آية رقم ٤٣ من سورة الشعراء .

ويفارق الإهانة بأن محله القلب ، ومحلها الظاهر . فإذا اعتقدت فى شخص أنك لا تعبأ به كنت محتقراً له بدون إهانة ، وإذا أتيت بقول أو فعل مما ينقصه أو تركت قولاً أو فعلاً مما يعظمه كنت مهيناً له ، وإن لم تحتقره بقلبك . فإن اجتمعا فاحتقار ، وإهانة .

١١ ـ والخبر كحديث البخارى : ـ إذا لم تستح فاصنع ما شئت [١] ـ أى صنعت .

١٢ ـ والتسوية نحو : ﴿ فاصبروا أو لا تصبروا ﴾ [٢] .

١٣ ـ والتكذيب نحو : ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾ [٣] .

١٤ ـ والمن أى الامتنان نحو : ﴿ كلوا مما رزقكم الله ﴾ [٤] .

وفرق بينه وبين الإباحة فإنها مجرد إذن ، وإنها قد يتقدمها حظر ، وإنه لابد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه ، وعدم قدرتهم عليه .

١٥ ـ والتفويض نحو : ﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾ [٥] .

١٦ ـ والتعجيب وهو أولى من تعبير الأصل بالتعجب نحو : ﴿ انظر كيف ضربوا لك الأمثال ﴾ [٦] .

١٧ ـ والاعتبار نحو : ﴿ انظروا إلى ثمره إذا أثمر ﴾ [٧] .

---

(١) صحيح البخارى كتاب الأدب باب ـ إذا لم تستح فاصنع ما شئت ـ .

(٢) آية رقم ١٦ من سورة الطور .

(٣) آية رقم ٩٣ من سورة آل عمران .

(٤) آية رقم ٨٨ من سورة المائدة .

(٥) آية رقم ٨٢ من سورة طه .

(٦) آية رقم ٩ من سورة الفرقان

(٧) آية رقم ٩٩ من سورة الأنعام .

١٨ ـ والتمنى نحـو :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى ٠٠٠ [١] .

١٩ ـ والمشورة نحو : ﴿ فانظر ماذا ترى ﴾ [٢] .

٢٠ ـ والإهانة نحو : ﴿ ذق إنك أنت العـزيز الكريم ﴾ [٣] .

٢١ ـ والإكرام نحو : ﴿ ادخلوها بسـلام ﴾ [٤] .

٢٢ – والتكوين أى الإيجاد من العدم بسرعة نحو : ﴿ كـن فيكـون ﴾ [٥] .

وهو قريب من التسخير إلا أنه أعم منه .

٢٣ ـ وإرادة الامتثال كقولك عن العطش :ـ اسقنى ماء ـ .

٢٤ ـ والتسـخير أى التدليـل ، والامتهـان أى النـقل إلى حـالة ممتهنـة نحو : ﴿ كـونـوا قردة خاسـئين ﴾ [٦] .

وتوهم القرافى أن المراد به الاستهزاء فقال : ينبغى أن يقال السخرية .

وليس كما قال .

والفرق بينـه وبين الإهانة أنه قصد فيـه صيرورة الشيئ إلى الحـالة التى صدرت بـها صيغة الأمر .

---

(١) هذا صدر بيت لامرئ القيس وعجزه :

٠٠٠ بصبح وما الإصباح منك بأمثل

(٢) آية رقم ١٠٢ من سورة الصافات .

(٣) آية رقم ٤٩ من سورة الدخان .

(٤) آية رقم ٤٦ من سورة الحجر .

(٥) آية رقم ٨٢ من سورة يس .

(٦) آية رقم ٦٥ من سورة البقرة .

٢٥ ـ والتعجيز أى إظهار العجز نحو : ﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾ [١] .

٢٦ ـ والإنعام أى تذكير النعمة نحو : ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ [٢] وهو قريب من الامتنان أو بمعناه .

وقولى : حقيقة ـ يأتى شرحه مع ما بعده .

ص : أى فى الوجوب لغة أو شرعاً أوْ .·. عقلاً مذاهب وفى الندب حكوا
وفى مقدر لهذين احْتَمَلْ .·. وفيهما وفى الثلاثة الأُوَلْ
وأربع وهى وإرشادٌ وفى .·. الخمسة الأحكام أقوال تفى
أو أمره جل لحتْم والنبى .·. المبتدا للندب أوْ للطَّلب
الجازمُ القاطعُ ثم إنْ صَدَرْ .·. من شارع أوجب فعْلاً مُسْتَطَر
وهو الصحيح تلك عشر كاملة .·. والْوَقْفُ أوْ قَصْدُ امتثال نافلة

اختلف فى صيغة ـ افعل ـ أنها حقيقة لماذا من المعانى السابقة على اثنى عشر قولاً :

الأول : وعليه الجمهور . أنها حقيقة فى الوجوب فقط مجاز فى الباقى [٣] .

وهل ذلك بوضع اللغة أو الشرع أو العقل ؟ مذاهب .

وجه الأول : وحكاه فى البرهان [٤] عن الشافعى ، وصححه الشيخ أبو إسحق : أن أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف أمر سيده بها للعقاب .

ووجه الثانى : واختاره إمام الحرمين : أنها لغة لمجرد الطلب ، والجزم المحقق للوجوب بأن يترتب العقاب على الترك إنما استفاد من الشرع فى أمره أوامر من أوجب طاعته .

---

(١) آية رقم ٢٣ من سورة البقرة .

(٢) آية رقم ١٧٢ من سورة البقرة .

(٣) راجع : الإحكام ٢ / ١٣٣ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٥٩٥ ، وفتح الغفار ١ / ٣١ ، والشرح الكبير على الورقات ١ / ٣٧٧ .

(٤) راجع : البرهان ١ / ٢١٦ .

ووجه الثالث : إنما تفيده لغة من الطلب بتعيّن أن يكون الوجوب لأن حمله على الندب يصير المعنى : افعل إن شئت .

القول الثاني : أنها حقيقة فى الندب لأنه المتيقن من قسمى الطلب .

وعليه أبو هاشم وغيره .

الثالث : أنها موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو الطلب فيكون من باب المتواطئ حذراً من الاشتراك ، والمجاز .

وعليه أبو منصور الماتريدى .

الرابع : أنها حقيقة فيهما فيكون من باب الاشتراك .

وعليه المرتضى من الشيعة .

الخامس : أنها حقيقة فى الثلاثة الأول أى الوجوب ، والندب ، والإباحة .

وهل هو من باب الاشتراك ، أو المتواطئ أى الوضع للقدر المشترك بين الثلاثة وهو الإذن فى الفعل ؟

خلاف لم يتعرض له فى جمع الجوامع . بل ظاهر عبارته الأول، وقد قال فى شرح ـ المختصر ـ إن الثانى لا يعرف فى غير المختصر ـ .

السادس : أنها حقيقة فى الأربعة الأول : الثلاثة المذكورة ، والتهديد . أى مشترك .

السابع : أنها حقيقة فى الأربعة المذكورة ، والإرشاد .

الثامن : أنها مشتركة بين الأحكام الخمسة : الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة والتحريم .

التاسع : أن أمر الله تعالى حقيقة فى الوجوب ، وأمر النبى ﷺ المبتدأ حقيقة فى الندب . فإن كان غير مبتدأ كالموافق لنص ، والمبين لمجمل فهو للوجوب أيضاً .

وعليه أبو بكر الأبهرى المالكى [1] .

العاشر : أنها حقيقة فى الطلب الجازم لغة ، فلا يحتمل تقييده بالمشيئة . والتوعد على تركه بالعقاب ثبت بالشرع بأمر خارج فاستفيد الوجوب من مجموع ذلك .

وعليه أبو حامد الإسفرئينى ، وإمام الحرمين [2] ، واختاره [3] فى جمع الجوامع وقال : إنه غير القول الأول بأنها حقيقة للوجوب شرعاً لأن جزم الطلب على ذاك شرعى ، وعلى ذا لغوى ، واستفادة الوجوب عليه بالتركيب من اللغة والشرع .

وقال غيره : إنه هو لا تفاقهما فى أن خاصة الوجوب من ترتب العقاب على الترك مستفادة من الشرع .

الحادى عشر : الوقف أى يحتمل أنه حقيقة فى الوجوب ، وفى الندب ، وفيهما .

وعليه الباقلانى ، والغزالى ، والآمدى .

الثانى عشر : أنها موضوعة لإرادة الامتثال الصادقة بالوجوب ، والندب واستفادتهما من القرائن .

وعليه عبد الجبار من المعتزلة [4] .

ص : وفى اعتقاد الحتم قبل البحث عن .·. صارفه الخُلف الذى فى العام عنّ

---

(١) راجع : نشر البنود على مراقى السعود ١ / ١٤٩ وفيه : « ... وذكر المازرى رواية عنه بالندب مطلقاً » .

(٢) راجع : البرهان ١ / ٢٢٢ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٣٧٦ .

(٤) راجع الأقوال السابقة فى : المستصفى ١ / ٤٢٣ ، والإحكام ٢ / ١٣٣ والمحصول ١/ ٢٠٤ ، وجمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٣٧٥ ، وبيان المختصر ٢ / ١٩ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٥٩٦ ، وإرشاد الفحول ص ٩٤ .

ش : إذا وردت صيغة الأمر من الشارع مجردة عن القرائن ، وفرّعنا على أنها حقيقة فى الوجوب فهل يجب اعتقاد أن المراد بها الوجوب قبل البحث عما يصرفها عنه إن كان فيه الخلاف الآتى فى وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص .

ص : فَإِنْ أَتَى افْعَلْ بَعْدَ حظر دانِي .٠. قال الإمام أو الاستيذانِ
فللإباحة وقيل الحتم .٠. وقيل ما قد كان قبل الحرم
والنهى بعد الحتم للإباحة .٠. أَوْ رفع حكمه أو الكراهة
مذاهبٌ والجلُّ للحظرِ وفا .٠. وابنُ الْجوَينى فيهما قَدْ وَقَفَا

ش : إذا فرّعنا على أن الأمر للوجوب حقيقة فورد بع حظر ففيه مذاهب.

أحدها : أنه للإباحة حقيقة لتبادرها إلى الذهن فى ذلك لغلبة استعماله فيها حينئذ والتبادر علامة الحقيقة .

وهذا هو المحكى عن نص الشافعى ، ونقله ابن برهان [1] عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ورجحه ابن الحاجب وغيره [2] .

الثانى : أنه للوجوب حقيقة لأن الصيغة تقتضيه ، ووروده بعد الحظر لا ينافيه .

وعليه القاضى أبو الطيب ، والشيخ أبو إسحق الشيرازى ، وأبو المظفر السمعانى والإمام الرازى ، والبيضاوى ، ونقله الشيخ أبو حامد عن أكثر أصحابنا ثم قال :

وهو قول كافة الفقهاء ، وأكثر المتكلمين [3] .

---

(١) راجع : الوصول إلى الأصول ١ / ١٥٩ .

(٢) راجع : بيان المختصر ٢ / ٧٢ .

(٣) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٨ ، واللمع ص ١٣ ، والمنخول ص ١٣١ والمسودة ص ١٦ .

الثالث : الوقف .

وعليه إمام الحرمين [1] كما حكيته فى آخر الأبيات .

قال الزركشى [2] : ولم يحكوا هنا القول الآتى فى مسألة النهى من رجوع الحال إلى ما كان قبلها ، ولا يبعد طرده .

وقال العراقى : وكان شيخ الإسلام سراج الدين البلقينى يقول : إنه المختار هنا فإنه للإباحة فى قوله : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ [3] ، وللإيجاب فى قوله: ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ [4] .

فالاصطياد كان قبل تحريمه مباحاً فاستمر كذلك ، وقتل المشركين قبل تحريمه فى هذه المدة كان واجباً فاستمر كذلك . انتهى .

وقد أشرت إلى هذا القول من زيادتى .

وذكر الإمام فخر الدين أن ورود الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم [5] ومثّل له بقوله ﷺ لما قيل له كيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا ... الحديث [6] .

---

(١) راجع : البرهان ١ / ٢٦٤ .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٠١ .

(٣) آية رقم ٢ من سورة المائدة .

(٤) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

(٥) راجع : المحصول ١ / ٢٣٦ .

(٦) حديث صحيح :

أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات باب ـ الصلاة على النبى ﷺ ـ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب ـ الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد ـ .

ولفظ البخارى : « قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

هذه رواية كعب بن عجرة ، وفيه رواية أخرى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

ومثّل له العراقى بقوله ﷺ لما سئل عن الوضوء من لحوم الإبل :ـ توضئوا منها [1] ـ

فيجرى فيه الخلاف المتقدم .

[تنبيه] .

حكى عن القاضى أبى بكر أنه رغب عن تعبير الجمهور بالأمر بعد الحظر وقال : الأولى أن يقال ـ افعل بعد الحظر ـ لأن ـ افعل ـ تكون أمراً تارة ، وغير أمر أخرى ، والمباح لا يكون مأموراً به ، وإنما هو مأذون فيه .

وقد تبعت ذلك فى النظم .

واختلف فى النهى الوارد بعد الوجوب على مذاهب أيضاً [2] :

أحدها : أنه للإباحة كالقول به فى المسألة قبلها نظراً إلى أن النهى عن الشيئ بعد وجوبه يرفع طلبه ، فيثبت التخيير فيه كما أن الأمر بالشيئ بعد تحريمه يرفع المنع عنه فيثبت التخيير .

واستدل له بقوله تعالى : ﴿ **إن سألتك عن شيئ بعدها فلا تصاحبنى** ﴾ [3] .

الثانى : أنه يرفع ذلك الوجوب فيكون نسخاً ، ويعود الأمر إلى ما كان عليه قبله من تحريم أو إباحة .

الثالث : أنه للكراهة .

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب ـ الوضوء من لحوم الإبل ـ .
وأخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة باب ـ فى الوضوء من لحوم الإبل ـ .

(٢) راجع : العدة لأبى يعلى ١ / ٢٦٢ ، والمنخول ص ١٣٠ وشرح تنقيح الفصول ص ١٤٠ والبحر المتوسط المحيط ٢ / ٣٨٣ .

(٣) آية رقم ٧٦ من سورة الكهف .

الرابــع : أنه للتحريم ، وعليه الجمهور .

ومنهم القائلون بأن الأمر بعد الحظر للإباحة ، وفرّقوا بأن النهى لدفع المفسدة والأمر لتحصيل المصلحة ، واعتناء الشارع بالأول أشدّ .

وبأن القول بالإباحة فى الأمر بعد الحظر سببه وروده فى القرآن والسنة كثيراً نحو : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض** ﴾ (1) ، ﴿ **فإذا تطهرن فأتوهن** ﴾ (2) .

وهذا غير موجود فى النهى بعد الوجوب

الخامس : الوقف كالمسألة قبلها .

وعليه إمام الحرمين أيضاً (3) .

وهو معنى قولى ـ وابن الجوينى فيهما قد وقفا ـ أى فى مسألة الأمر والنهى .

[تنبيه]

لم يتعرض الإمام للنهى بعد الاستئذان كما تعرض له فى الأمر .

قال السبكى : وهو مرتب على ما فهم من السؤال من إيجاب ، وندب ، وإرشاد ، وإباحة . لأن أصله الاستفهام عن الخبر ، وجوابه أيضاً خبر لكن القرائن ترشد إلى أن المراد الاستفهام عن الحكم الشرعى .

---

(1) آية رقم ١٠ من سورة الجمعة .

(2) آية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

(3) راجع : البرهان ١ / ٢٦٥ .

قال : ومثاله : حديث سعد ـ أوصي بمالي كله ؟ قال : لا [١] ـ .

وحديث ـ أينحني بعضنا لبعض ؟ قال : لا [٢] ـ .

والظاهر فيهما التحريم لما فهم منه أن الاستفهام عن الإباحة .

وقال العراقي : يحتمل أن المفهوم منه فيهما السؤال عن الندب ، ويحتمل أن المفهوم من الأول السؤال عن الندب ، ومن الثاني الإباحة .

قال : ومن أمثلته : حديث ـ سئل عن لحوم الغنم . فقال : لا توضئوا منها ـ [٣] .

والظاهر أن السؤال فيه عن الوجوب . فيكون معنى الجواب : لا يجب الوضوء منها .

ص : لطلب الماهية الأمر فلا ∴ يفيد تكراراً ولا فوراً جلا

أو مرةً لكنها ضروري ∴ وهي مفادُه لَدى الكثير

وقال للتكرار قومٌ مطلقا ∴ وآخرون إنْ بِشَرْطٍ عُلّقا

أو صفة وقيل بالوصف فقد ∴ والوقف واشتراكه سبع تُعَدْ

وقيل للفور وقيل إمّا ∴ له أو العزم ووقفٌ عمّا

ومن يبادر بامتثال اتصف ∴ مخالفاً المانع وَمَنْ وَقَفْ

---

(١) حديث صحيح

أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب ـ أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس .

وأخرجه مسلم في كتاب الوصية باب ـ الوصية بالثلث ـ .

(٢) الحديث بتمامه أخرجه الترمذي في سننه وقال : حديث حسن :

ونصه :

قال رجل : يا رسول الله . الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا .

قال : أفيلزمه ويقبّله ؟ قال : لا . قال : فيأخذه بيده ويصافحه ؟ قال : نعم .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ـ الوضوء من لحوم الإبل ـ .

وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة باب ـ في الوضوء من لحوم الإبل .

ش : الأمر المطلق أى المجرد عن القرائن لطلب فعل الماهية من غير دلالة على مرة ولا تكرار ، ولا فور ، ولا تراخ ، ولكن المرة ضرورية إذ لابد منها فى الامتثال ولا توجد الماهية بأقل منها فهى من ضروريات الإتيان بالمأمور به .

وهذا مختار الإمام الرازى (١) مع نقله له عن الأقلين أى عدم الدلالة على المرة .

وأما عدم الدلالة على الفور أو التراخى فهو منسوب إلى الشافعى ، وأصحابه ، واختاره فى الأمرين الآمدى وابن الحاجب وغيرهما (٢) .

وقيل : إنه يدل على المرة بلفظه وإنها مدلوله ، فلا يحمل على التكرار إلا بدليل .

وهو قول الأكثرين كما بينته من زيادتى .

فقد حكاه الشيخ أبو إسحق عن أكثر أصحابنا ، وأبى حنيفة ، وأكثر الفقهاء، واختاره القاضى أبو الطيب ، والشيخ أبو حامد ، وقال إنه مقتضى قول الشافعى .

وقيل : إنه للتكرار مطلقا .

وعليه الأستاذ أبو إسحق الإسفرائينى ، وأبو حاتم القزوينى (٣) .

فيجب استيعاب العمر به دون أزمنة قضاء الحاجة ، والنوم ، وضروريات الإنسان .

---

(١) راجع : المحصول ١ / ٢٣٧ .

(٢) راجع : الإحكام ٢ / ١٤٣ ، وبيان المختصر ٢ / ٣٦ ، والترياق النافع ١ / ١٤٣ .

(٣) هو : محمود بن الحسن الطبرى المعروف بالقزوينى من علماء الشافعية توفى رحمه الله سنة ٤٤٠ هـ . راجع : الأعلام ٧ / ١٦٧ .

وقيل : إن علق على شرط ، أو صفة اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق به وإلاَّ فلا مثل : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ [١] ، ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [٢] ، ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [٣] .

فتتكرر الطهارة والقطع والجلد بتكرر الجنابة ، والسرقة ، والزنا .

وقيل : إن المعلق بالصفة يقتضى التكرار دون المعلق بالشرط .

وارتضاه القاضى أبو بكر [٤] .

وحكايته من زيادتى .

وقيل : إنه مشترك بين التكرار ، والمرة ، فيتوقف إعماله فى أحدهما على قرينة .

وحكايته أيضاً من زيادتى .

وقيل : بالوقف أى أنه لأحدهما ولا نعرفه ، فلا يحمل على واحد منهما إلا بقرينة .

ومنشأ الخلاف استعماله فيهما كأمر الحج والعمرة ، وأمر الصلاة ، والزكاة والصوم .

فهل هو حقيقة فيهما لأن الأصل فى الاستعمال الحقيقة ؟ أو فى أحدهما حذراً من الاشتراك ، ولا نعرفه ، أو هو التكرار لأنه الأغلب ؟ أو المرة لأنه المتيقن ؟ أو فى القدر المشترك بينهما حذراً من الاشتراك والمجاز وهو الأول الراجح ؟ جرى الأقوال .

ووجه القول بالتكرار فى المعلق أن التعليق بما ذكر مشعر بعليته ، والحكم يتكرر بتكرر علته .

ووجه ضعفه : بأن ذلك ليس من الأمر بل من خارج.

---

(١) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) آية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) آية رقم ٢ من سورة النور .

(٤) هو : أبو بكر الباقلانى وقد تقدمت ترجمته .

والمقيدون ذلك بالوصف دون الشرط وهم الذين لم يروا تعليق ... الحكم بالشرط يفيد كونه علة له . بل خصوا ذلك بالصفة .

فهذه سبعة أقوال .

وقيل : إنه للفور أى المبادرة عقب وروده بالفعل .

وعليه الحنفية [١] ، والحنابلة ، وحكاة القاضي عبد الوهاب عن المالكية ، وقال به من أصحابنا الصيرفى ، والقاضى أبو حامد [٢] .

وقيل : للفور فى الحال على الفعل بعد .

وعليه القاضى أبو بكر بناء على أصله فى الواجب الموسع . أنه يجب العزم فيه عند التأخير .

وقيل : إنه للتراخى .

وعليه طائفة من الواقفية كما قال فى ـ عروس الأفراح ـ نقلاً عن ـ العدة ـ [٣] ـ لابن الصباغ .

وقيل : بالوقف . وفيه قولان :

أحدهما : عدم العلم بمدلوله .

والثانى : أنه مشترك بين الفور والتراخى .

---

(١) فى هذا التعبير تساهل لأن الحنفية جميعا لم يقولوا بهذا وانما هو قول بعضهم .
راجع : كشف الأسرار عن أصول البزدوى ١ / ٢٥٤ ، وفواتح الرحموت ١ / ٣٨٧ .

(٢) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٤٨ ، والعدة ١ /٢٨١ وأصول السرخسى ١ / ٢٦ ، ونهاية السول ٢ / ٤٧ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٣٨١ ، ومعراج المنهاج ١ / ٣٣٤ .

(٣) فى ـ الأعلام ٤ / ١٠ ـ العدة فى أصول الفقه .
وفى ـ طبقات ابن قاضى شبهة ١ / ٢٥٢ ـ ، والفتح المبين للمراغى ١ / ٢٧٢ العمدة فى أصول الفقه .

وهو معنى قولي ـ ووقف عما ـ .

واقتصر في ـ جمع الجوامع ـ على حكاية أنه مشترك .

قال شارحه (١) : ولو عبرّ بالوقف لتناول القول بالاشترك ، والوقف معاً كما فعل في مسألة المرة والتكرار .

فلذلك عبرت به .

ومنشأ الخلاف استعماله فيهما كأمر الإيمان ، وأمر الحج .

فهل هو حقيقة فيهما لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة ؟ أو في أحدهما حذراً من الاشتراك ولا نعرفه ؟ أو هو الفور لأنه أحوط ؟ أو التراخي لأنه يَسُدُّ عن الفور (٢) بخلاف العكس لامتناع التقديم ؟ أو في القدر المشترك بينها حذراً من الاشتراك والمجاز وهو الأول الراجح أي طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور أو تراخ ؟

فهذه ستة أقوال ، وسواء قلنا إن الأمر للفور أم لا . لو بادر إلى فعله أول الوقت كان ممتثلاً للأمر .

وقيل : لا يكون ممتثلاً لجواز إرادة التراخي .

وقيل : بالوقف للشك في المراد به ، الفور أو التراخي .

ص :

واستلزم القضاء عند الرازي ∴ وعابدِ الجبارِ والشيرازي

وهو بآخر لدى الجمهوري ∴ والأرجح الإتيان بالمأموري

يستلزم الإجزا وإن الأمرا ∴ بالأمر بالشيئ ليس بالشيئ أمرا

وإن الآمر بلفظ يشملُهُ ∴ خِلافَ ما في العام يأتي يُدْخِلُه

وإن في المأمور مطلقاً دخل ∴ نيابة إلا لمانع حَصَلَ

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٠٨ .

(٢) قوله ـ يسدّ عن الفور ـ أي ينوب عنه .

ش : فيه مسائل :

(الأولــى) : إذا أخرج المكلف الواجب عن وقته المعين له شرعاً فهل يجب القضاء بالأمر السابق بمعنى أنه يستلزمه لإشعاره بطلب استدراكه إذ القصد منه الفعل لا أنه عينه أولا يجب القضاء إلا بأمر جديد والقصد من الأمر الأول الفعل فى الوقت لا مطلقا ؟ .

قولان :

الأكثرون [1] على الثانى .

وعبد الجبار [2] والشيخ أبو إسحق الشيرازى ، والرازى [3] على الأول .

قيل : والنقل عن الشيرازى سهو فإنه صحح فى ـ لمعه [4] وشرحه ـ قول الأكثرين .

والرازى المذكور قال العراقى : هو الإمام فخر الدين .

وقال [5] الشيخ جلال الدين : هو أبو بكر من الحنفية .

والأمر الجديد فى قضاء الصلاة حديث الصحيحين : ـ من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها ـ [6] .

---

(١) راجع : الترياق النافع ١ / ١٤٦ ، والمنخول ص ١٢٠ ، وغاية الوصول ص ٦٥ .

(٢) راجع : المعتمد ١ / ١٣٥ .

(٣) المراد بالرازى هنا هو أبو بكر الجصاص الحنفى ، وليس فخر الدين الرازى .
راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٨٢ ، والترياق النافع ١ / ١٤٥ .

(٤) راجع : اللمع ص ١٦ ، وشرح اللمع ١ / ٢٢٩ .

(٥) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٣٨٢ .

(٦) حديث صحيح .
أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب ـ من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ـ .
وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد باب ـ قضاء الصلاة الفائتة ـ .
وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ـ من نام عن الصلاة أو نسيها ـ .

وحديث مسلم [1] : ـ إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ـ .

وفى قضاء الصوم قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ﴾ [2] أى فأفطر ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ [3] .

(**الثانية**) : الأصح أن الاتيان بالمأمور به على الوجه الذى أمر به يستلزم الإجزاء بناء على أن الإجزاء الكفاية فى سقوط الطلب .

وقيل : لا يستلزمه بناء على أنه إسقاط القضاء لجواز أن لا يسقط المأتى به بأن يحتاج إلى الفعل ثانياً .

(**الثالثة**) : الأصح أن الأمر لزيد ـ مثلاً ـ بأن يأمر غيره بشيئ ليس أمراً لذلك الغير بذلك الشيئ أى لا يصيره مأموراً من جهة الآمر الأول به كقوله ﷺ فى الأولاد : ـ مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع [4] ـ . فليس الصبيان مأمورين بذلك .

وقيل : هو أمر به وإلا فلا فائدة فيه لغير المخاطب .

فإن قامت قرينة على أن غير المخاطب مأمور بذلك الشيئ فلا خلاف .

(**الرابعة**) : الأصح أن الآمر بلفظ يتناوله داخل فى ذلك اللفظ نظراً إلى عموم الأمر وكونه أمراً لا ينافيه .

وعزاه [5] الهندى للأكثرين لكن قال [6] الزركشى إن الأكثرين وهو

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد باب ـ قضاء الصلاة الفائتة ـ

(٢) ، (٣) آية رقم ١٨٤ من سورة البقرة .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ـ متى يؤمر الغلام بالصلاة ـ .

(٥) راجع : نهاية الوصول ٣ / ١٠٠٣ .

(٦) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦١٤ .

مذهب الشافعى على عدم الدخول لاسيما على قول من شرط فى الأمر العلو لبعد أن يريد الأمر نفسه .

ومثل الشيخ جلال الدين المسألة بقول السيد لعبده ـ أكرم من أحسن إليك ـ وقد أحسن هو إليه [1] .

وقال : وقد تقوم قرينة على عدم الدخول فلا يدخل قطعا كما فى قوله :ـ تصدق على من دخل دارى ـ وقد دخلها هو .

وقد اعترض على ابن السبكى بأنه كيف يجتمع ما صححه هنا مع قوله فى آخر العام الأصح أن المخاطب داخل فى خطابه إن كان خبراً لا أمراً .

وقد اعترف فى ـ منع الموانع ـ بجودة الإيراد ثم جمع بحمل كلامه هنا على الإنشاء سواء صدر عن المنشئ للحكم وهو الله ، أو عن المبلغ عنه وهو النبى ﷺ .

وكلامه هناك على الخطاب أعم من كونه إنشاء أو خبراً .

قال الزركشى [2] : ولا يخفى ما فيه من التعسف مع وروده فى الصورة التى يجتمعان فيها ، ولو جمع بينهما بحمل ما هنا على ما إذا تناوله الخطاب كقوله :ـ إن الله يأمرنا بكذا ـ ، وما هناك على ما إذا لم يتناوله كقوله :ـ ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ [3] لكان أولى .

ولهذا لم يدخل موسى فى ذلك الأمر بدليل قوله ﴿ فذبحوها وما كادوا يفعلون ﴾ [4] ، ولا يظن بموسى ذلك .

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٣٨٤ .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦١٥ .

(٣) آية رقم ٦٧ من سورة البقرة .

(٤) آية رقم ٧١ من سورة البقرة .

قال : وقوله هنا بلفظ يتناوله ، ولم يذكر هذا القيد هناك صريح فيما ذكرته .

قال : والعجب منه : كيف لم يقع على هذا وهو ظاهر من لفظه .

قال : وقد رأيت في ـ التمهيد [1] ـ لأبي الخطاب هذا التفصيل في هذه المسألة .

ففرق المصنف المسألة في موضع ، وذكر كلَّ شِقٍّ في موضع . انتهى .

وأما الشيخ جلال الدين فإنه كرر التناقض وقال إنه صحح في كل من الموضعين بحسب ما ظهر له .

(الخامسة) : الأصح جواز النيابة في المأمور به مالياً كان أو بدنياً إلا لمانع كما في الصلاة .

ومنع المعتزلة دخولها في البدني [2] .

قالوا لأن الأمر به إنما هو لقهر النفس وكسرها بفعله ، والنيابة تنافي ذلك إلا لضرورة كما في الحج .

وأجاب أصحابنا بعدم المنافاة لما فيها من بذل المؤنة أو تحَمل المنة .

ص : الأمر نَفْسِيّاً بشيئ عُيِّنَا .:. نهى عن الضد الوجودى عندنا
والفخرُ والسيفُ له تضمنا .:. وقيل لا ولا ، وقيل ضَمِنَا
الحتم لا الندبَ ولا اللفظى على .:. مُرَجّح وليس عينا للملا
والنهى قيل أمرٌ ضدٌ قطعا .:. وعكسه وقيل خلف يُرْعَى

---

(١) راجع : التمهيد في أصول الفقه ١ / ٢٧١ .

(٢) راجع : غاية الوصول ص ٦٦ ، والترياق النافع ١ / ١٤٨ .

ش : **اختلف فى الأمر النفسى بشيئ معين : هل هو نهى عن ضده الوجودى أولا ؟** على مذاهب [(١)] :

أحدها : أنه عين النهى عنه سواء كان إيجاباً أو ندباً ، وسواء كان الضد واحداً كضد السكون أى التحرك أم أكثر كضد القيام أى القعود وغيره .

وهذا قول الأشعرى ، والقاضى أبى بكر ، ونصره فى التقريب .

الثانى : أنه ليس عينه ، ولكن يتضمنه عقلاً .

وعليه الإمام الرازى ، والآمدى .

ونقل إمام الحرمين أن القاضى أبا بكر صار إليه فى آخر مصنفاته ونقله الشيخ أبو حامد [(٢)] عن أكثر أصحابنا .

فالأمر بالسكون مثلا أى طلبه على هذا متضمن للنهى عن التحرك أى طلب الكف عنه .

وعلى الأول هو نفسه بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى السكون أمر ، وإلى التحرك نهى كما يكون الشيئ الواحد بالنسبة إلى شيئ قُرْباً وإلى آخر بُعْداً .

ودليل القولين : أنه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلباً للكف ، أو متضمناً لطلبه .

المذهب الثالث : أنه ليس عين النهى عن ضده ، ولا يتضمنه لجواز أن لا يحضر الضد حال الأمر فلا يكون مطلوب الكف به .

وعليه إمام الحرمين ، والغزالى ، وابن الحاجب .

وقال الكيا إنه الذى استقر عليه رأى القاضى .

---

(١) راجع : المعتمد ١ / ٩٧ ، والإحكام لابن حزم ١ / ٣١٤ ، والإحكام للآمدى ٢ / ١٥٩ وتيسير التحرير ١ / ٣٦٢ ، ومعراج المنهاج ١ / ٩٨ ، والمسودة ص ٤٩ .

(٢) هو : الشيخ أبو حامد الإسفراييني .

الـرابـع : أن أمر الإيجاب يتضمن النهى عن الضد لاقتضائه الذم على الترك دون أمر الندب لأن أضداده مباحة غير منهى عنها .

وقد اعتبر فى تصوير المسألة ثلاثة قيود :

كون الأمر نفسياً ، والمأمور به معيّناً ، والضد وجودياً للاحتراز عن العدمى ، وهو ترك المأمور . فإن الأمر نهى عنه ، أو يتضمنه قطعاً . فقولك :ـ قم ـ نهى عن ترك القيام قطعاً . وهل هو نهى عن التلبس بضد من أضداده الوجودية كالقعود ؟

هو محلّ الخلاف .

وعن المبهم من أشياء . فليس الأمر به بالنظر إلى ما صَدَقِهِ نهياً عن ضده منها ، ولا يتضمنه قطعاً .

وعن اللفظى فليس عين النهى قطعاً ، ولا يتضمنه على الأصح .

وقيل : يتضمنه بمعنى أنه إذا قيل ـ اسكن ـ فكأنه قيل ـ لا تتحرك ـ أيضاً لأنه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك .

وأما النهى النفسى عن الشيئ تحريماً أو كراهة فهل هو أمر بضده ؟

فيه ثلاثة طرق .

قيل : نعم قطعاً بناء على أن المطلوب فى النهى فعل الضد .

وعليه القاضى أبو بكر (١) .

وقيل : لا قطعاً بناء على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل .

حكاه ابن الحاجب (٢) ، وأسقطه من ـ جمع الجوامع ـ ، وزدته فى النظم .

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٢١ .

(٢) راجع : بيان المختصر ٢ / ٤٨ .

وقيل : هو على الخلاف في الأمر .

ففي قول : هو عين الأمر بالضد ، وقول : يتضمنه ، وقول : لا ، ولا ، وقول : نهي التحريم متضمن دون نهي الكراهة ، والنهي اللفظي يقاس بالأمر اللفظي .

ص : إن لم يكن تعاقب الأمران .·. أو يتماثلاهما غيران
والمتعاقبان إن تماثلا .·. وما من التكرار مانعٌ ولا
عطف فقيل بهما فليُعملا .·. وقول تأكيد ووَقْفٍ نُقِلا
في عطف التأسيس رجح في الأصح .·. وغيره مهما بعادي رُجِحْ

ش : إذا صدر من الآمر أمران فلهما أحوال :

أحدها : أن يكونا غير متعاقبين أي لا يكون الثاني عقب الأول بل بينهما تراخ فهما غيران بلا خلاف ، ويجب العمل بهما سواء تماثلا أم لا .

الثانية : أن يتعاقبا ولكنهما مختلفان غير متماثلين فكذلك يجب العمل بهما قطعاً سواء أمكن الجمع بينهما كصل وصم أو امتنع كصل وأد الزكاة .

الثالثة : أن يتعاقبا ويتماثلا . وهي قسمان :

(**أحدهما**) : أن يكون هناك مانع من التكرار من عقل أو شرع أو عادة .

فالثاني تأكيد قطعاً نحو : ـ اقتل زيداً . اقتل زيداً ، أو أعتق عبدك أعتق عبدك ، أو اسقني ماء اسقني ماء ـ لاندفاع [1] الحاجة بالأول في العادة .

(**القسم الثاني**) : أن لا يكون مانع من التكرار ، وذلك نوعان :

---

(١) قوله ـ لاندفاع الحاجة بالأول ـ تعليل لقوله ـ فالثاني تأكيد قطعاً .

(أحدهما) : أن لا يعطف الثانى على الأول نحو :ـ صلّ ركعتين . صلّ ركعتين ـ ففيه أقوال :

أحدهـــا : أن يعمل بهما لأن التأسيس أولى من التأكيد .

وعزاه الصفى الهندى للأكثرين [1] .

ثانيهـــا : أنه تأكيد فلا يجب سوى مرة لكثرة التأكيد فى كلامهم .

وعليه الصيرفى [2] .

ثالثهـــا : الوقف لتعارض الأمرين .

وعليه أبو الحسين البصرى [3] .

(النوع الثانى) : أن يعطف وهو ضربان .

أحدهما : أن لا يكون هناك مرجح للتأكيد نحو :ـ صلّ ركعتين ، وصلّ ركعتين ـ فقولان :

أصحهما : أنه يجب الحمل على التأسيس فيتكرر المأموربه لظهور العطف فيه من غير معارض .

والثانى : أنه يحمل على التأكيد فيجب مرة لأنه المتيقن .

الضرب الثانى : أن يكون هناك مرجح للتأكيد من أمر عادى نحو :ـ صل ركعتين ، وصل الركعتين ـ فيقدم التأكيد لرجحانه بالتعريف إذ القاعدة فى المعرف بعد المنكر أنه عين الأول نحو : ﴿ أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول ﴾ [4] .

---

(١) راجع : نهاية الوصول ٣ / ١٠١٠ .

(٢) راجع : الترياق النافع ١ / ١٥٠ .

(٣) راجع : المعتمد ١ / ١٦٣ .

(٤) آية رقم ١٥ ، ١٦ من سورة الزمل .

عبارة ـ جمع الجوامع [1] ـ وفى المعطوف التأسيس أرجح [2] ، وقيل : التأكيد [3] . فإن رجح التأكيد [4] بعادى [5] قدم [6] وإلاّ فالوقف [7] .

فقوله ـ وإلا فالوقف ـ فسره الزركشى بأن لا يترجح التأكيد بل يتساويان فيجب الوقف .

قال العراقى : والذى يظهر عندى أن هذه الصورة لا وجود لها فإنه إذا عطف الثانى على الأول فذلك يقتضى التأسيس . فأما أن يعارضه ما يقتضى التأكيد فيقدم أولا فيؤخر كما تقرر فأين حالة الوقف ؟

قال : لكن هذه العبارة لابن [8] الحاجب ، ومثّل له شرّاحه بقوله :ـ اسقنى ماء ، واسقنى الماء ـ

وهذا إنما يظهر مثالاً لحالة ترجيح التأكيد فى العطف . فقد ظهر الخلل فى تصوير حالة الوقف وحكمها . انتهى .

قلت : والأمر كما قال ، ولذلك حذفتها من النظم .

---

(١) جـ ١ ص ٣٨٩ .

(٢) أى لظهور العطف فيه .

(٣) قوله ـ وقيل التأكيد ـ أى أرجح لتماثل المتعلقين .

(٤) أى على التأسيس .

(٥) قوله ـ بعادى ـ أى بأمر يمنع عادة من التكرار وذلك فى غير العطف نحو :ـ اسقنى ماء . اسقنى ماء ، وصل ركعتين صل ركعتين ـ

(٦) قوله ـ قدم ـ أى التأكيد .

(٧) معنى هذه العبارة أن التأكيد إذا لم يرجح بعادى فالوقف من التأكيد والتأسيس . لاحتمالهما .

قال البنانى فى (حاشيته ١ / ٣٩٠) : قوله (لاحتمالهما) محله ما لم يوجد مرجح آخر لأحدهما فيقدم كما فى عبارة ـ العضد ٢ / ٩٤ ـ والشارح ـ جلال الدين المحلى ـ اقتصر على صورة ما إذا لم يوجد مرجح للتأسيس سوى العطف ولا للتأكيد سوى العادة وهى صورة التعارض الموجبة للوقف مجاراة لكلام المصنف ١٠ هـ .

(٨) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٢٥ .

(٩) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٩٤ .

النهـــى

ص : هو اقتــضــاء الكف عن فــعل بلا ... كف وللدوام مطلقـــا جـــلا

ش : النهى : اقتضاء الكف عن الفعل لا بقول ـ كف ـ ونحوه .

فخرج بإضافة ـ الاقتضاء ـ وهو الطلب إلى ـ الكف ـ الأمر .

وبقولنا ـ لا بقول كف ونحوه ـ قولك ـ كف عن كذا أو أمسك ، وذر ودع ونحوها فإنها أوامر وإن اقتضت كفاً .

وقضيَّتهُ عن الإطلاق الدوام أى يفيد الانتهاء عن المنهى عنه دائماً (١) .

فإن قيد بمرة واحدة حمل عليها .

وحكى فى ـ جمع الجوامع ـ قولاً أنه للدوام مطلقاً (٢) .

قال شُرَّاحه : وهو غريب لم نره لغيره .

فلذا حذفته . والظاهر أنه وجد فى عبارة بعضهم أنه للدوام مطلقاً والقصد بها أنه إنما يفيد إذا ورد مطلقا لا مقيداً فظن أن المراد أنه لا يخرج عنه ولو قيد لحكاه قولاً وهو ظاهر الفساد .

---

(١) قال البنانى رحمه الله فى (حاشيته ١ / ٣٩٠) قوله ـ وقضيته الدوام ـ : أى يلزمه الدوام وليس هو للدوام لأن الدوام لازم لامتثال النهى فإنك إذا قلت لغيرك : ـ لا تسافر ـ فقد منعته من إدخال ماهية السفر فى الوجود ولا يتحقق امتثال ذلك إلا بامتناعه من جميع أفراد السفر وهو المراد بالدوام فكان لازماً للامتثال ينتفى بانتفائه الامتثال فالامتثال الذى هو مقصود النهى ملزوم للدوام فكان مقتضاه لا مدلوله ا هـ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلى ١ / ٣٩١ .

ص : وَلَفْظُـهُ لـلـحـظـرِ والـكـراهــة .. والـيـأسِ والإرشــاد والإبــاحــة
ولاحـتـقـارٍ ولتـهـديد بَـيـان .. عـاقـبـةٍ تـسـويـةٍ دُعـا امْتِنـانْ

ش : ترد صيغة النهى أى ـ لا تفعل لمعان :

١ ـ التحريم نحو : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ (١) .

٢ ـ والكراهة نحو : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ (٢) .

٣ ـ والإباحة ـ وهى من زيادتى ـ كالنهى بعد الإيجاب فى قول ذكره العراقى فى شرحه والشيخ بهاء الدين فى ـ عروس الأفراح ـ .

٤ ـ والإرشاد نحو : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم ﴾ (٣) .

والفرق بينه وبين الكراهة كالفرق بينه وبين الندب ، ولهذا اختلف أصحابنا فى أن كراهة المشمس شرعية أو إرشادية أى يتعلق بها الثواب أو ترجع لمصلحة طبية .

٥ ـ واليأس نحو : ﴿ لا تعتذروا اليوم ﴾ (٤) .

٦ ـ والدعاء نحو : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا ﴾ (٥) .

٧ ـ وبيان العاقبة نحو : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء ﴾ (٦) أى عاقبة أمرهم الحياة لا الموت .

---

(١) آية رقم ٣٢ من سورة الإسراء .

(٢) آية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة .

(٣) آية رقم ١٠١ من سورة المائدة .

(٤) آية رقم ٧ من سورة التحريم .

(٥) آية رقم ٨ من سورة آل عمران .

(٦) آية رقم ١٦٩ من سورة آل عمران .

٨ ـ والاحتقار والتقليل وهما بمعنى [١] واحد نحو : ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به ﴾ [٢] أى فهو قليل حقير بخلاف ما عند الله .

قال العراقى : والاقتصار على أحدهما أولى لئلا يوهم تغايرهما .

فلذا اقتصرت على الاحتقار كما صنع قوم .

٩ ـ والتهديد وهو من زيادتى . ذكره فى ـ تلخيص المفتاح ـ كقولك لمن لم يمتثل أمرك ـ لا تمتثل أمرى ـ .

وذكر فى ـ عروس الأفراح ـ ورودها للتسوية وقد زدته نحو ﴿ اصبروا أو لا تصبروا ﴾ [٣] .

والإهانة نحو : ﴿ اخسئوا فيها ولا تكلمون ﴾ [٤] .

والتمنى نحو :ـ لا ترحل أيها الشباب ـ .

والامتنان ولم يمثل له زدته ويمكن أن يمثل له .

وذكر فى ـ المحصول ـ ورودها للخبر نحو : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ [٥] .

ص :

وفى الإرادة والتحريم ما ... فى الأمر والعلو والاستعلا انتمى

والنهىُ عن فردٍ وذى تعدّد ... جَمْعًا وَفَرْقًا وجميعًا اقصد

ش : هل يعتبر فى النهى إرادة الدلالة باللفظ على الترك أولا ؟

---

(١) ذهب الأردبيلى والزركشى أيضا إلى القول بأن الاحتقار والتقليل بمعنى واحد ، والظاهر أنهما شيئان حيث إن التقليل يكون فى الكمية والمقدار ، والاحتقار يكون فى الكيفية والقدر .

(٢) آية رقم ١٣١ من سورة طه .

(٣) آية رقم ١٦ من سورة الطور .

(٤) آية رقم ١٠٨ من سورة المؤمنون .

(٥) آية رقم ٧٩ من سورة الواقعة .

فيه الخلاف الماضى فى الأمر .

وهل هى حقيقة فى التحريم أو فى الكراهة أو فيهما أو فى أحدهما ولا نعرفه أو فى القدر المشترك ؟

فيه الأقوال السابقة فى الأمر .

والجمهور على الأول .

وهل يعتبر فيه العلوّ والاستعلاء أو الأوّل أو الثانى أولا يُعْتبران ؟

فيه أقوال الأمر . وأصحّها الأخير والتنبيه على ذلك من زيادتى .

ثم النهى قد يكون عن فرد وهو ظاهر ، وقد يكون عن متعدد وهو ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون النهى عن الجمع أى الهيئة الاجتماعية كالحرام المخيّر نحو :ـ لا تفعل هذا أو ذاك ـ فله فعْلُ أَيِّهماَ شاء على انفراده . فالمحرم الجمع بينهما لا فعل أحدهماَ فقط .

ثانيها : عكسه ، وهو النهى عن الفَرْقِ دون الجمع كحديث الصحيحين :ـ لا يمشين أحدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا ـ [١] .

فالفعلان منهى عنهما لبساً أو نزعاً من جهة الفرْق بينهما فى ذلك لا الجمع فيه .

ثالثها : أن يكون النهى عن الجميع أى عن كل واحد سواء أتى به منفرداً أو مع الآخر كالنهى عن الزنا والسرقة [٢] .

---

(١) صحيح البخارى كتاب اللباس باب ـ لا يمشى فى نعل واحد ـ .
وصحيح مسلم كتاب اللباس باب ـ استحباب لبس النعال وما فى معناها ـ .

(٢) فإن قيل : إن الزنا والسرقة منهى عن كل منهما على حدته فأين النهى عنهما جميعا ؟
قلنا : إن النهى لما كان عن كل منهما : فإن نظر إليهما معاً صدق أن النهى عن متعدد وإن نظر إلى كل منهما على حدته صدق أن النهى عن واحد .

ص : مطلقُ نَهْيِ الحظْرِ كالتنزيه ∴ على الأصح فى الذى عَلَيه
جُمهورهم يُعطى الفسادَ شَرْعاً ∴ وقيل بل معنًى وقيل وَضْعاً
إنْ عادَ قال السُّلمى أو احتمل ∴ رجوعُه للازم أوْ مَا دَخل
والنهى للخارج كالتطهر ∴ بالغصب لا يفيد عند الأكثر
وقيل بل يعطى الفسادَ مطلقاً ∴ والفخر فى عبادة قد انتفى
والمنع مطلقاً رأى النعمان ∴ قال وَمَا للعيْنِ يُستَبَان
فساده لكونه لم يشرعِ ∴ ويفهم الصحة إن وصف رُعِى

ش : مطلق النهى عن الشيئ نهى تحريم هل يدلّ على فساده ؟

فيه مذاهب [1] :

أحدها : وعليه الأكثرون فيما حكاه صاحب ـ جمع الجوامع [2] ـ ، وحكاه ابن برهان [3] عن نصّ الشافعي التفصيل :

فإن كان النهى راجعاً إلى أمر داخل فى المنهى عنه ، أو لازم له اقتضى الفساد وإن كان لأمر خارج غير لازم لم يقتضه .

وسواء فى القسمين العبادات والمعاملات .

مثال الأول : النهى عن صلاة الحائض وصومها لفقد شرطهما من الطهارة.

وعن صوم يوم النحر للإعراض به عن ضيافة الله .

والنهى عن بيع الملاقيح وهى ما فى البطون من الأجنة لانعدام ركن من البيع وهو المبيع .

---

(١) راجع : الإحكام للآمدى ٢ / ١٧٤ ، والمحصول ١ / ٣٤٤ ، وبيان المختصر ٢ / ٨٨ ، والترياق النافع ١ / ١٥٣ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٩٤ .

(٣) راجع : الوصول إلى الأصول ١ / ١٩٥ .

وعن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط [1] .

ووجه الفساد فى ذلك فى العبادة منافاة المنهى عنه لأن يكون عبادة أى مأموراً به .

وفى المعاملة استدلال الأولين [2] من غير نكير على فسادها بالنهى عنها .

ومثال الثانى : الوضوء بالماء المغصوب . فإن النهى فيه راجع إلى إتلاف مال الغير وهو أمر خارج غير لازم للوضوء لحصوله بغير الوضوء أيضا .

والبيع وقت النداء يوم الجمعة . فإن النهى فيه راجع إلى تفويت الجمعة وهو أمر خارج غير لازم للعقد لحصوله بغير البيع أيضاً .

فإن شك هل هو راجع إلى داخل أو خارج حكمنا بفساده أيضاً كما قال ابن عبد السلام وهو السلمى المذكور فى النظم .

قال فى ـ القواعد [3] ـ : كل تصرف نهى عنه ولم يعلم لماذا نهى عنه فهو باطل حملاً للفظ النهى على الحقيقة .

المذهب الثانى : أنه يقتضى الفساد مطلقاً فى العبادات ، والمعاملات سواء رجع إلى أمر داخل أو خارج .

وعليه الإمام أحمد ، فأبطل الوضوء بماء مغصوب ، والصلاة فى مكان مغصوب [4] .

---

(١) قوله ـ اللازمة بالشرط ـ : أى اللازمة للعقد بسبب اشتراطها فيه .

(٢) قوله ـ استدلال الأولين ـ أى من علماء السلف رضى الله عنهم .

(٣) كتاب ـ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ـ للعز بن عبد السلام .

(٤) راجع : العدة ٢ / ٤٤١ ، والتمهيد ١ / ٣٦٩ .

الثـالـث : أنه إنما يقتضى الفساد فى العبادات فقط دون المعاملات .

وفسادها بفوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهى .

وعليه أبو الحسين البصرى [1] ، واختاره الإمام [2] فخر الدين ، ونقله فى ـ جمع الجوامع ـ عن الغزالى أيضاً [3] .

واعترض بتصريحه فى المستصفى [4] بخلافه .

الـرابـع : أنه لا يقتضى الفساد مطلقاً .

وعليه أبو حنيفة [5] .

ثم قال : إن كان النهى عنه لعينه كصلاة الحائض ، وبيع الملاقيح فهو غير مشروع أصلاً فيترتب على ذلك فساده فهو أمر عرضى [6] لا من النهى .

وإن كان لوصفه كصوم يوم النحر للإعراض به عن ضيافة الله ، وبيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة فالنهى فيه يفيد صحته لأن النهى عن الشيئ يستدعى إمكان وجوده[7] ، وإلا كان النهى عنه لغواً [8] كقولك للأعمى ـ

---

(١) راجع : المعتمد ١ / ١٧١ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٣٤٤ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٩٥ .

(٤) راجع : المستصفى ٢ / ٢٥ .

(٥) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٣٢ .

(٦) قوله ـ فهو أمر عرضى ـ أى عرض للنهى حيث استعمل فى غير المشروع مجازاً عن النفى الذى الأصل أن يستعمل فيه إخباراً عن عدمه لانعدام محله الذى هو البدن الظاهر والمبيع فى المثالين المذكورين .

(٧) قوله ـ يستدعى إمكان وجوده ـ أى شرعاً .

(٨) قوله ـ لغواً ـ أى عبثاً فيمتنع .

لا تبصر [١] ـ فيصح صوم [٢] النحر لكن عن النذر ، ويصح البيع المذكور لكن بإسقاط الزيادة .

وعلى المذهب الأول : هل اقتضاء النهى للفساد من جهة الشرع إذْ لا يفهم إلا منه ، أو من جهة اللغة لفهم أهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ ، أو من جهة المعنى لأن النهى يدل على قبح المنهى عنه وهو مضادٌ للمشروعية ؟

أقوال . أصحها الأول .

وعليه أيضاً : هل يختص ذلك بنهى التحريم ، أو يجرى فى نهى التنزيه؟

قولان : أصحهما : الثانى .

مثال ما عاد النهى فيه إلى داخل أو لازم :

صلاة النفل فى الأوقات المكروهة **فلا يصح وإن قلنا إنها تنزيهية على الأصح.**

ومثال ما عاد إلى خارج :

الصلاة فى الأمكنة المكروهة .

وخرج بتقييد النهى بالمطلق ما اقترن به ما يدل على الفساد أو الصحة فليس من محلّ الخلاف .

هذا الذى قررته نظماً ، وشرحاً هو الكلام المفيد المنتظم ، ووقع فى ـ جمع الجوامع ـ كلام لا يكاد يعقل معناه فإنه قال [٣] : مطلق نهى التحريم [٤] ،

---

(١) هذا القول تنظير لماقبله لأنه فيما لا يمكن حساً وما قبله فيما لا يمكن شرعاً .

(٢) قوله ـ فيصح صوم النحر ـ تفريع على قوله ـ يفيد صحته ـ

(٣) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلا ١ / ٣٩٣ .

(٤) قوله ـ مطلق نهى التحريم ـ أى الذى لم يقيد بما يدل على فساد أو صحة .

وكـذا التنزيـه فى الأظهر للفساد [١] شرعاً [٢] ، وقيل : لغة [٣] ، وقيل : معنى [٤] فيما عدا المعاملات مطلقاً وفيها [٥] إن رجع [٦] .

قـال ابن عـبـد السلام : أو احـتـمل رجوعـه إلى أمر داخل أو لازم وفـاقـاً للأكثـر .

وقال الغزالى والإمام : فى العبادات فقط .

فإن كان لخارج كالوضوء بمغصوب لم يفد عند الأكثر .

وقال أحمد : يفيد مطلقا .

فرجح أولاً أن النهى يدل على الفساد فى العبادات مطلقاً ، وأن التفصيل إنما هو فى المعاملات .

وحكاه عن الأكثر .

والوضوء من العبادات فاقتضى كلامه فيه الفساد إذا كان بمغصوب .

ثم حكى فيه عن الأكثر عدم الفساد .

---

(١) قوله ـ للفساد ـ أى عدم الاعتداد به إذا وقع .

(٢) قوله ـ شرعاً ـ حيث إنه لا يفهم ذلك من غير الشرع .

(٣) قوله ـ لغة ـ أى لأن أهل اللغة يفهمون ذلك من مجرد اللفظ .

(٤) قوله ـ وقيل معنى ـ أى من حيث المعنى وهو أن الشىء إنما ينهى عنه إذا اشتمل على ما يقتضى فساده .

(٥) قوله ـ وفيها ـ أى فى المعاملات .

(٦) قوله ـ إن رجع ـ أى النهى إلى أمر داخل فيها كالنهى عن بيع الملاقيح لانعدام المبيع وهو ركن من البيع .

وهو كلام متدافع . أوله يعطى الفساد فى العبادات سواء رجع النهى فيها إلى داخل أم خارج ، وآخره يخصه بما رجع النهى فيه منها إلى داخل .

وقد تنبه لذلك الشيخ ولى الدين فنبه عليه فى شرحه .

وتكلف الشيخ جلال الدين تأويله (١) .

فلذلك أصلحته فى النظم .

والسلمى هو شيخ الإسلام سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبى القاسم أحد الأئمة الجامعين بين العلم، والورع، والكرامات.

وصفه ابن السبكى فى طبقاته بالاجتهاد المطلق .

له مجاز القرآن ، والتفسير ، والقواعد ، ومختصر النهاية لإمام الحرمين .

مات بمصر سنة ستين وستمائة (٢) .

ص : والنَّفْى للقبولِ قيل قد أفا ... دصحته وقيل بَلْ يُعْطَى الفساد

ونفى الإجزا كالقبول عنه ... وقيل أَوْلَى بالفساد مِنْه

ش : فيه مسألتان :

(الأولى) : إذا ورد من الشرع نفى القبول عن عبادة فهل يدل ذلك على صحتها أو فسادها ؟

فيه قولان :

وجه الأول : أن القبول والصحة متغايران يظهر أثر الأول فى الثواب ، والثانى فى عدم القضاء .

وقال الثانى : بل هما متلازمان .

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٣٩٣ .

(٢) راجع : طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٠٩ _ ٢٥٥ .

وكأن الخلاف مبنى على تفسير القبول وفيه قولان حكاهما ابن دقيق العيد :

أحدهما : أنه ترتب الغرض المطلوب من الشيئ على الشيئ . يقال : قبل عذر فلان إذا رتب عليه الغرض المطلوب وهو عدم المؤاخذة .

وعلى هذا فالصحة والقبول متلازمان .

والثانى : أنه كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها .

وعلى هذا فهو أخص من الصحة . فكل مقبول صحيح ، ولا ينعكس .

ومن استعماله مع الفساد حديث :ـ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ [1] ـ .

وحديث : (لا يقبل الله صلاة حائض ـ أى من بلغت سن الحيض ـ إلا بخمار [2]) .

ومن استعماله حيث لا فساد حديث :ـ من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً [3] ـ .

وحديث :ـ ثلاثة لا تقبل لهم صلاة : الرجل يؤم القوم وهم له

---

(١) حديث صحيح :
أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه .
صحيح الجامع الصغير ٦ / ٢٤٢ .

(٢) حديث صحيح
أخرجه أبو داود ، والحاكم فى المستدرك عن عائشة رضى الله عنها .

(٣) حديث صحيح
أخرجه أحمد ، والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وأحمد ، والنسائى ، والحاكم عن ابن عمرو رضى الله عنهما .

كـارهـون ، والرجـل لا يأتـى الصـلاة إلا دِباراً [١] ومن اعتبد محـرراً[٢] ـ

وحديث :ـ من سمع المنادى فلم يمنعه من إتيانه عذر لم يقبل الله الصلاة التى صلى ـ أخرجه أبو داود [٣] .

والحق أن نفى القبول لا يفيد الصحة ولا الفساد . بل قد يجامع هذا وقد يجامع هذا ، وفهمهما من خارج .

وقال الشيخ ولى الدين : ما نفى فيه القبول : إن قارنه معصية كالأحاديث الأخيرة فانتفاء القبول أى الثواب لأن إثم المعصية أحبطه فيفيد الصحة .

وإن لم تقارنه معصية كالحديثين الأولين فانتفاء القبول سببه انتفاء شرط وهو الطهارة فى الأول ، وستر العورة فى الثانى فيفيد الفساد لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه .

(**الثانيـة**) : نفى الإجزاء كنفى القبول فى جريان الخلاف فيه .

هل يفيد الفساد أو الصحة ؟

فقيل يفيد الفساد بناء على أن الإجزاء الكفاية فى سقوط التعبد .

وقيل : الصحة بناء على أنه إسقاط القضاء فإن مالا يسقطه قد يصح كصلاة فاقد الطهورين .

---

(١) قوله ـ دباراً ـ أى بعد ما يفوت وقتها .

وقيل : دبار جمع دبر وهو آخر أوقات الشيئ .

(٢) حديث ضعيف .

أخرجه أبو داود ، وابن ماجه .

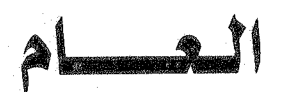
ضعيف الجامع الصغير ٣ / ٧١ .

(٣) سنن أبى داود كتاب الصلاة باب ـ فى التشديد فى ترك الجماعة .

وقيل : إنه أولى بالفساد من نفى القبول لتبادر عدم الاعتداد منه إلى الذهن ، ولأن الصحة قد توجد حيث لا قبول ، ولا توجد حيث لا إجزاء كحديث الدارقطنى :ـ لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن (١) .

---

(١) سنن الدارقطنى كتاب الصلاة باب ـ وجوب قراءة أم الكتاب فى الصلاة .



ص : العامُ لفظٌ يشملُ الصالحَ له .. من غير حصرٍ والصحيحُ دَخلَهْ
نَادِرَةٌ وَصُوَرٌ لم تُقْصَدَ .. ويدخلُ المجازُ فى الْمُعْتَمَدِ

ش : العام : لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر [١] .

فتصديرنا ـ باللفظ ـ يفهم منه أنه من عوارض الألفاظ [٢] .

والمراد به لفظ واحد احترازاً عن الألفاظ المتعددة الدالة على أشياء متعددة .

وقولنا ـ يستغرق ـ يخرج المطلق فإنه لا يدل على شيئ من الأفراد أصلاً .

والنكرة فى الإثبات مفردة ، أو مثناة ، أو مجموعة ، أو عدداً . فإنها إنما تتناول الأفراد الصالحة لها على سبيل البدل لا الاستغراق ، والشمول نحو :ـ أكرم رجلاً ، وتصدق بخمسة دراهم .

وقولنا ـ الصالِح له يدخل اللفظ المستعمل فى حقيقته كما نقل الآمدى عن الشافعى أَنَّ حملْ المشترك على معنييه من باب العموم .

خلاف تقييد البيضاوى الحد بقوله ـ بوضع واحد [٣] ـ ليخرجه ، ومثله المستعمل فى حقيقته ، ومجازه ، أو مجازيه .

وقولنا ـ من غير حصر ـ يخرج أسماء العدد فإنها متناولة للصالح لها لكن مع حصر كعشرة ومثله النكرة المثناة كرجلين .

ثم نبهت على ثلاث مسائل :

(**الأولى**) : الصحيح أن الصورة النادرة تدخل فى العموم نظراً لعموم اللفظ .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٩٨ .
(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٤١ .
(٣) راجع : المنهاج من نهاية السول ٢ / ٥٦ .

وقيل : لا . نظراً للمقصود .

قال [1] الزركشي : زعم ابن السبكى أن الشيخ أبا إسحق الشيرازى حكى فيه خلافاً ولم أجده فى كتبه ، وإنما يوجد فى كلام الأصوليين اضطراب فيه يمكن أن يؤخذ منه الخلاف ، وكذا فى كلام الفقهاء ، ولهذا اختلفوا فى المسابقة على الفيل من وجهين :

أصحها : نعم لحديث أبى داود [2] :ـ لا سَبَقَ[3] إلا فى خف [4]أو حافر[5] ـ .

والفيل ذو خف .

والثانى : لا . لأن المسابقة عليه نادرة عند المخاطبين بالحديث .

وفى ـ البسيط ـ لو أوصى بعبد أو رأس من رقيقة جاز دفع الخنثى لأن العموم يتناوله .

وفى وجه : لا . لأنه نادر لا يخطر بالبال .

فإن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعاً .

(**الثانية**) : الصحيح دخول الصور التى لم تقصد فى العموم . فإن اللفظ متناول لها ولا انضباط للمقاصد .

وقيل : لا . نظراً للقصد . ، وإليه ميل الحنابلة .

ومن أمثلته ما فى ـ البسيط ـ :

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٤٢ ، ٦٤٣ .

(٢) سنن أبى داود كتاب الجهاد باب ـ فى السبق ـ .

(٣) قوله ـ لا سبق ـ بفتح الباء الموحدة : المال المأخوذ فى المسابقة ، ويصح أن يكون اسم مصدر بمعنى المسابقة .

(٤) قوله ـ إلا فى خف ـ أى ذى خف وهو البعير .

(٥) قوله ـ أو حافر ـ أى حافر كالفرس ، والبغل ، والحمار .

(٦) ـ البسيط ـ كتاب من كتب الفقه التى كتبها أبو حامد الغزالى رحمه الله .

لو وكله بشراء عبيد فلان [1] وفيهم من يعتق عليه ففى شرائه وجهان مثارهما التعلق بالعموم ، والالتفات إلى المقصود .

فإن قامت قرينة على قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعاً .

قال ابن السبكى : وليست غير المقصودة هى النادرة كما توهم بعضهم . بل النادرة هى التى لا تخطر غالباً ببال المتكلم لندرة وقوعها ، وغير المقصودة قد تكون مما يخطر بالبال ولو غالباً [2] .

(الثالثة) : الصحيح أن المجاز كالحقيقة فى أنه قد يكون عاماً نحو : ـ جاءنى الأسود الرماة إلا زيداً ـ فلم ينقل عن أحد من أئمة اللغة أن الألف واللام أو النكرة فى سياق النفى أو غيرهما من صيغ العموم لا تفيده إلا فى الحقيقة .

وخالف بعض الحنيفة فزعم أن المجاز لا يعم بصيغته لأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه ، وهى تندفع فى المقترن بأداة عموم ببعض الأفراد فلا يراد به جميعها .

واستدل الأولون على أن العام قد يكون مجازاً لحديث المستدرك : ـ الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام [3] ـ .

فإن الاستثناء معيار العموم فدل على تعميم كون الطواف صلاة ، وكونه صلاة مجاز .

---

(١) قوله ـ بشراء عبيد فلان ـ هنا جمع مضاف فيعم .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٤٤ .

(٣) أخرجه الترمذى ، والحاكم ، والدار قطنى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما
وصححه ابن السكن ، وابن خزيمة وابن حبان
وقال الترمذى روى مرفوعاً وموقوفاً ..
راجع : تلخيص الحبير لابن حجر ١ / ١٢٩ ففيه كلام طيب عن هذا الحديث .

قال الزركشى : عبارة ـ جمع الجوامع ـ وأنه يكون مجازاً ـ مقلوبة والصواب : وأن المجاز يدخل العموم . فإن صورة المسألة أن يشتمل المجاز على السبب المقتضى للعموم من الألف واللام وغيرها ، والمحل قابل للعموم ، ولهذا ذكر صاحب ـ البديع ـ المسألة فى بحث المجاز لا فى العموم [1] . انتهى .

والشيخ جلال الدين سوّى بين العبارتين . أى قولنا : المجاز يدخل العموم ، والعموم يدخل المجاز . والأمر كذلك .

ص : وإنما يَعْرِض للألفاظ لا ... معنىً ولا الذّهنى فى رأى علِى
يقال للمعنى أخَصٌ وأعمُّ ... والخاص والعام به اللفظ اتَّسَم

ش : فيه مسألتان :

(الأولى) : العموم من عوارض الألفاظ قطعاً ، وليس المراد وصف اللفظ به مجرداً عن المعنى . بل اعتبار معناه الشامل للكثرة .

قال الزركشى [2]: وعَطَفَ ـ جمع الجوامع ـ ذلك على ما عبر فيه بالأصح يقتضى خلافاً فيه ، وليس كذلك .

فلذلك أصلحته فى النظم .

وهل هو من عوارض المعانى أيضا [3] ؟

الأصح : لا .

وقيل : نعم . فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام أى شامل لمعان متعددة حقيقة . ذهنياً كان كمعنى الإنسان ، أو خارجيّاً كمعنى

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٤٧ .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٤٩ .

(٣) راجع : المعتمد ١ / ١٨٩ ، والإحكام للآمدى ٢ / ١٨٤ ، والبحر المحيط ٢ / ١٣ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٠٧ ، وفواتح الرحموت ١/ ٢٥٨ .

المطر ، والخصب لما شاع من نحو الإنسان يعم الرجل ، والمرأة ، وعمّ المطر ، والخصب .

وقيل : إنه من عوارض المعانى الذهنية حقيقة لوجود الشمول المتعدد فيها بخلاف الخارجية فلا توصف بها إلا مجازاً . إذ كل موجود فى الخارج متخصص بمحل ، وحال مخصوص لا يوجد فى غيره ، فيستحيل شموله لمتعدد .

فالمطر ، والخصب فى محلّ مثلا غيرهما فى محلّ آخر .

وهذا بحث للصفى الهندى (١) .

ومحلُّ الخلاف فى المعانى المستقلة كالمقتضى ، والمفهوم .

أما المعانى التابعة للألفاظ فلا خلاف فى عمومها لأن لفظها عام .

(الثانية) : يقال فى اصطلاح أهل الأصول للمعنى أَعَمُّ ، وأَخَصُّ ، واللفظ عام وخاص تفرقة بين الدالِ والمدلول .

قال القرافى (٢) : وخُصّت المعانى بصيغة أَفْعَل التفضيل لأنها أهمُّ من الألفاظ .

ومنهم من يقول فيها عام ، وخاص أيضاً .

والتصريح بأخصّ وخاص من زوائد النظم .

ص : والحكم فيه نفيا أو ضدا جَلاَ ... لكل فردٍ بالمطابقة لاَ
مَجْمُوعِ الأفرادِ ولا الماهِيَة ... فالحنفيُّ مطلقا قطعيّة
دَلالة العام وأصل المعنى ... نحنُ فَقَطْ وكلُّ فردٍ ظَنّا

---

(١) راجع : نهاية الوصول ٣ / ١٢٢٨ .

(٢) راجع : نفائس الأصول فى شرح المحصول ٤ / ١٧٢٥ .

ش : الحكم على الشيئ الشامل لمتعدد تارة يكون على كل فرد بحيث لا يبقى فرد كقولنا :ـ كل رجل يشبعه رغيفان ـ أى كل واحد على انفراده .

وتارة يكون على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع كقولنا :ـ رجل يحمل الصخرة ـ أى المجموع لا كل واحد .

وتارة يكون على الماهية من حيث هى من غير نظر إلى الأفراد كقولنا :ـ الرجل خير من المرأة ـ أى حقيقته أفضل من حقيقتها لا كل فرد إذ قد يفضل بعض أفرادها على بعض أفراده .

والحكم فى العام من النوع الأول فقوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ (١) منزل منزلة قوله :ـ اقتلوا زيداً المشرك وعمراً المشرك ـ وهكذا حتى لا يبقى فرد منهم إلا تناوله اللفظ .

وكذا قوله : ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ﴾ (٢) .

وهذان مثالا الإثبات والنفى .

وقولى كالأصل بالمطابقة : إشارة إلى الرد على القرافى حيث أنكر ذلك قائلا إن دلالة المطابقة دلالة اللفظ على مسماه بكماله ، ولفظ العموم لم يوضع لزيد فقط حتى تكون دلالته عليه بالمطابقة .

وقد أجاب عنه الأصفهانى بأن قوله : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ (٣) فى قوة جمل متعددة لما تقرر من تناوله لكل فرد فرد .

فاللفظ لا يدل على قتل زيد المشرك بخصوص كونه زيداً بل لعموم كونه فرداً من تلك الجمل ، والذى فى ضمن ذلك المجموع دال عليه مطابقة .

ثم اختلف فى دلالة العام على كل بخصوصه بحيث يستغرق : هل هى قطعية أو ظنية ؟

---

(١) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

(٢) آية رقم ٣٣ من سورة الإسراء .

(٣) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

فالحنفية على الأول للزوم معنى اللفظ له قطعاً حتى يظهر خلافه [١] .

والشافعية على الثانى لاحتماله للتخصيص ، وإن لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص فى العمومات [٢] .

ومحلّ الخلاف فى المتجرد عن القرائن .

فإن اقترن به ما يدل على التعميم فدلالته على الأفراد قطعية . وفاقاً نحو : ﴿ والله بكل شيئ عليم ﴾ [٣]، ﴿ لله ما فى السموات وما فى الأرض ﴾ [٤] ، أو ما يدل على أن المحل غير قابل للتعميم فهو كالمجمل يجب التوقف فيه إلى ظهور المراد منه نحو : ﴿ لا يستوى أصحاب النار ، وأصحاب الجنة ﴾ [٥] .

ص : الفخرُ والسبكىُّ لا القرافى ... عُمومُ الأشخاصِ إذا يُوافى
يَسْتلزمُ العمومَ فى الأزمنةِ ... وكلِّ الأحوالِ وفى الأمكنة

ش : قال الإمام فخر الدين ، وقبله السمعانى فى ـ القواطع [٦] ـ وبعده السبكى [٧] : العام فى الأشخاص عام فى الأحوال ، والأزمنة ، والبقاع لأنه لا غنى للأشخاص عنها .

فقوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [٨] أى على أى حال كان ، وفى أى زمان ، ومكان.

---

(١) راجع : أصول السرخسى ١ / ١٣٢ ، وكشف الأسرار على المنار ١/١٦٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٤٠٧ ، والترياق النافع ١ / ١٦٢ .

(٣) آية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٤) آية رقم ٢٨٤ من سورة البقرة .

(٥) آية رقم ٢٠ من سورة الحشر .

(٦) راجع : قواطع الأدلة ٢ / ٣٥ .

(٧) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٤٠٨ .

(٨) آية رقم ٢ من سورة النور .

وخصَّ منه [1] المحصن فيرجم .

و﴿ اقتلوا المشركين ﴾[2] أى كل مشرك على أى حال كان ، وفى أى زمان ومكان .

وخُصَّ منه أهل الذمة ، والهدنة .

واستدل له ابن دقيق العيد بحديث أبى أيوب أنه لما قدم الشام قال :

- فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله[3] - .

قال : فأبو أيوب من أهل اللسان ، والشرع ، وقد استعمل قوله ﷺ :

- لا تستقبلوا ولا تستدبروا - عاماً فى الأماكن ، والأزمنة ، والبقاع .

فقوله ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ [4] يتناول كل مشرك لكن لا يعم الأحوال حتى يقتل فى حال الذمة ، والهدنة ، ولا الأزمنة حتى يدل على القتل يوم الأحد مثلا ، ولا الأمكنة حتى يدل على المشركين فى أرض الهند مثلاً .

وما خص به العام على الأول مبين للمراد بما أطلق فيه على هذا .

---

(١) قوله - وخص منه المحصن - أى أخرج من عموم الأحوال فى الآية .

(٢) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب - الاستطابة - .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب - كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة - ولفظه - كما فى صحيح مسلم - : « عن يحيى بن يحيى قال : قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهرى يذكر عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب أن النبى ﷺ قال : - إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ببول ، ولا غائط ولكن شرّقوا أو غرّبوا - قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله - ؟ قال : نعم » .

(٤) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

والتصريح بنقل المسألة عن الفخر ، ونقل الخلاف عن القرافى من زيادتى .

ص : كُـلٌ وأىٌ والذى التى ومـا ... ونحـوُهـا مـتى وأَيْنَ حيْثُمـا
حقيقـةٌ فيه وقيل فى الخصـوصْ ... وقيـل فيهمـا وَبالْوَقْـفِ نُصُـوصْ

ش : من صيغ العموم ـ كل ـ وهى أقواها . مبتدأة نحو : ﴿ **كل من عليها فان** ﴾ (١) أو تابعة نحو : ﴿ **فسجد الملائكة كلهم أجمعون** ﴾ (٢) .

، و (الذى والتى) وتثنيتهما وجمعهما (٣) .

، و(أىّ) نحو : ﴿ **أيما الأجلين قضيت** ﴾ (٤) ، ﴿ **وما تفعلوا من خير** ﴾ (٥) و (ما) (٦).

---

(١) آية رقم ٢٦ من سورة الرحمن .

(٢) آية رقم ٣٠ من سورة الحجر ، ٧٣ من سورة ص .

(٣) لقائل أن يقول : إن عدّ ـ الذى ، والتى ـ ونحوهما من ألفاظ العموم مخالف لما قاله النحاة إن الموصول من المعارف ، **والمعرفة :** ما وضع لشيئ بعينه فلا عموم فيه .
والجواب : أن الموصول له جهتان :
(**الأولى**) : الاستعمال فى معيّن باعتبار العهد ، وهو الذى اعتبره النحاة .
(**الثانية**) : الاستعمال فى غير معيّن من كل ما يصلح وهو الذى اعتبره علماء الأصول.
فمثلاً حينما أقول :أكرم الذى يأتيك ، والتى تأتيك ـ فالمعنى : أكرم كل آتٍ ، وآتية لك .
ففسر الموصول هنا بالنكرة لأنه الموافق للغرض المراد من عموم الأفراد .
راجع : إتحاف الأنام بتخصيص العام للمحقق ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٤) آية رقم ٢٨ من سورة القصص .

(٥) آية رقم ١٩٧ من سورة البقرة .

(٦) واضح أن السيوطى رحمه الله ذكر مثال ـ ما ـ قبل أن يذكرها ، وكان الأولى أن يقول كما قال ابن السبكى والجلال (وأىّ وما الشرطيتان والاستفهاميتان ، والموصولتان) ثم يمثل لهما .

الشرطيتان [1] ، والاستفهاميتان [2] ، والموصولتان [3] بخلاف ـ أيّ ـ الصفة والحال [4] .

، و (متى) للزمان شرطية واستفهامية [5] .

، و (أين) للمكان شرطاً واستفهاماً [6] .

---

(١) مثال ـ أي ـ الشرطية : قوله تعالى ﴿ أيّاماً تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ ـ الإسراء ١١٠ ـ .

ومثال ـ ما ـ الشرطية : قوله تعالى ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ ـ البقرة ١٩٧ ـ .

(٢) مثال ـ أي ـ الاستفهامية : قوله تعالى ﴿ أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين ﴾ ـ النمل ٣٨ ـ

ومثال ـ ما ـ الاستفهامية : ما الذي جعلك لا تهتم بطهارة قلبك حتى تلقى الله بقلب سليم ؟

(٣) مثال ـ أي ـ الموصولة : مررت بأيهم قام أي بالذي قام .

ومثال ـ ما ـ الموصوله : اشتر ما رأيت .

فائدة : يرى بعض العلماء أن ـ أي ـ لا تكون مفيدة للعموم إلا إذا كانت استفهامية أو شرطية . فإن كانت موصولة ، أو صفة ، أو حالاً ، أو منادى لا تكون عامة .

راجع : نهاية السول ٢ / ٦٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٢٣ .

(٤) مثال ـ أي ـ الصفة :ـ مررت برجل أيّ رجل ـ بمعنى كامل .

ومثال ـ أي ـ الحال :ـ مررت بزيد أيّ رجل ـ بفتح ـ أي ـ أي بمعنى كامل أيضاً .

(٥) مثال ـ متى ـ الشرطية : قول الحطيئة يمدح فيها بغيض بن عامر :

متى تأته تَعْشُو إلى ضَوْءِ ناره ... تجدْ خيْرَ نارٍ عندها خيْرُ مُوقِدِ

ومثال ـ متى ـ الاستفهامية : قولهم : متى يستقيم العبد مع ربه ؟

هذا ومعنى العموم في الزمان : التوسعة فيه ، فلو قال لزوجته ـ أنت طالق متى شئت ـ طلقت أي زمان شائت ولو لم تكن في المجلس .

(٦) مثال ـ أين ـ الشرطية : قوله تعالى ﴿ أينما تكونوا يدركم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ﴾ ـ النساء ٧٨ ـ

ومثال – أين – الاستفهامية : أين تصلى الصلوات الخمس ؟

، و (**حيثما**) له [1] شرطا [2] .

ونحوها [3] كمَنْ شرطاً ، واستفهاماً وموصولاً .

، و (**جميع**) [4] .

وقد اختلف فى هذه الصيغ على أقوال [5] :

أحـدها : وهـو الصحيح ورأى الجمـهور أنها حقيقة فى العموم لتبادره إلى الذهن .

الثانى : أنها حقيقة فى الخصوص ، وهو الواحد فى غير الجمع ، والثلاثة فيه لأنه المتيقن ، واستعمالها فى العموم مجاز .

الثالث : أنها حقيقة فيهما . فهى مشتركة لأنها تستعمل لكل منهما والأصل فى الاستعمال الحقيقة .

الرابع : الوقف . أى لا يدرى أحقيقة فى العموم ، أو فى الخصوص ، أو فيهما .

واختاره القاضى أبو بكر ، ونقله عن الأشعرى ، ومعظم المحققين .

---

(١) قوله ـ له ـ أى للمكان .

(٢) مثال ـ حيثما ـ : (حيثما تستقم يقدر لك الله نجاحاً فى غابر الأزمان) .

(٣) قوله ـ ونحوها ـ عطف على ـ كل ـ

قال الجلال المحلى تعليقا على ابن السبكى ـ ونحوها ـ : كجمع الذى ، والتى وكمن الاستفهامية والشرطية ، والموصولة ا هـ .

(٤) مثال ـ جميع ـ : جميع المخلوقات خلقها الله وأوجدها من عدم .

وهى مثل ـ كل ـ إلا أنها لا تضاف إلا إلى معرفة فلا أقول ـ جميع رجل ـ ، وإنما يقال ـ جميع الناس ـ

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٤١٠ ، والترياق النافع ١ / ١٦٥ ، والمسودة ص ٨٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٠٨ ، ١٠٩ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٦٥٧ .

ص : والجمع ذا إضافة أوْأل ولا ∴ عهدَ له وقيل ليس مُسْجَلا
وابن الجوينى إذا يَحتمل ∴ عهداً ولا قرينة فَمُجْمَل

ش : من صيغ العموم لا بأصل الوضع بل بقرينة الجمع المضاف نحو :ـ

عبيدى أحرار ، نسائى طوالق ـ ، وقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ (١) .

والمعرف باللام نحو : ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ (٢) .

واستدل له بقوله ﷺ فى قولنا فى التشهد :ـ السلام علينا على عباد الله الصالحين .

فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح فى السماء والأرض (٣) ـ .

ومحلّه ما إذا لم يكن هناك عهد محقّق . فإن كان انصرف إليه ولا يعمّ اتفاقاً .

وقيل : لا يفيد الجمع المعرّف باللام العموم مطلقاً ، وهو معنى قولى ـ مسجلا ـ أى سواء احتمل عهدٌ أم لا .

وعليه أبو هاشم ، وأبو حامد الإسفرائينى .

بل هو للجنس الصادق ببعض الأفراد كما فى ـ تزوجت النساء ، وملكت العبيد ـ لأنه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كالآيتين السابقتين .

وقال إمام الحرمين :

---

(١) آية رقم ١١ من سورة النساء .

(٢) آية رقم ١ من سورة المؤمنون .

(٣) حديث صحيح .

أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب ـ التشهد فى الآخرة ـ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب ـ التشهد فى الصلاة ـ .

إذا احتمل العهد ، والجنس ، ولا دليل على أحدهما فهو مجمل محتمل لهما .

والتصريح بمقالة إمام الحرمين على تمامها من زيادتي ، واقتصر في ـ جمع الجوامع [1] ـ على نقل القول عنه حينئذ بنفي العموم ، ولم يبيّن هل يحمله على الجنس أو يتوقف ؟

[تنبيهات] :

أحدها : خلاف أبي هاشم والإمام إنما هو في المعرّف باللام دون المضاف .

قال الزركشي [2] : وطرده صاحب ـ جمع الجوامع ـ فيه لعدم الفارق .

وتأخير ذي أل في النظم عن ذي الإضافة أحسن في الإشارة إلى ذلك من تقديمه في ـ جمع الجوامع ـ .

ثانيها : استشكل القول بالعموم في المعرّف باللام مع قول سيبويه وغيره إن جمع السلامة للقلة وهي من الثلاثة إلى العشرة .

وحمل إمام الحرمين كلام النحاة على النكرة .

وقال غيره : لا مانع أن يكون أصل وضعها للقلة ، وغلب استعمالها في العموم لعرف استعمال ، أو شرع .

فنظر النحاة إلى أصل الوضع ، والأصوليون إلى غلبة الاستعمال .

ثالثها : استشكل أيضا قولهم إن محلّ الخلاف حيث لا عهد مع قولهم إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع أن السبب قرينة في انصرافه إلى العهد .

---

(١) جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٤١١ .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٦٥ .

وأجيب بأن تقدم السبب الخاص قرينة على أنه مراد لا أن غيره ليس بمراد ، ومحل السبب قطعي ، وغيره ظني إذْ ليس في السبب ما ينفيه .

ص : ومثلُه المفرد إنْ تعرَّفا .. وإن يُضَفْ فالفخر مطلقاً نَفَى
وغيرَ ذي التاء أبو المعالي .. أوْ وَحْدَةَ ميَّزت الغزالي

ش : من صيغ العموم بقرينة : المفردُ المعرَّفُ باللام لتبادره إلى الذهن نحو : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [1] أي كل بيع ، وخص منه الفاسد .

والمضاف كما بينته من زيادتي وسأذكر ما فيه .

ومحلّ إفادة المعرف باللام ما لم يتحقق عهد كما يؤخذ من قولي ـ كالأصل مثله ـ . فإن تحقق انصرف إليه قطعاً .

وقيل : لا يدل على العموم مطلقا .

وعليه الإمام فخر الدين [2] فهو عنده للجنس الصادق ببعض الأفراد كما في ـ لبست الثوب ، وشربت الماء ـ لأنه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما في : ﴿ إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا ﴾ [3] .

وقال إمام الحرمين: إنما يفيد الاستغراق إن تميَّز واحده عن جنسه بالتاء نحو :ـ لا تبيعوا التمر إلا مثلاً بمثل [4] ـ .

فإن لم يتميَّز بها نحو : ﴿ الزانية والزاني ﴾ [5] فلا .

---

(١) آية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٣٨٢ .

(٣) آية رقم ٢ ، ٣ من سورة العصر .

(٤) هذا جزء من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه مرفوعاً .
وقد أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب ـ الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ـ .

(٥) آية رقم ٢ من سورة النور .

ووافقه الغزالى فى ذلك [١] ، ونفى أيضاً العموم فى ما تميزّ واحده بالوحدة كالدينار والرجل .

إذْ يقال :ـ دينار واحد ، ورجل واحد ـ بخلاف ما لم يتميّز بوصفه كالذهب .

« **تنبيهان** » :

الأول : لم يذكر فى ـ جمع الجوامع ـ المفرد المضاف ، وقد ذكر فى ـ المحصول ـ أنه للعموم مع أنه ينكره فى المفرد المعرّف .

فالإضافة عنده أدل على العموم من اللام .

مثاله : قوله تعالى ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره** ﴾ [٢] أى كل أمر الله وخص منه أمر الندب .

وذكر ابن السبكى المسألة فى ـ شرح المختصر ـ وقال : إنه يفيد العموم على الصحيح .

وقال الزركشى [٣] : قد صرّح بذلك جماعة .

قال : ومن العجيب قول الصفى الهندى لم ينصّوا على الإضافة هنا لكن مقتضى التسوية بين الإضافة ، ولام التعريف فى الجمع أن يكون فى المفرد كذلك [٤] .

وقال الشيخ بهاء الدين فى ـ عروس الأفراح ـ : عجبت من أهل المعانى كيف لم يذكروا إرادة الاستغراق من الإضافة ، وهى من أدوات العموم كما أن أداة التعريف كذلك . بل عموم الإضافة أبلغ .

---

(١) راجع : المستصفى ٢ / ٥٣ .

(٢) آية رقم ٦٣ من سورة النور .

(٣) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٦٩ .

(٤) راجع : نهاية الوصول ٣ / ١٢٣٤ .

الثانى : قال الزركشى : عموم الجمع المحلى غير عموم المفرد المحلى لأن ـ أل ـ تعم أفراد ما دخلت عليه ، وقد دخلت على جمع .

وفائدة هذا تعذّر الاستدلال بالجمع على مفرد فى حالة النفى ، أو النهى لأن العموم وارد على أفراد المجموع ، والواحد ليس بجمع .

وقال [١] الشيخ جلال الدين المحلى : إذا قلنا [٢] بعموم الجمع المحلى فقيل أفراده جموع والأكثر آحاد فى الإثبات وغيره ، وعليه أئمة التفسير فى استعمال القرآن نحو : ﴿ والله يحب المحسنين ﴾ [٣] أى يثيب كل محسن ﴿ إن الله لا يحب الكافرين ﴾ [٤] أى كلا منهم بأن يعاقبهم ﴿ فلا تطع المكذبين ﴾ [٥] أى كل واحد منهم .

قال [٦]: ويؤيده صحة استثناء الواحد منه نحو : ـ الرجال إلا زيداً ـ ولو كان معناه جاء كل جمع من مجموع [٧] الرجال لم يصح إلا أن يكون منقطعاً .

قال [٨] : نعم قد تقوم قرينة على إرادة المجموع نحو : ـ رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة ـ أى مجموعهم .

قال [٩] : والأول [١٠] يقول قامت قرينة الآحاد فى الآيات المذكورة ونحوها .

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤١١ .
(٢) عبارة الشيخ جلال الدين رحمه الله : وعلى العموم قيل أفراده ـ ..
(٣) آية رقم ٩٣ من سورة المائدة .
(٤) آية رقم ٣٢ من سورة آل عمران .
(٥) آية رقم ٨ من سورة القلم .
(٦) أى الشيخ جلال الدين المحلى رحمه الله .
(٧) عبارة الجلال المحلى ـ جموع ـ
(٨) ، (٩) أى جلال الدين المحلى رحمه الله .
(١٠) قوله ـ والأول ـ أى القائل بأن أفراد الجموع جموع .

و (   ) [1] مقتضى عموم المفرد المحلى أن الحالف بالطلاق يقع عليه بالحنث جميع الطلقات . والمنقول أنه لا يقع غير واحدة .

وأجاب عنه ابن عبد السلام بأنها يمين فيراعى فيها العرف لا الوضع اللغوى .

وأجاب السبكى بأن الطلاق حقيقة واحدة ، وهى قطع عصمة النكاح ، وليس له أفراد حتى يقال إنها تندرج فى العموم ولكن مراتبه مختلفة فقد يكون رجعياً وقد يكون بائنا بينونة صغرى ، وقد يكون بائنا بينونة كبرى .

فإذا لم يذكر المراتب ، ولا نواها لم يحمل إلا على أقلها لأن ـ أل ـ لا دلالة لها على قوة مرتبة ، ولاضعفها فلا يحمل إلا على الماهية ، وليست آحاد المراتب بمنزلة آحاد العموم حتى يقال بالاستغراق .

ص : فى النفى ذو تنكيرِ العمُوما .·. وَضْعاً وقال الحنفى لُزوما
نصاً مع البناءِ أوْ مَنْ يُعْطى .·. وفى سواه ظاهراً والشَّرط

ش : من صيغ العموم : النكرة فى سياق النفى أو الشرط .

فقولى :ـ والشرط ـ معطوف على النفى ، وقولى :ـ العموما ـ منصوب بيعطى فى البيت الثانى ، وهو خبر مبتدؤه ـ ذو ـ ، و ـ وضعاً ، ولزوما ، ونصاً ، وظاهراً ـ أحوال .

ودخل فى النفى المباشر نحو :ـ ما أحد قائماً ـ وغيره نحو :ـ ما قام أحد ، وليس فى الدار رجل ـ .

وسواء كان النافى ما ، أو لم ، أو لن، أو ليس ، أو غيرها .

واختلف فى أن دلالتها حينئذ على العموم : هل هو وضعى بالمطابقة ؟

---

(١) غير واضح بالمخطوط .

فقال أصحابنا [1] : نعم .

واختاره القرافى كما تقدم من أن الحكم فى العام على كل فرد مطابقة .

وقال الحنفية : لا . بل بطريق اللزوم نظراً إلى أن النفى أولاً للماهية ويلزمه نفى كل فرد لتنتفى الماهية ضرورة .

واختاره السبكى [2] .

وينبنى على القولين التخصيص بالنية فيصح على الأول دون الثانى .

ثم النكرة إن كانت مبنية لتركبها مع ـ لا ـ فدلالتها على العموم نص نحو :ـ لا إله إلا الله ـ وكذا إن أعربت ولكن زيدت معها ـ من – نحو :ـ ما جاءنى من رجل ـ كما تقدم فى مبحث الحروف وزدته هنا .

وإن أعربت ولم تدخلها ـ من ـ فدلالتها عليه ظاهرة لا نص نحو :ـ ما فى الدار رجل ، ولا رجل فى الدار ـ إذْ يصحّ أن يقال بعده ـ بل رجلان ـ .

وأما النكرة فى سياق الشرط فهى من زيادتى أيضاً .

وقد قال إمام الحرمين [3] إنها للعموم نحو :ـ مَنْ يأتنى بمال أُجازَه ـ فلا تختص بمال [4] .

قال ابن [5] السبكى : مراده العموم البدلى لا الشمولى .

قال [6] الشيخ جلال الدين : وقد يكون للشمولى نحو : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ﴾ [7] أى كل واحد منهم .

---

(١) راجع : البحر المحيط ٣ / ١١٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٤١٣ .

(٣) راجع : البرهان ١ / ٣٣٧ .

(٤) نص عبارة إمام الحرمين : (.. فلا يختص هذا بمال مخصوص) .

(٥) ، (٦) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٤١٤ .

(٧) آية رقم ٦ من سورة التوبة .

تكون النكرة للعموم أيضاً إذا كانت فى معرض الامتنان نحو : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾ (١)

ذكره القاضى أبو الطيب .

تميزّت عبارة النظم على أصله بزيادة مسألة ـ من ، ومسألة الشرط ـ ،

والتصريح بنقل اللزوم عن الحنفية .

وقوله ـ فى النفى ـ أخصر من قول أصله ـ فى سياق النفى ـ بل قال الزركشى (٢) إنه الأحسن لشموله لما كان فى سياقه ، وما انصب عليه .

ص : عُرْفاً وعقلاً رُبّما يُوَافى .٠. كالحكم بالعين أوْ الأوصاف

رُتبه وَقَسَمى المفهوم فى .٠. قول ولفظيا عّمومُه نُفى

ش : الأكثر استفادة العموم من اللغة كما تقدم ، وقد يستفاد من العرف أو العقل .

فمن الأول : إضافة الحكم إلى الأعيان نحو : (حرمت عليكم أمهاتكم)(٣) . فإن العرف نقله من تحريم العين إلى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء من الوطء ومقدماته .

ومن الثانى : ترتيب الحكم على الوصف يفيد عليّة الوصف للحكم ، وذلك يفيد العموم بالعقل بمعنى أنه كلما وُجدتْ العلةُ وجِد المعلول .

مثاله : ـــ أكرم العالم ـ إذا لم يجعل اللام فيه للعموم ، ولا عهد .

ومن الأول على قول ضعيف مفهوم الموافقة المسمى بالفحوى إذا قلنا إن دلالته لفظية وإن العرف نقل اللفظ من وضعه الأصلى لثبوت الحكم فى المذكور إلى ثبوته فيه وفى المسكوت معاً كما تقدم .

ومن الثانى على رأى ضعيف أيضاً مفهوم المخالفة إذا قلنا دلالته على

---

(١) آية رقم ٤٨ من سورة الفرقان .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٧٠ .

(٣) آية رقم ٢٣ من سورة النساء .

أن ما عدا المذكور بخلاف حكمه بالمعنى ، والعقل لا بالعلة ، ولا الشرع كما تقدم.

[تنبيه]

عبارة ـ جمع الجوامع [1] ـ : وقد يعمّ [2] اللفظ عرفاً [3] كالفحوى [4] ، و ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [5] .

أو عقلاً كترتيب الحكم على الوصف ، وكمفهوم المخالفة [6] .

والخلاف في أنه [7] لا عموم له لفظي [8] ، وفي [9] أن الفحوى بالعرف ، والمخالفة بالعقل تقدم [10] .

قال الشيخ [11] جلال الدين : نبّه بهذا الأخير [12] على أن المثالين على قول ، ولو قال بدله فيهما على قول كان أخصر وأوضح .

---

(1) راجع : جمع الجوامع مع شرح جلال الدين ١ / ٤١٤ .

(2) في ـ جمع الجوامع ـ يعمم .

(3) قول (عرفاً) أي في العرف فهو منصوب بنزع الخافض .

(4) قوله ـ كالفحوى ـ أي مفهوم الموافقة بقسميه الأولى ، والمساوي .

(5) آية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(6) قوله ـ كترتيب الحكم ... الخ ـ يدل على أن المفيد للعموم بطريق العقل شيئان :

أحدهما : ترتيب الحكم على الوصف فإنه يشعر بكونه علة له وذلك يفيد العموم بالعقل على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلوم ، وكلما انتفت العلة انتفى المعلول.

ثانيهما : مفهوم المخالفة عند القائلين به .

(7) الضمير في قوله ـ أنه ـ راجع للمفهوم سواء أكان مفهوم موافقة أو مخالفة .

(8) قوله ـ لفظي ـ أي عائد إلى اللفظ والتسمية أي هل يسمى عاماً أوْلا ؟

(9) قوله ـ وفي أن ـ أي والخلاف في أن الفحوى بالعرف ، والمخالفة ـ بالعقل تقدم .

(10) قوله ـ تقدم ـ أي في مبحث المفهوم .

(11) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤١٧ .

(12) قوله ـ الأخير ـ غير موجود في كلام جلال الدين .

فلذلك عبرت به بدله .

وقولي - ولفظياً - إلى آخره أى أن من خالف فى عموم المفهوم فخلافه عائد إلى اللفظ ، والتسمية . هل يسمى عاماً ، أولا . بناء على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعانى ، أو الألفاظ فقط .

أما جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ماعدا المذكور بما تقدم من عرف أو عقل .

ص : نَعَمْ والاستثناءُ معيارُ العموم ∴ على نزاعٍ والأصحُ لا عُمُوم
للجمعُ نكراً والأصحُّ جازَا ∴ إطلاقُه لواحدٍ مَجازا
وفى أقلَّ الجمع مذهبان ∴ أقواهما ثلاثةٌ لا اثنان
وأنه يَبْقَى على التعميم ∴ ما سيق للمدح أو التَّذْميم
ما لم يعارضه عموم لم يُسَقْ ∴ وفيه قولان بإطلاق نَسَقْ
وأنَّ نَفْىَ الاستواءِ عَمَّ ولاَ ∴ أكلت مع وإن أكلت مثلا
لا المقتضى والفعلُ مُثْبَتاً ولاَ ∴ مَعْ كان والعطف على علم خلا
ولا قضى بشفعة الجار ولا ∴ معلق بعلة لفظاً تلا
وأنَّ تَرْكَهُ للاستفصالِ ∴ يجعل كالعموم فى المقالِ
وأَنَّ نَحْوَ أَيُّها النبىُّ ∴ لا يشملُ الأمةَ والمرضىّ
فى أيها الناسُ الرسولَ يَدْخُلُ ∴ وإن يُقَلْ ثالثُها يُفْصَلُ
وأنه لكافرٍ وعبدٍ ∴ يَشْمَلُ دون مَنْ يجى من بعد
وأن مَنْ تَناولُ الأنثى خلاف ∴ جمعِ الذكور سالماً إذا يُواف
وأنّه لا يتعدّاه الخطاب ∴ لواحدٍ وأنَّ يا أهلَ الكتاب
لا يشملُ الأمَّةَ دون عكسه ∴ وأنه يَدخلُ قَوْلَ نفسه
إن كان قولاً خبراً لا أمراً ∴ ورجحَ الإطلاق فيما مرّا
وأن نَحْوَ خُذْ من الأموال ∴ من كل نوعٍ شرطُ الامتثال

ش : في هذه الأبيات مسائل :

(الأولى) : اشتهر على ألسنة العلماء ، أن معيار العموم الاستثناء ، ومعناه أنه يستدل على عموم اللفظ بقبوله للاستثناء . فإنه إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه .

فيلزم أن يكون كل الأفراد واجبة الاندراج . وهذا هو معنى العموم .

وقد أورد على صحة الاستثناء من العدد ولا عموم فيه .

وأجاب عنه ابن السبكي [1] بأنا لم نقل كل مستثنى منه عام بل قلنا : كل عام يقبل الاستثناء فمن أين العكس ؟

واعترض بأن معيار الشيئ ما يسعه وحده . فإذا أوسع غيره معه خرج عن كونه معياره . فاللفظ يقتضى اختصاص الاستثناء بالعموم ، ولذلك لم يشترط بن مالك فى الاستثناء كونه من عام بل جوزه من النكرة فى الإثبات بشرط الفائدة نحو :ـ جاءنى قوم صالحون إلا زيداً ـ ، وخرج عليه الاستثناء من العدد .

وإلى ذلك أشرت بقولى : من زيادتى على نزاع .

(الثانية) : الأصح وعليه الجمهور أن الجمع [2] المنكر لا يقتضى العموم . بل يحمل على أقلّ الجمع لأنه [3] المتيقن .

وقال الجبائى : يقتضيه كالمعرّف لأنه كما يصدق بأقل الجمع يصدق بجميع الأفراد وبما بينهما . فيحمل على جميع الأفراد ، ويستثنى منه أخْذاً بالأحوط .

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٧٨ .

(٢) قوله ـ الجمع المنكر ـ أى فى الإثبات نحو ـ جاء عبيد لزيد ـ .

(٣) قوله ـ لأنه ـ أى أقل الجمع .

ومحلّ الخلاف فيما لم يمنع مانع . فإن منع كما فى ـ رأيت رجالاً ـ فعلى أقل الجمع قطعاً ، وفى غير جمع القلة كما قال الهندى لنصهم على أن جمع القلة للعشرة فما دونها ، وفى غير المضاف لعموم المضاف كما تقدم .

(الثالثة) : الأصح أنه يصدق مسمىً الجمع على الواحد مجازاً (لاستعماله فيه كقول الرجل لا مرأته وقد برزت لرجل : ـ أتتبرجين للرجال ـ ؟ لاستواء الواحد والجمع فى كراهة التبرج له .

وقيل : لا يصدق عليه ، ولم يستعمل فيه ، والجمع فى هذا المثال على بابه لأن من برزت لرجل تبرز لغيره عادة) [١] .

ومثل بعضهم لاستعماله بقوله : ﴿ وإنى مرسلة إليهم بهدية ﴾ [٢] فإن المراد واحد وهو سليمان ، وكذا قوله ﴿ بم يرجع المرسلون ﴾ [٣] والمرسل واحد بدليل ﴿ ارجع إليهم ﴾ [٤] ، وفهم من جواز إطلاقه على الواحد إطلاقه على الاثنين بطريق أولى .

(الرابعة) : فى أقل مسمّى الجمع مذهبان :

أصحهما : ثلاثة وعليه الشافعى ، وأبو حنيفة ، واختاره الإمام وأتباعه [٥] .

والثانى : اثنان ، وعليه مالك ، واختاره الأستاذ أبو إسحق ، والغزالى [٦]

---

(١) ما بين القوسين هو كلام الشيخ جلال الدين المحلى نقله السيوطى هنا ولم يصرح بأنه من كلام المحلى رحمه الله .

راجع : شرح جلال الدين على جمع الجوامع ١ / ٤٢١ .

(٢) ، (٣) آية رقم ٣٥ من سورة النمل .

(٤) آية رقم ٣٧ من سورة النمل .

(٥) راجع : البرهان لإمام الحرمين ١ / ٣٤٨ ، والمحصول ١ / ٣٨٧ ، واللمع ص ٢٧ ونزهة الخاطر العاطر ٢ / ١٣٧ .

(٦) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٤٤ .

لقوله تعالى : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ [١] ، وليس لهما [٢] إلا قلبان .

وقوله : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ﴾ [٣] .

وأجيب بأن ذلك ونحوه مجاز ، والخلاف فى مسَمى الجمع لا فى لفظ الجمع الذى هو لغة ضمّ شيئ إلى شيئ فإن ذلك ثابت للاثنين فأكثر بلا خلاف وفى جمع القلة . فإن أقلّ جمع الكثرة أحد عشر بإجماع النحاة .

نعم : لو حلف لا يتزوج النساء ، ولا يشترى العبيد حنث بثلاثة كما ذكره الرافعى اتباعاً للعرف .

(الخامسة) : إذا تضمن العام مدحاً أو ذماً بأن سيق لأحدهما فهل هو باق على عمومه ؟

فيه مذاهب :

أحدها : نعم مطلقا . إذْ لا صارف عنه ، ولا تنافى بين العموم ، والمدح ، أو الذم وإن حصلت معارضة نُظِرَ [٤] إلى المرجح .

الثانى : لامطلقا لأنه لم يُسَقْ للتعميم بل للمدح أو الذم .

الثالث : وهو الأصح : التفصيل . فيِعّم إن لم يعارضه عام آخر لم يُسَق لذلك ، ولا يعمّ إن عارضه ذلك جمْعاً بينهما .

مثاله ولا معارض : ﴿ إن الأبرار لفى نعيم ، وإن الفجار لفى جحيم ﴾ [٥] .

---

(١) آية رقم ٤ من سورة التحريم .

(٢) قوله ـ وليس لهما ـ أى السيدتين عائشة ، وحفصة رضى الله عنهما .

(٣) آية رقم ٧٨ من سورة الأنبياء .

(٤) فى الأصل ـ نظراً إلى المرجح ـ والصواب ما أثبته لأنه المتفق مع المعنى .

(٥) الآيتان ١٣ ، ١٤ من سورة الانفطار .

ومع المعارض : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ (١) فإنه سيق للمدح ، وظاهره يعم الأختين بملك اليمين جمعاً .

وعارضه فى ذلك ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾(٢) فإنه شامل لجمعهما بملك اليمين ولم يسق للمدح .

فحمل الأول على غير ذلك بأن لم يرد تناوله له .

ومثاله فى الذم : ﴿ والذين يكنزون الذهب ، والفضة ﴾ (٣) الآية . فإنه سيق للذم وظاهره يعم الحلى المباح .

وعارضه فى ذلك حديث. (٤) ـ .

فحمل الأول على غير ذلك .

(السادسة) : الأصح أن نفى الاستواء عام نحو : ﴿ أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقا لا يستوون ﴾ (٥) . ﴿ لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾ (٦) .

(فهو لنفى جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفى لمصدر منكّر (٧))

وهذا ما صححه ابن برهان ، والآمدى وابن الحاجب وهو مذهبنا (٨) .

---

(١) آية رقم ٥ ، ٦ من سورة المؤمنون ، ٢٩ ، ٣٠ من سورة المعارج .

(٢) آية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(٣) آية رقم ٣٤ من سورة التوبة .

(٤) بياض بالأصل .

(٥) آية رقم ١٨ من سورة السجدة .

(٦) آية رقم ٢٠ من سورة الحشر .

(٧) ما بين القوسين كلام الشيخ جلال الدين المحلى نقله السيوطى ولم يصرح بقائله .

(٨) راجع : الاحكام ٢ / ٢٢٧ والمختصر بشرح العضد ٢ / ١١٤ .

وقـيل : لا [1]. نظراً إلى أن الاستواء المنفى هو الاشتراك من بعض الوجوه .

وهذا مذهب الحنفية ، واختاره الإمام وأتباعه كالبيضاوى [2] .

ومن فوائد الخلاف : الاستدلال بالآية الأولى على أن الفاسق لا يلى عقد النكاح ، وبالثانية [3] على أن المسلم لا يقتل بالذمى[4] .

(السابعة) : الأصح أن الفعل المتعدى الذى ليس مقيداً بشيئ إذا وقع بعد نفى نحو :ـ والله لا أكلت ـ عام فهو لنفى جميع المأكولات بنفى جميع أفراد الأكل المتضمن [5] المتعلق [6] بها [7] .

وهذا ما رجحه البيضاوى [8] .

وقيل : ليس بعام . وعليه الحنفية ، ورجحه الإمام [9] .

وفائدة الخلاف . قبول التخصيص ببعض المأكولات بالنية على الأول [10] فلا يحنث بغيره دون الثانى [11] لأن التخصيص فرع

---

(١) أى لا يعم .

(٢) راجع : تيسير التحرير ١ / ٢٥٠ ، والمحصول ١ / ٣٨٨ ، والمنهاج بشرح الإسنوى والبدخشى ٢ / ٧١ .

(٣) قوله ـ وبالثانية ـ أى الاستدلال بالآية الثانية .

(٤) معروف أن السادة الحنفية يخالفون فى هاتين المسألتين .

(٥) قوله ـ المتضمن ـ على صيغة اسم المفعول نعت للأكل ، وإنما كان متضمناً على زنة المفعول لتضمن اللفظ له لدلالة الفعل على الحدث والزمان فهو جزء مدلوله ومتضمن له الفعل .

(٦) قوله ـ المتعلق ـ بصيغة اسم الفاعل نعت للأكل أيضاً .

(٧) الضمير فى قوله ـ بها ـ راجع للمأكولات أو أفراد الأكل .

(٨) راجع : المنهاج بشرح الإسنوى ٢ / ٧٢ .

(٩) راجع : فواتح الرحموت ١ / ٢٨٦ ، والمحصول ١ / ٣٩١ .

(١٠) قوله ـ على الأول ـ أى الذى هو الأصح .

(١١) مقابل الأصح وهو ما عليه الحنفية ورجحه الإمام الرازى .

العموم ، وهذا نفى للحقيقة وهى شيئ واحد ليس بعام .

فإن وقع فى سياق الشرط نحو :ـ إن كلت فأنت طالق ـ فهو كالنفى كما ذكره ابن الحاجب [1] .

وعبّر عنه فى ـ جمع الجوامع ـ بقيل [2] .

قال الشيخ [3] جلال الدين : لما فهمه من كلام إمام الحرمين [4] أن عموم النكرة فى سياق الشرط بدلى لا شمولى .

قال : وليس الأمر كما فهم لما تقدم [5] .

فلذلك سويت بين الصورتين فى النظم ، وخالف الحنفية فى عموم ذلك كمسألة النفى .

(الثـامنة) : الأصح أنه لا عموم للمقتضِي وهو ـ بكسر الضاد ـ : ما لا يستقيم من الكلام إلا بتقدير أحد أمور يسمى ذلك المقدر مقتضى ـ بفتحها ـ فإنه لا يعم جميعها لاندفاع الضرورة بأحدها ويكون مجملاً بينها يتعين بالقرينة .

وقيل : يعمها حذراً من الاجمال كحديث : – رفع عن أمتى الخ والنسيان [6] ـ لا يصح إلا بتقدير كما تقدم للقطع بوقوعهما [7] .

---

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ١١٧ .

(٢) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٤٢٣ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤٢٤ .

(٤) لم يصرح جلال الدين رحمه الله فى هذا الموضع بإمام الحرمين وإنما قال :ـ ...... لما فهمه من أن عموم النكرة ... الخ .

(٥) بقية عبارة الشيخ جلال الدين المحلى : لما تقدم من مجيئها للشمول .

(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ثوبان .
صحيح الجامع الصغير ٣ / ١٧٩ .

(٧) الضمير فى قوله ـ بوقوعهما ـ يعود على الخطأ والنسيان .

ويحتمل تقدير المؤاخذة ، أو الضمان ، أو غير ذلك .

فتقدر المؤاخذة لفهمها عرفا من مثله (١) .

وقيل : يقدر جميعها (٢) .

(**التاسعة**) : الأصح لا عموم للفعل المثبت كقول بلال إن النبي ﷺ صلى داخل الكعبة .

رواه الشيخان (٣) .

فلا يعم الفرض ، والنفل لأن الأفعال نكرات كما حكى الزجاجي (٤) إجماع النحاة عليه .

والنكرة لا عموم لها في الإثبات .

وخالف في ذلك قوم .

فإن ورد الفعل المثبت مع ـ كان ـ ففي اقتضائه للعموم والتكرار مذاهب :

أحدها : أنه يقتضيه ، وصحّحه ابن الحاجب (٥) .

---

(١) قوله ـ من مثله ـ أي من مثل هذا التركيب .

(٢) قوله ـ وقيل يقدر جميعها ـ أي وهو القول بتعميم المقتضى .

(٣) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب ـ الصلاة بين السواري في غير جماعة ـ ، وكتاب المغازي باب ـ حجة الوداع .

وصحيح مسلم كتاب الحج باب ـ استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره .

(٤) اسمه : عبد الرحمن بن إسحق أبو القاسم الزجاجي إمام في اللغة والنحو والأدب من شيوخه : الزجاج وينسب إليه ، ونفطويه ، وابن السراج . له مصنفات طيبة منها : الإيضاح ، والجمل ، والإمالي .

توفي رحمه الله سنة ٣٣٧ هـ .

راجع : البداية والنهاية ١١ / ٢٢٥ ، والفهرست ص ١١٨ ، وبغية الوعاة ٢ / ٣٧٢ .

(٥) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ١١٨ .

قال : ولهذا استفدناه من قولهم : كان حاتم [1]يقرى الضيف .

والثانى : لا يقتضيه لا عرفاً ولا لغة .

وصححه فى المحصول [2] .

فنحو حديث البخارى [3] عن أنس أن النبى ﷺ كان يجمع بين الصلاتين فى السفر .

لا يعمّ كل صلاة وكل سفر .

والثالث : أنه يقتضيه عرفا لا لغة فإنه لا يقال فى العرف : فلان كان يتهجد . إذا تهجد مرة .

وعليه عبد الجبار [4] ، ومال إليه ابن دقيق العيد .

(العاشرة) : الأصح أن العطف على العام لا يقتضى العموم فى المعطوف[5] .

وقال الحنفية [6] يقتضيه بوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه فى الحكم وصفته .

كحديث أبى داود [7] ـ لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده ـ .

---

(١) هو : حاتم بن عبد الله الطائى كان مشهوراً بالكرم والجود . قال أبو عبيد : أجواد العرب ثلاثة : كعب بن مامة ، وحاتم طيئ ، وهرم بن سنان .

(٢) راجع : المحصول ١/ ٣٩٥ .

(٣) صحيح البخارى كتاب الكسوف باب ـ الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء ـ .

(٤) راجع : المعتمد ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٦٩٧ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٤٢٤ ، والترياق النافع ١ / ١٧٤ . وتشنيف المسامع ٢ / ٦٩٢ .

(٦) راجع : تيسير التحرير ١ / ٢٦١ وفواتح الرحموت ١ / ٢٩٨ .

(٧) سنن أبى دواد كتاب الديات باب ـ أيقاد المسلم بالكافر ـ ؟ .

وأخرجه أحمد فى المسند ١ / ١١٩ ، ١٢٢ ، ٢ / ١٨٠ ، ١٩٢ .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الديات باب ـ لا يقتل مسلم بكافر ـ

قالوا أى بكافر ، والكافر الذى لا يقتل المعاهد به هو الحربى فإنه يقتل بالذمى بالإجماع فيكون هذا المراد فى المعطوف عليه فيكون الكافر الذى لا يقتل به المسلم هو الحربى دون الذمى.

وهذا ممنوع فإن لفظ الحديث مفيد وحده . ومعناه : لا يقتل ذو عهد ما دامت مدة عهده قائمة غير منقضية .

(الحادية عشرة) : الأصح أن نحو قول الصحابى ـ قضى بالشفعة للجار ـ لا يفيد العموم . فلا يعم كل جار لأن ذلك ليس لفظ الرسول ﷺ ـ بلْ حكايةُ فِعْلِه .

ويحتمل أن قضاءه كان لجار بصفة يختص بها .

وقيل : يعمّ [١] (لأن قائله عدل عارف باللغة [٢] والمعنى [٣] فولا ظهور عموم الحكم مما صدر عن النبى ﷺ لم يأت هو فى الحكاية له بلفظ عام كالجار .

وأجيب بأن ظهور ذلك له بحسب ظنه ، ولا يلزمنا اتباعه فى ذلك [٤]) .

وطرد الغزالى [٥] هذا فى مثل ـ نهى عن بيع الغرر [٦] ، ونكاح

---

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ١١٩ .

(٢) قوله ـ عارف باللغة ـ أى ما يتعلق بمعرفة المعانى الوضعية .

(٣) قوله ـ والمعنى ـ أى ما يتعلق باستنباط الأحكام الشرعية .

(٤) ما بين القوسين هو كلام الشيخ جلال الدين المحلى على جمع الجوامع ـ ٢ / ٣٦ ـ نقله السيوطى رحمه الله ولم ينسبه إليه .

(٥) راجع : المستصفى ٢ / ٦٦ .

(٦) حديث النهى عن بيع الغرر حديث صحيح .
أخرجه مسلم فى كتاب البيوع باب ـ بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر .
وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع باب ـ فى بيع الغرر ـ .

الشغار [1] ، وأمر بقتل الكلاب [2] ـ
وتبعه ابن الحاجب وغيره [3] .
وجزم بعضهم هنا بالتعميم لأن ـ أمر ، ونهى ـ يدلان على ورود خطاب مكلف فلما لم يذكر مأموراً ولا منهياً علم أن المخاطب به الكل .
وذكر هذه المسألة هنا أنسب من ذكرها فى ـ جمع الجوامع [4] ـ آخر المخصصات .
(الثانية عشرة) : الأصح أن المعلّ بعلةٍ لايَعمّ كلّ محَلٍ وُجدتْ فيه العلة لفظا .
نعم : يعمه من جهة الشرع قياساً كأن يقال :ـ حرمت الخمر لإسكارها ـ فلا يعم كل مسكر بلفظه .
وقيل : يعمّه لفظاً لِذكْرِ العلة وكأنه قال : حرمت المسكر .
(الثالثة عشرة) : قال الشافعى رضى الله عنه : ترك الاستفصال فى وقائع الأحوال ينزِّل منزلة العموم فى المقال .
(مثاله) : قوله ﷺ لغيلان [5] وقد أسلم على عشر نسوة :ـ أمسك أربعاً وفارق سائرهن ـ

---

(1) حديث النهى عن نكاح الشغار حديث صحيح .
أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب ـ الشغار ـ .
وأخرجه مسلم فى كتاب النكاح باب ـ تحريم نكاح الشغار وبطلانه ـ .
(2) حديث الأمر بقتل الكلاب حديث صحيح .
أخرجه مسلم فى كتاب المساقاة باب ـ الأمر بقتل الكلاب ـ
(3) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ١١٩ .
(4) راجع : جمع الجوامع مع شرح جلال الدين المحلى ٢ / ٣٥ .
(5) هو : غيلان بن سلمة الثقفى أحد أشراف ثقيف صحابى جليل توفى رحمه الله فى آخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
راجع : الإصابة ١٨٦/٣ ، وأسد الغابة ٤ / ٣٤٣ .

رواه الشافعي وغيره (١) .

فإنه لم يستفصل هل تزوجهن معاً أو مرتباً . فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق (٢) لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه .

وقيل : لا يُنزَّل منزلةَ العموم بل يكون الكلام مجملاً .

وعليه الحنفية (٣) .

وتأولوا ـ أمسك ـ على ـ ابتدئ ـ كما سيأتي .

وقد وقع للشافعي عبارة أخرى قد تعارض عبارته السابقة وهي : ـ حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال ، وسقط بها الاستدلال (٤) ـ .

فأثبت بعضهم للشافعي قولين في ذلك (٥) .

وجمع القرافي (٦) بأن الأولى فيما إذا كان الاحتمال في محل الحكم ، والثانية فيما إذا كان في دليله .

قيل : ولا حاصل لهذا الجمع .

وجمع البلقيني بأن الأولى فيما إذا كان هناك قول يحال عليه العموم ، والثانية فيما إذا لم يكن قول وإنما هو فعل فإن الفعل لا عموم له (٧) .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ـ ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ـ .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب ـ الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ـ .

(٢) قوله ـ لما أطلق ـ أي الكلام كما في شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ٤٢٦/١ .

(٣) راجع : تسهيل الوصول ص ٧٧ .

(٤) راجع : البحر المحيط للزركشي ٣ / ١٥٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٧٢ .

(٥) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ١٧٢ .

(٦) راجع : نفائس الأصول في شرح المحصول ٤ / ١٩٠٢ .

(٧) هذا قول الأصفهاني وقد اختاره البلقيني ، وابن دقيق العيد في ـ شرح الإلمام ـ =

(**الرابعة عشرة**) : **الأصح أن الخطاب الخاص به ﷺ نحو:﴿ يأيها النبى ﴾**[1]· **﴿يأيها الرسول ﴾** [2] لا يشمل الأمة [3] لاختصاص الصيغة به [4].

وقيل [5] : يشملهم (لأن أمر القدوة أمر لأتباعه معه عرفاً كما فى أمر السلطان الأمير بفتح بلد أوردّ العدو .

وأجيب بأن هذا [6] فيما يتوقف المأمور به على المشاركة ، وما نحن فيه ليس كذلك)[7] .

= والسبكى فى باب ما يحرم من النكاح فى ـ شرح المنهاج ـ

راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ١٧٣ .

(١) آية رقم ١ من سورة الطلاق ، ورقم ١ من سورة التحريم .

(٢) آية رقم ٤١ ،٦٧ من سورة المائدة .

(٤) قوله ـ لا يشمل الأمة ـ أى من حيث الحكم لأن الخطاب من حيث اللفظ والصيغة لا يشملهم قطعاً .

هذا وقد أجاد الشيخ البنانى رحمه الله حين قال : إن محلّ الخلاف ما يمكن فيه إرادة الأمة معه ﷺ ولم تقم قرينة على إرادتهم معه بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك نحو قوله تعالى ﴿ يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ ـ المائدة ٦٧ ـ أو أمكن فيه ذلك وقامت قرينة على إرادتهم معه نحو قوله تعالى ﴿ يأيها النبى إذا طلقتم النساء ﴾ ـ سورة الطلاق آية ١ ـ وليس من محلّ الخلاف أيضاً ما لا يمكن فيه إرادة النبى ﷺ بل المراد به الأمة نحو قوله تعالى ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ ـ الزمر ٦٥ ـ

(٤) هذا هو رأى أكثر الشافعية ـ والأشعرية وبعض الحنابلة ، والمعتزلة .

راجع : المحصول ١ / ٣٨٨ وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢١٩ .

(٥) هذا القول روى عن أبى حنيفة ، وأحمد ، واختاره إمام الحرمين ، وابن السمعانى .

راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٠٠ وإرشاد الفحول ص ١٢٩ .

(٦) اسم الإشارة يرجع إلى التعليل المذكور : لأن أمر القدوة ... الخ .

(٧) ما بين القوسين كلام الشيخ جلال الدين المحلى نقله السيوطى ولم ينسبه إليه .

هذا وقد قال الرازى فى (المحصول ١ / ٣٨٩) رداً على أصحاب القول الثانى : ... وهؤلاء إن زعموا أن ذلك مستفاد من اللفظ فهو جهالة ، وإن زعموا أنه مستفاد من دليل آخر وهو قوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ـ الحشر ٧ ـ =

(**الخامسة عشرة**) : الأصح وعليه الأكثرون [1] أن الخطاب بيا أيها الناس يشمل الرسول ﷺ لعموم الصيغة له سواء اقترن بِقُلْ أم لا .

وقيل : لا يشمله مطلقا لأنه ورد على لسانه لتبليغ غيره ، ولماله من الخصائص [2] .

وقيل : يفصّل : فإن اقترن بِقُلْ لم يشمله لظهوره فى التبليغ ، وذلك قرينة عدم شموله ، وإلا فيشمله .

وعليه الصيرفى [3] .

(**السادسة عشرة**) : الأصح [4] أن الخطاب بيا أيها الناس يشمل الكافر ، والعبد لعموم اللفظ [5] .

وقيل[6] : لا يعم الكافر بناء على عدم تكليفه بالفروع ، ولا العبد لصرف منافعه إلى سيده شرعاً [7] .

= وما يجرى مجراه فهو خروج عن هذه المسألة لأن الحكم عنده إنما وجب على الأمة لا بمجرد الخطاب المتناول للنبى ﷺ فقط بل بالدليل الآخر ١ هـ .

(١) راجع : البرهان ١ / ٣٦٥ ، والمستصفى ٢ / ٨١ ، والبحر المحيط ٣ / ١٨٩ ، وسلاسل الذهب ص ٢٣٤ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٧ .

(٢) قوله ـ لماله من الخصائص ـ أى لما لرسول الله ﷺ من الخصائص الخاصة به .

(٣) راجع : البحر المحيط ٣ / ١٨٩ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٠٢ .

(٤) راجع : الإحكام ٢ / ٢٤٨ ، وبيان المختصر ٢ / ٢١٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢٤٢ ، وإرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٥) قوله ـ يشمل الكافر والعبد لعموم اللفظ ـ المعنى أن هذا الخطاب يعمهم شرعاً لأنه لا خلاف فى أنه يعمهم لغة .

وعبارة ـ العضد ٢ / ١٢٥ ـ خطاب الشرع بالأحكام بصيغة تتناول العبيد لغة مثل ـ يأيها الناس يا أيها الذين آمنوا ـ هل يتناول العبيد شرعاً حتى يعمهم الحكم أو لا بل يختص بالأحرار ؟ الأكثر على أنه يتناول العبيد .....

(٦) راجع : البحر المحيط ٣ / ١٨٢ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٠٢ .

(٧) هذا التعليل غير دقيق لأن صرف منافع العبد لسيده إنما يكون فى غير أوقات ضيق العبـادات .

(السابعة عشرة) : الأصح [١] أن الخطاب بيا أيها الناس إنما يتناول الموجودين وقت وروده دون من يجئ من بعدهم [٢] .

وقيل [٣]: يتناولهم أيضاً لمساواتهم للموجودين فى حكمه إجماعاً .

والجواب [٤] بأنه لدليل آخر من قياس أو غيره .

فالخلف لفظى للاتفاق على عمومه [٥] . ولكن هل هو بالصيغة[٦] ، أو الشرع قياساً أو غيره . فهو نظير الخلاف فى المعلق بعلة .

(الثامنة عشرة) : الأصح[٧] أن ـ مَنْ ـ يتناول الإناث لقوله تعالى : ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ﴾ [٨] فالتفسير بهما دال على تناول ـ من ـ لهما .

وقوله تعالى : ﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله ﴾ [٩] .

وقيل : يختص بالذكور .

---

(١) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٤٢٧ وإرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٢) قوله ـ دون من يجئ من بعدهم ـ أى لغة حيث إن الخطاب موضوع فى اللغة للمشافهة .

(٣) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٠٣ .

(٤) قوله ـ والجواب ... ـ معناه أن المساواة المذكورة بدليل آخر ، وليس معناه أن التناول بدليل آخر لأن الخطاب لا يشملهم بلفظه .

(٥) فهو يشمل الموجودين والمعدومين .

(٦) هذا قول جماعة من الحنفية والحنابلة كما فى ـ شرح الكوكب المنير ٣/٢٥١ وإرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٧) راجع : العدة ٢ / ٣٥١ ، والمحصول ١ / ٣٨٩ .

(٨) آية رقم ١٢٤ من سورة النساء .

(٩) آية رقم ٣١ من سورة الأحزاب .

وبِهِ تمسّك الحنفية فى عدم قتل المرتدة فلم يدخلوها فى عموم :ـ منْ بدل دينه فاقتلوه [1] ـ وقيد فى ـ جمع الجوامع [2] ـ من بالشرطية تبعاً لإمام الحرمين [3] .

وقـال الهندى [4] : الظـاهر أنه لا فرق بينها وبين الاستفهامية ، والموصولة ، والخلاف جار فى الجميع .

واعـتـذر عن الإمـام بأنه إنما خصّ الشـرطيـة لأنه لم يُذكـر الأخريان فى صيغ العموم .

(**التاسعة عشرة**) : الأصح أن جمع المذكر [5] لا يتناول الإناث [6] ، وإنما يدخلن فيه بقرينة [7] .

---

(١) حديث صحيح .
أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ـ قول الله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ـ .
وأخرجه أبو داود فى كتاب الحدود باب ـ الحكم فيمن ارتد ـ .
وأخرجه الترمذى فى كتاب الحدود باب – ما جاء فى المرتد ـ .
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الحدود باب ـ المرتد عن دينه ـ
وأخرجه أحمد فى المسند ١ / ٢١٧ ، ٢٨٢ ، ٥/٢٣١ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٤٢٨ .

(٣) راجع : البرهان ١ / ٣٦٠ .

(٤) راجع : إرشاد الفحول ص ١٢٧ .

(٥) كالمسلمين حيث إن فيه وصفاً يناسب الإناث أيضا بخلاف نحو ـ الزيدون ، والمحمدون ـ .

(٦) قوله ـ لا يتناول الإناث ـ أى ظاهراً .

(٧) هذا قول جمهور العلماء . قال الأستاذ أبو منصور وسليم الرازى : وهذا قول أصحابنا واختاره القاضى أبو الطيب ، وابن السمعانى ، والكيا الهراس ، ونصره ابن برهان والشيخ أبو أسحق الشيرازى ، ونقله عن معظم الفقهاء ، ونقله ابن القشيرى عن معظم أهل اللغة .
هذا وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لأن الأسماء وضعت للدلالة على المسمى فحصل كل نوع بما يميزه فالألف والتاء جعلتا علماً لجمع الإناث ، والواو والياء والنون لجمع الذكور ، والمؤمنات غير المؤمنين ، وقاتلوا خلاف قاتلن ، ثم قد تقوم قرائن تقتضى استواءهما فيعلم بذلك دخول الإناث فى الذكور ، وقد لا تقوم قرائن فيلحق بالذكور بالاعتبار والدلائل كما يلحق المسكوت عنه بالمذكور بالدليل .... =

وقيل : يتناولهن ، ولا يخرجن عنه إلا بدليل (لأنه لما كثر فى الشرع مشاركتهن للذكور فى الأحكام لا يقصد الشارع بخطاب الذكور قصر الأحكام عليهم) (١) .

حكاه الآمدى (٢) عن الحنابلة ، وغيره عن الحنفية (٣) ، وصححه من أصحابنا الماوردى ، والرويانى .

وخرج بالسالم المكسر (٤) فلا خلاف فى دخولهن فيه كما قال بعضهم .

(العشرون) : الأصح أن الخطاب الخاص بواحد من الأمة لا يتعداه إلى غيره إلا بدليل منفصل(٥) .

وقيل (٦) يعم غيره عادة لا لغة لجريان عادة الناس بخطاب الواحد وإرادة الجميع فيما يتشاركون فيه .

وأجيب بأنه مجاز محتاج للقرينة .

(الحادية والعشرون) : الأصح أن الخطاب الوارد فى القرآن والحديث بيا أهل الكتاب لا يشمل غيرهم لأن اللفظ قاصر عليهم (٧) .

= راجع : إرشاد الفحول ص ١٢٧ نقلاً عن القفال رحمه الله .

(١) ما بين القوسين كلام الشيخ جلال الدين المحلى نقله السيوطى ولم ينسبه إليه .

(٢) راجع الأحكام ٢ / ٢٤٤ .

(٣) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٣٥ .

(٤) أى جمع التكسير .

(٥) راجع : الإحكام ٢ / ٢٤٢ ، والبحر المحيط ٣ / ١٨٩ ، وإرشاد الفحول ص ٣٠ .

(٦) هذا قول بعض الحنابلة . وبعض الشافعية كما فى ـ إرشاد الفحول ص ٣٠ ـ

(٧) راجع : البحر المحيط ٣ / ١٨٢ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٤٢٩ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٠٨ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢٤٥ .

وقيل : يشملهم إن شركوهم فى المعنى ، وإلا فلا [1] .

وأجيب بأنه صريح فى اعتبار القياس ، وليس فرض المسألة .

أما عكس ذلك وهو الخطاب للمؤمنين : هل يشمل أهل الكتاب ؟ فلم يذكره في ـ جمع الجوامع ـ ، وقد ذكرته من زيادتى وفيه أيضاً قولان حكاهما ابن السمعانى فى ـ الاصطلام [2] ـ :

أحدهما : أنه لا يشملهم بناء على أنهم غير مخاطبين بالفروع .

والثانى : نعم واختاره ابن السمعانى قال . وقوله ﴿ يأيها الذين آمنوا ﴾ [3] خطاب تشريف لا تخصيص [4] .

(الثانية والعشرون) : فى دخول المتكلم فى خطاب نفسه أقوال [5] :

أحدها : عدم الدخول مطلقا لِبُعْدِ أن يريد المتكلم نفسه إلا بقرينة .

وذكر النووى فى الروضة أنه الأصح عند أصحابنا فى الأصول .

الثانى : الدخول مطلقا نظراً لظاهر اللفظ .

ورجحه فى ـ جمع الجوامع ـ فى مبحث الأمر كما سبق .

---

(١) هذا قول المجد فى ـ المسودة ص ٤٧ ـ

(٢) كتاب ـ الاصطلام ـ أحد مصنفات ابن السمعانى وقد شاع هذا الكتاب فى الأقطار كما ذكر ابن قاضى شهبة فى طبقاته ١/ ٢٧٤

وقد ذكر محقق ـ قواطع الأدلة ـ لابن السمعانى ضمن مصنفات الشيخ ـ الاصطلام فى الرد على الشيخ أبى زيد الدبوسى ـ .

(٣) آية رقم ٢٧٨ من سورة البقرة .

(٤) راجع : البحر المحيط للزركشى ٣ / ١٨٣ .

(٥) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨ ، والترياق النافع ١ / ١٧٩ ، ونهاية السول ٢/ ٧٥ ، وإرشاد الفحول ص ١٣٠ .

الثالث : التفصيل فيدخل فى الخبر نحو : ﴿ والله بكل شيئ عليم ﴾ (١) وهو سبحانه عالم بذاته وصفاته ، ولا يدخل فى الأمر كقول السيد لعبده ، وقد أحسن إليه :ـ من أحسن إليك فأكرمه ـ لبعد أن يريد الآمر نفسه دون المخبر .

وصححه فى ـ جمع الجوامع (٢) ـ هنا تبعاً لأبى الخطاب ـ الحنبلى (٣) .

قال الزركشى (٤) : والحق أنه إن كان الكلام فى شموله وضعا فليس كذلك سواء كان أمراً أم خبراً ، وإن كان المراد حكماً فمسلم إذا دل عليه دليل ، أو كان اللفظ شاملاً كألفاظ العموم نحو :ـ من أحيا أرضاً ميتة فهى له (٥) ـ .

بخلاف مثل :ـ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم (٦) ـ ، ولا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول (٧) ـ .

---

(١) آية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٤٢٩ .

(٣) راجع : التمهيد فى أصول الفقه له ١ / ٢٦٩ .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧١١ .

(٥) حديث صحيح .
أخرجه الترمذى عن جابر .
صحيح الجامع الصغير ٥ / ٢٣١ .

(٦) حديث صحيح رواه الشيخان ، وأصحاب السنن ، وأحمد.
صحيح الجامع الصغير ١/١٥٧ .

(٧) حديث صحيح
أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب ـ لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء ـ
وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ـ الاستطابة ـ .
وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب ـ كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ـ
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة باب ـ النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول ـ

فلا يدخل فيه النبى ﷺ .

(الثالثة والعشرون) : إذا كان المأمور به اسم جنس مجموعاً مجروراً بمن نحو : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾[1] فقال الجمهور : إنه يقتضى الأخذ من كل نوع من الأموال نظراً إلى أن المعنى من جميع الأموال .

وقال الكرخى : يحصل الامتثال بالأخذ من نوع واحد نظراً إلى أن المعنى من مجموعها [2] .

واختاره ابن [3] الحاجب ، وتوقف الآمدى[4] عن ترجيح واحد من القولين .

---

(١) آية رقم ١٠٣ من سورة التوبة .

(٢) راجع : تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ .

(٣) راجع : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢ / ١٢٨ .

(٤) راجع : الإحكام ٢ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

التخصيص

ص : القصرُ للعام على بعضِ اللذا .·. يَشْملهُ التخصيصُ والقابل ذا
حكمٌ لذى تعَدُّد قد ثبتا .·. وَجازَ للواحدِ فى عام أتى
خِلافَ جَمْعٍ وأقلُ الجمع فى .·. جمع وقيل مطلقاً له بقى
وقيل بالمنع لفردٍ مطلقاً .·. وقيل حتى غير محصور بقى

ش : التخصيص : قصر العام على بعض أفراده (١) .

بأن لا يراد منه البعض الآخر .

فشمل العام لعدم تقييده باللفظ ما عمومه عرفى ، وعقلى كالمفهوم فإنه يدخله التخصيص .

ولم يقل بدليل للاستغناء عنه إذْ القصر لا يكون إلا بدليل .

وعبر فى ـ جمع الجوامع ـ بأفراده (٢) .

وفى النظم ـ بالذى يشمله ـ بدل تعبير ابن الحاجب ـ بمسمياته (٣) ـ لأن مسمَّى العام واحد وهو كل الأفراد .

ثم القصر أعم من الإخراج المعبر به فى الاستثناء إذ الإخراج يقتضى سبق الدخول أو تقديره ، والقصر قد يكون كذلك ، وقد يكون مانعاً للدخول بالكلية فشمل العام المراد به الخصوص .

ثم القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد إما لفظا أو معنى كالمفهوم فالأول كاقتلوا المشركين . خص منه الذمى ونحوه .

والثانى كمفهوم ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ (٤) من سائر أنواع الإيذاء .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢ .
(٢) المذكور فى ـ جمع الجوامع ـ على بعض أفراده .
راجعه مع شرح الجلال ٢ /٢ .
(٣) راجع : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢ / ١٢٩ .
(٤) آية رقم ٢٣ من سورة الإسراء .

خصّ منه حبس الوالد بدين الولد فإنه جائز على ما صححه الغزالي وغيره[1] .

ولا منافاة بين قولنا هنا ـ لمتعدد ـ وبين تعريف العام ـ بالصالح له من غير حصر ـ فإن التعدد لا ينافي عدم الحصر . إذ كل غير منحصر متعدد ولا عكس .

وقد أورد على ذلك أسماء الأعداد ، والجمع المنكر فإن كلا منهما ثبت لمتعدد ولا يقبل التخصيص لعدم عمومه .

وأجاب ابن السبكي مدلول أسماء العدد واحد لامتعدد فإن التعدد في المعدود لا في اسم العدد ، ويمنع كون الجمع المنكر لا يقبل التخصيص .

وقول المعترض لعدم عمومه . جوابه : أنه صالح للعموم بقرينة لفظية أو معنوية ، ولا يلزم من قبوله للتخصيص وقوع التخصيص فيه حال تنكيره وتجرده عن قرائن العموم كالإنسان قابل للثبوت على الراحلة ، ولا يلزم خروج المعضوب [2] عن حدّ الإنسان .

ثم اختلف في الغاية التي يجوز انتهاء التخصيص إليها على أقوال :

أحدها : وعليه القفال الشاشي ، وصححه في ـ جمع الجوامع [3] ـ : أنه يجوز إلى أن يبقى واحد إن كان لفظ العام غير جمع كمَنْ وما ونحوهما ، وإلى أن يبقى أقل الجمع ثلاثة أو اثنين إن كان جمعاً كالمسلمين [4] .

الثاني : أنه يجوز إلى أن يبقى واحد مطلقاً حتى في الجمع أيضاً لأن أفراده آحاد كغيره .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرحِ الجلال المحلى ٢ / ٣ .

(٢) يقال رجل معضوب أى زمِن لا حراك فيه كأن الزَّمانة عضبته ومنعته الحركة . المصباح المنير مادة ـ عضب ـ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣ .

(٤) هذا قول ابن الصباغ أيضا .

وعليه الشيخ أبو إسحق [1] .

أنه يمتنع إلى واحد مطلقا فى الجمع وغيره [2] .

وغاية جوازه إلى أن يبقى أقلّ الجمع .

الثالث : الرابع : أنه لابد من بقاء جمع غير محصور .

وصححَه الإمام الرازى ، والبيضاوى وغيرهما [3] .

وحكى فى ـ جمع الجوامع ـ قولاً آخر أنه لابد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام [4] .

وقد قال شُرّاحه إنه عين القول الذى قبله [5] لأن المراد بقُرْبه من مدلول العام أنه يكون غير محصور فلذلك حذفته .

ص : والعامُ مَخْصُوصاً عمومه مُرَاد .:. تناولاً لا الحكم والذى يُراد
به الخصوص لم يُرَدْ بل هو ذا .:. إفرادِ استُعملَ فى فَرْدٍ خُذَا
ومن هنا كان مجازاً مُجْمَعاً .:. وهكذا الأوّلُ فى الذى ادعَى
أكثرهم وقيل إن خُصَّ سوى .:. لفظ وقيل إن للاستثنا حَوَى
والفُقَها واختارَهُ السُّبكى .:. حقيقةً وَنَجْلَهُ الذّكىَ
وقيل إن لم ينْحصرْ باقٍ يقل .:. وقيل إنْ خُصَّ بما لا يستقل
وابنُ الجوينى بهما صِفْ باعتبار .:. تناولٍ لبعضه والاقتصار

---

(١) راجع : اللمع ص ٣١ .

أقول : وهو قول أكثر الحنابلة كما فى ـ روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ٢ / ١٥٤ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢٧١ ـ وحكاه إمام الحرمين فى ـ التلخيص فى أصول الفقه ٢/ ١٨٠ ـ عن معظم أصحاب الشافعى رحمه الله ، ونقله ابن السمعانى فى ـ قواطع الأدلة ١/١٨١ ـ عن سائر أصحاب الشافعى رحمه الله ما عدا القفال . ا هـ .

(٢) راجع : المعتمد ١ / ٢٣٦ والترياق النافع ١ / ١٨١ ، وإرشاد الفحول ص ١٤٤ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٣٩٩ والمنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ٢ / ٨٠ .

(٤) راجع : جمع الجوامع مع شرح جلال الدين المحلى ٢ / ٣ .

(٥) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٢٠ .

ش : من المهم الفرق بين العام المخصوص، والعام الذى أريد به الخصوص[1] .

وتقريره فيما اعتمده السبكى أن العام المخصوص أريد عمومه ، وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم.

والـذى أريد به الخصـوص لم يرد شموله لجميع الأفراد لا من جهة التناول ، ولا من جهة الحكم بل هو ذو أفراد استعمل فى فرد منها ولهذا كان مجازاً قطعاً لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلى بخلاف العام المخصوص فإن فيه مذاهب :

أحدها : وعليه الأكثر فيما نقله الإمام[2] أنه مجاز مطلقا [3] .

واختاره ابن الحاجب والبيضاوى [4] ، والهندى لاستعماله فى بعض ما وضع له أولاً ، والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص إنما كان حقيقياً لمصاحبته للبعض الآخر .

الثانى : أنه مجاز إن خُصَّ بغير لفظ كالعقل حقيقة إن خُص بلفظ [5] .

الثالث : أنه مجاز إن خُصَّ بالاستثناء . حقيقة إن خُصَّ بشرط أو صفة لأنه تبين بالاستثناء الذى هو إخراج ما دخل أنه أريد بالمستثنى منه ماعدا المستثنى بخلاف الشرط أو الصفة فإنه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر إليه فقط [6] .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٢١ ، والترياق النافع ١ / ١٨١ .

(٢) المراد به فخر الدين الرازى رحمه الله .

(٣) راجع : الترياق النافع ١ / ١٨١ .

(٤) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ١٠٦ ، والمنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ٢ /٨٦ ونهاية الوصول للصفى الهندى ٤ / ١٤٧٥ .

(٥) قوله ـ إن خص بلفظ ـ أى سواء كان متصلاً أم منفصلاً .

(٦) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٢٤ .

الرابع : أنه حقيقة مطلقا .

وعليه الفقهاء : الحنابلة : وكثير من الحنفية ، وأكثر الشافعية (١) ، ونقله إمام الحرمين عن جمهور (٢) الفقهاء ، والبيضاوى عن (٣) بعضهم .

وقال الشيخ أبو حامد : إنه مذهب الشافعى ، وأصحابه .

واختاره السبكى ، وقال ولده : إنه الأشبه (٤). لأن تناول اللفظ للبعض الباقى بعد التخصيص كتناوله له بلا تخصيص ، وذلك التناول حقيقى اتفاقاً فليكن هذا التناول حقيقياً أيضاً .

الخامس : أنه حقيقة إن كان الباقى غير منحصر لبقاء خاصة العموم ، وإلا فمجاز .

وعليه أبو بكر الرازى (٥) .

السادس : أنه حقيقة إن خُصَّ بما لا يستقل بنفسه من استثناء أو شرط أو صفة أو غاية . مجاز إن خص بمستقل من سمع أو عقل لأن ما لا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر إليه فقط .

وعليه أبو الحسين وغيره ، واختاره الإمام فخر الدين (٦) .

السابع : أنه حقيقة ومجاز باعتبارين .

فباعتبار تناوله للبعض الباقى حقيقة ، وباعتبار الاقتصار عليه مجاز.

---

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ١٠٦ ، والعدة ٢ / ٥٣٣ ، وشرح الكوكب ٣ / ١٦٠ .

(٢) راجع : البرهان ١ / ٤١٠ .

(٣) راجع : منهاج البيضاوى مع شرح الإسنوى ٢ / ٨٦ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح جلال الدين ٢ / ٥ .

(٥) هو أبو بكر أحمد بن على الرازى المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ كما فى تاج التراجم ص ٦ ـ .
وانظر : فواتح الرحموت ١/٣١١.

(٦) راجع : المعتمد ١ / ٢٦٢ ، والمحصول ١ / ٤٠٠ .

وعليه إمام الحرمين [١] .

حصل مما تقدم فرقان بين العام المخصوص ، والعام الذى أريد به الخصوص :

أحدهما ؛ أن الأول عمومه مراد تناولاً لا حكماً، والثانى عمومه غير مراد لا تناولاً ولا حكماً.

ثانيهما ؛ أن الثانى مجاز قطعاً ، والأول حقيقة على الأصح مجاز عن الأكثر .

وبقى فروق منها :

أن الأول قرينته لفظية ، والثانى قرينته عقليـة .

ومنها: أن قرينة الأول قد تنفك عنه ، وقرينة الثانى لا تنفك عنه .

ومنها : أن الثانى يصح أن يراد به واحد اتفاقا بخلاف الأول ففيه خلف تقدم .

ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾ [٢] أى رسول الله لجمعه ما فى الناس من الخصال الحميدة .

﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ [٣] أى نعيم ابن مسعود الأشجعى [٤] لقيامه مقام كثير فى تثبيطه[٥] المؤمنين عن ملاقاة أبى سفيان وأصحابه .

---

(١) راجع : البرهان ١ / ٤١١ ، ٤١٢ .

(٢) آية رقم ٥٤ من سورة النساء .

(٣) آية رقم ١٧٣ من سورة آل عمران .

(٤) نعيم بن مسعود الأشجعى صحابى جليل له ذكر فى البخارى أسلم ليالى الخندق وهو الذى أوقع الخلف بين الحيين قريظة وغطفان فى وقعة الخندق . قتل فى أول خلافة على رضى الله عنه قبل قدومه البصرة فى وقعه الجمل ، وقيل مات فى خلافة عثمان رضى الله عنه .

راجع : الإصابة ٣ / ٥٦٨ .

(٥) قوله – تثبيطه – أى تخذيله وتخويفه المؤمنين.

ص : والأكـــثـــرون حُجَّةٌ وقــيـــل لا ... وقـيـل إن خـصّـصـه مـا اتصـلا
وقـيـل غـيـرُ مُبْهَمٍ وقــيـل فى ... أقلِّ جـمـعٍ دون مـا فـوقُ بقى
وقـيـل إن عنه العـمـوم أنبـأ ... والخلفُ ممن ذا تجـوز رأى

ش : إذا دخل التخصيص العام فهل يبقى حجة فى الباقى بعده أولا ؟
فيه مذاهب :

أحدها : نعم . عليه الأكثرون لاستدلال [1] الصحابة به من غير نكير [2] سواء خُصِّ بمعيّن كاقتلوا المشركين إلا زيداً ، أو بمبهم كإلاّ بعضهم [3] .

الثانى : نعم إن خُصَّ بمتصل كشرط واستثناء ، وإلا فلا .
وعليه الكرخى [4] .

الثالث : نعم : إن خُصَّ بمعيّن [5] . فإن خُصَّ بمبهم [6] فلا .
ونقل الآمدى الاتفاق عليه . إذْ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المُخْرَج .
وأجيب بأنه يعمل به إلى أن يبقى فرد ، ونَقْلُ الآمدى مدفوع بِنَقْلِ ابن برهان وغيره الخلاف فيه مع ترجيحه أنه حجة فيه [7] .

الرابع : أنه حجة فى أقلّ الجمع لأنه المتيقّن دون ما زاد عليه لأنه مشكوك فيه لاحتمال أن يكون قد خصّ [8] .

---

(١) قوله ـ لاستدلال الصحابة ـ أى بعضهم .
(٢) قوله ـ من غير نكير ـ أى من باقيهم إجماع سكوتى .
(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٦ .
(٤) راجع : أصول الفقه للجصاص ١ / ٢٤٥ .
(٥) مثال ما خصّ بمعين : اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة .
(٦) مثال ما خص بمبهم : اقتلوا المشركين إلا بعضهم .
(٧) راجع : شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع ٢ /٧ .
(٨) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ /٧ .

وهذا بناء على القول السابق أنه لا يجوز التخصيص إلى أقل من أقلّ الجمع.

الخامس : أنه حجة فى الباقى إن أنبأ عنه العموم [1] كاقتلوا المشركين فإنه ينبئ عن الحربى لتبادر الذهن إليه كالذمى [2] فإذا خرج بقى حجة فى الحربى . بخلاف ما لا ينبئ عنه العموم نحو : ﴿ والسارق والسارقة ﴾ [3] فإنه لا ينبئ عن السارق لقدر ربع الدينار فصاعدا من حرز كما لا ينبئ عن السارق لغير ذلك [4] . فإذا خرج لم يكن حجة فى الباقى للشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر .

السادس : أنه غير حجة مطلقاً .

ومعناه أن يصير مجملاً لا يستدل له فى الباقى إلا بدليل للشك فيما يراد منه لاحتمال أن يكون قد خص بغير ما ظهر .

وعليه عيس بن أبان ، وأبو ثور [5] .

ومحلّ الخلاف إذا قلنا بأنه مجاز .

أما على القول بأنه حقيقة فهو حجة قطعاً .

وقد نبهت على ذلك من زيادتى .

ص : وفى حيـاةِ المصطفى يَجـوزُ أنْ ∴ يُؤْخَذَ بالعـام بغيـر البـحث عن
مُخَصصٌ وبعـدَها على الأصَحّ ∴ والظنُّ يكْفى فيـه فى الذى رَجَح

---

(١) قوله ـ إن أنبأ عنه العموم ـ أى قبل التخصيص .

(٢) قوله ـ كالذمى ـ أى المُخْرَج .

قاله الجلال المحلى .

(٣) آية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٤) قوله ـ لغير ذلك ـ أى لغير ذلك المُخْرَج .

قاله الجلال المحلى .

(٥) راجع : تشنيف المسامع ٢ /٧٢٧ ، والإحكام ٢ /٢١٣ .

ش : يتمسك بالعام أى يعمل به فى جميع أفراده قبل البحث عنه : هل دخله تخصيص أو لا ؟ فى حياته ﷺ بلا خلاف كما صرح به الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني [1] .

وأما بعد وفاته فكذلك أيضاً على الأصح عند صاحب الحاصل ، والمنهاج [2] ومال إليه الإمام [3] وغيره ، ومشى عليه فى ـ جمع الجوامع [4] ـ .

وهو قول الصيرفى [5] .

وقال ابن سريج : يجب التوقف فيه حتى يبحث [6] .

فإن وجد له مخصصاً وإلا عمل بالعموم .

وتبعه جماعة .

فقد نقل ذلك الشيخ أبو حامد ، والشيخ أبو إسحق عن عامة أصحابنا [7] .

بل ادعى الآمدي وغيره الاتفاق عليه [8] .

وعللوه باحتمال المخصص .

قالوا وهذا الاحتمال منتف فى حياته ﷺ لأن التمسك بالعام إذْ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لأجله من الوقائع وهو قطعى الدخول .

وأجاب الأول : بأن الأصل عدم المخصص .

---

(١) راجع : شرح الجلال لجمع الجوامع ٢ /٨ .

(٢) راجع : منهاج البيضاوى مع نهاية السول ٢ / ٩١ ، والحاصل ١ / ٥٣٤ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٤٠٤ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلى ٢ / ٨ .

(٥) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٢٩ .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨ .

(٧) راجع : اللمع ص ٢٨ .

(٨) راجع : إرشاد الفحول ص ١٣٩ .

وعلى قول ابن سريج : يكفى فى البحث الظن بأن لا مخصص على الراجح[1] .

وقال القاضى أبو بكر : لابد من القطع [2] .

قال : ويحصل بتكرير النظر والبحث [3] ، واشتهار كلام الأئمة من غير أن يذكر أحد منهم مخصصاً .

وعلى قول ابن سريج أيضاً . لو اقتضى العام عملاً مؤقتاً ، وضاق الوقت عن البحث هل يعمل بالعموم احتياطاً أولا ؟

فيه خلاف حكاه ابن الصباغ [4] .

وقال [5] الشيخ جلال الدين : قد ذكره فى ـ جمع الجوامع ـ أولاً بقوله ، وثالثها إن ضاق الوقت ثم تركه لأنه ليس خلافاً فى أصل المسألة . انتهى .

ولذلك لم يشرحه الزركشى . وقع ذلك فى النسخة التى شرح عليها الشيخ ولى الدين فشرحه ونبّه على أن الزركشى تركه .

ص : قِسْمَانِ مَا خُصِّصَ ذو اتصال ∴ خمسة أنواعٍ وذو انْفِصَالِ

فمنها الاستثنا الإخراجُ بما ∴ يُفيدُه من واحد تكلّما

وقيل مطلقاً ووصلُهُ وَجَبْ ∴ عُرْفاً وللفصْلِ ابن عباس ذَهَبْ

قيل لشهر ولعام والأبد ∴ وسنتين عن مجاهدٍ ورَدْ

وابنْ جُبير ثُلْثَ عام ياتى ∴ وعن عطاء وحسن فى المجلس

وقيل قبل الأخذ فى كلام ∴ وقيل أن يَقصده فى الكلام

وقيل فى كلام جل فقط ∴ والقصدَ مَنْ رأى اتّصالَه شَرَطْ

---

(١) ، (٢) راجع : شرح جلال الدين على جمع الجوامع ٢ / ٩ .

(٣) قوله ـ ويحصل بتكرير النظر والبحث ـ أى يحصل القطع .

(٤) ، (٥) راجع : شرح جلال الدين على جمع الجوامع ٢ / ٩ .

ش : الدال على التخصيص قسمان :

متصل لا يستقل بنفسه بل يقارن العام .

ومنفصل يستقل .

فالأول خمسة أنواع :

أحدها : الاستثناء وهو الإخراج من متعدد بما وضع له كإلا وخلا ، وعدا ، وحاشا ، وسوى ، وغير .

وهل يشترط أن يكون من متكلم واحد حتى لو قال القائل : ـ إلا زيداً ـ بعد قول غيره ـ جاء الرجال ـ كان لغواً أولا فيكون استثناء ؟

قولان [1] : رجّح الهندى الأول ، وصحّحه القاضى فى التقريب بناء على أن شرط الكلام صدوره من ناطق واحد .

وهى مسألة نحوية بسطت الكلام عليها فى شرح كتابى ـ جمع الجوامع ـ .

ولو قال النبى ﷺ :ـ إلا أهل الذمة ـ عقب نزول قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ [2] كان استثناء قطعاً لأنه مبلغ عن الله ، وإن لم يكن ذلك قرآنا [3] .

وقيل : بل هو من المخصصات المتصلة ، ويجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه لأنهما فى حكم جملة واحد ، ولولا ذلك لما استقر عتق ، ولا طلاق ، ولا حنث لجواز الاستثناء بعده .

وقد استدل لذلك بقوله تعالى لأيوب وقد حلف ليضربن زوجته مائة

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٣٢ .

(٢) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

(٣) فالاستثناء هنا من متكلم واحد بحسب المعنى وهو الله سبحانه وتعالى .

سوط ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ﴾ [١].

فلو كان الاستثناء يجوز منفصلاً لأمره به ، ولم يحتج إلى ضربها بالضغث ـ أى العثكال الكثير الغصون [٢] ـ ليكون كل غصن مقام سوط .

وبحديث الصحيحين :ـ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير (٣) ـ .

وروى سعيد بن منصور فى سننه قال : حدثنا عبد الرحمن ابن أبى الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر قال :ـ كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه وإذا كان غير موصول فهو حانث [٤] ـ .

ثم المراد الاتصال العرفى فلا يضر انفصاله بتنفس ، أو سعال [٥] .

هذا ما استقر عليه العمل .

وقد حكى عن ابن عباس القول بجواز انفصاله :

واختلفت عنه الروايات :

فقيل : إلى شهر .

وقيل : إلى سنة .

وقيل : أبداً .

---

(١) آية رقم ٤٤ من سورة ص .

(٢) راجع : مختار الصحاح مادة ـ ضغث ـ ، ولسان العرب مادة ـ ضغث ـ

(٣) صحيح البخارى كتاب الأيمان .

وصحيح مسلم كتاب الأيمان باب ـ ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ـ

(٤) ذكره القنوجى فى فتح البيان ٨ / ٣٥ .

(٥) أى ونحو ذلك كقيئ .

قال البنانى رحمه الله : وأوْ مانعة خلوّ فتجوز الجمع .

كذا حكاه ابن السبكى فى ـ جمع الجوامع [١] ـ .

وقال فى ـ شرح المختصر ـ : إن رواية السنة أشهر .

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجرٍ : لم أجد رواية الشهر ، وإنما وجدت رواية فيها أربعين ليلة . فلعل منْ قال شهراً ألغى الكسر .

وهى ما أخرجه أبو الشيخ ابن حبان ، وابن مردوية فى تفسيريهما من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ حلف على شيئ فمضى أربعون ليلة فأنزل الله ﴿ ولا تقولن لشيئ إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ﴾ [٢] .

فاستثنى النبى ﷺ بعد أربعين .

ورواية السنة أخرجها الحاكم فى مستدركه [٣] ، والطبرانى فى الأوسط وسعيد بن منصور فى سننه من طريق مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم يقرأ : ﴿ ولا تقولن لشيئ إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ﴾

يقول : إذا ذكرت فاستثن .

ورواية الأبد أخرجها ابن أبى حاتم عنه ولفظه : يستثنى الرجل فى يمينه متى ذكر [٤] .

قلت رواية الشهر أخرجها ابن المنذر فى تفسيره عن سعيد بن جبير ولفظه : فى رجل حلف ونسى أن يستثنى .

قال له : ثنياه إلى شهر [٥] .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٠ ، ١١ .

(٢) آية رقم ٢٣ ، ٢٤ من سورة الكهف .

(٣) المستدرك كتاب الأيمان ٤ / ٣٠٣ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٤) راجع : تفسير ابن أبى حاتم ٧ / ٢٣٥٥ .

(٥) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ١٣٧ .

وقال مجاهد : يجوز انفصاله إلى سنتين [١] .

وقال سعيد بن جبير : يجوز انفصاله إلى أربعة أشهر [٢] .

وقال عطاء بن أبى رباح ، والحسن البصرى : يجوز ما دام فى المجلس .

أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره [٣] ، وأخرجه عن طاوس أيضاً .

وقيل : يجوز ما لم يأخذ فى كلام آخر .

حكاه فى جمع الجوامع [٤] ولم يُسمِّ قائله .

وقد أخرجه أبو الشيخ فى تفسيره عن إبراهيم النخعى ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن الحسن .

وقيل : يجوز بشرط أن ينويه فى الكلام لأنه يكون مراداً أولاً .

ونقله المازرى عن بعض المالكية [٦] .

وقيل : يجوز فى كلام الله تعالى فقط ولا يجوز فى غيره لأنه تعالى لا يغيب عنه شيئ فهو مراد له أولاً بخلاف غيره [٦] .

وقد صحَّ نزول ﴿ غير أولى الضرر ﴾ [٧] بعد نزول ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين ﴾ [٨] فى المجلس .

وهذه كلها مذاهب شاذة .

---

(١) راجع : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢٩٨ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١١ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٣٥ .

(٢) راجع : المصدرين الأخيرين .

(٣) تفسير ابن أبى حاتم ٧ / ٢٣٥٥ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلى ٢ / ١١ .

(٥) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٠٠ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٣٦ .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١١ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٣٦ .

(٧) ، (٨) آية رقم ٩٥ من سورة النساء .

وقد روى عن ابن عباس كقول الجمهور .

فأخرج الطبرانى فى الأوسط ، وابن مردوية من طرق مجاهد عنه فى قوله ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ [1] .

قال : إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت .

قال : هى خاصة برسول الله ﷺ ، وليس لأحدنا الاستثناء إلا فى صلة من يمينه .

ثم نبهت من زيادتى على أن مَنْ شَرَطَ اتصاله اتفقوا على اشتراط نيته قبل فراغ المستثنى منه . فلو لم تعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغه لم يعتد به .

ثم هل يكتفى بها قبل الفراغ ، أو يعتبر وجودها فى أول الكلام ؟

قولان : الصحيح الأول .

ص : وذو انقطاع فى المجاز قَدْ سَلَكْ ∴ وقيل بالوقف وقيل مشترك

وقيل ذو تواطئ وَمَنْ نَطَقْ ∴ بعشرة إلا ثلاثة لحق

مراده على الأصح العشرة ∴ من حيثما أفراده مُعْتَبرة

ثم ثلاث أُخْرِجتْ وأُسندا ∴ للباقى تقديراً وإن كان ابتدا

والأكْثرُ المرادُ فيه سبْعَةٌ ∴ تجوزاً أداته القرينةُ

واسمان عند صاحب التقريب ∴ لذاك بالإفراد والتركيب

ش : فيه مسألتان :

(الأولى) : الاستثناء المنقطع وهو ما كان من غير الجنس [2] لم يدخل المستثنى فى المستثنى منه نحو : ــ جاء الناس إلا حماراً ــ فهو مجاز

---

(١) آية رقم ٢٤ من سورة الكهف .

(٢) راجع : الاستغناء فى الاستثناء ص ٢٩٥ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٣٧ .

على الأصح لتبادر الذهن من الاستثناء إلى المتصل .

وقيل : حقيقة فيه أيضاً كالمتصل لأنه الأصل فى الاستعمال فهو مشترك .

وقيل : بالتواطء أى أن لفظ الاستثناء موضوع للقدر المشترك بين المتصل والمنقطع أى المخالفة بالإ أو إحدى أخواتها حذراً من المجاز والاشتراك .

وقيل : بالوقف أى لا يدرى أهو حقيقة فيهما أو فى أحدهما أو فى القدر المشترك بينهما ؟

وعبارة ـ جمع الجوامع [1] ـ : أما المنقطع فثالثها [2] : متواطٍ [3] ، والرابع : مشترك ، والخامس : الوقف .

وقد اعترض بأن الأقوال أربعة لا خمسة ، ولا ذكر لذلك فى المختصر وشرحه .

قال الشيخ ولى الدين : ويحتمل أن يكون المذهب الثانى المطوى إنكار إطلاق لفظ الاستثناء على المنقطع لا بالحقيقة ، ولا بالمجاز .

قال : وهذا إن صح غريب .

وقال الشيخ جلال الدين قوله : والرابع مشترك : مُكَرَّرٌ إلا أن يريد بالمطوى الثانى . (أنه)[4] حقيقة فى المنقطع مجاز فى المتصل ولا قائل به فيما علمت[5] . انتهى

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٢ .

(٢) قوله ـ فثالثها ـ أى ثالث الأقوال .

(٣) قوله ـ متواط ـ أى متواطء فى المنقطع والمتصل بمعنى أنه موضوع للقدر المشترك بينهما .

(٤) ما بين القوسين مثبت من شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٢ .

(٥) المرجع السابق

فـلذلك أصلحـته فى النظم ، والتـصريح بتصـحيح أنه مجـاز من زيادتى .

(الثانيـة) : قد استشكل الاستثناء خصوصاً فى العدد فإن المستثنى إذا دخل فى المستثنى منه تناقض الكلام حيث أثبت ثم نفى ، وإن لم يدخل فكيف صح إخراجه ؟ .

وقد أجمع أهل العربيـة على أن الاستثناء إخراج فاختلف فى تقديره على أقوال :

أحدها : وصحّحه ابن الحاجب [١] ، وتبعه فى ـ جمع الجوامع [٢] ـ : أنه أريد جميع أفراد المستثنى منه ولكن لم يحكم بالإسناد إلا بعد إخراج المستثنى . فإذا قلت : ـ له علىّ عشرة إلا ثلاثة ـ فالمراد أولاً العشرة باعتبار الأفراد ولكن لا يحكم بإسناد الخبر وهو ـ له ـ إلى المبتدأ وهو ـ عشرة ـ إلابعد إخراج الثلاثة منه فكأنه قال : له علىّ الباقى من عشرة بعد إخراج الثلاثة .

فالإسناد لفظا إلى عشرة ، ومعنى إلى سبعة ، ولم يقع الإسناد إلا بعد الإخراج تقديراً ، وإن كان الإسناد قبله ذِكْراً فلم يسند إلا إلى سبعة . ففى هذا توفية بأن الاستـثناء إخراج ، ولا تنـاقض لأنك لم تنسب إلا بعد إخراج المستثنى .

والثانى : وعلى الأكـثرون [٣] أن المراد بعـشرة فى المثـال المذكور سبعـة مجازاً من إطلاق اسم الكل ، وإرادة البـعض ، وأداة الاستثناء

---

(١) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ١٣٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ٢ / ١٣ .

(٣) راجع : جـمع الجوامع بشرح الجـلال ٢ / ١٤ ، وتشنيف المسـامع ٢ / ٧٣٩ ، والتـرياق النافع ١ / ١٨٨ .

قرينة لذلك بينت مراد المتكلم .

والثالث : وعليه القاضى [1] أبو بكر أن المستثنى ، والمستثنى منه جميعاً وضعا لمعنىً واحد وهو المفهوم منه آخراً . فللسبعة اسمان : مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة إلا ثلاثة .

وعلى القولين لا تناقض لعدم النفى لكن ليس فيهما الإخراج المجمع عليه فلذلك كان المختار الأول لما فيه من التوفية بالأمرين .

ص : ولم يُجِزْ مُسْتغرق فى الأشهر ∴ قيل ولا كمثله والأكثر
وقيل لا الأكثر إن كان العدد ∴ نصاً وقيل لا يجوز مِنْ عَدَدْ
وقيل لاَ عَقْدَ صحيحٌ والأصح ∴ مِنْ نَفْيِ إثباتٍ وبالعكس وَضَح

ش : فيه مسائل :

(**الأولى**) : الاستثناء المستغرق نحو :ـ له علىَّ عشرة إلا عشرة ـ باطل .

نقل الآمدى ، وابن الحاجب الإجماع عليه [2] .

وليس كذلك . فقد حكى ابن طلحة [3] فى ـ المدخل [4] ـ قولين فيمن قال :ـ أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ـ هل يقع ؟

وعدم الوقوع يقتضى صحة المستغرق .

وحكى صحته أيضاً أبو حيان عن الفراء . بل جوز أن يكون أكثر نحو :ـ له علىَّ ألف إلا ألفين ـ .

---

(١) الترياق النافع ١ / ١٨٨

(٢) راجع : الإحكام ٢ / ٢٧٥ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢ / ١٣٨ .

(٣) هو القاضى أبو بكر عبد الله بن طلحة اليابرى أصولى فقيه نحوى مفسر من مصنفاته : المدخل ، وشرح صدر رسالة ابن أبى زيد القيروانى . توفى رحمه الله سنة ٥٢٣ هـ . راجع : الفتح المبين ٢ / ٢١ .

(٤) المدخل : كتاب فى الأصول كما فى ـ الفتح المبين ١ / ٢١ .

لو وقع ذلك فى الوصية نحو :ـ أوصيت له بمائة إلا مائة صحّ وكان رجوعاً عن الوصية .

أفتيت بذلك ثم رأيت فى كلام الأصحاب ما يساعده فتأمل [١] .

(**الثانيـة**) : استثناء المساوى جائز عند الجمهور [٢] نحو :ـ له علىّ عشرة إلا خمسة ـ .

وقيل : لا . حكاه ابن الحاجب وغيره عن الحنابلة [٣] ، وأبو حيان عن نحاة البصرة ، وعليه القاضى أبو بكر [٤] .

(**الثالثة**) : استثناء الأكثر جائز عند الجمهور [٥] نحو :ـ له علىّ عشرة إلا ستة ـ .

وقيل : لا يجوز [٦] .

حكاه البيضاوى عن الحنابلة [٧] .

وقيل : إن كان العدد صريحاً لم يجز نحو :ـ عشرة إلا تسعة ـ وإلا جاز نحو :ـ خذ الدراهم إلا الزيوف ـ وهى أكثر .

---

(١) حقيقة التأمل إعمال الفكر ، وقولهم ـ فتأمل ـ إشارة إلى الجواب الضعيف وقال بعضهم إن معنى ـ فتأمل ـ لفت النظر إلى أن فى هذا المحل أمراً زائداً على الدقة بتفصيل .
راجع الفرق بين ـ تأمل ـ فتأمل ـ فليتأمل ـ فى كتابنا ـ الفتح المبين ص ١٢١ مكتبة الإشعاع بالإسكندرية .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٥ .

(٣) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/١٣٨ ، وشرح الكوكب المنير ٣/٣٠٧ .

(٤) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ١٣٨ ، والإحكام ٢ / ٢٧٥ .

(٥) راجع : اللمع ص ٤٠ .

(٦) راجع : التقريب والإرشاد ٣ / ١٤١ .

(٧) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٠٧ .

وهذا القول خاص بالأكثر كما فى ـ شرح المنهاج [١] ، والمختصر ـ لابن السبكى ، وكذا حكاه غيره .

وفى ـ جمع الجوامع [٢] ـ ما يقتضى جريانه فى المساوى أيضاً ، وليس كذلك .

فالتصريح بأنه فى الأكثر من زيادتى .

ومن الأدلة على جواز استثناء الأكثر حديث مسلم :ـ يا عبادى كلكم جائع إلا من أطعمته [٣] ـ .

والمطعوم [٤] أكثر قطعاً .

(**الرابعة**) : يجوز الاستثناء من العدد كغيره عند الجمهور .

وقيل : لا يجوز مطلقا ، وصححه ابن عصفور [٥] ، وأجاب عن قوله تعالى : ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ﴾ [٦] بأن الألف تستعمل فى التكثير كقولك :ـ اقعد ألف سنة ـ أى زماناً طويلاً .

وقيل : لا يستثنى منه عقد [٧] صحيح نحو :ـ له مائة إلا عشرة

---

(١) راجع : الابهاج ٢ / ٩٢ مطبعة التوفيق الأدبية .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ٢ / ١٤ .

(٣) حديث صحيح رواه مسلم .

(٤) فى الأصل ـ والمطعون ـ وهو خطأ .

(٥) راجع : شرح الجمل لابن عصفور ٢ / ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٦) آية رقم ١٤ من سورة العنكبوت .

(٧) قوله ـ لا يستثنى منه عقد صحيح ـ أى بناء على أن كل عقد من عقود العدد مستقل بنفسه فلا يخرج من غيره لعدم تبعيته له بخلاف غير الصحيح .
ووجه القول الصحيح أنه لا مانع من استثناء العقد النازل من العقد الأعلى لأن الأعلى يتضمن من النازل عقوداً بحسب ما اشتمل عليه .
راجع : حاشية البنانى ٢ / ١٤ ، ١٥ .

ـ ويجوز الا تسعة .

(الخامسة) : الاستثناء من النفى إثبات ، وعكسه أى ومن الإثبات نفى .

هذا مذهب الشافعى ، والجمهور [١] .

وخالف أبو حنيفة فى المسألتين [٢] ، ووافقه الكسائى من النحاة .

فنحو ـ ما قام أحد إلا زيداً ، وقام القوم إلا زيداً ـ عندنا يدل الأول على إثبات القيام لزيد ، والثانى على نفيه عنه ، وعنده لا ، وزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه .

ومنشأ الخلاف : أن المستثنى هل هو مُخَرَجٌ (من المحكوم به فيدخل فى نقيضه [٣] ، أو مخرج [٤] من الحكم فيدخل [٥]) فى نقيضه أى لا حكم ؟ إذ القاعدة [٦] أن ما خرج من شيئ دخل فى نقيضه .

وعلى رأى أبى حنيفة استفادة الإثبات فى كلمة التوحيد من عُرْفِ الشرع ، وفى المفرّغِ نحو :ـ ما قام إلا زيد ـ من العرف العام .

---

(١) راجع : المحصول ١ / ٤١١ ، والتمهيد للإسنوى ص ١١٥ .

(٢) راجع : فتح الغفار ٢ / ١٢٤ ، وتيسير التحرير ١ / ٢٩٤ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٥ .

(٣) قوله ـ فيدخل فى نقيضه ـ أى من قيام أو عدمه مثلاً .

(٤) قوله ـ أو مخرج من الحكم ـ الخ . أى فمبنى قول أبى حنيفة على الثانى ومبنى قول غيره على الأول .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومثبت بالهامش .

(٦) قوله ـ إذْ القاعدة ... الخ علة للمبنى على كل من التقديرين .

ـ حاشية البنانى على شرح الجلال ٢ / ١٦ .

ص : إنْ يتعدد عاطفا للأول ∴ أوْلا فكل واحد لمـاَ يَلي
مـا لم يكن مُسْتغرقـاً والآتي ∴ للكل بعد جمل ذوات
عطف بحيث لا دليلَ يَقتَضي ∴ وقيل إنْ كلٌ يُسَقْ لغرَض
وقيل إن بالواو يُلْغَى العطفُ ∴ وقيل للأخرى وقيل الوقف
وقيل باشتراكه والوارد ∴ أولى بكل إنْ خلَتْ مفَارِدُ

ش : فيه مسائل :

(الأولى) ، الاستثناءات المتعددة إن عطف بعضها على بعض فكلها عائدة للأول وهو المستثنى منه نحو :ـ له عليّ عشرة إلا أربعة ، وإلا ثلاثة ، وإلا اثنين ـ فيلزمه واحد فقط .

وإن لم يتعاطف رجع كل واحد منها لما يليه ما لم يستغرقه [1] نحو :ـ له عليّ عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة ـ فيلزمه ستة لأن الثلاثة تخرج من الأربعة يبقى واحد يخرج من الخمسة يبقى أربعة يخرج من العشرة يبقى ستة .

فإن استغرق كل ما يليه بطل الكل [2] ، وإن استغرق غير[3] الأول

---

(١) راجع : المحصول ١ / ٤١٢ ، ومعراج المنهاج ١ / ٣٧٦ ، والبحر المحيط ٣ / ٣٠٤ ، والإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ٩٤ .

(٢) قوله ـ فإن استغرق كل ما يليه بطل الكل ـ مثاله : له عليّ عشرة إلا عشرة إلا عشرة .

(٣) قوله ـ وإن استغرق غير الأول ـ شامل للاستغراق بالزائد نحو :ـ له عليّ عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة ـ ، وبالمساوى كالمثال الذى ذكره السيوطى .

قال الزركشي بعد نقله هذا التعميم عن المحصول والمنهاج : وهو فى الزائد صحيح وفى المساوى معارضٌ بأن الثانى يكون توكيداً كما قاله الرافعى فى كتاب الإقرار .

قال البنانى رحمه الله : وعلى هذا فيتمثل الشيخ جلال الدين المحلى بالزائد لعله للاحتراز عن هذا .

راجع : البحر المحيط ٣ / ٣٠٦ ، وحاشية البنانى على شرح الجلال ٢ / ١٧ .

فهو عائد إلى الأخيرة قطعاً أى أنه فاسق غير عائد إلى الأولى قطعاً أى الجلد لأنه حق آدمى[1] فلا يسقط بالتوبة ، وفى عوده إلى الثانية أى عدم قبول الشهادة الخلاف .

فالأصح عندنا : نعم فتقبل شهادته بعد التوبة .

وعند القائل بعوده إلى الأخيرة فقط ـ الآتى [2] ـ فلا تقبل شهادته أبداً .

الثانى : أن يعود للكل إن سيق الكلام لغرض واحد نحو : ـ حبست دارى على أعمامى ، ووقفت بستانى على أخوالى ، وسبلت [3] سقايتى لجيرانى إلا أن يسافروا [4] ـ .

وإلا فللأخيرة [5] فقط : ـ أكرم العلماء ، وحبسّ ديارك على أقاربك وأعتق عبيدك إلا الفسقة منهم ـ .

وعليه أبو الحسين [6] البصرى .

الثالث : إن عطف بالواو عاد للكل ، أو بالفاء ، أو ثم فللأخيرة فقط .

وعليه إمام الحرمين ، والآمدى ، وابن الحاجب [7] .

---

(١) هذا هو ما ذهب إليه الشافعى رحمه الله ، ويرى أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الحد حق من حقوق الله تعالى .
راجع : فقه السنة ٢ / ٥٩٧ .

(٢) هو القول الرابع الذى عليه أبو حنيفة رحمه الله ومن نهج نهجه .

(٣) يقال : سبل الرجل ضيعته تسبيلا إذا جعلها فى سبيل الله .
مختار الصحاح مادة ـ سبل ـ .

(٤) قوله ـ حبست دارى . ... ـ الخ الغرض فى جميع هذه الجمل واحد وهو الوقف فإن التحبيس ، والتسبيل ، والوقف ألفاظ مترادفة .

(٥) قوله ـ وإلا فللأخيرة ـ أى وان لم يكن الغرض واحداً عاد الاستثناء للأخيرة فقط .

(٦) فى الأصل ـ أبو الحسن ـ وهو خطأ .
وانظر : المعتمد ١ / ٢٤٧ .

(٧) راجع : الإحكام ٢ / ٢٧٨ وبيان المختصر ٢ / ٢٧٨ وإتحاف الأنام للمحقق ص ٤٣٩ .

نحو :ــ له عليّ عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة ــ عادا معاً للأول فيلزمه أربعة .

وإن استغرق الأول فقط نحو :ــ له عليّ عشرة إلا عشرة إلا أربعة ــ فقيل : يلزمه عشرة لبطلان الأول ، والثاني تبعاً .

وقيل : أربعة اعتباراً لاستثناء الثاني من الأول .

وقيل : ستة اعتباراً للثاني دون الأول .

والمصحّح في الفقه الثاني .

وكذا لو قال :ــ أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين ــ .

فعلى الأول يقع ثلاثة ، وعلى الأخير طلقة ، وعلى الثاني ثنتان وهو الأصح .

(الثانية) : الاستثناء الوارد عقب جمل [1] عطف بعضها على بعض هل يعود للكل ؟

فيه مذاهب :

أحدها : وهو الأصح ، ومذهب[2] الشافعي : نعم مطلقاً لأنه الظاهر إلا أن يقوم دليل على إرادة البعض نحو : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ﴾ [3] .

---

(١) المراد بالجمل ما زاد على الواحدة فتدخل الاثنتان .

(٢) راجع : المعتمد ١ / ٢٤٥ ، واللمع ص ٤٠ ، والتبصرة ص ١٧٢ ، والمنخول ص ١٦٠ والمحصول ١ / ٤١٣ ، والإحكام ٢ / ٢٧٨ ، وبيان المختصر ٢ / ٢٧٩ واتحاف الأنام للمحقق ص ٤٣٨ .

(٣) الآيتان الرابعة والخامسة من سورة النور .

الرابع : اختصاصه بالجملة الأخيرة .

وعليه أبو حنيفة [١] ـ واختاره الإمام فخر الدين في ـ المعالم [٢] ـ لأنه المتيقَن .

الخامس : أنه مشترك بينهما لوروده تارة للجميع كما في ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ـــ إلى قوله ـــ إلا الذين تابوا** ﴾ [٣] فإنه عائد إلى الجميع إجماعاً . قال ابن السمعاني [٤] .

وتارة للأخيرة كما في ﴿ **ومن قتل مؤمناً خطأً ـــ إلى قوله ـــ إلا أن يصدقوا** ﴾ [٥] فإنه عائد إلى الأخيرة أي الدية دون الكفارة إجماعاً .

والأصل في الاستعمال الحقيقة فيتوقف على القرينة .

وعليه المرتضى من الشيعة [٦] .

السادس : الوقف في المسألة لعدم العلم بمدلوله .

وعليه القاضي أبو بكر ، والغزالي [٧] ، واختاره الإمام فخر الدين في المحصول ، والمنتخب [٨] .

---

(١) راجع : فواتح الرحموت ١/٣٣٢ وأصول الفقه للجصاص ١/٢٦٥ وتيسير التحرير ١/٣٠٣ .

(٢) راجع : المعالم ص ٩٣ .

(٣) آية رقم ٣٣ ، ٣٤ من سورة المائدة .

(٤) راجع : قواطع الأدلة ١ / ٢١٦ .

(٥) آية رقم ٩٢ من سورة النساء .

(٦) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٥٦ .

(٧) راجع : التقريب والإرشاد ٣ / ١٤٧ والمستصفى ٢ / ١٧٤ .

(٨) راجع : المحصول ١ / ٤١٥ .

(الثالثة) : الاستثناء الوارد بعد مفردات أولى بعوده لكلها [١] من الوارد بعد الجمل لعدم استقلالها [٢] .

ولهذا اقتضى كلام جماعة الاتفاق فيها نحو : ـ تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم ـ .

ص : أمـــا القِرَانُ بيْنَ جـــملتين ... لفظاً فـلا يُعْطَى ا ستــواءُ ذينْ
فى كل حكم ثم لم يبـــيَن ... وقـــال يعـــقـــوب نَعَمْ والمزنى

ش : القران بين الجملتين فى اللفظ فى حكم من الأحكام لا يقتضى التسوية بينهما فى غيره مما لم يذكر عند الجمهور .

ويدل له قـوله تعـالى : ﴿ كلوا من ثمـره إذا أثمـر ، وآتوا حـقـه يوم حصاده ﴾[٣] فإن الإيتاء واجب ، والأكل مباح .

وقال أبو يوسف ، والمزنى [٤] : إنه يقتضى التسوية لأن العطف يقتضى الشركة .

واستدل الحنيفة بذلك على أنه لا تجب الزكاة فى مال الصبى كما لا تجب عليه الصلاة لقرنهمافى قوله : ﴿ وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ﴾ [٥] .

وعلى أن الماء ينجس بالاغتسال فيه لقرنه بالبول فى حديث أبى داود: ـ لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة [٦] ـ .

---

(١) قوله ـ لكلها ـ أى لكل المفردات .

(٢) قوله ـ لعدم استقلالها ـ أى المفردات .

(٣) آية رقم ١٤١ من سورة الأنعام .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٥٧ .

(٥) آية رقم ٤٣ من سورة البقرة .

(٦) سنن أبى داود كتاب الطهارة باب ـ البول فى الماء الراكد ـ .
وهو حديث صحيح .

وحكمة النهى عن البول فيه تنجيسه بشرطه [1] .

قالوا فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما .

وأما المزنى فلم يقل به مع قوله بالقران لما ترجح عليه [2] .

ص : الثانى منها الشرط وهو ما لَزِمَ ·٠· لذاته من عدم له الْعَدَمْ
لا من وجوده وُجُودٌ أَوْ عَدَمْ ·٠· وهو كالاستثنا اتصالُه انْحَتَمْ
والعود للكل وإن الأكثرا ·٠· يُخْرِجُه وقيل لا خلْفَ عَرَا

ش : من المخصصات المتصلة الشرط ، وهو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته .

قال القرافى : هذا أجود حدوده .

فخرج بالقيد الأول المانع فإنه لا يلزم من عدمه شئ ، وبالثانى [3] السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود ، وبالثالث [4] مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب ، ومقارنته للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم .

فلزوم الوجود ، والعدم فى ذلك لوجود السبب ، والمانع لا لذات الشرط .

ثم الشرط إما عقلى كالحياة للعلم ، أو شرعى كالطهارة للصلاة ، أو عادى

---

(١) قوله ـ بشرطه ـ أى وهو كون الماء قليلاً دون القلتين ، أو تغيّره .

وهذا مذهب الشافعية .

ويرى المالكية أن المدار فى التنجيس على التغير من غير نظر لقلة الماء وكثرته .

(٢) قوله ـ لما ترجح عليه ـ أى القران فالمزنى موافق لأبى يوسف فى أن القران يقتضى التسوية بين الجملتين ، ومخالف له فى حكم المثال المذكور لما ترجح عنده من دليل آخر غير القران على ما يفيده لقران من التسوية .

(٣) قوله ـ وبالثانى ـ أى وخرج بالقيد الثانى .

(٤) قوله ـ وبالثالث ـ أى وخرج بالقيد الثالث .

كنصب السلم لصعود السطح ، أو لغوى وهو المخصص نحو :ـ أكرم بنى تميم إن جاءوا ـ فينعدم الإكرام المأمور به بانعدام المجيئ ، ويوجد بوجوده إذا امتثل الأمر لا لذاته .

ثم الشرط كالاستثناء فى ثلاثة أشياء :

١ - وجوب اتصاله .

٢ - وعَوْدُه لكل الجمل المتقدمة عليه نحو :ـ أكرم بنى تميم ، وأحسن إلى ربيعة إن جاءوك ـ .

٣ - وجواز إخراج الأكثر به نحو :ـ أكرم بنى تميم إن كانوا علماء ـ ويكون جهالهم أكثر .

وفى كل من الثلاثة الخلاف الذى فى الاستثناء كما حكاه فى ـ جمع الجوامع [1] ـ فى الأولين ، ونفاه فى الثالث .

وتعقبه الشيخ جلال [2] الدين وغيره بتقدم قول بأنه لابد فى المخصص أن يبقى قريب من مدلول العام [3] .

وقيل لا خلاف فى الثلاثة ، وإن اختلف فى الاستثناء .

وبه جزم فى ـ جمع الجوامع ـ فى الثالث ، وفى شرح المنهاج فى الأول، وأشار إليه فى ـ جمع الجوامع ـ فيه وفى الثانى .

والفرق على هذه الطريقة بينه وبين الاستثناء فى عدم جريان الخلاف فى عوده للكل أن الشرط له صدر الكلام فهو مقدم تقديراً بخلاف الاستثناء .

ص ٤ الثالث الوصف كالاستثناء فى ∴ عود ولو مقدَماً فَانْ يَفي
وسطا فلا نقْلَ وفى الأصل ارتضى ∴ ان لاختصاص بالذى يلى اقْتضى

---

(١) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٢ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٣ .

(٣) قال البنانى تعليقا على كلام الجلال المحلى : وهذا لا يتحقق مع إخراج الأكثر .

ش : الثالث من المخصصات المتصلة الصفة نحو :ـ أكرم بنى تميم الفقهاء [١] ـ .

وهى كالاستثناء فى العود لجميع الجمل سوا تأخرت نحو :ـ وقفت على أولادى وأولادهم المحتاجين ـ أو تقدمت نحو :ـ وقفت على محتاجى أولادى وأولادهم ـ فيشترط الحاجة فى أولاد الأولاد كالأولاد .

فإن توسّطت نحو :ـ أولادى المحتاجين وأولادهم [٢] ـ فقال ابن السبكى :

لا نعلم فيها نقلاً ، ويظهر اختصاصها بما وليته وهو المختار [٣] .

ويحتمل أن يقال تعود لما وليها أيضاً .

وأيّد الأول بما فى الشرح عن ابن كج [٤] لو قال :ـ عبدى حر إن شاء الله، وامرأتى طالق ـ ونوى صرف الاستثناء إليهما لم تطلق . فإن مفهومه أنه إذا لم ينو لا يحمل الاستثناء عليهما ، وإذا ثبت هذا فى الشرط فالصفة أولى .

ص : الرابعُ الغايةُ إن تَقدَّما .:. ما لَوْ فقدت لفظها لعُمما
أما كحتى مطلعِ الْفَجْرِ فذى .:. لقصد تحقيق عُمومَهُ خُذ
واقطَعْ من الخنصرِ للإبهام .:. أصابعاً والعودُ بالتمام

ش : الرابع من المخصصات المتصلة الغاية ، وهى منتهى الشيئ .

وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها، وتعود للكل كالاستثناء كقوله :ـ وقفت على أولادى، وأولاد أولادى إلى أن يستغنوا ـ .

---

(١) خرج بالفقهاء غيرهم .

(٢) واضح أن السيوطى رحمه الله حذف الفعل والفاعل هنا وهو ـ وقفت ـ.

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ٢ / ٢٣ .

(٤) هو : يوسف بن أحمد بن كج أبو القاسم الدينورى كان يضرب به المثل فى حفظ المذهب له مصنفات طيبة انتفع الناس بها توفى رحمه الله سنة ٤٠٥ هـ .
راجع : وفيات الأعيان ٧ / ٦٥ ، والبداية والنهاية ١١ / ٣٥٥ .

والمراد بالغاية ما تقدمها [١] عموم يشملها لو لم تأت ليخرج شيئان :

أحدهما : غاية لو سكت عنها لم يدل عليها اللفظ نحو : ﴿ حتى مطلع الفجر ﴾ [٢] فإن الغاية فيها لتحقيق العموم فيما قبله لا للتخصيص . فإن طلوعه ، وزمن طلوعه ليسا من الليل .

الثانى : ما كان اللفظ الأول صريحاً فى شموله كقولك :ـ قطعت أصابعه من الخنصر [٣] إلى الأبهام ـ فإنها لو لم تذكر لدخل الإبهام . فالقصد بها تحقيق العموم أى صابعه جميعاً . وهذه الغاية داخلة قطعاً ، والأولى خارجة قطعاً .

وقولى ـ إلى الإبهام ـ كما فى شرح المنهاج [٤] لابن السبكى أوضح من قوله فى ـ جمع الجوامع [٥] ـ إلى البنصر [٦] .

ص : وبـدلُ البعـض وعنـه الأكـثر ... قـدْ سَكتُوا وهـو الصـواب الأظـهر

ش : الخامس من المخصصات المتصلة بدل البعض [٧] من الكل .

ذكره ابن الحاجب نحو : أكرم الناس العلماء ، ولم يذكره الأكثرون وصوّ

---

(١) قوله ـ والمراد بالغاية ما تقدمها ـ أى والمراد بالغاية غاية تقدمها ...
(٢) آية رقم ٥ من سورة القدر .
(٣) الخنصر : بكسر أوله وثالثه ، ويجوز فتح ثالثه .
(٤) راجع : الإبهاج ٢ / ١٠٢ .
(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح جلال الدين ٢ / ٢٤ .
(٦) البنصر : بكسر أوله وثالثه ويجوز فتح ثالثه .
(٧) قال النباتى : مثلة بدل الاشتمال كأعجبنى زيد علمه كما نقله أبو حيان عن الشافعى رحمه الله.

بصم السبكى[1] ، وكذا الأصفهانى، والهندى لأن المبدل منه فى نية الطرح فلم يتحقق فيه معنى الإخراج، والتخصيص لابد فيه من إخراج فلا تخصيص بالبدل.

ص : أما ذو الانفصالِ فَهو السّمعُ ·· والحسُّ والعقلُ وفيه المنعُ
شَذّ وأما الشافعى فلم يُسَم ·· ذلك تَخْصِيصاً وباللفظى اتَّسَم

ش : القسم الثانى : المنفصل وهو غير المقارن للعام وهو ثلاثة :

١ ـ السمع ـ وسيأتى ـ .

٢ ـ والحس .

٣ ـ والعقل .

فالحسّ والمراد به المشاهدة كما فى قوله تعالى فى الريح المرسلة على عاد ﴿ تدمر كل شيئ بأمر ربها ﴾ [2] أى تهلكه . فإنا ندرك بالحس أى المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء .

---

(١) راجع : الجوامع بشرح جلال الدين ٢/٢٤ .

(٢) آية رقم ٢٥ من سورة الأحقاف .

هذا وقد قال الإسنوى إن التمثيل بهذه الآية أولى من التمثيل بآية ﴿ وأوتيت من كل شيئ ﴾ ـ النمل ٢٣ ـ وكذ قال الأصفهانى .

والحق أنه عند التحقيق نجد آية ﴿ تدمر كل شيئ ﴾ خاصة أريد بها خاص وذلك لأنها =

والعقل كما فى قوله تعالى : ﴿ الله خالق كل شيئ ﴾ [٢] فإنا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالقاً لنفسه .

ومنع قوم التخصيص بالعقل قائلين ما نفى العقل [٣] حكم العام عنه لم يتناوله العام لأنه لا يصح إرادته .

ومنع الشافعى تسميته تخصيصاً نظراً إلى أن ما خصّ بالعقل لا يصح إرادته بالحكم .

والخلف لفظى [٤] للاتفاق على الرجوع إلى العقل فيما نفى عنه حكم العام . وهل يسمى نفيه لذلك تخصيصاً ؟

قيل : لا ، وقيل : نعم .

قال الشيخ [٥] جلال الدين : ويأتى مثل ذلك فى التخصيص بالحس أيضاً .

= جاءت فى موضع آخر مقيدة بما يمنع الاستدلال بها على المدعى وهو قوله تعالى ﴿ ما تذر من شيئ أتت عليه إلا جعلته كالرميم ﴾ ـ الذريات ٤٢ ـ والقصة واحدة فدل ذلك على أن قوله تعالى ﴿ تدمر كل شيئ ﴾ مقيد بما أتت عليه كأنه سبحانه قال: تدمر كل شيء أتت عليه، وحينئذ يكون التدمير مختصاً بذلك وعليه فتكون الآية خاصة أريد بها الخاص، وليست عامة خصت بالحس .

راجع : إتحاف الأنام للمحقق ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٢) آية رقم ٦٢ من سورة الزمر .

(٣) قوله ـ ما نفى العقل ـ أى الفرد الذى نفى العقل عنه كالذات العلية فى الآية المذكورة .

(٤) قوله ـ والخلف لفظى ـ هو ظاهر بالنسبة لخلاف الشافعى مع الجمهور .

(٥) راجع : شرح جلال الدين لجمع الجوامع ٢ / ٢٦ .

ص : وَجَازَ أنْ يُخصَّ في الصواب ... سنّتُهُ بها وبالكتاب
وهو به وخبر التواتر ... وخبر الواحد عند الأكثر
وقيل إنْ خُصَّ بقاطع جلي ... وعكسُه وقيل بالْمنفَصل
ووقف القاضي وبالقياس ... ثالثها لا غَيْرُ ذي إلْبَاسَ
وَابْنُ أبانَ قال لا إن لم يُخَصَّ ... وقيل إن لم أصْلُه بنَصَّ
مُخصصاً من العمومِ لا يَحِلّ ... وقيل لا إن لم يُخَصَّ مُنْفَصِل
والسابع الوقف وبالتقرير ... والفعل منّسوبين للنذير
وبدليل القول والإجماع ... وجاز بالفحوى بلا نزاع

ش : في التخصيص بالدليل السمعي مسائل :

(**الأولى**) : الأصح جواز تخصيص السنة بالسنة [1] .

وخالف داود وطائفة [2] فقالوا يتعارضان لقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكرى لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [3] قصر بيانه على القرآن .

والجواب بالمنع .

والعبارة تشمل المتواترة بالمتواترة ، والآحاد .

وخالف في تخصيص المتواترة بالآحاد مَنْ خالف في تخصيص الكتاب به .

قال القرافي [4] : وتخصيص الأول في زماننا عسر لفقد التواتر ، وإنما يتصور في عصر الصحابة ، والتابعين فإن الأحاديث كانت في زمانهم متواترة لقرب العهد ، وشدة العناية بالرواية .

---

(١) راجع : المحصول ١ / ٤٢٩ ، والإحكام ٢ / ٢٩٩ ، والإبهاج ٢ / ١٠٨ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٧٢ وإتحاف الأنام للمحقق ص ٣٤٠ .

(٢) راجع : المرجع الأخير ، وإرشاد الفحول ص ١٥٨ .

(٣) آية رقم ٤٤ من سورة النحل .

(٤) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦ .

ومثاله فى الآحاد : تخصيص حديث الصحيحين :ـ فيما سقت السماء العشر [١] ـ .

بحديثهما :ـ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة [٢] ـ .

(**الثانية**) : الأصح جواز تخصيص السنة متواترة كانت أو آحاداً بالكتاب[٣] .

وقيل[٤] : لا . للآية السابقة [٥] . حيث جعله مبيّناً للقرآن فلا يكون القرآن مبيّناً لسنة .

وأجيب بأنه لا مانع من ذلك فإنهما من عند [٦] الله قال تعالى : ﴿ **وما ينطق عن الهوى** ﴾ [٧] .

---

(١) حديث صحيح .
أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة باب ـ العشر فيما يسقى من ماء السماء ـ
وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة باب ـ ما فيه العشر ـ .
وأخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة باب ـ صدقة الزرع ـ

(٢) حديث صحيح
أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة باب ـ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ـ .
وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ٢ / ٦٧٥ .

(٣) ، (٤) راجع : التبصرة ص ١٣٦ ، والعدة ٢ / ١٤٩ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ١١٣ وشرح الكوكب ٣ / ٣٥٩ ، والإحكام ٢ / ٣٠٠ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ١٤٩ .

(٥) هى قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس وما نزل اليهم ﴾ .

(٦) قوله ـ فإنهما من عند الله ـ أى فالمعنى لتبين للناس بالسنة أو بالكتاب ما نزل إليهم من الكتاب أو السنة .

(٧) آية رقم ٣ من سورة النجم .
هذا والمراد بالهوى فى الآية هوى النفس وهذا لا شاهد فيه بمجرده إذ الاجتهاد على القول بجوازه فى حقه ﷺ لا هوى فيه بل تمام الشاهد فيه قوله تعالى ﴿ إن هو إلا وحى يوحى ﴾ .

ويدل على الجواز [1] قوله تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكـــل شيئ ﴾ [2] وإن خصّ من عمومه ما خصّ بغير القرآن .

(الثالثة) : الأصح جواز تخصيص الكتاب بالكتاب [3] .

وقيل [4] : لا للآية السابقة [5] . حيث فوّض البيان إلى رسوله ـ ﷺ ـ والتخصيص بيان فلا يحصل إلا بقوله .

وأجيب بوقوعه كتخصيص قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفســهن ثلاثــة قروء ﴾ [6] الشامل لأولات الحمل بقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضــعن حملهن ﴾ [7] .

فإن قيل : يجوز أن يكون التخصيص بغير ذلك من السنة .

قلنا الأصل عدمه ، وقد قال تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيئ ﴾ [8] .

(الرابعة) : يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة .

---

(١) لم يستدل بالوقوع هنا وإنما استدل على الجواز ، وقد استدل على الوقوع بخبر الحاكم وغيره :ـ ما قطع من حى فو ميت ـ فإنه مخصوص بقوله تعالى ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ آية رقم ٨٠ من سورة النحل .

(٢) آية رقم ٨٩ من سورة النحل .

(٣) ، (٤) راجع : الإحكام ٢ / ٢٩٦ ، والبحر المحيط ٣ / ٣٦١ ، وشرح الأصفهانى لمنهاج البيضاوى ١ / ٤٠٨ ، وشرح العبرى على منهاج البيضاوى مخطوط رقم ٨٨ لوحة ٨١ ، وبيان المختصر ٢ / ٣١٠ .

(٥) هى قوله تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم ﴾ .

(٦) آية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٧) آية رقم ٤ من سورة الطلاق .

(٨) آية رقم ٨٩ من سورة النحل .

وحكى الهندى ، والآمدى الإجماع [1] عليه . لكن منهم من حكى خلافاً فى السنة الفعلية بناء على القول الآتى إن فعل الرسول ـ ﷺ ـ لا يخصص .

(**الخامسة**) : الأصح جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد .

وعليه الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة فيما حكاه عنهم ابن الحاجب[2] .

وقيل : لا يجوز مطلقاً وإلا لترك القطعى بالظنى [3] .

وأجيب بأن (محلّ التخصيص دلالة [4] العام وهى ظنية [5] ، والعمل بالظنيين أولى من إلغاء أحدهما) [6] .

وقيل : إن خصّ قبل ذلك بدليل قطعى كالعقل جاز لضعف دلالته حينئذ . وإلاّ بأن لم يخص أو خص بظنى فلا [7] .

وعليه ابن أبان [8] .

---

(١) راجع : الفائق ٢ / ٣٥٢ ، والإحكام ٢ / ٣٠١ .

(٢) راجع : بيان المختصر ٢ / ٣١٨ ، وإرشاد الفحول ص ١٥٨ .

(٣) راجع : إرشاد الفحول ص ١٥٨ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٧٧ .

(٤) قوله ـ دلالة العام ـ أى مدلوله لا متنه .

(٥) قوله ـ وهى ظنية ـ أى عند الجمهور خلافاً للحنفية .

(٦) ما بين القوسين كلام الشيخ جلال الدين المحلى نقله السيوطى ولم ينسبه إليه .

(٧) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٧٧ .

(٨) هو عيس بن أبان بن صدقة أبو موسى الحنفى ولى القضاء عشر سنين توفى سنة ٢٢٠ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ١١ / ١٥٧ .

هذا : وأبان ـ بفتح ـ الهمزة والموحدة المفتوحة المخففة ـ قيل : هو غير مصروف للعلمية ووزن الفعل، والصحيح أنه مصروف وأن الهمزة، والنون فيه أصليتان ووزنه فعال ـ .

حاشية البنانى ٢ / ٢٩ .

وقيل : عكسه . أى إن خصَ قبل ذلك بقطعى لم يجز ، وإلا جاز .

وهو من تخريج صاحب جمع الجوامع (١) .

ووجهه : أن المخرج بالعقل مثلاً لما لم يصح إرادته كان العام لم يتناوله فيلحق بما لم يخص (٢) .

وقيل : إن خُصَّ بمنفصل قطعى أو ظنى جاز لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما لم يخص أو خص بمتصل . فالعموم فى المتصل بالنظر إليه فقط (٣) .

وعليه الكرخى (٤) .

وقيل : بالوقف على القول بالجواز وعدمه .

وعليه القاضى أبو بكر (٥) .

والأولون استدلوا بوقوعه كتخصيص قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ (٦) إلى آخره الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين : ـ لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر (٧) ـ.

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٨ .

(٢) قوله ـ فيلحق بما لم يخص ـ أى يقاس عليه فى قوة الدلالة .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٨ .

(٤) راجع : بيان المختصر ٢ / ٣١٨ وإرشاد الفحول ص ١٥٨ .

(٥) راجع : التقريب والإرشاد ٣ / ١٨٥ .

(٦) آية رقم ١١ من سورة النساء .

(٧) حديث صحيح

أخرجه الشيخان ، وأحمد وأصحاب السنن .

وأغرب ابن تيمية فى ـ المنتقى ـ فادعى أن مسلماً لم يخرجه ، وكذا ابن الأثير فى ـ الجامع ـ أدعى أن النسائى لم يخرجه .

تلخيص الحبير ٣ / ٨٤ ، وصحيح الجامع الصغير ٦ / ٢٣٠ .

وقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ (١) بحديث الحاكم وغيره :ـ أحلت لنا ميتتان ودمان السمك ، والجراد ، والكبد والطحال (٢) ـ .

ومحلّ الخلاف كما قال ابن السمعانى فى خبر الواحد الذى لم يجمعوا على العمل به .

فإن أجمعوا على العمل به خصّ الكتاب به بلا خلاف كالمواتر .

ويجرى هذا الخلاف فى تخصيص السنة المتواترة بالآحاد كما صرح به القاضى أبو بكر والبيضاوى (٣)، ولم يتعرض له الآمدى وابن الحاجب .

(**السادسة**) : الأصح جواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس (٤) .

وعليه الأئمة الأربعة ، والأشعرى ، واختاره الإمام فى المحصول (٥) .

وقيل : لا يجوز مطلقاً (٦) ، واختاره الإمام فى ـ المعالم (٧) ـ آخراً حذراً (٨) من تقديم القياس على النص (٩) الذى هو أصل له فى الجملة (١٠).

---

(١) آية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٢) حديث صحيح .

أخرجه ابن ماجه ، والحاكم فى المستدرك ، والبهقى فى السنن عن ابن عمر .

صحيح الجامع الصغير ١ / ١١٩ .

(٣) راجع : المنهاج بشرح الإسنوى ٢ / ١٢٢ ، وشرح جلال الدين المحلى لجمع الجوامع ٢ / ٢٩ .

(٤) فى الأصل ـ والقياس ـ وهو خطأ .

(٥) راجع : المحصول ١ / ٤٣٦ .

(٦) راجع : العدة ٢ / ٥٦٢ وإرشاد الفحول ص ١٥٩ .

(٧) راجع : المعالم ص ١٧١ .

(٨) قوله ـ حذراً ـ علة لمنعه ذلك .

(٩) قوله ـ على النص ـ أى العام من كتاب أو سنة .

(١٠) قوله ـ فى الجملة ـ أى لأنه ليس أصلاً لهذا القياس بل أصله النص الخاص المذكور .

وقيل : يجوز بالقياس الجلى دون الخفى لضعفه (1) .

وعليه ابن سريج ، ونقله فى ـ جمع الجوامع (2) ـ عن الجبائى وهو سهو منه كما قال شراحه فإن المعروف عنه المنع مطلقا كما نقله هو فى شرحيه (3) .

وقيل : يجوز إن خص قبل ذلك بغير القياس لضعف دلالته حينئذ ، وإن لم يخص فلا . وعليه ابن أبان (4) .

وقد أطلق (5) هنا الجواز ، وقيده فى خبر الواحد بالقاطع لأن القياس أقوى عنده من خبر الواحد (6) .

وقيل (7) : يجوز إن كان أصل القياس وهو المقيس عليه مخصّصاً من العموم أى مخرجاً منه بنص فكان التخصيص بنصه (8) ،

---

(1) هذا قول الإصطخرى ، وأبى القاسم الأنماطى ، ومبارك بن أبان ، وأبى على الطبرى وغيرهم .

راجع : إتحاف الأنام للمحقق ص ٣٢٥ .

(2) راجع : جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلى ٢ / ٢٩ .

(3) المراد بهما : الإبهاج ، وشرح المختصر للسبكى .

(4) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٩ ، والترياق النافع ١ / ٢٠٠ .

(5) قوله ـ وقد أطلق ـ . ـ أى ابن أبان .

(6) صرح الشيخ جلال الدين المحلى رحمه الله بأن القياس عند ابن أبان أقوى من خبر الواحد مالم يكن رواية فقيها .

وعليه فإن كان راوى خبر الواحد فقيها لا يكون القياس أقوى منه .

(7) هذا القول ذكره إمام الحرمين فى النهاية ولم ينسبه إلى أحد كما ذكر الشيخ الشوكانى فى إرشاد الفحول ص ١٥٩ .

(8) عبارة الشيخ جلال الدين المحلى :

.... أى مخرجاً منه بنص بأن لم يُخَصّ أو خُصّ منه غير أصل القياس بخلاف أصله فكان التخصيص بنصه .

ولا يجوز إن لم يكن كذلك بأن لم يخص أصلاً ، أو خُصّ منه غير ذلك .

وقيل : يجوز إن خص بمنفصل لضعف دلالة العام حينئذ ، وإلا بأن لم يخص أصلاً أو خص بمتصل فلا .

وعليه الكرخى [١] .

وقيل : بالوقف عن الجواز وعدمه .

وعليه إمام الحرمين [٢] .

فهذه سبعة أقوال .

واحتج الأولون بأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وقد خصّ من قوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [٣] الأَمة فعليها نصف ذلك بقوله تعالى ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [٤] والعبد بالقياس على الأمة فى النصف أيضاً .

قال الإبيارى [٥] فى ـ شرح البرهان ـ : ومحلّ الخلاف فى القياس المظنون . أما المقطوع فيجوز التخصيص به قطعاً .

---

(١) راجع : المحصول ١ / ٤٣٧ ، والترياق النافع ١ / ٢٠١ .

(٢) راجع : البرهان ١ / ٤٢٨ .

(٣) آية رقم ٢ من سورة النور .

(٤) آية رقم ٢٥ من سورة النساء .

(٥) هو على بن إسماعيل الإبيارى يلقب بشمس الدين ، ويكنى بأبى الحسن .

ـ وأبيار بلده بمحافظة الغربية بمصر ـ وهو فقيه مالكى شرح البرهان للجوينى وله سفينة النجاة ، وقد سلك فى تأليفها مسلك الغزالى فى ـ الإحياء ـ توفى رحمه الله سنة ٦١٨ هـ .

راجع : شجرة النور الزكية ١ / ١٦٦ ، والفتح المبين ٢ / ٥٣ .

(**السابعة**) الأصح جواز التخصيص بفعله ﷺ وتقريره . كما لو قال بـ الوصال حرام على كل مسلم ـ ثم فعله ، أو أقـرّ من فعله .

وكنهيه ﷺ عن استقبال القبلة بغائط أو بول كما رواه الشيخان [1] . وقد روينا أيضاً عنه أنه فعله في البنيان [2] . فيخص به عموم النهي .

وقيل : لا يخصصان بل ينسخان حكم العام [3] لأن الأصل تساوي الناس في الحكم .

وأجيب بأن التخصيص أولى من النسخ لما فيه من إعمال الدليلين .

واختاره ابن الحاجب [4] في التقرير لواحد على خلاف مقتضى العموم أنه تخصيص لذلك العموم في حقه ، وفي حق غيره ممن شاركه في العلة إن تبيّن المعنى في ذلك ، وإن لم يتبيّن فلا ، ولا يتعدى إلى غيره .

وخالفه ابن السبكي [5] فاختار التعدي ، وإن لم يتبين ما لم يظهر ما يقتضي الاختصاص به .

(**الثامنة**) : الأصح جواز التخصيص بالإجماع كما في المختصر ، والمنهاج [6] .

---

(١) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب ـ لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء ـ .
وصحيح مسلم كتاب الطهارة باب ـ الاستطابة ـ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب ـ التبرز في البيوت ـ .
وصحيح مسلم كتاب الطهارة باب ـ الاستطابة ـ .

(٣) قوله ـ بل ينسخان حكم العام ـ أي فتكون الحرمة مرفوعة عن كل أحد بخلاف التخصيص .
راجع : حاشية البناني على شرح الجلال ٢ / ٣٢ .

(٤) راجع بيان المختصر ٢ / ٣٢٦ .

(٥) راجع : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص (٣٦٥) رسالة دكتوراة للزميل الدكتور / أحمد مختار .

(٦) بيان المختصر ٢ / ٣٢٤ ، والمنهاج بشرح الإسنوي ٢ / ١١٩ ، ومعراج المنهاج ٢ / ٣٨٥ .

وبينتــه من زيادتى ولم يذكــره فى ـ جـمع الجـوامع ـ لأن المخصص دليله لا هو .

قال شراحه : وكان ينبغى أن يقول هنا والأصح أن عمل الأمة فى بعض أفراد العام مما يخالفه يتضمن تخصيصاً كما قال فى النسخ نظير ذلك .

(**التاسعة**) : جواز التخصيص بدليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة [1] .

وقيل : لا . لأن دلالة العام منطوق وهو مقدم على المفهوم.

وأجيب بأن المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من أفراد العموم فالمفهوم مقدم عليه لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وقد خص حديث ابن ماجه وغيره ـ الماء لا ينجسه شيئ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه [2] ـ بمفهوم حديث الحاكم وغيره ـ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً [3] ـ .

(**العاشرة**) : يجوز التخصيص بالفحوى أى مفهوم الموافقة بلا خلاف كما قال الآمدى [4] .

---

(١) راجع : نهاية السول ٢ / ١٢٧ ، والإبهاج ٢ / ١١٤ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٥٠ ، وإرشاد الفحول ص ١٦٠ ، وإتحاف الأنام للمحقق ص ٢٨٧ ـ ٢٩٢ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب ـ الحياض ـ .

وفى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف رِشْدِين .

وقال السندى : الحديث بدون الاستثناء رواه النسائى ، وأبو داود ، والترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٣) أخرجه الشافعى ، وأحمد ، والأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطنى والبيهقى .

تلخيص المبير ١ / ١٦ .

(٤) راجع : الإحكام ٢ / ٣٠٥ .

كأن يقال : ـ مَنْ أساء إليك فعاقبه ـ ثم يقال : ـ إن أساء إليك زيد فلا تقل له أف .

ص : والأرجحُ انتــفــاوهُ بمذهب ٠٠ رَاوٍ ولو كــان صــحــابَيّ النبى
والعطفُ للخاص وعطفه عليه ٠٠ وبرجــوع مــضــمــرٍ بَعْدُ إليّه
وَذِكْرُ بَعْضِ مُفْردَاتـــه بــلــى ٠٠ عُرْفٌ أقرهُ الــنــبــى أو المــلا
وأنه لا يقــصــر العــام على ٠٠ ما اعــتــيــد أو خـلافـه بَلْ شَمِلا

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : الأصح أن مذهب راوى الحديث لا يخصص العام .

وعليه الجمهور [1] .

وقيل : يخصصه مطلقا [2] .

وقيل : إن كان صحابياً لأن ذلك إنما صدر عن دليل [3] .

قلنا : فى ظنه لا فى نفس الأمر ، وليس لغيره اتباعه لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً .

ومن أمثلته حديث أبى هريرة فى الأمر بالغسل من ولوغ الكلب سبعاً .

رواه الشيخان [4] .

مع فتواه ـ إن ثبت عنه ـ بثلاث [5] .

---

(١) ، (٢) ، (٣) راجع : التبصرة ص ١٤٩ ، والوصول إلى الأصول ١ / ٢٩٢ والمحصول ١ / ٤٤٩ ، والاحكام ٢ / ٣٠٩ ، والتمهيد لأبى الخطاب ١ / ١٢٠ وبيان المختصر ٢ / ٣٣١ ، وإتحاف الأنام ص ٢٧٧ .

(٤) صحيح البخارى كتاب الوضوء
وصحيح مسلم كتاب الطهارة باب ـ حكم ولوغ الكلب ـ .

(٥) سنن الدارقطنى ١ / ٦٦ .

وحديث ابن عباس : ـ من بدل دينه فاقتلوه ـ .

رواه البخارى [1] .

مع فتواه – إن ثبت عنه – أن المرتدة لا تقتل [2] .

(**الثانيـة**) : الأصـح أن عطـف الخاص على العام ، أو العـام على الخـاص لا يخصص [3] العام .

وقيل : نعم[4] لوجوب الاشتراك بين المعطوف ، والمعطوف عليه فى الحكم وصفته .

قلنا فى الصفة ممنوع .

ومن أمثلته : قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحـمـال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [5] فإنه عام فى المطلقات ، والمتوفى عنهن ، وإن كان معطوفاً على خاص بالمطلقات وهو : ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ [6] .

وذكر عطف الخاص على العام من زوائد النظم ، والذى فى ـ جمع الجوامع [7] ـ عكسها فقط .

(**الثالثة**) : الأصح أن رجوع الضمير بعد العام إلى بعض أفراده لا يخصصه وعليه الأكثرون .

---

(١) صحيح البخارى كتاب استتابة المرتدين باب ـ حكم المرتد ، والمرتدة ـ

(٢) راجع : فتح البارى ٢٦ / ٦٨ .

(٣) ،(٤) راجع : المحصول ١ / ٤٥٤ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، وشرح الأصفهانى على المنهاج ١ / ٤٢٦ ، والإبهاج ٢ / ١٢٤ .

(٥) ،(٦) آية رقم ٤ من سورة الطلاق.

(٧) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/٣٢.

وقيل : نعم حذراً من مخالفة الضمير لمرجعه [١] .

وأجيب بأنه لا محذور مع القرينة [٢] .

ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [٣] مع قوله بعده ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ [٤] .

فضمير ـ بعولتهن ـ للرجعيات والمطلقات شامل لهن وللبوائن [٥] .

(الرابعة) :

الأصح أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه [٦] .

وقيل : نعم . إذ لا فائدة لذكره إلا ذلك .

وعليه أبو ثور [٧] .

وردّ بأن مفهوم اللقب ليس بحجة ، وأن فائدة ذكره نفى احتمال تخصيصه من العام .

ومن أمثلته : حديث الترمذى : ـ أيما إهاب دبغ فقد طهر [٨] .

---

(١) راجع : المحصول ١ / ٤٥٦ ، والإحكام ٢ / ٣١٢ ، والعدة ٢ / ٦١٤ وفواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، وتيسير التحرير ١ / ٣٢٠ .

(٢) قوله ـ لا محذور مع القرينة ـ أى لا محذور فى المخالفة مع القرينة .

(٣) ، (٤) آية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٥) توضيح هذا : أن كلمة ـ المطلقات ـ كلمة عامة تشمل كل مطلقة سواء أكانت مطلقة طلاقاً رجعياً أم طلاقاً بائنا بينما الضمير فى قوله تعالى :ـ وبعولتهن ـ يعود على المطلقة طلاقاً رجعياً فقط . وواضح أن هذا الضمير يعود على بعض أفراد كلمة ـ المطلقات ـ

(٦) ، (٧) راجع : الإحكام ٢ / ٣١١ والمختصر بشرح العضد ٢ / ١٥٢ ، ونهاية السول ٢ / ١٣٤ ، وتيسير التحرير ١ / ٣٢٠ .

(٨) سنن الترمذى كتاب اللباس باب ـ ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت ـ .

مع حديث مسلم أنه ﷺ قال فى شاة ميمونة : ـ دباغه طهوره [1] ـ .

فذكر هذا الفرد من أفراد العام لا يخصصه بالشاة ـ مثلا ـ كما نقل عن أبى ثور بل يبقى على عمومه فى إهاب كل حيوان .

(الخامسة) : الأصح [2] أن العادة بترك بعض المأمور به أو فعل بعض المنهى عنه بصيغة العموم تخصص العام بغير المعتاد تركه أو فعله إن أقرها رسول الله ﷺ أو الاجماع .

فالمخصص فى الحقيقة هو التقرير ، والإجماع بخلاف ما لم يقرها ﷺ بأن لم تكن فى زمنه ، ولم يجمعوا عليها .

وقيل : لا . وهو فى التقرير بناء على منع التخصيص به ، وفى الإجماع نظراً إلى أن فعل الناس ليس بحجة .

(السادسة) : الأصح أن العام لا يقصر على المعتاد ، ولا على ما وراء المعتاد . بل تطرح العادة السابقة ، ويجرى على عمومه فى القسمين .

وقيل : يقصر على ما ذكر [3] .

مثال الأول : أن يكون عادتهم تناول البر ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحيض باب ـ طهارة الميتة بالدباغ ـ

(٢) راجع : المحصول ١ / ٤٥١ ، والإبهاج ٢ / ١٩٤ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ٢ / ٣٤ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٩٤ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٥ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٩٤ والترياق النافع ٢ / ٢٠٥ .

فقيل : يقصر الطعام على البر المعتاد .

ومثال الثانى : أن يعتادوا بيع البر بالبر متفاضلاً ، ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه .

فقيل : يقصر الطعام على غير البر المعتاد .

والأصح : لا فيهما .

مسألة

ص : جواب من يسأل إن لم يَستقل ∴ يتبعُهُ فى عمومه والمستقِل
منه الأخصَ جائز الثبوت ∴ إن أمْكنَتْ معرفةُ المسكوت
والعامَ بعد سبب خاص عرا ∴ عمومه للأكثرين اعتبرا
قالوا وزو صُورَتِه قطعى ∴ دخوله وظناً السبكى
قال ونحو منه خاص صاحبه ∴ فى الرسم ما يعم للمناسبه
وإنْ لتعميمِ دليلٌ صالح ∴ فذاك أولى والمساوى واضح

ش : إذا ورد خطاب الشارع جواباً لسؤال فله حالان [١] :

أحدهما : أن يكون غير مستقل بدون السؤال كنعم ، ولا . فهو تابع للسؤال فى عمومه وخصوصه كحديث الترمذى أن النبى ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر .

فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟

قالوا : نعم .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٧ ، والترياق النافع ٢ / ٢٠٦ .

قال : فلا إذن [1] .

فيعمّ كل بيع للرطب بالتمر .

والثانى : أن يكون مستقلا بنفسه بحيث لوورد ابتداء لأفاد العموم .

وهو على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون مساوياً للسؤال فى العموم ، والخصوص .

وحكمه واضح .

والثانى : أن يكون أخص منه .

كأن يقال لمن سأل عن من أفطر فى نهار رمضان : من جامع فى نهار رمضان فعليه ما على المظاهر .

وهو جائز إذا أمكنت معرفة حكم المسكوت عنه منه كالمثال المذكور . فإنه يفهم من قوله ـ جامع ـ أن الإفطار بغير جماع لا كفارة فيه .

فإذا لم يمكن معرفة المسكوت عنه من الجواب فلا تجوز لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة .

والثالث : أن يكون أعم .

وقد قال الأكثر [2] إن العام الموارد على سبب خاص [3] لا يختص حكمه بذلك السبب بل يعتبر عمومه نظراً لظاهر اللفظ وهو معنى قولهم : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقيل [4] : هو مقصور على السبب لوروده فيه .

---

(١) سنن الترمذى كتاب البيوع باب ـ ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة ـ .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٩٩ ، والترياق النافع ٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٣) قوله ـ على سبب خاص ـ أى لأجل سبب خاص .

(٤) راجع : الترياق النافع ٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

مثاله : حديث الترمذى عن أبى سعيد الخدرى . قيل يا رسول الله : أنتوضأ من بئر بضاعة ـ وهى بئر يلقى فيها الحيض [١] ، ولحوم الكلاب ، والنتن ـ ؟

فقال : ـ إن الماء طهور لا ينجسه شيئ [٢] ـ أى مما ذكر وغيره .

وقيل مما ذكر [٣] وهو ساكت عن غيره .

وحديث الأربعة أيضاً عن أبى هريرة : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا ، أفتوضأ بماء البحر ؟ فقال : ـ هو الطهور ماؤه [٤] ـ .

فلا يقصر بحالة الضرورة المسئول عنها.

وقيل : يقصر عليها . فإن كان هناك قرينة على التعميم فهو أولى باعتبار العموم كقوله تعالى ﴿ والسارق، والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [٥] فإن سبب نزولها سرقة رجل رداء صفوان [٦] ، فذكر السارقة معه قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط .

---

(١) الحيض ـ بكسر الحاء وفتح الياء ـ جمع حيضه ـ بكسر الحاء ـ بمعنى خرقة الحيض ، ويمكن أن يجعل جمع حيضة ـ بفتح الحاء ـ كضيع وضعية .

(٢) سنن الترمذى كتاب الطهارة باب ـ ما جاء أن الماء لا ينجسه شيئ ـ .

(٣) قوله ـ مما ذكر ـ أى فى الحديث من الأمور المذكورة وغيرها **من بقية النجاسات.**

(٤) أخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن أبى شيبة ، وصححه ابن خزيمة ، والترمذى ، ورواه مالك و الشافعى ، وأحمد .

(٥) آية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٦) هو الصحابى : صفوان بن أمية بن خلف الجمحى القرشى الملكى كان من أشراف قريش فى الجاهلية والإسلام ، وكان من المؤلفة قلوبهم شهد اليرموك وتوفى رحمه الله بمكة المكرمة سنة ٤١ هـ .

راجع : الإصابة ٢ / ١٨١ ، والاستيعاب ٢ / ١٧٦ ، والأعلام للزركلى ٣ / ٢٠٥ .

وقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [١] نزلت فى شأن مفتاح الكعبة لما أخذه علىّ من عثمان بن طلحة قهراً بأمره ﷺ يوم الفتح . فلما نزلت ردّه إليه [٢] .

فذكْر الأُمانات بالجمع قرينة على إرادة التعميم .

ثم قال الأكثرون [٣] صورة السبب التى ورد عليها العام دخولها فيه قطعى لوروده فيها فلا يجوز تخصيصها بالاجتهاد بخلاف الزائد عليها فقد يدخله التخصيص .

وقال السبكى [٤] : بل هى ظنية كغيرها فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد كما قال به أبو حنيفه فى حديث ـ الولد للفراش [٥] الوارد فى ابن أمة زمعة، وقد ألحقه ﷺ بسيدها بمجرد الفراش بقوله ـ هولك يا عبد ابن زمعة ـ .

وفى رواية أبى [٦] داود : ـ هو أخوك يا عبد ـ .

فأخرجها أبو حنيفة حيث قال : إن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقرّ به ، وحمل الحديث على الزوجة .

---

(١) آية رقم ٥٨ من سورة النساء .

(٢) راجع : تفسير ابن كثير ٢ / ٣٤٠ ، وتفسير ابن عطية ٤ / ١٠٨ .

(٣) راجع : شرح جلال الدين المحلى لجمع الجوامع ٢ / ٣٩ .

(٤) هو الشيخ تقى الدين السبكى رحمه الله .
ـ المرجع السابق ـ

(٥) حديث صحيح
أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائى وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها .
وأخرجه الشيخان، وأحمد ، والترمذى ، والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه
وأخرجه أبو داود عن عثمان ، والنسائى عن ابن مسعود ، وعن ابن الزبير ، وابن ماجة عن عمر ، وعن أبى أمامة .

(٦) سنن أبى داود كتاب الطلاق ـ الولد للفراش ـ

ثم قال السبكى [١] : ويقرب من ذلك أى صورة السبب حتى يكون قطعى الدخول أو ظنية أن يرد فى القرآن آية خاصة ثم يتلوها فى الرسم آية عامة تقتضى مناسبتها لها دخول ما دلت عليه الآية الخاصة فيها كقوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ﴾[٢] إلى آخره . فإنها إشارة إلى كعب بن الأشرف ، ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة ، وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الأخذ بثأرهم ومحاربة النبى ﷺ فسألوهم : من أهدى سبيلاً : محمد [٣] وأصحابه أم نحن ؟

فقالوا : أنتم [٤] .

مع علمهم بما فى كتابهم من نعت النبى ﷺ المنطبق عليه ، وأخذ المواثيق عليهم أن لا يكتموه . فكان ذلك أمانة لازمة لهم ، ولم يؤدوها حيث قالوا للكفار : أنتم أهدى سبيلاً حسداً للنبى ﷺ .

فقد تضمنت هذه الآية مع هذا [٥] القول التوعد [٦] عليه المفيد للأمر بمقابله [٧] المشتمل على أداء الأمانة التى هى بيان صفة النبى ﷺ بإفادة أنه الموصوف فى كتابهم .

وذلك مناسب لقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [٨] فهذا عام فى كل أمانة ، وذاك خاص بأمانة

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٠ .

(٢) آية رقم ٥١ من سورة النساء .

(٣) قوله ـ محمد ـ أى أمحمد ؟ فحذف منه أداة الاستفهام بقرينة ـ أم ـ .

(٤) راجع : تفسير ابن كثير ٢ / ٣٣٥ .

(٥) قوله ـ مع هذا القول ـ أى مع تضمنها هذا القول وهو أنهم أهدى سبيلا .

(٦) قوله ـ التوعد عليه ـ مفعول ـ تضمنت ـ وضمير ـ عليه ـ للقول المذكور .

(٧) قوله ـ بمقابلة ـ أى وهو أن يقولوا ـ محمد وأصحابه أهدى سبيلا ـ .

(٨) آية رقم ٥٨ من سورة النساء .

هى صفة [1] النبى ﷺ بالطريق السابق [2] ، والعام تال للخاص فى الرسم متراخ عنه فى النزول وإنما كانت هذه الصورة قريبة من صورة السبب لاهى لأنه لم يرد العام بسببها بخلافها [3] .

مسألة

ص : تأخر الخاص عن الفعل فذا ... يَنسَخ أولا فلتخصيص خُذَا

وقيل إن تقارَنا تعارضا ... فى قدرِ ما خُصَّ كنصَّين اقتضى

والحنفىُّ العامُ إنْ تأخرَا ... يَنسَخ وعند الجهلِ قولان جرى

أو عم من وجه ففى المشهور ... رجِّحْ وقيل النسخُ بالأخير

ش : إذا تعارض نصان أحدهما عام والآخر خاص . فإن علم تأخر الخاص عن العمل بالعام كان الخاص ناسخاً للعام بالنسبة لما تعارضا فيه لا لجميع أفراده فلا خلاف فى العمل به فى بقية الأفراد فى المستقبل .

وإنما لم نجعله تخصيصاً لأن تأخير بيانه عن وقت العمل ممتنع [4] .

وإن لم يعلم تأخره عن العمل بأن علم تأخره عن الخطاب به دون العمل أو تأخر العام عن الخاص مطلقا ، أو تقارنهما بأن عقب أحدهما الآخر سواء تقدم لفظ العام أو الخاص ، أو جهل تاريخهما فالخاص مخصص للعام فيعمل به مقدماً على العام فى ما تعارضا فيه .

وفى المقارنة قول أنهما يتعارضان فى قدر الخاص كالمختلفين بالنصوصية بأن يكونا خاصين فى يحتاج العمل بالخاص إلى مرجحٍ له [5] .

---

(١) قوله ـ هى صفة ـ أى هى بيان صفة النبى ﷺ .

(٢) قوله ـ بالطريق السابق ـ المراد به بيان أنه الموصوف فى كتابهم .

(٣) راجع : شرح جلال الدين لجمع الجوامع ٢ / ٤١ .

(٤) راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ٢ / ٤١ ، وإرشاد الفحول ص ١٦٣ .

(٥) راجع : شرح الجلال ٢ / ٤٢ ، والترياق النافع ٢ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .

وَرُدَّ بأن الخاص أقوى من العام فى الدلالة على ذلك البعض لأنه يجوز أن لا يراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة إلى مرجح له .

وفى العام المتأخر قول إنه ناسخ للخاص كعكسه بجامع التأخر .

وعليه الحنفية ، وإمام الحرمين [1] .

ولهم فى حالة جهل التاريخ قولان :

أحدهما : الوقف عن العمل بواحد منهما .

والآخر : تساقطهما لاحتمال كل منهما لأن يكون منسوخاً باحتمال تقدمه على الآخر .

وإن كان كل من الدليلين عاماً من وجه خاصاً من وجه فلا سبيل إلى تقديم أحدهما على الآخر إلا بمرجح من خارج لتعادلهما تقارنا أو تأخَّر أحدهما .

وقال الحنفية [2] : المتأخر ناسخ للمتقدم [3] .

مثال ذلك : حديث البخارى : ـ من بدل دينه فاقتلوه [4] ـ .

وحديث الصحيحين : أنه ﷺ نهى عن قتل النساء [6] ـ .

فالأول عام فى الرجال والنساء خاص بأهل الردة ، والثانى خاص بالنساء عام فى الحربيات والمرتدات .

---

(١) راجع : فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٣٨٢ ، وتشنيف المسامع ٨٠٦/٢ ، وأصول الفقه للجصاص ٣٨٥/١ ، وميزان الأصول ص ٣٢٣ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٤ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٣٨٥ .

(٣) قوله ـ المتأخر ناسخ للمتقدم ـ أى لما تعارضا فيه منه ، وإنما لم يجعلوه مخصصاً لأنهم يشترطون فى المخصص المقارنة

(٤) حديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه قريبا .

(٥) حديث صحيح أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الجهاد .

وأخرجه الحازمى فى ـ الاعتبار ـ ص ٣٨٩ .

المطـلق والمقـيّد

ص : المطلقُ الدالُّ على الماهيـــة ... من غيـر قـيْدٍ لا شيـوعُ الْوَحْدَةْ
كـمـا فى الإحكامِ وفى المختـصر ... لِظَنِّـه مـُرَادِفَ المنـكَّر

ش : لما كان معنى المطلق والمقيد قريباً من معنى الخاص والعام ذكرا عقبهما .

فالمطلق هو الدال على الماهية بلا قيد [١] من وحدة أو غيرها .

وظن الآمدى وابن الحاجب أنه النكرة .

فقال الآمدى [٢] : هو النكرة فى سياق الإثبات .

وقال ابن الحاجب [٣] : هو ما دل على شائع فى جنسه أى لا فى نوعه نحو :ـ رقبة مؤمنة ـ .

فاتفقا على دلالته على الوحدة الشائعة كالنكرة الدالة على ذلك . حيث لم يخرج عن الأصل من الأفراد إلى التثنية ، والجمع .

وقال السبكى : الصواب الفرق بينهما فعليه الأصوليون ، والفقهاء [٤] حيث اختلفوا فيمن قال لا مرأته :ـ إن كان حملك ذكراً فأنت طالق ـ فكان ذكرين .

قيل : لا تطلق نظراً للتنكير المشعر بالتوحيد .

وقيل : تطلق حملاً على الجنس .

---

(١) قوله ـ بلا قيد ـ حال من ـ الماهية ـ وهو على حذف مضاف أى بلا اعتبار قيد فى الواقع من وحدة أو كثرة .

(٢) راجع : الإحكام ٣ / ٢ .

(٣) راجع : المختصر مع شرح العضد ٢ / ١٥٥ .

(٤) نص العبارة :

وعلى الفرق بين المطلق ، والنكرة أسلوب المنطقيين ، والأصوليين وكذا الفقهاء حيث ... الخ .

راجع : شرح جلال الدين لجمع الجوامع ٢ /٤٧

قال الشيخ جلال[1] الدين : ومن هنا [2] يعلم أن اللفظ فى المطلق ، والنكرة واحد ، وأن الفرق بينهما بالاعتبار [3] إن اعتبر فى اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمى مطلقا واسم جنس ، أو مع قيد الوحدة سمى نكرة .

والآمدى ، وابن الحاجب ينكران اعتبار الأول [4] ، ويجعلانه الثانى [5] فيدل عندهما على الوحدة الشائعة ، وعند غيرهما على الماهية بلا قيد ، والوحدة ضرورة [6] إذْ لا وجود لما هية المطلق بأقل من واحد .

ص :وذان كالعمومِ والخصوص فى ∴ حُكْمِهما وَزِدْ هُنا للْمقْتَفى
فى الحكم والموجبِ إذْ يَتَحد ∴ وأَثْبتا وأَخَرَ المقيَّد
عن عمل المطلقِ ناسخاً جَلاَ ∴ أوْلا عليه مُطْلَقٌ فَلْيحملا
وقيل عكسه وقيل إنْ بَدا ∴ مؤخَّراً ذو القيد ناسخاً غدا
أوْ نُفِياً فقائلُ المفهوم ∴ قَيَّدهُ وهى من العموم
أوْ كان ذَا نَهْياً وهذا أمْراً ∴ قَيَّد بضدِ الوصف ما قد يُعرا

---

(١) المرجع السابق .

(٢) قوله ـ ومن هنا ـ أى من أجل اختلاف الفقهاء .

(٣) قوله ـ بالاعتبار ـ أى اعتبار الواضع لا المتكلم كما يرشد إليه قوله ـ الدال على الماهية ـ أو ـ الدال على الوحدة الشائعة ـ لأن الدلالة إنما تتوقف على اعتبار الواضع لأن اللفظ إذا أطلق دلّ على معناه الوضعى أراده المتكلم أم لا .

حاشية البنانى ٢ / ٤٧ .

(٤) عبارة الشيخ جلال الدين كما فى شرحه ٢ / ٤٧ .

ينكران الأول فى مسمى المطلق .

وقال البنانى : قوله ـ ينكران الأول ـ أى الدال على الماهية بلا قيد .

(٥) قوله ـ ويجعلانه الثانى ـ أى المطلق الثانى وهو الدال على الماهية مع قيد الوحدة ، فقيد ـ الوحدة ـ جزء مدلول المطلق عندهما .

(٦) فى شرح جلال الدين ـ والوحدة ضرورية ـ

ولاختلاف السببِ النعمانُ لا ... يَحملهُ وقيل لفظاً حُمِلا
والشافعى قال قياساً وجَرى ... إذا اختلافُ الحكمِ دُونه عَرى
وإن يكنْ قيدانِ مَعْ تنَا فِى ... ولا مُرجِّحَ الْغِنَاءُ وَافِى

ش : المطلق والمقيد كالعام والخاص فيما تقدم من الأحكام .

فما جاز تخصيص العام به جاز تقييد المطلق به وما لا فلا .

فيجوز [١] تقييد الكتاب به [٢] ، وبالسنة ، وهى بها [٣] ، وهما [٤] بالقياس والمفهومين وفعل النبى ﷺ ، وتقريره . بخلاف مذهب الراوى ، وذكر بعض جزئيات المطلق [٥] على الأصح فى الجميع [٦] .

ويزاد هنا الكلام فى تعارض المطلق والمقيد كما تقدم أيضاً تعارض العام والخاص فنقول : (إن) [٧] اتحد المطلق ، والمقيد فى الحكم ، والموجب ـ بكسر الجيم ـ أى السبب وكانا مثبتين كأن يقال فى كفارة الظهار : ـ أعتق رقبة [٨] ـ رقبة مؤمنة ـ وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فالمقيد ناسخ للمطلق كما

---

(١) هذا تفريع على القاعدة الأولى من القاعدتين المذكورتين وهما :
قوله (فما جاز ..) وقوله (بخلاف مذهب الراوى) تفريع على القاعدة الثانية وهى قوله (وما لا فلا) .
(٢) قوله ـ به ـ أى بالكتاب .
(٣) قوله ـ وهى بها ـ أى ويجوز تقييد السنة بالسنة .
(٤) قوله ـ وهما ـ أى الكتاب والسنة .
(٥) قوله ـ وذكر بعض جزئيات المطلق ـ أى بلفظ جامد مثل ـ أعتق رقبة ـ أعتق زيداً ـ بخلاف ما له مفهوم مثل ـ أعتق مؤمنة ـ .
(٦) قوله ـ فى الجميع ـ أى ماعدا مفهوم الموافقة فإنه لاخلاف فيه .
(٧) فى الأصل ـ إذا ـ والمثبت من الهامش .
(٨) فى الأصل ـ أعتق رقبة مؤمنة وهو خطأ لأن المثالين سيكونان مقيدين ـ فالمطلق هو : إن ظاهرت فأعتق رقبة .
والمقيد : إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة .

تقدم نظيره فى الخاص ، وإلا بأن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا ، أو تقارنا ، أو جهل تاريخهما حمل المطلق على المقيد جمعا بين الدليلين .

وقيل : عكسه أى يحمل المقيد على المطلق بأن يلغى القيد ، ويبقى المطلق على إطلاقه لأن ذكر المقيد ذكر فرد من أفراد المطلق فلا يفيده كما أن ذكر فرد من العام لا يخصصه .

وفرق الأول بأن مفهوم المقيد حجة بخلاف مفهوم فرد من أفراد العام فإنه من مفهوم اللقب ، وليس ، بحجة .

وفى تأخير المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق قول إنه ناسخ له كما لو تأخر عن وقت العمل به بجامع التأخر .

وإن لم يكونا مثبتين بأن كان منفيين ، أو منهيين نحو :ـ لا يجزى عتق مكاتب . لا يجزى عتق مكاتب كافر ـ لا تعتق مكاتبا . لا تعتق مكاتباً كافراً ـ

فالقائل بحجية مفهوم المخالفة يقيد المطلق بالمقيد فيجوز إعتاق مكاتب مسلم .

والمسألة حينئذ من باب الخصوص ، والعموم [١] لكونها نكرة فى سياق النفى لا من باب المطلق ، والمقيد كما توهم ابن الحاجب .

وقد مثل بن دقيق العيد للمسألة بحديث :ـ لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول [٢] ـ .

---

(١) راجع : شرح جلال الدين لمتن جمع الجوامع ٢ / ٥٠ ، ٥١ .

(٢) حديث صحيح

أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب ـ لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ـ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب ـ النهى عن الاستنجاء باليمين ـ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب ـ كراهية مسّ الذكر باليمين فى الاستبراء ـ .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة باب ـ كراهة مسّ الذكر باليمين ـ.

وفى رواية أخرى النهى عن مسّه باليمين [١] من غير قيد بحالة البول فيخص بها كما فى الحديث الآخر .

أما من لا يقول بالمفهوم فإنه يلغى القيد ، ويجرى المطلق على إطلاقه .

وإن كان أحدهما أمراً والأخر نهياً نحو : ـ أعتق رقبة . لا تعتق رقبة كافرة ـ أعتق رقبة مؤمنة . لا تعتق رقبة ـ فالمطلق مقيد بضد الصفة التى فى المقيد ليجتمعا [٢] .

فالمطلق فى المثال الأول مقيد بالإيمان ، وفى الثانى بالكفر .

وإن اختلف السبب ، واتحد الحكم كقوله تعالى فى كفارة الظهار ﴿ فتحرير رقبة ﴾ [٣] وفى كفارة القتل ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [٤] .

فقال أبو حنيفة : لا يحمل المطلق على المقيد أصلاً لاختلاف السبب بل يبقى على إطلاقه [٥] .

وقال الأكثرون : يحمل عليه .

ثم قيل : (يحمل) [٦] عليه لفظا أى لمجرد [٧] ورود اللفظ المقيد من غير حاجة إلى جامع .

وحكى عن جمهور أصحابنا .

وقال الماوردى، والرويانى، وسليم الرازى إنه ظاهر مذهب الشافعى .

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب ـ ما جاء فى كراهية الاستنجاء باليمين ـ

(٢) قوله ـ ليجتمعا ـ أى الدليلان فى العمل .

(٣) آية رقم ٣ من سورة المجادلة .

(٤) آية رقم ٩٢ من سورة النساء .

(٥) راجع : فواتح الرحموت ١ / ٣٦٥ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومثبت بالهامش .

(٧) عبارة جلال الدين المحلى ـ بمجرد ـ وهى أدق فى نظرى .

وقيل : قياساً فلابد من جامع وهو فى المثال المذكور حرمة سببهما أى الظهار والقتل .

وعزاه الآمدى للشافعى [1] ، وصحّحه[2] هو والإمام فخر الدين [3] .

وإن اختلف الحكم دون السبب كما فى قوله تعالى فى التيمم ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ [4]وفى الوضوء ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ [5] .

فالموجب لهما متّحدٌ وهو الحدث ، والحكم مختلف وهو المسح فى المطلق ، والغسل فى المقيد بالمرافق .

ففيه الخلاف الذى فى الحالة قبلها كما ذكره أبو الوليد الباجى ، وابن العربى .

وقيل : لا يحمل المطلق على المقيد .

والأكثر يحمل .

قيل : لفظاً .

وقيل : قياساً والجامع اشتراكهما فى سبب حكمهما .

وإن ورد المطلق وهناك مقيدان بقيدين متنافيين ، وليس أحدهما أولى بالمطلق من الآخر قياساً استغنى عنهما ، وبقى المطلق على إطلاقه كما فى قوله تعالى فى قضاء رمضان ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾[6] وفى كفارة الظهار ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ [7]وفى صوم التمتع ﴿ فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا

---

(١) راجع : الإحكام ٣ / ٥ .
(٢) الضمير يعود على الآمدى رحمه الله .
(٣) راجع : المحصول ١ / ٤٥٩ .
(٤) ،(٥) آية رقم ٦ من سورة المائدة .
(٦) آية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .
(٧) آية رقم ٤ من سورة المجادلة .

رجعتم ﴾ [١] فيجرى قضاء رمضان على إطلاقه من جوازه متتابعاً ، ومفرقاً لامتناع تقييده بهما لتنافيهما ، وبواحد منهما لانتفاء مرجحه .

ومن ذلك حديث ولوغ الكلب [٢] .

فإنه فى رواية ـ إحداهن بالتراب [٣] ـ مطلقا ، وفى رواية ـ أولاهن [٤] ـ، وفى أخرى ـ أخراهن [٥] .

فألغى القيدان وعمل بالمطلق على إطلاقه من جوازه فى أى واحدة كانت .

---

(١) آية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب ـ حكم ولوغ الكلب ـ .
وأخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة باب ـ ما جاء فى سؤر الكلب ـ .
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة باب ـ غسل الإناء من ولوغ الكلب ـ .

(٣) هذه رواية البزار وإسناد هذه الرواية حسن كما قال ابن حجر فى ـ تلخيص الحبير ١ / ٤٠ ـ

(٤) هذه رواية مسلم ، والترمذى .

(٥) رواية عند الترمذى .



الظاهر ، والمؤول



ص : الظاهرُ الدالُّ برجحانٍ وإنْ ... يُحْمَلْ على المرجوح تأويل زُكنْ

صحيحٌ إن كان دليلٌ أوْ حُسِبْ ... فَفَاسد أو لا لشيئٍ فَلَعِبْ

من البعيد حمْلُهم على ابتدى ... أمْسِكْ ولصُّ بيضة على الْحدَى

وَحملُهم ستين مسكيناً على ... مُدّاً وَمَنْ ليس مُبيِّتاً فلا

وَخَبر الجنيين إذْ يَليه ... ذكاةُ أمِّه على التشبيه

على الندورِ والقضا وأيما ... قد نكَحتْ على الصغار والإما

وحملُ ما في آية الزكاة في ... براءةٍ على بيان المصْرِف

وحملُ ذي القربى على الذي سَلَكْ ... في الفقر لا للأغنيا وَمَنْ مَلَكْ

ذا رَحِمٍ على الأصول والفروع ... وإن يكنْ خُصَّ بهذين الوقُوع

وَيَشْفَعُ الأذانَ أنْ يَجْعلَهُ ... شَفْعاً لما مَنْ قَبْلَهُ حَصَّله

ش : الظاهر : ما [١] دلّ دلالة ظنية [٢] .

بخلاف القطعية فإنه يسمى نصاً ـ كما مرّ في المنطوق والمفهوم ـ .

والتأويل : حمل الظاهر [٣] على المحتمل [٤] المرجوح .

فإن كان الحمل لدليل صيّره راجحاً فتأويل صحيح ، أو لما ظُنَّ دليلا وليس بدليل في الواقع ففاسد ، أولا لشيئ فهذا ليس بتأويل بل هو لعب غير معتدٍ به لأنه إنما سمى مؤولاً لأنه يؤول إلى الظاهر عند قيام الدليل عليه .

ثم التأويل قريب إن ترجح على الظهر بأدنى دليل نحو : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾[٥] أي أردتم القيام لها .

---

(١) قوله ـ ما ـ أي لفظ بدليل تبادره من ـ دلّ ـ مفرداً كان أو مركبا .

(٢) قوله ـ ظنية ـ أي راجحة .

(٣) قوله ـ حمل الظاهر ـ أي صرفه عن ظاهره .

(٤) قوله ـ المحتمل ـ بصيغة اسم المفعول .

(٥) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

وبعيد [١] لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه .

وفى النظم كأصله منه أمثلة :

فمن ذلك : تأويل الحنفية :ـ أمسك ـ من قوله ﷺ لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة :ـ أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن ـ .

رواه الشافعي [٢] وغيره . على ابتدئ نكاح أربع منهن فيما إذا كان نكحهن معاً لبطلانه كالمسلم . بخلاف نكاحهن مرتباً فيمسك الأربع الأوائل .

ووجه بُعْدِه : أن المخاطب به قريب عهد بالإسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته إلى ذلك [٣] ، ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره مع كثرتهم وتوفر دواعى حمله الشريعة على نقله لو وقع .

ومن ذلك : تأويل يحيى بن أكثم [٤]وغيره حديث الصحيحين :ـ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده [٥] ـ .

على بيضة الحديد (التى فوق رأس المقاتل ، وعلى حبل السفينة ليوافق أحاديث اعتبار النصاب فى القطع .

ووجه بُعْده ما فيه من صَرْف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاج

---

(١) هذا هو القسم الثانى للتأويل حيث إنه ينقسم إلى : قريب ، وبعيد .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب النكاح باب ـ فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ـ .
وأخرجه ابن ماجة فى كتاب النكاح باب ـ الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

(٣) قوله ـ مع حاجته إلى ذلك ـ أى وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولا يخفى أن هذا كافٍ فى بُعْد هذا التأويل .

(٤) هو : يحيى بن أكثم بن محمد التميمى فقيه أصولى مجتهد توفى رحمه الله سنة ٢٤٢هـ
راجع : تاريخ بغداد ١٤ / ١٩١ ، والأعلام ٨ / ١٣٨ .

(٥) حديث صحيح
أخرجه البخارى فى كتاب الحدود باب ـ لعن السارق إذا لم يسمّ ـ .
وأخرجه مسلم فى كتاب الحدود باب ـ حدّ السرقة ونصابها ـ .

والحبل المعهود غالباً المؤيد إرادته بالتوبيخ باللعن لجريان عادة الناس بتوبيخ سارق القليل دون الكثير ، وترتيب القطع على سرقة ذلك) [1] لأنه يجر إلى سرقة غيره مما يقطع [2] فيه ، وهذا تأويل قريب .

ومن ذلك تأويل الحنفية قوله تعالى ﴿ فإطعام ستين مسكيناً ﴾ [3] على ستين مدّاً بأن يقدّر مضاف أى طعام ستين مسكيناً (وهو ستون مّداً فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد فى ستين يوماً كما يجوز إعطاؤه لستين فى يوم لأن القصد بإعطائه دفع الحاجة ، ودفع حاجة الواحد فى ستين يوما كدفع حاجة الستين فى يوم واحد .

ووجه بعده : أنه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف ، وألغى ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة ، وبركتهم ، وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن) [4] .

ومن ذلك : تأويلهم أيضاً حديث أبى داود وغيره :ـ من لم يبيت الصيام من [5] الليل فلا صيام له [6] ـ .

على القضاء والنذر لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم .

---

(١) ما بين القوسين كلام الشيخ جلال الدين المحلى نقله السيوطى هنا ولم يصرح بقائله .

(٢) قال البنانى رحمه الله : ... فالقطع ليس مترتباً على سرقة البيضة والحبل من حيث ذاتهما بل من حيث ما يجران إليه من غيرها مما فيه القطع .

(٣) آية رقم ٤ من سورة المجادلة .

(٤) ما بين القوسين كلام الشيخ جلال الدين نقله السيوطى هنا ولم يشر إلى قائله .

(٥) قوله ـ من الليل ـ (من) ابتدائية أو بمعنى ـ فى ـ .

(٦) أخرجه أبو داود فى كتاب الصوم باب ـ النية فى الصيام ـ .
وأخرجه الترمذى فى كتاب الصوم باب ـ ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ـ .
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الصيام باب ـ ما جاء فى فرض الصوم من الليل ـ .

ووجه بعده أنه قصر للعام النص فى العموم على نادر لندرة القضاء والنذر (بالنسبة إلى صوم المكلف) [١] فى أصل الشرع .

ومن ذلك : تأويلهم أيضاً حديث أبى داود وغيره :ـ أيما امرأه نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل [٢] ـ .

على الصغيرة والأمة والمكاتبة . أى حمله أولاً [٣]بعضهم على الصغيرة لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم كسائر تصرفاتها .

فاعترض بأن الصغيرة ليست امرأة فى حكم اللسان [٤] .

فحمله بعض آخر على الأمة .

فاعترض بقوله فى رواية البيهقى [٥] :ـ فإن أصابها فلها مهر مثلها ـ فإن مهر الأمة لسيدها .

فحمله بعض متأخريهم على المكاتبة فإن المهر لها .

ووجه بُعْده على كلٍ : أنه قصر للعام المؤكد عمومه بما [٦] على صورة

---

(١) عبارة الشيخ جلال الدين المحلى : (بالنسبة إلى الصوم المكلف به) وهى أوضح .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح باب ـ فى الولى ـ
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح باب ـ لا نكاح إلا بولى ـ .

(٣) قوله ـ أى حمله أولاً ـ أشار بذلك إلى أن الحمل على ما ذكر تدريجى لا معىً .
ـ حاشية البنانى ٢ / ٥٤ .

(٤) قوله ـ فى حكم اللسان ـ أى اللغة ، ولما كانت مرجعاً ومعتمداً جعلها حاكمة حيث أضاف الحكم لها .

(٥) المذكور فى سنن البيهقى ـ كتاب النكاح باب ـ لا نكاح إلا بولى ـ (ولها مهرها) .
وفى سنن ابن ماجه : فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها .

(٦) قوله ـ المؤكد عمومه بما ـ أى لأن المرأة نكرة فى سياق الشرط فتعمّ ، وقال المازرى رحمه الله : إذا تأكد العموم يمتنع تخصيصه وههنا قد تأكد بقوله ـ باطل باطل باطل ثلاث مرات .
حاشية البنانى ٢ / ٥٥ .

نادرة مع ظهور قصد الشارع عمومه بأن تمنع المرأة مطلقا من استقلالها بالنكاح الذى لا يليق بمحاسن العادات استقلالها به .

ومن ذلك : تأويلهم أيضاً حديث ابن حبان : ـ ذكاة الجنين ذكاة أمه [١] ـ

على التشبيه أى مثل ذكاتها على الرفع ، أو كذكاتها على النصب فيكون المراد الجنين الحيّ أى يذكى كما تذكى أمه لحرمة الميت عندهم .

ووجه بُعْدِه : ما فيه من التقدير المستغنى عنه .

أما على رواية الرفع [٢] وهى المحفوظة كما قال المحدثون منهم الخطابى [٣]فبأن يعرب ـ ذكاة الجنين خبراً لما بعده أى ذكاة أم الجنين ذكاة له .

يدل عليه رواية البيهقى [٤] ـ ذكاة الجنين فى ذكاة أمه ـ .

وفى رواية :ـ بذكاة أمه ـ .

وأما على رواية النصب ـ إن ثبتت ـ فبأن يجعل على الظرفية كما فى ـ جئتك طلوع الشمس ـ أى وقت طلوعها . والمعنى : ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه وهو موافق لمعنى رواية الرفع فيكون المرد الجنين الميت وإن ذكاة أمه التى أحلتها أحلته تبعاً لها .

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧ / ٥٥٥ .

ومسند احمد ٣ / ٣١ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٥٣ .

(٢) المراد بالرفع والنصب أى فى كلمة ـ ذكاة ـ الثانية ـ

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٥٥ .

(٤) هذا اللفظ غير موجود عند البيهقى فى السنن الكبرى ، واللفظ الموجود عنده فى كتاب الضحايا باب ـ ذكاة ﷺ ما فى بطن الذبيحة ـ (ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وذكاته ذكاة أمه ، ـ فذكاة ما فى بطنها فى ذكاتها ـ)

يؤيد ذلك ما في بعض طرق الحديث من قول السائلين يا رسول الله :

إنا ننحر الإبل ، ونذبح البقرة، والشاة فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله ؟

فقال :ـ كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه [١] ـ .

فالظاهر أن سؤالهم عن الميت لأنه محلّ الشك بخلاف الحيّ الممكن الذبح . فمن المعلوم أنه لا يحلّ إلا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال [٢] .

ومن ذلك : تأويلهم أيضا والمالكية قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات ﴾ [٣] إلى آخره على بيان المصرف أي محلّ الصرف بدليل ما قبله ﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات ﴾ [٤] إلى آخره .

ذمهم الله تعالى على تعرضهم لها لخلوّهم عن أهليّتها ثم بيّن أهلها بقوله: ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ [٥] إلى آخره .

أي هي لهذه الأصناف دون غيرهم ، وليس المراد دون بعضهم أيضاً فيكفي الصرف لأيّ صنفٍ منهم .

ووجه بُعْده : ما فيه من صَرْف اللفظ عن ظاهره من استيعاب الأصناف لغير مناف له . إذ بيان المصرف لا ينافيه فليكونا مرادين فلا يكفي الصرف لبعض الأصناف إلا إذا فقد الباقي للضرورة حينئذ .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة باب ـ ما جاء في ذكاة الجنين ـ .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب ـ ذكاة ما في بطن الذبيحة ـ

(٢) راجع : شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع ٢ / ٥٥ ، ٥٦ .

(٣) آية رقم ٦٠ من سورة التوبة .

(٤) آية رقم ٥٨ من سورة التوبة

(٥) آية رقم ٦٠ من سورة التوبة .

ومن ذلك : تأويل الحنفية قوله تعالى ﴿ ولذى القربى ﴾ (١) على الفقراء من قرابة النبى ﷺ دون الأغنياء لأن المقصود سدُّ الخلة أى الحاجة وهى منتفية مع الغنى . فلا يعطى الغنى من الفيئ والغنيمة شيئا .

ووجه بُعْده : ما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارف مع ظهور أن القرابة سبب الاستحقاق .

وهذا المثال من زيادتى وهو فى المختصر (٢) .

ومن ذلك : تأويل بعض أصحابنا حديث السنن الأربعة : ـ مَنْ ملك ذا رحم محرم فهو حر(٣) ـ .

وفى لفظ ـ عتق عليه ـ .

على الأصول والفروع ما تقرر عندنا من أنه إنما يعتق بالملك ما ذكر .

ووجه بُعْده ما فيه من صرف العام (٤) عن العموم لغير صارف ، وتوجيه ما تقرر أن نفى العتق عن غير الأصول ، والفروع للأصل المعقول وهو أنه لا عتق بدون إعتاق .

خولف هذا الأصل فى الأصول لحديث مسلم :ـ لا يجزى ولَدٌ والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه (٥) ـ أى بالشراء من غير حاجة إلى صيغة الإعتاق .

---

(١) جزء من آية رقم ٤١ من سورة الأنفال ، ومن آية رقم ٧ من سورة الحشر .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ١٦٩ .

(٣) أخرجه أبو داود فى العتق باب ـ فيمن ملك ذا رحم محرم .
واخرجه الترمذى فى الأحكام باب ـ ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ـ .
وأخرجه ابن ماجه فى العتق باب ـ من ملك ذا رحم محرم فهو حر ـ .
وأحمد فى المسند ٥ / ٢٠ .

(٤) قوله ـ من صرف العام (أى وهو ـ ذا رحم ـ) وإنما كان عاماً لكونه نكرة فى سياق الشرط .

(٥) أخرجه مسلم فى كتاب العتق باب ـ فضل العتق ـ

وفى الفروع لقوله تعالى : ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون ﴾ (١) دل على نفى اجتماع الولدية و العبدية (٢) .

والحديث (٣) . قال النسائى : منكر .

والترمذى لا يتابع ضمرة (٤) عليه وهو خطأ عند أهل الحديث .

نعم رواه الأربعة من غير طريق ضمرة ، وصححه الحاكم ، وقال الترمذى العمل عليه عند أهل (٥) العلم .

فنحتاج نحن إلى بيان مخصص له بخلاف الحنفية (٦) .

وقد يقال مخصصه القياس على النفقة (٧) فإنها لا تجب عندنا لغير الأصول والفروع .

ومن ذلك تأويل بعض السلف حديث الصحيحين : ـ أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (٨) ـ

---

(١) آية رقم ٢٦ من سورة الأنبياء .

(٢) قوله ـ على نفى اجتماع الولدية والعبدية ـ أى على نفى استقرار اجتماعهما مع عدم استمراره فاندفع ما يقال من أن اجتماعهما لازم لحصول العتق فإنه فرع الملك إذْ لا عتق إلا بالملك .

(٣) المراد به حديث (من ملك ذا رحم ...) إلى آخره .

(٤) هو:ضمرة بن ربيعة الفلسطينى أبو عبد الله أصله دمشقى صدوق يهم كثيراً من التاسعة . راجع : تقريب التهذيب ١ / ٣٧٤ .

(٥) عبارة الترمذى ـ عند بعض أهل العلم ـ

(٦) قوله ـ بخلاف الحنفية ـ أى فإنهم يقولون بمقتضاه من التعميم فى كل ذى رحم محرم فلا يحتاجون إلى التخصيص .

(٧) قوله ـ القياس على النفقة ـ أى بجامع أنه حق للقرابة .

(٨) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب ـ الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة ـ وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب ـ الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ـ .

على جعله شفعا الأذان ابن أم مكتوم بأن يؤذن قبله للصبح من الليل ولا يزيد على إقامته [1] .

حمله على ذلك ما قاله من إفراد كلمات الأذان .

ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من تثنية كلمات الأذان وإفراد كلمات الإقامة أي المعظم فيهما المؤيد إرادته بما في رواية في الصحيحين أيضاً ـ إلا الإقامة [2] ـ أي كلماتها فإنها تثنى .

---

(١) قوله ـ ولا يزيد على إقامته ـ يحتمل أن ضمير ـ إقامته ـ لابن أم مكتوم فيكون معنى ـ يوتر الإقامة ـ على ما ذهبوا إليه أن يجعل إقامة ابن أم مكتوم وتراً بأن لا يقيم بلال إقامة ثانية تشفعها .

ويحتمل وهو الظاهر عود الضمير إلى بلال أي لا يزيد على إقامة نفسه بأن يوترها ، ولا يضم إليها غيرها .

قال البناني : هذا كله جرى على كلامهم وهو في غاية البعد .

(٢) صحيح البخاري كتاب الأذان باب ـ الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة ـ وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب ـ الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ـ

المُجْمَل



ص : هو الذى لم تَتّضِحْ دَلاَلته ... فليس منه إذْ بَدَتْ إرادتُه

آيةُ سرقةٍ ومسح الرأس ... وحرمة النساء ورفع الناسى

ونحو لا نكاح إلاَّ بولى ... وقد حُكِى دُخُولها فى المجملِ

ش : المجمل : ما لم تتضح دلالته .

فشمل القول ، والفعل ، وخرج المهمل إذْ لا دلالة له ، والمبيَّن [١] لاتضاح دلالته فلا إجمال فى الأمثلة المذكورة فى الأبيات لوضوح دلالة الكل خلافاً لمن ادعاه .

فقيل آية السرقة [٢] مجملة فى اليد لأنها تطلق على العضو إلى الكوع ، وإلى المرفق ، وإلى المنكب ، وفى القطع [٣] لأنه يطلق على الإبانة ، وعلى الجرح ، ولا ظهور لواحد من ذلك ، وإبانة الشارع من الكوع مبينَ [٤] أن المراد ذلك .

وقيل : قوله تعالى ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ [٥] مجمل لتردّده [٦] بين مسح الكل ، والبعض ، ومسح الشارع الناصية مبين لذلك [٧] .

وردّ بأنا لا نسلم تردده بين ذلك ، وإنما هو لمطلق المسح الصادق بأقلّ ما يطلق عليه الاسم ، وبغيره .

---

(١) قوله ـ والمبيَّن ـ أى الذى لاخفاء فيه لا ما وقع عليه البيان .

(٢) آية السرقة هى قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ ـ المائدة ٣٨ ـ .

(٣) قوله ﴿ وفى القطع ﴾ أى آية السرقة مجملة أيضا فى القطع .

(٤) قوله ـ مبين لذلك ـ أى الإجمال الذى فى القطع واليد .

وقوله ـ مبين ـ خبر ـ إبانة ـ وذكره لاكتساب ـ إبانة ـ التذكير من المضاف إليه .

(٥) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٦) قوله ـ مبين لذلك ـ أى الإجمال الذى فى القطع واليد .

(٧) قوله (ومسح الشارع الناصية مبين لذلك) أى لأن المراد بعض بقدر الناصية لأن الحنفية لا يقولون بتعيّن الناصية . حاشية البنانى ٢ / ٥٩ .

وقيل : قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [١] مجمل لأن إسناد التحريم إلى العين لا يصح لأنه إنما يتعلق بالفعل فلابد من تقديره وهو محتمل لا حاجة إلى جميعها ، ولا مرجح لبعضها فكان مجملاً .

وردّ بوجود المرجح وهو العرف فإنه يقضى بأن المراد تحريم الاستمتاع بوطء ونحوه .

وقيل : حديث ـ رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [٢] ـ مجمل لأنه لا يصح رَفْعُ المذكورات مع وجودها حساً فلابد من تقدير شيئ وهو متردد بين أمور لا حاجة إلى جميعها ، ولا مرجح لبعضها فكان مجملاً [٣] .

وردّ بوجود المرجح وهو العرف فإنه يقضى بأن المراد رفع المؤاخذة .

وقيل حديث الترمذى وغيره ـ لا نكاح إلا بولى [٤] ـ مجمل لأنه لا يصح نفى النكاح بدون ولى مع وجوده حساً [٥] فلابد من تقدير شيئ ، وهو متردد بين الصحة ، والكمال ، ولا مرجح لواحد منها فكان مجملاً [٦] .

---

(١) آية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(٢) رواه الحافظ أبو القاسم التميمى المعروف بأخى عاصم فى مسنده .
وروا البيهقى فى الخلافيات .
ورواه ابن ماجه وغيره بلفظ :ـ إن الله وضع .

(٣) هذا قول بعض الحنفية ، وأبى الحسين البصرى ، وأبى عبد الله البصرى .
راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٦٠ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٨٣٦ .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح باب ـ فى الولى ـ .
وأخرجه الترمذى فى كتاب النكاح باب ـ ما جاء لا نكاح إلى بولى ـ .
وأخرجه ابن ماجد فى كتاب النكاح باب ـ لا نكاح إلى بولى ـ
وأخرجه أحمد فى المسند ٤ / ٣٩٤ .

(٥) قوله ـ مع وجوده حساً ـ أى بناء على تسمية الفاسد نكاحاً .

(٦) راجع : الترياق النافع ١ / ٢٢٣ وإرشاد الفحول ص ١٧٠ .

وردّ بوجود المرجح لنفى الصحة وهو قربه من نفى الذات ، فإن ما انتفت صحته لا يعتد به فيكون كالمعدوم بخلاف ما انتفى كما له فقد يعتد به .

وقيل حديث الشيخين :ـ لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحةَ الكتاب [١] ـ مجمل ، والكلام فيه كالكلام فى الذى قبله .

وكذا حديث لا صيام لمن لم يبيت ـ .

فلذا حذفته فى النظم .

ص : وانما الإجمالُ فى الأنوارِ ... والقُرءِ والجسمِ وكالمختار
وقولُهُ سبحانه أَو يَعْفُو ... والراسخون مبتدأً أَوْ عَطْف
ونحو لا يمنع جَارٌ جَارَه ... أَنْ يَضَعَ الحديثَ أى إِضْمَارَه

ش : الإجمال تارة يقع فى المفرد ، وتارة فى المركب .

فالأول قد يكون لوضع اللفظ لكل منهما كالقرء فإنه وضع للحيض وللطهر [٢] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب ـ وجوب القراءة للإمام والمأموم ـ .
وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب ـ وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ـ .

(٢) القرء : الوقت . فهو يطلق على كل زمان اعتيد حصول شيئ فيه .
فيقال للريح قرء لأنها تهب فى وقت معين ، ويقال للمرأة قرء لأن لها وقتاً معيناً تحيض فيه ، ويقال للحمى قرء .
قال المتنبى فيها :

وزائرتى كأن بها حياء ... فليس تزور إلا فى الظلام
بذلت لها المطارف والحشايا ... فعافتها وباتت فى عظامى
يضيق الجلد عن نفسى وعنها ... فتوسعه بأنواع السقام
أبنت الدهر عندى كل بنت ... فكيف وصلت أنت من الزحام

وقد يكون لصلاحيته لهما بالمشابهة كالنور صالح للعقل ، ونور [1] الشمس لتشابههما بوجه [2] .

أو بالمماثلة كالجسم صالح للسماء والأرض لتماثلهما [3] .

أو بما ورد عليه من إعلال كالمختار فإنه صالح للفاعل ، والمفعول بإعلاله بقلب الياء المكسورة ، أو المفتوحة ، ويتميز بحرف الجر . فنقول فى الفاعل مختار لكذا ـ وفى المفعول ـ مختار من كذا ـ .

ومن الثانى : قوله تعالى ﴿ أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح [4] ﴾ لتردده بين الزوج ، والولى .

وقد اختلف فى ذلك الصحابة [5] .

وحمله الشافعى على الزوج ، ومالك على الولى لما قام عندهما فى ذلك .

وقوله تعالى ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون ﴾ [6] الآية . لتردد لفظ ـ الراسخون ـ بين العطف والابتداء .

---

(١) قوله ـ صالح للعقل ونور الشمس ـ هو مثال إذْ النور صالح لغيرهما أيضا كالإيمان والقرآن .

(٢) قوله ـ لتشابههما بوجه ـ أى وهو الاهتداء بكل منهما .

(٣) قوله ـ لتماثلهما ـ أى فى الجسمية وهو التركيب من جزأين فصاعدا .

وقيل فى العدد وهو كون كلٍ سبعاً .

والأولى أظهر .

وإنما خصهما بالذكر مع أن الذكر يطلق على غيرهما لكونهما أعظم الأجسام المشاهدة .

حاشية البنانى ٢ / ٦١ .

(٤) آية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٥) قال على كرم الله وجهه هو الزوج .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما هو الولى .

(٦) آية رقم ٧ من سورة آل عمران .

وحمله الجمهور على الابتداء لما قام عندهم .

وقد تقدم مبسوطاً فى المتشابه .

وقوله ﷺ :ـ لا يمنع جار جاره أن يضع خشبة فى جداره ـ رواه الشيخان [1] .

لتردد ضمير ـ جداره ـ بين عوده إلى الجدار الموضوع عليه ، والواضع .

وقد تردّد الشافعى فى المنع لذلك . والجديد المنع [2] لحديث الحاكم :ـ لا يحلّ لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس [3] ـ .

وأيّد عود الضمير إلى الواضع بأنه أقرب مذكور .

ص : وفى الكتابِ والحديثِ وَقَعا .·. كما مضى والظَاهِرىُّ منعَا

ش : المجمل واقع فى القرآن والسنة كالأمثلة السابقة ونحوها .

ونفاه داود الظاهرى [4] .

قال الصيرفى [5] : لا أعلم مَنْ نفاه غيره .

---

(1) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم باب ـ لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره ـ .
وأخرجه مسلم فى كتاب المساقاة باب ـ غرز الخشب فى جدار الجار ـ .
وأخرجه ابن ماجه فى الأحكام باب ـ الرجل يضع خشبة على جدار جاره ـ .
وأخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٢٤٠ .

(2) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ١٥٨ ، والبحر المحيط ٣ / ٤٥٩ ، والآيات البينات ٣ / ١٥١ ، ونشر البنود ١ / ٢٧٦ .

(3) حديث صحيح .
أخرجه أبو داود عن حنيفة الرقاشى بلفظ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » صحيح الجامع الصغير ٦ / ٢٢٥ .

(4) ، (5) راجع : البحر المحيط ٣ / ٤٥٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٤١٥ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٨٤٢

ص : واللفظُ تارةً لمعنى يَرِدُ ... وتارةً لآخَرَيْنِ يُقْصَدُ
على الأصحّ مُجْمَلٌ فإن يَفِي ... ذا منهما يُعْمَلْ به ويُوقَفِ

ش : إذا ورد من الشارع لفظ مطلق وذلك اللفظ له استعمالان تارة [١] يرد لمعنى واحد ، وتارة يرد لمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما ـ كما قيد به ابن السبكى [٢] إطلاقهم بحثا من عنده ـ وقال الشيخ جلال الدين [٣] :ـ الظاهر أنه مرادهم ـ ، وهو معنى قولى ـ لآخرين ـ أى غير ذلك المعنى. ففيه قولان:

أصحهما : أنه مجمل لتردده بين المعنى والمعنيين .

والثانى : يحمل على المعنيين لأنه أكثر فائدة .

فإن كان ذلك المعنى أحدهما عمل به جزماً لوجوده فى الاستعمالين ، ووقف الآخر للتردد فيه .

وقيل : يعمل به أيضاً لأنه أكثر فائدة .

---

(١) قوله ـ تارة ـ أى مرة ويجمع على تارات وتير كعنب .

(٢) ، (٣) راجع : جمع الجوامع مع شرح جلال الدين ٢ / ٦٥ .

البيـــان

ص : إخْرَاجُه من حـيـزّ الإشكال .·. إلى تَجليه البيـان العالى
وانما يـجـبُ أىْ إرْفَاقـا .·. لمـن أُريـدَ فَهْمُهُ اتّفـاقَا
وجـاز بالفـعل والظن لمـا .·. يَفُوقُه على الأصحّ فيهما
إنْ يَتـفق قَوْلٌ وَفعْلٌ فى البـيـان .·. فـالحكم للسابقِ والتـأكيـد ثانْ
ولـو جَهِلنـا عَيْنَهُ عـلى الأصـحّ .·. أوْ خالفا فالقول فى الأقوى رَجَحْ

ش : البيان . مصدر بمعنى التبيين وهو إخراج الشيئ [١] من حيزّ [٢] الإشكال إلى حيزّ التجلّى أى الاتضاح .

فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بياناً .

والإتيان بالحيزّ فى الحد لا يضر ، وإن كان مجازاً لجواز دخول المجاز الذى لا يلبس فى الحدود .

ثم نبهت على مسائل :

(الأولـى) : اتفقوا على أنه لا يجب بيان المجمل إلا لمن أريد منه فهمه لحاجته إليه : إما للعمل كالصلاة ، أو للإفتاء كأحكام الحيض فى حق الرجال بخلاف غيره .

قال الشيخ ولى الدين : وكأنه أريد بالواجب هنا ما لابد منه إذ لا يجب على الله تعالى شيئ .

وقد نبهت على ذلك بقولى ـ من زيادتى ـ أى إرفاقا .

(الثانية) : يجوز البيان بالفعل كما يجوز بالقول .

---

(١) قوله ـ إخراج الشيئ ـ أى من قول أو فعل ، والإخراج بالقول أو الفعل أيضاً .

(٢) قوله ـ من حيّز الإشكال ـ إضافة ـ حيّز ـ لما بعده بيانية .

والمراد بالحيّز الصفة أى من صفة هى الإشكال إلى صفة هى التجلّى والاتضاح .

وقيل : لا . لطول زمن [1] الفعل فيتأخر البيان به مع إمكان تعجيله بالقول وذلك ممتنع .

وأجيب بأنا لا نسلم امتناعه [2] ، وقد بيّنت صلاته ﷺ وحجه آية ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ [3] ، ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ [4] .

(**الثالثة**) : يجوز بيان المعلوم بالمظنون [5] ، وإن كان [6] دونه [7] فى الدلالة لوضوحه [8] .

---

(١) قوله ـ وقيل لا لطول زمن الفعل ـ محلّه إذا لم يعلق البيان بالفعل وإلا فلو قال ـ القصد بما كلفتم به من هذه الآية ما أفعله ـ ثم فعله فلا خلاف فى أنه بيان .

(٢) قوله ـ لا نسلم امتناعه ـ هذا على سبيل التنزّل ، وإرخاء العنان وإلا فلا نُسلّم أولاً أن الفعل أطول من القول إذْ قد يطول البيان بالقول أكثر من طوله بالفعل كبيان ما فى الركعتين من الهيئات .

سلمنا ذلك : لكن لا نسلم لزوم تأخير البيان . إذْ محلّ اللزوم أن لا يشرع فيه عقب الإمكان ، وهنا قد شرع فيه ، وإنما الفعل هو الذى يستدعى زماناً ومثله لا يعدّ تأخيراً .

سلمنا ذلك : لكن لا نسلم امتناع تأخير البيان إذا كان لغرض وما هنا فلغرض وهو سلوك أقوى الطريقين فى البيان إذْ الفعل أقوى فى البيان من القول لكونه أدلّ على المقصود .

سلمنا ذلك : لكن لا نسلم امتناع تأخير البيان مطلقا إنما يمتنع تأخير عن وقت الحاجة .

حاشية البنانى ٢ / ٦٨ .

(٣) آية رقم ٤٣ من سورة البقرة .

(٤) آية رقم ٩٧ من سورة آل عمران

(٥) قوله ـ يجوز بيان المعلوم بالمظنون ـ المراد بالمعلوم : المعلوم متناً لأن المعلوم الدلالة واضح لا يحتاج إلى بيانه بالمظنون .

والمراد بالمظنون أى فى المتن أيضاً وهو مرويّ الآحاد كأيمانهما فى القراءة الشاذة يبين بها قراءة ـ أيديهما ـ المتواترة فى آية السرقة .

(٦) قوله ـ وإن كان ـ أى المظنون .

(٧) قوله ـ دونه ـ الضمير يعود على المعلوم .

(٨) قوله ـ لوضوحه ـ أى يجعل المظنون محل المعلوم لوضوح دلالته دون المعلوم .

وقِيل : لا . لأنه [1] دونه [2] . فكيف يجعل فى محله حتى كأنه المذكور بدله ؟ .

وعلى هذا يجب أن يكون البيان أقوى دلالة من المبيَّن .

واختاره ابن الحاجب [3] .

وقِيل : يجوز أن يكون مساوياً .

وعليه الكرخى [4] .

وقيل : إن عمَّ وجوبه سائر المكلفين كالصلاة وجب أن يكون بيانه معلوماً متواتراً .

وإن لم تعم به البلوىٰ ، واختص العلماء بمعرفته كنصاب السرقة ، وأحكام المكاتب قُبِل فى بيانه خبر الواحد .

حكاه القاضى عن العراقيين .

(الرابعة) : إن ورد فى البيان قول وفعل : فإن اتفقا فى البيان فالمبيِّن هو السابق قولاً كان أو فعلاً ، والآخر تأكيد له ، وإن كان دونه فى القوة سواء علمنا عين السابق أم جهلناه .

وقيل : إن جهلنا عين السابق قدرَّ المرجوح وهو الفعل سابقاً ليكون هو المبيِّن ، والقول تأكيد له لئلا يلزم من عكسه تأكيد الشيئ بما هو دونه وهو ممتنع .

---

(١) الضمير فى قوله ـ لأنه ـ يعود على المظنون .

(٢) الضمير فى قوله ـ دونه ـ يعود على المعلوم .

(٣) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ١٦٣ .

(٤) عبارة ابن الحاجب فى المختصر :ـ والكرخى : يلزم المساواة ـ .

راجع : بيان المختصر ٢ / ٣٩٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٤٨ .

وأجيب بأن ذلك فى التأكيد غير المستقل . أما المستقل فلا .
ألا ترى أن الجملة تؤكد بجملة دونها .

وإن لم يتفقا رجّح القول ، فيجعل هو المبين سواء تقدم أو تأخر ويحمل الفعل على أنه من خصائصه ﷺ جمْعاً بين الدليلين [1].

وقال أبو الحسين البصرى [2] : البيان السابق قولاً كان أو فعلاً ، والمتأخر فى صورة تَقَدُّمِ الفعل ناسخ .

مسألة

ص : تأخيرهُ عن وَقْتِ فعْلٍ لَمْ يَقَعْ ٠٠٠ وإن نَقُلْ بانَ ذاك ما امتَنَعْ
وواقعٌ للوقت عند الأكثر ٠٠٠ ثالثها لاَ إنْ يَكُنْ ذَا ظَاهِرِ
وقيل لا يُؤَخَّرُ الإجمالى ٠٠٠ فيه وقد قيل بعكس التالى
وقيل لا فى غير نَسْخٍ بَلْ نُقِلْ ٠٠٠ جَوَازُه فى النسخ قطعاً لا يُخِلّ
وقيل لا يجوزُ أنْ يُؤخرَا ٠٠٠ بعضٌ وإبْدَا البعضُ إذْ ليس عَرَا
ثم على المنع أجِزْ فيما اعْتَلى ٠٠٠ للمصطفى تأخيرَ تَبْليغٍ إلى
حاجةِ موجودٍ ونَفْى علمهِ ٠٠٠ بذاتِ ما خُصّص أَوْ بِوَسْمِهِ

ش : تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع [3] ، وإن قلنا بجوازه .

---

(١) مثال ذلك : لو طاف ﷺ بعد نزول آية سورة الحج المشتملة على الطواف ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ لو طاف طوافين ، وأمر بواحد فالقول حينئذ هو البيان وفعله ﷺ الزائد على مقتضى قوله ندب أو واجب فى حقه ﷺ دون أمته .
(٢) راجع : المعتمد ١ / ٣١٢ .
(٣) راجع : المستصفى ١ / ٣٦٨ ، والفائق فى أصول الفقه ٢ / ٤٦٧ .

والقول بجوازه مبنى على تكليف مالا يطاق .

والتعبير بوقت الفعل أحسن كما قال ابن السبكى [١] من التعبير بوقت الحاجة فإنها كما قال الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيلى [٢] عبارة لائقة بالمعتزلة القائلين بالمؤمنين حاجة إلى التكليف ليستحقوا الثواب بالامتثال.

وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل ففيه مذاهب :

أحـــدهـــا : وعليه الجمهور : أنه جائز وواقع سواء كان المبين ظاهراً وهو غير المجمل كعام تبينَّ تخصيصه ، ومطلق تبيّن تقييده ، ودالٌ على حكم تبيّن نسخه . أم لم يكن وهو المجمل كمشترك تبيّن أحد معنييه ، ومتواطئ تبيّن أحد ما صدقاته .

الثـــانـــى : أنه ممتنع مطلقا .

وعليه المعتزلة ، وأبو إسحق المروزى [٣] من أصحابنا لإخلاله بفهم المراد عند الخطاب [٤] .

الثـــالـــث : يمتنع فى ماله ظاهر للإلباس بإيقاع المخاطب فى فهم غير المراد. بخلاف ماله ظاهر وهو المجمل .

وعليه الكرخى [٥] .

الـــرابـــع : عكســـه.

وهو من زوائدى . حكاه الإبيارى فى ـ شرح البرهان ـ وعلله بأن للعام فائدة فى الجملة بخلاف المجمل .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح جلال الدين ٢ / ٦٩ .

(٢) راجع : شرح جلال الدين لجمع الجوامع ٢ / ٦٩ .

(٣) راجع : إرشاد الفحول ص ١٧٤ .

(٤) قوله ـ لإخلاله .... ـ تعليل لامتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب .

(٥) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٥٥ .

الخامس : أنه يمتنع تأخير البيان الإجمالى فيما له ظاهر مثل ـ هذا العام مخصوص [1] ، وهذا المطلق مقيد ، وهذا الحكم منسوخ ببدل [2] ـ لوجود المحذور [3] قبله [4] فى ذلك دون التفصيلى فيه لمقارنة [5] الإجمالى .

ودون الإجمالى وغيره فيما لا ظاهر له وهو المشترك والمتواطئ.

وعليه أبو الحسين البصرى [6] .

السادس : أنه يمتنع فى غير النسخ لإخلاله بفهم المراد من اللفظ بخلاف النسخ لأنه رفع للحكم ، أو بيان لانتهاء أمده .

وعليه الجبائى .

وقيل : يجوز تأخير[7] النسخ اتفاقاً ، وإن الخلاف فى غيره لانتفاء الإخلال بالفهم عنه .

وعليه القاضى ، وإمام الحرمين ، والغزالى [8] .

السابع : أنه يمتنع إبداء بعض وتأخير بعض لئلا يعتقد المكلف بإظهار البعض أن ذلك جميع البيان وهو غير المراد بخلاف تأخير الكل [9] .

---

(١) قوله ـ هذا العام مخصوص .. الخ أمثلة للبيان الإجمالى ، وأما التفصيلى فكأن يقال ـ العام مخصوص بكذا ، والمطلق مقيد بكذا .. الخ .

(٢) إنما قال ـ ببدل ـ ليتأتى كونه إجمالياً ، وحينئذ فيبحث عن ذلك البدل الناسخ .

(٣) قوله ـ لوجود المحذور ـ أى وهو إيقاع المخاطب فى فهم غير المراد .

(٤) قوله ـ قبله ـ أى البيان .

(٥) قوله ـ لمقارنة الإجمالى ـ تعليل لقوله ـ دون التفصيلى ـ .

(٦) راجع : المعتمد ١ / ٣١٦ .

(٧) قوله ـ تأخير النسخ ـ أى تأخير البيان فى النسخ .

(٨) راجع : المستصفى ١ / ٣٧٣ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٨٥٥ .

(٩) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٨٥٥ .

ومن أدلة الوقوع :

قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيئ فأن لله خمسه ﴾ [1] الآية .

فإنه عام فيما يغنم مخصوص بحديث الصحيحين :ـ مَنْ قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه [2] ـ

وهو متأخر عن نزول الآية فإنها نزلت فى غزوة بدر ، والحديث ورد بعدها فى غزوة حنين .

وقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ [3] إلى آخره .

فإنها مقيدة بما فى أجوبة أسئلتهم [4] . وفيه تأخير بعض البيان عن بعض أيضاً .

وقوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام ﴿ يا بنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك ﴾ [5] .

---

(١) آية رقم ٤١ من سورة الأنفال .

(٢) حديث صحيح .

أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد باب ـ من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه ـ

وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد باب ـ استحقاق القاتل سلب القتيل ـ .

(٣) آية رقم ٦٧ من سورة البقرة .

(٤) قوله (أجوبة أسئلتهم) أى الثلاثة وهى قولهم : ما هى أى ما سنها ؟ فأجيبوا بأنها (بقرة لا فارض ولا بكر) ، وقولهم : ما لونها ؟

فأجيبوا بأنها (بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين) ، وقولهم : ما هى إن البقر تشابه علينا ؟ فأجيبوا بأنها (بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقى الحرث مسلمة لاشية فيها) .

(٥) آية رقم ١٠٢ من سورة الصافات .

فإنه يدل على الأمر بذبح [1] ابنه . ثم بيّن نسخه بقوله تعالى ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ [2] .

وعلى القول بالمنع [3] فرعان :

أحدهما : أنه يجوز للرسول ﷺ تأخير التبليغ [4] لما أوحى إليه من قرآن أو غيره إلى وقت الحاجة إليه لا نتفاء المحذور السابق عنه [5] .

وقيل : لا يجوز لقوله تعالى ﴿ يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ [6] أى على الفور لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة فلا فائدة للأمر به إلا الفور .

وأجيب بأن فائدته تأييد العقل بالنقل .

وكلام الآمدى [7] ، والإمام يقتضى المنع فى القرآن قطعاً لأنه متعبد بتلاوته ، ولم يؤخر ﷺ تبليغه بخلاف غيره لما علم من أنه كان يسأل عن الحكم فيجيب تارة [8] مما عنده ، ويقف أخرى إلى أن ينزل الوحى .

---

(١) قوله (فإنه يدل على الأمر بذبح ابنه) أى لقوله تعالى ﴿ قال يا أبت افعل ما تؤمر ﴾ وهذا حكم ظاهره الدوام ثم تبين نسخه بقوله تعالى أى بدلالة قوله تعالى ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ .

(٢) آية رقم ١٠٧ من سورة الصافات .

(٣) قوله ـ بالمنع ـ أى من التأخير .

(٤) قوله ـ تأخير التبليغ ـ أى تبليغ الأصل لا البيان كما قد يتوهم قبل التأمل وإلا لم ينتف المحذور السابق عنه وهو الإخلال بفهم المراد .

(٥) قوله ـ لانتفاء المحذور السابق عنه ـ المراد به الإخلال بفهم المراد .

(٦) آية رقم ٦٧ من سورة المائدة .

(٧) راجع : الإحكام ٣ / ٤٤ ، والمحصول ١ / ٤٩٨ .

(٨) فى الأصل ـ ما ـ والمثبت من شرح جلال الدين المحلى .

الفرع الثانى : الأصح أيضاً أنه يجوز أن لا يعلم المكلف [1] الموجود عند وجود المخصص بذات المخصِّص [2] ، ولا يوصف أنه مخصص مع علمه بذاته بأن لا يسبب الله له العلم بذلك .

وقيل : لا يجوز ذلك فى المخصص السمعى لما فيه من تأخر إعلامه بالبيان .

وأجيب بأن المحذور تأخير البيان وهو منتف [3] هنا ، وعدم علم المكلف بالمخصص بأن لم يبحث عنه تقصير منه .

أما العقلى فاتفقوا على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه أن فى العقل ما يخصه وكولاً إلى نظره .

وقد وقع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصِّص السمعى إلا بعد حين .

منهم فاطمة رضى الله عنها . طلبت ميراثها من تركة رسول الله ﷺ لعموم قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ [4] . فاحتج عليها أبو بكر بما رواه لها من قوله ﷺ :ـ لا نورث ما تركناه صدقة ـ .

أخرجه الشيخان [5] .

---

(١) قوله ـ يجوز ألا يعلم المكلف ـ أى لا يعلم كل المكلفين بل يعلم البعض دون البعض .

(٢) هو تمثيل فقط وإلا فالمقيد والمبين والناسخ مثله .

(٣) قوله ـ وهو منتف هنا ـ أى لأن البيان قد وجود وعلمه بعض المكلفين ومن لم يبلغه منهم فلتقصيره بعدم البحث عنه .

(٤) آية رقم ١١ من سورة النساء .

(٥) حديث صحيح .
أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد باب ـ فرض الخمس ـ
وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد باب ـ حكم الفيئ ـ

ومنهم عمر رضى الله عنه لم يسمع مُخصِّص المجوس [1] من قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ [2] حيث ذكرهم فقال : ما أدرى كيف أصنع بهم ؟

فروى له ابن عوف قوله ﷺ : ـ سنوا بهم سنة أهل الكتاب ـ .

رواه الشافعى [3] .

وفى الصحيح أن عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أو رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر [4].

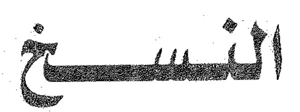
---

(١) قوله ـ مخصص المجوس ـ أى مخرجهم من عموم قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ .

(٢) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

(٣) مسند الشافعى ـ من كتاب الجزية ـ ص ٢٠٩ .

(٤) قوله ـ أخذها من مجوس هجر ـ هذا مخصص فِعْلىّ كما أن قوله ﷺ ـ سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب ـ مخصص قَوْلىّ .


النسخ

ص : النسخُ رَفعٌ أوْ بيَانٌ والصوابْ ∴ فى الحدِّ رَفعُ حُكْمٍ شرْعٍ بخطابْ
لاَ نسْخَ بالعقلِ وَقوْلُ الرازى ∴ بنسخِ غسْلٍ أقطعٍ مَجازى
ولا بالإجماعِ ولكن اقتضى ∴ تَضَمُّنَ الناسخِ ثم المُرْتَضَى
جوازُ نَسْخٍ بعضِ قرآنٍ بخطْ ∴ تلاوةً وحكماً أوْ فرداً فقطْ
والفعلَ قبله ولو لم يُمكنِ ∴ وبكتابهِ له والسُّنن
وعكسِه ولو بآحادِ الخبرْ ∴ والحقُّ لم يَقعْ به فيما اشتهر
الشافعى حيث القرآنُ وردَا ∴ لنَسْخِها فَمَعْ حديثٍ عَضدا
أوْ وردتْ لنَسْخه معها خُذ ∴ قراءةً تُبينُ وَفْقَ ذاوذى
وبالقياسِ الثالثِ الجلىَّ ∴ والرابعُ المدركُ للنبى
وانْ نصتَ العلةُ والنسخِ لذا ∴ فى عهده بالنص أوْ قيْسٍ ذا
يكونُ أجْلَى قيل أوْ مساوياً ∴ والنسخُ بالمفهومِ أوْ مَناوياً
وَنَسْخُهُ مخالفاً مع أصْله ∴ أو دونه لا الأصلِ دون فَصْله
ولاَ لفحْوىَ دون أصله ولا ∴ عكْسٌ كما قال به جُلُّ المَلاَ
والنسخ للإنشا ولو لفظَ قضَا ∴ أوْ خبراً وقيْدَ تأبيد مَضَى
وَنَسْخُ الأخبارِ بأن يُوجبهُ ∴ بضدِّه لاَ خَبَرٍ كَذّبهُ
ولو عن آتٍ والى أقْوىَ بَدَلْ ∴ ودونه ولم يقع وقيل بَلْ
والخلف مُنْصَبٌ بأبياتى على ∴ حَاوِى حروف العطف ياحاوى العلا

ش : النسخ يطلق فى اللغة على الإزالة والنقل [1] .

فقيل : حقيقة فى الأول .

وقيل : فى الثانى .

---

(١) راجع : لسان العرب مادة ـ نسخ ـ ، ومختار الصحاح مادة ـ نسخ ـ .

وقيل : فيهما .

وفى الاصطلاح : اختلف فى أنه رفع للحكم أو بيان لانتهاء أمده .

فقال بالأول : القاضى [١] ، وبالثانى : الأستاذ أبو اسحق ، وطائفة [٢] .

ومعنى الأول : أن المزيل لحكم الأول هو الناسخ . إذ لو لا وروده لاستمر.

ومعنى الثانى : أنه انتهى ثم حصل بعده حكم لأنه عند الله مغياً بغاية معلومة فالناسخ بيان لها .

واختار فى جمع الجوامع [٣] الأول لشموله النسخ قبل التمكن ، وارتضى فى تعريفه أنه رفع الحكم الشرعى بخطاب .

فخرج بالشرعى رفع البراءة الأصلية ، وبخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة ، وعلم منه أنه لا ناسخ بالعقل . فمن سقطت عنه العبادة لعجزه عنها لا يقال إنها نسخت فى حقه .

ومن هنا يعلم فساد قول الإمام فخر الدين فى ـ المحصول [٤] ـ إن من سقطت رجلاه نسخ عنه غسلهما لأن زوال الحكم لزوال محله ، أو بسببه ليس نسخاً .

قال الشيخ جلال الدين [٥] : وكأنه توسع فيه فلذلك قلت مجازى للإشارة إلى تأويله ، وهو من زوائد النظم .

---

(١) وهو مختار الصيرفى ، والشيخ أبى إسحق ، والغزالى ، والآمدى ، وابن الحاجب وابن الأبيارى.

راجع : البحر المحيط ٤ / ٦٥ ، وبيان المختصر ٢ / ٤٨٩ .

(٢) وهو قول القاضى أبى الطيب ، وسليم ، وإمام الحرمين ، والرازى وحكاه فى ـ المعالم ـ عن أكثر العلماء واختاره القرافى .

راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٣٠١ ، والبحر المحيط ٤ / ٦٦ ، والمعالم ص ١١٦ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٧٤ .

(٤) راجع : المحصول ١ / ٤٢٨ .

(٥) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٧٦ .

وعلم أيضا أنه لا نسخ بالإجماع لأنه إنما ينعقد بعد وفاته ﷺ إذْ فى حياته الحجة فى قوله دونهم ، ولا نسخ بعده .

فإن أجمعوا على مخالفة نص فهو يتضمن ناسخاً غيره . وهو مستند الإجماع فالنسخ به لا بالإجماع نفسه ، وعلى هذا يحمل قول الشافعى إن النسخ كما يثبت بالخبر يثبت بالإجماع .

(تنبيـه) :

كما لا يَنْسخ الإجماعُ لا يُنْسَخُ هو .

ذكره ابن الصلاح فى علوم الحديث [1] ، والنووى فى مختصره .

ثم نبهت على مسائل فى كلٍ منهما خلاف :

(الأولـى) الأصح جواز نسخ بعض القرآن تلاوةً وحكماً ، أو تلاوة فقط ، أو حكماً فقط .

وقيل : لا . كما لا يجوز نسخ كله بالإجماع ، وعليه أبو مسلم الأصفهانى .

وقيل : لا يجوز فى البعض نسخ التلاوة دون الحكم ، والعكس لأن الحكم مدلول اللفظ ، فإذا قدر انتفاء أحدهما انتفى الآخر .

وأجيب [2] بأنه إنما يلزم إذا روعى وصف الدلالة ، وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك فإن بقاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولاً له ، وإنما هو مدلول لما دلّ على بقائه ، وانتفاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولاً له ، فإن دلالته عليه وضعية لا تزول ، وإنما يرفع الناسخ العمل به .

---

(١) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٠ .

(٢) راجع : شرح الجلال ٢ / ٧٦ .

وقد وقع الأقسام الثلاثة:

روى مسلم [1] عن عائشة : كان فيما نزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات .

فهذا منسوخ التلاوة والحكم .

وروى الشافعي وغيره عن عمر : لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها ـ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة فإنا قد قرأناها [2] ـ .

فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لأمره ﷺ برجم المحصنيين كما رواه الشيخان [3] ، وهما المراد بالشيخ والشيخة .

ومنسوخ الحكم دون التلاوة كثير :

منه قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول ﴾ [4] .

نسخ بقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ [5] .

المتأخر في النزول عن الأول ، وإن تقدم في التلاوة [6] .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الرضاع باب ـ التحريم بخمس رضعات ـ .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الحدود باب ـ ما جاء في الرجم ـ

(٣) صحيح البخاري كتاب المحاربين باب ـ رجم المحصن ـ .

وصحيح مسلم كتاب الحدود باب ـ من اعترف على نفسه بالزنا ـ

(٤) آية رقم ٢٤٠ من سورة البقرة .

(٥) آية رقم ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٦) القول بأن الآية الأولى هنا منسوخة بالآية الثانية هو القول المشهور ولكني أرى أن القول الراجح هو القول القائل بعدم النسخ لاختلاف موضوع الآيتين . حيث إن الآية الأولى =

(**الثانية**) يجوز نسخ فعل الشيئ بعد وجوبه ، أو ندبه قبل فعله [1] بعد خروج الوقت اتفاقاً .

وأما قبله فله صورتان :

(**أحدهما**) : ألا يتمكن منه بأن لم يدخل الوقت أصلاً ، أو دخل ، ولم يمض ما يسعه .

فالأصح ، ومذهب الجمهور جواز نسخه أيضاً [2] .

ويدل له قصة الذبيح . فإن الخليل أمر بذبح ابنه [3] عليهما السلام ثم نسخ قبل التمكن منه ، واحتمال أن يكون بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الأنبياء فى امتثال الأمر من المبادرة إلى فعل المأمور به وإن كان موسعاً .

وقيل : لا يجوز لعدم استقرار التكليف ، وعليه المعتزلة ، وبعض الحنفية ، والحنابلة [4] .

وعلى هذه الصورة اقتصر فى جمع الجوامع [5] .

= تبين حقاً للمتوفى عنهن قال سبحانه وتعالى ﴿ وصية لأزواجهم ﴾ وهذا الحق بيّن بقوله ﴿ متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ ثم جعل لهن الحرية فى الخروج إن شئن فقال ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف ﴾ .

أما الآية الثانية فتبين واجباً عليهن وهو أن يتربصن أربعة أشهر وعشراً .

فالآية الثانية تخبر عن واجب على المتوفى عنهن ، والأولى تخبر عن حق لهن .

راجع : دراسات أصولية فى القرآن الكريم للمحقق ط : الإشعاع بالإسكندرية .

(١) قوله ـ قبل فعله ـ أى قبل التمكن من فعله .

(٢) راجع : الترياق النافع ٢ / ٢٣٤ ، ونهاية الوصول ٦ / ٢٢٧٢ .

(٣) قوله ـ بذبح ابنه ـ هو إسماعيل عليه السلام .

(٤) راجع : فواتح الرحموت ٢ / ٦٢ ، والترياق النافع ٢ / ٢٣٤ ، وتسهيل الوصول ص ١٣٣ ، ونهاية الوصول ٦ / ٢٢٧٢ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٧٨ .

الصورة الثانية : أن يتمكن منه بأن يدخل الوقت ، ويمضى ما يسعه .

فقد حكى الاتفاق على جواز نسخه ابن برهان ، وإمام الحرمين والغزالى ، وهو مقتضى صنيع جمع الجوامع . حيث حكى الخلاف فى الصورة الأول ، وسكت عن هذه .

لكن مقتضى كلام ابن الحاجب جريان الخلاف فى هذه أيضاً[1].

وصرح به الهندى فحكى المنع فيها عن الكرخى [2].

فالتنبيه على ذلك فى النظم من زياداتى .

الثالثة : الأصح جواز نسخ الكتاب بالكتاب ، وبالسنة كذلك ، سواء كانت متواترة أو آحاداً ، وعكسه أى نسخ السنة بالكتاب ، وبالسنة كذلك .

وقيل : لا يجوز نسخ السنة بالقرآن لقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [3] .

جعله مبيناً للقرآن ، فلا يكون القرآن مبيناً لسنة .

وجوابه : ما تقدم فى التخصيص .

ومن أمثلته : مباشرة الصائم ليلاً فإنها حرمت بالسنة ، ثم نسخ تحريمها بالقرآن ، واستقبال بيت القدس فإنه ثبت بالسنة ، ثم نسخ بالقرآن .

وقيل : لا يجوز نسخ القرآن بالسنة لقوله تعالى : ﴿ قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى ﴾ [4] . والنسخ بالسنة تبديل منه .

---

(١) راجع : بيان المختصر ٢ / ٥١٢ .

(٢) راجع : نهاية الوصول ٦ / ٢٢٧٣ .

(٣) آية رقم ٤٤ من سورة النحل .

(٤) آية رقم ١٥ من سورة يونس .

وردّ بأنه ليس تبديلاً من تلقاء نفسه بل من عند الله .

قال تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ (١) .

وروى الدارمي عن حسان ابن عطية : كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن (٢) .

ويدل على الجواز قوله ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ (٣) .

وقيل : لا يجوز نسخه بالآحاد بخلاف المتواتر لأن القرآن مقطوع، والآحاد مظنون .

وأجيب : بأن محلّ النسخ الحكم ، ودلالة القرآن عليه ظنية .

نعم : الحق أنه لم يقع نسخ القرآن إلا بالمتواتر .

وقيل : وقع بالآحاد كحديث الترمذي وغيره : (لا وصية لوارث) (٤) فإنه ناسخ لقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ (٥) .

وأجيب : بأنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ، ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من النبي ﷺ .

وقال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة ما معناه : حيث وقع

---

(١) آية رقم ٣ من سورة النجم .

(٢) سنن الدارمي باب ـ السنة قاضية على كتاب الله ـ ١ / ١٤٥ .

(٣) آية رقم ٤٤ من سورة النحل .

(٤) حديث صحيح .

أخرجه الدارقطني عن جابر رضي الله عنه .

صحيح الجامع الصغير ٦ / ٢٠٤ .

(٥) آية رقم ١٨٠ من سورة البقرة .

نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها . أو نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له ليتبين توافق الكتاب والسنة (١) .

قال الشيخ ولى الدين : وفائدته فى الصورة الأولى الاطلاع على عظمة النبى ﷺ فى نسخ القرآن بسنته ، وفى عكسه انتقال الناس من سنة إلى سنة لما يترتب عليه من الأجر العظيم لأن مَنْ سَنَّ سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

قال الشيخ جلال الدين (٢) : والقسم الثانى موجود كما فى نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بفعله ﷺ بقوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ (٣) .

وقد فعله ﷺ .

والقسم الأول يحتاج إلى بيان وجوده .

وقيل : لا يجوز نسخ السنة المتواترة بالآحاد لما تقدم فى القرآن .

وما عدا ذلك من أقسام المسألة وهو نسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة المتواترة بالسنة المتواترة ، والسنة الآحاد بالآحاد والمتواترة مجمع عليه .

---

(١) تكلم العلماء كثيراً عن موقف الإمام الشافعى فى هذه المسألة ، والصواب أن مقصوده رحمه الله أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له .
وهذا تعظيم عظيم ، وأدب مع الكتاب والسنة ، وفهم بموقع أحدهما من الآخر ، وكل من تكلم فى هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعى رحمه الله بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوا ، وأوّلوه .
راجع : البحر المحيط ٤ / ١١٥ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٧٩ .

(٣) آية رقم ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ من سورة البقرة .

ومن أمثلة نسخ الكتاب بالكتاب ما تقدم من آيتى العدة .

ومن نسخ السنة بالسنة حديث :ـ إنما الماء من الماء [1] ـ نسخه حديث :ـ إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل [2] ـ .

ولم يصرح فى جمع الجوامع بنسخ السنة بالسنة فأَخْذُه من النظم من زوائدى .

الرابعة : الأصح فى ـ جمع الجوامع [3] ـ جواز نسخ الكتاب والسنة بالقياس لاستناده إلى النص فكأنه الناسخ .

وقيل : لا يجوز مطلقاً حذراً من تقديم القياس على النص الذى هو أصل له فى الجملة [4] ، وعليه الأكثرون فيما حكاه القاضى

---

(١) حديث صحيح .

رواه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى مطولاً وفيه قصة عتبان بن مالك ، واقتصر البخارى على القصة دون قوله ـ الماء من الماء ـ .

ورواه أبو داود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وأحمد ، والنسائى وابن ماجه ، والطبرانى ، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ، والحازمى فى الاعتبار .

راجع : تلخيص الحبير ١ / ١٣٤ ، والناسخ ، والمنسوخ لابن شاهين بتحقيقى ص ٦٩ والاعتبار للحازمى ص ٦٠ .

(٢) حديث صحيح .

أخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب ـ إذا التقى الختانان ـ بلفظ « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » .

وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب ـ نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ـ وأخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب ـ إذا التقى الختانان وجب الغسل ـ وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة باب ـ ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان ـ .

(٣) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٠ .

(٤) راجع : التمهيد لأبى الخطاب الحنبلى ٢ / ٣٩١ ، وشرح الكوكب ٣ / ٥٧٢ ، والمحصول ١ / ٥٦٢ ومعراج المنهاج ١ / ٤٤٥ .

أبو بكر ، واختاره وحكاه أبو إسحق المروزى عن نص الشافعى [1] .

وقال القاضى حسين : إنه المذهب .

وقيل : يجوز بالجلىّ دون الخفى [2] .

وقيل : يجوز إن كان القياس فى زمنه ﷺ وكانت علته منصوصة [3] بخلاف ما علته مستنبطة لضعفه ، وما وجد بعده ﷺ لانتفاء النسخ حينئذ [4] .

وأجيب : بأنه يتبيّن به أن مخالفه كان منسوخاً .

نعم : أورد على ابن السبكى أنه ذكر تبعاً لغيره فى القياس على المستنبطة أن لا تكون معارضة فى الأصل بمعارض .

فإذا كانت المعارضة تقطعها عن العمل فقياس المستنبطة ملغى عند المعارضة ، فلا يكون ناسخاً .

وأجاب عنه بأنا لم نقل إن القياس ينسخ ، وإن كانت علته مستنبطة بل أطلقنا أنه ناسخ ، وإنما يكون ناسخاً إذا كان معتبراً ، وإنما يعتبر إذا سلمت علته عن المعارضة . انتهى .

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٨٧٠ .

(٢) قوله ـ يجوز بالجلىّ دون الخفى ـ لأن الجلى فى معنى النص بخلاف الخفى فهو ضعيف .

راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٠ ، والترياق النافع ١ / ٢٣٧ .

(٣) قوله ـ إن كان القياس فى زمنه ﷺ ... ـ مثاله :

لو ورد نص ـ مثلاً ـ بجواز الربا فى الفول ، ثم ورد بعد ذلك نص بحرمة الربا فى الحمص لأنه يستعمل مطبوخاً فيقاس عليه الفول لوجود العلة فيه ويكون الحكم الثابت له بالقياس ناسخاً لحكمه الأول .

(٤) راجع : الإحكام ٣ / ١٤٨ والبحر المحيط ٤ / ١٣٤ ، والترياق النافع ١ / ٢٣٧ .

قال الشيخ ولى الدين : وتفصيله فى القول الرابع بين أن تكون علته منصوصة أولا يدل على اختيار النسخ بالقياس ، ولو كانت علته مستنبطة .

الخامسة : الأصح وعليه الجمهور جواز نسخ القياس بشرط أن يكون ذلك فى زمنه ﷺ لاستحالته بعده [1] .

وقيل : لا يجوز لأنه مستند إلى نص فيدوم بدوامه ، وعليه عبد الجبار [2] .

واختار الآمدى [3] الجواز فيما علته منصوصة ، والمنع فيما علته مستنبطة .

وعلى الجواز إن كان ناسخه نصاً فواضح ، أو قياساً بأن ينص على حكم آخر على ضد حكم أصل ذلك القياس فشرطه أن يكون أجلى بأن تترجح أمارته على أمارة الأول .

ذكر ذلك الإمام فخر الدين [4] ، ووافقه فى - جمع الجوامع [5] - .

---

(١) هذا النسخ يكون بنص أو قياس :

مثال الأول : أن يرد نص فى زمنه ﷺ بتحريم الربا فى الذرة فيقاس عليها فى ذلك الأرز ، ثم يأتى نص بجواز الربا فى الأرز .

ومثال الثانى : أن يرد بعد النص بتحريم فى الذرة المذكور ، وقياس الأرز عليها فى ذلك نص آخر بجواز الربا فى البر فيقاس عليه حينئذ الأرز فيكون الحكم الثابت للأرز بقياسه على البر ناسخاً للحكم الثابت بقياسه على الذرة .

حاشية البنانى ٢ / ٨١ .

(٢) راجع : المعتمد ١ / ٤٠٢ .

(٣) راجع : الإحكام ٣ / ١٤٨ .

(٤) راجع : المحصول ١ / ٥٦٢ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨١ .

وقال الآمدى [1] : يكفى أن يكون مساوياً .

والقول بعدم الاكتفاء به لعدم المرجح ممنوع بوجوده بتأخر نصه ، ولا يكفى الأدون جزماً لانتفاء المقاومة .

السادسة : الأصح جواز النسخ بمفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة .

أما الأول : فلم يحك فيه خلافاً فى جمع الجوامع [2] لدعوى الإمام والآمدى الاتفاق عليه [3] .

لكن نقل فيه الشيخ أبو إسحق فى ـ شرح اللمع [4] ـ خلافاً بناء على أنه قياس ، وأن القياس لا يُنْسَخُ به .

وحكى السمعانى المنع عن الشافعى [5] .

فالتنبيه على إجراء الخلاف فيه من زوائدى .

وأما الثانى : فجزم فى ـ جمع الجوامع [6] ـ فيه بالمنع ، ولم يحك فيه خلافاً تبعاً لابن السمعانى لضعفه عن مقاومة النطق .

وقد قال الشيخ أبو إسحق الشيرازى فى ـ اللمع [7] ـ بعد حكايته وجهاً .

---

(١) راجع : الترياق النافع ١ / ٢٣٨ .
(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٢ .
(٣) راجع : المحصول ١ / ٥٦٣ ، والإحكام ٣ / ١٥٠ .
(٤) راجع : شرح اللمع ١ / ٥١٢ .
(٥) راجع : قواطع الأدلة ١ / ٤٢٥ .
(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٤ .
(٧) راجع : اللمع ص ٦٠ .

المذهب الصحيح : الجواز لأنه فى معنى النطق .

فالتنبيه على الخلاف ثم التصحيح من زوائدى .

السابعة : يجوز نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ أصله أى المنطوق ، ودونه لم يحكوا فيه خلافاً [1] .

مثاله معه : أن ينسخ وجوب الزكاة فى السائمة ، ونفيه فى المعلوفة الدال عليهما حديث :ـ فى سائمة الغنم الزكاة [2] ـ .

ومثاله دونه : نسخ حديث :ـ إنما الماء من الماء [3] ـ فإن المنسوخ مفهومه وهو أن لا غسل عند عدم الإنزال دون منطوقه وهو وجوب الغسل من الإنزال .

وأما نسخ أصله دونه ففيه احتمالان للهندى [4] :

أظهرهما عنده ووافقه فى ـ جمع الجوامع [5] ـ : أنه لا يجوز لأنه تابع له فيرتفع بارتفاعه ، ولا يرتفع هو بارتفاع تابعه .

ووجه الثانى : أن تبعيته له من حيث دلالة اللفظ عليه معه لا من حيث ذاته .

قال [6] : وعلى المنع : ليس المعنى منه أن يرتفع العدم ، ويحصل الحكم الثبوتى . بل المعنى فيه أن يرتفع العدم الذى كان شرعياً ، ويرجع إلى ما كان عليه من قبل .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٣ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٨٧٦ والترياق النافع ١ / ٢٣٩ ، والبحر المحيط ٤ / ١٣٨ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) راجع : نهاية الوصول ٦ / ٢٣٨٣ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٣ .

(٦) قوله ـ قال ـ أى الصفى الهندى .

الثامنة : يجوز نسخ مفهوم الموافقة مع أصله اتفاقاً .

وأما نسخه دون أصله ، وعكسه فقيل : يجوز لأنهما مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما وحده .

وهو محكي عن أكثر المتكلمين (١) .

وقيل : لا . لأن المفهوم لازم لأصله فلا ينسخ واحد منهما بدون الآخر لمنافاة ذلك اللزوم بينهما .

وحكي عن الأكثرين (٢) .

وقيل : يمتنع نسخه دون أصله لامتناع بقاء الملزوم مع نفي اللازم بخلاف عكسه لجواز بقاء اللازم مع نفي الملزوم .

واختاره ابن الحاجب (٣) .

وقيل : عكسه .

(تنبيه) : عبارة ـ جمع الجوامع (٤) ـ : ويجوز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه على الصحيح ، والأكثر أن نسخ أحدهما يستلزم الآخر .

قال الشيخ جلال الدين (٥) : واعلم أن استلزام نسخ كل واحد منهما للآخر ينافي ما صححه من جواز نسخ كلٍ منهما دون الآخر . فإن الامتناع مبني على الاستلزام ، والجواز مبني على عدمه .

---

(١) راجع : قواطع الأدلة ١ / ٤٢٥ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٨٧٤ .

(٢) راجع : المعتمد ١ / ٤٠٥ ، والمحصول ١ / ٥٦٣ والسراج الوهاج شرح المنهاج ٦٧٦/٢ .

(٣) راجع : بيان المختصر ٢ / ٥٥٩ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٢ .

(٥) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٨٣ .

وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله ، والبيضاوى على الاستلزام وجمع المصنف بينهما كأنه مأخوذ من قول الآمدى [1] : اختلفوا فى جواز نسخ الأصل دون الفحوى ، والفحوى دون الأصل غير أن الأكثر على أن نسخ الأصل يفيد نسخ الفحوى . إلى آخره .

فكأنه سرى إلى ذهن المصنف من غير تأمل أن الخلاف الثانى مفرّع على الجواز من الأول ، وليس كذلك . بل هو بيان لمأخذ الأول المفيد أن الأكثر على الامتناع فليتأمل . انتهى .

فلذلك عدلت عن الجمع بينهما ، واقتصرت على نقل المنع عن الأكثر كما هو الواقع .

التاسعة : الأصح جواز نسخ الإنشاء مطلقاً [2] .

وقيل : لا يجوز إن كان بلفظ القضاء لأنه إنما يستعمل فيما لا يتغير نحو : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ [3] .

وقيل : لا يجوز إن كان بلفظ الخبر نحو : ﴿ والوالدات يرضعن ﴾ [4] ، ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ [5] نظراً إلى اللفظ . وعليه الدقاق [6] .

---

(١) راجع : الإحكام ٣ / ١٥١ .

(٢) قوله ـ مطلقا ـ أى سواء كان بلفظ القضاء أو الخبر المراد به الأمر أو النهى أو نحوهما .

(٣) آية رقم ٢٣ من سورة الإسراء .

(٤) آية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٥) آية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٦) هو : محمد بن محمد جعفر الدقاق الشافعى فقيه أصولى يعرف بابن الدقاق ـ نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه ـ توفى رحمه الله سنة ٣٩٢ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ٣ / ٢٢٩ ، والنجوم الزاهرة ٤ / ٢٠٦ .

والأكثرون نظروا إلى المعنى .

وقيل : لا يجوز إن قيدّ بالتأبيد ونحوه : ـ صوموا أبداً ـ صوموا حتماً ـ لمنافاة النسخ للتأبيد ، والتحتم [1] .

وردّ بمنع المنافـاة ، وأن الناسخ يبين أن المراد : افـعلوا إلى وجوده . كما يقال : لازم غريمك أبداً أى إلى أن يعطى الحق .

وقيل : لا يجوز إن قيدّ بذلك جملة اسمية نحو : ـ الصوم واجب مستمر أبداً ـ بخلاف الفعلية كما تقدم [2] .

والفرق أن التأبيد فى الفعلية قيد للفعل ، وفى الاسمية قيد للوجوب والاستمرار لا أثر له وعليه ابن الحاجب [3] .

العـاشـرة : الأصح جواز نسخ إيجاب الأخبار بشيئ بإيجاب الأخبار بنقيضه كأن يوجب الإخبار بقيام زيد ثم بعدم قيامه لجواز أن يتغيّر حاله من القيام إلى عدمه .

فإن كان مما يتغيّر كحدوث العالم فكذلك .

ومنعه المعتزلة [4] لأنه تكليف بالكذب فينزّه البارى عنه .

وأجيب : بأنه لابدع فى التكليف بالكذب إذْ قد يدعو إليه غرض صحيح [5] .

---

(١) راجـع : قواطع الأدلة ١/٤٢٢ وتشنيف المسامع ٢/٨٧٩ .
(٢) راجـع : تشنيف المسامع ٢/٨٧٩ .
(٣) راجـع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/١٩٢ .
(٤) راجـع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢/٨٦ .
(٥) قـولـه ـ غرض صحيح ـ أى للمكلف .

وقد أوجبه الفقهاء فى أماكن [١] .

والتصريح بإجراء الخلاف فى هذه المسألة من زياداتى ، ولم يحكه فى جمع الجوامع .

الحادية عشرة :

الأصح وعليه الأكثر أنه لا يجوز نسخ الخبر أى مدلوله ، وإن كان مما يتغيَّر [٢] لأنه يوهم الكذب حيث يخبر بالشيئ ثم بنقيضه ، وذلك محال على الله تعالى [٣] .

وقيل : يجوز ، وعليه الإمام ، والآمدى [٤] .

وقيل : لا يجوز فى الماضى ، ويجوز فى المستقبل [٥] ، وعليه البيضاوى [٦] .

الثانية عشرة :

الأصح جواز النسخ إلى بدل أثقل كنسخ وجوب صوم عاشوراء بصوم رمضان ، والحبس فى البيوت بالزنا بالحد .

---

(١) المراد بالأماكن ما يشمل الأوقات :

ومن ذلك ما يلى :

(أ) إذا طالبه ظالم بالوديعة ، أو بمظلوم خبأه وجب عليه إنكاره ذلك وجاز له الحلف عليه .

(ب) إذا أكره على الكذب وجب .

(٢) قوله ـ وإن كان مما يتغيّر ـ أى كإيمان زيد وكفره .

(٣) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، والآيات البينات ٣ / ١٥٤ ، والبحر المحيط ٩٩/٤ .

(٤) راجع : المحصول ١ / ٥٤٨ ، والإحكام ٣ / ١٣٢ .

(٥) قوله ـ ويجوز فى المستقبل ـ أى يجوز نسخ مدلول الخبر إن كان خبراً عن مستقبل بشرط قبوله التغيّر لجواز المحو لله فيما يقدّره قال تعالى ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾ ، والإخبار يتبعه المحو .

(٦) راجع : المنهاج بشرح السراج الوهاج ٢ / ٦٦١ .

ومنعه ابن داود الظاهرى ، وبعض المعتزلة إذْ لا مصلحة فى الانتقال من سهل إلى عسر [1] .

وأجيب : بأن المصلحة إن سلم رعايتها زيادة الثواب [2] .

والتصريح بإجراء الخلاف فى هذه المسألة من زيادتى .

الثالثة عشرة :

الأصح جواز النسخ بلا بدل [3] .

ومنعه أكثر المعتزلة إذْ لا مصلحة فيه .

وأجيب بالمنع .

والتصريح بإجراء الخلاف فى هذه أيضاً من زيادتى .

وعلى الجواز اختلف فى وقوعه :

فالأكثرون أنه وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبى ﷺ فى قوله تعالى : ﴿ إذا ناجيتم الرسول ﴾ [4] الآية .

إذْ لا بدل لوجوبه .

وقال آخرون : لم يقع ، وصححه فى ـ جمع الجوامع [5] ـ ، ونقله عن الشافعى لقوله فى الرسالة : « وليس ينسخ فرض أبداً إلا أُثبت مكانه فرض [6] » .

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٨٨١ ، والترياق النافع ١ / ٢٤٢ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٨٧ .

(٣) راجع : المعتمد ١ / ٣٨٤ والعدة ٣ / ٧٨٣ ، واللمع ص ٥٨ ، والآيات البينات ٣/٢٠٦ ، والبحر المحيط ٤ / ٩٤ .

(٤) آية رقم ١٢ من سورة المجادلة .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٧ .

(٦) راجع : الرسالة ص ١٠٩ .

لكن أوّله الصيرفى على أن المراد بالفرض : الحكم . أى إذا نسخ لابد أن يعقبه حكم آخر ، وليس منافياً لكلام أهل الأصول لأنه يرجع إلى ما كان عليه ، وهو حكم . فإن صدقة النجوى لما نسخ إيجابها عاد الأمر إلى ما كان عليه من الإباحة ، والندب .

وقولى :ـ والخلف منصب ـ البيت .

نبهت به على أن قولى :ـ والمرتضى ـ قبل ثلاثة عشر بيتاً . منصب على جميع المسائل المعطوفة للتصريح بإجراء الخلاف فيها لئلا يتوهم لبعده أن بعضها مستأنف لا معطوف خصوصاً فى المسائل التى لم يحك فيها خلافاً فى جمع الجوامع .

مسألة

ص : النسخ عند المسلمين وَاقعُ ∴ وقائلُ التخصيص لا ينازع

وصححوا انتفاءَ حكْمِ الْفَرْعِ ∴ بنسخ أصله ، وَكلُّ شرعي

يَقبلهُ ، ومَنعَ الغزالى ∴ كلَّ التكاليف وذوا اعتزالى

معرفة الله ، وكلٌّ أجْمَعَا ∴ بانه فى ذا وذى ما وَقَعا

وَقبْلَ تبليغ النبىِ الْمُرْتَضى ∴ مَنعُ ثُبوته بإثم أوْقضا

وأنَّ نقصَ النصِ فى العبادة ∴ جزءاً وشرطاً وكذا الزيادة

ليس بنسْخٍ والمشارُ رُفعتْ ∴ وارجع له ما فُصِّلتْ أوْفرعت

ش : فيه مسائل :

(الأولى) أجمع المسلمون على وقوع النسخ ، وخالف فيه اليهود : بعضهم فى الجواز ، وبعضهم فى الوقوع [1] .

---

(١) راجع : المعتمد ١/ ٣٧٠ ، والمحصول ١/٥٣٢ ، والحاصل ٢ / ٦٤١ والتحصيل ٢/ ١٠ ، والسراج الوهاج ٢ / ٦٤٢ ، وغاية الوصول ص ٨٩ ، وإرشاد الفحول ص ١٨٥ ودراسات أصولية فى القرآن الكريم للمحقق ص ٢٤٣ ط : الإشعاع بالاسكندرية .

وسماه أبو مسلم الأصفهانى [1] من المعتزلة تخصيصاً لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان فهو مخصص فى الأزمان كالتخصيص فى الأشخاص .

فقيل : هو خلاف منه فى وقوع النسخ .

وليس خلافاً محققاً بل هو لفظى عائد إلى اللفظ ، والتسمية لموافقته على ورود ما يرفع الحكم بعد انتهاء غاية له ، وإنما سماه بغير اسمه المشهور فلم يخالف فى وقوع النسخ .

فصح أنه لم يخالف فيه أحد من المسلمين .

وهذا معنى قولى :ـ وقائل التخصيص لا ينازع ـ .

(الثانيـة) : الجمهور على أنه إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع بل يرتفع لأنه تابع فيزول بزوال متبوعه ، ولأن العلة التى ثبت بها انتفت بانتفاء حكم الأصل [2] .

وقال الحنفية : يبقى لأن القياس مظهر له لا مثبت [3] .

والتعبير ـ بانتفاء ـ كقول الأصل ـ لا يبقى [4] ـ أحسن من التعبير بأنه نسخ لحكم الفرع لأنه زال بزوال علته لا منسوخ .

---

(١) هو محمد بن بحر الأصفهانى أبو مسلم من أهل أصفهان معتزلى من كبار الكتاب كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم وله شعر . من كتبه ـ جامع التأويل فى التفسير ، و ـ الناسخ والمنسوخ ـ وكتاب فى النحو توفى رحمة الله سنة ٣٢٢ هـ .
راجع : الأعلام ٦ / ٥٠ .

(٢) راجع : الإحكام ٣ / ١٥٢ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٨٨٧ والترياق النافع ١ / ٢٤٣ .

(٣) نسبة هذا القول إلى الحنفية فيها نظر فقد جاء فى ـ مسلّم الثبوت ٢ / ٨٦ ـ : مسألة : إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى حكم الفرع وهذا ليس نسخاً وقيل يبقى ونسب إلى الحنفية ـ . وقد بين شارحه فى ـ فواتح الرحموت ٢ / ٨٦ ـ أن هذه النسبة لم تثبت .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٩ .

(الثالثة) الجمهور على أن كل حكم شرعي يقبل النسخ [١] .

فيجوز عقلاً نسخ كل الأحكام ، وبعضها أى بعضٍ كان .

ومنع الغزالى [٢] ، والمعتزلة نسخ جميع التكاليف لتوقف العلم بذلك لو وقع على معرفة النسخ ، والناسخ وهى من التكاليف ، ولا يتأتى نسخها .

وأجيب : بانتهاء التكليف بها بحصولها فيصدق أنه لم يبق تكليف .

ومنعت المعتزلة نسخ وجوب معرفة الله لأنها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ .

وأجى : بإبطال الحسن الذاتى .

نعم : الإجماع على عدم وقوع ما ذكر من نسخ كل التكاليف ووجوب المعرفة .

(الرابعة) لا يثبت الحكم الشرعى قبل بلوغه إلى النبى ﷺ . فإذا بلغه ثبت حكمه فى حقه ، وحق كل من بلغه ، أو لم يبلغه لكن تمكن من العلم به .

فإن لم يبلغه ، ولا تمكن من العلم به فخلاف :

الجمهور على أنه لا يثبت فى حقه لا بمعنى التأثيم ، ولا بمعنى القضاء لعدم علمه به [٣] .

وقيل : يثبت بمعنى القضاء كالنائم [٤] .

---

(١) راجع : المستصفى ١ / ١٢٢ ، والإحكام ٣ / ١٦٤ ، وبيان المختصر ٢ / ٥٧٦ والبحر المحيط ٤ / ٩٧ وشرح الكوكب المنير ٣ / ٥٨٦ .

(٢) راجع : المستصفى ١ / ١٢٣ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٨٨٨ .

(٣) ، (٤) راجع : اللمع ص ٦٣ ، والمستصفى ١ / ١٢٠ ، والإحكام ٣ / ١٥٣ ، وبيان =

وهذه العبارة لا بن دقيق العيد ، وهى بمعنى قول - جمع الجوامع ـ : الامتثال والاستقرار فى الذمة [1] .

والأولى أوضح ، وأخصر .

(الخامسة) :

اختلف فى الزيادة على النص إذا كانت من جنس المزيد كصلاة [2] أو ركوع ، أو صفة فى رقبة الكفارة كالإيمان ، وفى النقص منه كنقص جزء من العبادة كركعة أو شرط كالطهارة : هل يكون نسخاً ؟ .

فقال أصحابنا : لا يكون نسخاً للمزيد عليه ، ولا للمنقوص منه بل للجزء أو الشرط فقط لأنه الذى يترك [3] .

وقال الحنفية : نعم [4] .

وقيل : فى الزيادة إن غيّرت حكم المزيد عليه كأن صار لا يعتّد به كجعل الصلاة الثنائية رباعية فنسخ ، وإن لم تغيّره كضم التغريب إلى الجلد فلا [5] .

واختاره القاضى [6] .

= المختصر ٢ / ٥٦٤ والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٨٠ والعدة ٣ / ٨٢٣ .

(١) عبارة ـ جمع الجوامع ـ « .... وقيل يثبت بمعنى الاستقرار فى الذمة لا الامتثال » .

(٢) قوله ـ كصلاة ـ أى كزيادة صلاة على الصلوات الخمس .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٥٦٣ ، والإحكام ٣ / ١٥٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٧ ومعراج المنهاج ١ / ٤٤٧ ، والسراج الوهاج ٢ / ٦٧٧ ، والبحر المحيط ٤ / ١٤٣ . والمسودة ص ٢٠٧ ، وشرح الأصفهانى على المنهاج ١ / ٤٩٠ .

(٤) راجع : أصول السرخسى ٢ / ٨٢ ، والتلويح على التوضيح ٢ / ٣٦ .

(٥) راجع : المعتمد ١ / ٤٠٥ وتشنيف المسامع ٢ / ٨٩٢ .

(٦) هو القاضى أبو بكر الباقلانى ، وقد تقدمت ترجمته .

وقيل : إن نفاها مفهوم الأول كقوله ـ فى المعلوفة زكاة ـ بعد قوله ـ فى السائمة زكاة ـ فنسخ ، وإلا فلا (١) .

واختاره الإمام فى ـ المعالم ـ .

وقيل : إن اتصلت بالمزيد عليه اتصال اتحاد كركعتين فى الصبح فنسخ أو لا كزيادة عشرين فى حدّ القذف فلا (٢) .

وقيل : فى النقص للجزء (٣) نسخ بخلاف الشرط (٤) .

وقيل : نقص الشرط المتصل نسخ بخلاف المنفصل (٥) .

ومثار الخلاف فى الزيادة : أنها هل رفعت حكماً شرعياً فتكون نسخاً أولا فلا .

فعندهم نعم . نظراً إلى أن الأمر بما دونها اقتضى تركها فهى رافعة لذلك المقْتَضى (٦) .

وعندنا لا ، ولا نسلم اقتضاء تركها(٧) ، والمقتضى للترك غيره .

وإلى هذا المأخذ عَوْد الأقوال المفصلة فى المسألة ، والفروع المبنية عليها .

أما الأقوال فقد مرّت قريباً .

---

(١) ، (٢) راجع : الإحكام ٣ / ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٣) المقصود بالجزء : أحد أركان الصلاة ـ مثلا ـ .

(٤) المقصود بالشرط الطهارة ونحوها من شروط الصلاة ـ مثلا ـ .

(٥) راجع : نهاية الوصول ٦ / ٢٤٠٨ .

(٦) قوله ـ لذلك المقْتَضى ـ أى لحكم ذلك الترك المقتضى ـ بفتح الضاد ـ .

(٧) قوله ـ تركها ـ أى تلك الزيادة بل المقتضى لتركها غيره وهو البراءة الأصلية فإن ما زاد على المأمور به نفيه مستند إلى البراءة الأصلية ، ورفع ما استند إلى البراءة الأصلية ليس بنسخ .
حاشية البنانى ٢ / ٩٢ .

وأما الفروع فمنها : ثبوت زيادة التغريب على الجلد الثابتة بحديث الصحيحين : « البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام »[1] » .

وزيادة اعتبار الشاهد ، واليمين على الرجلين ، والرجل ، والمرأتين الثابتة بحديث مسلم وغيره أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين[2] .

فإن قلنا ليست بنسخ ثبتتْ ، أو نسخٌ فلا . بناء على أن المتواتر لا ينسخ .

خاتمة

ص : الناسخُ الآخِرُ لا نِزَاعَ .:. وَطُرُقُ العلمِ به الإجماعُ

أَوْ قَوْلُ خيرِ الخلقِ هذا بعد ذَا .:. أو نَاسِخٌ أَوْ كنتُ أَنْهى عَنْ كذا

أَوْ نصه على خلاف الأوّلِ .:. أَوْ قَوْلُ رَاوٍ سابقٌ هذا يَلِي

أَوْ قال للمنسوخ هذا الناسخُ .:. لا في الأصح قوله ذا ناسخ

والتال في الإسلام والرسميّة .:. وَوَفْقُه البراءةَ الأصلية

---

(١) حديث صحيح .
أخرجه البخارى فى كتاب المحاربين باب ـ البكران يجلدان وينفيان ـ .
وأخرجه مسلم فى كتاب الحدود باب ـ حدّ الزنى ـ .

(٢) حديث صحيح .
أخرجه مسلم فى كتاب الأقضية باب ـ القضاء باليمين والشاهد ـ .
وأخرجه أبو داود فى كتاب الأقضية باب ـ القضاء باليمين والشاهد ـ .
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الأحكام باب ـ القضاء بالشاهد واليمين ـ .
وأخرجه أحمد فى المسند ١ / ٢٤٨ .

ش : لا نزاع أن الناسخ من الدليلين ما عرف تأخره . فطرق العلم بتأخره كثيرة منها :

الإجماع : كنسخ الزكاة سائر الحقوق المالية .

ذكره ابن السمعاني .

ومنها : قوله ﷺ : هذا بعد ذاك ، وهذا ناسخ لذاك ، أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه كحديث مسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » [١] .

ومنها : نصّه في شيئ على خلاف ما ذكره فيه أولاً مع تعذر الجمع بينهما .

ومنها : قول الراوى : هذا سابق على ذاك ، أو هذا متأخر كقول جابر « كا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » [٢] .

ومنها : قوله لما علم أنه منسوخ ، ولم يعلم ناسخه : هذا الناسخ .

ولا أثر في الأصح لقوله : هذا ناسخ لجواز أن يقوله عن اجتهاد .

وقيل : نعم لأنه لعدالته لا يقول ذلك إلا إذا ثبت عنده .

ولا لتأخر إسلامه [٣]، فلا يكون مرويّه متأخراً عما رواه متقدم الإسلام عليه لجواز أن يسمع متقدّم بعده .

---

(١) حديث صحيح :

أخرجه الحاكم في المستدرك عن أنس رضى الله عنه .

صحيح الجامع الصغير ٤ / ١٨٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ـ في ترك الوضوء مما مست النار ـ .

وأخرجه الحازمى في ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ـ كتاب الطهارة باب ـ ذكر ما يدن على النسخ ـ أى نسخ الوضوء مما مست النار .

(٣) قوله ـ ولا لتأخر إسلام الرواى ـ أى لا أثر له في تأخر مرويّه عما رواه متقدم الإسلام.

وقيل : نعم لأن الظاهر تأخر سماعه [1] .

ولا لتأخر إحدى الآيتين فى رسم المصحف فلا تكون متأخرة النزول عما هو فى الرسم قبلها لأن ترتيب الرسم ليس على ترتيب النزول كما تقدم فى آيتى عدتى الوفاة .

وقيل : نعم لأن الأصل موافقة الرسم للنزول .

ولا لموافقته البراءة الأصلية فلا يكون موافقها متأخراً عن المخالف لها .

وقيل : نعم لأن الأصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف هو السابق على الموافق .

وأجيب : بجواز العكس بورود الموافق للبراءة متقدماً مؤكداً لهما ثم نسخ .

---

(1) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٩٤ .

فهـرس المـوضـوعـات



شرح
الكوكب الساطع
نظم - جمع الجوامع -

للشيخ جلال الدين السيوطى
المتوفى سنة ٩١١هـ

الجزء الثانى

تحقيق

الأستاذ الدكتور
محمد إبراهيم الحفناوى
أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون بطنطا

١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م

مكتبة الايمان للطبع والنشر والتوزيع
المنصورة : شارع عبد السلام عارف أمام
جامعة الازهر ت :٢٥٧٨٨٢


بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الثانى
فى السنة

ص : قَـولُ النبيِ والفعـلُ والتقـريرُ ۰۰ سُـنّتُـه وَهَـمُّـه المذكـورُ
الأنبيـاءُ كلُهم ذُو عِصـمَـةٍ ۰۰ فـلـم يَقَـعْ منهـمْ ولوْ بالْغَفْـلَةْ
ذَنْـبٌ وَلَوْ صـغـيرةٌ فى الأظـهـرِ ۰۰ فـلا يُقـرّ المصـطفى من مُنْكـرِ
والصمتُ عن فعلٍ ولو ما استَبْشَرَا ۰۰ وقيـل لا ممـنَ بإنكـارٍ اجْـتَرَى
وقيل لا من كـافـر وذى نفـاقْ ۰۰ وقيـل لا الكافرِ غيرِ ذى النـفـاقْ
دَلَّ على الجـوازِ للفـاعلِ مَعْ ۰۰ سِـوَاهُ والقـاضي لغـيره مَنَـعْ
قـلتَ علـى الأولِ قد دلَّ علـى ۰۰ إبـاحـةٍ لا نَـدْبـاً أوْ حتْمـاً جـلَا
وإن يكُـنْ فى عَصْـرِهِ وَمَا عـلُم ۰۰ منه اطـلاعٌ فيـه خُلْـفٌ مُنْتَظـم

ش : السنة : أقواله ﷺ ، وأفعاله وتقريره .

ولم يصرح به [1] فى جمع الجوامع [2] لشمول الفعل [3] له . إذْ هو كفٌ عن الفعل [4] والكفُّ فعلٌ على المختار .

وزاد الزركشي :ـ وهمّه [5] ـ .

وتبعته فى النظم لاحتجاج الشافعى فى الجديد على استحباب تنكيس الرداء فى الاستسقاء [6] بأنه ﷺ همّ بذلك فتركه لثقل الخميصة عليه [7] .

---

(١) قوله ـ به ـ أى بالتقرير .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٩٤ .

(٣) قوله ـ لشمول الفعل له ـ تعليل لعدم التصريح بالتقرير فى جمع الجوامع .

(٤) قوله ـ إذْ هو كفٌ عن الفعل ـ تعليل لشمول الفعل للتقرير .

(٥) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٨٩٩ .

(٦) راجع : الأم ١ / ٢٢٢ .

(٧) الحديث ذكره الشافعى رحمه الله فى ـ الأم ـ ١ / ٢٢٢ .

وأخرج النسائى بسنده عن عبّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء ـ

كتاب الاستسقاء باب ـ الحال التى يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ـ .

وكذلك همه بمعاقبة المتخلفين عن الجماعة [١] استدل به على وجوبها[٢] .

وكذلك همه بالدخول من الحديبية [٣] معتمراً . استدل به على أفضلية الاعتمار منها على سائر بقاع الحلّ إلا التنعيم [٤] لأمره عائشة رضى الله عنها بالاعتمار منه ، والجعرانة [٥] لاعتماره ﷺ منها .

فقدم أمره على همه كما قدم فعله على أمره .

وقال الشيخ ولى الدين : قد يقال : الهمّ خفىّ فلا يطلع عليه إلا بقول أو فعل فيكون الاستدلال بأحدهما فلا يحتاج حينئذ إلى زيادته .

قلت : الاستدلال فى الحقيقة إنما يقع بالهم لا بالقول المبيّن له فإن قوله ﷺ : ـ لقد هممت أن آمر بالصلاة [٦] ـ خبر لا إنشاء حتى يحتج به .

---

(١) جاء فى الحديث الصحيح :
« لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس ، ثم أنطلق معى برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار » .
رواه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، وأحمد .

(٢) ممن ذهب إلى القول بوجوب صلاة الجماعة فى جميع الصلوات عيناً عطاء ، والأوزاعى ، وإسحق والحنابلة ، وأبو ثور ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان ، وداود وأهل الظاهر .
ولكنهم اختلفوا : أهى شرط فى صحة الصلاة أو لا ؟
فقال بشرطيتها داود ومن تبعه ، وابن حزم .
راجع ذلك بالتفصيل فى : المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود ٤ / ٢٣٤ .

(٣) الحديبية : ـ بتخفيف الياء ـ أفصح من تثقيلها : اسم لبئر بين طريق جدة ، وطريق المدينة المنورة بين جبلين على بعد ستة فراسخ من مكة المكرمة .

(٤) سمى التنعيم بهذا الاسم لأنه مكان يقع على يمينه جبل يقال له نُعيم ، وعلى شماله جبل يقال له ناعم ، والوادى نعمان ـ بفتح النون ـ .

(٥) الجعرانة : ـ بإسكان العين وتخفيف الراء ـ تقع فى طريق الطائف .

(٦) حديث صحيح ، وقد ذكرته قريباً فى الهامش وخرّجته .

ولو ادعى دخول الهم فى الفعل لكان أقرب لأنه فعل قلبى .

وعلى كل تقدير فالتصريح به لبيان أقسام السنة بوجوهها أولى وأوضح .

ثم الكلام فى مباحث الأقوال التى تشرك فيها السنة الكتاب تقدم .

والكلام هنا فى غير ذلك .

ولما كان الاستدلال بالسنة ، والاحتجاج بها متوقف على عصمة النبى ﷺ بدئ بها ، وضمّ إليه جميع الأنبياء زيادة للفائدة .

فالإجماع كما قال القاضى عياض [1] على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر ومن كتمان الرسالة والتقصير فى التبليغ .

وأما الصغائر فالأظهر الصحيح بل الصواب وفاقاً للأستاذ أبى إسحق الإسفرائينى ، وأبى الفتح الشهرستانى ، والقاضى عياض ، والسبكى ، وطائفه من المحققين كما نقله القاضى عياض ، ونقله ابن برهان [2] عن اتفاقهم أنهم معصومون منها أيضاً لكرامتهم على الله عن أن يصدر عنهم ذنب ، ولاختلاف الناس فى الصغائر ، وتعيينها ، والأمر باتباع أفعالهم ، وامتثالها مطلقا ، ولا يصح أن يأمر المرء بامتثال أمر لعله معصية .

وجوزّ الأكثر منهم الأشعرى وقوع الصغيرة منهم سهواً .

قال بعض الأئمة : ولا خلاف أنهم معصومون من تكرارها ، وكثرتها إذْ

---

(١) هو عياض بن موسى بن عياض القاضى عالم المغرب صنّف تصانيف كثيرة سارت بها الركبان وكان إمام الحديث فى وقته ، وأعلم الناس بعلوم الحديث ، والنحو واللغة والأصول ، وكلام العرب وأنسابهم ولى قضاء سبتة ثم غرناطة .
من مصنفاته : الشفاء ، والإلماع فى ضبط الرواية وتقييد السماع .
توفى رحمه الله سنة ٥٤٤ هـ .
راجع : شجرة النور الزكية ص ١٤٠ ، وتذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٠٤ .

(٢) راجع : الوصول إلى الأصول ١ / ٣٥٨ .

يلحقها ذلك بالكبيرة . ومن صغيرة أدّت إلى إزالة الحشمة ، وأسقطت المروءة . بل ومن مباح بهذا الوصف . نقله في ـ الشفا [1] ـ .

إذا تقرر هذا فمن المفرّع على العصمة أنه ﷺ لا يقر أحداً على منكر .

واختلفوا فيما فعل بحضرته ، أو في عصره ، واطلع عليه ، وسكت ولم ينكره على مذاهب :

أصحها وبه قال الجمهور إن سكوته دليل على جواز ذلك الفعل لأن سكوته تقرير له سواء استبشر [2] به أم لم يوجد منه إلا مجرد السكوت .

وقيل : إنه لا يدل على الجواز إلا في حق من لا يُغريه الإنكار على الفعل .

فمن أغراه الإنكار على الفعل لا يجب الإنكار عليه كما قال الشاعر :

إذا نهي السفيه جرى إليه .:. وخالف والسفيه إلى خلاف

حكاه ابن السمعاني عن المعتزلة ، وقال : الأظهر أنه يجب إنكاره ليزول توهم الإباحة .

وقيل : يستثنى ما لو كان الفاعل كافراً بناء على أنه غير مكلف بالفروع ، فلا يجب الإنكار عليه ، ولو كان منافقاً لأنه كافر في الباطن .

وعليه إمام الحرمين [3] .

وقيل : يستثنى من ذلك الكافر غير المنافق فقط لأن المنافق تجرى عليه أحكام المسلمين في الظاهر من الإنكار وغيره .

وعليه المازري [4] .

---

(١) هو كتاب ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض رحمه الله .

(٢) قوله ـ سواء استبشر به ـ أي سرّ به .

(٣) راجع : البرهان ١ / ٤٩٩ .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٩٠٢ .

وعلى الأول هو دليل على الجواز للفاعل ولغيره لأن الأصل استواء المكلفين في الأحكام .

وقال القاضي أبو بكر : لا يتعداه إلى غيره لأن السكوت ليس بخطاب حتى يعمّ [١] .

وأجيب بأنه مثله فيعمّ .

وعلى الأول : هل يدل على الإباحة المجردة ، أو يحتمل الوجوب والندب أيضاً ؟

قال السبكي : لا أستحضر فيه نقلاً .

ثم مال إلى الإباحة لأنه لا يجوز الإقدام على فعل إلا بعد معرفة حكمه . فلذلك دلّ تقريره على الإباحة [٢] .

وذكر الزركشي [٣] أن أبا نصر القشيري ذكر المسألة في كتابه في الأصول وحكى التوقف في ذلك عن القاضي ثم رجح الحمل على الإباحة لأنها الأصل .

وقد ذكرت ذلك من زيادتي ، ثم نبهت من زيادتي أيضاً على مسألة ما فعل في عصره ـ ﷺ ـ ولم يعلم : هل اطلع عليه أو لا ؟ .

وفيها قولان للشافعي فيما حكاه الأستاذ أبو إسحق [٤] .

ولهذا اختلف قوله في إجزاء الأقط في الفطرة .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٩٦ .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٩٠٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٩٠٣ .

ص : وَغَيْرُ حَظْرٍ فِعْلُهُ للعصمة ∴ وغيرُ ذى كراهةٍ للنُّدْرَة
فإن يكن عَادِياً أَوْ يختصُّ بِه ∴ أَوْ لبيانِ مجملٍ لا يَشْتَبِهْ
وما لعاديٍّ وشرعٍ يَرِدُ ∴ كالحج راكباً به تَرَدُّدُ
وما سواه إنْ تَبِدَّتْ صفته ∴ فمثلُهُ على الأصح أُمَّتُهُ
وَعُلِمَتْ بنصٍّ أَوْ تسويته ∴ بآخرٍ إذْ لا خفا فى جهته
وبوقوعه بيان وامتثال ∴ لما على الوجوب أو سواه دالّ
وَخصَّ حتماً رَسْمُهُ كالنَّذْرِ ∴ وكونه لو لم يَجِبْ ذا حَظْرِ
كَقَرْنِهِ الصلاةَ بالأذان ∴ والثانى مثل الحدِّ والختان
والندبُ قَصْدُ القربةِ المجرَّدَ ∴ وكَوْنُه قضاءَ نَدْبٍ يُعْهَدُ
أَوْ جُهِلَتْ فللوجوب وَخُذْ ∴ للنَّدب والتخيير والوقف بذى
وفى سوى التخيير مطلقاً وفى ∴ ذَيْنِ متى ما قَصْدُ قربةٍ يَفِي

ش : تقدم القول فى التقرير .

وأما الفعل فلا يمكن أن يصدر منه ﷺ فعل محرّم لما تقرر من عصمته ـ ﷺ ـ ولا مكروه [1] لأنه نادر من التقى من أمته ـ ﷺ ـ فكيف منه ؟

وما فعله مما يكره فى حقنا فغير مكروه منه لأنه قصد به بيان الجواز .

ومثله [2] خلاف الأولى .

وقد حكى النووى [3] عن العلماء فى وضوئه ـ ﷺ ـ مرة مرة ، ومرتين مرتين أنه أفضل فى حقه ﷺ من التثليث للبيان [4] .

---

(١) قوله ـ ولا مكروه ـ أى لا يمكن أن يصدر منه ﷺ مكروه .

(٢) قوله ـ ومثله ـ أى المكروه .

(٣) راجع : المجموع ١ / ٤٤٠ .

(٤) روى الدارمى فى سننه فى كتاب الصلاة ـ باب ـ الوضوء مرة مرة ـ عن ابن عباس قال : ألا أنبئكم أو ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة مرة أو قال مرة مرة . =

ثم فعله ﷺ على أقسام :

أحـدهـا : أن يكون جبلياً أى عادياً كالقيام ، والعقود ، والأكل ، والشرب ونحوها .

وحكمه واضح أى أنه دالّ على الإباحة (١) لأنه القدر المحقق ، ولسنا متعبدين به كما قال الإسنوى إنه لا نزاع (٢) فيه .

لكن فى التنقيح (٣) للقرافى قول إنه للندب للاستحباب التأسى به ﷺ .

وجزم به الزركشى (٤)،وعزاه الأستاذ أبو إسحق لأكثر المحدثين .

قلت وعندى أنه لا منافاة بين القولين لأن الحكم أنه للإباحة فإن فعله بنيّةَ التأسى أثيب عليه ثواب المندوب ، ولكن لا يخاطب به أوّلاً على أنه مندوب كما دار ابن عمر راحلته فى طريق خلف

= وروى ابن ماجة فى كتاب الطهارة باب ـ ما جاء فى الوضوء مرة ، ومرتين ، وثلاثاً ـ عن ابن عمر قال : توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة فقال : هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به ، ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال : هذا وضوء القدر من الوضوء ، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : هذا أسبغ الوضوء وهو وضوئى ووضوء خليل الله إبراهيم ، ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيّها شاء . ا هـ .

فى الزوائد : فى الإسناد زيد العمى وهو ضعيف ، وعبد الرحيم متروك بل كذاب ومعاوية ابن قرة لم يلق ابن عمر . ا هـ .

هذا ومعنى قوله ـ وضوء القدر ـ يريد أنه حقيق بأن يضاف إلى القدر والقدر بمعنى الرتبة والشرف فهذا الوضوء له قدر عند الله تعالى أو للصلاة به قدر .

(١) قوله ـ دال على الإباحة ـ أى بالنسبة له ولأمته .

(٢) راجع : نهاية السول ٢ / ١٩٨ .

(٣) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٩٠٤ .

شجرة فقيل له . فقال رأيت النبى ﷺ فعله .

فلا يعدّ مثل ذلك من المندوبات ، وإن كان فى فعله بنيّة التأسى ثواب .

والذى يتحرر لى أن الثواب فى مثل ذلك على النية فقط لا على نفس الفعل أيضاً بخلاف المندوب فإن الثواب فيه على الأفعال أيضاً وبذلك يحصل الفرق فتأمل .

الثــانــى : أن يكون من خصائصه ﷺ .

وحكمه واضح أى أنه لا يلحق به فى ذلك أمته .

نعم فى الروضة أن ما كان عليه واجباً فهو فى حقنا مندوب ، وما كان عليه حراماً كان كإمساك (   ) (١) فهو فى حقنا مكروه .

وهذا القسم لا يوجد فى أفعاله كما تقدم .

الثــالث : أن يكون بياناً لمجمل كالصلاة المبينّة لقوله تعالى ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ (٢) ، والقطع من الكوع المبين لمحلّ القطع فى آية السرقة (٣) .

وحكمه واضح أيضاً وهو أنه واجب عليه لوجوب التبليغ عليه وأنه دليل فى حقنا .

---

(١) ما بين القوسين كلمة غير واضحة .

(٢) آية رقم ٤٣ من سورة البقرة .

(٣) هى قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ المائدة آية رقم ٣٨ .

الرابــع : أن يتـردد بين الجـبلى ، والشـرعى [1] كـالحج راكـبـاً ، ونزول المحصّب [2] ، وجلسة الاستراحة [3] .

فـهل يحمل على الجبلى لأن الأصل عدم التشريع فلا يستحب لنا ؟ أو على الشرعى لأنه الظاهر إذْ النبى ﷺ إنما بعث لبيـان الشرعيات فيسحب لنا ؟

فيه تردد ناشئ من القولين فى الأصل والظاهر وكلام الفقهاء يدل على ترجيح الثانى . حيث استحبوا الحج ، والوقوف راكباً ، وجلسة الاستراحة .

وقد حكى الرافـعى وجـهين فى ذهابه إلى العيـد فى طريقـه ورجوعه فى أخرى ،

وقال إن الأكثرين على التأسى فيه [4] .

الخـامس : أن تعلم صـفة ذلك الفعل من الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة .
فأمته مثله فى ذلك على الأصح عبادة [5] كان أوْلا [6] .

---

(١) قوله ـ أن يتردد بين الجبلى والشرعى ـ أى بأن كانت الجبلة تقتضيه فى نفسها لكنه وقع متـعلقا بعبادة بأن وقع فـيها أو فى وسيلتها كـالركوب فى الحج ، والذهاب لصلاة العيد فى طريق والرجوع فى أخرى فالركوب فى نفسه ومخالفة الطريق مما تقتضيه الجبلة فهل يحمل على أن الإتيان به لمجرد لجبلة أو لكونه مطلوباً فى هذه العبادة ؟ .

(٢) المحصّب : يقال حصّب الموضع أى ألقى فيه الحصى الصغار ، والمحصّب : موضع رمى الجمار بمنى ، وقيل : هو الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى ينام فيه ساعة من الليل ثم يخرج إلى مكة . سميا بذلك للحصى الذى فيهما .
قال أبو عبيد : التحصيب : إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع أقام بالأبطح حتى يهجع بها ساعة من الليل ثم يدخل مكة

(٣) جلسة الاستراحة تكون عقب سجود لا تشهّد بعده .

(٤) راجع : فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٥ / ٥٦ .

(٥) قوله ـ عبادة ـ أى كالصلاة .

(٦) قوله ـ أولا ـ أى كالبيع والشراء .

وقيل : إنهم مثله فى العبادات فقط [1] .

وقيل : لا مطلقاً بل يكون مجهول الصفة وسيأتى .

وتعلم صفة الفعل بنصٍ عليها كقوله : هذا واجب ـ مثلا ـ وبتسويته بفعلٍ قد علمت جهته كقوله : هذا الفعل مساوٍ لكذا .

وهو معلوم الحكم ، وبوقوعه بياناً لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل فى الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة .

قال الشيخ جلال الدين [2] : ولا إشكال فى ذكر البيان هنا مع ذكره قبل لأن الكلام هنا فيما يعلم به صفة الفعل من حيث هو لا بقيد كونه سوى ما تقدم .

وبوقوعه امتثالاً لنص دالٍ على وجوب ، أو ندب ، أو إباحة فيكون حكمه حكم ذلك الممتثل .

ويخص الوجوب [3] عن غيره شيئان :

أحدهما : أن يقترن به أمارة الوجوب كاقتران الأذان ، والإقامة بصلاة فيدلان على وجوبهما لأنه ثبت بالاستقراء أنهما شعار مختص بالفرائض .

والآخر : أن يكون ذلك الفعل ممنوعاً منه لو لم يجب [4] . كالختان ، والحدّ فإن كلا منهما عقوبة ممنوع منها فجوازهما يدل على وجوبهما .

---

(1) هذا قول أبى على ابن خلاد كما ذكر الآمدى فى ـ الإحكام ١ / ١٧١ .

(2) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٩٨ .

(3) قوله ـ ويخصّ الوجوب ـ أى يميزّه عن غيره .

(4) قوله ـ لو لم يجب ـ أى لو لم يحكم بوجوبه أى ولم يعارضه شيئ آخر .

فالختان جرح . وقطع اليد فصل لها عن البدن ، والجرح ، والإبانة ممنوع منهما فجوازهما دليل على وجوبهما .

قال الإسنوى رحمه الله فى ـ التمهيد ص ١٣٣ ـ :

مسئلة : ما كان من الأفعال ممنوعاً لم يكن واجباً فإذا فعله الرسول ﷺ فإنا نستدل =

وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمارة [1] لدليل كما فى سجود السهو ، وسجود التلاوة فى الصلاة . فإن الأصل المنع منهما ، ومع هذا فلم يدل فعله لهما على وجوبهما .

وقد بسطت الكلام على هذه القاعدة فى كتاب ـ الأشباه والنظائر ـ .

ويخص الندب عن غيره شيئا أيضاً :

أحدهما : قصد القربة المجرّد عن أمارة دالة على الوجوب .

والآخر : وهو من زيادتى ، وذكره فى ـ المنهاج [2] ـ أن يعلم كونه قضاء لفعل مندوب . لأن القضاء يحكى الأداء .

وفى ـ جمع الجوامع [3] ـ بعد قوله ـ قصد القربة ـ وهو كثير [4] .

قال الشيخ ولى الدين : وليس فيه فائدة مقصودة .

فلذا حذفته فى النظم ، وعوّضت منه هذه القاعدة .

= بفعله على وجوبه وذلك كالقيامين والركوعين فى الخسوف فإن الزيادة فى الصلاة مبطلة فى غير الخسوف فمشروعية جوازهما دليل على وجوبهما .

ثم قال .. ومن فروعها أيضاً وجوب الختان لما ذكرناه ، وقيل إنه لا يجب مطلقا ، وقيل يجب فى الرجال دون النساء .. ا هـ .

(١) قوله ـ وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمارة ـ إشارة إلى تقييد الأمارة وهى قوله ـ لو لم يجب ـ الخ بعدم المعارض .

حاشية البنانى ٢ / ٩٨ .

(٢) راجع : المنهاج بشرح السراج الوهاج ٢ / ٧٠١ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٩٨ ، ٩٩ .

(٤) قوله ـ وهو كثير ـ أى الفعل لمجرد قصد القربة كثير من صلاة ، وصوم ، وقراءة ، وذكرٍ ونحو ذلك من التطوعات .

القسم السادس : أن يجهل صفة ذلك الفعل بالنسبة إليه ﷺ وإلى الأمة .

ففيه مذاهب :

أصحها : أنه يحمل على الوجوب في حقه ﷺ ، وحقنا لأنه الأحوط .

وعليه ابن سريج ، وابن خيران ، والإصطخري ، وصححه ابن السمعاني وقال إنه الأشبه بمذهب الشافعي [1] رحمه الله .

واختاره الإمام في ـ المعالم [2] ـ .

والثاني : الندب لأنه المتحقق بعد الطلب .

وحكى عن الشافعي [3] رحمه الله .

والثالث : الإباحة لأنه الأصل عدم الطلب .

وحكى عن مالك رحمه الله ، واختاره إمام الحرمين [4] .

والرابع : الوقف في الكل حتى يقوم دليل لتعارض أوجه الثلاثة .

وصحّحه القاضي أبو الطيب ، وحكى عن جمهور المحققين كالصيرفي [5] ، والغزالي [6] واختاره الإمام في المحصول [7] ، والآمدي [8] ، والبيضاوي [9] .

---

(١) راجع : اللمع ص ٦٨ ، والإحكام ١ / ١٦٠ ، والبحر المحيط ٤ / ١٨١ ، وقواطع الأدلة ١ / ٣٠٤ .

(٢) راجع : المعالم ص ١١٢ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٥٠٣ ، والإحكام ١ / ١٦٠ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ١٨٨ .

(٤) راجع : البرهان ١ / ٤٩٢ ، والسراج الوهاج ٢ / ٦٩٢ .

(٥) راجع : اللمع ص ٦٨ .

(٦) راجع : المستصفى ٢ / ٢١٤ .

(٧) راجع : المحصول ١ / ٥٠٣ .

(٨) راجع : الإحكام ١ / ١٦٠ .

(٩) راجع : السراج الوهاج في شرح المنهاج ٢ / ٦٩٢ .

والخامس : الوقف فى الأولين فقط الوجوب ، والندب لأنهما الغالب من فعل النبى ﷺ سواء ظهر قصد القربة أم لا [1] .

السادس : الوقف فيهما أن ظهر قصد القربة ، وإن لم يظهر فالإباحة [2] .

ص : إنْ يتعارضْ قولُه والفعلُ .·. ومُقْتضى القولِ لهَ يَدلُّ

بأنَّ فيه يجبُ التكريرُ .·. وخصَّه فالناسخُ الأخيرُ

إنْ جُهِلَ التاريخُ فيه خُلْفُ .·. ثالثها وهو الأصحُ الوقْفُ

أو خَصَّنا ففيه لا تَعارُضا .·. ثم الأخيرُ ناسخٌ لما مَضَى

فى حقِّنا حيثُ دليلٌ جاَ على .·. الاقتدا وإنْ أخيرٌ جُهِلاَ

ثالثها الأصحُ بالقولِ عُمِلَ .·. وإنْ يكنْ لنا وللهادى شَمِلْ

فالآخرُ الناسخُ إن لم يُعْرَفِ .·. صَحِّحْ لنا القولَ وللهادى قِف

فإنْ يكنْ شمولُه لا نصاً .·. بلْ ظاهراً فالفعلُ منه خُصَّا

ش : إذا تعارض قوله ﷺ وفعله ، ودلّ دليل على تكرُّرِ مقتضى القول فله أحوال :

(**الأولى**) : أن يكون خاصاً به ﷺ كأن قال : ـ يجب علىّ صوم عاشوراء فى كل سنة ـ وأفطر فيه سنة بعد القول أو قبله .

فإن عرف المتأخر منهما [3] فهو ناسخ للمتقدم قولاً كان أو فعلاً [4] .

وإن جهل فأقوال :

---

(١) ، (٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٩١١ .

(٣) فى المخطوط ـ منها ـ وهو خطأ .

(٤) راجع : المعتمد ١ / ٣٦٠ ، ومعراج المنهاج ٢ / ١٤ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٤٨ .

أصحـها : الوقـف إلى قيام الدليل لاستوائهما فى احتمال تقدم كل منهما على الآخر [1] .

وقيــل : يرجـع القول لأنه أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها ، والفعل إنما يدل بقرينة [2] .

وقيــل : يرجح الفعل لأنه أقـوى فى البيـان بدليل أنه يتبيّن به القول [3] .

ولا تعارض فى حقنا حيث دلّ دليل على تأسّينا به ﷺ فى الفعل لعدم تناول القول لنا .

(الثانيـة) : أن يكون القول خاصاً كأن قال :ـ يجب عليكم صوم عاشوراء ـ وأفطر فيه سنة بعد القول أو قبله .

فـلا تعـارض فى حـقـه ﷺ بين القـول والفـعـل لعـدم تنـاول القـول لـه [4] .

وأما فى حـقنا : فإن لم يقم دليل على التـأسى به ﷺ فى الفـعل المتقدم فلا تعارض بالنسبة إلينا لأن حكم الفعل لم يتعلق بنا .

وإن دلّ دليل على وجوب التأسى به ﷺ : فإن عرف المتأخر منهما فهو ناسخ للمتقدم قولاً كان أو فعلاً . وإن جهِل ففيه الأقوال السابقة . لكن الأصح هنا العمل بالقول .

والفرق بين المسألتين حيث اختلف التصحيح فيهما [5] أنا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه للعمل به بخلاف ما يتعلق به ﷺ إذْ لا ضرورة إلى الترجيح فيه .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٠٠ .

(٢) راجع : الإحكام ١ / ١٧٧ ، والبحر المحيط ٤ / ١٩٨ ، والسراج الوهاج ٢ / ٧٠٥ وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٠٢ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٠٠ .

(٤) راجع : إرشاد الفحول ص ٤٠ ، ونثر الورود على مراقى السعود ١ / ٣٧٠ .

(٥) قولـه ـ حيث اختلف التصحيح فيهما ـ أى فى المسألتين حيث رجّح الوقف فى حقه ﷺ ، والعمل بالقول فى حقنا .

(الثالثة) : أن يكون القول عاماً متناولاً وله ﷺ .

فإن عُرِفَ المتأخر منهما فهو الناسخ قولاً كان أو فعلاً في حقه ﷺ وفي حقنا إن دلّ دليل على التأسي به ﷺ في الفعل وإلا فلا تعارض في حقنا .

وإن جُهِلَ فالأقوال [1] : أصحها في حقه ﷺ الوقف ، وفي حقنا تقدم القول .

وعبارة النظم أوضح من قول ـ جمع الجوامع [2] ـ فتقدُّمُ الفعل أو القول له وللأمة كما مرّ .

ثم محلّ ما قلنا أن يكون تناول القول له ـ ﷺ ـ نصاً فيه كأن قال :ـ يجب على وعليكم كذا ـ .

فإن لم يكن نصاً بل كان ظاهراً كأن قال :ـ يجب على كل واحد كذا ـ وقلنا إن المخاطِب يدخل في عموم خطابه فالفعل مخصص للقول العام في حقه ﷺ تقدم عليه أو تأخر ، أو جهل ، ولا نسخ حينئذ لأن التخصيص أهون منه .

[تنبيــــه] :

تعارض القولين يأتي في التعادل ، والتراجيح ، وأما الفعلان فجزم في ـ المختصر ، والمنهاج [3] ـ بأنهما لا يتعارضان لأنه يجوز أن يكون الفعل في وقت واجباً وفي غيره بخلافه لأن الأفعال لا عموم لها .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٠٠ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٩١٣ والترياق النافع ٢ / ٢٥٨ .

(٢) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٠١ .

(٣) راجع : بيان المختصر ١ / ٥٠٦ ، والسراج الوهاج شرح المنهاج ٢ / ٧٠٣ .

قال الزركشي [1] : لكن حكى جماعة قولاً بحصول التعارض ، وطلب الترجيح من خارج كما اتفق فى صلاة الخوف ، ولهذا رجّح الشافعى رحمه الله منها هو أقرب لهيئة الصلاة [2] .

ورجحَ غيره الأخير .

وقال الشيخ ولى الدين : ليس الترجيح هنا بمعنى إلغاء الآخر فإن جميع الهيئات الواردة فى ذلك يجوز العمل بها ، والترجيح إنما هو فى الأفضلية ، وليس الكلام فيه .

ص : الكلام فى الأخبار

اللفظ ذُو التركيب إمّا مُهْمَلُ ∴ وليس مَوْضُوعاً وقومٌ أبطلوا

وُجُودَهُ أيضاً ومنهم الإمامُ ∴ والتاجُ أو مُسْتَعْمَلٌ وهو الكلام

وحدُّه قولٌ مفيدٌ يُقْصَدُ ∴ لذاته ووضعُهُ المعتَمَدُ

حقيقةٌ أُطلِقَ فى النفانى ∴ ثالثها فيه وفي اللسانى

وهو مَحَلّ نظر الأصولى ∴ فإنْ أفَادَ طلبَ التحصيل

للكفّ عن ماهيةٍ أوْ فعلٍ ذى ∴ نهيٍ وأمرٍ أو من الأدنى خُذ

أوْ ذكْرَها بالوضع فاستفهامُ ∴ أوْ ليس فيه طَلَبٌ يُرَامُ

ولا احتمال الصدقِ والكذبِ ظَهَرْ ∴ تنبيهٌ إنشاءٌ وإلاَّ فَخَبَرْه

قومٌ أبَوْا تعريفَه برَسْمِ ∴ كَعَدمٍ وضِدِّه والْعِلْمِ

وقد يُقالُ ما به قد يَحْصلُ ∴ مَدْلُولُه فى خارجٍ فالأولُ

وماله خارجُ صدقٍ أو كَذِب ∴ فَخَبَرٌ قبلَ الكلامِ مُنْتَسِبْ

---

(1) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٩١٢ .

(2) راجع : تفصيل الإجمال فى تعارض الأقوال والأفعال للحافظ العلائى ص ٦١ بتحقيقى .

تَطَابُقُ الواقعِ صِدْقُ الخبر ·:· وَكِذْبُه عدمُه فى الأشهرِ
وقيل بل تطابُقُ اعتقاده ·:· ولو خطأً والكذبُ فى افتقاده
ففاقدُ اعتقاده لديه ·:· واسطةٌ وقيل لا عليه
الجاحظُ الصدقُ الذى يُطابِقُ ·:· مُعْتَقَداً وواقعاً يُوافِق
وفاقدٌ مع اعتقاده الكذبْ ·:· وغيرُ ذا ليس بصدقٍ أوْ كَذِبْ
وَوَافَقَ الراغبُ فى القسمين ·:· ووصفَ الثالثَ بالوصفين
والحكمُ بالنسبة مدلولُ الخبرْ ·:· دُونَ ثُبوتِها على القَوْلِ الأبرّْ
وَمَوْرِدُ الصدق به والكذب ·:· هو الذى ضُمِّنَهُ من نسب
لا غيرها كقائمٍ فى الجملة ·:· زيدُ بن عمروٍ قامَ لا البُنُوة
من ثم قال مالكٌ من شَهِدَا ·:· فى ذا بتوكيلٍ فَعنهُ ما عدا
إلى انتسابٍ وإمامنا ذهب ·:· وكالةً أصلاً وَضِمْناً بالنَّسَب

ش : اللفظ المركب قسمان :

مهمل : وهو مالا معنى له ، وليس بموضوع اتفاقا لأن الوضع جعل اللفظ دليلاً على المعنى وهو مفقود فيه .

وهل هو موجود ؟

قال [1] الإمام الرازى [2] والتاج الأموى [3] ـ كما زدت النقل عنه ـ وصاحب التحصيل [4] : لا . لأن الغرض من التركيب الإفادة .

وخالفهم البيضاوى [5] ، ومثّل له بالهذيان فإنه لفظ مدلوله مركب

---

(١) فى الأصل ـ وقال ـ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٨٤ .

(٣) راجع : الحاصل ١ / ٣٠٧ .

(٤) راجع : التحصيل ٢٠٣/١

(٥) راجع : المنهاج بشرح نهاية السول ١ / ١٩٢ .

مهمل ، ورجحه في ـ جمع الجوامع [1] ـ .

ومستعمل [2] : وهو ما له معنى .

وهو يرادف الكلام .

فحــده : قول مفيد مقصود لذاته .

فالقــول : وهو اللفظ الدال على معنى يخرج المهمل ، وغير اللفظ .

والمفيد : وهو ما يحسن السكوت عليه يخرج المفـرد ، والمركـب الذى لا يفيد .

والمقصود : يخرج ما ينطق به النائم ، والساهى ، والسكران .

ولذاته : يخرج المقصود لغيره كجملة الشرط ، والجزاء فلا يسمى شيئ من ذلك كلاماً .

وهذا الحد أحسن حدود الكلام ، وأوجزها ، وأوضحها ، وهو أحسن من حدّ ـ التسهيل [3] ـ الذى مشى عليه فى ـ جمع الجوامع ـ [4] ـ .

وقد مشيت أنا عليه فى النظم ، وفى كتابى ـ جمع الجوامع فى العربية ـ ، وبينت فى شرحه وجه حسنه على سائر حدود الناس .

وقد اختلف فى الكلام هل هو موضوع ؟

فقال ابن مالك ، وابن الحاجب وغيرهما : لا . إنما وضع المفردات ، ولو وضع الكلام لتوقف استعمال الجمل على النقل عن العرب كالمفردات .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلى ٢ / ١٠٢ .

(٢) هذا هو القسم الثانى للفظ المركب .

(٣) راجع : المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل ١ / ٥ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٠٣ .

ورجح في ـ جمع الجوامع [1] ـ وغيره أنه موضوع لأن العرب حجرت في التراكيب كما حجرت في المفردات .

ثم الكلام بلا خلاف يطلق على اللساني ، وعلى النفساني وهو الفكَرُ التي يديرها الإنسان في نفسه قبل أن يعبّر عنها . قال تعالى : ﴿ ويقولون في أنفسهم ﴾ [2] ، ﴿ وأسرّوا قولكم أو اجهروا به ﴾ [3] .

وقال الأخطل [4]:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جعل اللسان على الفؤاد دليلا

واختلف في أنه حقيقة في أيّهما [5] ؟

فقال المعتزلة : في اللساني لإنكارهم النفساني ، ولتبادره إلى الأذهان .

وقال الأشعري مرّة في النفساني ، وإنه مجاز في اللساني فراراً من قول المعتزلة المؤدّي إلى خلق القرآن ، ومن قول الحشوية بالحرف ، والصوت المؤدي إلى أن تكون الذات المقدمة محلاً للحوادث .

واختاره في ـ جمع الجوامع [6] ـ .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٠٣ .

(٢) آية رقم ٨ من سورة المجادلة .

(٣) آية رقم ١٣ من سورة الملك .

(٤) هو غياث بن غوث بن الصلت من بني تغلب المعروف بالأخطل شاعر مصقول الألفاظ حسن الديباجة في شعره ابداع . أحدث ثلاثة اتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم : جرير ، والفرزدق ، والأخطل . مات سنة ٩٠ هـ .
راجع : الأعلام ٥ / ١٢٣ .

(٥) راجع : المحصول ١ / ٥٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٤ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٦ .

(٦) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٠٤ .

وللأشعرى قول آخر أنه حقيقة فيهما مشترك لأن الأصل فى الاستعمال الحقيقة [1] .

وحكاه الرازى [2] عن المحققين ، والهندى [3] عن الأكثرين .

ثم محلّ نظر الأصولى وبحثه إنما هو فى اللسانى [4] لا فى المعنى النفسى .

فالكلام له أقسام لأنه إن أفاد بالوضع أى لا باللازم طلباً فلا يخلو إما أن يطلب ذكر الماهية أو تحصيلها ، أو تحصيل الكف عنه .

والأول الاستفهام ، والثانى الأمر ، والثالث النهى سواء كان الطالب أدنى من المطلوب منه أم أعلى أم مساوياً بناء على ما تقدم من أنه لا يشترط فى الأمر والنهى علو ، ولا استعلاء .

أما ما يفيد ذلك باللازم نحو : ـ أطلب منك أن تذكر لى حقيقة الإنسان أو أن تسقنى ماء أو أن لا يؤذينى ـ فلا يسمى الأول استفهاماً ولا الثانى أمراً ، ولا الثالث نهياً .

وإن لم يُفدْ طلباً بالوضع فإن لم يحتمل الصدق ، والكذب يسمى تنبيها ، وإنشاء لأنك نبهت به على مقصوده ، وإنشائه . أى ابتكرته من غير أن يكون موجوداً فى الخارج سواء أفاد طلباً باللازم كما تقدم وكالتمنى والترجّى ، والنداء، والقسم أم لم يُفدْه أصلاً كأنت طالق .

وإن احتملهما من حيث هو فهو الخبر ، وقد يُقطعُ بصدقه ، أو كذبه لأمور خارجة كما سيأتى .

---

(١) المرجع السابق ، وتشنيف المسامع ٢ / ٩٢٤ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٥٥ .

(٣) راجع : نهاية الوصول ١ / ٦٦ .

(٤) قوله ـ وبحثه إنما هو فى اللسانى ـ أى لأن بحثه فيه لا فى المعنى النفسى .

ثم أبى قوم تعريفه كما أَبوا تعريف العلم ، والوجود ، والعدم لكون كل منها ضرورياً لا يحتاج إلى تعريف .

وقيل : لعسر تعريفه .

والإمام الرازى على الأول حيث قال فى ـ المحصول [١] ـ : الحق أن الخبر تصويره ضرورى لا يحتاج إلى حدّ ، ولا رسم . ولكن الأكثرون على حدّه .

قال ابن السبكى [٢] : وقد يقال الإنشاء ما يحصل مدلوله فى الخارج بالكلام نحو ـ أنت طالق ، وقم ـ فإن مدلوله وهو إيقاع الطلاق ، وطلب القيام يحصل به لا بغيره والخبر خلافه أى ما كان مدلوله حاصلاً فى الخارج قبل الكلام إما على سبيل الصدق أو الكذب نحو : ـ قام زيد ـ فإن مدلوله وهو قيام زيد حاصل قبل الإخبار به فى الخارج وهو محتمل لأن يكون واقعاً فى الخارج فيكون هو صدقاً ، وغير واقع فيكون هو كذباً .

قال الشيخ جلال الدين [٣] : وقوله ـ فى الإنشاء . بالكلام ـ من إقامة الظاهر مقام المضمر للإيضاح .

وقد أتيت فى النظم بالمضمر على الأصل .

والإنشاء بهذا المعنى أعم منه بالمعنى الأول لشموله للاستفهام ، والأمر ، والنهى المعبر عنها بالطلب .

فعلى هذا ليس للكلام إلا قسمان : خبر ، وإنشاء .

وعلى الأول ثلاثة : هما [٤] ، وطلب .

---

(١) راجع : المحصول ٢ / ١٠٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٠٩ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٠٩ .

(٤) قوله ـ هما ـ أى الخبر والإنشاء .

ثم لما علم انقسام الخبر إلى صدق ، وكذب شرعت فى حدّها ، وبيان أنه هل هو منحصر فيهما ، أو بينهما واسطة ؟

والحاصل أن فيهما أربعة أقوال [1] :

أحدهما : وهو الأصح ، ومذهب أهل السنة أن الصدق مطابقة الخبر ، والكذب عدم مطابقته له ، ولو كان الاعتقاد بخلاف ذلك فى الحالين .

ومن أدلته : حديث الصحيحين :ـ من كذب على معتمداً فليتبوأ مقعده من النار [2] ـ .

دل على انقسام الكذب إلى متعمد ، وغيره .

وقوله ﷺ لأبى سفيان :ـ كذب سعد [3] ـ حين قال سعد لأبى سفيان :ـ اليوم تستحلّ الكعبة [4] ـ .

---

(١) راجع : راجع : البحر المحيط ٤ / ٢٢٢ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٠٩ ، وغاية الوصول ص ٩٤ ، وإرشاد الفحول ص ٤٤ .

(٢) حديث صحيح متواتر .
أخرجه البخارى فى الجنائز باب ـ ما يكره من النياحة عل الميت ـ .
وأخرجه مسلم فى كتاب الزهد باب ـ التثبت فى الحديث ـ
وأخرجه أبو داود فى كتاب العلم باب ـ فى التشديد على الكذب على رسول الله ﷺ ـ .
وأخرجه الترمذى فى كتاب الفتن باب رقم ٧٠ حديث رقم ٢٢٥٧ .
وأخرجه أحمد فى السمند ١ / ١٦٥ .

(٣) هو سعد بن عبادة الخزرجى الأنصارى سيد الخزرج وصاحب راية الأنصار فى المشاهد كلها وكان يكتب بالعربية خرج إلى الشام فمات بحوران سنة ١٥ هـ وقيل سنة ١٦ هـ .
راجع : الإصابة ٢ / ٣٠ .

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى فى كتاب المغازى باب ـ أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح ـ
=

وقوله ابن عباس : ـ كذب نوف [١] ـ حين قال نوف : ليس صاحب الخضر موسى بنى إسرائيل .

قال الشيخ بهاء الدين فى ـ عروس الأفراح [٢] ـ : وقد استنبطت من القرآن دليلاً أصرح من الجميع وهو قوله تعالى : ﴿ وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين ﴾ [٣] .

الثانى : أن الصدق المطابقة لاعتقاد المخبر ، ولو كان خطأ ، والكذب عدم المطابقة للاعتقاد ، ولو كان صواباً .

واستدل له بقوله تعالى : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله ، والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ [٤] .

فلو كانت العبرة بالمطابقة للواقع لكانوا صادقين لأنهم شهدوا أنه رسول الله ﷺ .

= وقد جاء فى هذا الحديث : .... فقال سعد بن عبادة يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة ـ

وحينما قال أبو سفيان لرسول الله ﷺ : ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة ؟ قال : ما قال ؟ قال : قال كذا وكذا .

فقال : كذب سعد ولكن هذا يوم يُعَظِّمُ الله فيه الكعبة ويوم تُكْسَى فيه الكعبة .... ـ .

(١) هو نَوْفُ البِكَالىّ .

ولفظ البخارى فى ـ كتاب بدء الخلق ـ كذب عدوّ الله .

هذا : والبكالى ـ بكسر الباء وفتح الكاف المخففة ـ نسبة إلى بنى بكال بطن من حمير .

راجع : اللباب ١ / ١٦٨ .

(٢) عروس الأفراح ـ حاشية على الأربعين النووية كما فى ـ كشف الظنون ٤ / ٩٩ ـ .

(٣) آية رقم ٣٩ من سورة النحل .

(٤) آية رقم ١ من سورة المنافقون .

وأجيب بأن المعنى لكاذبون فى الشهادة لأنها تتضمن التصديق بالقلب فهى إخبار عن اعتقادهم وهو غير موجود فهو تكذيب لذلك لا فى المشهود به .

ثم اختلف على هذا القول : هل تثبت الواسطة ؟

فقيل : نعم . وهى الساذج [١] الذى ليس معه اعتقاد .

وعليه اقتصر فى ـ جمع الجوامع [٢] ـ .

وقيل : لا . بل يدخل فى الكذب لأن عدم المطابقة للاعتقاد شامل لما لا اعتقاد معه ، ولما معه اعتقاد العدم .

وقى حكيت هذا القول من زيادتى .

الثالث : وعليه الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر [٣] من المعتزلة .

قال : الصدق المطابقة للخارج مع اعتقاد المخبر المطابقة ، والكذب عدم المطابقة للواقع مع اعتقاد عدمها . فما عدا ذلك واسطة لا صدق ، ولا كذب وهو أربع صور :

---

(١) سذج : حجةٌ سَاذِجَةٌ وَسَاذَجَةٌ : غير بالغة .

قال ابن سيدة : أُرَاهَا غير عربية . إنما يستعملها أهل الكلام فيما ليس برهان قاطع وقد يستعمل فى غير الكلام والبرهان ، وعسى أن يكون أصلها ـ سَادَه ـ فعربتْ .

راجع : لسان العرب مادة ـ سذج ـ .

(٢) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١١٢ .

(٣) عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى الليثى أبو عثمان الشهير بالجاحظ . كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة . مولده ووفاته بالبصرة . فلج فى آخر عمره وكان مشوه الخلقه ، ومات والكتاب على صدره . قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه .

له تصانيف كثيرة منها : الحيون ، والبيان والتبين ، والبخلاء .

توفى رحمه الله سنة ٢٥٥ هـ .

راجع : الأعلام ٥ / ٧٤ .

المطابق ولا اعتقاد لشيئ ، والمطابق مع اعتقاد عدم المطابقة ، وغير المطابق مع اعتقاد المطابقة ، وغيره ولا اعتقاد .

واستدل له بقوله تعالى حكاية عن الكفار ﴿ أفترى على الله كذباً أم به جنة ﴾ (١) .

حيث حصروا دعواه ﷺ الرسالة في الافتراء ، والإخبار حال الجنون يعنون أنه لا يخلو الحال عن أحدهما ، وليس الإخبار حال الجنون كذباً لأنه جعل قسيمه ، ولا صدقا لأنهم لا يعتقدونه فتثبت الواسطة .

وأجيب بأن المعنى أم لم يَفْتَرْ ، عبّر عنه بالجِنّة لأن الجنون لا افتراء له وحاصله أن الافتراء ليس مطلق الكَذب بل الكذب عن عمد ، ويكون خبر المجنون كذباً لا عمد فيه ، أو لا يكون صدقاً ولا كذباً لا باعتبار أن ثم واسطة بل باعتبار أن ما ينطق به ليس مقصوداً فليس بكلام .

نعم استدل له أيضاً بقول عائشة رضى الله عنها عن ابن عمر رضى الله عنهما : ما كذب ولكنه وهم (٢) .

وأجيب بتأويل ما كذب عمداً . وهو مجاز تخصيص .

الرابع : وهو لأبى القاسم الراغب (٣) .

---

(١) آية رقم ٨ من سورة سبأ .

(٢) قالت السيدة عائشة رضى الله عنها هذا الكلام حين سمعت أن ابن عمر رضى الله عنهما يروى حديث ـ إن الميت ليعذب ببكاء الحيىّ ـ

فقالت رضى الله عنها ـ كما فى رواية مسلم فى كتاب الجنائز ـ يغفر الله لأبى عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها فقال : إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذّب فى قبرها ـ .

(٣) هو حسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهانى المعروف بالراغب : أديب من الحكماء العلماء اشتهر حتى كان يقرن بالغزالى . من كتبه : الذريعة إلى مكارم =

قال : كالجاحظ فى الصدق ، والكذب إلا أنه قال فى الصور الأربع الواسطة توصف بالصدق والكذب بجهتين . بالصدق من حيث مطابقته للخارج ، أو الاعتقاد بالكذب من حيث انتفاء المطابقة للخارج ، أو الاعتقاد .

وهذا معنى قولى : ووصف الثالث بالوصفين .

[تنبيــه] : قد يطلق الصدق على المطابقة ، والكذب على عدمها فى غير الخبر أيضاً كقوله تعالى : ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا ﴾ (١) .

وقوله ﷺ :ـ وكذب بطن أخيك (٢) ـ .

وقول الشاعر :

وقــد كذبتك نفسك فاكذبنها .٠. لمــا منّتك تغـــرير أقطام

وبقى فى النظم مسألتان متعلقتان بالخبر .

(الأولــى) : مدلول الخبر الحكم بالنسبة التى تضمنّها .

وقيل: نفس ثبوتها فمدلول ـ زيد قائم ـ الحكم بثبوت قيامه .

وقيل : نفس ثبوت قيامه .

واستدل للأول بأنه يلزم على الثانى أن لا يكون شيئ من الخبر كذباً بل يكون كله صدقاً .

وتقريره أن مدلوله لو كان الثبوت لكان غير الثابت فى الخارج غير خبر فلا يكون شيئ من الخبر غير ثابت فى الخارج فلا يسمى شيئ منه كذباً وذلك باطل لاتفاقهم على أن من الخبر كـذباً .

= الشريعة والأخلاق ، والمفردات فى غريب القرآن . توفى رحمه الله سنة ٥٠٢ هـ .

راجع : الأعلام ٢ / ٢٥٥ .

(١) آية رقم ٢٧ من سورة الفتح.

(٢) حديث صحيح : أخرجه البخارى فى كتاب الطب باب – الدواء بالعسل – ، وباب – دواء المبطون وأخرجه مسلم فى كتاب السلام باب – التداوى بسقى العسل – .

وأجاب الثانى بأن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق لاتفاق اللغويين ، والنجاة على أن معنى ـ قام زيد ـ حصول القيام منه فى الزمن الماضى ، واحتماله للكذب ليس من الوضع بل من جهة المتكلم .

كذا أجاب القرافى رحمه الله .

(الثانيـة) : مورد الصدق ، والكذب فى الخبر هو النسبة التى تضمنها الخبر [١] لا واحد من طرفيها ، وهما المسند ، والمسند إليه .

فإذا قيل ـ زيد بن عمرو قائم ـ فقيل صدقت ، أو كذبت . فالصدق والكذب راجعان إلى القيام لا إلى البنوة الواقعة فى المسند إليه .

ولهذا قال مالك ، وبعض الشافعية : إذا شهد شاهدان بأن فلان ابن فلان وكّل فلاناً فهى شهادة بالوكالة فقط ، ولا ينسب إليهما الشهادة بالنسب ، فليس له عند التنازع فى النسب أن يقول قد ثُبت نسبى بتلك الشهادة .

لكن الصحيح عندنا أنها تتضمن الشهادة بالنسب ، وإن كان أصل الشهادة إنما هو بالوكالة [٢] .

ذكره الهروى فى ـ الإشراف ـ ، والماوردى [٣] ، والرويانى [٤] .

قال الزركشى [٥] : وينبغى أن يستثنى من ذلك ما لو كانت صفة

---

(١) قوله ـ النسبة التى تضمنها الخبر ـ المراد النسبة الإسنادية .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١١٥ ، ١١٦ .

(٣) قوله ـ والماوردى ـ أى ذكره الماوردى فى ـ الحاوى ـ .

(٤) قوله ـ والرويانى ـ أى ذكره الرويانى فى ـ البحر ـ .

(٥) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٩٣٧ .

المسند إليه مقصودة بالحكم بأن يكون المحكوم عليه فى المعنى الهيئة الحاصلة من المسند إليه وصفته كقوله ﷺ :ـ إن الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم [١] ـ .

فإن المراد الذى جمع كرم نفسه ، وآبائه .

وكذا حديث صحيح :ـ يقال للنصارى ما كنتم تعبدون ؟ فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله . فيقال كذبتم . ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد [٢] ـ .

فإن قصد عابدى المسيح بنسبته إلى الله إقامة حجتهم فى عبادته.

وكذا قوله تعالى : ﴿ وقالت امرأة فرعون ﴾ [٣] حيث استدل به على صحة أنكحة الكفار فإن المقصود فى الآية التعجيب من صدور هذه المقالة البديعة فى الحسن منها مع انتسابها إلى ذلك المرتد العاتى .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق باب ـ أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت ـ ، وفى كتاب التفسير (تفسير سورة يوسف) .
وأخرجه الترمذى فى كتاب تفسير القرآن باب (من سورة يوسف) .
وأخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٩٦ ، ٣٣٢ ، ٤١٦ .

(٢) حديث صحيح :
أخرجه البخارى فى تفسير سورة النساء .

(٣) آية رقم ٩ من سورة القصص .

مسألة

ص : بالكذب قطعا خبرٌ قد يَسِمْ .. كما خلافه ضرورةً عُلِمْ

أو بدليلٍ كادّعا الرسالةْ .. بعد النبي أو قبله وما لهْ

معجزةٌ أو صادقٌ يُصدِّقُ .. وغيرَ موجودٍ حديثٌ يُطلقُ

بعد شديد الفحص عند أهله .. وما الدواعي انبعثتْ لنقله

فجاء آحاداً وفي الثلاثة .. خُلْفٌ وبعضُ السنّة المرويّة

وكل ما أوهم باطلاً ولا .. يقبلُ تأويلاً فكذْبُه جلا

أو منه ما يُزيلُ وَهْمَه سقطْ .. وسَبَبُ الوضعِ افتراءٌ أو غلَطْ

ش : تقدم أن الخبر يحتمل الصدق ، والكذب من حيث هو ، وقد يعرض له ما يقتضي القطع بكذبه ، أو صدقه .

فالمقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه بالضرورة [1] كقول القائل ـ النار باردة ـ ، أو باستدلال كقول الفلاسفة ـ العالم قديم ـ، وكدعوى شخص الرسالة بعد بعثة النبى ﷺ لقيام الدليل القاطع على أنه خاتم النبيين.

وهذا المثال من زيادتي .

وكدعوى شخص الرسالة قبل بعثته ﷺ بغير معجزة لأن الرسالة عن الله على خلاف العادة ، والعادة تقتضي تكذيب من يدعي ما يخالفها بلا دليل .

ومثل المعجزة في ذلك تصديق الصادق ، وهو نبي معلوم النبوة قبل ذلك بصدق هذا المدعي فيكفيه ذلك عن المعجزة .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١١٦ .

وقيل لا يقطع بكذبه ، ولو انتفيا لتجويز العقل صدقه .

ومن المقطوع بكذبه أيضا ما روى من الحديث ، وفتّش عنه فلم يوجد عند أهله لا في بطون الكتب،ولا صدور الرواة لقضاء العادة بكذب ناقله.

وقيل : لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه .

وهذا مفروض بعد استقرار الأخبار ، وتدوينها .

أما قبل استقرارها كما في عصر الصحابة فيجوز أن يروى أحدهم ما ليس عند غيره كما قاله الإمام الرازى (١) .

وبذلك يجاب عن قول أبى حازم (٢) للزهرى (٣) وقد قال فى حديثٍ لا أعرفه :

أحفظتَ حديث رسول الله ﷺ كُلَّهُ ؟

قال : لا .

قال : فنصفه ؟

قال : أرجو .

قال : اجعل هذا فى النصف الذى لم تحفظه (٤) .

---

(١) راجع : المحصول ٢ / ١٥١ .

(٢) هو سلمة بن دينار المدنى الأعرج الزاهد الفقيه أو حازم التابعى كان ثقة كثير الحديث وكان يقص فى مسجد المدينة توفى رحمه الله سنة ١٤٠ هـ وقيل سنة ١٣٥ هـ .
راجع : شذرات الذهب ١ / ٢٠٨ ، والأعلام ٣ / ١١٣ .

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبد الله الزهرى من بنى زهرة بن كلاب من قريش . أوّل من دوّن الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء تابعى من أهل المدينة كان يحفظ ألفين ومائتى حديث نصفها مسند . توفى رحمه الله سنة ١٢٤ هـ .
راجع : الأعلام ٧ / ٩٧ .

(٤) هذا الحوار جرى بينهما فى مجلس هرون الرشيد حين ذكر أبو حازم حديثا وقال الزهرى : لا أعرف هذا الحديث .

فإن ذلك كان قبل تدوين الأخبار فى الكتب .

ومن المقطوع بكذبه الخبر المنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعى على نقله تواتراً . إما لغرابته كسقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة ، أو لتعلقه بأصل من أصول الدين كالنصّ على الإمامة (١) .

فعدم تواتره دليل على عدم صحته (٢) .

وخالف فى ذلك الرافضة ، وادعوا صحة ما رووه فى إمامة على .

وهو مردود لعدم تواتره بل هو غير معروف أصلاً ، ولو كان لم يخف على الصحابة الذين بايعوا أبا بكر . منهم على رضى الله عنه .

فقولى (وفى الثلاثة خلف) عائد إلى هذه المسألة ، واللتين قبلها .

ومن المقطوع بكذبه بعض الأحاديث المروية على الإبهام لأنه روى عنه ﷺ أنه قال :ــ سيكذب علىّ ــ (٣) .

---

(١) قوله ــ كالنص على الإمامة ــ أى كالنص الذى زعم الرافضة أنه دلّ على إمامة على رضى الله عنه .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٩٤٣ .

(٣) ذكره العجلونى فى ــ كشف الخفا ١ / ٤٦٥ ــ وقال : قال ابن الملقن فى تخريج أحاديث البيضاوى : هذا الحديث لم أره كذلك . نعم فى أوائل صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال ، يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون ... الحديث . وقد يكون البعض تصرف بلفظ من ألفاظ ما صح فى الكذب على رسول الله ﷺ واعتبروه كالرواية بالمعنى . ١ هـ .

وقال ابن السبكى فى ــ الإبهاج ٢ / ٩٥ ــ : واعلم أن هذا الحديث لا يُعرف ويشبه أن يكون موضوعاً . ١ هـ .

وقال الزركشى فى ــ تشنيف المسامع ٢ / ٩٤٣ ــ : وهذا الحديث لا يُعرف . ١ هـ .

والظاهر ــ والله أعلم ــ أنه مروىّ بالمعنى حيث إن حديث مسلم المذكور يؤيده .

فإن كان هذا الخبر صحيحاً فلابد من وقوعه لامتناع الخلف فى خبره ، وإلا ففيه كذب عليه .

وهذا الحديث لا يعرف ، وفى معناه ما فى مقدمة صحيح مسلم :ـ يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ، ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ، ولا يفتنونكم (١) ـ .

ومن المقطوع بكذبه كل حديث أوهم باطلا ، ولم يقبل التأويل لعصمته ﷺ عن قول الباطل .

ومنه ما وضعه بعض الزنادقة :ـ أن الله أجرى فرساً ثم خلق نفسه من عرقها ـ .

تعالى الله عن ذلك .

وهو أول حديث أخرجه ابن الجوزى فى موضوعاته (٢) .

وقد يكون نَقَصَ منه من جهة روايه لفظةٌ تزيل الوهم كحديث الشيخين عن ابن عمر ـ صلى بنا النبى ﷺ صلاة العشاء فى آخر حياته ، فلما سلّم قام فقال : أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد (٣) ـ .

---

(١) حديث صحيح .
أخرجه مسلم فى المقدمة باب ـ النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فى تحملها ـ .
(٢) الموضوعات كتاب التوحيد باب ـ فى أن الله عز وجلّ قديم ـ ١ / ١٠٥ .
(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب ـ السمر فى الفقه والخير بعد العشاء ـ .
وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة باب ـ قوله ﷺ ـ لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم ـ

رواه بعضهم فأسقط لفظة ـ اليوم [1] ـ فحصل بها الوهم .

وسبب الوضع للأحاديث شيئان لا غير : الافتراء والغلط .

وللافتراء أسباب كقصد الزنادقة التنفير عن شريعته ، وقصد بعض الصوفية الأجر زعماً منهم بوضع أحاديث الترغيب ، والترهيب ، وقصد بعض القصّاص الارتزاق ، وبعض أصحاب الملوك التقرّب إليهم بوضع ما يناسب أفعالهم، وبعض العلماء الانتصار لآرائهم .

والغلط كأن يريد الراوى التلفّظ بشيئ فيسبق لسانه إلى غيره أو ينسى ما سمعه فيزيد فيه ، أو يغيّر معناه فيرفعه وهو موقوف .

وقد بسطت الكلام على أسباب الوضع ، وأمثلتها فى شرح ـ التقريب والتيسير [2] ـ .

وتأخير أسباب الوضع إلى هنا أولى من ذكرها فى ـ جمع الجوامع [3] ـ فى أثناء أقسام المقطوع بكذبه كما قال الشيخ ولى الدين .

وحصره فى شيئين هو الصواب خلاف قوله نسيان ، أو افتراء ، أو غلط ، أو غيرها لدخول النسيان فى الغلط ، ودخول غيرها فى الافتراء .

---

(١) صحيح البخارى كتاب العلم باب ـ السمر فى العلم ـ .

وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ـ باب ـ قوله ﷺ ـ لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم .

(٢) راجع : تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ١ / ٢٧٤ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١١٧ .

ص : ومنه ما بالصدق قَطْعًا يُوَسَم ∴ كخبر الصادق أو ما يُعْلَمُ
ضرورةً قطعا أو استدلالا ∴ على قياس ما مضى إبْطَالا
وبعضٍ منسوب إلى محمد ∴ وذى تواترٍ بذكرِ عَدَدِ
يمتنعُ اتفاقهم على الكذب ∴ عن مُدرِكٍ بالحسن أو معنى نُسب
ثم حصولُ العلم آيةُ اجتماعْ ∴ شروطه وما كفى فيه رُبَاعْ
على الأصح وسواها صالحُ ∴ من غير ضبط ولوقْفٍ جَانِحُ
فى الخمسِ قاضيهم وللإصطخرى ∴ وهو اختيارى حَدُّه من عَشْر
والقول باثنى عشر أو عشرينا ∴ يُحكى وأربعين أو سبعينا
أو بضع عشر وثلاث مائة ∴ دون اشتراط فقد جَمْعٍ بَلْدَةٍ
أو فَقْدِ كفْرٍ فى الأصح فيهما ∴ والعلمُ فيه للضرورى انتمى
وابنُ الجوينى قال والكعبىُّ ∴ بل نظرىٌ لكن المعنىُّ
عند إمام الحرمين الوقفُ لَهْ ∴ حقا على مُقدِّمات حاصلَة
لا الاحتياج بَعْدَهُ للنَّظَرِ ∴ والآمدىُّ الوقفُ للتَّحيرُ
إنْ عن عِيَانٍ أخبروا وإلاَّ ∴ فما شرطناه يَعُمُّ الكُلاَّ
ثم الأصح أنَّ علمه اتَّلَفْ ∴ لِعُظْمِ جَمْعٍ والقرائنِ اخْتَلَفْ

ش : من المقطوع بصدقه خبر الصادق أى الله تعالى لتنزّهه عن الكذب ، ورسوله ﷺ بعصمته عن الكذب [1] ، وما علم بالضرورة كقولنا : ـ الواحد نصف الإثنين ـ ، أو الاستدلال كقولنا : ـ العالم حادث ـ كما زدتهما فى النظم .

---

(١) لم يذكر مع خبر الله ، وخبر رسوله ﷺ خبر الأمة وهو الإجماع لأنه مختلف فى قطعيته .
وقال بعضهم : أو لأنه لا يخرج عن خبر الله ورسوله ﷺ .

وبعض المنسوب إليه ﷺ على الإبهام .

والخبر المتواتر وهو ما نقله جمع يمتنع عادة تواطئهم على الكذب عن محسوس[1] .

فإن اتفق الجمع المذكور فى اللفظ ، والمعنى فهو اللفظى ، أو فى المعنى فقط فهو المعنوى . كما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى ديناراً ، وآخر أنه أعطى فرساً ، وآخر أنه أعطى بعيراً وهكذا . فقد اتفقوا على المعنى وهو الإعطاء الدال على الوجود ، وإن لم يتفقوا على القضايا الخاصة .

ومن أمثلة ذلك في الحديث : أحاديث رفع الأيدى فى الدعاء [2] .

ولا عبرة باتفاقهم على معقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم بل لابد أن يكون علماً مدركاً بإحدى الحواس الخمس .

والجمهور على أنه لا يشترط فيه عدد معين . بل ضابط ذلك حصول العلم [3] .

فمتى أفاد خبرهم العلم من غير قرينة انضمت إليه فهو متواتر مستجمع الشرائط السابقة من كونه خبر جمع ، وكونهم بحيث يمتنع تواطئهم على الكذب ، وكونه عن محسوس وإلاّ فلا .

---

(١) المراد بالمحسوس : ما يدرك بإحدى الحواس الخمس .

(٢) روى عن النبى ﷺ نحو مائة حديث فى رفع يديه عند الدعاء لكنها ضمن قضايا مختلفة ، وكل قضية منها لم تتواتر ، والذى تواتر إنما هو القدر المشترك فيها الذى روى ضمنها وهو ـ رفع اليدين عند الدعاء ـ .

(٣) راجع : التبصرة فى أصول الفقه ص ٢٩٥ ، والفتاوى لابن تيمية ١٨ / ٥٠ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٣٢ ، ونهاية السول ٢ / ٢٢٢ ـ ٢٢٤ ، والإبهاج ٢ / ٢٩٠ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٣٣ ، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ١ / ٢٥٥ ، ودراسات أصولية فى السنة النبوية للمحقق ص ١٤٦ مكتبة الإشعاع بالإسكندرية .

ولا خلاف أنه لا يكفى فى عدده الثلاثة .

وفى الأربعة مذهبان :

أصحهما : لا يكفى أيضاً . وعليه الشافعى ، والقاضى أبو بكر لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا . فلا يفيد قولهم العلم .

وما زاد على الأربعة صالح للاكتفا من غير ضبط بعدد معين .

لكن توقف القاضى أبو بكر فى الخمسة .

وقال الإصطخرى [1] : أقلة عشرة .

وهذا هو الذى أختاره لأنها أول جموع الكثرة وما دونها آحاد .

وعلى ذلك شرطت فى كتابى ـ الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة [2] ـ

تخريج ما رواه من الصحابة عشرة فأكثر .

وقيل : أقله اثناء عشر كعدد النقباء الذين أرسلهم موسى عليه السلام ليعلموه بأحوال الجبارين .

وقيل : أقله عشرون لقوله تعالى ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون ﴾ [3] .

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخرى شيخ الشافعية بالعراق ، وأحد أصحاب الوجوه فى المذهب . من مصنفاته : أدب القضاء ، وكتاب الفرائض الكبير . توفى رحمه الله سنة ٣٢٨ هـ ببغداد .

وإصطخر ـ بكسر الهمزة ، وسكون الصاد ، وفتح الطاء ، وسكون الخاء ،بعدها راء ـ بلدة عظيمة من بلاد فارس خرج منها جماعة من العلماء .

راجع : الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١ / ١٨٩ ، والأعلام ٢ / ١٧٩ .

(٢) الكتاب مطبوع ومتداول بين أيدى أهل العلم .

(٣) آية رقم ٦٥ من سورة الأنفال .

وقيل : أربعون لقوله تعالى ﴿ يأيها النبى حسبك الله ، ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ (١) ، وكانوا حينئذ أربعين (٢) .

وقيل : سبعون عدة أصحاب موسى عليه السلام الذين اختارهم من قومه (٣) .

وقيل : ثلاثمائة ، وبضعة (٤) عشر عدّة أهل بدر ، وأصحاب طالوت (٥) . لأن كل ما ذكر من العدد المذكور فى الأدلة المذكورة أفاد العلم بالإخبار بحال الجبارين فى الأول ، وبتواتر الوقعة فى الأخير ، وبما عندهم من الصبر فى الثانى ، ومن النصر للنبى ﷺ فى الثالث ، وبما يسمعون من كلامه تعالى لتبليغ قومهم فى الرابع .

وكون كل مما ذكر فى القضايا المذكورة على العدد المذكور ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك .

وأجيب بالمنع .

ولا يشترط فى المتواتر إسلام راويه ، ولا عدم احتواء بلد عليهم ، بل يجوز أن يكونوا كفاراً ، وأن يحويهم بلد لأن الكثرة مانعة من التوطئ على الكذب (٦) .

وقيل يشترط ذلك لجواز تواطئ الكفار (١) ، وأهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم (٢) .

---

(١) آية رقم ٦٤ من سورة الأنفال .

(٢) قال سعيد المسيب بن جبير هذه الآية نزلت حين أسلم عمر بن الخطاب وكمل به الأربعون ـ تفسير ابن كثير ٢ / ٨٧ .

(٣) قال تعالى ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا ﴾ آية رقم ١٥٥ من سورة الأعراف .

(٤) البضع : ـ بكسر الباء ـ وبعض يفتحها : وهو ما بين الثلاث إلى التسع .

(٥) راجع : تفسير ابن كثير ١ / ٦٦٨ .

(٦) راجع : الإحكام ٢ / ٢٧ ، وبيان المختصر ١ / ٦٥٢ ، والترياق النافع ١ / ٢٦٩ .

ثم الجمهور على أن العلم الذى يفيده التواتر ضرورى أى يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبله [٣] ، والصبيان .

وقال الكعبى وإمام الحرنين : إنه نظرى [٤] .

وفسّره إمام الحرمين بتوقّفه على مقدمات حاصلة عند السامع ، وهى المحققة لكونه متواتراً من كونه خبر جمع ، وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب ، وكونه عن محسوس .

قال : وليس المراد بكونه نظرياً الاحتياج إلى نظر عقب سماعه .

---

(١) يرى عبد الله ان ابن محمد الفقيه الشافعى شيخ همذان وفقيهها اشتراط الإسلام فى ناقل الحديث المتواتر .
وقال ابن القطان تعليقا على اشتراطه هذا : وإنما غلط لتسويته بين ما طريقه الاجتهاد ، وما طريقه الخبر ١٠ هـ .،

(٢) راجع : كشف الأصرار عن أصول البزدوى ٢ / ٣٦١ .

(٣) البْلَه : الغفلة عن الشرّ . ورجل بيّن البله والبلاهة وهو الذى غلب عليه سلامة الصدر وحسن الظن بالناس لأنهم أغفلوا أمر دنياهم فجهلوا حذْق التصرف فيها واقبلوا على أخرتهم فشغلوا أنفسهم بها فاستحقوا أن يكونوا أكثر أهل الجنة ، وهم المقصود من قوله ﷺ أكثر أهل الجنة البْلَه ـ رواه البزار وهو ضعيف .
فإنه عنى البله فى أمر الدنيا لقلة اهتمامهم ، وهم أكياس فى أمر الآخرة ، وليس المراد بالبله فى الحديث من لا عقل عنده .
وقال الزبرقان بن بدر :ـ خير أولا دنا الأبله العقول ـ يعنى لشدة حيائه كالأبله وهو عقول .
راجع : لسان العرب مادة ـ بله ـ .

(٤) راجع أقوال العلماء فيما يفيده التواتر فى : شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٢٦ ، وغاية الوصول ص ٩٦ ، والسراج الوهاج ٢ / ٧٢٠ والحدود للباجى ص ٦٢ ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٢ .

قال الشيخ جلال الدين : فلا خلاف فى المعنى لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافى كونه ضرورياً [١] .

قلت : وهو نظير ما تقدم فى حصول العلم عقب الدليل .

وفى جمع الجوامع [٢] ـ نقل أنه نظرى عن الإمامين [٣] .

قال الشيخ جلال الدين [٤] ، وغيره : ونَقْلُه عن الرازى سهو : فالذى فى ـ المحصول [٥] ـ أنه ضرورى كقول الجمهور .

فلذا اقتصرت فى النظم على إمام الحرمين .

وتوقف الآمدى [٦] عن القول بأنه ضرورى ، أو نظرى لتعارض دليليهما من حصوله لمن لا يتأتى منه النظر ، وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له .

ثم إن أخبر العدد المذكور عن معاينة بأن كانوا طبقة واحدة فواضح ، وإلا بأن كانوا طبقات اشترط ذلك فى الطبقات .

فلو كان فى الطبقة الأولى فقط عاد بعدها آحاداً كما فى القراءات الشاذة[٧].

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٢٢ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٢٢ .

(٣) هما إمام الحرمين ، والرازى رحمهما الله .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٢٢ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٩٥٠ .

(٥) راجع : المحصول ٢ / ١١٠ .

(٦) راجع : الإحكام ٢ / ١٨ ـ ٢٣ .

(٧) القراءة الشاذة هى التى فقدت ركنا من الأركان الثلاثة التى ذكرها ابن الجزرى رحمه الله فى قوله :

كُلُّ ما وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِ ∴ وكانَ للرسم احتمالاً يَحْوِى
وصحَّ إسناداً هو القرآنُ ∴ فهذه الثلاثةُ الأركانُ
وحيثما اختلَّ ركنٌ أثْبِتِ ∴ شذوذه لَوْ أنه فى السبعةِ

وهل يجب اطراد حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه أو يمكن حصول العلم لبعضهم دون بعض ؟

فيه أقوال (١) :

أحدها : وهو الأصح : إن كان حصول العلم لكثرة عدد رواته اطرد ، وهو معنى قوله ـ ائتلف ـ وقول ـ الأصل متفق الناس كلهم فى العلم به ، ولا يختلفون .

وإن كان لاختلاف قرائن به اختلف فقد يحصل لبعضهم دون بعض لأن القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر .

والثانى : يجب حصول العلم منه لكل السامعين مطلقاً لأن القرائن فى مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على أحد منهم (٢) .

والثالث : لا يجب ذلك مطلقاً بل قد يحصل العلم لكل منهم ، ولبعضهم فقط لجواز أن لا يحصل العلم لبعض بكثرة العدد كالقرائن .

ص : وإن الإجماع على وفق خبر ∴ ليس يفيد صدقه لَوْ ما ظَهَرْ

وهكذا بقاء نقلِ خبر ∴ حيث دواعى الرد ذو تَوَفُّر

ولا فتراق العلماء الكُمَّل ∴ ما بين محتجٍّ وذى تَأَوُّل

وانه إن أجمعوا على القبول ∴ يدلُّ قطعاً لا إلى ظنَّ يؤُول

وهكذا المخبر فى جمع ولم ∴ يكذبوا وليس فيهم متَّهمْ

أو مخبر بمسمع من النبى ∴ وليس للتقرير وللكذب

من حاملٍ ثالثها فى الدنيوى ∴ يدلُّ لا الدينى والعكس رُوى

---

(١) راجع : الترياق النافع ١ / ٢٧٠ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٩٥٢ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٣٥ ، ومعراج المنهاج ٢ / ٢٨ ، وغاية الوصول ص ٩٦ .

(٢) هذا قول القاضى أبى بكر كما فى ـ تشنيف المسامع ٢ / ٩٥٢ .

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : إذا روى حديث ، وانعقد الإجماع على العمل على وفقه فهل يدل ذلك على القطع بصدقه ؟

فيه مذهبان[1] : أصحهما : لا . لاحتمال أن يكون للإجماع مستند آخر .

والثانى : نعم . لأن الظاهر استنادهم إليه حيث لم يصرحوا بذلك لعدم ظهور مستند غيره .

ووجه دلالة استنادهم إليه على القطع بصدقه : أنه لو لم يكن حينئذٍ [2] صدقاً بأن كان كذباً لكان استنادهم إليه وظنهم صدقه خطأ وهم معصومون من ظن الخطأ .

أما الإجماع على قبول حديث فالمختار أنه يفيد القطع بصحته كالأحاديث التى أخرجها الشيخان ، أو أحدهما لتلقى الأمة لكتابيهما بالقبول ، وظنها معصوم من الخطأ كما صححه ابن الصلاح [3] ، وغيره . خلاف ما صححه النووى ونسبه للأكثرين من أنه يفيد الظن لا القطع .

وقد بسطت المسألة فى ـ شرح التقريب ـ بسطاً شافياً .

وهذه هى المسألة الثانية من مسائل النظم ، وافرادها على حدة محكياً فيها الخلاف أحسن من صنع ـ جمع الجوامع ـ حيث جمعها مع التى قبلها ، وحكى فيها ثلاثة أقوال . ثالثها : يفيد إن تلقوه بالقبول .

---

(١) راجع : المحصول ٢ / ١٤٥ ، والترياق النافع ١ / ٢٧١ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٤٦ .

(٢) فى المخصوطتين ـ ح ـ ومعلوم أن حرف ـ ح ـ إن كان فى سند الحديث فهو إشارة إلى تحوّل السند ، وإن كان فى كتب السادة الحنفية فهو رمز للشيخ الحلبى وإن كان فى غير ذلك فهو اختصار لكل ـ حينئذ ـ وقد صرح بهذه الكلمة الجلال المحلى فى شرحه على ـ جمع الجوامع ٢ / ١٢٥ ـ ولم يذكر حرف ـ الحاء ـ .

(٣) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ١٤ .

قال الزركشى [١] : هما مسألتان :

إحداهما : الإجماع على وفقه من غير أن يتبين أنه مستندهم .

وفيها قولان فى أنه هو يفيد صحته قطعا أولا .

والثانية : أن يجمعوا على قبوله والعمل به .

ولا خلاف أنه يدل على صدقه ، وإنما الخلاف فى أنه يدل عليه قطعاً أو ظناً ؟

فالجمهور من أصحابنا على القطع .

وذهب القاضى أبو بكر ، وإمام الحرمين على الظن .

يعنى وهو الذى رجحه النووى .

وجمع ابن السبكى فيها ثلاثة [٢] أقوال .

ومقتضاه أن الصحيح أنه لا يدل على صدقه ، وإن تلقوه بالقبول. انتهى .

وقال الشيخ ولى الدين : الحق أن الجمع بين المسألتين تخليط فإنه ليس بينهما قدر جامع فإنه الأولى فى العمل على وفقه من غير أن يستدلوا به ، والثانى فى معرفته ، والعمل به ، وتلقيه بالقبول . فالواجب إفراد كل منهما على الأخرى .

(الثالثة) : قالت الزيدية بقاء نقل خبر مع توفر الدوعى على إبطاله يفيد القطع بصحته كحديث :ـ أنت منى بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى [٣] ـ .

(١) تشنيف المسامع ٢/ ٩٥٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٢٥ .

(٣) حديث صحيح . أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق باب ـ مناقب على بن أبى طالب رضى الله عنه ـ بلفظ : « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى » . وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة باب ـ من فضائل على بن أبى طالب =

وحديث ـ من كنت مولاه فعلى مولاه [1] ـ .

فقد سار نقلها فى زمن بنى أمية مع توفر دواعيهم على إبطالهما .

وخالفهم الجمهور وقالوا قد يشتهر خبر الواحد بحيث يعجز العدو عن إخفائه .

(**الرابعة**) : إذا ورد حديث فافترق العلماء فيه : فمنهم مَنْ قبله ، واحتجَّ ، ومنهم من أوّله . فهل يدل على القطع بصحته ؟

قال طائفة منهم ابن السمعانى : نعم للاتفاق على قبوله حينئذ [2] .

وقال الأكثرون : لا . لأن العمل لا بالمظنون كالمقطوع ، وتأويله على تقدير ثبوته ليس دليل ثبوته عندهم [3] .

(**الخامسة**) : إذا أخبر واحد بخبر بحضرة جمع كثير بحيث لا يخفى على مثلهم عادة حاله وسكتوا عن تكذيبه ، ولا حامل لهم على السكوت

= رضى الله عنه ـ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب المناقب باب ـ ٢١ حديث رقم ٣٧٢٤ .

وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة حديث رقم ١١٥ .

(١) أخرجه أحمد فى المسند ١ / ٨٤ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٩٢ ، ٤ / ٢٨١ ، ٣٦٨ ، ٣٨٢ ، ٥ / ٣٤٧ ، ٣٦٦ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب المناقب باب ـ مناقب على بن أبى طالب رضى الله عنه ـ .

وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة حديث رقم ١٢١ .

(٢) راجع : البحر المحيط ٤ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، وقواطع الأدلة ١ / ٣٣٣ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٢٦ ، والآيات البينات ٣ / ٢٨٢ .

من خوف منه أو رجائه .

قال الجمهور : يدل ذلك على القطع بصحته لأن سكوتهم تصديق له عادة فقد اتقوا وهم عددِ التواتر على خبر عن محسوس .

إذْ فَرْضَ [1] المسألة كذلك ـ كما صرح به الآمدى [2] ـ فيكون صدقاً قطعاً .

وقيل : لا يلزم من سكوتهم تصديقه لجواز أن يسكتوا على تكذيبه لا لشيئ .

(السادسة) : إذا أخبر إنسان بأمر ، والنبى ﷺ يسمعه ولم ينكر عليه ، ولا حامل له ﷺ على التقرير من كونه بيّن الحكم قبل ذلك ، أو كون المخبر معانداً لا ينفع فيه الإنكار ، ولا للمخبر على الكذب .

فهل يفيد ذلك القطع بصحته ؟

فيه مذاهب [3] :

أصحها فى ـ جمع الجوامع [4] ـ : نعم سواء كان الإخبار عن دينى ، أو دنيوى لأنه ﷺ لا يقر أحداً على كذب .

والثانى : لا مطلقاً . وعليه ابن الحاجب ، والآمدى [5] .

---

(١) قوله ـ إذْ فرض المسألة كذلك ـ أى أن الذين أخبر بحضرتهم عدد التواتر ، وأن الخبر عن محسوس .

(٢) راجع : الإحكام ٢ / ٤٠ .

(٣) راجع : المستصفى ١ / ١٤١ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٤٢ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٣٥٣ وغاية الوصول ص ٩٧ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٢٧ .

(٥) راجع : الإحكام ٢ / ٣٩ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٥٧ .

أما فى الدينى فلجواز أن يكون ﷺ بيّنه أو أخّر بيانه بخلاف ما أخبر المخبر .

وأما فى الدنيوى فلجواز أن يكون ﷺ يعلم حاله كما قال فى لقاح النخـل :

ـ لو لم تفعلوا لصلح ـ فخرج شيصاً [١] فقال : ـ أنتم أعلم بأمر دنياكم [٢] ـ .

وأجاب الأول فى الدينى بأن سبق البيان ، أو تأخره لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر لما فيه من إيهام تغيّر الحكم فى الأول ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة فى الثانى .

وفى الدينوى [٣] بأنه إذا كان كذباً ولم يعلم به النبى ﷺ يعلمه الله به عصمة له عن أن يقر أحداً على كذب كما أعلمه الله بكذب المنافقين فى قولهم : ﴿ نشهد إنك لرسول الله ﴾ [٤] .

والثالث : يدل فى الدنيوى دون الدينى .

والرابع : عكسه . حكاه فى ـ شرح المختصر ـ دون الثالث ، وفى ـ جمع الجوامع [٥] ـ الثالث دونه . فالجمع بينهما من زيادتى .

---

(١) الشيص ـ بالكسر ـ ، والشيصاء ـ بالكسر والمدّ ـ الثمر الذى لا يشتد نواه ، وإنما يَتَشيَّصُ إذا لم تُلْقح النخـل .

مختار الصحاح مادة ـ شيص ـ .

(٢) حديث صحيح .

أخرجه مسلم فى كتاب الفضائل باب ـ وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأى ـ .

وأخرجه أحمد فى المسند ٣ / ١٥٢ .

(٣) قوله ـ وفى الدنيوى ـ أى أجاب الأول فى الدنيوى .

(٤) آية رقم ١ من سورة المنافقون .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٢٨ .

وعلى ذكرها أربعة مشى الشيخ جلال الدين [1] .

والذى يظهر لى أنها ثلاثة فقط ، وإن الذى فى ـ جمعِ الجِوامع [2] ـ هو الذى فى ـ شرح المختصر ـ فإن عبارته : وكذا المخبر يسمعِ النبى ﷺ ولا حامل على التقرير [3] والكذب [4] خلافاً للمتأخرين [5] .

وقيل إن كان عن دنيوى .

فشرحه الشيخ [6] على أن التقدير : وقيل يدل [7] إن كان [8] عن دنيوى [9] .

ولا يتعين ذلك بل يجوز أن تقدر : وقيل لا يدل ، وعليه مشى الشيخ ولى الدين .

أما ما وجد فيه حامل على الكذب ، أو التقرير بأن كان المخبر معانداً [10] فلا يدل السكوت عن التصديق قولاً واحداً .

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٢٨ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٢٧ .

(٣) قوله ـ ولا حامل على التقرير ـ للنبى ﷺ .

(٤) قوله ـ والكذب ـ أى وعلى الكذب .

(٥) قوله ـ خلافاً للمتأخرين ـ منهم الآمدى ، وابن الحاجب حيث قالوا لا يدل سكوته ﷺ على صدق المخبر لجواز أن يكون النبى ﷺ غير سامع له .
راجع : الإحكام ٢ / ٣٩ ، وبيان المختصر ١ / ٦٦١ .

(٦) هو الشيخ جلال الدين المحلى .

(٧) قوله ـ وقيل يدل ـ أى على صدقه .

(٨) قوله ـ إن كان ـ أى مخبراً .

(٩) قوله ـ عن دنيوى ـ أى أمر دينوى .

(١٠) قوله ـ بأن كان المخبر معانداً ـ أى ممن يعاند رسول الله ﷺ ولا ينفع فيه الإنكار فلا يدل السكوت على الصدقة قولاً واحداً .

ص : ومنه ما يظن صِدْقُهُ الْبَهِي ... كخبر الآحاد ما لم يَنْتَه
إلى تَوَاتُرٍ ومنهُ المستفيضْ ... ما شَاعَ عن أصْلٍ وليسَ ذَا نَقِيضْ
مَشْهورِنا بَلْ رِدْفُه والدَّانِي ... أقله ثلاثةٌ لا اثْنَانِ

ش : الخبر ما يظن صدقه فلا يقطع به ، ولا يحتمله ، والكذب على السواء ، وذلك خبر الأحاد .

والمراد به ما لم ينته إلى التواتر ، ولو زادت رواته على واحد .

ومنه نوع يسمى المستفيض [1] وهو الشائع عن أصل ، ويسمى المشهور أيضاً .

فخرج الشائع لا عن أصل فإنه مقطوع بكذبه .

قال الزركشى : وقد يقال من أين يجيئ القطع ؟

قال الشيخ ولى الدين : وجوابه أن ذلك مستفاد من عدم الإسناد . فلما لم ينقله راوٍ دلّ على أن ذاكره اختلقه .

قلت : وقد قال ابن تيمية : قولهم : ـ هذا الحديث لا أصل له ـ معناه : لا إسناد له .

وبذلك يعرف المراد به فى قولنا : الشائع عن أصل .

وفى أقل العدد الذى تثبت به الاستفاضة قولان :

أحدهما : اثنان .

جزم به الشيخ فى التنبيه [2] ، ونقله الرافعى عن الشيخ أبى حامد ،

---

(١) قوله ـ ومنه نوع يسمى المستفيض ـ أى من الآحاد نوع يسمى المستفيض .

(٢) قوله ـ جزم به الشيخ فى التنبيه ـ المراد به الشيخ أبو إسحق الشيرازى فى كتابه ـ التنبيه ـ

وأبى إسحق المروزى ، وأبى حاتم القزوينى ، ومال إليه إمام الحرمين [١] ، ورجحه فى ـ جمع الجوامع [٢] ـ .

والثانى : وهو الصحيح : ثلاثة .

وهو اختيار ابن الصباغ ، وقال الرافعى إنه أشبه بكلام الشافعى وهو الذى جزم به أهل الحديث فلم يذكروا سواه فقالوا : ما تفرّد به راوٍ واحد غريب ، أو راويان عزيز ، أو ثلاثة فأكثر مشهور .

بل قيل إن المستفيض يشترط فيه زيادة على عدد المشهور .

وجزم ابن الحاجب بأنه ما زاد نقلته على ثلاثة [٣] .

وقد بسطت الكلام على ذلك فى ـ شرح التقريب ـ .

ص : وخبرُ الواحدِ لا يُفيدْ .·. علماً بلا قرينة تَشيدُ
والأكثرون مطلقاً لم يُفِدُ .·. ومطلقاً يُفيد عند أحمد
والمستفيضَ قد رأى ابنُ فُوركَ .·. يُفيدُ عِلْماً نظرىَّ المسْلَكِ

ش : اختلف فى إفادة خبر الواحد العلم على أقوال :

أحدها : لا يفيده مطلقا .

وعليه الأكثرون . سواء احتفّت به قرينة أم لا [٤] .

والثانى : يفيده مطلقا .

---

(١) راجع : البرهان ١ / ٥٨٤ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٤٩ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٢٩ .

(٣) راجع : بيان المختصر ٢ / ٦٥٥ .

(٤) راجع : الإحكام ٢ / ٣٢ ، وبيان المختصر ١ / ٦٥٦ والبحر المحيط ٤ / ٢٦٣ ، وتدريب الراوى ١ / ١٣٢ .

وعليه أحمد بن حنبل [1] ، وابن خويز منداد . لأنه يجب العمل به ، وإنما يجب العمل بما يفيد العلم للنهى عن اتبع الظن ، وذمّه فى قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ [2] ﴿ إن يتبعون إلا الظن ﴾ [3] .

وأجيب بأن ذلك فيما المطلوب فيه العم من أصول الدين لما ثبت من العمل بالظن فى الفروع .

والثالث : يفيده إن احتفت به قرائن ، وإلاّ فلا .

وعليه إمام الحرمين ، والغزالى ، والإمام ، والآمدى ، وابن الحاجب ، والبيضاوى وغيرهم [4] .

وصححه فى ـ جمع الجوامع [5] ـ .

---

(١) لعل مراد الإمام أحمد رضى الله عنه إن صح إفادة الخبر للعلم ما إذا تعددت طرقه ، وسلمت عن الطعن فإم مجموعها يفيد ذلك ، ولهذا قال يحى بن معين : لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه .

وحكى القاضى أبو يعلى قول أحمد فى أحاديث الرؤية : نؤمن بها ، ونعلم أنها حق يقطع على العلم بها قال فذهب إلى ظاهر هذا الكلام طائفة من أصحابنا وقالواخبر الواحد أن كان شرعياً أوجب العلم.

قال وهذا عندى محمول على وجه صحيح من كلام أحمد رحمه الله وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال لا من جهة الضرورة ، وأن القطع حصل استدلالاً بأمور انضمت إليه من تلقى الأمة لها بالقبول ، أو دعوى المخبر على النبى ﷺ أنه سمعه منه بحضرته فيسكت ولا ينكر عليه ، أو دعواه على جماعة حاضرين السماع منه فما ينكرونه .

راجع : العدة ٣ / ٩٠٠ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٦٤ .

(٢) آية رقم ٣٦ من سورة الإسراء .

(٣) آية رقم ٢٣ من سورة النجم .

(٤) راجع : البرهان ١ / ٦٠٦ ، والمستصفى ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، والإحكام ٢ / ٣٢ والمحصول ٢ / ١٤٢ ومنتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل ص ٧١ ، ونزهة النظر ص ٢٦ ، ودراسات أصولية فى السنة النبوى للمحقق ص ١٧٦ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٣٠ .

ومن أمثلته : إخبار الرجل بموت ولده مع قرينة البكاء ، وإحضار الكفن والنعش .

ومن ذلك ما أخرجه الشيخان أو أحدهما .

قال شيخ الإسلام ابن حجر [١] : فإنه احتفت به [٢] قرائن منها :

جلالتها فى هذا الشأن ، وتقدمهما فى هذا الشأن ، وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول .

وهذا التلقىَ وحده أقوى فى إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق .

الرابع : أن غير المستفيض لا يفيده بخلاف المستفيض فإنه يفيد علماً نظرياً لا ضرورياً بخلاف المتواتر .

فالمستفيض على هذا واسطة بين المتواتر ، والآحاد .

وإلى هذا ذهب الأستاذ أبو إسحق الإسفرائينى[٣] ، ومثله بما يتفق على إخراجه أئمة الحديث .

وقال ابن فورك [٤] ، وغيره : وقد مشى عليه شيخ الإسلام ابن حجر

---

(١) هو الإمام المحدث الحجة الحافظ أحمد بن على بن محمد أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلانى له مصنفات تدل على إمامته وفضله ومن أهمها : فتح البارى ، وتهذيب، وتقريب التهذيب ، ونخبة الفكر وشرحه نزهة النظر . توفى رحمه الله سنة ٨٥٢ هـ بالقاهرة .
راجع : الأعلام ١ / ١٧٨ .

(٢) قوله ـ احتفت به ـ أى بما أخرجه الشيخان يعنى خبر الواحد عندهما .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٣٠ .

(٤) هو محد بن الحسن بن فورك ـ بضم الفاء وفتح الراء ـ وكنيته أبو بكر فقيه شافعى متكلم أصولى . له تصانيف فى أصول الدين ، وأصول الفقه ، ومعانى القرآن تقرب من المائة. توفى رحمه الله مسموماً سنة ٤٠٦ هـ .
راجع : الفتح المبين ١/٢٣٨ .

فى شرح النخبة (٥) فقال :

ومنها المشهور إذا كـانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة ، والعلل .

وممن صرح بإفادته العلم الأستاذ أبو منصور البغدادى ثم قال فى آخر كلامه :

وهذه الأنواع التى ذكرناها لا يحصل العلم فيها إلا للعالم المتبحر فى الحديث العارف بأحوال الرواة ، والعلل .

وكون غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفى حصول العم لمتجر المذكور . انتهى .

ص : وفى الفتاوى والشهادة العملْ ∴ حتّمَ به قطعاً بإجماع النّحلْ

وهكذا سائرُ أمرِ الدين ∴ بالسمع لا العقل وقيل ذين

ونجلُ داود وجوابَه نفَى ∴ والبعض فيما فعْلُ جُلٍّ خالَفا

والملكى فعْلُ أهلِ يثرب ∴ وآخرون فى ابتداء النُّصُب

والحنفى فيما تعمُّ البلوى ∴ أو خالفَ الرّاوِيه بعْدُ يُروَى

أو عارضَ القياس والثالثُ إنْ ∴ تعليلُهُ براجحٍ نصّاً زُكِىْ

ووُجدَتْ فى الفرع قطعاً يُعْتَبَرْ ∴ أو ظنُّ فالوَفْقُ والا فالخبر

ومنع الكرخى فى الحد وقال ∴ باثنين أو يعضد بعض ذى اعتزال

وبعضهم باربع لدى الزنا ∴ وقيل بل لغيره ووَهنا

ش : يجب العمل بخبر الآحاد فى الفتوى ، والشهادة بالإجماع ، وكذا الآراء ، والحروب وسائر الأمور الدنيوية كإخبار طبيب ونحوه .

وأما سائر الأمور الدينية ففيها عشرة أقوال :

---

(١) راجع : نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٢٦ .

أحدها : وعليه الجمهور [١] : وجوبه .

ثم قال أكثرهم دلّ على ذلك السمع فقط وهو أنه ﷺ كان يبعث الآحاد إلى القبائل ، والنواحى لتبليغ الأحكام كما هو معروف . لولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة [٢] .

وقال ابن سريج ، والقفال الشاشى من أصحابنا ، والإمام أحمد من أكابر أهل السنة ، وأبو الحسين البصرى من المعتزلة : دلّ عليه مع السمع العقل أيضاً [٣] .

وهو أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام لمروية بالآحاد وهى كثيرة جداً ، ولا سبيل إلى القول بذلك [٤] .

قال الشيخ ولى الدين : فكان ينبغى لصاحب ـ جمع الجوامع ـ أن يقول : وقيل : وعقلا .

فلذلك قلت فى حكايته : وقيل ذيْن . أى بالسمع ، والعقل معاً ونبهت

---

(١) راجع : اللمع ص ٧٣ ، والمستصفى ١ / ١٤٨ ، والشرح الكبير على الورقات للعبادى ٢ / ٤٠٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ ، والسراج الوهاج ٢ / ٧٣٩ ومعراج المنهاج ٢ / ٣٧ وشرح الأصفهانى لمنهاج البيضاوى ٢ / ٥٤٠ ، والبلبل فى أصول الفقه ص ٥٤، وفواتح الرحموت ٢ / ١٣١ .

(٢) ثبت عن طريق التواتر أن رسول الله ﷺ كان يرسل أمراءه قضاته وسعاته إلى الأطراف وهم آحاد الصدقات ، وحلّ العهود وتقريرها وتبليغ أحكام الشرع .

١ ـ تأميره ﷺ أبا بكر الصديق رضى الله عنه على الموسم سنة تسع من الهجرة .

٢ ـ توليته ﷺ معاذاً رضى الله عنه قبض الصدقات باليمن والحكم على أهلها .

٣ ـ أرسل رسول الله ﷺ عتّاب بن أسيد إلى مكة المكرمة .

٤ ـ أرسل رسول الله ﷺ مصعب بن عمير إلى المدينة المنورة .

راجع : دراسات أصولية فى السنة النبوية للمحقق ص ١٩٠ ط : الإشعاع الإسكندرية .

(٣) راجع : المعتمد ٢ / ١٠٧ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٩٦٣ .

(٤) اسم الإشارة يعود على تعطيل وقائع الأحكام المروية بالآحاد .

على ترجيح الأول ، وليس فى ـ جمع الجوامع [١] ـ ترجيح .

القول الثانى : أنه لا يجب العمل به مطلقاً لأنه على تقدير حجيته إنما يفيد الظن ، وقد نهى عن اتباعه [٢] فى الآية [٣] السابقة .

وأجيب بما تقدم [٤] .

وهذا القول نقله فى ـ جمع الجوامع [٥] ـ عن الظاهرية .

قال الزركشى [٦] : وإنما يعرف عن بعضهم كالقاشانى ، وابن داود كما نقله ابن الحاجب [٧] .

بل قال ابن حزم [٨] : مذهب داود أنه لا يجب العلم ، والعمل جميعا .

فلذا اقتصرت فى النظم على نقله عن ابن داود فقط .

ثم المانعون فرق :

فرقة قالت سببه عدم دليل شرعى ، أو عقلى على ذلك .

وفرقة سببه قيام دليل سمعى على عدم العمل به .

وفرقة قيام الدليل العقلى على منع التعبد به .

القول الثالث : أنه لا يعمل به فيما عمل فيه الأكثر بخلافه لأن عملهم

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/١٣١ .

(٢) قوله ـ وقد نهى عن اتباعه ـ أى الظن .

(٣) قوله ـ فى الآية السابقة ـ يقصد قوله تعالى ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ وقوله تعالى ﴿ إن يتبعون إلا الظن ﴾ .

(٤) ، (٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ١٣٠ .

(٦) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٩٦٣ .

(٧) راجع : بيان المختصر ١ / ٦٧١ .

(٨) راجع : الإحكام لابن حزم ١ / ١٠٧ .

بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل .

وأجيب بمنع أنه حجة (١) .

الرابع : أنه لا يعمل به فيما عمل فيه أهل المدينة بخلافه لأن عملهم وقولهم حجة مقدمة عليه .

وعليه المالكية (٢) . وقد نفوا خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين(٣) ـ إذا إبتاع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ـ لعمل أهل المدينة بخلافه .

الخامس : أنه لا يعمل به ابتداء النصب بخلاف ثوانيهما .

حكاه ابن السمعانى عن بعض الحنيفة قال : فقبلوا خبر الواحد فى النصاب الزائد على خمسة أوسق (٤) لأنه فرع ، ولم يقبلوه فى ابتداء نصاب الفصلان (٥) .

والعجاجيل (٦) لأنه أصل بعنى فيما إذا ماتت الأمهات فى أثناء الحول بعد الولادة ، وثم حولها على الأولاد فلا زكاة عندهم فى الأولاد مع شمول الحديث لهما .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٣٥ ، ودراسات أصولية فى السنة النبوية ص ٢٩٨ والإشارة فى أصول الفقه للباجى ص ٢٢٣ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع باب ـ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ .
وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع باب ـ ثبوت خيار المجلس للمتبايعن ـ
وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع باب ـ فى خيار المتبايعين .

(٤) الوسق : ستون صاعاً . قال الخليل : الوسق : حِمْلُ البعير ، والوِقْر : حِمْلُ البغل والحمار .
راجع : مختار الصحاح مادة ـ وسق ـ

(٥) الفصلان جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه .
راجع : مختار الصحاح مادة ـ فصل ـ

(٦) العجاجيل : جمع عجل وهو ولد البقر والأنثى عجلة .
راجع : مختار الصحاح مادة ـ عجل ـ

السادس : وعليه الحنيفة [1] : أنه لا يعمل به فيما تعم به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر . لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عليه فنقتضى العادة بنقله تواتراً لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه ، ولا فيما خالفه رواية بعدد روايته له كالغسل من ولوغ الكلب سبعاً فإن روايه أبا هريرة أفتى بثلاث لأنه إنما خالفه لدليل .

فإن تأخرت روايته عن مخالفته ، أو لم يعلم الحال وجب العمل به اتفاقاً .

ولا فيما عارض القياس ، لأن مخالفته ترجيح احتمال الكذب حيث لم يكن رواية فقيها .

وفى مخالف القياس قول ثالث مفصّل اختاره الآمدى [2] ، وابن الحاجب وهو أنه إن عرفت علة ذلك القياس بنصٍ راجح الدلالة على الخبر ووجدت فى الفرع قطعاً قُدّم القياس على الخبر لرجحانه ، أو وجدت فيه ظناً فالوقف لتساوى الخبر ، والقياس .

وإلاّ بأن عُرفت باستنباط ، أو نصّ مساوٍ أو مرجوح قُدّم الخبر .

مثل المعارض للقياس :

حديث الصحيحين [3] : ـ لا تُصَرّوا [4] الإبل ، ولا الغنم . فمن

---

(١) راجع : فواتح الرحموت ٢ / ١٢٨ ، وكشف الأسرار للنسفى ٢ / ٥٢ ، والوجيز فى أصول الفقه للكراماستى ص١٤٧ ، ١٤٨ .

(٢) راجع : الإحكام ٢ / ١٠٨ ، وبيان المختصر ١ / ٧٥٢ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع باب ـ النهى للبائع أن لا يحفلّ الإبل والبقر ....ـ .
وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع باب ـ تحريم بيع الرحل على بيع أخيه ....ـ .

(٤) قوله ـ لا تصروا ـ بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء من صريت اللبن فى الضرع إذا جمعته .
فالتصرية هى ربط أخلاف الشاة أو الناقه وترك حلها يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .

ابتاعها [١] فهو بخير النظرين [٢] بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها ، وإن ساء ردّها وصاعا من تمر ـ .

فردّ التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به المتلف من مثله ، أو قيمته .

والأرجح تقديم الخبر مطلقا .

قال الباجى [٣] : وهو الأصح عندى من قول مالك فإنه سئل عن حديث المصراة فقال : أوّلاً فى هذا الحديث رأى .

القول السابع : وعليه الكرخى [٤] : أنه لا يعمل به فى الحدود خاصة لأن الآحاد شبهة ، والحدود تدور أبها .

الثامن : وعليه الجبائى [٥] من المعتزلة : أنه لابد فى قبول خبر الآحاد من أن يرويه اثنان قياساً على الشهادة ، أو يعتضد بموافقة ظاهر آية أو خبر آخر ، أو عمل بعض الصحابة لأن أبا بكر لم يقبل خبر المغيرة أنه ﷺ أعطى الجدة السدس ، وقال : هل معك غيرك ؟

فوافقه محمد بن مسلمة الأنصارى فأنفده أبو بكر لها ـ رواه أبو داود [٦] .

وعمر لم يقبل خبر أبى موسى الأشعرى أنه صلى الله عليه قال : ـ إذا

---

(١) قوله ـ فمن ابتاعها ـ أى اشتراها .

(٢) قوله ـ فهو بخير النظرية ـ أى الأمرين .

(٣) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٩٦٧ .

(٤) راجع : فواتح الرحموت ٢ / ١٣٧ .

(٥) راجع : المعتمد ٢ / ١٣٨ ، والمحصول ٢ / ٢٠٥ .

(٦) سنن أبى دوادو كتاب الفرائض باب ـ فى الجدة ـ .

وأخرجه ابن ماجه فى الفرائض باب ـ ميراث الجدة ـ

استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع ـ وقال :ـ أقم عليه البنية ـ فوافقه أبو سعيد الخدرى ـ رواه الشيخان [1] .

ويقوم مقام التعدد الاعتضاد .

وأجيب بأن طلبهما التعدد ليس لعدم قبول الواحد بل للتثبت كما قال عمر فى خبر الاستئذان :ـ إنما سمعت شيئا فأجيب أن أثبت ـ رواه مسلم [2] .

وقد قبل أبو بكر خبر عائشة وحدها فى قدر كفن النبى ﷺ [3] .

وقبل عمر خبر ابن عوف وحده فى أخذ الجزية من المجوس [4] ، وخبر [5] الضحاك ابن سفيان فى توريث امرأة

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان ـ التسليم والاستئذان ثلاثا ـ .
وأخرجه مسلم فى كتاب الأدب باب ـ الاستئذان ـ .
وأخرجه أبو داود فى كتاب الآدب باب ـ كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان ـ .
وأخرجه الترمذى فى كتاب الاستئذان باب ـ ما جاء فى الاستئذان ثلاثة ـ .
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الأدب باب ـ الاستئذان ـ .
وأخرجه مالك فى الموطأ كتاب الاستئذان باب ـ الاستئذان ـ .
وأخرجه أحمد فى المسند ٣ / ٦ ، ١٩ ، ٤ / ٣٩٣ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الآداب باب ـ الاستئذان ـ .

(٣) فى الحديث الصحيح الذى رواه الشيخان أنه ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب سحولية من كرسف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ـ
تلخيص الحبير ٢ / ١٠٨ .
(فائدة) : السحولية ـ بفتح السين وضم الحاء ويروى بضم السين أيضا ـ نسبة لسحول موضع باليمن ، والكرسف : القطن .

(٤) حديث أخذ الجزية من المجوس حديث صحيح .
أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير باب ـ الجزية و الموادعة مع أهل الحرب ـ .

(٥) قوله ـ وخبر الضحاك ـ أى وقبل عمر خبر الضحاك .

أشيم [1] فى دية زوجها [2] .

القول التاسع : أنه لابد فى خبر الزنا من أربعة كالشهادة عليه .

حكاه فى ـ جمع الجوامع [3] ـ عن عبد الجبار ، وفى ـ شرح المختصر ـ كالمحصول [4] ـ عن حكاية عبد الجبار عن الجبائى .

قال الشيخ جلال الدين [5] : وهو إما تقييد لإطلاق نقل الاثنين عنه كما مشى عليه ابن الحاجب ، أو حكاية قول آخر عنه فى خبر الزنا .

وقال الشيخ ولى الدين : مقتضى كلام ـ المستصفى ـ فى حكاية هذا القول التعميم فى كل خبر . فإن عبارته : وقال قوم لابد من أربعة أخذاً من شهادة الزنا [6] .

قال : فإن صح ذلك فهو قول عاشر .

قلت : قد أطلق الأستاذ أبو نصر التميمى عن الجبائى أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة .

فذكر هذا القول العاشر من زيادتى .

---

(١) أشيم الضبانى صحابى جليل قتل خطأ فى عهده ﷺ فأمر رسول الله ﷺ الضحاك أن يورّث امرأته من دينه .
راجع : الإصابة ١ / ٥٢ .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الفرائض باب ـ فى المرأة ترث من دية زوجها ـ .
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الديات باب ـ الميراث من الدية ـ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٣٧ .

(٤) راجع : المحصول ٢ / ٢٠٥ .

(٥) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٣٧ .

(٦) راجع : المستصفى ١ / ١٥٥ .

مسألـة

ص : الْمُرْتَضَى كـمـا رأى الـسـمـعـانى ... وصـاحبُ الحـاوى مع الرُّويانى
وَخَلفَ الأكـثـرُ أن الأصـلا ... إن كـذَّبَ الفـرعَ وردَّ النَّقْلا
لا يـسـقط الذى روى ومن هنا ... لو شـهـدا شـهـادةً لم بَهُنَا
أو شكٍّ أو ظنٍّ وفـرعـه يقـول ... جَزْمـاً ولا جَرْحَ فـأَوْلى بالقـبـول
ووافق الأكـثـرُ ثم الأَوْلَى ... إنْ عـاد للإقـرار خُذْ قَبـوُلا

ش : إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ثم أنكره المسمع فله حالان .

أحدهما : أن يجزم بإنكاره كقوله : ـ كذب علىَّ ، أو ما رويت له هذا ـ ونحوه ففيه قولان :

أحدهما : أن يسقط الخبر المروى ، ولا يقبل لأن أحدهما كاذب قطعا ، ويحتمل أن يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه .

نعم : لا يقدح [1] ذلك فى باقى مرويّاته ، ولا يثبت به جرحه لأنه أيضا مكذب لشيخه فى نفيه ذلك ، وليس قبول جرح كل منهما أولى من الآخر فتساقطا .

وعلى هذا القول الأكثرون منهم : الإمام [2] ، والآمدى [3] ، وابن الصلاح ، والنووى فى مختصره [4] ، وعزاه القاضى أبو بكر للشافعى ، وابن السمعانى للأصحاب ، وفى ـ جمع الجوامع [5] ـ للمتأخرين .

---

(١) القدح : الطعن .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٢٠٧ .

(٣) راجع : الإحكام ٢ / ٩٦ .

(٤) راجع : تدريب الرواى فى شرح تقريب النواوى ١ / ٣٣٤ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٣٧ .

وحكى الهندى الإجماع عليه [1] .

فإن عاد الأصل ، وأقربه قُبِلَ .

صرح به القاضى أبو بكر ، والخطيب وغيرهما .

وقد ذكرته من زيادتى .

والقول الثانى : أنه لا يسقط المروىّ ، ولا يقدح ذلك فى صحته لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع .

وصحّحه فى ـ جمع الجوامع [2] ـ تبعاً لابن السمعانى .

وعليه أيضاً الماوردى والرويانى كما نقلته عنهما من زيادتى إلا أنهما قالا لا يجوز للفرع أنه يرويه عن الأصل .

ومما استدل به لهذا القول : أنهما لو اجتمعا فى شهادة لم تُردّ .

وأجاب الأول بأن عدم ردهما لثبوت عدالتهما التى لم تسقط بما وقع إذْ كل منهما صادق فى ظنه ، والخبر يتوقف ثبوته على تحقيق شرطه ، فإذا وجد الإنكار الذى هو موافق للأصل أحدث ذلك ريبة تقتضى التوقف فيه .

الحالة الثانية : أنه لا يجزم [3] بل يشك فى أنه رواه ، أو يظن أنه ما رواه والفرع جازم بروايته عنه وهو عدل فهو أولى بالقبول من الحالة الأولى لجواز نسيانه .

وقال به الأكثر هنا [4] .

---

(1) راجع : نهاية الوصول ٧ / ٢٩٢٥ .

(2) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٣٧ .

(3) قوله ـ أن لا يجزم ـ أى الأصل .

(4) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٤٠ ، والترياق النافع ١ / ٢٧٩ .

وقيل : لا يقبل كما فى نظيره من الشهادة على الشهادة .

وأجيب بالفرق بأن باب الشهادة أضيق [1] .

وقد صنفَ الدارقطنى كتابا فيمن حدّث ونسى ، وكذا الخطيب .

وقد أوردت من ذلك أمثلة فى ـ شرح التقريب ـ .

أما إذا ظن الفرع الرواية ، وجزم الأصل بنفيها ، أو ظنه ففى ـ المحصول [2] ـ أنه يتعيّن الردّ فى الأول [3] ، ويتعارضان فى الثانى [4] ، والأصل العدم [5] ، والأشبه القبول .

وقال الهندى [6] : إن شك الفرع لم يقبل قطعاً ، أو ظن ، والأصل شاكٌ فالأشبه أن من صور الخلاف ، أَوْ ظَانٌ أيضاً عدم تحديثه فالأشبه أنه من صور الوفاق على عدم القبول .

ص : واقبل مزيد العدل إن لم يعلم .·. للمجلس اتحاد أو علم نُمى

فالثالث الوقف وقيل إن بدا .·. سواه لا يغفلُ عرفاً اردُدَا

والأشبهُ المنعُ هنا وإنْ على .·. نَقْلٍ توفرت دواع للملا

فإن يك الساكت عنها حافظا .·. تَعَارَضَا كان نفاها لافِظَا

---

(١) قوله ـ .. باب الشهادة أضيق ـ إذ يعتبر فيه الحرية والذكورة وغيرهما .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٢٠٧ .

(٣) قوله ـ يتعين الرد فى الأول ـ المراد به ما إذا ظن الفرع الرواية وجزم الأصل بنفيها .

(٤) قوله ـ ويتعارضان فى الثانى ـ المراد به ما إذا ظن الفرع الرواية وظن الأصل نفيها .

(٥) قوله ـ والأصل العدم ـ أى عدم الرواية .

(٦) راجع : نهاية الوصول له ٧ / ٢٩٢٦ .

ش: إذا زاد العدل فى جديث لم يقله فيه غيره من رواية العدول . فإن لم يعلم اتحاد المجلس من النبى ﷺ بأن علم تعدده ، أو لم يعلم تعدده ولا اتحاده قبلت زيادته قطعا كما قاله الإبيارى فى ـ شرح البرهان ـ وتبعه فى ـ جمع الجوامع [1] ـ .

ووافقه فى صورة علْم التعدد ابن الحاجب ، والهندى [2] .

لكن أجرى فيها ابن السمعانى التفصيل الآتى .

وقال الأمدى فى صورة الجهل إنه كالمتحدَ ، وأولى بالقبول [3] .

ومقتضاه جريان الخلاف فيه .

وإن عُلِمَ اتحادُه ففيه أقوال :

أحدها : القبول مطلقا .

نصّ عليه الشافعى ، وحكاه الخطيب [4] عن جمهور الفقهاء ، والمحدثين ، وادعى ابن طاهر اتفاق المحدثين عليه .

الثانى : الردّ مطلقا .

وحكى عن الحنفية [5] .

قال الأبهرى : وتحمل الزيادة على الغلط .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٤٠ .

(٢) راجع : المختصر مع شرح العضد ٢ / ٧١ ، ونهاية الوصول ٧ / ٢٩٤٩ .

(٣) راجع : الإحكام ٢ / ١٠٠ .

(٤) راجع : الكفاية فى علم الرواية ص ٥٩٧ .

(٥) راجع : تيسير التحرير ٣ / ١٠٨ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٧٢ .

الثـالـث : الوقف عنِ القبـول ، والردّ للتعـارض . فإن مَنْ يُثبت الزيادة يعارض منْ نفاها [1] .

الـرابـع : إن كان غير الرواى للزيادة لا يغفل مثله عن مثلها عادة ورُدّت ، وإلاّ قبلت .

وعليه الآمدى ، وابن الحاجب [2] .

الخـامس : الردّ فى الصورة المذكورة ، وفيما إذا كانت مما تتوفر الدواعى على نقله والقبول فى غير ذلك .

واختاره فى ـ جمع الجوامع [3] ـ تبعا لابن السمعانى .

فإن كان الساكت عن الزيادة أضبط من الرواى لها ، أو صرّح بنفيها على وجه يقبل كأن قال ـ ما سمعتها ـ تعارضا ولم تُقدم الزيـادة .

هكذا جزم بـه فـى ـ جمع الجوامع [4] ـ تبعاً للمحصول [5] .

وفى ـ شرح البرهان ـ للإبيارى بعد حكايته قول إن الإثبات مقدم قال : وهذا هو الظاهر عندنا فإنه إذا لم يكن بُدّ من تطرّقِ الوهم إلى أحدهما لاستحالة حديثهما ، وامتنع الحمل على تعمد الكذب لم يبق إلا الذهول والنسيـان ، والعادة ترشد أن نسيان مـا جرى أقرب من تخيل ما لم يجر وحينئذ فالمثبت أولى . انتهى .

---

(١) راجع : البحر المحيط ٤ / ٣٣٢ .

(٢) راجع : الإحكام ٢ / ٩٩ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ٧١ .

(٣) ، (٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال٢ / ١٤١ ، ١٤٢ .

(٥) راجع : المحصول ٢ / ٢٣٣ .

ومعلوم أن النفى المطلق لا يقبل فلا أثر له كقولـه [١] : لم يقلها [٢] النبى ﷺ .

ص : وإن تكن من واحد كما مضى .. أو غيرت إعرابه تعارضا
أو واحدٌ عن واحدٍ قد انفرد .. يُقبل وفى الثلاثِ خُلف لا يُرَد
وكالمزيد أرسلوا وأسندوا .. أو وقفوا وهو إلى الرفع غدا

ش : فيه مسائل :

(**الأولى**) : لو كانت الزيادة ، والنقص من واحد بأن روى الحديث مرّة بها ، ومرّة دونها فكما مضى فيما لو كانت من آخر [٣] .

فإن أسندها إلى مجلسين ، أو سكت قُبلت، إو إلى مجلس

فقيل : تقبل لجواز السهو فى الترك .

وقيل : لا . لجواز الخطأ فى الزيادة .

والثالث : الوقف .

واختاره ابن الصباغ ، وقيدّه بما إذا لم يقل : ـ كنت أُنسيت هذه الزيادة ـ .

فإن قال ذلك قُبِلَت .

كذا جزم به فى ـ جمع الجوامع [٤] ـ أعنى بالتسوية بين الحالتين .

---

(١) قوله ـ كقوله ـ أى الرواى .

(٢) قوله ـ لم يقلها ـ أى الزيادة .

(٣) راجع : نهاية الوصول ٧/٢٩٥٣ وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢/١٤٢ ، ودراسات أصولية فى السنة النبوية ص ٣١٣ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ٢ / ١٤٢ .

وفى ـ المحصول [1] ـ أن العبرة بما وقع منه أكثر ، فإن استوى قبلت أيضاً .

وقد أشرت إلى الخلاف من زيادتى .

(الثانية) : لو غيّرت الزيادة إعراب الباقى كأن يُروى ـ فى أربعين شاةً شاةٌ ـ ثم فى أربعين نصف شاةٍ [2] ـ فالأكثرون كما قال الصفى الهندى إنهما يتعارضان [3] فلا يُقبل أحدهما إلا بمرجّح [4] .

وقال أبو عبد الله البصرى : بل يُقبل ، ولا فرق بين تغيّر الإعراب، وعدمه لأن الموجب للقبول زيادة العلم وهو حاصل مع تغيّر الإعراب [5] .

لنا : أنه لو انفرد واحد عن واحد فيما رواه عن شيخ بزيادة قُبِلَ عند الأكثر لأن معه زيادة علم .

وقيل : لا لمخالفته لرفيقه .

(الثالثة) : لو أسند الحديث راو بأن ذكر صحابيّه ، وأرسله الباقون عن الصحابى ، أو دونه فهو كزيادة العدل لأن الإرسال ، والرفع لجواز أن يفعل الشيخ ذلك مرة دون أخرى كما هو معروف من عادتهم ، وكذا إذا لم يعلم تعدده ، ولا اتحاده لأن الغالب فى مثل ذلك التعدد .

---

(١) راجع : المحصول ٢ / ٢٣٥ .

(٢) حيث إن كلمة ـ شاة ـ فى قوله ـ فى أربعين شاة شاةٌ ـ مرفوعة ، وفى قوله ـ فى أربعين نصف شاة ـ مجرورة ، والرفع خلاف الجر .

(٣) قوله ـ إنهما يتعارضان ـ أى خبر الزيادة وخبر عدمها لاختلاف المعنى حينئذ .

(٤) راجع : نهاية الوصول ٧ / ٢٩٥٢ .

(٥) راجع : نهاية الوصول ٧ / ٢٩٥٢ ، والبحر المحيط ٤ / ٣٣٣ .

وإن علم اتحاده فالأقوال [1] :

أحدها : ترجيح الإسناد ، والرفع وهو الأصح عند أهل الحديث .

والثاني : ترجيح الإرسال ، والوقف .

والثالث : الوقف .

والرابع : إن كان مثل المرسلين ، والواقفين لا يغفل عادة عن مثل الإسناد أو الرفع لم يقبل وإلاّ قبل .

كذا قرّره الشيخ جلال الدين [2] .

والمعروف فى كتب الحديث بدل حكاية الرفع قول إن الحكم للأكثر، وقول إنه للأحفظ ، ولا ذكْر فيها للثالث

وقول ـ جمع الجوامع [3] ـ أووقف ورَفَعُوا .

قال الشيخ جلال [4] إنه سهو ، وصوابه : أو رفع ووقفوا .

فلذلك عبرت به .

ولو وقع الأمران من واحد ، ولا يتصور ذلك إلا مع تعدد المجلس فمقتضى العبارة جريان الأقوال ، والصحيح فى كتب الحديث تقديم الإسناد والرفع أيضاً .

وفى بعض كتب الأصول أو الحكم لما وقع منه أكثر .

ص : وجائزُ حذفُك بعضَ الخبر .. إن لم يُخل الباقى عند الأكثر

---

(١) راجع : البحر المحيط ٤ / ٣٣٩ . ٣٤٠ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٤٣ ، والترياق النافع ١ / ٢٨٢ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٣) ، (٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٤٣ .

ش : يجوز للراوى الاقتصار على بعض الخبر ، وحذف باقيه حيث لا تعلق له به لأنه كخبر مستقل .

وعلى هذا أكثر المحدثين وغيرهم [1] .

وقيل : لا يجوز لأنه قد يكون فى الضم فائدة تفوق بالتفريق [2] .

فإن كان له تعلق بالمذكور بحيث يختل بحذفه معناه كالاستثناء ، والغاية والشرط لم يجز بلا خلاف .

وفى المسألة فوائد ذكرتها فى ـ شرح التقريب [3] ـ .

ص : ثم الصحابى إذا ما حَمَلا .·. قيلَ أَوْ التَّابِعُ مروىٌّ على
أحد محمَلَيْه ذى التّنافى .·. نتبعُهُ فيه على خلاف
أولاتنافى فهو كالمشترك .·. فى حمله لمعنييه فاسْلُك
وحملُه على خلاف الظاهر .·. يتبعُهُ قومٌ من الأكابر
والحقُّ لا وقيل إنْ يُحْمَلْ عليه .·. لعلْمِه بقصْدِها ديناً إليه

ش : فيه مسألتان :

(الأولى) : إذا روى الصحابى حديثا فيه لفظ مشترك ، وحمله على أحد معنييه فإن كانا متنافيين كالقرء يحمله على الحيض أو الطهر فالظاهر اتباعه فيه لأن الظاهر أنه إنما حمله عليه لقرينة [4] .

---

(١) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦ والكفاية ص ٢٩٠ ، وشرح النووى على مسلم ١/ ٤٩ ، واللمع ص ٨٠ ، وفواتح الرحموت ٢/ ١٦٩ ، وقواعد التحديث ص ٢٢٥ .

(٢) راجع : اللمع ص ٨٠ وتدريب الراوى ٢/ ١٠٣ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٧٠ .

(٣) راجع : تدريب الراوى ٢ / ١٠٤ .

(٤) راجع : الإحكام ٢ / ١٠٤ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ وشرح الكوكب المنير ٢/ ٥٥٧ والبحر المحيط ٤ / ٣٦٧ ، وتيسير التحرير ٣ / ٧١ . .

وتوقّف في ذلك الشيخ أبو إسحق الشيرازى [1] فقال فيه نظر لاحتمال أن يكون حمله لموافقة رواية .

وعلى الأول قيل يلحق التابعى به فى ذلك .

والراجح لا . لأن ظهور القرينة للصحابى أقرب .

وإن لم يتنافيا [2] فهو كسائر المشتركات يحمل على معنييه فى الراجح كما تقدم ، ولا يقصر على محمل الراوى إلا على القول بأن مذهبه تخصيص .

ومَنْ منع حمل المشترك على معنييه يجعل الحكم كما لو تنافيا .

(الثانية) : إذا لم يكن المروى من باب المشترك بل له ظاهر فحمله الصحابى على غير ظاهره كأن يحمل اللفظ على المعنى المجازى ، أو الأمر على الندب ففيه أقوال :

أحدها : وعليه الأكثرون أنه لا يُتبعُ فى الحمل عليه بل يُعتبر ظاهره [3] .

قال الآمدى [4] : وفيه قال الشافعى كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحججتهم .

والثانى: يُتبع فيه مطلقا لأنه لا يفعل ذلك إلا لدليل .

وعليه أكثر الحنفية [5] .

---

(١) راجع : اللمع ص ٣٧ ، وشرح اللمع ١ / ٣٩٠ .

(٢) قوله ـ وإن لم يتنافيا ـ أى المحملان .

(٣) راجع : الإحكام ٢ / ١٠٥ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٧٢ ، ٧٣ ، والبحر المحيط ٣٦٩/٤ وشرح الكوكب المنير ٥٦١/٢ ، وغاية الوصول ص ٩٩ ، وإرشاد الفحول ص ٥٩ .

(٤) راجع : الإحكام ١٠٥/٢ .

(٥) راجع : فواتح الرحموت ٢ / ١٦٣ ، وتيسير التحرير ٣ / ٧٢ .

والثالث : قال أبو الحسين البصرى [1] . إن صار إليه لعلمه بقصد النبى ﷺ إليه من مشاهدته قرائن تقتضى ذلك اتبع ، وإلاّ بأن جهل ، وجوّز أن يكون لظهور نص ، أو قياس ، أو غيرها وجب النظر فى الدليل . فإن اقتضى ما ذهب إليه عمل به وإلاّ فلا .

مسألة

ص : لا يُقبلُ الكافرُ والمجنونُ ... ولا مميّزٌ له تَدْيِين
فى المرتضى وإنه من حَملاَ ... فى النقْصِ نقبلُه إذا ما كملا
وأنه يُقبلُ ذو ابتداعِ ... يُحرِّمُ الكذبَ وَغيرُ داعِ
ومَنْ عدا الفقيهَ قال الحنفى ... إلاّ بما يُخالفُ القَيْسَ الوفى
والمتساهلون فى غير الخبرْ ... ومُكثِرٌ خلطةَ أهله نَدَرَ
أمكنه تحصيلُ ذاكَ القدرِ فى ... ذاك الزمانِ اقبل وإلاّ فَقِفْ

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : لا يُقبل فى الرواية كافر ، ولو عُلِمَ منه التديّن ، والتحرّز عن الكذب لأنه لا وثوق به فى الجملة مع شرف منصب الرواية عن الكافر [2] .

(الثانية) : ولا مجنون . لأنه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل .

ولا خلاف فى الصورتين [3] .

---

(1) راجع : المعتمد ٢ / ١٧٥ .

(2) راجع : المستصفى ١ / ١٥٦ ، والمحصول ٢ / ١٩٥ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ والإحكام ٢ / ٦٥ وبيان المختصر ١ / ٦٨٩ ومقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ ، وتدريب الراوى ١ / ٣٠٠ .

(3) قوله ـ ولا خلاف فى الصورتين ـ أى صورة رواية الكافر وصورة رواية المجنون .

والمراد الجنون المطبق . فإن تقطع ، وأثّر فى زمن إفاقته ردّ ، وإلاّ فلا .

قاله ابن السمعانى (١) .

(الثالثة) : فى قبول رواية الصبى المميّز وجهان (٢) :

أصحهما : المنع لأنه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب فلا يُوثق به .

وقيل : يقبل إن علم منه التحرّز عن الكذب . فإن لم يُعلم التحرّزُ عنه ، أو كان غير مميزّ لم يُقبلْ قطعا .

وقد أشرت إلى تقييد محلّ الخلاف بهذين الأمرين من زيادتى .

ولو تحمّل فى حال صباه ، وأدّى بعد بلوغه قُبل عند الجمهور للإجماع على قبول رواية أحداث (٣) الصحابة عند النبى ﷺ كابن عباس ، وابن الزبير ، والحسن والحسين من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده (٤) .

وقيل : لا يُقبل لأن الصغر مظنة عدم الضبط ، والتحرّز (٥) ، ويستمر المحفوظ إذْ ذاك .

---

(١) راجع : قواطع الأدلة ١ / ٣٤٥ .

(٢) راجع : المعتمد ٢ / ١٣٧ ، والمستصفى ١ / ١٥٦ ، وأصول السرخسى ١ / ٣٧٢ والإحكام ٢ / ٦٤ ، وبيان المختصر ١ / ٦٨٦ وشرح النووى على صحيح مسلم ١ / ٦١ .

(٣) قوله ـ أحداث الصحابة ـ مثل ابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير رضى الله عنهم .

(٤) راجع : إحكام الفصول فى أحكام الأصول ص ٣٦٥ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١٤٧/٢ ، وإرشاد الفحول ص ٥٠ ، ودراسات أصولية فى السنة النبوية للمحقق ص٢٠٧ .

(٥) قوله ـ والتحرز ـ أى عن الكذب .

ولو تحمّل الكافر فأدى بعد إسلامه قُبِلَ قطعا كما في ـ علوم الحديث ـ لابن الصلاح وغيره (١) .

والفرق بينه وبين الصبي في عدم جريان الخلاف ما تقدم من أن الصبي لا يضبط غالبا ما تحمله في صباه بخلاف الكافر .

نعم رأيت الخلاف فيه وفي الفاسق أيضاً في ـ المنهج في علوم الحديث ـ للقطب القسطلاني ، وفي ـ شرح المنهاج لابن السبكي (٢) ـ .

فإن صح ذلك شمله قولي :

..... وانه من حملا ٠٠ في النقص نقبله إذا ما كملا

(الرابعة): في قبول رواية المبتدع الذي لم يكفر ببدعته أقوال (٣) :

أحدهما: الردّ مطلقا لأن في الرواية عنه ترويجاً لأمره ، وتنويهاً بذكره ولأنه فاسق ببدعته وإن كان متأولا .

فردّ كالفاسق بلا تأويل كما استوى الكافر المتؤول وغيره .

(الثاني): يحتج به مطلقا إلا أن يستحل الكذب .

فإن استحله لم يُقبل قطعاً ، وصحّحه في ـ جمع الجوامع (٤) ـ

(الثالث): يحتج به بشروط :

أن لا يستحل الكذب ، ولا يكون داعية إلى بدعته ، ولا يروى

---

(١) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ .

(٢) راجع : الإبهاج ٢ / ٣١٣ .

(٣) راجع : المعتمد ٢ / ١٣٥ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٦٩ ومعراج المنهاج ٢ / ٤٥ ومقدمة ابن الصلاح ص ٥٤ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٤٧ .

موافقة ولا يقبل كأن استحله كما تقدم ، أو دعى إلى بدعته لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات ، وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه .

وكذا إن روى ما يقوّى بدعته للعلة المذكورة .

وهذا القول هو الأصح عند أهل الحديث . منهم ابن الصلاح [١] ، والنووى فى ـ التقريب [٢] ـ وعبارته : وهذا هو الأظهر الأعدل ، وقول الكثير أو الأكثر .

ولم يذكر الشرط الثالث .

ونقله شيخ الإسلام ابن حجر [٣] عن جماعة منهم الحافظ أبو إسحق الجورجانى [٤] .

وقد قيّده الذهبى أيضاً بأن لا يكون رافضياً [٥] .

والمسألة مبسوطة فى ـ شرح التقريب [٦] ـ مع الكلام فى مَنْ كفر ببدعته .

---

(١) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٤ ، ٥٥ .

(٢) راجع : تدريب الراوى ١ / ٣٢٥ .

(٣) راجع : نزهة النظر ص ٥٠ ، ٥١ .

(٤) هو : إبراهيم بن يعقوب بن إسحق السعدى الجوزجانى أبو إسحق : محدّث الشام وأحد الحفاظ المخرجين الثقات شيخ أبى داود والنسائى . له كتاب فى الجرح والتعديل ، وكتاب فى الضعفاء وله غيرهما .
توفى رحمه الله بدمشق سنة ٢٥٩ هـ .
راجع : الأعلام ١ / ٨١ ، ونزهة النظر لابن حجر ص ٥١ .

(٥) راجع : تدريب الراوى ١ / ٣٢٦ وفيه : الصواب أنه لا يقبل رواية الرافضة وسباب السلف .. ثم قال : وقد صرح بذلك الذهبى فى ـ الميزان ـ

(٦) راجع : تدريب الراوى ١ / ٣٢٤ ـ ٣٢٧ .

(**الخامسة**) : تُقبل رواية من ليس فقيها لحديث : ـ فربَّ حامل فقه غير فقيه [1] ـ وردّه الحنفية [2] فيما إذا روى ما يخالف القياس كحديث المصراة [3] ـ .

(**السادسة**) : تقبل رواية المتساهل فى غير الحديث إذا تَحرّز فى الحديث النبوى لأن الخلل فيه .

وقيل : يردّ المتساهل فى غير الحديث أيضاً لأن التساهل فى غيره يجرّ إلى التساهل فيه [4] .

(**السابعة**) : إذا أكثر الراوى من المرويات مع قلة مخالطته لأهل الحديث فإن أمكن تحصيل ذلك القدر الكبير الذى رواه فى ذلك الزمان الذى خالط فيه قُبلتْ رواياته ، وإلا ردّت كلها لظهور كذبه فى بعض لا نعلم عينه [5] .

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب العلم باب ـ فضل نشر العلم ـ .
وأخرجه الترمذى فى كتاب العلم باب ـ ما جاء فى الحث على تبليغ السماع ـ .

(٢) هذا قول بعض الحنفية .
قال السراج الهندى رحمه الله : الراوى إذا لم يكن فقيها يكون القياس مقدماً على خبره إذا انسدّ باب القياس هو مذهب عيس بن أبان وتابعه المصنف ـ الخبازى ـ وأكثر المتأخرين . فأما عند الشيخ أبى الحسن الكرخى ومن تابعه من المشايخ فليس فقه الراوى شرطا لتقديم خبره على القياس بل يقبل خبر كل عدل فقيها كان أو غيره إذا لم يكن معارضاً لدليل أقوى منه ويقدم على القياس .
قال صدر الإسلام: وإليه مال أكثر العلماء .
راجع : المغنى للخبازى ص ٢٠٨ ، وشرحه للسراج الهندى ورقة ٢٢٦ ب و ٢٢٧ ألف عن تعليق الدكتور / محمد مظهر بقا على المغنى فى أصول الفقه للخبازى ص ٢٠٨ .

(٣) حديث المصراة تقدم ذكره وتخريجه .

(٤) راجع : المحصول ٢ / ٢٠٩ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٩٩١ .

(٥) راجع : المحصول ٢ / ٢٠٩ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٤٧ .

ص : وشـرطُـه عـدالـةٌ تُوافِـى .. مَلكـةٌ تمنـعُ عـن اقـتـرافِ
كـبـيـرٍ أو صـغـيـرٍ بخِسـةِ .. أو جـائـزٍ يُخـلُ بالمـروءة

ش : شرط الراوى العدالة [١] :

وهى ملكة أى هيئة راسخة فى النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالّة على الخسّة كسرقة لقمة ، أو مباح يخلّ بالمروءة كأكلٍ فى السوق لغير سوقى .

فاقتراف فرد من أفراد المذكورات ينفى العدالة . فالتعبير بالفرد أحسن من تعبير ـ جمع الجوامع [٢] ـ بالكبائر ولصغائر ، وفى نسخة منه ـ وهوى النفس ـ أى اتباعه ، وهو من تفقه والده . قال لابّد عندى فى العدالة منه . فإن المتقى للكبائر وما ذكر معها قد يتبع هواه عند وجوده لشيئ منها فيرتكبه ، ولا عدالة لمن هو بهذه الصفة .

قل الشيخ جلال الدين [٣] : وهذا صحيح فى نفسه غير محتاج إليه فى الحد لأن من عنده ملكة تمنع عن اقتراف ما ذكر ينتفى عنه اتبع الهوى لشيئ منه ، وإلاّ لو وقع فى المهوّى فلا يكون عنده ملكة تمنع عنه .

أما صغيرة لا تدل على الخسة كنظرة إلى أجنبية ، وكذبه لا ضرر فيها فلا يشترط فى العدالة المنع عن اقتراف كل فرد منها [٤] .

ص : فَـرُدَ فى المرجَـح المسـتـورُ .. قلـتُ قـبـولُه هو المشـهـورُ
وقـيـل قـفْ وكـفَ للظـهـور .. حيـث روَى الحـديـث فى المحظـور
ورُدَ مَـنْ بظـاهـرٍ مـجـهـولُ .. وباطـنٍ وقـد حُـكى القـبـول

---

(١) قوله ـ شرط الراوى العدالة ـ أى تحققها .

(٢) ، (٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٤٩ .

وهكـذا مـجـهـولُ عـينٍ مـا رَوَى .:. عنه سوى فـردٍ وجرْحـاً ما حـوى
والوصـفُ مـن كالشـافعي بالثقـة .:. عـنـد إمـــام الحـــرمين تَوْثِقـَهْ
وقـيـل لا ومـشـلـُـهُ لا أتهـم .:. والذهـبُّى ليس توثيـقـاً نَسـَمْ

ش : المجهول أقسام :

(أحـدهـا) : مجهول الباطن عدل الظاهر وهو المستور .

وفى قبول روايته أقوال [1] :

أحـدهـا : لا يقبل .

وصححه فى ـ جمع الجوامع [2] ـ لانتقاء تحقق شرط القبول وهو العدالة ، ولهذا فرعّه عليه بالفاء [3] .

والثـانـى : يقبـل .

وهو الأصح عند أهل الحديث .

صحّحه ابن الصلاح فى مختصره [4] ، والنووى فى ـ شرح المهذب ـ اكتفاء بالظن لأنه يظن من عدالته فى الظاهر عدالته فى الباطن .

وقد نبهت على ترجيحه من زيادتى .

---

(١) راجع : اللمع ص ٨٧ ، والمستصفى ١ / ١٥٧ ، ١٥٨ ، والمحصول ٢ / ١٩٧ والإحكام ٢ / ٧٠ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٦٤ ، والتمهيد للإسنوى ص ١٣٦ والبحر المحيط ٤ / ٢٨٠ ، وتدريب الراوى ١ / ٣١٦ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٥٠ .

(٣) قوله ـ ولهذا فرّعه عليه بالفاء ـ الضمير فى ـ عليه ـ عائد على شرط العداله .
فبعد أن ذكر السبكى اشتراط العدالة فرّع على ذلك عدم قبول خبر مجهول الحال .

(٤) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ .

الثـالث : وعليه إمام الحرمين [1] : الوقف عن قبوله ، ورده إلى أن يتبين حاله بالبحث عنه .

فلوروى لنا ما يقتضى تحريم شيئ وجب الانكفاف عنه إلى ظهور حاله .

وردّ بأن الثابت حلّه بالأصل لا يرفع تحريم مشكوك فيه .

(القسم الثانى) : المجهول ظاهراً وباطناً .

وهو مردود لانتفاء تحقق العدالة وظنها .

وحكى فى ـ جمع الجوامع [2] ـ الإجماع عليه .

وليس كذلك فقد حكى ابن الصلاح الخلاف فيه أيضاً .

وقد نبهت عليه من زيادتى .

(الثـالث) : مجهول العين [3].

وهو مردود أيضاً .

وحكى فى ـ جمع الجوامع [4] ـ الإجماع عليه .

وليس كذلك ففيه الخلاف كما أشرت إليه ، وهو أولى بالقبول مما قبله ، وبالمنع من المستور .

وحاصل ما فى هذا القسم خمسة أقوال :

الردّ مطلقاً ، وهو الصحيح عند الأكثرين ، والقبول مطلقا ، والقبول

---

(١) راجع : البرهان ١ / ٦١٥ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٥٠ .

(٣) أفرد مجهول العين عما قبله لأن المجهول ظاهراً و باطناً أعم من مجهول العين فهو فرد من أفراده .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٥٠ .

إن تفرّد بالرواية عنه من لا يروى إلا عند عدل ، وإلا فالردّ ، والقبول إن كان مشهوراً فى غير العلم بالزهد ، والنجدة ، وإلا فالردّ ، والقبول إن كان زكّاه أحد من أئمة الفن مع رواية واحد عنه وإلا فالردّ ، وهو الأصح عند ابن القطان ، وغيره .

ثم نبهت عليه من زيادتى .

على أن المراد بمجهول العين : ما تفرّد بالرواية عنه واحد .

هذا مصطلح المحدثين كما تقرر فى علم الحديث [١] .

وفى المسألة كلام مبسوط فى ـ شرح التقريب [٢] ـ .

وظن الزركشى وغيره أن المراد به من لا يسمى كرجل ، وإنسان .

قال الشيخ ولى الدين وهو تخليط .

وبقى من أقسام المجهول مَنْ جُهل اسمه ، ونسبه لا عينه ، وعدالته وهو مقبول كما ذكره الخطيب [٣] ، وجزم به النووى [٤] .

وفى قبول التعديل على الإبهام من غير تسمية المروى عنه كقول الشافعى، ومالك أخبرنا الثقة خلاف :

قال الصيرفى ، والخطيب [٥] : لا يقبل لجواز أن يكون فيه جرح لم يطلع عليه قائل ذلك .

وصححه ابن الصلاح ، والنووى .

---

(١) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ ، والكفاية فى علم الرواية ص ١٤٩ .
(٢) راجع : تدريب الراوى ١ / ٣١٦ ـ ٣١٨ .
(٣) راجع : الكفاية فى علم الرواية ص ٥٣٣ .
(٤) راجع : تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ١ / ٣٢١ .
(٥) راجع : الكفاية فى علم الرواية ص ٥٣١ .

قال الخطيب : وقد وصف مالك بذلك عبد الكريم ابن أبى المخارق [١] وهو ضعيف خفى حاله عليه .

وقيل يُقبل مطلقا كما لو عيّنه لأنه مأمون فى الحالتين .

واختار إمام الحرمين القبول إن وقع ذلك من إمام عارف بأسباب الجرح والتعديل ، والاختلاف فى ذلك .

ورجحه الرافعى فى - شرح المسند [٢] ـ ، وفرضه كما ذكرنا .

ولم يحكِ ابن الصلاح ، والنووى هذا القول على هذا الوجه بل حكياه على وجه أن القائل ذلك إن كان مجتهداً قبل فى حق مقلديه دون غيرهم .

وعلّله ابن الصلاح بأنه لا يُورد ذلك احتجاجاً بالخبرِ على غيره . بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم ، وقد عرف هو منْ روى عنه .

وعلى هذا تكون الأقوال ثلاثة .

وعلى التقرير الأول قولان فقط لأنه لا قائل بالقبول من غير عارف بأسباب الجرح والتعديل .

وقول النظم كأصله [٣] ـ كالشافعى ـ يحتمل الأمرين .

ولو قال حدثنى من لا أتهم ـ وقد وقع ذلك للشافعى وغيره ـ قال ابن

---

(١) عبد الكريم بن أبى المخارق ـ بضم الميم وبالخاء المعجمة ـ أبو أمية المعلم البصرى نزيل مكة المكرمة واسم أبيه قيس ، وقيل طارق . ضعيف تركه بعضهم وروى له البخارى تعليقا ومسلم متابعة .

راجع : المغنى فى الضعفاء للذهبى ١ / ٥٦٩ ، وتقريب التهذيب ١ / ٥١٦ .

(٢) هو شرح مسند الشافعى رحمه الله كما فى ـ الأعلام ٤ / ٥٥ ـ ترجمة عبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعى المتوفى سنة ٦٢٣ هـ .

(٣) المرا د بالأصل هنا ـ جمع الجوامع ـ لتاج الدين السبكى رحمه الله .

السبكي فكذلك أي كقوله ـ أخبرنا الثقة ـ فيكون توثيقا مقبولاً في قول . غير مقبول عند الصيرفي ، والخطيب .

وقال الذهبي ليس بتوثيق أصلاً لأنه نفي للتهمه من غير تعرض لإتقانه ولا لأنه حجة .

قال ابن السبكي : وهذا صحيح . غير أن هذا إذا وقع من الشافعي محتجاً به على حكم في دين الله فهو والتوثيق سواء في أصل الحجة .

فإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي .

أما من ليس مثله فالأمر كما قال . انتهى .

ص : قبولُ مَنْ أَقْدَمَ جاهلاً على .'. مُفَسِّقٍ ظَنًا وقطعاً ذُو اعْتِلاَ

ش : الأصح قبول رواية مَنْ أقدم على أمر يقتضي الفسق جاهلاً به سواء كان الدليل على فسقه ظنيًا كشرب النبيذ ، أو قطعيا كشرب الخمر ، وسواء اعتقد الإباحة أم لم يعتقد شيئا لعذره بالجهل .

وقيل : لا يقبل مطلقا كارتكاب المفسق ، وإن اعتقد الإباحة .

وقيل : يقبل في المظنون دون المقطوع [1] .

ص : وفي الكبيرة اضطراب إذْ تُحدّ .'. فقيل ذُو تَوَعُّدٍ وقيل حدّ

وقيل ما في جنسه حدٌّ وما .'. كتابنا بنصه قد حرّما

وقيل لا حدّ لها بل أُخْفِيتْ .'. وقيل كلٌّ والصغارُ نُفِيتْ

والمرتضى قولُ إمام الحرمين .'. جريمةً تؤذننا بغير مَيْن

بقلةِ اكتراثِ مَنْ أتاهُ .'. بالدين والرقة في تقواه

كالقتلِ والزنا وشربِ الخمر .'. ومطلقِ المسْكِرِ ثم السّحر

---

(1) راجع : المحصول ٢ / ١٩٧ والبحر المحيط ٤ / ٢٧٩ وتشنيف المسامع ٢ / ١٠٠١ .

والقـــدفِ واللواطِ ثم الفطــرِ ... ويأسِ رحـــمــةٍ وأمـــنِ المكر
والغـضــبِ والسـرقـة والشـهـادة ... بالزُّور والرشــوة والقـيـــادة
منـــعُ زكــاةٍ وديـاثــةٍ فــرارْ ... خيـانـةٍ في الكـيلِ والوزنِ ظـهـارْ
نميـمـةٍ كَـتم شـــهـادةٍ يمـين ... فـاجـرةٍ على نَبـينـاَ يمـين
وسـبّ صَحْبِـهِ وَضَـرْبِ المسـلم ... سـعـايـةٍ عقٌ وقطـعِ الرَّحـم
حرَابـةٍ تقـديمه الصــلاةَ أوْ ... تأخـيــرها وَمـاَلَ أيتـامٍ رَوَاْ
وأكــلِ خـنـزيرٍ ومـيّـتٍ والربـا ... والْغَـلّ أو صـغــيـرةٍ قـد واظـبـا

ش : اضطرب في حدّ الكبيرة حتى قال ابن عبد السلام لم أقف لها على ضابط . يعلى سالم من الاعتراض .

فقيل : هي ما توعّد عليه بخصوصه [1] .

وقيل : ما فيه حدّ [2] .

حكى الرافعي في ـ الشرح ـ القولين ثم قال إنهم [3] إلى ترجيح الثاني أميل ، وأن الأول أكثر ما يوجد لهم [4] وهو أوفق [5] لما ذكروه [6] عند تفصيل الكبائر أي لأن شهادة الزور ، والعقوق ، والربا ونحوها من الكبائر مع أنه لا حدّ فيها .

ويدل له ما أخرجه ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس قال : كل ذنب ختمه الله بنار ، أو لعن ، أو غضب ، أو عذاب فهو كبيرة .

---

(١) قوله ـ ما توعد عليه بخصوصه ـ أي في الكتاب والسنة .
(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٥٢ .
(٣) قوله ـ إنهم ـ أي الفقهاء والمراد بعضهم .
(٤) قوله ـ أكثر ما يوجد لهم ـ أي لأكثرهم أي الفقهاء .
(٥) قوله ـ أوفق ـ أي موافق .
(٦) قوله ـ لما ذكروه ـ أي الأصوليين عند تفصيل الكبائر أي تعدادها حيث إنهم ذكروا أشياء لا حدّ فيها كالنميمة .

وأخرج عنه إيضا قال : كل ما وعد الله عليه النار فهو كبيرة .

وأخرج إسماعيل القاضى بسند فيه ابن لهيعة [1] عن أبى سعيد مرفوعاً ـ الكبائر كل ذنب أدخل صاحبه النار ـ .

وقيل : ما فيه وعيد أوحدٌ .

ذكره الماوردى .

وكأنه جمع المقالتين وهو حسن إلا أن الوعيد يغنى عن ذكر الحد . إذ كل ما فيه الحد فيه الوعيد ، ولا عكس .

وقيل : ما نص الكتاب على تحريمه ، أو وجب فى جنسه حد .

حكاه الرافعى عن الهروى . وهو فى بعض نسخ ـ جمع الجوامع ـ ، والظاهر أنه بمعنى كلام الماوردى .

وقال الواحدى : الصحيح أنه ليس لها حد يعرفه العباد بل أخفاه الله عنهم ليجتهدوا فى اجتناب المناهى خشية الوقوع فيها كإخفاء ليلة القدر ، والصلاة الوسطى .

وقد حكيته من زيادتى .

وقال الأستاذ أبو إسحق الإسفرائينى ، والقاضى أبو بكر ، وابن القشيرى إنها كل ذنب ، ولا صغيرة فى الذنوب [2] .

وحكاه ابن فورك عن الأشاعرة [3] ، واختاره السبكى [4] نظراً إلى عظمة من عصى به ، وشدّه عقابه .

---

(١) هو عبد الله بن لهيعة ـ بفتح اللام وكسر الهاء ـ ابن عقبة الحضرمى قاضى مصر صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما .
راجع : المغنى فى الضعفاء ١ / ٥٠٢ ، وتقريب التهذيب ١ / ٤٤٤ .

(٢) ، (٣) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ١٠٠٢ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٥٢ .

وقد روى ابن جرير عن ابن عباس أنه سئل عن الكبائر فقال : كل شيئ عصى الله فيه فهو كبيرة .

قال القرافى [1] : كأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالاً له .

قال [2] ثم إن الخلف لفظى راجع إلى التسمية ، والإطلاق دون المعنى لأنهم مجمعون على أن الجرح لا يكون بمطلق المعصية ، وإن من الذنوب ما يقدح فى العدالة وما لا يقدح ، والصحيح التغاير .

وقال الغزالى : لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر ، والصغائر ، وقد عُرِفَا من مدرك الشرع . وقوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ [3] صريح فى انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر .

وقال إمام الحرمين [4] ، واختاره فى ـ جمع الجوامع [5] ـ : هى كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ، ورقة الديانة .

قال : وكل جريمة لا تؤذن بذلك بل تنفى حسن الظن بصاحبها لا تحبط العدالة .

قال : وهذا أحسن ما يميّز أحد الضدين من الآخر .

وأما حصر الكبائر بالعد فلا يستوفى .

فقد أخرج عبد الرزاق فى تفسيره قال أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قيل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال : هى إلى السبعين أقرب [6] .

---

(١) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ ، والفروق ١ / ١٢١ .
(٢) قول ـ قال ـ أى القرافى .
(٣) آية رقم ٣١ من سورة النساء .
(٤) راجع : الإرشاد لإمام الحرمين ص ٣٢٩ .
(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٥٢ .
(٦) المصنف لعبد الرزاق ١ / ٤٨٦ ، والكبائر للذهبى ص ١٣ .

وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد جبير أن رجلاً سأل ابن عباس : كم الكبائر سبع هى ؟

قال هى إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع إنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار .

وقد ذكر فى النظم منها تبعاً لأصله [1] نحو أربعين .

ولم يذكر الكفر لأن المراد تعريف الكبيرة مع وجود الإيمان .

الأولى إلى الثانية عشرة :

القتل ، والزنا ، واللواط ، والسحر ، والقذف ، والفرار من الزحف ، والربا ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، واليمين الفاجرة ، والغلول .

روى الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : اجتنبوا السبع الموبقات .

قالوا وما هى يا رسول الله ؟

قال : الشرك بالله . وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات [2] .

الموبقات : المهلكات [3] .

وروى البزار وغيره من حديث أبى هريرة أيضاً :

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٥٣ ـ ١٦٠ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا باب ـ قول الله تعالى ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ ـ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب ـ بيان الكبائر وأكبرها ـ .

(٣) مختار الصحاح مادة ـ وبق ـ .

ـ الكبائر سبع : أولها الإشراك بالله ثم قتل النفس بغير حقها ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، ورمي المحصنات ، والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة [1] ـ .

وروى البخارى فى ـ الأدب المفرد [2] ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما موقوفاً : ـ الكبائر تسع الإشراك بالله ، وقتل النَسمة [3] بغير حق ، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف وأكل الربا ، وأكل مال اليَتيم ، والذى يستسخر ، والإلحاد فى المسجد الحرام ، وبكاء الوالدين من العقوق ـ .

وروى الحاكم وغيره من حديث عمير الليثى مرفوعاً مثل ذلك .

وروى الشيخان [4] عن ابن عمر قال : قال رجل يا رسول الله : أىّ الذنب أكبر عند الله ؟

قال : أن تدعو لله نِداً وهو خلقك .

قال : ثم أىّ ؟

قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك .

قال : ثم أىّ ؟

---

(١) ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ٥ / ٦٠ ، ٦١ ـ وقال أخرجه الطبرانى فى ـ الأوسط ـ ورمز له بالصحة .

وقال المناوى : رمز المصنف لصحته والأمر بخلافه . ففيه عبد السلام بن حرب أورده الذهبى فى ـ ذيل الضعفاء ـ وقال صدوق ، وقال ابن سعد فى حديثه ضعف ، وإسحق ابن عبد الله بن أبى فروة ساقه الذهبى فى ـ الضعفاء وقال متروك واه .

(٢) الأدب المفرد باب ـ لين الكلام لوالديه ـ ص ١١ .

(٣) النسمة : الإنسان

مختار الصحاح ـ نسم ـ .

(٤) صحيح البخارى كتاب الديات ٤ / ١٨٥ .

وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب ـ كون الشرك أقبح الذنوب .

قال : أن تزانى حليلة جارك .

فأنزل الله تصديقها : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ﴾ الآية [1] .

وروينا عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟.

قلنا بلى يا رسول الله .

قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس فقال :

ألا وقول الزور . ألا وشهادة الزور .

فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت [2] ـ .

وروى البخارى عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال :

ـ الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس [3] ـ

وروى الترمذى [4] ، وابن حبان مثله من حديث عبد الله ابن أنيس الجهنى .

وروى ابن جرير عن أبى أمامة أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ذكروا الكبائر وهو متكئ فقالوا : الشرك بالله ، وأكل مال اليتيم ، وفرار يوم الزحف ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور ، والغلول ، والسحر ، وأكل الربا .

---

(١) آية رقم ٦٨ من سورة الفرقان .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب استتابة المرتدين ـ ٤ / ١٩٥ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب ـ بيان الكبائر وأكبرها ـ .

(٣) صحيح البخارى كتاب الأيمان والنذور باب ـ اليمين الغموس ـ وفيه بعد قوله عليه الصلاة والسلام ـ وعقوق الوالدين ـ وقتل النفس .

(٤) سنن الترمذى كتاب تفسير القرآن باب ـ من سورة النساء .

فقال رسول الله ﷺ : فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله ، وأيمانهم ثمناً قليلاً ـ .

إسناده حسن .

فالقتل أكبر الكبائر بعد الكفر ، والمراد به العمد أو شبه العمد دون الخطأ كما صرح به شريح الروياني [1] .

ويله الزنا ، واللواط في معناه بل أفحش منه ، وقد أهلك الله به قوم لوط وفيه حديث ـ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل ، والمفعول به ـ .

رواه ابن ماجه وغيره [2] .

والقذف : الرمي بالزنا ، أو اللواط ، ومحله في غير قذف عائشة رضي الله عنها فقذفها كفر لتضمنه تكذيب القرآن .

واستثنى من كونه كبيرة الزوج إذا علم زنا زوجته فيباح له ذلك بل يجب إذا أتت بولد علم أنه ليس منه .

وكذا جرح الراوي ، والشاهد .

قال الحليمي : وقذف الصغيرة ، والأمة ، والحرة المتهتكة من الصغائر لأن الإيذاء في قذفهن دونه في الحرة المستترة .

وقال ابن عبد السلام [3] : قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة .

---

(١) هو شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني أبو نصر الشافعي فقيه وأصولي توفي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ .

والروياني نسبة إلى رويان مدينة بنواحي طبرستان .

راجع : الأعلام ٣ / ١٦١ واللباب ٢ / ٤٤ .

(٢) سنن ابن ماجة كتاب الحدود باب ـ من عمل عمل قوم لوط ـ .

(٣) راجع : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٢٥ .

ويستثنى من الفرار من الزحف ما إذا علم أنه إذا ثبت يقتل من غير نكاية فى العدو ، ولانتفاء إعزاز الدين بثبوته .

والمراد بأكل مال اليتيم أخذه .

وتردد ابن عبد السلام فى تقييده هو والمشهود به زوراً بنصاب السرقة فقال يجوز الضبط به ، ويجوز أن يستوى فيه القليل وغيره كشرب الخمر .

وجزم القرافى بالثانى فى الشهادة فقال : ولو لم تثبت إلا فلسا [١] .

ولا تردد فى ذلك فى اليمين الغموس لحديث مسلم : ــ من اقتطع حق مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ــ .

قيل : وإن كان شيئا يسيراً ؟ .

قال : وإن كان قضيباً من أراك [٢] ــ .

والغلول : الخيانة من الغنيمة خاصة .

قاله أبو عبيدة [٣] .

وقال الأزهرى : أو من بيت المال ، أو من الزكاة .

قال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبى ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه [٤] .

(**الثالثة عشرة**) : شرب الخمر بل مطلق المسكر وإن لم يكن خمراً .
قال ﷺ :

ــ إن على الله عهداً لمن شرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال .

---

(١) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٢ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب ــ وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ــ .

(٣) راجع : لسان العرب مادة ــ غلل ــ .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ١٠٢١ .

قالوا يا رسول الله : وما طينة الخبال ؟

قال : عرق أهل النار ـ .

رواه مسلم [1] .

وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس أنه كان يعدّ الخمر أكبر الكبائر .

رواه ابن أبى شيبة فى كتاب ـ الإيمان ـ عنه مرفوعاً ، وابن أبى حاتم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

(الرابعة عشرة) : الفطر فى رمضان بغير عذر لأن صومه من أركان الإسلام ففطره يؤذن بقلة اكتراث مرتكبه بالدين :

(الخامسة عشرة ، والسادسة عشرة) : اليأس من رحمة الله ، والأمن من مكر الله .

قال تعالى : ﴿ إنه لا ييأس من روح الله ﴾ أى رحمة الله ﴿ إلا القوم الكافرون ﴾ [2] وقال ﴿ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ [3] .

وروى البزار وغيره من حديث ابن عباس مرفوعاً : ـ الكبائر الشرك بالله ، واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ـ .

وروى الطبرانى وغيره عن ابن مسعود مرفوعاً : ـ أكبر الكبائر الإشراك بالله والإياس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ـ .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الأشربة باب ـ بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ـ .

(٢) آية رقم ٨٧ من سورة يوسف .

(٣) آية رقم ٩٩ من سورة الأعراف .

قال الشيخ ولى الدين : والقنوط فى معنى اليأس أو أبلغ منه للترقى إليه فى قوله تعالى ﴿ فيؤس قنوط ﴾ (١) .

والمراد بالأمن من المكر الاسترسال فى المعاصى ، والاتكال على العفو .

(**السابعة عشرة ، والثامنة عشرة**) : السرقة والغصب . قال الله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٢) .

وروى ابن أبى حاتم عن عائشة قالت : ـ ما أخذ على النساء من الكبائر ـ تعنى قوله ﴿ ألا يشركن بالله شيئا ، ولا يسرقن ولا يزنين ﴾ (٣) الآية .

وفى الموطأ عن النعمان بن مرة مرسلاً : الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر فواحش ـ .

وقال ﷺ : ـ لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ـ .

أخرجه الشيخان (٤) .

وأخرجا حديث : ـ مَنْ اقتطع شبراً من أرض ظلماً طوّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين (٥) ـ .

---

(١) آية رقم ٤٩ من سورة فصلت .

(٢) آية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) آية رقم ١٢ من سورة الممتحنة .

وانظر تفسير بن أبى حاتم ١٠ / ٣٣٥١ .

(٤) صحيح البخارى كتاب الحدود باب ـ لا يُشرب الخمرُ ـ .

وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب ـ بيان نقصان الإيمان بالمعاصى .

(٥) صحيح البخارى كتاب بدء الخلق باب ـ ما جاء فى سبع أراضين ـ .

وصحيح مسلم كتاب المساقاة باب ـ تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .

وقيدّ العبادى وغيره الغصب بما قيمته ربع مثقال [١] .

وقال الحليمى : سرقة التافه صغيرة إلا من مسكين لا غنى به عنه فكبيرة .

(**التاسعة عشرة**) : الرشوة وهى المال المأخوذ لإبطال حق ، أو تحقيق باطل .

روى ابن ماجه وغيره حديث ـ لعن الله الراشى والمرتشى [٢] ـ

زاد الترمذى ـ فى الحكم ـ وزاد الحاكم ـ والرائش الذى يسعى بينهما ـ .

أما بذل مال للمتكلم فى جائز مع سلطان مثلاً فجعالة جائزة [٣] .

(**العشرون ، والحادية والعشرون**) : الدياثة ، وهى استحسان الرجل على أهله [٤] ، والقيادة وهى استحسانه على غير أهله ، أو عليهم أيضاً كما فى الروضة فهى أعمّ .

---

(١) راجع: تشنيف المسامع ٢ / ١٠٠٧ .

هذا : والمثقال الدينار ويساوى فى عصرنا الحاضر أربعة جرامات وخمسة وعشرون فى المائة .

راجع : الفتح المبين فى حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين للمحقق ص ٢٠٨ مكتبة الإشعاع بالإسكندرية .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الأحكام باب ـ ما جاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الأقضية باب ـ فى كراهية الرشوة ـ .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الأحكام باب ـ التغليظ فى الحيف والرشوة ـ .

وأحمد فى المسند ٢ / ٢١٢ ، والحاكم فى المستدرك ٤ / ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٣) قوله ـ أما بذل مال للمتكلم ـ .... الخ .

قال البنانى هذا لى مذهب الشارح ـ المذهب الشافعى ـ أما على مذهبنا ـ المذهب المالكى ـ فحرام .

(٤) قوله ـ استحسان الرجل على أهله ـ أى رضاه بفعل أهله الفاحشة .

والمراد بالأهل الزوجة ونحوها كالبنت .

قـال ﷺ :ـ ثلاثة لا يدخلون الجنة : العـاق والديه ، والديوث ، ورجلة النساء [1] ـ

حسّنه الذهبى .

(**الثانيـة والعشرون**) : منع الزكاة قال ﷺ : ما من صاحب ذهب ، ولا فضة لا يؤدى زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح [2] من نار فأحمى بها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه ، وجبينه وظهره [3] ـ .

(**الثالثة والعشرون**) : الخيانة فى الكيل أو الوزن فى غير الشيئ التافه .

قال تعالى ﴿ ويل للمطففين ﴾ [4] الآية .

والكيل يشمل الزرع عرفاً .

أما فى التافه فصغيرة .

قال الزركشى [5] : بل مطلق الخيانة من الكبائر قال تعالى : ﴿ إن الله لا يحب الخائنين ﴾ [6] .

(**الرابعة والعشرون**) : الظهار كقول الرجل لزوجته ـ أنت علىّ كظهر أمىّ

---

(١) قوله ـ ورجلة النساء ـ أى المرأة المتشبهة بالرجال .
هذا : والحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢ / ١٣٤ .

(٢) قوله ـ صفحت له صفائح ـ الصفائح جمع صحيفة وهى العريضة من حديد وغيره .
أى جعلت كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الألواح .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة باب ـ إثم مانع الزكاة ـ

(٤) آية رقم ١ من سورة المطففين .

(٥) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ١٠١٣ .

(٦) آية رقم ٥٨ من سورة الأنفال .

ـ قال تعالى فيه ﴿ وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ﴾ [١] أى حيث شبهوا الزوجة بالأم فى التحريم .

(الخامسة والعشرون) : النميمة وهى نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم .

قال ﷺ :ـ لايدخل الجنة نمام ـ رواه الشيخان [٢] .

ورويا أيضا أنه ﷺ مرّ بقبرين فقال إنهما ليعذبان ، وما يعذبان فى كبير يعنى عند الناس زاد البخارى فى رواية ـ بلى إنه كبير ـ يعنى عند الله أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستبرأ من بوله [٣] ـ .

أما نقل الكلام نصيحة للمنقول إليه فواجب كما فى قوله تعالى حكاية ﴿ يا موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك ﴾ [٤] .

وأما الغيبة وهى ذكر الشخص بما يكرهه ، وإن كان فيه . فذكر صاحب ـ العدة ـ أنها صغيرة ، وأقرّه الرافعى ومن تبعه لعموم البلوى بها .

نعم ادعى القرطبى الإجماع على أنها كبيرة [٥] .

وقد ورد فيها الوعيد بخصوصها ، وتباح فى مواضع معروفة فى كتب الفقه .

---

(١) آية رقم ٢ من سورة المجادلة .

(٢) صحيح البخارى كتاب الأدب باب ـ ما يكره من النميمة ـ .
وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب ـ بيان غلظ تحريم النميمة ـ .

(٣) صحيح البخارى كتاب الأدب باب ـ النميمة من الكبائر ـ .
وصحيح مسلم كتاب الطهارة باب ـ الدليل على نجاسة البول ـ .

(٤) آية رقم ٢٠ من سورة القصص .

(٥) راجع : تفسير القرطبى ١٦/ ٣٢١ بتحقيقى ط : دار الحديث .

(**السادسة والعشرون**) : كتم الشهادة . قال تعالى : ﴿ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ (١) أى ممسوخ (٢) .

قال ابن القشيرى : سواء امتنع من أدائها بعد تحمله أو لم يكن لصاحب الحق علم بأن له شهادة عنده .

(**السابعة والعشرون**) : الكذب على رسول الله ﷺ عمداً لقوله :ـ مَنْ كذب على متعمداً فليبوأ مقعده من النار رواه الشيخان (٣) وغيرهما .

أما الكذب على غيره فصغيرة .

(**الثامنة والعشرون**) : سبُّ الصحابة لحديث الشيخين (٤) :ـ لا تسبوا أصحابي فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مدّ (٥) أحدهم ولا نصيفه ـ .

وروى البخارى (٦) حديث :ـ مَنْ عادى لى ولياً فقد آذنته

---

(١) آية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٢) قال القرطبى رحمه الله :

« ...... يقال إثم القلب سبب مسخه والله تعالى إذا مسخ قلبا جعله منافقاً ، وطبع عليه » .

راجع : تفسير القرطبى ٣ / ٤١١ بتحقيقى ط : دار الحديث .

(٣) صحيح البخارى كتاب العلم باب ـ إثم من كذب على النبى ﷺ ـ .

وصحيح مسلم فى المقدمة باب ـ تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ـ .

وسنن أبى داود كتاب العلم باب ـ فى التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ ـ .

وسنن ابن ماجه في المقدمة باب ـ التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ـ .

ومسند أحمد ١ / ٧٠ ، ٤ / ٢٤٥ .

(٤) صحيح البخارى فى فضائل أصحاب النبى ﷺ ٢ / ٢٩٢ .

وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب ـ تحريم سب الصحابة رضى الله عنهم ـ

(٥) المدّ فى الأصل : ربع الصاع ، وإنما قدّره به لأنه أقلّ ما كانوا يتصدقون به فى العادة ، ويروى بفتح الميم وهو الغاية .

(٦) صحيح البخارى كتاب الدعوات باب ـ التواضع ـ .

بالحرب ـ أى أعلمته بأنى محارب له أى معاقب ، والصحابة من أوليائه ، وسبهم مشعر بمعاداتهم .

وأخرج ابن أبى حاتم عن المغيرة ابن [1] مقسم قال : كان يقال شتم أبى بكر ، وعمر من الكبائر ـ .

أما سبُ واحد من غير الصحابة فصغيرة .

وحديث الشيخين :ـ سباب المسلم فسوق ـ [2] معناه تكرار السبّ .

وكذا حديث أبى داود :ـ من الكبائر استطالة المرء فى عرض رجل مسلم بغير حق ـ [3] .

(التاسعة والعشرون) : ضرب المسلم بغير حق .

روى مسلم حديث ـ صنفان من أمتى من أهل النار . قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس [4] ـ الحديث .

(الثلاثـون) : السعاية وهى أن يسعى لشخص إلى ظالم ليؤذيه بما يقوله فى حقه فى ـ نهاية الغريب ـ حديث :ـ الساعى مثلّث [5] ـ أى مهلك بسعايته نفسه ، والمسعى به وإليه .

---

(١) المغيرة بن مِقْسم ـ بكسر الميم ـ الضبى مولاهم أبو هشام الكوفى الأعمى ثقة متقن إلا أنه كان يدلس . من السادسة .

راجع : تقريب التهذيب ٢ / ٢٧٠ .

(٢) صحيح البخارى كتاب الإيمان باب ـ خوف المؤمن من أى يحبط عمله وهو لا يشعر ـ .

وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب ـ قول النبى ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ـ

(٣) سنن أبى داود كتاب الأدب باب ـ فى الغيبة ـ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الجنة باب ـ النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ـ .

وبقية الحديث :

﴿ ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ﴾

(٥) ذكره ابن الأثير فى النهاية ٢ / ٣٧٠ .

(**الحادية والثلاثون**) : قطيعة الرحم .

روى الشيخان حديث ـ لا يدخل الجنة قاطع [1] ـ

قال سفيان بن عيينة يعنى قاطع رحم .

والقطيعة فعيلة من القطع ضد الوصل ، والرحم القرابة .

(**الثانية والثلاثون**) : المحاربة وهى قطع الطريق على المارين .

قال تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ [2] الآية .

(**الثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون**) : تقديم الصلاة على وقتها ، وتأخيرها عنه بلا عذر .

روى الترمذى وغيره حديث : ـ من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر [3] ـ .

وعن عمر مثله .

فتركها أولى بذلك .

(**الخامسة والثلاثون**) : أكل لحم الخنزير ، والميتة لغير ضرورة .

قال تعالى : ﴿ قل لا أجدُ فيما أُوحى إلىَّ محرّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أودماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ [4] .

وبقى وراء المذكورات كبائر كثيرة[5] ، والمواظبة على الصغيرة من نوع ، أو أنواع تصيرّها كبيرة .

---

(١) صحيح البخارى كتاب الأدب باب ـ إثم القاطع ـ .

وصحيح مسلم كتاب البر والصلة باب ـ صلة الرحم وتحريم قطيعتها ـ .

(٢) آية رقم ٣٣ من سورة المائدة .

(٣) صحيح الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ـ ماجاء فى الجمع بين الصلاتين فى الحضر ـ .

(٤) آية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٥) راجع : الكبائر للذهبى ، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمى .

مسـألـة

ص : رِوَايَةٌ إِخْبَارُهُ عن عَام ... بلا تَرَافُع إلى الْحُكَّامِ
وغيرُه شهادةٌ والمعتبرْ ... فى صيغ العقود إنْشَا لا خَبَرْ
أشهدُ إنشا شِيبَ بالإخبارِ ... لاَ مَحْضُ ذَا أَوْ ذَا على المختار

ش : فيه مسائل :

(**الأولى**) : الفرق بين حقيقة الرواية والشهادة .

قال القرافى : أقمت مدة [1] أتطلبه حتى ظفرت به فى كلام المازرى [2] وهو أن المخبر عنه إن كان عاماً لا يختص بمعين ، ولا ترافع فيه إلى الحكام فهو الرواية .

وإن اختص بمعين ، والترافع فيه ممكن فهو الشهادة .

ولذلك استظهر فيها اشتراط العدد لما فيه من التهمة لتعلقها بمعين

قال الشيخ ولى الدين : وكون الرواية لا تختص بمعين هو الغالب . فإن الخصائص مختصة بمعين .

قال الشيخ جلال الدين : وذلك يخرج بإمكان الترافع يعنى من الشهادة .

قال : وما فى المروىّ من أمر ونهى ونحوهما يرجع إلى الخبر بتأويل .

---

(١) ذكر رحمه الله فى ـ الفروق ١ / ٤ ـ أن هذه المدة نحو ثمان سنين .

(٢) قوله ـ فى كلام المازرى ـ أى فى ـ شرح البرهان له ـ كما فى ـ البحر المحيط ٤/٤٢٦ .

فتأويل ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ (1) ، ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ (2) مثلاً : الصلاة واجبة ، والزنا حرام ، وعلى هذا القياس .

(الثانية) : صيغ العقود والفسوخ كبعت ، واشتريت ، وطلقت ، واعتقت : هل هى فى الشرع باقية على مدلولها اللغوى ، وهو الإخبار ، أو نقلت عنه إلى الإنشاء لوجود مضمونها فى الخارج بها فيه ؟ .

قولان : الأكثرون كما قال الهندى ، والأصفهانى على الثانى .

وهو مذهب أصحابنا . وفى المحصول (3) أنه الأقرب .

وحكى الأول عن الحنفية ، وقد أنكره منهم القاضى شمس الدين (4) السرّوجى وقال لا أعرفه لأصحابنا والمعروف عندهم أنها إنشاءات .

قلت ممن اختار أنها إنشاء شيخنا العلاقة الكافيجى (5) منهم .

(الثالثة) : فى قول الشاهد أشهد بكذا مذاهب :

أحدهما : أنه إخبار محض (6) .

---

(1) آية رقم ٤٣ من سورة البقرة .

(2) آية رقم ٣٢ من سورة الإسراء .

(3) راجع : المحصول ١ / ١٣١ .

(4) هو : أحمد بن إبراهيم بن عبد الغنى شمس الدين أبو العباس السرّوجى الحنفى قاضى القضاة ولى القضاء بمصر . توفى رحمه الله سنة ٧١٠ هـ .

راجع : تاج التراجم ص ١١ .

(5) هو محمد بن سليمان بن سعد الكافيجى محيى الدين أبو عبد الله فقيه أصولى محدث نحوى مفسر . من تصانيفه ـ شرح قواعد الإعراب لابن هشام ـ . توفى رحمه الله سنة ٨٧٩ هـ .

راجع : شذرات الذهب ٧ / ٣٢٦ ، وبغية الوعاة ١ / ١٧١ .

(6) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ١٠٢٦ والترياق النافع ٢ / ٣ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٣٠ .

وهو ظاهر كلام أهل اللغة .

قال ابن فارس : الشهادة خبر عن علم [١] .

(الثانـي) : أنه إنشاء نظراً إلى أنه لا يدخله تكذيب [٢] .

(الثالث) : أنه إنشاء تضمن الإخبار عما فى النفس مراعاة للفظ لوجود مضمونه فى الخارج به ولمتعلقه [٣] .

وهو المختار .

ص : والثالثُ الأقوى قبولُ الواحد ∴ فى الْجَرْحِ والتعديل لا فى الشاهد
والجرحُ والتعديلُ فى البابينْ ∴ قاضيهُم يَقْبَلُ مطْلَقَيْنِ
قولُ الإمامين وَاطْلاَقُهما ∴ يكفى من العَالم أسْبَابَهُمَا
وَافَقَهُ فالجرحُ والتعديلُ لا ∴ يُقبلُ إلا من إمامٍ ذى عَلاَ
وقيل لا يُقبلُ إلا بالسببْ ∴ وقيل فى التعديلِ لا الجرحِ وَجَب
والعكس فى باب الشهادة الأصحّ ∴ وفى سواها أوّلٌ إذا وَضَحْ
مذهبُ جارحٍ وذا فى المعتمد ∴ مُقَّدمٌ إنْ زاد أوْ قَلّ عَدَدْ
وقيل فى القِلةِ ذا مَرْجُوحُ ∴ وفى التساوى يُطْلَبُ الترجيحُ

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : فى اشتراط العدد فى الجرح والتعديل فى الراوى ، والشاهد مذاهب [٤] .

---

(١) راجع : المجمل لابن فارس ٢ / ٢١٤ .

(٢) راجع : البحر المحيط ٤ / ٢٣٠ ، وغاية الوصول ص ١٠٣ .

(٣) راجع : البحر المحيط ٤ / ٢٣٠ ، والترياق النافع ٢ / ٣ .

(٤) راجع : اللمع ص ٧٨ والمختصر بشرح العضد ٢ /٦ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٦٥ ومعراج المنهاج ٢ / ٤٩ والسراج الوهاج ٢ / ٧٥٩ .

أحدهما : يشترط فيهما فلا يقبل الواحد .

حكاه القاضى أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم .

الثانى : لا فيهما .

واختاره القاضى لأن التزكية ، والجرح بمنزلة الحكم وهو لا يشترط فيه العدد .

الثالث : يقبل الواحد فى تعديل الراوى ، وجرحه كما يقبل فى أصل الرواية ، ولا يقبل فى الشاهد كما لا يقبل فى أصل الشهادة .

وهذا هو الأصح عند أهل الحديث ، وعند الإمام ، والآمدى وأتباعهما [١] .

وحكاه ابن الحاجب عن الأكثرين [٢] .

وقد ذكرت ترجيحه من زيادتى .

(الثانية) : فى اشتراط ذكر السبب فى الجرح ، والتعديل فى باب الرواية والشهادة مذاهب :

أحدها : اشتراطه فيهما فى البابين لاحتمال أن يجرح بما ليس بجارح وأن يبادر إلى التعديل عملاً بالظاهر .

(والثانى) : لا فيهما فيقبلان مطلقين اكتفاء بعلم الجارح والمعدل به .

واختاره القاضى [٣] .

وقال الإمام الرازى ، وإمام الحرمين يكتفى بالإطلاق من العالم بأسباب الجرح والتعديل دون غيره [٤] .

---

(١) راجع : المحصول ٢ / ٢٠٠ والإحكام ٢ / ٧٧ والسراج الوهاج ٢ / ٧٥٩ .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٦٤ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٣ ، وتشنيف المسامع ٢ / ١٠٣٠ .

(٤) راجع : المحصول ٢ / ٢٠١ ، والبرهان ١ / ٦٢١ .

فعدّه ابن الحاجب قولاً ثالثاً مفصلا [١] ، وصحّحه متأخروا أهل الحديث كالحافظ أبى الفضل العراقى ، والبلقينى .

قال ابن السبكى [٢] : والحق أنه عين قول القاضى إذْ لا جرح ، ولا تعديل إلا من العالم بأسبابهما ، والجاهل بذلك لا عبرة بقوله فلا يقول القاضى ولا غيره بقبول قوله مطلقا .

والثالث : يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح لكثرة التصنع فى أسباب العدالة ، فيبنى المعدل على الظاهر ، والجرح مطلقه يبطل الثقة [٣] .

والرابع: عكسه أى يجب ذكر سبب الجرح للاختلاف فيه ولأنه يحصل بأمر واحد فلا يشق ذكره بخلاف التعديل فإن أسبابه كثيرة فيشق ذكرها لأن ذلك يخرج المعدّل إلى أن يقول لم يفعل كذا ، ولا كذا . لم يرتكب كذا . فعل كذا وكذا . فيعدّد جميع ما يفسق بفعله أو يتركه وذلك شاق جداً [٤] .

والمختار فى ـ جمع الجوامع [٥] ـ فى هذه الأقوال الرابع فى باب الشهادة والأول فى باب الرواية فيكفى فيها الإطلاق فى التعديل والجرح إذا عرف مذهب الجارح وأنه لا يجرّح إلا بقادح .

---

(١) راجع : بيان المختصر ١ / ٧٠٤ .

(٢) راجع : جمع بشرح الجلال ٢ / ١٦٤ .

(٣) راجع : البرهان ١ / ٦٢١ ، والمستصفى ١ / ١٦٢ ، والمحصول ٢ / ٢٠١ ، ودراسات أصولية فى السنة النبوية للمحقق ص ٢٥١ .

(٤) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠،٥١ ، وتدريب الراوى ١ / ٣٠٥ ودراسات أصولية فى السنة النبوية ص ٢٥٠ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٣ .

(الثالثة) : إذا تعارض الجرح ، والتعديل قُدِّم الجرح على الأصح سواء كان الجارِح أكثر عدداً من المعدِّل ، أو مثله ، أو أقلّ لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدِّل [1] .

وقيَّده الفقهاء بما لم يقل المعدِّل عرفتُ سبب الجرح ، ولكنه تاب وحسنت حاله فإنه حينئذ يُقدَّم المعدِّل .

وقيل : إن كان عدد المعدِّل أكثر قدم لقوته بالكثره .

حكاه الخطيب [2] ، وتبعه ابن الصلاح ، والنووى [3] .

وهو من زوائد النظم على أصله .

وقيل : إن تساويا تعارضا ، ولا يرجح أحدهما إلا بمرجح .

حكاه في ـ جمع الجوامع [4] ـ ، وابن الحاجب [5] عن ابن شعبان [6] من المالكية .

وفي هذه المسائل مباحث ، ونفائس أودعتها في ـ شرح التقريب [7] .

---

(١) راجع : اللمع ص ٧٩ والمستصفى ١ / ١٦٣ ، والمحصول ٢ / ٢٠١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦٦ ، ومعراج المنهاج ٢ / ٥٠ ، والبحر المحيط ٤ / ٢٩٧ وغاية الوصول ص ١٠٣ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٥٤ ، وتدريب الراوى ١ / ٣٠٩ ، وتوضيح الأفكار ٢/١٥٨ ، ونزهة النظر ص ٧٣ .

(٢) راجع : الكفاية ص ١٧٧ .

(٣) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢ ، وشرح النووى على صحيح مسلم ١ / ١٢٥ ، وتدريب الراوى ١ / ٣١٠ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٤ .

(٥) راجع : بيان المختصر ١ / ٧٠٨ .

(٦) هو أبو إسحق محمد بن القاسم بن شعبان المصرى انتهت إليه رئاسة المالكية فى مصر . من مصنفات : الزاهى فى الفقه ، وكتاب المناسك . توفى رحمه الله سنة ٣٥٥ هـ .
راجع : شجرة النور الزكية ص ٨٠ .

(٧) راجع : تدريب الراوى ١ / ٣٠٥ ـ ٣١٣ .

ص : والحكم من مشترط العدالة ∴ تضمَّن التعديلَ بالشهادة
وَعَملُ العالمِ أو رواية ∴ مَنْ مَا رَوى إلا لعدلٍ غاية
وفيهما خُلْفٌ وما تَرْكُ العملْ ∴ والحكم جرحاً فالمعارضُ احتَمَلْ
ولا كحدٌّ فى شهادة الزنا ∴ ولا النبيذُ والذى رَوَى هنا
باسمِ خفىٌّ وأبى السَّمعانى ∴ إن كان لا يسمحُ بالبيان
ولا بإعطاء شيوخ فيها ∴ اسمَ مُسَمَّى أخرٍ تشبيها
ولا بإيهامِ اللُّقى والرحلة ∴ نَعَمْ بتدليسِ المتونِ أثْبِتْ

ش : التعديل قد يكون بالتصريح وقد يكون بالتضمن ، وذلك فى صور :

منها : حكم الحاكم المشترط العدالة فى الشاهد بشهادة الشاهد فإنه يتضمن تعديله . إذْ لو لم يكن عدلاً عنده لما حكم بشهادته [1] .

ومنها : عمل العالم أو فتياه برواية شخص فإنه يتضمن تعديله ، وإلا لما عمل بروايته .

وهذا ما صححه فى ـ جمع الجوامع [2] ـ بل ادعى الآمدى الاتفاق عليه [3] .

والمصحح فى كتب علم الحديث خلافه أنه ليس تعديلاً للراوى ، ولا تصحيحاً للمروىّ .

وبه جزم النووى فى ـ التقريب [4] ـ تبعاً لابن الصلاح [5] .

---

(١) راجع : بيان المختصر ١ / ٧١٠ .
(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ١٦٤ .
(٣) راجع : الإحكام ٢ / ٨٠ .
(٤) راجع : تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ١ / ٣١٥ .
(٥) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ .

وقيل : إن كان فى مسالك الاحتياط لم يكن تعديلاً ، وإلا فتعديل .

وعليه إمام الحرمين [(١)] .

وفرّق ابن تيمية بين أن يعمل به فى الترغيب وغيره [(٢)] .

ومنها : رواية العدل عنه : هل هى تعديل له ؟ وفى ذلك أقوال :

أحدها : وبه جزم فى ـ جمع الجوامع [(٣)] ـ أنه إن كان لا يروى إلا عن عدل بأن صرح بذلك ، أو عرف من حاله بالاستقراء كشعبة ، ومالك ، ويحيى القطان فروايته عنه تعديل له وإلاَّ فلا .

وقيل : رواية العدل تعديل مطلقا إذْ لو علم فيه جرحا لذكره ، وإلا لكان غاشّاً فى الدين .

وقيل : لا مطلقاً .

وعليه أهل الحديث [(٤)] لجواز رواية العدل عن غير العدل ، وترك عادة من اعتاد الرواية عنه .

فالتنبيه على الخلاف فى هذه الصورة من زيادتى .

قال الشيخ ولى الدين : والتعبير باللام فى قوله لا يروى إلا للعدل دون ـ عن ـ للإعلام بأنه لا ينحصر ذلك فى الرواية عنه بل روايته له فى كتاب التزم فيه أن لا يروى إلا للعدل تعديل له كصحيحى البخارى ومسلم والمستخرجات عليهما ، وصحيح ابن حبان ، وابن خزيمة ، والمستدرك .

ثم نبهت على أمور قد يتوهم أنها تقتضى جرح الراوى وليس كذلك .

---

(١) راجع : البرهان ١ / ٦٢٤ .

(٢) راجع : المسودة ص ٢٧٢ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٤٣٣ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٤ .

(٤) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢ ، ٥٣ ، وتدريب الراوى ١ / ٣١٤ .

منهـا : ترك العمل بحديث رواه ، وتركُ الحكم بشهادة أدّاها لجواز أن يكون ذلك [1] لمعارض لا يجرح فيه .

منهـا : حدّه للقذف فى شهادته بالزنا حيث لا يكمل النصاب لأن الحد لنقص العدد لا لمعنى فى الشاهد .

ومنهـا : ارتكابه لمختلف فيه كنكاح المتعة ، وشرب النبيذ لاعتقاده إباحته . قال الشافعى فى الحنفى يشرب النبيذ أحدّه ، وأقبل شهادته [2] .

ومنهـا : تدليسه إمّا بأن يسمّى شيخه بتسمية غير مشهورة له حتى لا يعرف لأنه غير كاذب ، وقد فعله غير واحد من الأئمة .

واستثنى منه ابن السمعانى [3] ما إذا كان بحيث لو سُئل عنه لم يبيّنه ، ولم يسمّه باسمه المشهور لأنه تزوير ، وإيهام لما لا حقيقة له وذلك يؤثر فى صدقه .

وفصّل الآمدى بين أن يكون سبب تدليسه ضعفه فهو جرح ، أو صغر سنه أو الاختلاف فى قبول روايته كالمبتدع وهو يرى قبولها فلا .

وإما بأن يسمى شيخه باسم اشتهر لغيره تشبيها حيث لم يلتبس .

قال ابن السبكى [4] : ـ أنا أبو عبد الله الحافظ ـ يعنى به الذهبى تشبيها بقول البيهقى فى تصانيفه : ـ ثنا أبو عبد الله الحافظ ـ يريد به الحاكم .

قلت : وكقولى : ـ أنا أبو الفضل الحافظ ـ أعنى به الحافظ تقى الدين بن فهد تشبيها بشيخ الإسلام ابن حجر حيث يقول : ـ أنا أبو الفضل الحافظ ـ يريد به العراقى .

---

(١) قوله ـ ذلك ـ أى الترك .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ١٠٣٨ ، والإحكام ٢ / ٧٤ .

(٣) راجع : قواطع الأدلة ١ / ٣٤٦ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٥ .

وإما باستعمال لفظ يوهم اللقى للمشايخ ، والرحلة لاقطار الأرض كقول من عاصر الزهرى مثلاً قال الزهرى موهما [١] أنه سمعه ، وكقوله أخبرنا فلان من وراء النهر موهما نهر جيحون [٢] ، وإنما أراد نهر عيسى ببغداد ، أو الجيزة بمصر .

فجميع ذلك لا يقتضى الجرح لأنه معاريض [٣] لا كذب فيه .

نعم تدليس المتون جرح وهو المسمى عند المحدثين بالمدرج [٤] بأن يزيد فى الحديث من كلامه من غير تمييز وذلك حرام لإيقاعه غيره فى الكذب على رسول الله ﷺ .

مسألة

ص : حَدُّ الصحابى مسلماً لاقَى الرسولْ ∴ وَإنْ بِلاَ روايةٍ عنه وَطُولْ
خلافَ تابعٍ مَعَ الصحابة ∴ وقيل مع طُولٍ وَمَعْ روايةْ
وقيل مَعْ طُولٍ وقيلَ الغزو أَوْ ∴ عامٍ وقيل مُدْرِكَ الْعَصْرِ ولَوْ

---

(١) قوله ـ موهما ـ أى موقعاً فى الوهم .

(٢) هو نهر بلخ كما فى حاشية البنانى ٢ / ١٦٥ .

(٣) معاريض : جمع تعريض على غير القياس .

(٤) المدرج : حديث أضاف إليه راويه شيئا من كلام غير صاحبه ، أو رواه كله ، أو بعضه بسند غير سنده .

وهو نوعان :

١ ـ مدرج المتن

٢ ـ مدرج السند

راجع : مصطلح الحديث لأستاذى المرحوم الشيخ إبراهيم الشهاوى ص ٢٥ .

ش : حدّ الصحابى من اجتمع بالنبى ﷺ مؤمنا .

هذا هو المشهور .

وقول البخارى وغيره : والتعبير بالاجتماع أحسن من الرؤية ليدخل الأعمى كابن أم مكتوم .

وقد خرج به من أدرك عصره ، وأسلم ولم يجتمع به كالنجاشى .

وبما بعده [١] من اجتمع به كافراً ، وأسلم بعد وفاته فلا يسمى صحابيا [٢] .

وهل يشترط الاجتماع به بعد النبوة ، أو وهو بالغ ، أو يستمر على الإيمان بلا ردّة ، أو كونه من البشر بخلاف الجن والملائكة ؟

فيه مباحث نفيسة أو دعناها فى ـ شرح التقريب ـ [٣] ـ .

ولا يشترط طول اجتماعه به ، ولا الرواية عنه بخلاف التابعى مع الصحابى فإنه لا يكفى فى إطلاق اسم التابعى عليه مجرد اجتماعه بالصحابى من غير إطالة للاجتماع به على الرجح نظراً للعرف فى الصحبة .

والفرق أن الاجتماع بالمصطفى ﷺ يؤثر من النور القلبى أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابى وغيره من الأخيار .

فالأعرابى الجلف [٤] بمجرد ما يجتمع بالمصطفى ﷺ مؤمناً ينطق بالحكمة [٥] ببركة طلعته ﷺ [٦] .

---

(١) قوله ـ وبما بعده ـ أى خرج بما بعد قوله ـ من اجتمع بالنبى ﷺ ـ وهو قيد ـ مؤمناً ـ فى التعريف .

(٢) قوله ـ فلا يسمى صحابيا ـ كرسول قيصر ملك الروم .
راجع : دراسات أصولية فى السنة النبوية للمحقق ص ٢٥٦ .

(٣) راجع : تدريب الراوى ٢ / ٢٠٩ ـ ٢١٢ .

(٤) قوله ـ الجلف ـ أى الجافى الطبع .

(٥) قوله ـ ينطق بالحكمة ـ أى العلم النافع .

(٦) قوله ـ ببركة طلعته ﷺ ـ الطلعة : الوجه . وفى العبارة مضاف محذوف أى ببركة رؤية طلعته أى وجهه ﷺ .

وقيل : يشترط فى الصحابى طول الاجتماع نظراً للعرف فى إطلاق الصحبة والرواية ولو لحديث نظراً إلى أنها المقصود الأعظم من صحبة النبى ﷺ لتبليغ الأحكام [١] .

وقيل : يشترط الطول فقط فلا يسمى صحابيا مَنْ وفد عليه ، وانصرف بلا مصاحبة ، ولا متابعة [٢] .

ولم يذهب أحد ـ كما قال الزركشى [٣] ـ إلى اشتراط الرواية فقط وإن كان قول ـ جمع الجوامع [٤] ـ : ـ وقبل أحدهما ـ يشعر به فلذلك أصلحته ، وإن صح حكاية ذلك عن أحد فليقل فى النظم : وقيل مع فرد .

وقيل : يشترط أن يغزو معه أو يصحبه عاماً وهو محكى عن سعيد بن المسيب . وردّ بإخراجه مثل جرير البجلى [٥] ، ووائل ابن حجر [٦] وغيرهما ممن لم يغزُ معه ولا أقام سنة وهم صحابة بإجماع .

وقيل : لا يشترط فى الصحابى الاجتماع بل هو من أدرك زمنه مؤمناً ، وإن لم يره .

---

(١) ، (٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٦ وتشنيف المسامع ٢ / ١٠٤٢ .

(٣) المرجع الأخير .

(٤) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٦ .

(٥) جرير بن عبد الله البجلى قدم على رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة فى شهر رمضان فأسلم وبايعه وكان طويلا يصل إلى سنام البعير ، وكان عمر بن الخطاب يقول عنه : جرير يوسف هذه الأمة لحسنه . روى مائة حديث وله مناقب كثيرة وتوفى رحمه الله سنة ٥٤ هـ وقيل غير ذلك .
راجع : الإصابة ١ / ٢٣٢ ، وأسد الغابة ١ / ٣٣٣ .

(٦) وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمى وفد على رسول الله ﷺ ، وكان ﷺ قد بشر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام ، وعند وصوله رحّب به ، وقرّبه ودعا له روى عدة أحاديث فى صحيح مسلم والسنن الأربعة .
وتوفى رحمه الله فى آخر خلافة معاوية رضى الله عنه .
راجع : الإصابة ٣ / ٦٢٨ ، والأعلام ٨ / ١٠٦ ، وأسد الغابة ٥ / ٤٣٥ .

حكى هذا القول القرافى فى ـ شرح التنقيح ـ ، والعراقى فى ـ شرح ألفيته ـ عن يحيى ابن عثمان ابن صالح المصرى ، وقد حكيته فى النظم من زيادتى .

ص : إذا ادّعى المعاصرُ المعدّلُ ∴ صُحبتَهُ ففى الأصح يُقبل
والأكثرون كلُّهم عدولُ ∴ وقيلَ بل كغيرهم مَسْئُول
وقيل حتّى قتلُ عثمانِ خلا ∴ وقيل إلا مَنْ علياً قاتَلا

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : إذا ادعى المعاصر للنبى ﷺ العدل ، والصحبة قبل ذلك على الأصح وعليه القاضى أبو بكر لأن عدالته تمنعه من الكذب فى ذلك [١] .

وقيل : لا يقبل لأنه متهم بدعوى رتبة يثبتها لنفسه [٢] .

(الثانية) : جمهور السلف والخلف على أن الصحابة كلهم عدول فلا يحتاج إلى البحث عن عدالتهم لا فى رواية ، ولا فى شهادة لأنهم خير الأمة . قال تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ [٣] .

وقال ﷺ : ـ خير أمتى قرنى ـ رواه الشيخان [٤] .

وقال ﷺ : ـ إن الله اختار أصحابى على العالمين سوى النبيين والمرسلين ـ رواه البزار .

قال إمام الحرمين [٥] : ولأنهم حملة الشرع ، فلو ثبت توقف فى

---

(١) ، (٢) راجع : تدريب الراوى ٢ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، وتشنيف المسامع ٢ / ١٠٤٤ .
(٣) آية رقم ١١٠ من سورة آل عمران .
(٤) صحيح البخارى كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ الباب الأول .
وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب ـ فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ـ .
(٥) راجع : البرهان ١ / ٦٣٢ .

روايتهم لانحصرت الشريعة فى عصر الرسول ﷺ ، ولما استرسلت على سائر الأعصار .

وقيل : هم كغيرهم يحتاج إلى البحث عن عدالتهم إلا من كان منهم ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيخين (١) .

وقيل : هم عدول إلى حين قتل عثمان . فيبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن بينهم من حينئذ (٢) .

وقيل : هم عدول إلا ما قاتل عليا لخروجه على الإمام الحق (٣) .

ورُدَّ بأن المقاتلين له مجتهدون فى قتالهم ، والمخطىء فى الاجتهاد مأجور غير آثم .

[تنبيه] :

قال المأزرى فى ـ شرح البرهان ـ : لسنا نعنى بقولنا الصحابة عدول كل ما رآه ﷺ يوماً ما ، أَوْ زاره لماماً (٤) ، أو اجتمع به لغرض وانصرف ، وإنما نعنى به الذين لازموه ، وعزّروه ، ونصروه . انتهى .

قال العلائى : وهذا قول غريب يخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل ابن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وعثمان بن أبى العاص وغيرهم ممن وفد عليه ﷺ ولم يقم عنده إلا قليلا ، وانصرف ، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد ، ولم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل .

والقول بالتعميم هو الذى صرح به الجمهور وهو المعتبر . انتهى .

---

(١) المراد بهما : أبو بكر ، وعمر رضى الله عنهما .

(٢) ، (٣) : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٨ ، والترياق النافع ٢ / ١٠ ، ١١ .

(٤) يقال فلان يزورنا لماما أى فى الأحايين بمعنى أن الزيادة قليلة .

راجع : لسان العرب مادة ـ لمم ـ ، ومختار الصحاح مادة ـ لَمَّ ـ .

« مسألة »

ص : قولُ سوى الصاحب قال المصطفى ∴ مُرْسَلُنا ثُمّ احتجاجُه اقْتَفى
ثلاثةُ الأئمةِ الأعلامُ ∴ وقيل إن أرْسَلَهُ إمامُ
وقيل من أهل القرون الْخُرَّد ∴ وقيل أقوي حجةً من مُسْنَد
وردّه الأقوى وقولُ الأكثر ∴ كالشافعي وأهل علْم الخَبَرَ
مالم يكُ المُرْسِلُ لا يعتمدُ ∴ إلا عن العدولِ أوْ يَعْتضدُ
مُرْسَلَ تابعٍ من الكبارِ ∴ بقولِ صاحبٍ أو انتشارِ
أوْ فعله أوْ فعلِ أهلِ العصر أوْ ∴ بقولِ جمهورٍ ومرسلٍ رَوَوْا
أو مسندٍ أو بقياسٍ يُوجدُ ∴ فالحجةُ المجموعُ لا المنفردُ
أو لم يكن فيه سوى مُرْسَلِه ∴ فالأظهرُ انكفافُنا لأجْله

ش : المرسل قول غير الصحابى : قال النبى ﷺ كذا . سواء كان تابعياً أو من بعده .

هذا مصطلح الأصوليين (١) كما أشرت إليه بقولى : مرسلنا .

أما المحدثون فهو عندهم مخصوص بقول التابعى (٢) .

وقيل : التابعي الكبير (٣) .

---

(١) راجع : المستصفى ١ / ١٦٩ ، والإحكام ٢ / ١١٢ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٧٤ وفواتح الرحموت ٢ / ١٧٤ ، ونزهة الخاطر العاطر ١ / ٣٢٤ ونزهة المشتاق شرح اللمع لأبى إسحق ص ٤٤٦ .

(٢) ، (٣) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ ، وتدريب الراوى ١ / ١٩٥ ، وتوضيح الأفكار ١ / ٢٨٣ .

فإن كان القول من تابع التابعى فمنقطع [١] ، أو ممن بعده فمعضل [٢] .

واختلف فى الاحتجاج به :

فذهب الأئمة الثلاثة أو حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى المشهور عنهم إلى الاحتجاج به مطلقا [٣] .

قالوا لأنه لا تسقط الواسطة بينه ، وبين النبى ﷺ إلا وهو عدل وإلا كان ذلك تلبيسا قادحاً فيه .

والنقل عن أحمد من زيادة النظم على أصله .

وقيل: يحتج به بشرط أن يكون مرسله من أئمة النقل كسعيد ابن المسيب ، والشعبى، بخلاف من ليس منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلاً فيسقطه لظنه .

وعلى هذا ابن أبان [٤] ، واختاره صاحب ـ البديع [٥] ـ ، وابن الحاجب [٦] .

---

(١) الحديث المنقطع : هو حديث حذف من سنده راو واحد قبل الصحابى ، ولو تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط فى الموضع الواحد على واحد .
راجع : مصطح الحديث للشهاوى ص ١٦ .

(٢) الحديث المعضل : هو ما حذف منه اثنان على التوالى فى الموضع الواحد سواء أكان الحذف من أوله أو من وسطه ، أو من آخره .
المرجع السابق .

(٣) راجع : اللمع ص ٧٤ ، والمحصول ٢ / ٢٢٤ ، والإحكام للآمدى ٢ / ١١٢ وبيان المختصر ١ / ٧٦٢ ، والبحر المحيط ٤ / ٤٠٤ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٠٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٥٧٦ .

(٤) هو عيسى بن أبان بن صدقة من كبار فقهاء الحنفية له كتب منها : إثبات القياس ، واجتهاد الرأى ، والجامع فى الفقه . توفى سنة ٢٢١ هـ .
راجع : الأعلام ٥ / ١٠٠ .

(٥) هو ابن الساعاتى أحمد بن على بن تغلب البغدادى الأصل له فى الأصول كتاب ـ البديع ـ جمع فيه بين أصول فخر الإسلام على البزدوى ، والإحكام للآمدى توفى سنة ٦٩٤ هـ .
راجع : تاج التراجم فى طبقات الحنفية ص ٦ ، والأعلام ١ / ١٧٥ .

(٦) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٧٤ .

وقيل : يحتج به إن كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة بخلاف من بعدهم لحديث ـ ثم يفشوا الكذب [1] .

ونقل هذا القول من زيادتي .

والخرد ـ بضم الخاء المعجمة ، وتشديد الراء المفتوحة ـ جمع خريدة وهي النفيسة [2] .

وعلى كل قول من الأقوال المذكورة هو [3] أضعف احتجاجاً من المسند الذي اتصل سنده فلم يسقط منه أحد .

فلو تعارضا قدم المسند عليه [4] .

وقال قوم [5] من الحنفية : بل هو أقوى منه .

قالوا : مَنْ أسند فقد أحالك ، ومَنْ أرسل فقد تكفَّل لك .

وقيل : إنه غير حجة .

وهذا هو الصحيح ، وعليه الشافعي والأكثرون ، ونقله مسلم في صحيحه عن أهل العلم بالأخبار [6] .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الشهادات باب رقم (٤) ٤ / ٥٤٩ .

(٢) راجع لسان العرب مادة ـ خرد ـ .

(٣) الضمير يرجع إلى المرسل .

(٤) راجع : التمهيد لابن عبد البر ١ / ٤ ، وقواعد التحديث ص ١٣٤ ، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٣٤ ، ودراسات أصولية في السنة النبوية للمحقق ص ٣٥١ .

(٥) راجع : فتح المغيث ١ / ١٤٨ ، وجامع التحصيل ص ٣٤ ، ودراسات أصولية في السنة النبوية ص ٣٥١ .

(٦) راجع : الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٦١ ـ ٤٦٤ ، والمستصفى ١ / ١٦٩ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٦٩ ، والترياق النافع ٢ / ١٢ والبحر المحيط ٤ / ٤٠٤ ، والإبهاج ٢ / ٣٣٩ والسراج الوهاج ٢ / ٧٧٧ وصحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٣٠ .

واختاره القاضى أبو بكر للجهل بعدالة الساقط . إذْ لم يقطع بكونه صحابيا ، وإذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عينا وحالاً أولى .

ثم إن القاضى ردٌ المرسل مطلقا بل ومرسل الصحابى أيضا إذا احتمل سماعه من تابعى [1] .

وأما الشافعى فقبل منه ما كان مرسله لا يروى إلا عن عدل كسعيد ابن المسيب فقد عرف أنما أرسله مسند عن صهره أبى هريرة [2] .

قال الشافعي : أقبل مراسيل ابن المسيب لأنى اعتبرتها فوجدتها لا ترسل إلا عمن يقبل خبره ، ومن هذا حاله أحببت مراسليه .

وقيل : المرسل أيضا إذا اعتضد بأحد الأمور بأحد الأمور الآتية بمعنى أن المجموع حجة لأن انضمام الضعيف إلى مثله يفيد قوة لا على أن المرسل وحده ، أو المنضم وحده حجة .

وشرط في المرسل المذكور أن يرسله أحد كبار التابعين كقيس بن أبى حازم ، وأبى عثمان النّهدى وأبى رجا العطاردى .

والأمور المذكورة التى يكفى الاعتضاد بأحدها ثمانية .

قول الصحابى ، وفعله ، وقول أكثر أهل العلم من غير إجماع ، وفعل أهل العصر على وفقه ، وانتشاره من غير نكير ، ومرسل آخر أرسله من يروى عن غير شيوخ الأول ، ومسند اشتمل إسناده على ضعف فلم يصلح الاحتجاج به على انفراده ، وقياس .

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ١٠٥٧ .

(٢) قوله ـ فقد عرف ..... ـ الخ .

هكذا فى المخطوط والظاهر أن صحة العبارة : ـ فقد عرف أنه إنما أرسله مسنداً عن صهره أبى هريرة رضى الله عنه ـ والله أعلم .

(٣) المراد بكبار التابعين : من أكثر رواياتهم عن الصحابة .

والمراد بصغائر التابعين : من أكثر رواياتهم عن التابعين .

وقد أوردت أمثلة لذلك في ـ شرح التقريب [1] ـ مع فوائد ، ونفائس .

فإن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل ، ولم يوجد شرط قبوله فثلاثة أقوال للشافعي .

أحدهما : الاحتجاج به .

والثاني : المنع .

والثالث : وهو الأظهر : الانكاف لأجله احتياطاً . أي التوقف في المسألة من غير جزم بحلّ ، ولا تحريم [2] .

« مسألة »

ص : نقْلَ الأحاديث بمعناها مَنَعْ ∴ ثعلبُ والرازيُّ في قومٍ تَبَعْ

والأكثرون جوَّزوا للعارفِ ∴ وجوَّزَ الخطيبُ بِالْرادفِ

وقيل إن أوجب عِلْماً الخبْرُ ∴ وقيل إنْ يَنْسَ وقيل إنْ ذَكَرْ

ش : في رواية حديث النبي ﷺ بالمعنى مذاهب :

أصحهما : ـ وعليه الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة [3] ـ الجواز بشرط أن يكون عارفا بمدلولات الألفاظ ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها بصيراً بمقادير التفاوت بينها .

فإن لم يكن كذلك لم تجز له الرواية بالمعنى قطعاً .

---

(١) راجع : تدريب الراوي ١ / ٢٠٠ ـ ٢٠٦ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧١ ، وتشنيف المسامع ٢ / ١٠٥٣ ، والآيات البينات ٣ / ٣٧٧ .

(٣) راجع : شرح اللمع ٢ / ٦٤٦ والمحصول ٢ / ٢٣١ ، والإحكام ٢ / ٩٣ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٧٠ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥ ، وتيسير التحرير ٣/٩٧ ، ومعراج المنهاج ٢/٦٦ ، والسراج الوهاج ٢/ ٧٨١ وشرح الكوكب المنير ٢/ ٥٣٠ ، والآيات البينات ٣/٣٧٧ .

والثـانى : ـ المنع مطلقاً .

وعليه ابن سيرسن ، وثعلب ، والرازى من [1] الحنفية .

وروى عن ابن عمر [2] حذراً من التفاوت ، وإن ظن الناقل عدمه .

والثـالث : ـ يجوز الإتيان بدل لفظ بمرادفه مع بقاء التركيب ، وموقع الكلام على حاله . بخلاف ما إذا غير الكلام فلا بجوز لأنه قد لا يوفى بالمقصود . وعليه الخطيب البغدادى [3] .

والرابـع : ـ يجوز إن أوجب الحديث علماً أى اعتقاداً لا عملاً . كحديث ـ مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم [4] ـ .

وحديث ـ خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحل والحرم [5] ـ إلى آخره .

---

(1) راجع : تيسير التحرير / ٩٧ ، وفولتح الرحموت ٢ / ١٦٧ ، وتشنيف المسامع ١٠٥٥/٢.

(2) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٢ والترياق النافع ٢ / ١٥ وفواتح الرحموت ٢ / ١٦٧ .

(3) راجع : كتاب الكفاية للخطيب البغدادى ص ٣٠٠ ، والبحر المحيط ٤ / ٣٥٧ .

(4) حديث صحيح :

أخرجه الشافعى ، وأحمد ، والبزار وأصحاب السنن إلا النسائى ، وصححه الحاكم وابن السكن .

تلخيص الحبير ١ / ٢١٦ ، وصحيح الجامع الصغير ٥ / ٢١١ .

(5) حديث صحيح .

أخرجه البخارى فى كتاب الحج باب ـ ما يقتل المحرم من الدواب ـ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الحج باب ـ ما يندب المحرم وغيره قتله من الدواب فى الحلّ والحرم ـ .

ولفظ البخارى عن عائشة رضى الله عنها « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة والكلب العقور » .

والخامس :- يجوز إن نسى اللفظ لأنه تحمل اللفظ ، والمعنى ، وعجز عن أداء الآخر ، ولا يجوز مع حفظه لعدم الضرورة إليه .

وعليه الماوردى [1] .

والسادس :- عكسه وهو الجواز مع حفظه لأنه متمكن من التصرف فيه بخلافه مع النسيان .

وحكاية هذا القول من زيادتى .

ومن أدلة الجواز : ما روى الطبراني وغيره من حديث عبد الله ابن سليمان ابن أكيمة الليثى قال : قلت يا رسول الله : إنى أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤدِيه كما أسمعه منكِ . يزيد حرفاً أو ينقص حرفا . فقال :- إذا لم تحلِوا حراماً ، ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس - .

فذكر ذلك للحسن [2] فقال : لولا هذا ما حدثنا [3] .

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ١٠٥٤ .

(٢) هو الحسن البصرى رحمه الله .

(٣) (فائدة) : ذكر العلماء شروطا لجواز نقل الحديث بالمعنى هى :

١ ـ أن يكون الراوى عارفاً بدلالات الألفاظ .

٢ ـ أن يبدّل اللفظ بما يرادفه كالعلم بالمعرفة ، والاستطاعة بالقدرة .

٣ ـ أن تكون الترجمة مساوية للأصل فى الجلاء والخفاء فلا يبدل المطلق بالمقيد ، ولا العام بالخاص ونحوهما .

٤ ـ أن لا يكون من باب المتشابه كأحاديث الصفات . أما هى فلا يجوز نقلها بالمعنى بالإجماع .

٥ ـ أن لا يكون مما تعبد بلفظه . فأما ما تعبدنا به فلابد من نقله باللفظ قطعا كألفاظ التشهد .

٦ ـ أن لا يكون من جوامع كلمه ﷺ فإن كان من جوامع الكلم كقوله عليه الصلاة والسلام (الخراج بالضمان) و (البينة على المدعى) ، و (لا ضرر ولا ضرار) لم يجز لأنه لا يمكن درك جميع معانى جوامع الكلم .

راجع : البحر المحيط ٤ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

مسـألـة

ص : يُحتجُ فى الأقوى بقَوْلِ الصـاحب .·. قـــال النبىُ ثم عـن أنَّ النبى

سـمـعـتـه أمَـر أوْ نَهـى فَـذَا .·. دون سـمـعـتُ فأمِرْنَـا بكذا

حَـرِّم أوْ رَخَّـص ثم عـنّـا .·. نحـو مـن السـنة ثم كُنَـا

معـاشـرَ الناسِ وكـان النـاسُ ثُم .·. كنـا نرى فى عـهـدِه الثـلاثَ عمّ

تلاه كـان الناس يفـعـلونا .·. وبعـد كـانوا ليس يقطـعـونا

ش : هذه الصيغ التى يعبر بها الصحابى فيما ينقله عن رسول الله ﷺ ، وفى الاحتجاج بكل منها خلاف ، وكل صورة أدون من التى قبلها ، فالخلاف فيها مرتب على ما قبلها وأقوى منه فيها .

(الأولى) : قوله : قال رسول الله ﷺ .

والصحيح الاحتجاج به لأنه ظاهر فى سماعه [1] منه [2] .

وقيل : لا . لاحتمال أن يكون بينه ، وبينه [3] واسطة تابعى ، أو صحابى وقلنا بوجوب البحث عن عدالته .

(الثانية) : قوله : عن النبى ﷺ ، وإن النبى ﷺ ، وهما فى مرتبة واحدة .

والصحيح الاحتجاج بذلك لظهوره فى السماع، وإن كان دون ـ قال ـ .

وقيل : لا لظهوره فى الواسطة [4] كما تقدم .

---

(١) الضمير فى قوله ـ سماعه ـ عائد على الصحابى .

(٢) الضمير عائد على رسول الله ﷺ .

(٣) قوله ـ بينه ، وبينه ـ الضمير فى الأولى عائد على الصحابى وفى الثانية عائد على الرسول ﷺ .

(٤) راجع : معراج المنهاج ٢ / ٦٠ ، والسراج الوهاج ٢ / ٧٧٤ وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٣ .

(**الثالثة**) : قوله : سمعته أمر ، ونهى .

والجمهور على الاحتجاج به لظهوره فى صدور أمر ونهى منه [1] .

وقيل : لا . لجواز أن يطلقهما الراوى على ما ليس بأمر ، ولا نهى تسمحاً [2] .

ومن هنا كانت دون ما قبلها المنقول فيها لفظ النبى ﷺ بنصه ، وإن كانت هذه مصرحة بنفى الواسطة .

(**الرابعة**) : قوله : أمر ، ونهى بدون سمعته .

والجمهور على الاحتجاج به أيضا [3] .

والخلاف فيه أقوى مما قبله ، ولذا توقف الإمام [4] الرازى فى الاحتجاج به وضعّفه صاحب الحاصل [5] مع تصحيحهما له فيما قبل .

وذكْر هذه الصورة من زيادتى .

(**الخامسة**) : قوله :أُمِرناْ بكذا ، ونُهِينا ن كذا .

والصحيح الاحتجاج به لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر . والنهى وهو رسول الله ﷺ [6] .

وقيل : لا لجواز أن يكون الآمر ، والناهى بعض الخلفاء .

---

(١) ، (٢) راجع : المحصول ٢ / ٢١٩ ، والإحكام ٢ / ٨٧ ، والسراج الوهاج ٢ / ٧٧٣ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٦١ ، والترياق النافع ٢ / ١٦ .

(٣) راجع : البحر المحيط ٤ / ٣٧٤ .

(٤) راجع : المحصول ٢ / ٢١٩ .

(٥) راجع : الحاصل ٢ / ٨٠٨ ، ٨٠٩ .

(٦) راجع : التبصرة ص ٣٣١ والإحكام ٢ / ٨٧ ، والمحصول ٢ / ٢٢٠ وبيان المختصر ٧٢٣/١ .

(**السادسة**) : قوله : أوجب ، أو حرّم ، أو رخّص بالبناء للمفعول .

والصحيح الاحتجاج به لما ذُكِرَ [1] .

وقيل : لا لجواز أن يكون أسنده إلى قياس ، أو استنباط .

(**السابعة**) : قوله : من السنة كذا ، أو أصبت السنة ونحوه .

والصحيح الاحتجاج به لظهوره فى سنة النبى ﷺ [2] .

وقيل : لا . لجواز إرادة سنة البلد [3] .

(**الثامنة**) : قوله : كنا معاشر الناس نفعل فى عهده ، أو كان الناس يفعلون فى عهده ﷺ كذا .

والصحيح الاحتجاج به لأن الظاهر اطلاعه عليه ﷺ وتقريره [4] .

وقيل : لا لجواز عدم اطلاعه ﷺ .

(**التاسعة**) : قوله : كنا نفعل فى عهده ﷺ .

والخلاف فيه أقوى مما قبله لأن الضمير فى ـ كنا ـ يحتمل طائفة مخصوصة [5] .

(**العاشرة**) : قوله : كان الناس يفعلون . من غير إضافة إلى عهده .

والخلاف أقوى لقوة ظهور التقرير فى المضاف إلى عهده ﷺ دونه .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٣ ، والآيات البينات ٣ / ٣٨١ .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٢٢٠ ، والإحكام ٢ / ٨٨ ، والآيات البينات ٣ / ٣٨١ والبحر المحيط ٤ / ٣٧٦ ، والسراج الوهاج ٢ / ٧٧٤ ، والترياق النافع ٢ / ١٦ .

(٣) راجع : البرهان ١ / ٦٤٩ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٣ والترياق النافع ٢ / ١٦ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٤ .

(الحادية عشرة) : كانوا يفعلون .

وهى دون ما قبلها لعدم التصريح بمرجع الضمير . فيحتمل طائفة مخصوصة[1] .

وقد بسطت الكلام على هذه الصورة ، وأمثلتها فى ـ شرح التقريب ـ . أما الصيغة التى لا خلاف فى الاحتجاج بها من الصحابى فحدثنى ، وأخبرنى ، وسمعته يقول ونحوها .

---

(١) راجع : شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٨٤ ، وغاية الوصول ص ١٠٦ ، وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ /١٧٤ .

« خاتمة »

ص : مُستَنَدُ الغير الصحابى نقلا .·. سماعُ لَفظِ الشيخِ أمْلاً أمْ لا
قراءةٌ تتلوهُ فالسماعُ ثُمَّ .·. إجازةٌ معها تناوُلاً يُضَم
فدونها خاص بخاص فالخاصْ .·. فى العام فالعامُ تلاهُ فى خاص
فالعامُ فى العامِ فَللْمُجَازِ لَهْ .·. ونسلِه الآتينَ فالمناوَلَة
ثم كتابةٌ فإعلامٌ تلا .·. وصيةٌ ثم وجادة جَلاَ
والمنعُ فى إجازةٍ عن شرْذمةْ .·. وقومٌ الإجازةَ المعمَّمَة
والطبرىُّ المنعُ فيمَنْ يُوجَدُ .·. من نسل زيدٍ وَهُو المعتمد
والكل من يوجد مطلقا حَظَرْ .·. وَصِيَغُ الأداء من علم الأثر
قلتُ وفى ذا الفضلِ علم غَزُرَا .·. أودعتُه فى فَنِّهِ مُحَرَّرًا

ش : مستند غير الصحابى فى تحمل الحديث أشياء : أرفعها السماع فى لفظ الشيخ سواء كان إملاء عليه وهو يكتب ، أو تحديثاً مجرداً عن الإملاء ، وسواء كان من حفظ الشيخ ، أو كتابه (١) .

ويليه قراءته على الشيخ وهو يسمع فيقول نعم ، أو يشير بذلك ، أو يقر عليه ولا ينكره (٢) .

ويليه سماعه على الشيخ بقراءة غيره (٣) .

---

(١) راجع : المستصفى ١/ ١٦٥ ، والمحصول ٢ / ٢٢١ ، والإحكام ٢ / ٩٠ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٦٩ ، ومعراج المنهاج ٢ / ٦٠ ، والبحر المحيط ٤ / ٣٨٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٥ والترياق النافع ٢ / ١٧ .

(٢) ، (٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٤ .

ويليه المناولة المقرونة بالإجازة بأن يدفع إليه الشيخ أصل سماعه ، أو فرعاً مقابلاً له ويقول هذا سماعى ، أو روايتى عن فلان فاروه عنى ، أو أجزت لك روايته عنى (١) .

وفى مرتبتها المكاتبة المقرونة بالإجازة بأن يكتب له الحديث ، أو يكتب عنه بإذنه لحاضر ، أو غائب ويجيز .

ويلى ذلك الإجازة من غير مناولة وهى أنواع (٢) :

أعلاها : أن يجيز لخاص فى خاص بأن يكون المجاز له وبه كل منهما معين كأجزت لك . أو لفلان الفلانى رواية البخارى .

ودونه لخاص فى عام كأجزت لك جميع مسموعاتى .

ودونه لعام فى خاص كأجزت لجميع من أدرك عصر رواية البخارى .

ودونه لعام فى عام كأجزت لمن أدركنى رواية جميع مسموعاتى .

ودونه الإجازة للمعدوم تبعا للموجود كأجزت لفلان ، ومن يوجد من نسله وذريته .

هذا ما ذكره فى ـ جمع الجوامع (٣) ـ وبقى لها أقسام أخر مذكورة فى كتب علم الحديث .

ثم يلى الإجازة المناولة المجردة عن الإجازة .

ويلى ذلك المكاتبة من غير إجازة وهى مزيدة على ـ جمع الجوامع ـ .

---

(١) راجع : الترياق النافع ٢ / ١٨ وتشنيف المسامع ٢ / ١٠٦٣ .

(٢) راجع : المستصفى ١ / ١٦٥ ، وبيان المختصر ١ / ٧٣٠ ومقدمة ابن الصلاح ص ٧٢ وتوضيح الأفكار ٢ / ٣١٧ ، ومصطلح الحديث لشيخنا الشهاوى ص ٤٥ وتدريب الراوى ٢ / ٢٩ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٤ .

ويلى ذلك الإعلام كأن يقول له هذا الكتاب مسموعى على فلان ساكتاً عن الإجازة ، والمناولة .

ويليه الوصية بأن يوصى له بكتاب عند سفره أو موته .

ويليه الوجادة بأن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شيخ معروف عاصره أم لا فيقول وجدت بخط فلان ، ولا يرويه عنه بلفظ ـ ثنا أو أنا ـ وغير ذلك .

هذه جملة وجوه التحمل وكلها يجوز العمل بها وكذا الرواية إلا الوجادة كما ذكر .

ومنع قوم الإجازة بأقسامها كلها ، وأبطلوها : منهم شعبة . قال : لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة .

وإبراهيم الحربى ، وأبو نصر الوائلى ، وأبو الشيخ الأصبهانى (١) ، والقاضى الحسين ، والماوردى ، وأبو بكر الخجندى (٢) من الشافعية ، وأبو طاهر الدباس (٣) من الحنفية قال : من قال لغيره أجرت لك أن تروى عنى ما لم

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الأصبهانى حافظ مفسر محدث مؤرخ . من مصنفاته : التفسير ، وكتاب الأمثال ، وكتاب طبقات المحدثين توفى رحمه الله سنة ٣٦٩هـ .

راجع : شذرات الذهب ٣ / ٦٩ ، والأعلام ٤ / ١٢٠ .

(٢) هو محمد بن ثابت بن الحسين الشافعى أبو بكر الخجندى نزيل أصبهان كان فقيها أصولياً محدثا. من تصانيفه : روضة الناظر ، وزواهر الدرر توفى رحمه الله سنة ٤٨٣هـ . والخجندى ـ بضم الخاء فتح الجيم وسكون النون ـ نسبة إلى ـ خجند ـ مدينة كبيرة على طرق سيحون من بلاد الشرق .

راجع : شذرات الذهب ٣ / ٣٦٨ ، واللباب ١ / ٤٢٤ .

(٣) هو محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس فقيه حنفى كان إمام أهل الرأى بالعراق كان يوصف بالحفظ وكثرة الروايات بخيلا بعلمه ضنيناً به مات بمكة المكرمة .

راجع : الفوائد البهية ص١٨٧ ، والجواهر المضية ٢ / ١١٦ .

تسمع فكأنه قال : أجزت لك أن تكذب علىّ لأن الشرع لا يبيح رواية مالم يسمع .

وهو إحدى الروايتين عن الشافعى .

وحكاه الآمدى [1] عن أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، وحكاه القاضى عبد الوهاب عن مالك .

وفيها خلاف آخر مذكور فى ـ شرح التقريب [2] ـ .

ومنع قوم الإجازة العامة .

وعليه متأخروا المحدثين لأن الإجازة فى أصلها ضعيفة فتزداد بهذا الاسترسال ضعفاً .

وضعّفه فى ـ جمع الجوامع [3] ـ لأن ابن الحاجب ، والنووى [4] صححاها .

ومنع القاضى أبو الطيب الطبرى الإجازة لمن يوجد من نسل زيد [5] .

وهو الصحيح لأن الإجازة فى حكم الإخبار جملة بالمجاز . فكما لا يصح الإخبار للمعدوم ابتداء لا تصح الإجازة له .

والخطيب جوزها قياساً على قول الحنفية لجواز الوقف على المعدوم ، والجواز فيما إذا عطفه على موجود نحو : لزيد ومن يوجد من نسله أقوى ، وقد تقدم .

---

(١) راجع : الإحكام ٢ / ٩١ .

(٢) راجع : تدريب الراوى ٢ / ٣٠ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٤) راجع : بيان المختصر ١ / ٧٣٠ وتدريب الراوى ٢ / ٣٦ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٥ .

أما إجازة من يوجد مطلقا من غير تقييد بنسل فلان فلا يجوز إجماعاً .

وعلم من حكاية خلاف فى صحة الإجازة التى هى فى المرتبة الرابعة حكايته فيما يعدها من باب أولى .

وهذا الفصل فيه فروع ، وتحقيقات ، وتفاصيل ، وخلاف فى صحة كل نوع ، ومرتبته . وهذا الكتاب لا يحتمل بسطه ، وقد بسطته فى ـ شرح التقريب [١] ـ .

وصيغ الأداء أيضاً محلّ ذكرها علم الحديث فلا ينبغى ذكرها فى كتب الأصول تحرزاً من خلط العلوم .

---

(١) راجع : تدريب الراوى ٢ / ٨ ـ ٦٣ .

الكتاب الثالث
فى الإجماع

ص : هو اتفاقُ جاءَ من مُجْتهدى ... أمتنا بعد وفاةِ أحمد

في أىّ ما عصرٍ وأمْرٍ كانا ... ذلك حدٌّ فائق إتقانا

ش : قدم الإجماع على القياس لعصمته عن الخطأ بخلافه [1] .

وهو أتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة بنيها ﷺ فى عصرٍ على أىّ أمرٍ كان .

هكذا عرفه فى ـ جمع الجوامع [2] ـ . فهو تعريف بديع يستخرج منه جميع مسائل الكتاب كما سيظهر لك .

وقدمت صيغة العموم على ـ عصر ، وأمر ـ معاً ليعم كل عصر ، وكل أمر كما سيأتى ، وعبّرت بأمتنا لأنه أصرح فى المراد .

ص : فَعُلِمَ اختصاصُه بالمسلمين ... فخرج الكافرُ والمجتهدين

وهو اتفاقٌ وبرأى يُعْتَبر ... وَفْقُ العوامِ مطلقاً أوْ ما اشْتَهَرْ

كيْ صَحَّ إطلاقُ اجتماع الأمة ... والآمدىُّ لافْتِقارِ الحجة

وآخرون فى الفروع ذو الأصول ... وقيل هذا لا الفقيهُ والعدول

إنْ يَكُ رُكْناً وانتفاؤه إلاَّ ... ثالثها فى فاسقٍ انْ جَلاَ

ما خذهُ عند الخلاف يُعتبر ... رابعها فى خفّه قطْ مُعْتَبَرْ

ش : علم من اعتبار مجتهد الأمة فى التعريف اختصاص الإجماع بالمسلمين .

فلا اعتبار بقول الكافر فى علم من العلوم ، ولو بلغ رتبة الاجتهاد فيه سواء المقر بكفره ، وغيره ، وهو المبتدع الذى نكفّره ببدعته [3]

أما من لا نكفّره :

فقيل : لا ينعقد الإجماع دونه لدخوله فى مسمّى الأمة [4] .

---

(1) قوله ـ بخلافه ـ أى القياس .

(2) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٦ .

(3) حيث إنه لا يدخل فى مسمّى الأمة المشهود لهم بالعصمة .

(4) راجع : الإحكام ١ / ٢٠٧ .

وقيل : ينعقد دونه .

قال الزركشي [1] : ولا يبعد إذا كان الإجماع فى أمر دنيوى أنه لا يختص بالمسلمين .

وعلم من اعتبار المجتهد اختصاصه بالمجتهدين وهو أمر متفق عليه فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقاً .

وهل يعتبر وفاق غيرهم لهم ؟

الأصح : لا .

وقيل : يعتبر وفلق العوام لهم مطلقا فى المسائل الخفية و المشهورة .

وقيل : يعتبر فى المشهورة دون الخفية كدقائق الفقه [2] .

وعلى كلا القولين ليس معنى اعتبار وفاقهم أن قيام الحجة يفتقر إلى ذلك بل معناه أنه لا يصدق إطلاق إجماع الأمة مع مخالفتهم .

وخالف الآمدى فذهب إلى أن معناه افتقار الحجة إليهم بدليل التفرقة بين المشهود ، والخفى [3] .

واعتبر قوم وفاق الأصولى الذى ليس فى الفروع لتوقف استنباطها على الأصول .

والصحيح المنع لأنه عامى بالنسبة إليها [4] .

وقيل : يعتبر الأصولى الذى ليس بفقيه ، ولا يعتبر الفقيه الذى ليس بأصولى . لأن الأصولى أقرب إلى مقصود الاجتهاد ، واستنباط الأحكام من

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٨٧ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٧ ، والترياق النافع ٢ / ٢١ .

(٣) راجع : الإحكام ١ / ٢٠٤ ـ ٢٠٦ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٧ .

مأخذها ، وليس من شرط الاجتهاد حفظ الأحكام بخلاف الفقيه الحافظ للأحكام العارى من الأصول [1] .

وردّ بأن الفقيه أعرف بمواقع الاتفاق ، والاختلاف .

وحكاية هذا القول من زيادتى .

وعلم من اعتبار الاجتهاد الاختصاص بالعدول إن كانت العدالة ركناً فيه ، وعدم اختصاصه بهم إن لم تكن ركناً فيه وهو الصحيح .

فحينئذ فى اعتبار وفاق الفاسق قولان بناء على ما ذكر .

وفيه قول ثالث : أنه يعتبر [2] فى حق نفسه دون غيره فيكون إجماع العدول حجة عليه إن وافقهم لا إن خالفهم ، وعلى غيره مطلقاً .

ورابع : أنه يعتبر [3] إن بيّن مأخذه فى مخالفته . بخلاف ما إذا لم يُبيّنه إذْ ليس عنده ما يمنعه عن أن يقول شيئا من غير دليل .

قال ابن السمعانى : ولا بأس به .

ص : وأنّه من جميعهم .·. كما رأى الجمهورُ فى تعريفهم
وقيل إنما يَضُرُّ اثنان .·. وقيل بل ثلاثةٌ لا دان
وقيل ما حدّ تواتُرٍ وصلْ .·. وقيل لا يضرّ خُلفٌ للأقلّ
وقيل ضرّ فى أصول الاعتقاد .·. وقيلَ ففيما سَاغَ فيه الاجتهاد
وقيل حجّة ولا إجماعُ .·. وقيل لا والأحسن اتّباعُ

ش : علم من قولنا فى الحد ـ مجتهد الأمة ـ أنه لابد من اتفاق جميعهم لأنه مفرد مضاف فيعمّ .

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٨٥ .

(٢) ، (٣) قوله ـ يعتبر ـ أى وفاقه .

ولم يعبّر بالجمع لئلا يخرج عنه ما إذا لم يكن فى العصر إلا مجتهدان ، واتفقا فإنه إجماع .

ولا يرد ما إذا لم يكن فى العصر إلا مجتهد فإنه لا يسمى إجماعاً لأن الاتفاق لا يكون إلا بين اثنين فصاعدا .

فلو خالف بعض مجتهدى العصر ولو واحداً لم ينعقد الإجماع .

هذا هو الصحيح ، وقول الجمهور [١] .

وقيل : إنما يضر مخالفة اثنين لا واحد [٢] .

وقيل : إنما يضر الثلاثة دون الواحد ، والاثنين [٣] .

وقيل : إنما يضر مخالفة عدد التواتر [٤] .

وقيل : لا يضر مخالفة الأقل للأكثر .

حكاه البيضاوى [٥] ، وحكيته من زيادتى .

وقيل : يضر مخالفة من خالف ولو كان واحداً فى العقائد دون غيرها لخطرها [٦] .

---

(١) راجع : المعتمد ٢ / ٢٩ ، واللمع ص ٩١ ، المستصفى ١ / ١٨٦ والمنخول ص ٣١٢ ، والتحصيل ٢ / ٧٥ ، والسراج الوهاج ٢ / ٨٣١ والوصول لابن برهان ٢ / ٩٤ ، والبحر المحيط ٤ / ٤٧٦ ، والإحكام ١ / ٢١٣ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٣٤ ، والترياق النافع ٢ / ٢٢ .

(٢) هذا القول نسبة الجوينى ، وابن برهان إلى محمد بن جرير الطبرى .
راجع : البرهان ١ / ٧٢١ والوصول إلى الأصول ٢ / ٩٤ .

(٣) راجع : البحر المحيط ٤ / ٤٧٨ ، وغاية الوصول ص ١٠٧ ، وإرشاد الفحول ص ٨٩ .

(٤) راجع : المستصفى ١ / ١٨٦ ، والإحكام ١ / ٢١٣ والبحر المحيط ٤ / ٤٧٧ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣ / ٢٤٥ .

(٥) راجع : المنهاج بشرح السراج الوهاج ٢ / ٨٣٢ .

(٦) راجع : شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٠ ، والترياق النافع ٢ / ٢٣ .

وقيل : يضر فيما يسوغ فيه الاجتهاد بأن يكون له فيه مجال كقول ابن عباس بعدم العول [1] ، ولا يضر فيما لا مجال للاجتهاد فيه كقوله بربا الفضل [2] والمتعة [3] .

وقيل : يكون حجة اعتباراً للأكثر لأنه لا يبعد أن يكون الراجح معهم ولكن لا يسمى إجماعاً [4] .

وقيل : لا يسمى إجماعاً ، ولا يكون حجة ، ولكن الأولى اتباع الأكثر ، وإن كان لا تحرم مخالفتهم [5] .

وحكاية هذا القول من زيادتي .

وحكى الزركشي قولاً عاشراً [6] أنه إجماع وحجة [7] .

---

(١) العول : هو الزيادة في عدد أسهم أصحاب الفروض ، والنقص في مقادير أنصبائهم ، راجع : الوجيز في الميراث للشيخ منشاوي عبود ص ٣٦ .

(٢) ربا الفضل: هو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين .

وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن المحرم فقط هو ربا النسيئة ، وقد نقل جابر بن زيد أن ابن عباس رضي الله عنهما رجع عن قوله بإباحة ربا الفضل وأنه يرى أن كلا ربا النسيئة ، وربا الفضل محرم .

راجع : مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد ص ٤٩ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٣٧٠٣/٥ .

(٣) يرى الشيعة الزيدية ما يراه الجمهور من تحريم نكاح المتعة ويؤكدون أن ابن عباس رضي الله عنهما رجع عن تحليله .

راجع : مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد ص٢١ والفقه الإسلامي وأدلته ٦٥٥٤/٩ .

(٤) راجع : بيان المختصر ٥٥٦/١ والبحر المحيط ٤ / ٤٧٧ ، وفواتح الرحموت ٢٢٢/٢ .

(٥) راجع : الإحكام ٢١٣/١ والبحر المحيط ٤/ ٤٧٧ .

(٦) راجع : تشنيف المسامع ٩٤/٣ .

(٧) هذا القول نسبة الآمدي في ـ الإحكام ٢١٣/١ ـ إلى الطبري ، والرازي الحنفي ، وأبي الحسين الخياط من المعتزلة ، وأحمد بن حنبل في رواية عنه .

ونسبة السبكي في ـ الابهاج ٢ / ٣٨٣ ـ إلى الطبري والرازي الحنفي ، والخياط .

وقال الزركشي في ـ البحر المحيط ٤ / ٤٧٦ ـ بعد أن ذكر أسماء من ذكرهم الآمدي : وزاد القاضي عبد الوهاب وابن الأخشاد من أصحاب الجبائي . ا هـ .

ولم تظهر لى مغايرته لما تقدم فلذا لم أحكه .

(تنبيــه) :

قال القرطبى إنما قلنا بانعقاد الإجماع من غير توقف على اعتبار قول الخضر عليه السلام على قولنا بوجوده لتعذر الوصول إليه فسقط أثر قوله .

نقله عنه [1] صدر الدين ابن الوكيل [2] من أصحابنا فى كتاب ـ الأشباه والنظائر ـ .

ص : وأنه مـــا اخـــتصّ بالأكـــابر ... أىْ صَحْبَـــةِ وشـــذّ أهلُ الظاهر
وفى حـيـاةِ المصطفى لم ينْعـقـد ... قطعــاً وأن التـابعىَّ المجتـــهـدُ
مُعْتــبـرٌ مــعــهم فــإنْ فى الأثر ... وصــولُه على انقــراضِ العـصــرِ

ش : علم من قولنا ـ فى أى عصر ـ أن الإجماع لا يختص بالصحابة وهو الصحيح [3] .

وخالف الظاهرية فقالوا يختص بهم لأنه إنما يكون عن توقيف ، والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف ، ولأن كثرة غيرهم لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على شيئ [4] .

---

(١) الضمير فى ـ عنه ـ عائد على القرطبى .

(٢) هو محمد بن عمر بن مكى صدر الدين أبو عبد الله المعروف بابن الوكيل ولد بدمياط فى شوال سنة ٦٦٥ هـ وسمع الحديث من جماعة ، وحفظ كتباً كثيرة جمع كتاب ـ الأشباه والنظائر ـ ومات قبل تحريره فحرره وزاد عليه ابن أخيه زين الدين . توفى رحمه الله بالقاهرة فى ذى الحجة سنة ٧١٦ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ص / ٢٣٣ .

(٣) راجع : البرهان ١ / ٧٢٠ ، ٧٢١ اللمع ص ٩٠ ، والمستصفى ١ / ١٨٥ ، والوصول إلى الأصول ٢ / ٧٧ والإحكام ١ / ٢٠٨ والمحصول ٢ / ٩٣ ، والحاصل ٢ / ٧٢٥ والتحصيل ٢ / ٨٢ ، وبيان المختصر ١ / ٥٥١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ، ٣٢٤ .

(٤) راجع : الإحكام لابن حزم ٤ / ٥٠٩ والنبذ فى أصول الفقه لابن حزم ص ١٩ . ٢٠ .

وأغرب من هذا ما ذكره ابن حزم أنه يعتبر إجماع صحابة الجن فقال فى كتاب الأقضية من ـ المحلى [١] ـ :

من ادعى الإجماع فقد كذب على الأمة فإن الله أعلمنا أن نفراً من الجن آمنوا ، وسمعوا القرآن من النبى ﷺ فهم صحابة فضلاء فمن أين للمدعى إجماع أولئك ؟ انتهى .

وعلم من قولنا ـ بعد وفاة نبيها ﷺ ـ أنه لا ينعقد فى حياته لأنه إن كان مع المجمعين فالحجة فى قوله ، وإلا فلا اعتبار بقولهم .

وعلم من قولنا ـ مجتهد الأمة فى عصر ـ أن التابعى المجتهد وقت اتفاق الصحابة معتبر معهم . فلا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته خلافاً لقوم [٢] .

فإن لم يصر مجتهداً إلا بعد اتفاقهم ، وخالف قبل انقراضهم بنى على الخلاف فى انقراض العصر إن شرطناه اعتبر ، وإلا ـ وهو الصحيح ـ فلا [٣] .

ص : وأنَّ الإجماعَ من الشيخين ∴ والْخُلَفَا وَفُقَهَا الْمِصْرَيْن
والحرمين أو من أهل طيبة ∴ وبيتِ خيرِ الخلقِ غيرُ حجَة
وحجة المنقولِ بالآحاد ∴ وذاك فى السَّبع ذو الاعتماد

ش : علم من العموم فى قولنا ـ مجتهدا الأمة ـ أن إجماع كل ممّن ذكر فى النظم غير حجة وهو الصحيح لأنه اتفاق بعض مجتهد الأمة لا كلهم .

---

(١) راجع : المحلى ٩ / ٣٦٥ .

(٢) قوله ـ خلافاً لقوم ـ منهم الإمام أحمد فى رواية ، والقاضى أبو يعلى .
راجع : شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٣ ، والمسودة ص ٣٣٣ .

(٣) راجع : الإحكام ١ / ٢١٨ والترياق النافع ٢ / ٢٤ ، وإرشاد الفحول ص ٨١ .

وعلم من إطلاق التعريف أن الإجماع المنقول بالآحاد حجة وهو الصحيح كنقل السنة [1] .

وقيل : لا يكون حجة حتى ينقل إلينا بطريق التواتر لأنه قطعى فلا يثبت بخبر الواحد [2] .

وقيل : إن إجماع الشيخين أبى بكر وعمر حجة لحديث الترمذى وحسنه ـ اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر [3] ـ .

أمر بالاقتداء بهما فينتفى عنهما الخطأ .

وقيل : إن إجماع الخلفاء الأربعة أبى بكر، وعمر، وعثمان ، وعلى حجة .

وعليه الإمام أحمد ، والقاضى أبو خازم [4] ـ بالمعجمتين ـ من الحنفية

---

(١) قوله ـ كنقل السنة ـ حيث إن الإجماع من جملة الأدلة ، فلا يشترط التواتر فى نقله قياساً على نقل السنة .

وهذا ما صححه الرازى والآمدى وغيرهما ، وحكاه الزركشى عن جماعة من الفقهاء منهم الماوردى .

راجع : المحصول ٢ / ٧٣ ، والإحكام ١ / ٢٥٤ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٤٤ ، ونهاية السول ٢ / ٣١٥ والبحر المحيط ٤ / ٥١٧ .

(٢) هذا القول نسبه الزركشى فى ـ تشنيف المسامع ٣ / ١٠٦ ـ إلى الأكثرين ونص عبارته : ، وخالف الأكثرون فشرطوا التواتر فى نقله ... ،

ونسبه فى ـ البحر المحيط ٤ / ٥١٧ ـ إلى الجمهور .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب المناقب باب ـ فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما ـ . وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة باب ـ فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ـ .

وأخرجه أحمد فى المسند ٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٥ .

(٤) هو : عبد الحميد بن عبد العزيز القاضى أصله من البصرة ولى قضاء الشام والكوفة وكان حنفى المذهب له مصنفات طيبة منها : أدب القاضى ، وكتاب المحاضر . توفى رحمه الله سنة ٢٩٢ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ١١ / ٦٢ ، والفوائد البهية ص ٧٦ .

لحديث الترمذى وصححه ـ عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ [1] .

وروى أبو حاتم وغيره : ـ الخلافة من بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً [2] ـ .

وكانت مدة الأربعة هذه المدة إلا ستة أشهر مدة الحسن بن على .

فقد حث على اتباعهم فينتفى عنهم الخطأ .

وأجيب بمنع انتفائه فيهما [3] .

وقيل : إن إجماع أهل البيت النبوى فاطمة ، وعلى ، والحسن ، والحسين حجة .

وعليه الشيعة لقوله تعالى : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ [4] .

والخطأ رجس فيكون منتفياً عنهم وهم الأربعة المذكورون كما ورد تفسيرهم بهم فى حديث عن مسلم ، والترمذى .

وأجيب بمنع أن الخطأ رجس . بل الرجس قيل : العذاب ، وقيل : الإثم ، وقيل : كل مستقذر [5] .

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب السنة باب ـ فى لزوم السنة ـ .
وأخرجه الترمذى فى كتاب العلم باب ـ ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع ـ .
وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة باب ـ اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ـ .

(٢) حديث صحيح .
أخرجه أحمد فى المسند ٥ / ٢٢٠ ، ٢٢١ .
وأخرجه الترمذى فى كتاب الفتن باب ـ ما جاء فى الخلافة .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٨٠ .

(٤) آية رقم ٣٣ من سورة الأحزاب .

(٥) راجع : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٨٠ .

وقيل : إن إجماع أهل المدنية النبوية حجة .

وعليه مالك لحديث الصحيحين :ـ إن المدنية كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها [١] ـ .

والخطأ خبث فيكون منتفياً عن أهلها [٢] .

وأجيب بصدوره [٣] منهم بلا شك لانتفاء عصمتهم فيحمل الحديث على أنها فى نفسها فاضلة مباركة [٤] .

وقيل : إن إجماع أهل الحرمين مكة والمدنية حجة .

وقيل : أهل المصرين [٥] : الكوفة والبصرة أيضا لأن أهلها هم الصحابة لأنهم كانوا بالحرمين ، وانتشروا إلى المصرين .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام باب ـ بيعة الأعراب ـ وفى كتاب الاعتصام باب ـ ما ذكر النبى ﷺ وحضٌ على اتفاق أهل العلم ـ وأخرجه مسلم فى كتاب الحج باب ـ المدينة تنفى شرارها ـ .

هذا : وقوله ـ كالكير ـ هو الزقّ الذى ينفخ به النار .

وقوله ـ ينصع ـ بالصاد المهملة بعد النون ثم عين مهملة معناه : يخلص . يقال نصع البياض أى خلص ، ويقال نصع ينصع كقطع يقطع .

(٢) قوله ـ فيكون منتفياً عن أهلها ـ فيه إشارة إلى تقدير مضاف فى الحديث الشريف أى تنفى خبث أهلها .

(٣) قوله ـ بصدوره منهم ـ أى بإمكان صدوره منهم بدليل قوله بعد ذلك ـ لانتفاء عصمتهم ـ .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٨٠ .

(٥) قيل للكوفة والبصرة مصران لأن عمر رضى الله عنهما قال : لا تجعلوا البحر فيما بين وبينكم مصرّوها أى صيّروها مصراً بين البحر وبينى أى حدّاً .

والمصر : الحاجز بين الشيئين .

راجع : لسان العرب مادة ـ مصر ـ .

وأجيب على تقدير تسليم ذلك بأنهم بعض المجتهدين فى عصرهم . على أن فى ذلك تخصيص الدعوى بعصر الصحابة .

ص : وانه لم يشترطْ فيه عَدَد .:. تواترٍ وانه لو انفردْ

مجتهدٌ فى العصرِ لم يُحتجُ به .:. وهو الصحيح فيهما لمن نبه

ش : علم من إطلاق ـ مجتهد الأمة ـ أنه لا يشترط فى المجمعين أن يبلغوا عدد التواتر وعليه الأكثرون [1] .

وخالف إمام الحرمين فشرطه نظراً للعادة [2] .

وعلم من لفظ الانفاق ـ أنه لو لم يكن فى العصر إلا مجتهد واحد لم يكن قوله حجة لانتفاء الإجماع عن الواحد . إذْ الاتفاق إنما يصدق من اثنين فأكثر .

وهذا ما اختاره فى ـ جمع الجوامع [3] ـ .

وقيل : يحتج به وإن لم يكن إجماعاً لانحصار الاجتهاد فيه .

وعزاه الهندى للأكثرين [4] .

أما منع كونه إجماعاً فلا خلاف فيه .

---

(١) راجع: المحصول ٢ / ٩٣ ، والإحكام ١ / ٢٢٦ والوصول إلى الأصول ٢ / ٨٨ وبيان المختصر ١ / ٥٧٣ والبحر المحيط ٤ / ٥١٥ وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٥٢ والآيات البينات ٣ / ٣٩٤ والترياق النافع ٢ / ٢٦ .

(٢) راجع : البرهان ١ / ٦٩١ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٨١ .

(٤) راجع : نهاية الوصول فى دراية الأصول ٦ / ٢٦٥٥ .

ص : وإنْ قَرْضَ العصرِ لا يشترط ∴ وقد أبى جماعةٌ فشرطوا

فيه انقراضَ الكلِ أو غالبهم ∴ أو علمائهم تنازعٌ بهم

وقيل بل يُشْتَرط في السكوت ∴ وقيل في ذى مهلة لا الفَوْتِ

وقيل قَرْضُ عددِ التواترِ ∴ ولا تمادى الدهر فيه الغابرِ

وشَرَطَ الإمامُ في الظنيَّ ∴ وإنه من سابق النبيَ

لا حجة وهو لجلِّ الناس ∴ وأنه يكون عن قياس

وَمَنْ نفي جوازَهُ فخالفِ ∴ أو الوقوع مطلقا أو الخفي

ش : علم من قولنا ـ في عصر ـ أنه لا يشترط في انعقاد الإجماع انقراض [(١)] عصر المجمعين لحصول مسمى اتفاقهم في عصر مع بقائهم .

وهذا ما عليه الأكثرون [(٢)] .

وخالف قوم : منهم : أحمد بن حنبل ، وابن فورك ، وسليم الرازى فشرطوه لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده الأول فيرجع [(٣)] .

ثم على هذا قيل : يشترط انقراض الكل بناء على أنه لا يضر مخالفة الفرد النادر والعامي .

وقيل : يشترط انقراض الغالب بناء على أنه لا يضر مخالفة العامي .

وقيل : يشترط الانقراض في الإجماع السكوتي لضعفه بخلاف القولي .

---

(١) ليس المراد بالانقراض مدة معلومة بل موت المجمعين فالعصر فى لسانهم المراد به علماء العصر والانقراض عبارة عن موتهم وهلاكهم حتى لو قدر موتهم فى لحظة واحدة فى سفينة فإنه يقال : انقراض العصر .

(٢) راجع : اللمع ص ٨٩ والمستصفى ١ / ١٩٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠ ، وتقريب الوصول لابن جزى المالكى ص ١٢٩ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٣٨ .

(٣) راجع : شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٤٦ .

وهذا قول الأستاذ (١) ، واختاره الآمدى (٢) .

وقيل : يشترط فيما فيه مهلة بخلاف مالا مهلة (٣) فيه ، ولا يمكن استدراكه كقتل نفس واستباحة فرج . إذْ لا يصدر إلا بعد إمعان النظر (٤) .

وقيل : يشترط انقراض عدد التواتر . فإذا انقرضوا وبقى القليل انعقد حينئذ قبل انقراضهم (٥) .

وعلى الأول وهو عدم الاشتراط علم أيضاً من إطلاق التعريف أنه لا يشترط فى انعقاد الإجماع تمادى الزمن عليه فينعقد ولو لم يتماد كأن مات المجمعون عقبه بخرور (٦) سقف .

وشرط إمام الحرمين (٧) تمادى الزمن فى الإجماع الظنى ليستقر الرأى عليه بخلاف القطعى .

قال : فلو ماتوا على الفور لم يكن إجماعاً .

قال : والمعتبر زمن لا يعرض فى مثله استقرارالجمّ الغفير على رأى إلا عن قاطع ، أو نازل منزلة القاطع .

وعلم أيضا من قولى ـ أمتنا ـ ومن قول الأصل (٨) ـ الأمة ـ إذْ اللام فيها

---

(١) هو أبو إسحق الإسفراييني .

(٢) راجع : الإحكام ١ / ٢٣١ .

(٣) قوله ـ مهلة ـ بفتح الميم أى تأنّ وتؤدة .

(٤) راجع : البحر المحيط / ٥١٣ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٢٤ ، وإرشاد الفحول ص ٨٤ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٨٣ .

(٦) الخرور : السقوط . يقال : خرّ لله ساجداً يخرّ ـ بالكسر ـ خروراً أى سقط .

راجع : مختار الصحاح مادة ـ خرر ـ .

(٧) راجع : البرهان ١ / ٦٩٤ .

(٨) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٧٦ .

للعهد أن إجماع الأمم السابقين بحجة ، وهو رأى الجمهور [١] لأن العصمة لم تثبت إلا لهذه الأمة لحديث ابن ماجة وغيره : ـ إن أمتى لم تجتمع على ضلالة [٢] ـ .

وذهب الأستاذ أبو إسحق إلى أن إجماع كل أمة حُجّة [٣] .

قال الزركشى [٤]: ولم يبينوا أن الخلاف فى كونه حجة عندنا أو عندهم .

ويحتمل أنه عندنا وهو مُفَرَّعٌ على كونه حجة عندهم ، ويكون مفرعا على أن شرع من قبلنا شرع لنا [٥] . انتهى .

ومشى على ذلك الشيخ جلال الدين [٦] .

وعلم من إطلاق الاجتهاد الذى لابد له من مستند ـ كما سيأتى والقياس من جملته ـ أن الإجماع قد يكون عن قياس وهو جائز واقع عند الجمهور [٧] .

فقد أجمع على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه ، وعلى إراقة نحو الزيت إذا وقعت فيه فأرة قياساً على السمن .

وقيل : إنه غير جائز مطلقا .

وقيل : غير جائز فى الخفى دون الجلى .

---

(١) راجع : اللمع ص ٩٠ ، والبحر المحيط ٤ / ٤٤٨ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٣ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٦ ، وغاية الوصول ص ١٠٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الفتن باب ـ السواد الأعظم ـ .

(٣) راجع : اللمع ص ٩٠ ، والبحر المحيط ٤ / ٤٤٨ .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ١١٤ .

(٥) صحة العبارة كما فى ـ تشنيف المسامع ٣ / ١١٤ ـ « ..... على كونه حجة عندهم ، فإذا ثبت أنه حجة عندهم فيتفرّع على أنه شرع لنا أولا ؟ » .

(٦) راجع : شرح الجلال المحلى ٢ / ١٨٤ .

(٧) راجع : المعتمد ٢ / ٥٩ ، والتبصرة ص ٣٧٢ ، والمستصفى ١ / ١٩٦ ، والمنخول ص ٣٠٨ والمحصول ٢ / ٨٨ ، والإحكام ١ / ٢٣٩ .

وقيل : إنه جائز لكنه غير واقع مطلقا .

وقيل : غير واقع فى الخفى دون الجلى [1] .

ووجه المنع فى الجملة : أن القياس لكونه ظنيا فى الأغلب تجوز مخالفته لأرجح منه . فلو جاز الإجماع عنه لجاز مخالفة الإجماع [2] .

وأجيب بأنه إنما تجوز مخالفة القياس إذا لم يجمع على ما ثبت به [3] .

ص : وإنْ الإجماع لهم على أحد ∴ قولين قبلَ ما استقرَّ الخلفُ قد
جازَ ولو مِنْ حادثٍ بعدهُم ∴ أما اتفاقٌ بعد ذَلكَ منهمُ
فالآمدى يمنعُ والإمامُ لن ∴ يمنع والثالثُ إنْ يُسندْ لظن
ومَنْ سواهُم الأصحُّ المنعُ إنْ ∴ طال وفى الأولى خلاف قد زكَنْ

ش : علم أيضا من إطلاق ـ الاتفاق ـ فى التعريف أنه يجوز اتفاق أهل العصر على أحد قولين لهم قبل استقرار الخلاف بينهم بأن قصر الزمان بين الاختلاف ، والاتفاق سواء كان الاتفاق منهم أو من الحادث بعدهم لجواز ظهور مستند جلى يجتمعون عليه .

وقد أجمعت الصحابة على دفنه ﷺ فى بيت عائشة رضى الله عنها بعد اختلافهم الذى لم يستقر .

---

(١) راجع هذه الأقوال فى : المعتمد ٢ / ٥٩ ، والبحر المحيط ٤ / ٤٥٣ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٨٤ ، والترياق النافع ٢ / ٢٨ وتشنيف المسامع ٣ / ١١٧ ، وإرشاد الفحول ص ٧٩ .

(٢) راجع : شرح الجلال ٢ / ١٨٤ فالمذكور كلامه وقد نقله السيوطى دون أن يشير .

(٣) قوله ـ إذا لم يجمع على ما ثبت به ـ أى وقد أجمع على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه ، وعلى إراقة نحو الزيت إذا وقعت فيه فأرة قياساً على السمن .

وفي هذه الصورة خلاف ضعيف للصيرفي لم يحكه في ـ جمع الجوامع [١] ـ وكأنه أشار إليه بلو .

أما الاتفاق بعد استقرار الخلاف فله حالتان :

(الأولى) : أن يكون الاتفاق منهم من أهل ذلك العصر الذى الخلاف لهم وفيه مذاهب :

المنع مطلقا . وعليه الآمدى [٢] .

والجواز مطلقا . وعليه الإمام فخر الدين [٣] .

ونقل في ـ جمع الجوامع [٤] ـ الجواز عن الآمدى ، والمنع عن الإمام.

قال الشيخ جلال الدين [٥] : وهو سهو انقلب عليه [٦] .

والثالث : يجوز إن كان مستندهم ظنيا ولا يجوز إن كان قطعياً حذراً من إلغاء القاطع .

ووجه المنع مطلقا : أن استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شقي الخلاف باجتهاد أو تقليد . فيمتنع اتفاقهم بعد على أحد الشقين .

وأجاب المجوز بأن تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق على أحد الشقين . فإذا وجد فلا اتفاق قبله .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٨٤ .

(٢) راج : الإحكام ١ / ٢٥١ .

(٣) راجع : المحصول ٢ / ٧٠ .

(٤) ، (٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٨٦ .

(٦) نص عبارة الجلال المحلى ، وفيما نسبه المصنف إلى الإمام والآمدى انقلاب ، والواقع أن الإمام جوّز ، والآمدى منع ، .

والخلاف مبنى على أنه لا يشترط انقرض العصر . فإن شرطناه جاز قطعا .

(الثانية) : أن يكون الاتفاق ممن بعدهم وفيه مذاهب :

الجواز مطلقا . وعليه الإمام وأتباعه ، وابن الحاجب لجواز ظهور سقوط الخلاف لغير المختلفين دونهم [1] .

والمنع مطلقا . وعليه الإمام أحمد ، والأشعرى ، والصيرفى ، وإمام الحرمين ، والغزالى والآمدى [2] .

والثالث : المنع إن طال الزمن ، والجواز إن قرب .

وصححه فى ـ جمع الجوامع [3] ـ .

والفرق أن استمرار الخلاف مع طول الزمان يقضى العرف فيه بأنه لو كان ثم وجه لسقوط أحد القولين لظهر .

ص : وإن الأخــذ بأقــل ممــا رُوِىَ ... حــق يــدوم إذ الأكثر فيه ما قــوى

ش : علم أيضاً من إطلاق التعريف أن الأخذ بأقل ما قيل حق إذا لم يكن دليل سواه لأنه أَخْذٌ بما أجمع عليه مع ضميمة [4] أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه .

مثاله : أن العلماء اختلفوا فى دية الذمى الواجبة على قاتله .

---

(١) راجع : المحصول ٢ / ٦٦ ، ونهاية السول ٢ / ٣٠٢ .

(٢) راجع : البرهان ١ / ٧١٤ ، والإحكام ١ / ٢٤٩ ، والتبصرة للشيرازى ص ٣٧٨ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٨٦ .

(٤) ضم الشيئ إلى الشيئ يضمه ضماً فانضمّ وتضامّ ، وتقول : ضممت هذا إلى هذا فأنا ضام وهو مضموم .

راجع : لسان العرب مادة ـ ضم ـ .

فقيل : كدية المسلم [1] .

وقيل : كنصفها [2] .

وقيل : كثلثها [3] .

فأخذ به الشافعي للاتفاق على وجوبه ، ونفى وجوب الزائد عليه بالأصل [4] .

فإن دل على وجوب الأكثر أخذ به كما في غسلات ولوغ [5] الكلب .

قيل : إنها ثلاث [6] .

وقيل : إنها سبع [7] .

ودل حديث الصحيحين [8] على سبع فأخذ به .

وقد نبهت على ذلك من زيادتي .

---

(١) روى ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية رضى الله عنهم ، وهو قول علقمة ، ومجاهد ، والشعبي والنخعي ، والثوري ، وأبي حنيفة رحمهم الله .
راجع : المغنى لابن قدامة ٧ / ٧٩٣ .

(٢) روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز ، وعروة ، ومالك ، وعمرو بن شعيب ، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد .
المرجع السابق .

(٣) روى عن عطاء ، والحسن ، وعكرمة ، وعمر وبن دينار ، وإسحق ، وأبي ثور ، وسعيد بن المسيب . المرجع السابق .

(٤) قوله ـ بالأصل ـ أى لأن الأصل عدم الزيادة .

(٥) ولغ الكلب في الإناء وفي الشرب يلغ ـ بفتح اللام في الماضي والمضارع ـ أى شرب بأطراف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه محركة .

(٦) ، (٧) : راجع : سبل السلام ١ / ٢٩ ، ونيل الأوطار ١ / ٣٤ والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ١ / ٢٥٢

(٨) نصّ الحديث : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » ، وللترمذي : « أخراهن أو أولاهن » .

ص : أمـــا السكوتى بـه النـزاعُ ... ثالثـــهـا يُحـتـجُ لا إجْمَاعُ
رابعُها بشرطِ أن ينقرضا ... وقيل فى فُتيا وقيل فى قَضا
وقيل فيما ليسَ فيه مُهلَةْ ... وقيل فى عصر الصحابة الْجِلَّهْ
وقيل حيثُ ساكتٌ فيه أقلّ ... وكونُهُ حُجَةَ الأقوى وَهَلْ
يُسمَّى بإجماعٍ نزاعٌ يوردُ ... وكونه حقيقةً تَرَدُّدُ
مثارُه أن السكوتَ العارِ عَنْ ... دليلِ سُخْطٍ ورضىً فيما يُظَن
وفيه تكليفٌ لنا وَقَدْ ظَهَرْ ... للكلّ مع مُضىِّ مُهلةِ النَّظَرْ
وذاك تصويرُ السكوتى هل يُظَنّ ... منه الموافقةُ أمّا حيثُ لَنْ
يظهرَ قيل حُجَةٌ والجلُّ لا ... وقيل إن عمّتْ به البلوى علا

ش : الإجماع السكوتى خلاف القولى . وصورته ما ذكر فى آخر الأبيات : أن يقول بعض المجتهدين حكماً ، ويسكت الباقون عن موافقته ، ومخالفته مع بلوغه لكلهم ومضىّ مهلة النظر عادة .

وفيه مذاهب :

أحدها : أنه ليس بإجماع ولا حجة لاحتمال توقف الساكت فى ذلك أو ذهابه إلى تصويب كل مجتهد ، أو سكوته لخوف ، أو مهابة ، أو غير ذلك .

ونسب هذا القول للشافعى أخذاً من قوله : لا يُنسب لساكتٍ قول [1] .

قال إمام الحرمين [2] : وهى من عباراته الرشيقة .

قال : وهذا آخر أقواله ، وظاهر مذهبه .

وقال فى ـ المنخول [3] ـ إنه نصه فى الجديد .

واختاره الإمام فخر الدين ، وأتباعه [4] .

---

(١) ، (٢) راجع : البرهان ١ / ٧٠١ .

(٣) راجع : المنخول للغزالى ص ٣١٨ .

(٤) راجع : المحصول ٢ / ٧٤ ، ونهاية السول ٢ / ٣٠٥ .

الثـانـي : أنه إجماع وحجة لأن سكوت العلماء فى مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة . ويوافقه استدلال الشافعى بالإجماع السكوتى فى مواضع .

وأجـاب مـن نقل عنـه الأول [1] بأنـه إنمـا اسـتـدل بـه فـى وقـائع تكررت كثيراً بحيث انتفت فيها الاحتمالات التى اعتلّ بها مَنْ منع كونه حـجـة ، وبأن تلك الوقـائع ظهرت من الساكتين فيـها قـرينة الرضى فليست من محلّ النزاع كما ادعى الاتفاق على ذلك الرويانى من أصحابنا ، والقاضى عبد الوهاب من المالكية [2] .

الثالث : أنه حجة وليس بإجماع .

وقـائل ذلك يخص مطلق اسم الإجـمـاع بالقطعى . أى المقطوع فـيـه بالموافقة .

وعلى هذا أبو هاشم ، والصيرفى ، والآمدى [3] ، وابن الحاجب فى ـ مختصره الكبير [4] ـ .

---

(١) المراد القول الأول المانع لكونه إجماعاً وحجة .

(٢) جاء فى ـ الآيات البينات للعبادى ٣ / ٤٠٦ ـ :

« .. قال النووى فى ـ شرح الوسيط ـ الصواب من مذهب .. أنه حجة وإجماع ولا ينافى ذلك قول الشافعى رضى الله عنه ـ لا ينسب إلى ساكت قول ـ نفى نسبة القول صريحاً إليه لا نفى الموافقة الأعم من الصريح كما يسمى سكوت البكر عند استئذانها إذناً ولا يسمى قولاً ، وكما يسمى سكوت الولى عند الحاكم عن التزويج عضلاً ولا يسمى قولاً » .

(تنبيه) : بعد قوله ـ الصواب من مذهب ـ فراغ .

(٣) راجع : المعتمد ٢ / ٦٦ واللمع ص ٩٠ ، والإحكام ١ / ٢٢٨ والبحر المحيط ٤ / ٤٩٧ ، والترياق النافع ٢ / ٣١ ، وقواطع الأدلة ٢ / ٤ .

(٤) فى ـ المختصر الصغير ـ لابن الحاجب لم يقل هذا وإنما تردد حيث قال : «إذا أفتى واحد وعرفوا به ، ولم ينكره واحد قبل استقرار المذاهب فإجماع أو حجة » ا هـ .

راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٣٧ .

الرابع : أنه حجة بشرط انقراض العصر [1] لأَ مْنِ ظهور المخالفة بينهم بعده بخلاف ما قبله .

وعليه البند نيجي ، والشيخ أبو إسحق فى ـ اللمع [2] ـ والجبائى [3] .

الخامس : أنه حجة إن كان فتيا لا حكماً لأن الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضى بها بخلاف الحكم [4] .

وعليه ابن أبى هريرة [5] .

السادس : عكسه أى حجة إن كان حكماً لصدوره عادة بعد البحث ، والتشاور مع العلماء أو اتفاقهم بخلاف الفتيا

وعليه أبو إسحق المروزى [6] .

السابع : أنه حجة إن وقع فى أمر يفوت استدراكه كإباحة فرج ، وإراقة دم لأن ذلك لخطره لا يسكت عنه إلا راض به بخلاف غيره .

حكاه ابن السمعانى [7] .

---

(١) قوله ـ بشرط انقراض العصر ـ أى انقراض الساكتين والقائلين .

(٢) نص عبارة الشيخ فى ـ اللمع ص ٩٠ ـ : فالمذهب أن ذلك حجة ، وإجماع بعد انقراض العصر » . ونص عبارته فى ـ التبصرة ص ٣٩٢ ـ : إذا قال الصحابى قولاً وظهر ذلك فى علماء الصحابة ، وانتشر ولم يعرف له مخالف كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به » .

(٣) راجع : الترياق النافع ٢ / ٣١ .

(٤) معنى هذا الكلام أن الحكم الذى قاله البعض ، وسكت الباقون عنه إن كان مفتىً به أى إن كان قائله قاله على سبيل الإفتاء لا على سبيل الحكم والقضاء فإنه يكون حجة ، ومما يؤثر عن ابن أبى هريرة أنه قال : إنا نحضر مجلس بعض الحكام ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا ولا ننكر ذلك فلا يكون سكوتنا رضاً منا بذلك . ا هـ .

والخلاصة أن السكوت عن الفتيا رضا بها بخلاف السكون على الحكم .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٨٩ ، والترياق النافع ٢ / ٣١ .

(٦) راجع : البحر المحيط ٤ / ٥٠٠ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٨٩ .

(٧) راجع : قواطع الأدلة ٢ / ٨ ، وتشنيف المسامع ٣ / ١٢٧ ، والترياق النافع ٢ / ٣٢ .

الثـامن : أنه حجة إن كان فى عصر الصحابة ، وإلاّ فلا [١] .

حكاه الماوردى [٢] .

التاسع : أنه حجة إن كان الساكتون أقلّ من القائلين نظراً للأكثر .

حكاه السرخسى [٣] من الحنفية .

قال فى ـ جمع الجوامع [٤] ـ والصحيح أنه حجة مطلقا . فقد قال الرافعى إنه المشهور عند الأصحاب .

وهذا ما اتفق عليه القول الثانى ، والثالث ، وهل يسمى إجماعاً ؟

فيه خلاف لفظى وهو ما اختلف فيه القول الثانى ، والثالث .

قيل : لا يسمى لاختصاص مطلق اسم الإجماع بالقطعى أى المقطوع فيه بالموافقة

وقيل : يسمى لشمول الاسم له ، وإنما يقيدّ بالسكوتى لانصراف المطلق إلى غيره .

وفى كونه إجماعاً حقيقةً تردّد منشأة أن السكوت المجرد عن أمارة رضىً وسخط عن مسألة اجتهادية تكليفية [٥] مع بلوغ الكل [٦] الواقعة، ومضىّ مهلة النظر عادة وذلك صورة السكوتى هل يظن منه الموافقة أى موافقة الساكتين للقائلين ؟ .

---

(١) علة هذا : أن الصحابة رضى الله عنهم لشدتهم فى الدين لا يسكتون عما لا يرضون به بخلاف غيرهم فقد يسكتون .

(٢) راجع : الترياق النافع ٢ / ٣٢ .

(٣) راجع : أصول السرخسى ١ / ٣٠٣ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٨٩ .

(٥) قوله ـ مسألة اجتهادية تكليفية ـ أى قال فيها بعضهم بحكم وعلم الساكتون .

وخرج بالتكليفية ما لو كانت المسألة فى تفضيل شخص على آخر فالسكوت فيها لا يدل على شيئ .

(٦) قوله ـ مع بلوغ الكل ـ أى كل المجتهدين .

قيل : نعم نظراً للعادة فى مثل ذلك فيكون ذلك إجماعاً حقيقة لصدق تعريفه عليه .

وقيل : لا . فلا يكون إجماعاً حقيقة فلا يحتج به [١] .

قال الشيخ [٢] جلال الدين : ويؤخذ تصحيح الأول من تصحيح أنه حجة لأن مدركة المذكور هو مدرك ذاك .

وعبارة ـ جمع الجمع [٣] ـ أن السكوت المجرد عن أمارة رضى ، وسخط مع بلوغ الكل ، ومضّى مهلة النظر عن مسألة اجتهادية تكليفية وهو صورة السكوتى هل يغلب ظن الموافقة ؟

قال الشيخ [٤] جلال الدين : ولو آخرٌ قوله ـ مع بلوغ الكل ـ وما عطف عليه عن قوله ـ تكليفية ـ لسلم من الركاكة ، ولو قال : هل يظن منه الموافقة بدل ما قاله لسلم من التكلُّف فى تأويله بأن يقال : هل يغلب احتمال الموافقة أى يجعله غالباً أىَ راجحاً على مقابله . انتهى .

فلذلك عبّرت به ، وأخرّت الجملة المذكورة ، واحترزت عن السكوت المقترن بأمارة الرضى فإنه إجماع قطعاً ، أو السخط فليس بإجماع قطعاً ، وعما إذا لم تكن المسألة فى محلّ الاجتهاد بأن كانت قطعية أو لم تكن تكليفية نحو :ـ عمار أفضل من حذيفة ـ أو العكس . فالسكوت فيها لا يدل على شيئ ، وعما إذا لم تبلغ المسألة كل المجتهدين أو لم يمض زمن مهلة النظر فيها عادة فلا يكون من محلّ الإجماع السكوتى .

أما ما لم ينتشر ، ولم يبلغ الكل ، ولم يعرف فيه مخالفة ففيه أقوال :

---

(١) راجع : راجع : الترياق النافع ٢ / ٣٢ ، والآيات البينات ٣ / ٤١٢ .

(٢) ، (٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٩٣ .

قيل : إنه حجة لعدم ظهور خلاف فيه (١) .

وقال الأكثر (٢) : لا . لاحتمال أن لا يكون غير القائل خاض فيه ، ولو خاض فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل .

وقال الإمام الرازى ومَنْ تبعه (٣) : إنه حجة فيما تعمّ (٤) به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر لأنه لابد من خوض غير القائل فيه ، ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة . بخلاف مالا تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه .

حكى ابن السبكى هذه الأقوال فى ـ شرحيه (٥) ـ من غير زيادة ، وعبّر فى ـ جمع الجوامع (٦) ـ بقوله :ـ وكذا الخلاف فيما لم ينتشر ـ وهى عبارة موهمة خلاف الصواب فلذلك عدلت عنها إلى التصريح بحكايته الأقوال على وجهها ، وقد أوّلها الشيخ جلال الدين فقال (٧) : مراده الخلاف فى أصل الحجّية من غير رعاية للتفاصيل السابقة فى السكوتى .

قال (٨) : وإنما فصل السكوتى بِأَمّا عن المعطوفات بالواو للخلاف فى كونه حجة ، وإجماعاً .

ص : وَأنــــه يـكـونُ فــــى عَقْلِــىَ .٠. لا يــتـــــوقَّــــفُ ودنيَـــوِىَ

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٩٣ ، ونهاية السول ٢ / ٣٠٨ .

(٢) راجع : الإحكام ١ / ٢٣٠ والبحر المحيط ٤ / ٥٠٤ ، والآيات البينات ٣ / ٤١٣ ، ٤١٤ . والترياق النافع ٢ / ٣٢ ، ٣٣ .

(٣) راجع : المحصول ٢ / ٧٦ ، والسراج الوهاج ٢ / ٨٢٨ ونهاية السول ٢ / ٣٠٨ .

(٤) قوله ـ فيما تعمّ به البلوى ـ أى فى حكم ما تعم به البلوى .

(٥) المراد : شرحه على المنهاج للبيضاوى ، وشرحه على مختصر ابن الحاجب .

(٦) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٩٣ .

(٧) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٩٤ .

(٨) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٩٣ .

ش : علم من قولنا فى التعريف ـ على أى أمر كان ـ أن الإجماع كما يكون فى أمر دينى [1] يكون فى دنيوى كتدبير الجيوش ، والحروب ، وأمور الرعية ، وفى عقلى لا يتوقف الإجماع عليه كحدوث العالم ، ووحدة الصانع لإمكان تأَخُّرِ معرفتها عن الإجماع [2] .

أما ما يتوقف صحة الإجماع عليه كثبوت البارى ، والنبوة فلا يحتج فيه بالإجماع ، وإلاَّ لزم الدور [3] .

وفى الدنيوى قول أنه لا يكون فيه لأن المصالح تختلف بحسب الأحوال فلو كان حجة للزم ترك المصلحة ، وإثبات المفسدة [4] .

ص : وأنَّهُ لابدَّ فيه مُسْتَنَدْ .٠. لقيْدِ الاجتهادِ وهو المعتمدْ
ولم يَجِبْ لهُ إمامٌ عُصِمَا .٠. ومَنْ رأى اشتراطَ هذا وَهِمَا

ش : علم من أخذ قيد الاجتهاد فى التعريف حيث قيل ـ مجتهد الأمة ـ أنه لابد للإجماع من مستند من كتاب ، أو سنة ، أو قياس وهو الصحيح لأن القول فى الدين بلا مستند خطأ [5] .

وقيل : يجوز إن حصل من غير مستند بأن يلهموا الاتفاق على الصواب [6] .

---

(١) قوله ـ فى أمر دينى ـ أى كالصلاة والصيام ، والزكاة ، والحج .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٤ ، والإحكام ١ / ٢٥٦ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٤٤ ، ونهاية السول ٢ / ٢٧٥ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٧٩ .

(٣) قوله ـ وإلا لزم الدور ـ حيث إن الإجماع يتوقف على ذلك .

(٤) هذا أحد قولين للقاضى عبد الجبار كما فى ـ المعتمد ٢/٣٥ ـ وهو اختيار أبى إسحق الشيرازى فى ـ اللمع ص ٨٩ ـ وحكاه الزركشى فى ـ البحر المحيط ٤/٥٢٣ ـ عن الكيا .

(٥) قال العلماء : إذا كان النبى ﷺ لا يقول ما يقوله إلا عن وحى فالأمة أولى أن لا يقولوا ما يقولونه إلا عن دليل .

(٦) هذا القول حكاه القاضى عبد الجبار عن قوم كما فى ـ المعتمد ٢ / ٥٦ ـ ، و ـ حصول المأمول ص ٦٢ .

وحكاه فى ـ المسودة ص ٣٣٠ ـ عن بعض المتكلمين .

والخــــلاف:

قال الآمدى : فى الجواز [1] .

وقال ابن السبكى : فى الوقوع [2] .

ولا يشترط فى الإجماع إمام معصوم [3] .

وشرطه الروافض [4] بناء على زعمهم أنه لا يجوز خلوّ الزمان عنه ، وإن لم يُعْلَم عينه . فالحجة فى قوله فقط وغيره تبع له [5] .

والتنبيه على هذا القول من زيادتى .

مسألـــة

ص : إمكـــانه الصــــوابُ والقــــوىَ .:. حـــجـتُـــه وأنّـــهُ قـــطـــعـىَ

لا فـــى الســـكوتى ولا مـــا خَرَقـــا .:. مُخـــالِفٌ والفـــخــرُ ظنّـــاً مطلقـــا

ش : الصحيح إمكان الإجماع [6] .

---

(١) راجع : الإحكام ١ / ٢٣٦ .

(٢) راجع : الإبهاج ٢ / ٣٨٩ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٩٤ ، والسراج الوهاج ٢ / ٨٠٢ .

(٤) الروافض : طائفة معروفة سموا بهذا الاسم لأن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب خرج على هشام بن عبد الملك فطعن عسكره فى أبى بكر رضى الله عنه فمنعهم من ذلك فرفضوه ولم يبق معه إلا مائتا فارس ، فقال زيد لهم : رفضتمونى ؟ قال : نعم . فبقى عليهم هذا الإسم .

راجع : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الدين الرازى ص ٧٧ .

(٥) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ١٩٤ ، والترياق النافع ٢ / ٣٣ .

(٦) راجع : المحصول ٢ / ٤ ، والإحكام ١ / ١٨٢ وبيان المختصر ٢ / ٥٢٥ ، والآيات البينات ٣ / ٤١٨ ، ٤١٩ ، والبحر المحيط ٤ / ٤٣٨ ونهاية الوصول ٦ / ٢٤٣٠ ، وحصول المأمول ص ٥٨ .

وقيل : إنه محال عادة كالإجماع على أكل طعام واحد ، وقول كلمة واحدة فى وقت واحد .

قاله النظام [(١)] .

وأجيب بأن هذا لا جامع لهم عليه لاختلاف شهواتهم ، ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعى إذ يجمعهم عليه الدليل .

وقيل : إنه ممكن ولكن لا سبيل إلى الاطلاع عليه [(٢)] .

والصحيح بعد إمكانه والإطلاع عليه أنه حجة فى الشرع قال تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول ... ﴾ [(٣)] الآية .

توعّد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم وفعلهم فيكون حجة .

وقيل : لا . لقوله تعالى ﴿ فإن تنازعتم فى شيئ فردوه إلى الله والرسول ﴾ [(٤)] .

اقتصر على الردّ إلى الكتاب والسنة .

---

(١) الحق أن النقل عن النظام فيه اضطراب . حيث اختلفوا العلماء فى النقل عنه على قولين:

الأول : أنه يقول باستحالة الإجماع .

وقد ذكر هذا القول ابن برهان فى ـ الوصول إلى الأصول ٢ / ٦٧ ـ ، وابن النجار فى ـ شرح الكوكب المنير ٢ / ٢١٣ ـ ، والزركشى فى ـ تشنيف المسامع ٣ / ١٣٣ ـ والشوكانى فى ـ إرشاد الفحول ص ٧٢ ـ .

الثانى : أنه يسلّم بإمكانه ولكنه يخالف فى حجيته .

راجع : البحر المحيط ٤ / ٤٤٠ ، والإبهاج ٢ / ٣٥٣ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢١١

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٤ ، ونهاية الوصول لصفى الدين الهندى ٦ / ٢٤٢٩ .

(٣) آية رقم ١١٥ من سورة النساء

(٤) آية رقم ٥٩ من سورة النساء .

وأجيب بأن الكتاب قد دلّ على حجيته [1] .

والصحيح بعد حجيته أن حجة قطعية بحيث يكفر ، أو يضلل مخالفة ولكن حيث اتفق عليه بأن صرح كل من المجمعين بالحكم الذى أجمعوا عليه من غير أن يشذّ منهم أحد لإحالة العادة خطأهم جملة [2] .

أما إذا لم يصرحوا كلهم به وهو السكوتى . وما خالف فيه النادر على القول بأنه إجماع يحتج به فإنه ظنى للخلاف فيه .

وقال الإمام الرازى ، والآمدى إنه ظنى مطلقاً لأن المجمعين عن ظن لا يستحيل خطؤهم ، والإجماع عن قطع غير متحقق [3] .

وعن الأكثرين أنه قطعى مطلقا .

---

(١) قال تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ ـ ١١٥ النساء ـ .

وجه الدلالة من الآية :

أن مشاقة الرسول ﷺ معناها منازعته ومخالفته فيما جاء به عن ربه ، وسبيل المؤمنين معناه : ما اختاره المؤمنون لأنفسهم من قول أو اعتقاد أو عمل .

وقد جعل الله كلا من المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين موجباً للعقاب بدخول جهنم وبئس المصير لأنه عطفهما على بعض بالواو المفيدة للتشريك فى الحكم والإعراب ، وما دام اتباع غير سبيل المؤمنين موجباً للعقاب فيكون محرماً ، ويكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً لأنه لا واسطة بينهما ، فإن اتباع أحدهما يقضى بعدم اتباع الآخر ، وبذلك يكون سبيل المؤمنين حجة يجب العمل بمقتضاه وهو المدعى .

راجع : أصول الفقه للشيخ زهير ٣ / ١٨٤ .

(٢) من القائلين بهذا القول ابن برهان فى ـ الوصول إلى الأصول ٢ / ٧٢ ، والشيرازى فى ـ اللمع ٢ ٨٧ ، والتبصرة ص ٣٤٩ ـ ، والجوينى فى ـ البرهان ١ / ٦٧٩ ـ .

وقال ابن البخار فى ـ شرح الكوكب المنير ٢ / ٢١٤ ـ : وهذا مذهب الأئمة الأعلام منهم الأئمة الأربعة ، وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين » .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٩٧ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢١٤ .

ص : وَخَرْقُه حَظْرٌ وَمنْ هــــذا زُكِنْ ٠٠ إحــداثُ ثالثٍ أو التـفـصـيلُ إنْ
يَخْرِقْ وقــيل خَارِقَان مطلقــا ٠٠ وأنـه يـجـــــوزُ إن ماخَرَقَا
وقـــيل لا الإحــداثُ للدليل ٠٠ أو عـلـةٍ لـلـحـكـمِ أوْ تـأويـلِ
وأنـــه يمـتـنـــعُ ارتــدادُ ٠٠ أُمَتنا سـمــعـاً وذا اعـتـمـادُ
دونَ اتفاقـهـمـا على جـهل الذى ٠٠ مـا كُلِّفتْ به على القـول الشّذِى
وفى انقـسـامـهـا لفـرْقَتَينِ وَافْ ٠٠ أخْطاَ فى مـسـألةٍ كلٌّ خـلاف
مَثارُه هــل أخــطـات وَالاً ٠٠ يُضَادَ سـابقـاً على المعــلاً

ش : خَرْقُ الإجماع حرام للتوعد عليه فى قوله تعالى : ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ (١) .

ويتفرّع على هذا الأصل مسائل :

(الأولى ، والثانية) : إذا اختلف أهلِ العصر على قولين فهل لمن بعدهم إحداثُ قول ثالث ، أو تفصيل بين مسألتين حيث لم يفصِّلوا ؟

فيه قولان :

أحدهما : المنع مطلقا .

وحكى عن الجمهور (٢) . كما لو أجمعوا على قول واحد فإنه يحرم إحداث قول ثان ، ولأن الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما ، وعدم التفصيل بين مسألتين يستلزم الاتفاق على امتناعه .

---

(١) آية رقم ١١٥ من سورة النساء .

(٢) راجع : التبصرة ص٣٨٧ ، والوصول إلى الأصول ٢ / ١٠٨ ، والمنخول ص ٣٢٠ وحصول المأمور ص ٦٧ ، وتسهيل الوصول ص ١٧٤ .

والثاني : الجواز إن لم يخرقاه بأن لم يرفعا مجمعا عليه ، وإلا فالمنع .

وصحّحه في ـ جمع الجوامع [1] ـ تبعاً للإمام ، والآمدي ، وابن الحاجب وغيرهم [2] .

مثال الثالث الخارق : ما حكى ابن حزم أن الأخ يسقط الجد [3] .

وقد اختلف الصحابة فيه على قولين :

قيل : يسقط بالجد [4] .

وقيل : يشاركه [5] .

فإسقاطه بالأخ خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيباً .

ومثال الثالث غير الخارق : ما قيل بحلّ متروك التسمية سهواً لا عمداً ، وعليه أبو حنيفة [6] .

وقد قيل : يحلّ مطلقا ، وعليه الشافعي [7] .

وقيل : يحرم مطلقاً [8] .

فالفارق بين السهو ، والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله .

ومثال التفصيل الخارق : ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة ، أو العكس .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٩٧ .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٦٢ والإحكام ١ / ٢٤٣ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٣٩ .

(٣) راجع : المحلّى ٩ / ٢٨٣ .

(٤) هذا قول ابن عباس ، وابن الزبير وروى عن عثمان ، وعائشة ، وأبيّ بن كعب وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم كما في ـ المغني لابن قدامة ٦ / ٢١٥ ـ .

(٥) هذا قول علي . وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم كما في ـ المغني ٦ / ٢١٥ ـ .

(٦) راجع : اللباب في شرح الكتاب ٣ / ٢١٨ .

(٧) راجع : مغني المحتاج ٤ / ٢٧٢ .

(٨) راجع : المغني ٨/ ٥٤٠ .

وقد اختلفوا فى توريثهما مع اتفاقهم على أن العلة فيه [1] أو فى عدمه [2] كونهما من ذوى الأرحام ، فتوريث إحداهما دون الأخرى خارق للاتفاق .

ومثال التفصيل غير الخارق : ما قيل تجب الزكاة فى مال الصبى دون الحلى المباح ، وعليه الشافعى [3] .

وقد قيل : تجب فيهما [4] .

وقيل : لا تجب فيهما [5] .

فالمفصل موافق لمن لم يفصل فى بعض ما قاله .

وقد علم أن مسألة التفصيل فيما إذا كان محلّ الحكم متعدداً ، ومسئلة الثالث فيما إذا كان متحداً كما فرّق بينهما القرافى وغيره خلافاً لمن توهم أنه لا فرق بين المسألتين .

(**الثالثة**) : إذا استدل المجمعون على حكم بدليل ، أو عللوه بعلة ، أو ذكروا له تأويلاً فلمن بعدهم إحداث دليل [6] ، وعلة [7] ، وتأويل [8] غير

---

(١) الضمير فى قوله ـ فيه ـ عائد على التوريث .

(٢) الضمير فى قوله ـ عدمه ـ عائد على عدم التوريث .

(٣) راجع : مغنى المحتاج ١ / ٤٠٩ ، والمغنى ٢ / ٦٦٢ ، ٣ / ١١ .

(٤) راجع : المغنى ٢ / ٦٢٢ ، ٣ / ١١ .

(٥) راجع : المرجع السابق .

(٦) قوله ـ لدليل ـ أى لحكم أى إظهاره فالمحدث هو إظهار الدليل ، وأما الدليل فى نفسه فموجود ، والمراد بإظهاره الاستدلال به .

(٧) قوله ـ وعله ـ أى لحكم غير ما ذكروه كأن جعلوا علة الربا فى البر الاقتيات فيجعلها من بعدهم الادخار .

(٨) قوله ـ وتأويل ... أى لدليل ليوافق غيره كما إذا قال المجمعون فى قوله عليه الصلاة والسلام ، وعفّروه الثامنة بالتراب ، أن تأويله عدم التهاون بالسبع بأن ينقص عنها ، فيؤوِّله مَنْ بعدهم على أن معناه أن التراب لما صحب السابعة صار كأنه ثامنة .

ما ذكروه إن لم يكن فيه إبطال ما أجمعوا عليه . بخلاف ما إذا خرقه بأن قالوا لا دليل ، ولا علة ، ولا تأويل غير ما ذكرناه .

وقيل : لا يجوز إحداث ما ذكر مطلقا لأنه من غير سبيل المؤمنين المتوعد فى الآية على اتباعه .

وأجيب بأن المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لا على ما لم يتعرضوا له .

(الرابعة) : يمتنع سمعاً ارتداد جميع الآمة فى عصر من الأعصار لما فيه من خرق إجماع من قبلهم على وجوب استمرار الإيمان [١] .

والخرق يصدق بالقول ، والفعل كما يصدق الإجماع بهما .

هذا هو الصحيح .

وقيل : يمكن ذلك شرعاً كما يمكن عقلاً قطعاً . وليس فى الحديث المستدل به للامتناع وهو ـ إن الله لا يجمع أمتى على ضلالة [٢] ـ ما يمنع ذلك لانتفاء صدق الأمة وقت الارتداد [٣] .

وأجيب بأن معناه [٤] أنه لا يجمعهم على أن يوجد منهم ما يضلون به الصادق بالارتداد [٥] .

---

(١) هذا قول الرازى فى ـ المحصول ٢ / ٩٧ ـ والآمدى فى ـ الإحكام ١ / ٢٥٣ ـ وابن الحاجب فى ـ المختصر ـ ، بيان المختصر ١ / ٦١١ ، وابن السبكى فى ـ جمع الجوامع ٢ / ١٩٩ ـ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) راجع : الآيات البينات ٣ / ٤٢٤ ، والترياق النافع ٢ / ٣٧ .

(٤) الضمير فى قوله ـ معناه ـ عائد على الحديث .

(٥) راجع : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٩٩ .

(الخامسة) : لا يمتنع اتفاق الأمة على جهل ما لم تكلف به [1] كالتفضيل بين عمار ، وحذيفة [2] . إذْ لا خطأً في ذلك لعدم التكليف به .

وقيل : يمتنع وإلا كان الجهل سبيلاً لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل [3] .

وأجيب بمنع أنه سبيل لها لأن سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل ، وعدم العلم بالشيئ ليس من ذلك .

أما اتفاقها على جهل ما كلفت به ككون الوتر واجباً ، أو غيره مثلاً فممتنع قطعاً .

وفي جواز انقسامها فرقتين في مسألتين كل فرقة مخطئة في واحدة منهما كاتفاق شطر الأمة على أن الترتيب في الوضوء واجب ، وفي قضاء الفوائت غير واجب ، وشطرها الآخر على عكس ذلك تردد العلماء :

قيل : يمتنع . وعليه الأكثرون [4] . لأن خطأهم في المسألتين لا يخرجهم عن أن يكونوا قد اتفقوا على الخطأ ولو في مسألتين وهو منفي عنهم .

وقيل : لا . وعليه المتأخرون [5] . لأن المخطئ في كل مسألة بعض الأمة .

---

(١) قوله ـ على جهل ما لم تكلف به ـ أي على جهل شيئ لم تكلف به .

(٢) قوله ـ كالتفضيل بين عمار وحذيفة ـ أي كاعتقاد المفاضلة بينهما عند الله تعالى .

(٣) راجع : المحصول ٢ / ٩٨ ، والبحر المحيط ٤ / ٤٥٨ .

(٤) راجع : المحصول ٢ / ٩٧ ، والتحصيل ٢ / ٨٤ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٨٤ .

(٥) هذا القول اختاره ابن قدامة كما في ـ نزهة الخاطر العاطر ١ / ٣٧٩ ـ والشيخ زكريا الأنصاري في ـ غاية الوصول ص ١٠٩ ـ ، وابن قاسم العبادي في الشرح الكبير على الورقات ٢ / ٣٦٤ ـ .

وهذا معنى قولى كالأصل : مثاره هل أخطأت . أى منشأ الخلاف هل يطلق الخطأ على كل الأمة نظراً للمجموع ، أو لم يخطأ إلا بعضها نظراً إلى كل مسألة على حدة ؟ .

(السادسة) : تمتنع مضادة الإجماع لإجماع سابق لاستلزامه تعارض دليلين قطعيين [1] .

وجوزّه أبو عبد الله البصرى [2] وقال لا مانع من تخصيص كون الإجماع حجة قطعية إذا لم يطرأ عليه إجماع آخر . لكن لما أجمعوا على وجوب العمل بالمجمع عليه فى جميع الأعصار أمنا من وقوع هذا الجائز ، فاستفيد عدم الجواز من إجماع الثانى دون الأول .

ص : ولم يعارِضْهُ دليلٌ إذْ لا ... يُعارَضُ القطعى وَلَنْ يدلا
إذْ وَافقَ الحديثَ أنَّ المستَندْ ... له بل الظاهرُ ذا فى المعتمدْ

ش : لا يعارض الإجماع دليل لاقطعى ، ولا ظنى لأن الإجماع مقطوع، ومعارضة القطعى لو أخذ بها مستحيلة .

أما الظنى كالسكوتى فيجوز معارضته .

وإذا وجد الإجماع موافقاً لحديث لم يدل ذلك على أنه [3] مستنده [4]

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٠٠ ، والآيات البينات ٣ / ٤٢٦ والترياق النافع ٢ / ٣٨ وحصول المأمول ص ٦٧ .

(٢) قال الرازى فى ـ المحصول ٢ / ١٠٠ ـ : وهو الأولى .

وقال الصفى الهندى فى ـ نهاية الوصول ٦ / ٢٦٧٠ ـ : ومأخذ أبى عبد الله البصرى قوىّ .

(٣) الضمير فى قوله ـ أنه ـ عائد على الحديث .

(٤) الضمير فى قوله ـ مستنده ـ عائد على الإجماع .

لجواز أن يكون المستند غيره ، ولم ينقل لنا استغناء بنقل الإجماع عنه .

نعم الظاهر استناده إليه إذا لم نجد له دليلا سواه .

وقال أبو عبد الله البصري : بل يتعين أن يكون هو مستنده [١] .

وحكاه ان برهان عن الشافعي [٢] .

وقد أشرت إلى الخلاف من زيادتي .

قال القاضي عبد الوهاب : ومحلّ الخلاف في خبر الواحد . فإن كان متواتراً فهو عنه بلا خلاف [٣] .

(تنبيه) : قال الزركشي [٤] : لينظر في هذه المسألة مع ما تقدم في مبحث الأخبار من قوله : ـ وإن الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه ـ فإنهما متقاربان .

قال الشيخ ولي الدين [٥] : تلك في الاستدلال بذلك على صحة الخبر ، وهذه في تعيين كونه سند الإجماع .

وقال الشيخ جلال الدين عطف في ـ جمع الجوامع [٦] ـ هاتين المسألتين على ما قبلهما وإن لم تنبينا على حرمة خرق الإجماع بقوله : ـ وأنه لا يعارضه ، وأن موافقته خبر ـ تسمحاً ولو ترك منهما أنه وإن سلم من ذلك مع الاختصار . انتهى . وقد أصلحت ذلك في النظم .

---

(١) راجع : الترياق النافع ٢ / ٣٨ .

(٢) راجع : الوصول إلى الأصول ٢ / ١٢٨ .

(٣) راجع : الآيات البينات ٣ / ٤٢٦ والترياق النافع ٢ / ٣٩ .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ١٤٦ .

(٥) راجع : الآيات البينات ٣ / ٤٢٧ .

(٦) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٠١ .

« خـاتمـة »

ص : جَاحدُ مـجـمـع عليـه عُلمـا .:. ضـرورةً فى الدين ليس مـسـلمـا
قَطْعاً وفى الأظهرِ منصـوصٌ شُـهِرْ .:. والْخُلْـفُ فيما لم يُنَـصّ المشـتَهرْ
أصـحُّـهُ تكفيـرُهُ خـصـوصـا .:. لا جـاحـدَ الخـفى ولو منْصـوصـا

ش : مَنْ جحد حكما من أحكام الشرع معلوماً من الدين بالضرورة بأن عرفه منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق فى ذلك بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم ، وحرمة الزنا ، والخمر كفر قطعاً لاستلزام جحده تكذيب النبى ﷺ فيه [1] .

فإن لم يبلغ رتبة الضرورى ولكنه مشهور وفيه نصٌ كحلّ البيع كفر أيضاً فى الأصح لما تقدم .

وقيل : لا . لجواز أن يخفى عليه .

فإن لم يكن منصوصاً ففيه وجهان لأصحابنا :

قيل : يكفر جاحده لشهرته ، وصححه النووى فى باب الردة [2] .

وقيل : لا لجواز أن يخفى عليه [3] .

وقد حكاه الرافعى عنِ استحسان الإمام ، وأنه قال : كيف تكفّر من خالف الإجماع ، ونحن لا نكفر منْ ردّ أصل الإجماع وإنما نبدعه ، ونضلله ؟ .

ثم أوّل كلام الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت فى الشرع ثم خالفه فإنه يكون راداً للشرع .

فإن لم يكن مشهوراً بأن لا يعرفه إلا الخواص لم يكفر قطعا ولو كان فيه نص لخفائه كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف ، وكون السدس لبنت الابن مع بنت الصلب .

---

(١) راجع : نهاية الوصول ٦ / ٢٦٧٩ ، وشرح مختصر الروضة للطوفى ٣ / ١٣٧ وبيان المختصر ١ / ٦١٧ ، والترياق النافع ٢ / ٣٩ ، وروضة الطالبين للإمام النووى ١٠/ ٦٥ .

(٢) راجع : روضة الطالبين ١٠ / ٦٥ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٠٢ .

الكتاب الرابع

فى القياس

ص : وحملُ معلومٍ على ذى عِلْمِ ... ساواهُ فى علته فى الحكم
هو القياسُ ومُرِيدُ الشامِلِ ... غيرَ الصحيحِ زادَ عند الحاملِ

ش : القياس لغة : التقدير ، والتسوية [1] .

نقل إلى المصطلح عليه لأن فيه مساواة الفرع للأصل وحده .

اصطلاحاً : حمل معلوم على معلوم لمساواته فى علة حكمه [2] .

فالمراد بالحمل الإلحاق ، وبالمعلوم المتصور فيشمل اليقينى ، والاعتقادى ، والظنى .

ولم يعبّر بموجود ، ولا بشيئ لأن القياس يجرى فى الموجود ، والمعدوم ، ولا يسمى المعدوم شيئاً عند الأشاعرة .

ولا بالفرع والأصل كما عبر ابن الحاجب [3] لأن تعريف القياس بهما دور .

ولا بالمشاركة بدل المساواة ليطابق معناه اللغوى فإنه التسوية كما تقدم ، ولأن لفظ المشاركة مشترك بين هذا المعنى ، وبين المناصفة فى المال كقولك ـ اشترك زيد ، وعمرو فى المال ـ واجتناب اللفظ المشترك فى التعريف أولى ولأن المشاركة فى أَمْرٍ مالا يوجب استواءهما فى الحكم ما لم يكن فيهما بالسواء ، أو قريب منه .

ولم يقل ـ حمل المجتهد ـ ليتناول حمل المقلد الذى يقيس على أصل إمامه .

---

(1) راجع : لسان العرب مادة ـ قوس ـ ، ومختار الصحاح مادة ـ قوس .
(2) هذا التعريف بناء على أن القياس فعل المجتهد .
(3) راجع : بيان المختصر ٣ / ٥ .

ثم هذا الحد للقياس الصحيح . فإن المساواة خاصة بما فى نفس الأمر . فإن أردت شموله للفاسد أيضا زدت فى آخر الحدّ ـ عند الحامل [١] ـ .

ص : ثم القياسُ حُجَّةٌ ويُرْعَى .·. فى الدنيوى قال الإمامُ قطعا

وفى أمور الدين لا الْخِلْقيّة .·. وكلِّ الأحكامِ ولا العاديّة

ولا على المنسوخ لكن شملا .·. قومٌ وقومٌ منعوه مُسْجَلا

فقيل عقلاً وابنُ حزمٍ شرعاً .·. والظاهرى غيرَ الجلىِّ منعا

والحنفى فى الحدِّ والتكفيرِ .·. وفى ترخُّصٍ وفى التقديرِ

وقيل فى الأسباب والشرط وفى .·. موانعٍ وقيل حيثُ لم تفِى

ضرورةٌ وقيل فى العقلىِّ .·. وقيل فى النفى أى الأصلى

وقيل فى الجزئى حاجياً إذا .·. لم يرد النص على وَفْقٍ لذَا

وقيل فى أصل العباداتِ ومَرّْ .·. حُكْمُ قياسِ اللغةِ الذى اشتهر

ش : القياس حجة فى الأمور الدنيوية كالأدوية [٢] .

قال الإمام فى ـ المحصول [٣] ـ : اتفق على ذلك العلماء .

وقد أسند إليه فى النظم كأصله [٤] ليبرأ من عهدته .

وحجة أيضا فيما عداها من الأمور الدينية لا فى الأمور العادية ، والخلقية ، ولا فى كل الأحكام ، وإلاّ القياس على منسوخ على الصحيح [٥] .

---

(١) الحامل : هو المجتهد .

(٢) قوله ـ كالأدوية ـ أى بأن يقاس أحد شيئين على آخر فيما علم له من إفادته دفع المرض المخصوص مثلا لمساواته له فى المعنى الذى بسببه أفاد ذلك الدفع .
ووجه كون القياس فى نحو الأدوية قياساً فى الأمور الدنيوية أنه ليس المطلوب به حكماً شرعيا بل ثبوت نفع هذا الشيئ لذلك المرض مثلاً ، وهذا أمر دنيوى .

(٣) راجع : المحصول ٢ / ٢٤٤ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٠٤ .

(٥) قوله ـ وإلا القياس على منسوخ على الصحيح ـ فلا يجوز لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ .
وقيل : يجوز لأن القياس مظهر لحكم الفرع ، ونسخ الأصل ليس نسخاً للفرع .

أمـا أصل الاحـتجاج بـه فلعمل كـثير من الصحابـة بـه متكـرراً شـائعاً مـع سكوت الباقين الـذى هو فى مثل ذلك من الأصول العامة ، ولقوله تعالى : ﴿ فاعتبروا ﴾ [١] والاعتبار قياس الشيئ بالشيئ.

وأما منع الاحتجاج به فيما يرجع إلى العادة ، والخلقة كأقل الحيض ، أو النفاس أو الحمل ، وأكثره فلأنه لا يدرك المعنى فيه [٢] .

وأما منعه فى كل الأحكام فلأن منها ما لا يدرك معناه كـوجوب الدية على العاقلة [٣] .

وأما منع القياس على منسوخ فلانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ [٤] .

وقيل : هو حجة فى الكل .

أما فى الأول فلإمكان إدراك المعنى فى الأول .

وأما فى الثانى فبمعنى أن كلا من الأحكام صالح لأن يثبت بالقياس بأن

---

(١) آية رقم ٢ من سورة الحشر .

(٢) قوله ـ فلأنه لا يدرك المعنى فيه ـ فيرجع فى معرفة ذلك إلى قول الصادق وقيل : يجوز لأنه قد يدرك .

(٣) الأحكام كلها يجوز أن تثبت بالنصوص قطعا إذْ لا يلزم منه محال .
وقد اختلف العلماء فى ثبوت الأحكام كلها بالقياس :
فذهب قوم إلى جريانه لأن حدّ الشرعى يشمل الكل ، وقد جرى فى البعض وفاقاً فكذلك فى البعض الآخر .
والجمهور على امتناعه لأن القياس حمل فرع على أصل فكيف يتصور القياس ؟ بل فى بعضها مالا يجرى القياس فيه لأن أنواعه مختلفة الأحكام ، ولأن من الأحكام مالا يعقل معناه كضرب الدية على العاقلة ، والقياس فرع تعقّل المعنى .
راجع : تشنيف المسامع ٣ / ١٧٠ .

(٤) قوله ـ فلانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ ـ أى إن التعدية مع أن الأصل منسوخ غير ممكنة .

يدرك معناه . ووجوب الدية على العاقلة له معنى يدرك وهو إعانة الجاني فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم لإصلاح ذات البين بما يصرف إليه الزكاة .

وأما في الثالث فلأن القياس مظهر لحكم الفرع الكمين ، ونسخ الأصل ليس نسخاً للفرع .

وقيل : يمتنع الاحتجاج بالقياس مطلقاً (١) .

فقيل : عقلا . وعليه الإمامية ، والنظام من المعتزلة (٢) .

قالوا لأنه طريق لا يؤمن فيه الخطأ ، والعقل مانع من سلوك ذلك .

قلنا بمعنى أنه مرجح لتركه لا بمعنى أنه محيل له ، وكيف يحيله إذا ظن الصواب فيه .

وقيل: شرعاً . وعليه ابن حزم (٣) .

قال : لأن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية من غير احتياج إلى استنباط ، وقياس .

وأجيب بالمنع .

وقيل : يمتنع الاحتجاج بغير الجلي منه ، ولو كان مساوياً كما في ـ شرح المختصر ـ لابن السبكي بخلاف الجلي وهو الأولى .

وعليه داود الظاهري (٤) .

وقيل : ـ وعليه أبو حنيفة ـ يمتنع الاحتجاج به في الحدود (٥) كقطع

---

(١) قوله ـ مطلقا ـ أي سواء أكان جلياً أم خفيًا منصوص العلة أم لا .

(٢) راجع : الترياق النافع ٢ / ٤٢ .

(٣) راجع : الإحكام له ٢ / ٩٢٩ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٠٤ .

(٥) راجع : التقرير والتحبير ٣ / ٢٤١ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣١٧ ، وتسهيل الوصول ص ٢٢٦ وتذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ١٤٩ .

النباش قياساً على السارق ، وجلد اللائط ورجمه قياساً على الزانى ، وفى الكفارات كإيجابها على القاتل عمداً قياساً على القاتل خطأ ، وفى الرخص كالعنب على الرطب فى العرايا [1] ، وفى التقديرات كأعداد الركعات لأن المعنى فى المذكورات لا يدرك ويحتج به فيما عداها .

وأشار الشافعى إلى أن الحنفية ناقضوا أصلهم فى إيجاب الكفارة بالإفطار بالأكل [2] قياساً على الإفطار بالجماع .

وبقتل الصيد خطأ قياساً على قتله عمداً [3] .

وفى التقديرات حيث قالوا فى البئر يموت فيها الدجاجة ينزح كذا وكذا دلواً ، وفى الفأرة أقلّ من ذلك [4] .

وليس هذا التقدير عن نصّ ولا إجماع فيكون قياساً .

وقيل : يمتنع القياس فى الأسباب كجعل الزنا سبباً لإيجاب الحد فلا يقاس عليه اللواط .

وفى الشروط ، وفى الموانع [5] لأن القياس عليها يخرجها عن أن تكون

---

(١) العرايا : أن يشترى الرجل ثمر النخلة بخرصة من التمر بشرط التقابض فى الحال .

(٢) راجع : الشهاب فى توضيح الكتاب ١ / ٥٣ ، واللباب فى شرح الكتاب ١ / ١٦٧ .

(٣) راجع : الشهاب فى توضيح الكتاب ١ / ٦٨ ، واللباب فى شرح الكتاب ١ / ٢١١ ، وأحكام القرآن للخصائص ٤ / ١٣٤ .

(٤) راجع : اللباب فى شرح الكتاب ١ / ٢٥ ، ٢٦ .

وفيه : فإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة ... نزح منها ما بين عشرين دلواً إلى ثلاثين دلواً بحسب كُبْر الحيوان وصِغَرِه ، وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سِنّور نزح منها ما بين أربعين دلواً إلى ستين ١٠ هـ .

السِنّور : الهرة .

(٥) قوله ـ وفى الشروط ، وفى الموانع ـ أى ويمتنع القياس فى الشروط وفى الموانع .

كذلك إذْ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليها هو السبب ، والشرط والمانع لا خصوص المقيس عليه ، أو المقيس .

وقيل : يمتنع إذا لم يضطر إليه لعدم الفائدة .

فإن اضطر إليه بوقوع حادثة لم يوجد فيها نص جاز حينئذ للحاجة .

وعليه أبو الفضل ابن عبدان (١) من أصحابنا .

وقيل : يمتنع فى العقليات لاستغنائها عنه بالعقل (٢) .

وأجيب بأنه لا مانع من ضمّ دليل إلى آخر (٣) .

مثال ذلك : قياس البارى تعالى على خلقه فى أنه يرى بجامع الوجود إذْ هو علة الرؤية .

وقيل : يمتنع فى النفى الأصلى أى البقاء على ما كان قبل ورود الشرع (٤) بأن نجد صورة لا حكم للشرع فيها ثم نجد أخرى تشبهها فلا يقاس على التى بحثنا فيها ولم نجد للشرع فيها حكماً للاستغناء عن القياس بالنفى الأصلى .

والجواب أنه لا مانع من ضم دليل إلى آخر .

وقيل : يمتنع القياسى الحاجى أى الذى دعت الحاجة إلى مقتضاه ، أو إلى خلافه إذا لم يرد نص على وفقه كصلاة الإنسان على من مات من المسلمين

---

(١) هو عبد الله بن عبدان بن محمد أبو الفضل فقيه شافعى . شيخ همذان وفقيهها وعالمها . من مصنفاته :- آثار الأحكام - توفى رحمه الله سنة ٤٣٣ هـ .
راجع : الأعلام ٤ / ٩٥ .

(٢) هذا قول جماعة من الحشوية وغلاة الظاهرية كما ذكر الزركشى فى - تشنيف المسامع ٣ / ١٦٦ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٠٨ .

(٤) راجع : المستصفى ٢ / ٣٣٢ .

فى مشارق الأرض ومغاربها ، وغسل ، وكفن فى ذلك اليوم . فإن القياس يقتضى جوازها .

وعليه الرويانى (١) . لأنها صلاة غائب ، والحاجة داعية لذلك لنفع المصلى والمصلى عليه ، ولم يرد من النبى ﷺ بيان لذلك .

وكضمان الدرك (٢) فإن القياس يقتضى منعه لأنه ضمان ما لم يجب .

وعليه ابن سريج (٣) .

والأصح صحته (٤) لعموم الحاجة إليه لمعاملة (٥) من لا يعرف .

وهذا مثال لما دعت الحاجة فيه إلى خلاف القياس ، والأول لما دعت إلى مقتضاه .

ووجه منع القياس فى الأول الاستغناء عنه لعموم الحاجة ، وفى الثانى معارضة عموم الحاجة له .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٠٧ ، والترياق النافع ٢ / ٤٥ .

(٢) قوله ـ كضمان الدرك ـ أى كقياس ضمان الدرك على الديون قبل ثبوتها .

وضمان الدرك : هو ضمان الثمن للمشترى إن خرج المبيع مستحقاً .

القياس يقتضى منعه لأنه ضمان مالم يجب .

وعليه ابن سريج .

والأصح : صحته لعموم الحاجة إليه لمعاملة الغرباء وغيرهم لكن بعد قبض الثمن الذى هو سبب الوجوب حيث يخرج المبيع مستحقاً .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٠٧ وتشنيف المسامع ٣ / ١٦٥ .

(٤) قوله ـ والأصح صحته ـ أى فى الفروع لا فى الأصول ، وغير لازم موافقة الفروع للأصول .

(٥) قوله ـ لمعاملة ـ اللام هنا بمعنى ـ فى ـ كما فى قوله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ ـ الأنبياء ٤٧ ـ فاللام فى قوله تعالى ﴿ ليوم ﴾ بمعنى ـ فى ـ .

والمجيز فى الأول قال لا مانع من ضمّ دليل إلى آخر ، وفى الثانى قدم القياس على عموم الحاجة [1] .

وقيل : يمتنع القياس فى أصول العبادات [2] . فلا تجوز الصلاة بالإيماء قياساً على القعود لأن الدواعى تتوفر على نقل أصول العبادات وما يتعلق بها ، وعدم نقل الصلاة بالإيماء التى هى من ذلك يدل على عدم جوازها فلا يثبت جوازها بالقياس .

وأجيب بالمنع [3] .

فهذه اثنا عشر قولاً وتقدم الخلاف فى قياس اللغة فى مبحثها.

ص : وليس نصّه على التعليلِ ... أمراً به والقولُ بالتفصيلِ
فى الترك دُون الفعلِ غير ... وأطلقَ الأمرَ أبو الحسينِ

ش : النص على علة الحكم هل يكون أمراً بالقياس فيكفى فى تعدى الحكم إلى غير محلّ النص وإن لم يرد التعبد بالقياس ؟

فيه مذاهب :

أحدها : وعليه الجمهور [4] ـ لا . سواء كان فى الفعل نحو :ـ أكرم زيداً لعلمه ـ أو الترك نحو :ـ الخمرة حرام لإسكارها ـ .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٠٧ .

(٢) هذا القول نسبه الزركشى فى ـ تشنيف المسامع ٣ / ١٦٤ ـ إلى الحنفية والجبائى ، وحكاه الرازى ، والسبكى عن الجبائى ، والكرخى ـ المحصول ٢ / ٤٢٣ ، والإبهاج ٣ / ٣٠ ـ .

(٣) قوله ـ وأجيب بالمنع ـ حيث إن عدم النقل لا يدل على عدم الجواز .

(٤) راجع : المعتمد ٢ / ٢٣٥ ، والمستصفى ٢ / ٢٧٢ ، والمحصول ٢ / ٢٩٩ ، والإحكام ٤/٤٨ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٥٣ ، والإبهاج ٣ / ٢١ ، ونهاية السول ٣ / ٢٤ ، وسلاسل الذهب ص ٣٦٩ .

والثانى : نعم . وعليه أبو الحسين البصرى [1] . إذْ لا فائدة لذكر العلة إلا ذلك .

والثالث : التفصيل . أى أمر به فى الترك دون الفعل لأن العلة فى الترك المفسدة ، وإنما يحصل الغرض من انعدامها بالامتناع عن كل فرد مما يصدق عليه العلة ، والعلة فى الفعل المصلحة ، ويحصل الغرض من حصولها بفرد .

وعليه أبو عبد الله البصرى [2] .

ص : أربعةٌ أركانُه الأصلُ مَحلّ .:. حكمٌ مُشبَّهٌ به وقيل بَلْ
دليلُه وقيل حكُمه وفى .:. الفرع قولان وثانيها نفى

ش : أركان القياس أربعة : مقيس عليه ، ومقيس ، ومعنى مشترك بينهما [3] وحكم للمقيس عليه [4] يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس .

ويعبّر عن الأول بالأصل ، والثانى بالفرع .

فالأصل هو محلّ الحكم المشبه به كالخمر فيما إذا قسنا عليها النبيذ فى التحريم للعلة الجامعة .

وقيل : دليله أى دليل الحكم وهو هنا الدليل الدالّ على تحريم الخمر .

وقيل : حكمه . أى حكم المحلّ المذكور وهو التحريم الثابت للخمر .

والخلف لفظى .

---

(١) راجع : المعتمد ٢ / ٢٣٥ .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٥٣ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢١١ والترياق النافع ٢ / ٤٦ ، وسلاسل الذهب ص ٣٦٩ .

(٣) قوله ـ ومعنى مشترك بينهما ـ أى وهو العلة الجامعة كالإسكار فى قياس النبيذ على الخمر .

(٤) قوله ـ وحكم للمقيس عليه ـ أى من جواز ومنع .

ويجرى فى الفرع الأول ، والأخير [1] . فهو المحل المشبه بالأصل .

وقيل : حكمه .

ولا يتأتى فيه القول الثانى أنه دليل الحكم . كيف ودليله القياس ؟ .

ص : وليس شرطاً اتفاقُ الناسِ .:. فى علةٍ والأمرُ بالقياس
فى نَوْعِهِ أوْ شخصِهِ ومَنْ زَعَمْ .:. بشرطِ شيءٍ منهما فهو وهمْ

ش : الجمهور على أنه لا يشترط الاتفاق على وجود العلة فى الأصل بل يكفى قيام الدليل عليه .

وشرطه بشر المريسى [2] فقال : لابد بعد الاتفاق على أن حكم الأصل معلل من الاتفاق على أن علته كذا .

قال الشيخ أبو إسحق : فإن أراد اتفاق الأمة أدّى إلى إبطال القياس لأن نفاة القياس من جملتهم ، وإن أراد القائسين فهم بعض الأمة وليس قولهم بحجة .

والجمهور أيضا على أنه لا يشترط فى صحة القياس أن يقوم دليل على جوازه فى ذلك الأصل بنوعه أو شخصه .

---

(١) قوله ـ ويجرى فى الفرع الأول والأخير ـ أى القول الأول ، والثالث السابقين فى معنى الأصل .
وانظر : تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس للمحقق ص ١٠٩ ، ١١٠ .

(٢) هو : بشر بن غياث بن أبى كريمة عبد الرحمن المريسى العدوى بالولاء أبو عبد الرحمن فقيه معتزلى عارف بالفلسفة . يرمى بالزندقة ، وهو رأس الطائفة ـ المريسية ـ القائلة بالإرجاء ، وإليه نسبتها . أخذ الفقه عن القاضى أبى يوسف . ينسب إلى ـ مريس ـ قرية بمصر عاش نحو سبعين سنة ومات سنة ٢١٨ هـ .
راجع : الأعلام ٢ / ٥٥ ، واللباب فى تهذيب الأنساب لابن الأثير ٣ / ٢٠٠ .

وشرطه عثمان البتى [1] فقال : لا يقاس فى مسائل البيع مثلا إلا إذا قام دليل على جواز القياس فيه .

وردّ ما اشترطه وما قبله بأنه أَمْرٌ لا دليل عليه .

ص : الثانى حكم الأصل رأىُ الناسِ ٠٠ شرطٌ ثبوتُه بلا قياس
قيل ولا الإجماعُ إلاّ إنْ بَدا ٠٠ وكونُه بالقطعِ مَا تُعبّدَا
فيه ولا دليلُه الفرعَ شَمِلْ ٠٠ ولا به عن سَنَنِ القيس عُدِلْ
وكونهُ شرعياً إذْ ما استلحقا ٠٠ شرعى وكونُه عليه اتُّفِقَا
بينهما وقيل بينَ الأمة ٠٠ وقيل شرطُه اختلافٌ ثَمّهْ

ش : الثانى من أركان القياس حكم الأصل وله شروط :

أحدهما : أن لا يكون دليله القياس [2] .

فإنه إن اتحدت العلة [3] فالقياس على الأصل الأول ، وإن اختلفت لم ينعقد القياس لعدم التساوى فيها .

---

(١) هو عثمان بن مسلم البتى أبو عمرو البصرى شيخ أهل الرأى بالبصرة وفقيهها فى عهد أبى حنفية . توفى رحمه الله سنة ١٤٣ هـ .
والبتى - بفتح الباء بعدها مثناة فوقية - نسبة إلى بيع البتوت وهى الثياب كان يبيعها بالبصرة ، أو إلى البتّ موضع بنواحى البصرة .
راجع : تقريب التهذيب ٢ / ١٤ ، واللباب فى تهذيب الأنساب لابن الأثير ١ / ١٢٠ .

(٢) هذا شرط عند الجمهور من الشافعية والحنفية كما فى - الإبهاج ٣ / ١٦٨ ، وتذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ١٢١ - ، واختاره الغزالى فى - المستصفى ٢/ ٣٢٥ ، ٣٤٧ - والرازى فى - المحصول ٢ / ٤٢٨ - ، والأمدى فى - الإحكام ٣ / - والشيرازى فى - اللمع ص - وابن قدامة فى - شرح نزهة الخاطر العاطر / -
هذا : وقد خالف الجمهور بعض المعتزلة وبعض الحنابلة ، وأبو عبد الله البصرى جازوا القياس ولو كان الحكم فى الأصل ثابتا بالقياس .
راجع : الإبهاج ٣ / ١٠١ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٥ ، ٢٦ .

(٣) قوله - فإن اتّحدت العلة - أى كونها واحدة فى القياسين .

مثال الأول : قياس الغسل على الصلاة فى اشتراط النية بجامع العبادة ثم قياس الوضوء على الغسل فيما ذكر .

وهو لغو للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة .

ومثال الثانى : قياس الرتق [1] على الجب [2] فى فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع ثم قياس الجذام [3] على الرتق فيما ذكر .

وهو غير منعقد لأن فوات الاستمتاع غير موجود فيه .

وشرط بعضهم أن لا يكون دليله الإجماع إلا أن يعلم النص الذى استند إليه ليستند القياس إليه [4] .

وردّ بأنه لا دليل عليه [5] .

فإن قيل يحتمل أن يكون الإجماع عن قياس فيمتنع القياس .

---

(١) الرتق :ـ بفتح الراء والتاء ـ انسداد الفرج بلحم . (الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٨٣/٢) .

(٢) الجب ـ بفتح الجيم ـ قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين (المرجع السابق) .

(٣) الجذام : علة يحمر منها العضو ثم يسودُّ ، ثم يتقطع ، ويتناثر .
ويتصور ذلك فى كل عضو لكنه فى الوجه أغلب .
(المرجع السابق)

(٤) هذا قول بعض الأصوليين كما فى ـ اللمع ص ١٠٤ ، والبحر المحيط ٥ ؟ ٨٣ والإبهاج ٣ / ١٥٧ ـ . وحجتهم فيما ذهبوا إليه أن القياس يتوقف على معرفة العلة التى شرع حكم الأصل لأجلها وهذا غير ممكن فى الحكم الثابت بالإجماع لأن الإجماع لا يلتزم فيه أن يذكر مع الحكم المجمع عليه مستنده ، ومن غير ذلك المستند لا سبيل إلى معرفة علة الحكم المجمع عليه ، ومن ثم لا يمكن إثباته فى محلٍ آخر بطريق القياس .

(٥) يرى جمهور الأصوليين من أصحاب الشافعى ، ومن نهج نهجهم أنه يصح تعدية الحكم الثابت بالإجماع فى الأصل إلى الفرع بطريق القياس حيث إن الإجماع دليل على الأحكام الشرعية كالكتاب والسنة ، وعليه فيصح أن يعدّى الحكم الثابت به كما يصح أن يُعدّى الحكم الثابت بواحد منهما ، ولأنه إذا جاز القياس على ما ثبت بخبر الواحد فلأن يجوز على ما ثبت بالإجماع بطريق أولى .
=

أجيب بأن كون حكم الأصل حينئذ عن قياس مانع فى القياس والأصل عدم المانع [١] .

والتنبيه على الاستثناء من زيادتى .

الشرط الثانى : أن لا يكون مما تعبّد فيه بالقطع أى اليقين كالعقائد . فإن المتعبد فيه به إنما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع ، والقياس لا يفيده .

وهذا الشرط ذكره الغزالى [٢] ، وجزم به فى ـ جمع الجوامع [٣] ـ ، واستشكل الزركشى [٤] الجمع بينه ، وبين ترجيحه جريان القياس فى العقليات مع أنا متعبدون فيها بالقطع [٥] .

واعترض ما علّل به بأن القياس قد يفيد اليقين إذا علم حكم الأصل وما هو العلة فيه ، ووجودها فى الفرع .

= والحق أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لأن المدار فى صحة القياس إنما هو على معرفة العلة التى شرع الحكم لأجلها ، وهذه المعرفة لا تتوقف على ذكر المستند للإجماع ـ كما يرى أصحاب القول الأول ـ وذلك لأن لها طرقاً أخرى تستفاد منها مثل المناسبة بين الحكم ، وبين أمر من الأمور الموجودة فى المحل الثابت فيه ، فإذا أجمع العلماء على حكم ، ولم نعلم الدليل الذى استندوا إليه فى هذا الحكم فإنه يمكن أن ندرك العلة التى شرع هذا الحكم لأجلها بطريق المناسبة ، وذلك بأن نبحث فى محلّ الحكم عن معنى يناسبه ، ويلائم تشريعه ، فإذا وجدنا معنى من المعانى المناسبة جعلناه علة الحكم.

راجع : تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس للمحقق ص ١١٩ ، ١٢٠ .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢١٤ .

(٢) راجع : المستصفى ٢ / ٣٣١ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢١٤ .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ١٧٩ .

(٥) قال العلماء : يدفع هذا الإشكال بأن العقليات أعم من القطعيات ، فمجرد جوازه فى العقليات لا ينافى اشتراط كونه غير متعبد فيه بالقطع ، وعليه فيكون هذا الاشتراط مخصصاً لعموم العقليات التى يجرى فيها القياس .

راجع : حاشية البنانى ٢ / ٢١٥ ، وغاية الوصول ص ١١١ .

الثالث : أن لا يكون دليله (1) شاملاً لحكم الفرع للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل (2) . على أنه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلاً لبعضها بأولى من العكس (3) .

مثاله : ما لو استدل على ربويّة البرّ لحديث مسلم :- الطعام بالطعام مثلاً بمثل (4) - ثم قيس عليه الذرة بجامع الطعم . فإن الطعام (5) يتناول الذرة كالبر سواء .

الرابع : أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس . فما عدل به عن سننه أى خرج عن منهاجه لا لمعنى لا يقاس على محله لتعذر التعدية حينئذ كشهادة خزيمة (6) حيث خص بقبولها ، وجعلها كشهادة اثنين (7) .

---

(1) قوله - دليله - أى حكم الأصل .

(2) قوله - للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل - تعليل لقوله - ألا يكون دليله شاملاً لحكم الفرع .
ولو عبّر بقوله : لأنه لا معنى لإلحاق أحدهما بالآخر مع أن دليلهما واحد لكان أنسب فى التعليل كما قال البنانى فى حاشيته ٢ / ٢١٨ .

(3) راجع هذا الشرط فى : المحصول ٢ / ٤٢٨ ، والإحكام ٣ / ١٨٣ وبيان المختصر ٣/ ٢٤ وشرح الكوكب ٤ / ١٨ ، ونهاية السول ٣ / ١٢٠ ، والسراج الوهاج ٢ / ٩٧٠ .

(4) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب - بيع الطعام مثلا بمثل - .

(5) قوله - فإن الطعام - علة لقوله - مثاله - أى وجه كونه مثاله أن الطعام .. الخ .

(6) هو الصحابى الجليل خزيمة بن ثابت بت الفاكه - بالفاء وكسر الكاف - بن ثعلبة . من السابقين الأولين شهد بدراً وما بعدها وقيل أول مشاهده أحد .
راجع : الإصابة ١ / ٤٢٥ .

(7) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد باب - قوله الله تعالى ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ .
وأخرجه أبو دواد فى كتاب الأقضية باب - إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به .
وأخرجه أحمد فى المسند ٥ / ١٨٨ .

فلا يقاس عليه فى ذلك غيره ، وإن كان أعلا منه رتبة كالصديق .

الخامس : أن يكون شرعياً لا لغوياً ، ولا عقلياً إن استلحق شرعياً .

فإن لم يستلحقه بأن كان المطلوب إثباته غير شرعى لم يشترط فيه أن يكون شرعياً . بل لا يكون حينئذ إلا غير شرعى (١) .

السادس : كونه (٢) متفقاً عليه لئلا يمنع فيحتاج إلى إثباته (٣) فينتقل إلى مسألة أخرى ، وينتشر الكلام ، ويفوت المقصود (٤) .

ثم يكفى الاتفاق عليه بين الخصمين فقط لأن البحث لا يعدوهما سواء اتفق عليه الأمة أيضاً أم لا (٥) .

وقيل : لابد من اتفاق الأمة حتى لا يتأتى المنع بوجه .

وقيل : عكس هذا . يشترط اختلاف الأمة غير الخصمين (٦) فيه ليتأتى للباحث منعه فإنه لا مذهب له (٧) .

---

(١) راجع : المحصول ٢ / ٤٢٧ ، والإحكام ٣ /١٧٨ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٠٩ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣ / ٣١٣ ، والبحر المحيط ٥ / ٨٣ .

(٢) الضمير فى قوله ـ كونه ـ عائد على حكم الأصل .

(٣) معنى هذا الكلام : أن يكون الحكم فى الأصل متفقاً عليه لأنه لو كان مختلفاً فيه احتيج إلى إثباته أولاً .

(٤) قوله ـ ويفوت المقصود ـ أى وهو إثبات حكم الفرع .

(٥) هذا هو رأى الجمهور فالمعوّل عليه اتفاق الخصمين فقط على حكم الأصل وذلك لحصول المقصود باتفاقهما ، فإن كان أحدهما يمنعه فلا يستدل عليه بالقياس فيه .

راجع : نشر البنود ٢ / ١١٩ ، والمسودة ص ٣٩٦ ، ومختصر البعلى ص ١٤٣ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٧ ، ٢٨ وتذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ١٢٣ .

(٦) معنى هذا القول : أنه يشترط اتفاق الخصمين ، واختلاف الأمة حتى لا يكون مجمعاً عليه .

(٧) قوله ـ فإنه لا مذهب له ـ أى من حيث البحث ، وأما من حيث العمل فله مذهب يعمل به . قاله البنانى فى حاشية ٢ / ٢٢٠ .

[تنبيه]؛ زاد في ـ جمع الجوامع [١] ـ شرطاً سابعاً فقال : وكونه غير فرع [٢] إذا لم يظهر للوسط فائدة [٣] .

وقيل : مطلقاً [٤] .

واعترض عليه بأن هذا الشرط مكرّر قد علم من الشرط الأول . فإن اشتراط ثبوته بغير القياس يقتضي اشتراط كونه غير فرع .

وأجاب [٥] بأنه لا يلزم من اشتراط كونه غير فرع اشتراط ثبوته بغير القياس لأنه قد يثبت بالقياس ، ولا يكون فرعاً للقياس المراد ثبوت الحكم فيه ، وإن كان فرعاً لأصل آخر .

وكذلك لا يلزم من كونه غير فرع أن لا يكون ثابتاً بالقياس لجواز أن يكون ثابتاً بالقياس ولكنه ليس فرعاً في هذا القياس الذي يراد إثبات الحكم فيه . انتهى .

قال الشيخ جلال الدين المحلي [٦] : ولا يخفى أن هذا الكلام [٧]

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢١٥ .

(٢) قوله ـ كونه غير فرع ـ أي من شروط حكم الأصل كونه غير فرع لقياس آخر .

(٣) قوله ـ إذا لم يظهر للوسط فائدة ـ قيد للشرط المذكور وعليه فإن ظهرت للوسط فائدة جاز فلا يمتنع أن يقاس فرع على فرع .

(٤) معنى هذا أن أصحاب هذا القول يشترطون في حكم الأصل كونه غير فرع لقياس آخر سواء ظهرت للوسط فائدة أم لا حيث إن العلة في القياسين إن اتحدت كان الثاني لغواً أو اختلفت كان الثاني غير منعقد .

(٥) أي السبكي رحمه الله .

(٦) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢١٧ .

(٧) قوله ـ ولا يخفى أن هذا الكلام ـ أي الجواب المذكور للمصنف ـ السبكي ـ ، وفي هذه إشارة إلى أنه لا يصلح أن يكون جواباً .

المشتمل على التكرار [١] لا يدفع الاعتراض [٢] . وكيف يندفع والمدرك واحد [٣] وهو أن العلة فى القياسين إن اتحدت كان الثانى لغواً ، أو اختلفت كان الثانى غير منعقد .

قال [٤] : وقد اقتصر الإمام الرازى ، ومَنْ تَبعه [٥] على المقول أولاً [٦] ، والآمدى ومن تبعه على المقول ثانياً [٧] ، فجمع بينهما من غير تأمل ، واستروح بما أجاب به [٨] .

قال [٩] : وتقييده للثانى بما إذا لم يظهر للوسط الذى هو الفرع فى الأول ، والأصل فى الثانى فائدة محترزاً عما إذا ظهر له فائدة كأن يقال التفاح ربوى قياساً على الزبيب بجامع الطعم . والزبيب ربوى قياساً على التمر بجامع الطعم مع الكيل ، والتمر ربوى قياساً على الأرز بجامع الطعم ، والكيل مع القوت ، والأرز ربوى قياساً

---

(١) قوله ـ المشتمل على التكرار ـ أى تكرار علة نفى الملازمة حيث إن السبكى كرّر فى الجواب سند المنع وهو فى الموضعين واحد .

(٢) قوله ـ لا يدفع الاعتراض ـ أى لأنه ليس المقصود نفى الفرعية فى خصوص القياس الذى يراد إثبات الحكم فيه بل هذا لا يتصور ثبوته حتى ينفى إذ لا يخفى أن كل حكم هو أصل فى قياس لا يمكن أن يكون فرعاً فى ذلك القياس حتى يحترز عنه بل المراد كونه غير فرع لقياس آخر .

(٣) قوله ـ والمدرك واحد ـ أى الدليل واحد .

(٤) القائل هو الشيخ جلال الدين المحلى رحمه الله .

(٥) راجع : المحصول ٢ / ٤٢٨ والحاصل ٢ / ٩٥٤ والسراج الوهاج ٢ / ٩٦٨ .

(٦) قوله ـ على المقول أولاً ـ أى وهو قوله : ومن شرطه : ثبوته بغير قياس .

(٧) قوله ـ على المقول ثانياً ـ أعنى كونه غير فرع .

راجع : الإحكام ٣ / ١٧٨ .

(٨) قوله ـ واستروح بما أجاب به ـ أى ذكر ما أجاب به فى حال كونه مريحا نفسه من التأمل وإعمال الفكر فهو ناشئ عن عدم التأمل .

(٩) القائل هو الشيخ جلال الدين المحلى رحمه الله .

على البر بجامع الطعم والكيل والقوت الغالب ثم يسقط الكيل ، والقوت عن الاعتبار بطريقة [1] فيثبت أن العلة الطعم وحده ، وأن التفاح ربوى كالبر ، ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم لم يسلم ممن يمنع عليته . فقد ظهر للوسط بالتدريج فائدة وهى السلامة من منعِ عليّة الطعم فيما ذكر فتكون تلك القياسات صحيحة بخلاف مالوقيس التفاح على السفرجل ، والسفرجل على البطيخ ، والبطيخ على القثاء ، والقثاء على البر فإنه لا فائدة فى التوسط فيها لأن نسبة ما عدا البر إليه بالطعم دون الكيل والقوت بيّن فى ـ شرح المختصر ـ أنه مأخوذ من كلام الجوينى فى ـ السلسلة [2] ـ ولا طائل تحته .

وعلى تقدير اعتباره فكان ينبغى حمل إطلاقهم عليه لا أن يحكى بقيل ويصرح فيه بمطلقا وهم لم يصرحوا به . انتهى .

---

(١) قوله ـ ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار بطريقة ـ أى يسقط الكيل عن كونه معتبراً فى العلية بأن يقال لا نسلم أن علة الربا الكيل لوجوده فى الجبس ـ مثلا ـ مع أنه ليس بربوى ، ويسقط القوت عن كونه معتبراً فى العلية بأن يقال لا نسلم أن علة الربا القوت لتخلف ذلك فى الخوخ فإنه ربوى مع كونه غير مقتات .
وقوله ـ بطريقة ـ أى بطريق الإسقاط وهو ما علمت .
حاشية البنانى ٢ / ٢١٦ .

(٢) هى سلسلة الواصل فى فروع الشافعية مجلد للشيخ أبى محمد عبد الله بن يوسف الجوينى المتوفى سنة ٤٣٨ هـ وهو والد إمام الحرمين .
وسمى بالسلسلة لأن المؤلف كان يبنى مسألة على مسألة ، ثم يبنى المبنى عليها على الأخرى .
وقد اختصرها الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد القرشى المعروف بابن القماح المتوفى سنة ٧٤١ هـ .
راجع : كشف الظنون ٢ / ٩٩٦ .

فلذلك اقتصرت فى النظم على الأول ، وأتيت بالضمير فى ـ دليله ، وكونه عليه اتفقا ـ بدل إتيان الأصل بالظاهر الموهم إزالة الإيهام ولتناسب الضمائر .

ص : فإن يكن متفقا بينهما ∴ لكن لعلتين فاسْمُه انْتَمى
مُرَكَّبٌ الأصلِ وإنْ لعلةٍ ∴ يَمنعُ خَصْمٌ أنْ تَحُلَّ أصْلَهْ
مركبُ الوصفِ ولم يقبلهما ∴ أهلُ الأصولِ وإذا ما سلّما
علته فَأثْبتتِ الذى استدلْ ∴ وُجُودَها أوْ سلّم الوجودَ دَلّْ

ش: إذا اتفق خصمان دون غيرهما على حكم الأصل سُمّى بالقياس المركب وتحته نوعان [1] :

أحدهما : أن يتفقا على الحكم لكن لعلتين مختلفتين كقياس حُلى البالغة على حلى الصبية فى عدم وجوب الزكاة . فإن عدمه فى الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية . والعلة فيه عندنا كونه حلياً مباحاً ، وعندهم كونه مال صبية .

وهذا يسمى مركب الأصل لاختلافهما فى تركيب الحكم أى بنائه على العلة فى الأصل .

الثانى : أن يوافق الخصم على العلة مع الحكم ولكن يمنع وجودها فى الأصل كقياس ـ إن تزوجت فلانة فهى طالق على فلانة التى أتزوجها طالق ـ فى عدم وقوع الطلاق بعد التزويج . فإن عدمه فى الأصل [2] متفق عليه بيننا وبين الحنفية .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٢٠ ، وتشنيف المسامع ٣ / ١٨٥ والترياق النافع ٢ / ٥١ .

(٢) قوله ـ فإن عدمه فى الأصل ـ أى وهو : فلانة التى أتزوجها طالق .

والعلة تعليق الطلاق قبل ملكه . والحنفى يمنع وجودها فى الأصل ويقول هو تنجيز (١) .

وهذا يسمّى مركب الوصف لاختلافهما فى نفس الوصف الجامع المركب عليه الحكم أى المبنى عليه .

والنوعان غير مقبولين عند الأصوليين (٢) لمنع الخصم وجود العلة فى الفرع فى الأول وفى الأصل فى الثانى .

وقبلهما الخلافيون (٣) نظراً للاتفاق على حكم الأصل .

فلو سلّم الخصم العلة التى ذكرها المستدل أى أنها ما ذكره فأثبت المستدل وجودها فى الأصل فى النوع الثانى ، أو سلّم الخصم وجودها فى الأصل أيضاً انتهض الدليل عليه لتسليمه فى الثانى ، وقيام الدليل عليه فى الأول .

وعبارة ـ جمع الجوامع (٤) ـ : أو سلمه (٥) المناظر .

قال الشيخ ولى الدين : ولو حذف لفظة ـ المناظر ـ لكان أولى لإيهامه أن المسلّم ثانياً غير المسلّم أولاً .

فلذلك حذفتها . وقولى : ـ دلّ ـ أى دلّ عليه أى على الخصم .

ص : وان يكونا اختلفا فى الأصل ثُمْ ⁘ إثباتُ حكمٍ ثم علةٍ يَـرُمْ

المستدلَ فالأصحَ يُقبلُ ⁘ والاتفاقُ أنه مُعَلَّل

والنصَ من شرعٍ على العلةِ ما ⁘ فشرْطُه على الأصحَ فيهما

---

(١) قوله ـ هو تنجيز ـ أى فلا يصح القياس المذكور لعدم وجود العلة التى تتعدى إلى الفرع فى الأصل .

(٢) راجع : الوصول إلى الأصول ٢ / ٣٠٨ ، والمنخول ص ٣٩٧ ، وبيان المختصر ٣ / ٢٠ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٢١ .

(٣) الخلافيون : هم مقلدوا أصحاب المذاهب المجتهدين ، وهم مجتهدوا المذهب ونحوهم الذين يحتج كل منهم لقول إمامه على خصمه المقلد لإمام آخر .

(٤) راجع : جمع الجوامع مع شرح جلال الدين المحلى ٢ / ٢٢١ .

(٥) قوله : أو سلمه ـ .. أى سلّم وجودها .

ش: فيه مسألتان :

(الأولى) : لو لم يتفقا على حكم الأصل فرام المستدل إثبات حكمه بدليل ثم إثبات العلة بطريق معتبر فالأصح قبوله فى ذلك لأن إثباته بمنزلة اعتراف الخصم به ، وإلاّ لم يقبل فى المناظرة مقدمة تقبل المنع .

وقيل : لا يقبل . بل لابد من اتفاقهما على الأصل صوناً للكلام عن الانتشار .

(الثانية) : لا يشترط الاتفاق على أن حكم الأصل معلل [1] ، ولا أن يرد نص دالّ على عين ذلك العلة على الصحيح إذْ لا دليل على اشتراط ذلك بل يكفى إثبات العلة بدليل .

وعن بشر المريسى أنه شرطهما معاً .

كذا في ـ المحصول [2] ـ عنه ، وحكي البيضاوى [3] عنه أنه شرط أحد الأمرين : إما قيام الإجماع عليه ، أو كونه علته منصوصة .

ص : الفرعُ شَرْطُه تمامُ العلة ... من عينها أوْ جنسها قد حلّت
فإن بها يُقطعْ فقطعىّ وإنْ ... ظنيّة فهو قياسُ الأَدْوَنِ

ش: الثالث من أركان القياس : الفرع . وتقدم تعريفه .

ومن شرطه : وجود تمام العلة التى فى الأصل فيه سواء كان بلا زيادة أو معها . كان الموجود عينها ، أو جنسها كإسكار فى قياس النبيذ على الخمر فى الحرمة ، والإيذاء فى قياس الضرب على التأفيف فى التحريم ، والجناية فى قياس الطرف على النفس فى وجوب القصاص فإنها جنس لإتلافهما .

---

(١) قوله ـ لا يشترط الاتفاق ... ـ أى لا يشترط فى القياس الإجماع على تعليل حكم الأصل .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٤٣٠ .

(٣) راجع : السراج الوهاج فى شرح المنهاج ٢ / ٩٧٤ .

والتعبير بما ذكر أحسن من قول ابن الحاجب [١] :ـ أن يساوى الفرع الأصل فى العلة :ـ لإيهامه أن الزيادة تضر .

وأحسن من اقتصار ـ جمع الجوامع [٢] ـ هنا على تمام العلة .

ثم قوله بعد ذلك : وليساوى الأصل وحكمه حكم الأصل فيما يُقْصَدُ من عينٍ أو جنس [٣] . فإن خالف فسد القياس [٤] .

---

(١) راجع : بيان المختصر ٣ / ٨٣ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٢٢ .

(٣) قوله ـ من عين أو جنس ـ أى عين العلة أو جنسها بالنسبة إلى الأول ـ وهو مساواة الفرع الأصل فيما يقصد من عين أو جنس ـ وعين الحكم أو جنسه بالنسبة إلى الثانى ـ وهو مساواة حكم الفرع حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس .

وحاصله : اشتراط تساوى الفرع مع الأصل فى علته نوعاً أو جنساً ، وفى حكمه كذلك .

فالمراد بالعين : النوع لا الشخص لعدم تأتى ذلك إذ من جملة مشخصات العلة المحل فشخص العلة فى الأصل غير شخصها فى الفرع كما هو واضح لكنهما متحدتان نوعاً وهو المطلوب .

وكذا القول فى الحكم .

وأما تساويهما فى العلة والحكم جنساً فهو أن يكون كل من العلتين متحداً مع الآخر فى الجنس مخالفاً له فى النوع ، ومثل ذلك يقال فى الحكم .

والحاصل أنه لابد من اتفاق علتى الفرع والأصل وكذا حكماهما نوعاً أو جنساً لا شخصا لعدم تأتيه .

مثال المساواة فى عين العلة : قياس الطرق على الخمر فى الحرمة بجامع الشدة المطلوبة فإنها موجودة فى النبيذ بعينها نوعاً لا شخصاً .

ومثال المساواة فى جنس العلة : قياس الطرف على النفس فى ثبوت القصاص بجامع الجناية فإنها جنس لإتلافهما .

ومثال المساواة فى عين الحكم : قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد فى ثبوت القصاص فإنه فيهما واحد والجامع كون القتل عمداً عدواناً .

ومثال المساواة فى جنس الحكم : قياس بضع الصغيرة على ما لها فى ثبوت الولاية للأب أو الجد بجامع الصغر فإن الولاية جنس لولايتى النكاح والمال .

(٤) قوله ـ فإن خالف فسد القياس ـ أى لانتفاء العلة عن الفرع فى الأول ، وانتفاء حكم الأصل عن الفرع فى الثانى .

قال الشيخ جلال الدين (١) : هناك اشتراط المساواة فى العلة مستغنى عنه بما تقدم من اشتراط وجود تمام العلة فى الفرع .

قال (٢) : ولو قال هناك من عينها ، أو جنسها المقصود بالذكر هنا لو فَّى به مع السلامة من التكرار ، ومن الوقوع فيما عدل عنه هناك من لفظ المساواة. انتهى .

فلذا عبرت هنا بذلك ، وحذفت ما ذكره هناك .

ثم إن كانت العلة قطعية بأن قطع بكون الشيئ علة فى الأصل ، وبوجوده فى الفرع كالإسكار، والإيذاء فهو قياس قطعي سواء كان بالأولى أو المساوى وإن كانت ظنية بأن ظن كون الشيئ علة فى الأصل ، وإن قطع بوجوده فى الفرع فالقياس ظنى ، وهو قياس الأدون كقياس التفاح فى الربا على البر بجامع الطعم . فإنه العلة عندنا فى الأصل ، ويحتمل ما قيل إنها القوت أو الكيل ، وليس فى التفاح إلا الطعم فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته فى البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة .

ص : وإنْ يكُنْ عُورض ذا بما اقتضى ∴ خِلاَفَ حُكْمِهِ لنا والمرتضى
قبولها بمقتضى نقيضاً أوْ ∴ ضِدّاً وإنْ يقبل ترجيحٌ رأوا
وانه لا يجبُ الإيمَا إليه ∴ حالَ إقامةِ دليله عليه

ش : إذا عورض الفرع بما يقتضى خلاف حكمه لم تُقبل هذه المعارضة (٣) بلا خلاف ويلغوها لعدم منافاتها لدليل المستدل ، وبما يقتضى نقيض حكمه (٤) ، أو ضده قبلت على المختار (٥) .

---

(١) ، (٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٢٨ .

(٣) المعارضة : مقابلة دليل المستدل بدليل ينتج نقيض أو ضد ما أنتجه دليل المستدل المذكور.

(٤) قوله ـ وبما يقتضى نقيض حكمه ـ أى وبقياس يقتضى نقيض حكمه .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٢٥ ، والترياق النافع ٢ / ٩٦ .

وقيل : لا يقبل وإلا لا نقلب منصب التناظر . إذْ يصير المعترض مستدلاً وبالعكس وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل فى دليله إلى غيره .

وأجيب بأن القصد من المعارضة هدم دليل المستدل لا إثبات مقتضاها المؤدى إلى ما ذكر [١] .

وصورتها : أن يقول المعترض للمستدل ما ذكرت من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم فى الفرع فعندى وصف آخر يقتضى خلافه ، أو نقيضه ، أو ضده .

مثال الخلاف ولا يقدح قطعا كما هو صريح فى النظم ، وعبارة أصله قد توهم خلافه : أن يقال : اليمين الغموس قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور [٢] .

فيقول المعارض : قول مؤكد للباطل يظن به حقيّقة [٣] فيوجب التعزير كشهادة الزور فثبوت التعزير لا ينافى نفى الكفارة .

ومثال النقيض : المسح ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كالوجه [٤] .

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٢٥ .

(٢) اليمين الغموس : هو الفرع .

قوله ـ يأثم قائله : هو العلة .

وقوله ـ فلا يوجب الكفارة : هو الحكم .

وقوله ـ كشهادة الزور : هو الأصل .

(٣) قوله ـ قول مؤكد للباطل يظن به حقيته ـ هو العلة المعارض بها .

والحكم هنا وجوب التعزير ، وهو غير مناف للحكم الذى أثبته المستدل لأنه بجامعه .

فالمعارضة المذكورة غير قادحة لعدم كونها منافية لدليل المستدل .

(٤) المسح : هو الفرع .

وقوله ـ ركن فى الوضوء ـ هو العلة المعبر عنها بالوصف .

وقوله ـ فيسن تثليثه ـ هو الحكم .

وقوله ـ كالوجه ـ هو الأصل المشبه به .

فيقول المعارض : مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كمسح الخف [١] .

ومثال الضدّ : الوتر واظب عليه النبى ﷺ فيجب كالتشهد [٢] .

فيقول المعارض : مؤقت بوقت صلاة من الخمس فيستحب كالفجر [٣] .

وطريق دفع هذه المعارضة القدح فيما اعترض به .

وهل يجوز الدفع بالترجيح لوصف المستدل على وصف المعارض بمرجّح [٤] ؟ .

قولان [٥] : المختار . نعم لوجوب العمل بالراجح .

وقيل : لا . لأن المعتبر في المعارضة حصول أصل الظن لا مساواته لظن الأصل لانتفاء العلم بها ، وأصل الظن لا يندفع بالترجيح .

---

(١) مسح في الوضوء : هو العلة والوصف المعارض به المقتضى نقيض حكم المستدل وهو عدم سنية التثليث .

(٢) الوتر : هو الفرع .

وقوله ـ واظب عليه النبى ﷺ ـ العلة عند المستدل وهو الحنفى .

وقوله ـ فيجب ـ هو الحكم .

وقوله ـ كالتشهد ـ هو الأصل المشبه به .

(٣) قوله ـ مؤقت بوقت صلاة من الخمس ـ هو العلة ، والوصف المعارض به عند المعترض كالشافعي والمالكي .

وقوله ـ فيستحب ـ هو ضد الحكم الذى أثبته المستدل وذلك الضد هو مقتضى العلة المعارض بها وهو التوقيت المذكور .

وقوله ـ كالفجر ـ هو الأصل في دليل المعترض .

راجع : حاشية البناني ٢ / ٢٢٥ .

(٤) قوله ـ بمرجّح ـ أى من المرجحات التى ستذكر في كتاب التعادل والتراجيح كقطعية العليّة ، أو كون مسلكها أقوى .

(٥) راجع : الترياق النافع ٢ / ٥٧ .

وعلى الأول هل يجب الإيماء إلى الترجيح فى نفس الدليل ابتداء ؟ .

قولان [1] : المختار : لا . لأن الترجيح على معارضه خارج عن الدليل .

وقيل : نعم . لأن الدليل لا يتم بدون دفع المعارض فلا يثبت الحكم دونه فهو كجزء علة .

وأجيب بأنه لا معارض حينئذ فلا حاجة إلى دفعه قبل وجوده .

وهذه المسألة ذكرها قوم فى الاعتراضات ، وَذِكْرُهَا هنا أنسب لأنها تؤول إلى شرط فى الفرع وهو أن لا يعارض . ووجهه أنَ الدليل لا يثبت المدعى إلا إذا سلم عن المعارض [2] .

ص : ولا يقومُ خَبَرٌ على خلاف ∴ فرعٍ لنا وقاطع بلا خلافْ

ش : من شرط الفرع أن لا يقوم دليل قاطع على خلافه فى الحكم [3] .

وهذا متفق عليه إذْ لا صحة للقياس فى شيئ مع قيام الدليل القاطع على خلافه ، ولا على خبر الواحد عندنا بناء على تقديمه على القياس وقد تقدم فى مبحث الأخبار .

ص : والشرط فى الفرع وفى الأصل اتحاد ∴ حُكْمِهِمَا فإنْ يُخالفْ فَفَسَادْ

وبيان الاتحاد فَلْيَجِبْ ∴ مُعْتَرِضاً بالاختلافِ المنتصِبْ

ش : يشترط اتحادَ حكم الأَصل ، والفرع فى العين ، أو الجنس كما تقدم فى العلة .

مثال العين [3] : قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد فى ثبوت القصاص فإنه فيهما واحد والجامع كون القتل عمداً عدواناً .

---

(١) راجع : الترياق النافع ٢ / ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) راجع : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٢٦ .

(٣) راجع : الترياق النافع ٢ / ٥٨ ، وتشنيف المسامع ٣ / ١٩٥ .

(٤) قوله ـ مثال العين ـ أى مثال المساواة فى عين العلة ، وذلك بأن يكون نوعهما واحداً .

ومثال الجنس [١] : قياس بضع الصغيرة على مالها فى ثبوت الولاية للأب والجد بجاح الصغر فإن الولاية جنس لولايتى النكاح والمال .

فإن خالف حكم الفرع حكم الأصل فسد القياس .

والمعترض بالمخالفة في ذلك يجاب من جهة المستدل ببيان الاتحاد [٢] .

مثاله : أن يقيس الشافعى ظهار الذمى على ظهار المسلم فى حرمة وطء المرأة .

فيقول الحنفى الحرمة فى المسلم تنتهى بالكفارة ، والكافر ليس من أهل الكفارة إذْ لا يمكنه الصوم منها لفساد نيته فلا تنتهى الحرمة فى حقه فاختلف الحكم [٣] فلا يصح القياس .

فيقول الشافعى يمكنه الصوم بأن يسلم ويأتى به ، ويصح إعتاقه ، وإطعامه مع الكفر اتفاقاً فهو من أهل الكفارة فالحكم متحّد ، والقياس صحيح [٤] .

ص : ولا يكون حكْمُ الأصلِ آخِرا .٠. وقيل إلا لدليلِ أخَراَ

ش : يشترط أن لا يتأخر حكم الأصل عن حكم الفرع كقياس الوضوء على التيمم فى وجوب النية [٥] .

فإن الوضوء تُعبِّد به قيل الهجرة ، والتميم إنما تُعُبِّدَ به بعدها . إذْ لو جاز تقدم حكم الفرع للزم ثبوته حال تقدمه من غير دليل [٦] وهو ممتنع .

---

(١) قوله ـ ومثال الجنس ـ أى مثال المساواة فى جنس العلة .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٢٨ .

(٣) قوله ـ فاختلف الحكم ـ أى بالنوع لأن أحدهما مؤقت وهو ظهار المسلم والآخر مؤبد وهو ظهار الذمى .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع ٢ / ٢٢٨ .

(٥) قوله ـ فى وجوب النية ـ أى بجامع أن كلا شرط صحة للصلاة .

(٦) قوله ـ من غير دليل ـ متعلق بقوله ـ للزم ثبوته ـ .

نعم إن ذكر ذلك [١] ، [٢] إلزاماً للخصم جاز كما قال الشافعى للحنفية طهارتان أنّى يفترقان [٣] لتساوى الأصل والفرع فى المعنى [٤] .

وقيل : يجوز إن كان لحكم الفرع دليل آخر متقدم لجواز أن يدلنا الله تعالى على الحكم بأدلة مترادفة كما تأخرت معجزات النبى ﷺ عن المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة .

وعلى هذا القول : أبو الحسين البصرى ، والإمام الرازى ، وابن الصباغ [٥] .

ص : وليس شرطاً للشيوخ الْجِلَةِ .:. ثبوتُ حكمه بنصٍ جُمْلَةْ
وشرطُ نفيِ نصٍ أو إجماعِ .:. موافقٍ فى الحكم ذُو نِزَاعِ

ش : فيه مسألتان :

(الأولى) : الجمهور على أنه لا يشترط ثبوت حكم الفرع بِنَصٍّ عليه فى الجملة [٦] .

---

(١) قوله ـ نعم إن ذكر ذلك ـ استدراك على قوله ـ وهو ممتنع ـ .

(٢) قوله ـ إلزاماً للخصم ـ أى لا استدلالاً على الحكم بأن كان المقصود ردّ فرقِ الخصم بين التيمم والوضوء حيث يوجب النية فى الأول دون الثانى ببيان تساويهما فى المعنى المانع من ذلك الفرق ، وظاهر أن ليس المقصود من ذلك القياس ، وإثبات الحكم .

(٣) قوله ـ أنى يفترقان ـ استفهام إنكارى معناه النفى أى لا يفترقان .

(٤) قوله ـ لتساوى الأصل والفرع فى المعنى ـ علة لنفى الافتراق .

(٥) راجع : المعتمد ٢ / ٢٧٢ والمحصول ٢ / ٤٢٨ ، والتحصيل ٢ / ٢٤٦ ، وبيان المختصر ٣ / ٨٥ ، وتسهيل الوصول ص ١٩٤ .

(٦) راجع : التبصرة ص ٤٤٣ ، والمستصفى ٢ / ٣٣٠ والإحكام ٣ / ٢٣٢ ، ونهاية السول ٣/ ١٢٤ ، والإبهاج ٣ / ١٦٣ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٦٠ ، وشرح الكوكب المنير ٤/ ١١٢ ، والبحر المحيط ٥ / ١١٠ .

وقال قوم [1] : يشترط ورود نص عليه فى الجملة دون التفصيل ، والقياس يدل على تفصيله .

قالوا ولولا ورود الشرع بميراث الجد فى الجملة لما استعمل الصحابة القياس فى كيفية توريثه مع الإخوة .

وردّ بأنهم قاسوا ـ أنت على حرام ـ على الطلاق تارة ، وعلى الظهار أخرى ، وعلى اليمين أخرى وليس فيه نص لا جملة ، ولا تفصيلا [2] .

(الثانية) : هل يشترط أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه ، أو مجمعاً عليه بما يوافقه [3] ؟ .

قال الغزالى والآمدى [4] : نعم . نظراً إلى أن الحاجة إلى القياس إنما تدعوا عند فقد النص ، والإجماع . وإن لم يقِع مسألته [5] بعد بخلاف قول ابن عبدان السابق [6] ، ووافقهما منْ منع دليلين [7] بمدلول واحد .

---

(١) هذا قول أبى هاشم الجبائى كما فى ـ المستصفى ٢ / ٣٣٠ ، والبحر المحيط ٥ / ١١٠ وتشنيف المسامع ٣/ ٢٠٢ ، ونهاية السول ٣/ ١٢٤ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٦٠ ـ ، وفى ـ شرح الكوكب المنير ٤/ ١١٢ أبو هاشم ، وأبو زيد ـ والظاهر أنه أبو زيد الدبوسى رحمه الله .

(٢) راجع : الإحكام ٣ / ٢٣٣ .

(٣) قوله ـ بما يوافقه ـ أى فى حكمه .

(٤) راجع والمستصفى ٢ / ٣٣١ ، والإحكام ٣ / ٢٣٢ .

(٥) قوله ـ وإن لم تقع مسألته بعد ـ أى وإن لم تقع مسألة القياس الآن . يعنى أنهما يقولان إذا فقد النص والإجماع فإنه يصار للقياس وإن لم يضطر له بسبب وقوع النازلة التى لا يستفاد حكمها إلا به .

(٦) قوله ـ بخلاف قول ابن عبدان السابق ـ أى فإن مفاده أنه لا يصار إلى القياس إلا عند الاضطرار إليه بوقوع نازلة يتوقف ثبوت الحكم فيها عليه . فليست الحاجة عندهما ما ذكره ابن عبدان .

(٧) قوله ـ من منع دليلين ـ أى نصين ، أو نصا وإجماعاً ، فالمراد دليلان ليس أحدهما القياس .

واستدل لذلك أيضا بقضية معاذ [١] فإنها تفهم امتناع القياس عند وجود النص .

وقال الأكثرون فيما نقله الإمام [٢] : لا . لأن أدلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك ، وفائدة القياس فى معرفة العلة .

وقد وقع فى ـ جمع الجوامع [٣] ـ تناقض فى ذلك فقال أولاً : ولا يكون منصوصاً بموافق خلافا لمجوّز دليلين .

ثم قال : ولا يشترط [٤] انتفاء نص ، أو إجماع يوافقه [٥] خلافاً للغزالى ، والآمدى [٦] .

وقد نبّه شُرّاحه على تناقضه فى ذلك آخرهم الشيخ جلال الدين [٧] . فلذلك أوردت المسألة واحدة ، وحكيت فيها الخلاف بلا ترجيح .

---

(١) هو الصحابى الجليل معاذ بن جبل رضى الله عنه والمراد بقضيتّه حين بعثه النبى ﷺ إلى اليمن قال له : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلوا . (أخرجه أبو داود فى كتاب الأقضية) . فأخّر الاجتهاد وجعله فى المرتبة الأخيرة .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٤٣٢ ، ونهاية السول ٣ / ١٢٤ ، والبحر المحيط ٥ / ١٠٨ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٢٨ ، ٢٣٠ .

(٤) قوله ـ ولا يشترط ـ أى فى الفرع .

(٥) قوله ـ يوافقه ـ أى فى الحكم أى لا يشترط انتفاء واحد منهما . بل يجوز القياس مع موافقتهما ، أو أحدهما له .

(٦) قوله ـ خلافاً للغزالى والآمدى ـ أى فى اشتراطهما انتفاءهما مع تجويزهما دليلين على مدلول واحد كما تقدم .

(٧) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢١٧ .

أما نفى نص مخالف له فلاشك فى اشتراطه فى العمل به ، وإن لم يشترط فى صحة القياس فى نفسه .

ص : الرابعُ العلةُ عند أهلِ .:. حقٌّ مُعرِّفٌ وحكْمُ الأصلِ
بها وقال الحنفىُّ ثبتْ .:. بالنصِ والسيفُ يقولُ الباعثُ
وهى المؤثرِ لذى اعتزال .:. به وجَعْلِ الله للغزالى

ش : الرابع من أركان القياس العلة وفى تعريفها أقوال :

أحدها ـ وعليه أهل السنة : ـ أنها المعرّف للحكم [1] . أى تدل على وجوده لمعنى أنها علامة عليه ، ولا تؤثر فيه لأن المؤثر هو الله .

فالإسكار علة أى علامة على حرمة الخمر ، والنبيذ .

وعلى هذا اختلف : هل حكم الأصل ثابت بها أو بالنص ؟ .

فأصحابنا على الأول ، والحنفية على الثانى لأن النص هو المفيد للحكم [2] .

قلنا لم يفده بقيد كون محلّه أصلاً يقاس عليه ، والكلام فيه ، والمفيد له العلة إذْ هى منشأ التعدية المحققة للقياس .

---

(١) راجع : نهاية السول ٣ / ٣٩ ، والبحر المحيط ٥ / ١١١ ، وغاية الوصول ص ١١٤ ، والسراج الوهاج ٢ / ٨٩١ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٣٣ .

القــول الثــانى : ـ وعليـه الآمدى [1] ـ أنهـا البـاعث علـى التـشريـع . بمعى اشتمال الوصف على مصلحـة صالحة أن يكون المقصود للشارع من شرع الحكم .

وتبعه ابن الحاجب [2] .

قال ابن السبكى : ونحن معاشر الشافعية إنما نفسّر العلة بالمعرّف ، ولا نفسّرها بالباعث أبداً .

ويشدّد النكير علىِ منِ يفسرها بذلك لأن الرب تعالى لا يبعثه شيئ على شيئ ومنْ عبّر من الفقهاء بالباعث أراد أنها باعثة للمكلف على الامتثال .

نبّه عليه أبى [3] . انتهى .

الثـالث : ـ وعليه المعتزلة [4] ـ أنها المؤثر فى الحكم بذاته بناء على أنه يتبع المصلحة أو المفسدة .

الرابع : وعليه الغزالى [5] ـ أنها المؤثر فيه لا بذاته ولكن يجعل الله تعالى لها مؤثرة .

وزيّفه الإمام الرازى [6] بأن الحكم قديم ، والعلة حادثة ، والحادث لا يؤثر فى القديم .

---

(١) راجع : الإحكام ٣ / ١٨٦ .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٣٢ .

(٣) راجع : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٣٢ .

(٤) راجع : البحـر المحيط ٥ / ١١٢ ، ونهـاية السـول ٣ / ٣٩ ، وإرشـاد الفحـول ص ٢٠٦ والسراج الوهاج ٢ / ٨٩١ .

(٥) راجع : المستصفى ٢ / ٢٨٠ .

(٦) راجع : المحصول ٢ / ٣٠٨ .

ص : وقـد تجى دافـعـة أو رافـعـة ... أو ذاتَ الأمـرين بلا منازعـة

ش : الوصف المجعول علة أقسام [1] :

أحدها : أن يكون دافعاً للحكم فقط كالعدّة تدفع حلَّ النكاح من غير الزوج فى الابتداء [2] ، ولا ترفعه فى الأثناء [3] كما لو وطئت بشبهة تعتدّ وهى باقية على الزوجية .

الثانى : أن يكون رافعاً له فقط كالطلاق يرفع الحلّ [4] ، ولا يدفعه فإنه لا يمنع النكاح بعده .

الثالث : أن يكون رافعاً دافعاً كالرضاع فإنه يدفع حلّ النكاح ، ويرفعه إذا طرأ عليه [5] .

ص : وصفا حقيقى ظاهراً منضبطا ... أو وصْفَ عـرفٍ باطرادٍ شـرطا

كـذا على الأصحّ وصـفا لُغَوِى ... أو حكم شرعى لو حقيقيا نُوى

ش : العلة أقسام :

أحدها : أن يكون وصفا حقيقيا وهو ما يُتَعَقَّلُ بنفسه من غير توقف على عرف أو غيره [6] كالطعم فى باب الربا فإنه متعقل فى نفسه مدرك بالحس .

---

(1) راجع : اللمع ص ١٠٦ والمحصول ٢ / ٤٠٩ ، ونهاية السول ٣ / ١١٦ والآيات البينات ٤ / ٣٧ .

(2) قوله ـ تدفع حلَّ النكاح من غير الزوج فى الابتداء ـ أى تدفع حليّة نكاح غير الزوج .

(3) قوله ـ ولا ترفعه فى الأثناء ـ أى لا ترفع حلّ نكاح الزوج .

(4) قوله ـ يرفع الحلّ ـ أى حلّ الاستمتاع .

(5) قوله ـ ويرفعه إذا طرأ عليه ـ أى كما إذا عقد لصبى ـ مثلا ـ على رضيعة ثم أرضعت أم الزوج تلك الرضيعة .

(6) قوله ـ أو غيره ـ أى من لغة أو شرع .

وشرطه : أن يكون ظاهراً [١] لا خفياً . منضبطاً [٢] يتميز عن غيره .

الثاني : أن يكون وصفاً عرفياً .

وشرطه : أن يكون مطرداً لا يختلف بحسب الأوقات ، وإلا لجاز أن لا يكون ذلك العرف حاصلاً فى زمنه ﷺ فلا يجوز التعليل به . ومثّل للمطرد بالشرف والخسّة فى الكفاءة [٣] .

الثالث : أن يكون وصفاً لغوياً كتعليل حرمة البنيذ بأنه يسمى خمراً كالمشتد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس .

وقيل : لا يجوز تعليل الحكم الشرعى بالأمر اللغوى [٤] .

الرابع : أن يكون حكماً شرعياً سواء كان المعلول حكماً شرعياً [٥] أيضاً أو حقيقياً كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق وحلّه بالنكاح كاليد [٦] .

وقيل : لا يجوز التعليل به لأن الحكم معلول فلا يكون علة .

وردّ بأن العلة بمعنى المعرّف ، ولا يمتنع أن يعرّف حكم حكماً أو غيره .

وقيل : إن كان المعلول حكماً شرعياً جاز التعليل به ، أو حقيقياً فلا [٧] .

ص : بسيطةٌ أوْ ذاتَ تركيبٍ وفى .٠. ثالثِ الزيدُ عن الخَمْسُ نُفى

ش : تنقسم العلة إلى بسيطة وهى : ما لا جزء لها كالإسكار .

---

(١) يشترط فى العلة أن تكون وصفاً ظاهراً ، لذا كانت علة العدة الطلاق لكونه وصفاً ظاهراً دون علوق المرأة من الرجل أو استقرار منيه فى رحمها لخفاء ذلك .

(٢) يشترط فى العلة أن تكون وصفاً منضبطاً . لذا كانت علة القصر السفر لانضباطه دون المشقة لعدم انضباطها .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٣٤ ، والترياق النافع ٢ / ٦٢ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٣٤ ، والترياق النافع ٢ / ٦٢ .

(٥) قوله ـ سواء كان المعلول حكماً شرعياً ـ كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه .

(٦) هذا مثال للمعلول الحقيقى .

(٧) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٣٤ ، والترياق النافع ٢ / ٦٢ .

ومركبة وهى التى لها جزء كالقتل العمد العدوان [١] .

ومنع التعليل بالمركبة قوم .

قال ابن السبكي [٢] : وأمثلته كثيرة ، وما أرى للمانع منه مخلصاً إلا أن تتعلق بوصف منه، ويجعل الباقي شروطاً فيه ،ويؤول الخلاف حينئذ إلى اللفظ[٣] .

وفي ثالث : يجوز التعليل بالمركب بشرط أن لا يزيد على خمسة أوصاف .

قال الإمام [٤] : ولا أعرف لهذا الحصر حجة .

---

(١) العلة المركبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : مركبة من صفتين إحداهما حقيقية والأخرى إضافية .

(مثالها) : أن يقال : لا يجوز القصاص من أبٍ قتل ابنه لأنه قتل صدر من أب . فالقتل : وصف حقيقى ، والأبوة صفة إضافية .

الثاني : مركبة من صفتين : إحداهما حقيقية والأخرى سلبية .

(مثالها) : أن يقال : يقتصى من المسلم القاتل ذمياً لأنه قتل بغير حق .

فالقتل : صفة حقيقية ، وغير الحق صفة سلبية .

الثالث : مركبة من صفة حقيقية ، وصفة إضافية ، وصفة سلبية .

(مثالها) أن يقال : يقتص من هذا القاتل لأنه قتل عمداً بغير حق .

فالقتل : وصف حقيقى ، والعمد : وصف إضافى ، وبغير حق : وصف سلبى .

راجع كتابنا : تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ١٨١ ، ١٨٢ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٣٥ .

(٣) قوله ـ ويؤول الخلاف حينئذ إلى اللفظ ـ أى للاتفاق على أن العلية إنما تكون حيث توجد جميع أجزاء المركب ، وأنها تنتفى بانتفاء الجزء .

(٤) المذكور فى المحصول ٢ / ٤٠١ ـ : نقل الشيخ أبو إسحق الشيرازى رحمه الله عن بعضهم أنه قال : لا يجوز أن تزيد الأوصاف على سبعة . وهذا الحصر لا أعرف له حجة ا هـ .

وبالرجوع إلى شرح اللمع للشيرازى ٢ / ٨٣٧ ـ وجدته يقول : ويجوز أن تكون العلة ذات وصف واحد ، ووصفين ، وثلاثة وأربعة ، وخمسة ، وأكثر من ذلك ، ولا ينحصرذلك بعدد ، ومن الفقهاء منن قال : لا يجوز أن تزيد على خمسة أوصاف . =

قال الشيخ [1] جلال الدين : وقد يقال حُجّيته الاستقراء من قائله .

ص : وشروطُ الإلحاقِ بها أن يشتملْ ·· لحكمةٍ تبعثه أن يمتثل
وشاهداً تصلح للإناطةْ ·· بها فمر ما قدترى اشتراطه
مانعها وصف وجوديّ يُخلّ ·· بالحكمة التي عليها تشتمل

ش : للإلحاق بالعلة شروط :

منها : أن يشتمل [2] على حكمة تبعث المكلف على الامتثال للحكمة ، وتصلح شاهداً [3] لإناطة الحكم بها كحفظ النفوس فإنه حكمة يترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمد إلى آخره [4] فإن مَنْ علم أنه إذا قتل اقتص منه انكف عن القتل [5] ، وقد يقدم عليه توطيناً لنفسه على تلفها ، وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولى الأمر [6] على امتثال الأمر الذى هو إيجاب القصاص بأن يمكن كل منهما وارث القتيل من الاقتصاص ، ويصلح شاهداً لإناطة وجوب القصاص بعلته فيلحق حينئذ القتل بمثقل بالقتل بمحدّد فى وجوب القصاص لاشتراكهما فى العلة المشتملة على الحكمة المذكورة .

= وهذا غلط لأن العلل شرعية ، فإذا اجاز أن يعلقّ الحكم فى الشرع على خمسة أوصاف جاز أن يعلق على ما فوقها ، فلا معنى للحصر ، وهذا لمعنى ، وهو أن الاعتبار بما يدل عليه الدليل ، ولهذا علية السرقة ذات خمسة أوصاف وهو أنه سرق نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه ،وهو من أهل القطع ،وعلة الحج ذات أوصاف كثيرة .... ا هـ .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٣٦ .

(٢) قوله - أن يشتمل - أى الوصف .

(٣) قوله - وتصلح شاهداً - أى دليلاً ، وسبباً لإناطة الحكم أى تعليقه بعلته .

(٤) قوله - إلى آخره - أى من كونه عدواناً لمكافىء .

(٥) قوله - انكف عن القتل - أى فكان فى ذلك بقاء حياته ، وحياة من أراد قتله .

(٦) قوله - تبعث الكلف .... - الخ أى المنصف من نفسه الممتثل للأمر ، وإلا فقد يتخلف البعث وولى الأمر هو السلطان أو نائبه .

وقد علم من اشتراط اشتمال العلة على الحكمة المذكورة أن مانع العلة وصف وجودى يخلّ بحكمتها كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة عى المدين فإنه وصف وجودى يُخلّ بحكمة العلة لوجوب الزكاة المعلل بملك النصاب وهى الاستغناء بملكة فإن المدين ليس مستغنياً بملكه لاحتياجه إلى وفاء دينه به .

ص : وأن يكون ضابطاً لحكمةٍ ... وقيل فى يكون نفسَ الحكمة

ثالثها إن ضُبطت وانتُحلا ... بالعدم الثبوتُ لن يُعلّلا

ش : من شروط الإلحاق بالعلة أن يكون الوصف المعلل به ضابطاً لحكمه كالسفر فى جواز القصر .

ولا يجوز كونه نفس الحكمة كالمشقة (١) فى السفر لعدم انضباطها (٢) .

وقيل : يجوز كونها نفس الحكمة لأنها المشروع لها الحكم .

وعليه الإمام (٣) والبيضاوى .

والثالث : يجوز إن انضبطت لانتفاء المحذور بخلاف ما إذا لم تنضبط كالمشقة .

واختاره الآمدى ، وابن الحاجب ، والهندى (٤) .

---

(١) قوله ـ كالمشقة ـ أى كدفع المشقة .

(٢) قوله ـ لعدم انضباطها ـ أى لأنه لا مقدار لها يناط به الحكم ، وهى تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان .

هذا : وقد نسب الآمدى القول بمنع التعليل بالحكمة إلى الأكثرين ـ الإحكام ٣ / ١٨٦ ـ و وحكاه الزركشى فى ـ البحر المحيط ٥/ ١٣٣ ـ عن أبى حنيفة رحمه الله .

(٣) راجع : المحصول ٢ / ٣٨٨ ونهاية السول ٣ / ١٠٦ .

(٤) راجع : الإحكام ٣ / ١٨٦ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢١٣ ، وبيان المختصر ٣ / ٢٦ ونهاية الوصول ٨ / ٣٤٩٥ .

وهل يجوز أن يكون عدمياً ، والحكم ثبوتي كتعليل قتل المرتد بعدم إسلامه ؟

قولان :

أحدهما : ـ وهو اختيار الآمدى ، وابن الحاجب ، وصاحب جمع الجوامع (١) ـ : لا .

والثاني : ـ وعليه الإمام الرازى والبيضاوى والأكثر(٢) ـ : نعم . لصحة قولنا ضرب فلان عبده لعدم امتثاله أمره .

ويجرى الخلاف فيما جزؤه عدمى لأنه عدمى .

أما تعليل العدمى بمثله ، أو الثبوتى فجائز وفاقاً كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل ، أو بالإسراف .

(تنبيه)

عقب فى ـ جمع الجوامع (٣) ـ المسألة بقوله :ـ والأضافى عدمى ـ .

قال الشيخ (٤) جلال الدين : هذا قول المتكلمين .

قال (٥) : لكن تقدم فى مبحث المانع التمثيل للوجودى بالأبوة وهو صحيح عنده الفقهاء نظراً إلى أنها ليست عدم شيئ (٦) ، ومرجع القياس

---

(١) راجع : الإحكام ٣ / ١٨٩ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢١٤ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ . ٢٣٩ .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٣٩٣ ، والمنهاج بشرح الإسنوى ٣ / ١٠٩ ، والتحصيل ٢ / ٢٢٦ ، ومفتاح الوصول للتلمسانى ص ١٧٠ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٤٠ .

(٤) ، (٥) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٤٠ .

(٦) قوله ـ نظراً إلى أنها ليست عدم شيئ ـ أى فالوجودى عند الفقهاء ما ليس العدم داخلاً فى مفهومه .

إليهم [١] فلا يناسب أن يقال فيه والإضافى عدمى . انتهى .

فلذلك حذفته ، ووقع فيه نقل جواز التعليل بالعدمى عن الآمدى ، والمنع عن الإمام .

قال الشيخ جلال الدين [٢] : وهو سهو انقلب عليه [٣] .

ص : وجاز تعليلٌ بما لا نطلعْ ∴ نحنُ على حِكْمته فإنْ قُطع
بنفيها فى صورةٍ فالحجة ∴ يثبتُ فيها الحكمُ للمظنّة
والجدليون انتفى والقاصرةْ ∴ قومٌ أبوْها مطلقاً مُكابره
وقيل لا منصوصةٌ أوْ مُجْمَعُ ∴ والمرتضى جوازُها وتَنفعُ
فى منْعِ الإلحاقِ وفى المناسبةْ ∴ تُعرَفُ واعتضادُ نصٍ صاحبَهْ
وعند الامتثال أىْ لأجله ∴ يَزْدادُ أجراً فَوْقَ أجْرِ فعلْه
ولاَ تَعدّى عند كونها محلّْ ∴ حُكْمٍ وَخَاصَ جُزْئه والوصفَ جَلْ

ش : يجوز التعليل بما لا نطلع على حكمته كتعليل الربويات بالطعم لأنه لا يخلو عنها فى نفس الأمر .

فإن قطع بانتفائها فى بعض الصور فقال الغزالى وصاحبه محمد بن يحى [٤] يثبت الحكم فيها للمظنة .

---

(١) قوله ـ إليهم ـ أى الفقهاء .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٣٩ .

(٣) الضمير فى قوله ـ عليه ـ عائد على تاج الدين السبكى رحمه الله .
هذا والسهو الذى حصل للسبكى هنا هو نسبته للإمام الرازى القول بأنه لا يرى جواز كون الوصف عدمياً ، والحكم ثبوتيا ، ونسبته للآمدى جواز ذلك ، والعكس هو الصحيح ، فالآمدى هو الذى يمنع ، والرازى هو الذى يجيز ، وقد صرح السبكى بذلك فى ـ شرح المختصر ـ .

(٤) هو محمد بن يحى بن منصور أبو سعيد النيسابورى تفقه على الإمام الغزالى ، =

وقال الجدليون [١] : لا يثبت إذْ لا عبرة بالمظنة عند تحقق المئنة .

مثاله : مَنْ مسكنه على البحر فنزل منه فى سفينة قطعت به مسافة القصر فى لحظة من غير مشقة يجوز له القصر فى سفره هذا على رأيهما دونهم .

وأما التعليل بالعلة القاصرة وهى التى لا تتعدى محلّ النص [٢] ففيها أقوال:

أحدها : المنع مطلقا سواء كانت منصوصة أو مستنبطة [٣] .

حكاه القاضى عبد الوهاب فى ملخصه .

الثاني : المنع إن كانت مستنبطة ، والجواز فى المنصوصة ، والمجمع عليها .

وعليه الحنيفة ، وأبو عبد الله البصرى ، وبعض أصحابنا [٤] .

الثالث : الجواز مطلقا وهو الصحيح .

وعليه مالك ، والشافعى ، وأحمد ، واختاره الإمام ، والآمدى ، وأتباعهما [٥] .

= وصار أكبر تلاميذه ، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان وله مصنفات طيبة منها : شرح الوسيط ، والإنصاف فى مسائل الخلاف توفى رحمه الله سنة ٥٤٨ هـ .
راجع : شذرات الذهب ٤ / ١٥١ ، والأعلام ٧ / ١٣٧ .

(١) الجدليون : نسبة إلى الجدل وهو تعارض يجرى بين متنازعين لتحقيق حق ، أو إبطال باطل أو تقوية ظنّ .

(٢) قوله ـ لا تتعدى محلّ النص ـ أى كما فى قولنا : يحرم الربا فى البرلكونه برّاً وتحرم الخمر لكونها خمراً ، فإن العلة فيها قاصرة لا تتجاوز محلّ النص إلى غيره .

(٣) راجع : البحر المحيط ٥ / ١٥٧ ، وإرشاد الفحول ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٤) راجع : التلويح على التوضيح ٢ / ٥٥٨ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٧٦ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٥٢ ، والبحر المحيط ٥ / ١٥٧ .

(٥) راجع : المحصول ٢ / ٤٠٣ ، والإحكام ٣ / ٢٠٠ ، ونشر البنود ٢ / ١٣٨ ، ونهاية السول ٣ / ١١٠ ، والإبهاج ٣ / ٩٣ .

وقول المانع إنه لا فائدة لها لأن الحكم فى الأصل ثابت بغيرها وليس لها فرع لقصورها مردود بأن لها فوائد :

أحدها : معرفة المناسبة بين الحكم ، ومحلّه فيكون أدعى للقبول . فإن النفس إلى ما تعرف علته أميل .

ثانيهما : أنه إذا عرف قصورها عرف امتناع أن يلحق بذلك المنصوص عليه غيره .

ثالثها : تقوية النص الدال على معلولها بأن كان ظاهراً غير قاطع .

صرح به الإمام فى ـ البرهان [1] .

رابعها : ـ ذكره السبكى [2] ـ أن المكلف بفعل ذلك لأجل تلك العلة فيحصل له أجد قصد الفعل للامتثال ، وأجر قصد الفعل لأجلها لفعله المأمور به . لكونه مأموراً به وللعلة .

ومن صور العلة القاصرة أن يكون محلّ الحكم كتعليل حرمة الربا فى الذهب بكونه ذهباً وفى الفضة كذلك ، أو جزأه الخاص الذى لا يوجد فى غيره كتعليل نقض الوضوء فى الخارج من السبيلين بالخروج منهما بخلاف العام فى غيره كتعليل بخروج النجس من البدن ، أو وصفه الخاص الذى لا يتصف به غيره كتعليل الربا فى النقدين يكونهما قيم الأشياء [3] بخلاف العام كتعليلة فى البر الطعم .

---

(١) راجع : البرهان ٢ / ١٠٨٥ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٤٢ .

(٣) قوله ـ بكونهما قيم الأشياء ـ أى حيث يقال : قيمة هذا الشيئ عشرة جنيهات مثلاً دون أن يقال : قيمته عشرة ثياب مثلا .

وهذا بالنسبة للأصل فى العرف ، فإن الأصل المتعارف هو التقويم بأحد النقدين دون غيرهما . فسقط ما يقال إنه قد يقع التقويم بغيرهما فليس الوصف خاصاً بالنقدين .

راجع : حاشية البنانى ٢ / ٢٤٢ .

ص : وجَوَّزوا التعليلَ في المنتخب ∴ عند أبي إسحقَ باسمٍ لقب
وجزماً المشتقَ والمبنيُّ ∴ من الصفاتِ شَبَهٌ صوريَ

ش : يجوز التعليل بالاسم اللقب أعني الجامد كتعليل جريان الربا في النقدين بأنهما ذهب ، وفضة ، وطهورية الماء لأنه ماء ، والتراب بأنه تراب ، ونجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الآدمي .

هذا ما اختاره في في ـ جمع الجوامع [1] ـ تبعاً للشيخ أبي إسحق الشيرازي [2] .

واختار الإمام فخر الدين [3] المنع . بل نقل الاتفاق عليه إذْ لا أثر للاسم في الحكم .

وأما المشتق [4] من الفعل كالسارق ، والقاتل فيجوز التعليل به وفاقا .

وأما المأخوذ من الصفة كالأبيض ، والأسود فهو من علل الأشباه الصورية فمن احتج بالشبه الصوري احتج به .

ص : وجوّزَ الجلُّ بعلتين ∴ بل ادّعوا وُقوعَه بتَين
وقيل في المنصوص لاما اسْتنبطا ∴ وعكسُهُ يُحكَى ولكن غَلَطَا
وقيل في تعاقبٍ والمِعَا ∴ رأى إمامُ الحرمينِ شَرْعَا
والآمديُّ القطعُ بامتناعِهِ ∴ عقلاً إذ المحالُ في إيقاعه

ش : في تعليل الحكم الواحد بعلتين مذاهب :

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٤٣ .
(٢) راجع : اللمع ص ١٠٨ .
(٣) راجع : المحصول ٢ / ٤٠٣ .
(٤) قوله ـ وأما المشتق ـ أي وأما اللفظ المشتق .

أحدهما : ـ وعليه الجمهور ـ جوازه ووقوعه (١) لأن العلل الشرعية (٢) علامات ، ولا مانع من اجتماع علامات على شيئ واحد كالبول ، واللمس ، والمسّ علل للمنع من الصلاة .

الثانى : الجواز فى العلة المنصوصة دون المستنبطة لأن الأوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز أن يكون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بخلاف ما ينص على استقلاله بالعلية .

وعلى هذا ابن فورك ، والغزالى (٣) ، والإمام فخر الدين وأتباعه (٤) .

الثالث : عكسه وهو الجواز فى المستنبطة دون المنصوصة لأن المنصوصة قطيعة فلو تعددت لزم المحال الآتى بخلاف المستنبطة لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الأوصاف .

وهذا القول حكاه ابن الحاجب (٥) ، ولم يذكره فى ـ جمع الجوامع ـ لقوله فى ـ شرح المختصر ـ إنه لم يره لغيره .

---

(١) راجع : البرهان ٢ / ٨٢٠ والمستصفى ٢ / ٣٤٢ وبيان المختصر ٣ / ٥٣ ، ومجموع فتاوى ابن تميمة ٢٠ / ١٦٧ ، والمسودة ص ٤١٦ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٧١ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٨٢ .

(٢) قوله ـ لأن العلل الشرعية ـ أى المتعلقة بالأحكام الشرعية .

(٣) القارئ فى ـ المستصفى للغزالى ٢ / ٣٤٢ ـ يجد أنه رحمه أطلق صريح الجواز فى صدر المسألة إطلاقاً حيث قال : اختلفوا فى تعليل الحكم بعلتين ، والصحيح عندنا جوازه لأن العلة الشرعية علامة ، ولا يمتنع نصب علامتين على شيئ واحد ١٠ هـ .

ولا ينافيه قوله فى ـ الوسيط ـ فى الكلام على زوائد البيع : الحكم الواحد قد يعلل بعلتين . لاحتمال إرادة تنزيله على المنصوصة ، أو لأنه أراد ما يريده الفقيه من أن كلا من الوصفين صالح لإفادة الحكم ، ومراده فى ـ المستصفى ـ امتناع حصوله العرفان بكل منهما على حدته ، أو التأثير بكل منهما فإه يرى أن العلة مؤثرة بجعل الله ، والحاصل أنه تكلم فى كل فنٍ بحسبه فلا تظنه تناقضاً .

راجع : البحر المحيط ٥ / ١٧٦ .

(٤) راجع : المحصول ٢ / ٣٨٤ ، ونهاية السول ٣ / ٨٩ ، ٩٠ .

(٥) راجع : بيان المختصر ٣ / ٥٣ .

وقد نبهت على ذلك من زيادتي .

الرابع : أنه يجوز في التعاقب دون المعيّة للزوم المحال الآتي لها بخلاف التعاقب لأن الذي يوجد فيه بالثانية مثلاً مثل الأول لا عينه .

الخامس : أنه ممتنع شرعاً مع جوازه عقلا .

وعليه إمام الحرمين [1] . قال : لأنه لو جاز شرعاً لوقع ولو نادراً لكنه لم يقع .

وأجيب على تقدير تسليم اللزوم بمنع عدم الوقوع .

السادس : القطع بامتناعه عقلا مطلقا .

وعليه الآمدي [2] ، وصححه في ـ جمع الجوامع [3] ـ للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين فإن الشيئ باستناده إلى كل واحد من علتين يستغني عن الأخرى فيلزم أن يكون مستغنيا عن كل منهما وغير مستغن عنه وذلك جمع بين النقيضين .

وأجيب من جهة الجمهور بأن المحال المذكور إنما يلزم في العلل العقلية المفيدة لوجود المعلول . فأما العلل الشرعية التي هي معرفات مفيدة للعلم به فلا .

ومحل الخلاف في الواحد بالشخص . أما الواحد بالنوع المختلف شخصا فيجوز تعدد العلل فيه بالاتفاق .

صرح به الآمدي [4] ، والهندي كتعليل إباحة قتل زيد بردته ، وعمر بالقصاص وخالد بالزنا بعد إحصان .

---

(١) راجع : البرهان ٢ / ٨٣١ .

(٢) راجع : الإحكام ٣ / ٢١٨ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٤٦ .

(٤) راجع : الإحكام ٣ / ٢١٩ .

وعلى المنع حيث قيل به في الأول ما يذكره المجيز من التعدد .

وقيل : العلة فيه مجموع الأمرين .

وقيل : أحدهما لا بعينيه .

وقيل : يتعدد الحكم أيضا . فالحكم المستند إلى واحد غير المستند إلى آخر وإن اتفقا نوعا [1] .

ص : وجـــازَ حكمـــان بعـــلةٍ ولو .. تـضــادا والمنـعَ والْفَــرْقَ حكَــوْا

ش : هل يجوز تعليل حكمين بعلة واحدة ؟

فيه مذاهب :

أحدها - وهو الصحيح - : نعم [2] سواء كان في الإثبات كالسرقة فإنها علة للقطع زجراً للسارق حتى لا يعود ، ولغيره حتى لا يقع فيها ، وللتغريم جبراً لصاحب المال ، أم في النفي كالحيض علة لتحريم الصلاة ، والصوم ، والطواف والقراءة .

الثاني : لا [3] .

والثالث : الجواز إن لم يتضادّا كما تقدم [4] ، والمنع إن تَضَادّ كأن يكون مبطلا بشيئ مصححاً من غير وكالتأبيد علة لبطلان الإجازة ، وصحة البيع لأن الشيئ الواحد لا يناسب المتضادين .

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٤٦ .

(٢) راجع : الإحكان ٣ / ٢٢٠ ونهاية السول ٣ / ١١٧ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٢٨ ، والبحر المحيط ٥ / ١٨٣ .

(٣) قوله - لا - أى لما في ذلك من تحصيل الحاصل .

وهذا قول جمع يسيرٍ كما في - شرح الكوكب المنير ٤ /٧٧ -

(٤) قوله - كما تقدم - أى في مثال الحيض فإنه علة لتحريم الصلاة والصيام ، والطواف ، وقراءة القرآن ، وغيرها ..

ص : ومن شروطه كما تقررا ... أن لا يُرى ثبوتها مؤخرا
عن حكم الأصل عندنا وأنْ لا ... تعودَ بالإبطالِ فيه أصلا
وأنْ تُعَدْ عليه بالخصوص ... لا بالعموم الخُلْف فى النصوص

ش : من شروط الإلحاق بالعلة وصرّحت به لطول الفصل : أن لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل لأن المعرِّف للشيئ لا يتأخر عنه [1] .

ولم يشترطه قوم من أهل [2] العراق فجوزّوا تأخيرها [3] كما يقال عَرَقُ الكلب نجس كلعابه لأنه مستقذر . فإن استقذره إنما يثبت بعد ثبوت نجاسته .

ومنها : ألا تعود على الأصل [4] الذى استنبطت منه بالإبطال لأنه منشؤها . فإبطالها له إبطال لها كتعليل الحنيفة وجوب الشاة فى الزكاة بدفع حاجة الفقير . فإنه مجوِّز لإخراج قيمة الشاة وذلك مفض إلى عدم وجوبها على التعيين بالتخيير بينها وبين قيمتها .

وهل يشترط أن لا تعود عليه بالتخصيص ؟

---

(١) قوله ـ لأن المعهرف للشيئ لا يتأخر عنه ـ أى سواء فسرت العلة بالباعث أم المعّرف لأن الباعث على الشيئ ، أو المعرِّف له لا يتأخر عنه .

(٢) وقد نقل الزركشى فى ـ البحر المحيط ٥ / ١٤٧ ـ عن الأشتاذ أبى منصور حكاية قولٍ بالجواز عن بعض الشافعية .

(٣) قوله ـ فجوزّوا تأخيرها ـ أى بناء على أن العلة بمعنى المعرّف كما ذكر ذلك الشيخ جلال الدين المحلى فى ـ شرحه على جمع الجوامع ٢ / ٢٤٧ ـ وصرّح به أيضاً الصفى الهندى فى ـ نهاية الوصول ٨ / ٣٥٥١ ـ حيث قال : المشهور أنه لا يجوز تعليل الحكم بعلة متأخرة عنه فى الوجود .
وقيل : بجوازه ، وهو الحق إم أريد بالعلة المعرِّف لأنه لا يمتنع تأخر المعرِّف عن المعّرف .
وإن أريد بالعلة الباعث أو الموجب سواء كان بجعل الشارع أو بذاته فلا ١٠ هـ .

(٤) قوله ـ ألا تعود على الأصل ـ المراد بالأصل هنا هو الحكم وليس المراد به المقيس عليه بدليل قوله بعد ذلك ـ الذى استنبطت منه ـ .

قـولان [1] للشـافعى :

أحدهما : نعم .

والثـانى : لا .

مثال ذلك : تعليل الحكم فى آية ﴿ أو لامستم النساء ﴾ [2] بأن اللمس مظنة الاستمتاع [3] فإنه [4] يخرج من النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء [5] كما هو أظهر قولى الشافعى .

والثانى : ينقض عملاً بالعموم [6] .

وتعليل الحكم فى حديث النهى عن بيع اللحم بالحيوان [7] فإنه بيع الربوى بأصله فإنه يقتضى جواز البيع بغير الجنس من مأكول وغيره كما هو أحد قوليه أيضا لكن أظهرها المنع نظراً للعموم .

ولاختلاف الترجيح فى الفروع أطلق فى جمع الجوامع [8] ـ القولين ، وتبعته فى النظم .

ولا يشترط أن لا تعود عليه بالتعميم وفاقاً كتعليل الحكم فى حديث

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٤٨ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٢٣٦ ، والترياق النافع ٢ / ٧٢ ، ٧٣ .

(٢) آية رقم ٤٣ من سورة النساء ، ورقم ٦ من سورة المائدة .

(٣) قوله ـ مظنة الاستمتاع ـ أى الالتذاذ المثير للشهوة .

(٤) الضمير فى قوله ـ فإنه ـ للتعليل .

(٥) قوله ـ فلا ينقض لمسهن الوضوء ـ أى لعدم حصول الالتذاذ به .

(٦) قوله ـ عملاً بالعموم ـ أى عموم الآية الكريمة حيث أنها تشمل الأجنبيات والمحارم .

(٧) روى سمرة بن جنوب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم نسيئه .

رواه مالك فى الموطأ كتاب البيوع باب ـ بيع الحيوان باللحم ـ .

(٨) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٤٨ .

الصحيحين ـ لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان [١] ـ بتشويش الفكر فإنه يشمل غير الغضب أيضاً .

ص : وأنَّ مُستنبَطَها ما ورداً .·. مُعارضاً بما يُنافى وُجدا
في الأصلِ لا الفرعِ لنا وأنْ لا .·. تُنافى إجماعاً ونصاً يُتْلى
ولم تَزدْ على الذى حواهُ .·. إنْ خالفَ المزيدُ مقتضاهُ
وأن تكونَ ذات تعيينٍ فلا .·. تعليلَ بالمبهم أوْ وصفاً جلاَ
غيْرَ مقدَّرٍ وَغيْرَ شامِلٍ .·. دليلُها بحكم فرعٍ حاصلٍ
بجهة العموم والخصوص .·. والْخُلْفُ فى الثلاثِ عن نصوص

ش : من شروط الإلحاق بالعلة : أن لا يعارضها إذ كانت مستنبطة وصف مناف لمقتضاها موجود فى الأصل إذْ لا عمل لها مع وجوده إلا بمرجّح [٢] .

ومثله ابن السبكى بقول الحنفى فى نفى التبييت [٣] فى رمضان صوم عين[٤] فيتأدى بالنية قبل الزوال [٥] كالنفل [٦] فيعارضه الشافعى فيقول صوم فرض [٧] فيحتاط فيه ولا يبنى على السهولة .

---

(١) حديث صحيح .
أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام باب ـ هلى يقضى أو يفتى وهو غضبان ـ .
وأخرجه مسلم فى كتاب الأقضية باب ـ كراهة قضاء القاضى وهو غضبان ـ
وأخرجه أحمد فى المسنده ٣٦ ، ٣٨ .
(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٤٩ .
(٣) قوله ـ فى نفى التبييت ـ أى فى الاستدلال على نفى التبييت فى صوم رمضان .
(٤) قوله ـ صوم عين ـ أى مطلوب من كل عين أى ذات وهذا هو العلة المستنبطة .
(٥) قوله ـ فيتأدى بالنية قبل الزوال ـ هو الحكم .
(٦) قوله ـ كالنفل ـ هو الأصل المقيس عليه .
(٧) قوله ـ صوم فرض ـ هو المعارض المنا فى لمقتضى العلة المستنبطة .

قال الشيخ جلال الدين [١] : وهو مثال للمعارض فى الجملة ، وليس منافيا ولا موجوداً فى الأصل [٢] .

قيل : ويشترط أيضا أن لا يكون المنافى موجوداً فى الفرع لأن المقصود من ثبوت الحكم فى الفرع ، ومع وجود المنافى فيه المستند إلى قياس آخرلا يثبت [٣] .

ومثله ابن السبكى [٤] بقولنا فى مسح الرأس : ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه [٥] . فيقول المعارض : مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف .

قال الشيخ جلال الدين المحلى [٦] : وهو مثال للمعارض فى الجملة ، وليس منافيا [٧] .

قال : وإنما ضعفوا هذا الشرط ،إن لم يثبت الحكم فى الفرع عند انتفائه لأن الكلام فى شروط العلة ، وهذا شرط لثبوت الحكم فى الفرع كما تقدم فى قوله : وتقبل المعارضة فيه إلى آخره .

ولا يقدح فى صحة العلة فى نفسها .

وخرج بالمنافى غيره فلا يشترط انتفاؤه .

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٤٩ .

(٢) قوله ـ ولا موجوداً فى الأصل ـ أى لأن الفريضة التى عارضت العينية ليست موجودة فى النقل .

حاشية البنانى ٢ / ٢٤٩ .

(٣) ، (٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٤٩ .

(٥) قوله ـ فيسن تثليثه كغسل الوجه ـ أى بجامع الركنية فى كلّ .

فقوله ـ ركن فى الوضوء ـ هو العلة المستنبطة ، وقوله ـ فيسن تثليثه ـ هو الحكم ، وقوله ـ كغسل الوجه ـ هو الأصل المقيس عليه ، والوصف المعارض به هذه العلة هو قول المعارض : ـ مسح ـ .

(٦) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٤٩ .

(٧) قوله ـ وليس منافيا ـ أى لأنه لاننا فى بين الركن والمسح .

ومن شروط الإلحاق أيضا : أن لا تخالف العلة نصاً ولا إجماعاً لأنهما يقدمان على القياس كقول الحنفى : المرأة مالكة لبعضها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياساً على بيع سلعتها [1] . فإنه مخالف لحديث ـ أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل [2] ـ .

وكقياس صلاة المسافر على صومه فى عدم الوجوب بجامع السفر المشق فإنه مخالف للإجماع على وجوب أدائها عليه .

ومن شروط الإلحاق أيضا : أن لا تتضمن العلة زيادة على النص [3] إن نافت الزيادة مقتضاه . بأن يدل النص على عليه وصف ويزيد الاستنباط قيداً فيه [4] منافياً للنص فلا يعمل بالاستنباط لأن النص مقدم عليه .

ومنها : أن تكون العلة وصفاً معيناً لأنها [5] منشأ التعدية [6] المحققة

---

(١) السلعة ـ بالكسر ـ سلعة المتاع ، والسلعة ـ بالفتح ـ الشجّة فى الرأس .
راجع : لسان العرب مادة ـ سلع ـ .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح باب ـ فى الولى ـ .
وأخرجه الترمذى فى كتاب النكاح باب ـ ما جاء لانكاح إلا بولى ـ .
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح باب ـ لانكاح إلا بولى ـ .
وأخرجه أحمد فى المسند ٦ / ٦٦ ، ١٦٦ .

(٣) قوله ـ زيادة على النص ـ أى الإجماع .

(٤) قوله ـ ويزيد الاستنباط قيداً فيه ـ أى فى الوصف منافياً للنص أى لحكمه .
قال البنانى رحمه الله : ولم يمثل له هنا ، ولا فى العضد ، ويمكن التمثيل له بأن بنص على أن عتق العبد الكتابى لا يجزئ للكفره ، فيعلل بأنه عتق كافر يتدين بدين . فهذا القيد ينافى حكم النص المفهوم منه ، وهو إجزاء عتق المؤمن المفهوم من المخالفة ، وعدم إجزاء المجوس المفهوم بالموافقة الأولى ١٠ هـ .
حاشية البنانى ٢ / ٢٥١ .

(٥) قوله ـ لأنها ـ علة لاشتراط التعين فى العلة .

(٦) قوله ـ منشأ التعدية ـ أى الحمل ، والإلحاق .

للقياس [1] الذى هو الدليل ، ومن شأن الدليل أن يكون معينا فكذا منشأ المحقق له .

وقيل : يجوز أن يكون وصفا مبهما [2] .

ومنها : أن لا تكون وصفاً مقدراً أى مفروضاً [3] لا حقيقة مشتركا بين المقيس والمقيس عليه لحصول المقصود به له كتعليل جواز التصرف بالبيع ونحوه بالملك الذى هو معنى مقدّر [4] .

وجوّز الفقهاء التعليل به [5] .

ومنها : أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل كحديث مسلم ـ الطعام بالطعام مثلا بمثل [6] ـ فإنه دالّ على عليه الطعم فلا حاجة فى إثبات ربوية التفاح إلى قياسه على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم الحديث [7] .

وكحديث ابن ماجه :ـ من قاء أو رعف فليتوضأ [8] ـ فإنه دالّ على

---

(١) قوله ـ المحققة للقياس ـ أى متى وجدت وجدت هويته الخارجية التى هى الإلحاق .

(٢) عللوا جواز ذلك بأن المبهم المشترك يحصل المقصود .

(٣) قوله ـ مفروضاً ـ أى وجوده .

(٤) راجع : البحر المحيط ٥ / ١٤٨ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٩٠ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٤١٠ ، وإرشاد الفحول ص ٢٠٨ ، والترياق النافع ٢ / ٧٦ .

(٥) راجع : المحصول ٢ / ٤٠٧ ، والتحصيل ٢ / ٢٣٣ .

(٦) حديث صحيح .
أخرجه مسلم فى كتاب المساقاة باب ـ بيع الطعام مثلا بمثل ـ .
وأخرجه أحمد فى المسند ٦ / ٤٠٠ .

(٧) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٢٩ ، ونهاية السول ٣ / ١١٧ .

(٨) أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة باب ـ ما جاء فى البناء على الصلاة ـ .
وفى الزوائد : فى إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة .

عليه الخارج النجس فى نقض الوضوء فلا حاجة للحنفى إلى قياس القيئ أو الرعاف على الخارج من السلبين فى نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث .

وقيل : لا يشترط ذلك لأن الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب إلغاءه لجواز دليليه على مدلول واحد [1] .

ص : وليس شرطا كونُها فى الفرع ·· أوْ حُكمِ الأصلِ ثابتاً بالقطعِ
ولا انتفاءُ مذهبِ الصحابى ·· مُخَالفاً لها على الصوابِ

ش : لا يشترط كون العلة فى الفرع موجوده على وجه القطع ، ولاكون حكم الأصل ثابتا بالقطع أيضا من كتاب أو سنة متواترة بل يكفى الظن بهما لأنه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل .

وقيل : يشترط ذلك لأن الظن يضعف بكثرة المقدمات [2] فربما يضمحل [3] فلا يكفى .

ولا يشترط أيضا انتفاء مخالفة مذهب الصحابى للعلة لأن قوله ليس بحجة وعلى تقدير حجيته فليس أرجح من القياس .

وقيل : يشترط ذلك [4] .

= وقال الذهبى فى ـ المغنى فى الضعفاء ١ / ١٣٩ ـ إسماعيل بن عياش أبو عتيه عالم أهل حمص صدوق فى حديث أهل الشام مضطرب جداً فى حديث أهل الحجاز .
قال أحمد : ماورى عن الشاميين صحيح ، وما روى عن الحجازيين فليس بصحيح ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وضعّفه النسائى ، ووثّقه ابم معين .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٥٣ ، والترياق النافع ٢ / ٧٧ .

(٢) المراد بالمقدمات هنا : ظن حكم الأصل ، وظن عليّة الوصف الحاصل بالاستنباط وظن وجودها فى الفرع .

(٣) اضمحل الشيء واضمحن ـ على البدل ـ عن يعقوب ، واضمحن ـ على القلب ـ كل ذلك : ذهب . راجع : لسان العرب مادة ـ ضمحل ـ .

(٤) راجع : المستصفى ٢ / ٣٤٩ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٩٩ ، وتيسير التحرير ٤ /٩ .

ص : أمَّا انْتِفَا مُعَارِضٍ فَمبْنِي ∴ على جواز علتين أعني
وصفاً لها يصلحُ لا منا في ∴ لكن يؤولُ الأمرُ لاختلافِ
كالطُّعم مع كَيْلٍ ببرّ لم ينافْ ∴ وفي كتفاحٍ يؤولُ للخلاف

ش : تقدم اشتراط انتقاء المعارض المنافي عن العلة ، وأما غير المنافي فاشتراطه مبني على جواز التعليل بعلتين [1] . إن جوّزناه ـ وهو رأى الجمهور ـ لم نشرطه وإلا شرطناه .

والمراد بالمعارض المذكور وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض ـ بفتح الراء ـ وإن لم يكن مثله من كل وجه غير مناف له بالنسبة إلى الأصل لكونه لاتناقض بينهما ، ولا تضاد ، ولكن يؤول الأمر إلى الاختلاف بين المتناظرين فى الفرع وذلك كالطعم مع الكيل فى البر فإن كلا منهما صالح لعلية الربا فيه ، ولاننا فى بينهما بالنسبة إليه .

ويؤول الأمر إلى الاختلاف بين المتناظرين فى التفاح . فعند المعلل بالطعم هو ربوى كالبر ، وعند المعلل بالكيل ليس بربوى فيحتاج كل فى ثبوت مدعاه من أحد الوصفين إلى ترجيحه على الآخر [2] .

ص : وليس نَفْيُ الوصْفِ عن فرعٍ لَزِمْ ∴ مُعْتَرِضاً وقيل أَلْزِمْ والتزمْ
ثالثُها إن ذكَرَ الفرقَ ولا ∴ إِبْدَاءُ أصلٍ شاهدٍ فيما اعْتَلَى

ش : لا يلزم المعترض نفى الوصف الذى عارض به عن الفرع بأن يقول مثلا فيما تقدم وليس الكيل موجوداً فى التفاح لحصول مقصوده من هدم ما

---

(1) راجع : البرهان ٢ / ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٥٣ ، والترياق النافع ٢ / ٧٨ .

(2) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٥٤ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٢٤٦ والترياق النافع ٢ / ٧٨ .

جعله المستدل العلة بمجرد المعارضة [1] .

وقيل : يلزمه ذلك ليفيد انتفاء الحكم عن الفرع الذى هو المقصود[2] .

وقيل : إن صرّح بالفرق بين الأصل ، والفرع فى الحكم فقال مثلاً :ـ لا ربا فى التفاح بخلاف البر ـ وعارض عليّة الطعم فيه لزمه ذلك لالتزامه إياه بتصريحه بالفرق فعليه الوفاء به ، وإن لم يلتزمه ابتداء بخلاف ما إذا لم يصرح به [3] .

ولا يلزمه أيضا إبداء أصل يشهد لما عارض به بالاعتبار لأن حاصل اعتراضه نفى الحكم فى الفرع لعدم العلة ، أو صدق المستدل عن التعليل بذلك الوصف لجواز تأثير هذا ولم يدع عليه ما أبداه حتى يحتاج لشهادة أصل [4] .

وقيل : يلزمه ذلك حتى تقبل معارضته كأن يقول العلة فى البر الطعم دون الوقت بدليل الملح فالتفاح مثلا ربوى [5] .

ص : لِلْمستدلِّ الدفعُ لِلْمُوارَبَةْ ∴ بالمنعِ والْقَدحِ وَبِالْمُطَالَبَةْ
بِكَوْنِهِ مُؤَثِّراً والشَّبَهْ ∴ إن لم يكنْ سَبْرٌ وتقسيمٌ به
وبيانِ أنَّ ما عداه فى ∴ صورةٍ استقلَّ لو هذا يفى

---

(١) راجع : البحر المحيط ٥ /٣٣٦ وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٩٦ وغاية الوصول ص ١١٨ والترياق النافع ٢ / ٧٨ .

(٢) راجع : المنخول ص ٤١٦ وفواتح الرحموت ٢ / ٣٤٨ ، وإرشاد الفحول ص ٢٣٢ .

(٣) هذا القول هو المختار عند الآمدى ، وابن الحاجب .
راجع : الإحكام ٣ / ٨٢ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٧٢ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٥٥ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٢٤٨ ، والترياق النافع ٢ / ٧٩ .

(٥) رُدَّ هذا القول من قبل أصحاب القول الأول بأن مُجَرَّدَ معارضته بوصف صالح للعليّة كافٍ فى المقصود من الهدم ، والتعرض لحكم الفرع زيادة استظهار .
راجع : الترياق النافع ٢ / ٧٩ .

بظَاهـرٍ عــــام إذا لـم يَعْتَرِضْ ∴ تَعْمـيمَهُ وإنْ يَقُلْ للمـعــتَرِض
قَــد بَتَ الحكمُ بهــا مع انْتــفَاَ ∴ وَصْفِكَ فــالدَّفْع بهــذا مــا كَفَى
إن لم يكن مع ذاك وصفُ المستدِلْ ∴ وقـيـل مطلقــا وقــال يَنْخزِلْ

ش : للمستدل دفع المعارضة بأوجه (١) :

أحدها : المنع أى منع وجود الوصف المعارض به فى الأصل كأن يقول فى دفع معارضة القوت بالكيل فى شيئ كالجوز لا نسلم أنه مكيل لأن العبرة بعادة زمن النبى ﷺ ، وكان إذْ ذاك موزوناً ، أو معدوداً .

ثانيها : القدح فى عِليّة الوصف المعارض به بيان أنه خَفِىٌ أو غير منضبط أو عدمى ، أو غير ذلك من مفسدات العلة (٢) .

ثالثها : أن يطالب المعترض ببيان تأثير الوصف الذى أبداه إن كان مناسباً أو شبهه إن كان غير مناسب .

ويختص هذا الوجه بما إذا بم يكن الطريق الذى أثبت به المستدل الوصف سبراً وتقسيما (٣) . فإذا كان كذلك فليس له المطالبة بالتأثير فإن مجرد الاحتمال

---

(١) المرجع السابق .

(٢) أى ليس المراد مطلق القدح ، وإلا لدخل فيه المنع المذكور قبله ، والمطالبة بالتأثير ، والشبه المذكور بعده ، فإن كلاً منهما قدح ، وإنما المراد خصوص القدح فى العليّة بإفسادها .

(مثال القدح بالخفاء) : أن يعلّل المستدل مثلا وجوب الحد فى الزنا بإيلاج فرج فى فرج محرم شرعاً مشتهى طبعاً ، فيقول المعترض العلة إنما هى العلوق ؛ فيقدح المستدل فى هذه العلة بكونها خفية .

(ومثال القدح بعدم الانضباط) : أن يعلّل المستدل جواز القصر بسفر أربعة برد ، فيقول المعترض إنما العلة المشقة ، فيقدح المستدل فى هذه العلة بكونها غير منضبطة .

(٣) السبر والتقسيم : طريق من الطرق الدالّة على العلية وسيأتى الكلام هن هذه الطرق كلها إن شاء الله تعالى .

كاف فى دفع السبر . فعليه بيان الحصر فيما ذكره بطريقة .

وإعادة الباء فيه فى النظم وأصله لدفع إيهام عود الشرط لما قبله .

ومن أمثلته : أن يقال لمن عارض القوت بالكيل لم قلت إن الكيل مؤثر (١) ؟ .

رابعها : أن يبينّ أن ماعدا الوصف الذى ذكره المعترض مستقل فى صورة من الصور . إما بإجماع أو بنص ظاهر فيبطل به كونه وصف المعارض فى موضع التعليل لئلا يلزم إلغاء المستقل ، واعتبار غيره .

وشرط هذا الوجه أن لا يتعرض المستدل للتعميم ، فإن تعرض له فقال فى حديث ـ الطعام بالطعام (٢) ـ فتثبت ربويّة كل مطعوم خرج عما نحن فيه من القياس الذى هو بصدد الدفع عنه إلى النص .

وإعادة الباء هنا فى النظم وأصله لاختصاصه بالشرط كما تقدم .

ولو قال المستدل للمعترض : ثبت الحكم فى هذه الصورة (٣) مع انتفاء وصفك الذى عارضت به وصفى عنها لم يكف ذلك فى الدفع إن لم يكن وصف المستدل موجوداً فيها مع انتفاء وصف المعترض عنها لاستوائهما فى انتفاء وصفيهما (٤) .

---

(١) قوله ـ لم قلت إن الكيل مؤثر ـ أى فيجيبه ببيان أنه مؤثر بالدليل ، وإلا اندفعت المعارضة .

قاله البنانى فى الحاشية ٢ / ٢٥٦ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) قوله ـ تثبيت الحكم فى هذه الصورة ـ أى بدليل آخر .

(٤) صورة المسألة : أن يقول المستدل يحرم الربا فى التمر ـ مثلا ـ لعلة القوت والادخار ، فيقول المعترض بل العلة الوزن ، فيقول المستدل ثبت الحكم مع انتفاء وصفك فى الملح .

فهذا الدفع غير كافٍ لاستواء المستدل ، والمعترض فى انتفاء وصفيهما عن الصورة المنقوض بها وهى الملح

فإن وجد وصف المستدل فيها كفى فى الدفع بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين .

وقيل : لا يكفى مطلقا وإن وجد فيها وصف المستدل بناء على جواز التعليل بعلتين [١] .

قال ابن السبكى فى ـ جمع الجوامع [٢] ـ عندى أن المستدل ينقطع بما قاله لاعترافه فيه بإلغاء وصفه [٣] حيث ساوى وصف المعترض فيما قدح هو به فيه [٤] .

ص : ثم إذا مُعْتَرِضٌ أبْدَى خَلَفْ ∴ مُلْغِيَ فذا تعدّد الوصف عُرِف
فائدة الإلغاء زالتْ إلا ∴ أنْ يُلْغِيَ المُبْدَى من استدلا
لا بِقُصوره وَضَعْفِ المعنى ∴ إن سلَّمَ المظنةَ اللّذْ تُعْنَى
وقيل يكفى فيهما وهلْ كَفَى ∴ رجحانُ وَصْفِ المستدلِّ اختُلفا

ش : إذا أبدى المعترض فى الصورة التى ألغى فيها المستدل وصفه وصفاً آخر يخلف الوصف الذى ألغاه المستدل ، ويقوم مقامه سمى ذلك تعدد الوضع لتعدد ما وضع أى بنى عليه الحكم عنده من وصف بعد آخر وزالت بما أبداه فائدة الإلغاء الذى حصل من المستدل من سلامة وصفه عن القدح فيه .

---

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٧٣ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٥٨ .

(٣) قوله ـ لاعترافه فيه بإلغاء وصفه ـ الخ . أى لأن المستدل قصد بمعارضة المعارض بتخلف وصفه إسقاطه وإبطاله ، فإذا كان ذلك التخلف موجوداً عنده فى وصفه أيضا فقد اعترف بسقوطه وبطلانه أيضا .

قال البنانى فى ـ حاشية ٢ / ٢٥٨ ـ .

(٤) قوله ـ فيما قدح هو به فيه ـ ضمير ـ هو ـ للمستدل ، وضمير ـ به ـ لما ، وضمير ـ فيه ـ لوصف المعترض ، والتقدير حيث ساوى وصف المستدل وصف المعترض فى انتفاءِ قدح به المستدل فى وصف المعترض .

مثاله : قولنا فى تأمين العبد حربياً : أمان مسلم عاقل فيصبح كالحر [1].

فيدعى المعترض أن الحرية جزء علة ، وأن العلة أمان المسلم العاقل الحر فإن الحرية مظنة الفراغ للنظر فيلغيها المستدل بالمأذون له فى القتال فإن الحنيفة وافقونا على صحة أمانه .

فيقول المعترض : خلف الإذن الحرية فى هذه الصورة . فإن الإذن مظنة لبذل الوسع فى النظر إذ لا شاغل له .

فإن عاد المستدل وألغى الخلف أيضا بما يخرجه عن درجه اعتباره لم تزل فائدة إلغائه الأول ، وله الإلغاء حينئذ بأى طريق إلا طريقين [2] :

أحدهما : دعوى أن الخلف قاصر فإن قصوره لا يخرجه عن صلاحية العلة لجواز التعليل بالقاصرة [3] .

وقيل : له الإلغاء به بناء على امتناع التعليل بها .

الثاني : دعوى ضعف المعنى فى الوصف الذى عارضه مع تسليمه وجود المظنة لأن ضعف معناه لا يضر بعد ثبوت المظنة التى بها التعليل [4]

وقيل : يكفى بناء على أنه يؤثر فى المظنة .

---

(١) قوله ـ كالحر ـ أى بجامع الإسلام والعقل فإنهما مظنتان لإظهار مصلحة الإيمان من بذل الإيمان .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، والترياق النافع ٢ / ٨٢ ، ٨٣ .

(٣) مثال إلغاء الخلف المذكور بدعوى قصوره : ما لو جعل المعترض الخلف فى التفاح بدل الوزن كونه تفاحاً ـ مثلا ـ فيلغيه المستدل بكونه قاصراً على التفاح .

(٤) (مثاله) : لو قال المعترض العلة عندى فى جواز القصر للمسافر مفارقة أهله ، فيلغى المستدل هذه العلة بوجود الحكم فى صورة مع انتفائها ، فإن المسافر بأهله يجوز له القصر كغيره ، فيقول المعترض خلف هذه العلة مظنة المشقة ، فيدعى المستدل ضعف معنى المظنة كضعف المشقة للمسافر إذا كان ملكاً ـ مثلا ـ .

راجع : حاشية البنانى ٢ / ٢٥٩ .

وهل يكفى فى دفع المعارضة رجحان وصف المستدل على الوصف الذى أبداه المعترض بوجه من وجوه الترجيح لكونه أنسب منه أو أشبه فيه ؟ .

قولان بناء على التعليل بعلتين .

إن جوّزناه لم يكلف لجواز أن يكون كل من الوصفين علة ، وإن لم نجوّزه كفى .

وقد رجح ابن الحاجب [1] الأول بناء على ترجيح الجواز ، وابن السبكى [2] الثانى بناء على ترجيح المنع .

ص : وباختلاف الجنس للحكمة قد ... يأتى اعتراضٌ مع كونه اتّحَدْ
ضابط أصله وفرعٌ فيُصَار ... لحذفه خصوصه عن اعتبارْ

ش : قد يتحد الضابط المذكور فى الأصل والفرع [3] ومع ذلك فيعترض بأن جنس المصلحة فيهما مختلف كقولنا فى اللواط : إيلاج فرج فى فرج مشتهى محرم شرعاً فيوجب الحد كالزنا . فيعترض بأن الضابط وإن اتحد فيهما لكن الحكمة مختلفة . فإن حكمة الفرع الصيانة عن زديلة اللواط ، وفى الأصل دفع اختلاط الأنساب فيتفاوتان فى نظر الشرع فنيط الحكم بإحداهما دون الأخرى .

ويجاب عن ذلك بحذف خصوص الأصل وهو اختلاط الأنساب فى هذا المثال عن درجة الاعتبار بطريق من الطرق [4] فتبقى العلة القدر المشترك .

ص : وإن تك العلة فَقْدَ شرطٍ أوْ ... وجودَ مانع فجُلّهُمْ رَأوْا
يلزمُ من ذاكَ وجودُ المقتضى ... والفخرُ والسبكيُّ ذا لا يَرْتَضِى

---

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٧٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٦٠ .

(٣) قوله ـ قد يتحد الضابط المذكور فى الأصل والفرع ـ أى القدر المشترك بينهما الصادق على كل منهما لأنه يضبطهما .

(٤) قوله ـ بطريق من الطرق ـ أى الدالة على العلية .

ش : إذا كانت علة انتفاء الحكم فقد شرط كانتفاء وجوب رجم البكر لعدم الإحصان الذى هو شرط وجوب الرجم ، أو وجود مانع كانتفاء وجوب القصاص على الأب لمانع الأبوة فهل يلزم من ذلك وجود المقتضى ؟

الجمهور : نعم . ومنهم الآمدى . إذْ لو جاز انتفاؤه كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفائه لا لما فرض من فقد الشرط أو انتفاء المانع [1] .

والإمام فخر الدين [2] ، وتبعه فى ـ جمع الجوامع [3] ـ : لا . لجواز أن يكون له أيضا لجواز دليلين على مدلول واحد .

مَسَالِكُ العلـة

ص : الأولُ الإجمــاعُ فالنصُّ العلى ... مثلُ لعــلةٍ كـــذا ثـم يلـي

لـسبب وبَعْدُ مِنْ أجْلِ فكَيْ ... ومـعـهـا إذا أو الظـاهرُ أىْ

كـاللام فـالإضمـارِ فَالْبـا فالْفـا ... من شـارعٍ فـمن فقيـهٍ يُلْقَى

راوٍ فغَـيْرِهِ ومنـه فَاقْتـفِى ... إنَّ وإذْ ومـا مـضـىَ فى الأحـرُفِ

ش : المراد بمسالك العلة الطرق الدالة على كون الوصف علة .

فأولها : الإجماع . كالإجماع على أن العلة فى حديث الصحيحين ـ لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان [5] ـ تشويش الغضب للفكر .

---

(١) قوله ـ بطريق من الطرق ـ أى الدالة على العلية .

(٢) راجع : الإحكام ٣ / ٢٢٤ ، والبحر المحيط ٥ / ١٦٩ ، والترياق النافع ٢ / ٨٤ .

(٣) راجع : المحصول ٢ / ٤١٠ ، ونهاية السول ٣ / ١١٦ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٦١ .

(٥) تقدم تخريجه قريبا .

وقدّم على النص ـ كما صنع ابن الحاجب [1] ـ لتقدمه عليه عند التعارض وعكس البيضاوى [2] لأن النص أصل الإجماع .

الثاني : النص . وهو قسمان .

صريح ويعبّر عنه بالقاطع كما فعل البيضاوى [3] : وهو ما لا يحتمل غير العلية بأن دلّ عليها بالوضع من غير احتياج إلى نظر واستدلال .

وهو مراتب :

أعلاها : أن يرد فى النص لعلة كذا ، ويليه أن يقال لسبب كذا ، ويليه من أجل كذا كقوله تعالى ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل ﴾ [4] وقوله ﷺ :ـ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر [5] ـ .

ويليه ـ كى ـ نحو ﴿ كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ [6] أى إنما جعل الفيئ للمذكورين كى لا يتداوله الأغنياء فيحرم منه الفقراء .

وفى مرتبتها ـ إذن ـ كحديث ـ سئل عن بيع الرطب بالتمر ؟ فقال :ـ أينقص الرطب إذا جفّ ؟ فقالوا : نعم . فقال : فلا إذن [7] ـ .

---

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٣٣ .

(٢) السراج الوهاج ٢/٨٩٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) آية رقم ٣٢ من سورة المائدة .

(٥) حديث صحيح .
أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان باب ـ الاستئذان من أجل البصر ـ .
وأخرجه مسلم فى كتاب الآداب باب ـ تحريم النظر فى بيت غيره ـ .
وأخرجه الترمذى فى كتاب الاستئذان باب ـ من اطلع فى دار قوم بغير إذانهم ـ .
وأخرجه أحمد فى المسند ٥ / ٣٣٠ .

(٦) آية رقم ٧ من سورة الحشر .

(٧) أخرجه مالك فى كتاب البيوع باب ـ مايكره من بيع التمر ـ .
وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع باب ـ فى التمر بالتمر ـ .
وأخرجه الترمذى فى كتاب البيوع باب ـ فى النهى عن المحاقلة والمزابنة ـ .
وأخرجه ابن كماجه فى كتاب التجارات باب ـ بيع الرطب بالتمر ـ .

وظاهر [١] : وهو ما يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً .

وهو مراتب :

أعلاها : ـ اللام ـ ظاهرة نحو ﴿ أنزلناه إليك لتخرج الناس ﴾ [٢] الآية ثم مقدرة . قال في ـ منع الموانع [٣] ـ لا ريب في أن المقدر دون الملفوظ نحو ﴿ ولا تطلع كل حلاف مهين ﴾ [٤] ـ إلى قوله ﴿ أن كان ذا مال وبنين ﴾ [٥] أي لأن . ثم الباء ـ نحو ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات ﴾ [٦] .

ثم ـ الفاء ـ في كلام الشارع نحو ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [٧] ـ لا تخمروا [٨] رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا [٩] ـ .

ثم في كلام الراوي الفقيه نحو حديث أبي داود عن عمران بن حصين سهى رسول الله ﷺ فسجد [١٠] .

---

(١) هذا هو القسم الثاني للنص .

(٢) جزء من الآية الأولى في سورة إبراهيم ، وهي بتمامها « الركتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد » .

(٣) راجع : منع الموانع عن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي ص ٦٦ ـ رسالة ماجستير آلة كاتبة رقم ٧٨ بكلية الشريعة والقانون بطنطا ـ

(٤) ، (٥) آيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من سورة القلم .

(٦) آية رقم ١٦٠ من سورة النساء .

(٧) آية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٨) قوله ـ لا تخمروا رأسه ـ أي لا تغطوا رأسه . فالتخمير التغطية .

(٩) أخرجه البخاري في الجنائز باب ـ كيف يكفن المحرم ـ
وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب ـ ما يفعل بالمحرم إذا مات ـ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب ـ المحرم يموت كيف يصنع به ـ .
وأخرجه الترمذي في كتاب الحج باب ـ ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ـ .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك باب ـ المحرم يموت ـ .

(١٠) حديث سجوده ﷺ للسهو أخرجه البخاري في باب ـ ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ـ
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب ـ السهو في الصلاة والسجود له ـ .

ثم فى كلام الراوى غير الفقيه .

وظاهر عبارة شراح جمع الجوامع اختصاص قوله فى كلام الشارع وما بعده بالفاء ، وصرح [1] فى ـ منع الموانع [2] ـ بخلافه فقال : قولنا فى كلام الشارع إشارة إلى أن هذه الألفاظ كما اختلفت مراتبها فى أنفسها كذلك اختلفت بحسب وقوعها فى كلام القائلين .

قال [3] : وزعم [4] الآمدى [5] أن الوارد فى كلام الله تعالى أقوى من الوارد فى كلام النبى ﷺ .

والحق ـ ما ذكر الصفى الهندى [6] ـ مساوتهما لعدم احتمال تطرق الخطأ فيهما فلذلك عبرنا بالشارع [7] . انتهى .

وإنما لم تكن المذكورات [8] صرائح لمجيئها لغير التعليل كالعاقبة فى ـ اللام ـ والتعدية فى ـ الباء ـ ، ومجرد العطف فى ـ الفاء [9] ـ .

ومن الظاهر ـ إن ـ المكسورة المشددة نحو ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً . إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ﴾ [10] الآية .

و ـ إذْ ـ نحو ـ ضربت العبد إذْ أساء أى لإسائته .

---

(١) هو تاج الدين السبكى رحمه الله .

(٢) راجع : منع الموانع ص ٦٧ .

(٣) أى السبكى .

(٤) زعم بمعنى قال إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه .

(٥) راجع : الإحكام ٣ / ٢٣٥ .

(٦) راجع : نهاية الوصول ٨ / ٣٢٦٩ ، ٣٢٧٠ .

(٧) قوله ـ فلذلك عبرنا بالشارع رأى ليشمل كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ .

(٨) المراد بالمذكورات : اللام ، والباء ، والفاء .

(٩) راجع كتابنا ـ تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(١٠) آية رقم ٢٦ ، ٢٧ من سورة نوح .

وما مضى فى ـ مبحث الحروف ـ أنه يرد للتعليل وهو ـ بيد ، وحتى ، وعلى ، وفى ، ومن ـ قال الشيخ جلال الدين : وإنما فصل هذا عما قبله بقوله ـ ومنه ـ لأنه لم يذكره الأصوليون [1] .

ص : الثالثُ الإيما اقترانُ الوصف ∴ اللفظ لا مُستَنبط مع خلفِ
بالحكم أيا كان لو لم يكن ∴ معللا كان بعيدَ المقرن
كحكمه بعدَ سماعِ وصفِ ∴ أوْ ذكْرِه فى الحكم وصفا منفى
مفادُه لو لم يكن تعليلا ∴ وبين حكمين أتى تفصيلا
بوصْفٍ أوْ بشرطٍ أو باستثنا ∴ أو غايةٍ أوْ نحو ما الكنا
وكونُه قد رتّبَ الحكمُ على ∴ وصفٍ ومن مُقوت قد حظِلا
وليس شرطا أن يُناسبَ الذى ∴ أومى إليه الحكم فى القبول الشذى

ش : الثالث من مسالك العلة : الايماء وهو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به لكان ذلك الاقتران بعيداً تنزّه عنه فصاحة الشارع بوضعه الألفاظ مواضعها .

ثم الوصف قد يكون ملفوظاً به ، وسيأتى أمثلته ، وقد يكون مستنبطاً نحو ـ لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلا بمثل [2] ـ فالوصف الذى نبط به الحكم وهو الطعم عند القائل به ليس منصوصاً بل هو مستنبط .

والحكم قد يكون أيضا ملفوظا وسيأتى ، ومستنبطاً نحو ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [3] فالحكم وهو الصحة مستنبط من الحل لا ملفوظ .

---

(1) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٦٥ .

(2) أخرجه مسلم فى كتاب المساقاة بلفظ ، الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء .

(3) آية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .

وقد شرط فى ـ جمع الجوامع [1] ـ التلفظ فى الوصف ولم يشرطه فى الحكم ، وعليه الصفى الهندى [2] .

وقيل : يشترط فيهما .

وقيل : لا يشترط فيهما .

ثم الإيماء خمسة أقسام :

أحدهما : أن يحكم الشارع بحكم عقب علمه بصفة اتصف بها المخاطب فيظن أن تلك الصفة علة لذلك الحكم كحديث ابن ماجه فى قصة الأعرابى ـ واقعت أهلى فى نهار رمضان فقال : أعتق رقبة [3] ـ .

فأَمْرُه بالإعتاق عند ذكر الوقاع يدلُ على أنه [4] علة له [5] وإلاَّ لخلا السؤال [6] عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال فى الجواب فكأنه قال : واقعت فأعتق .

الثانى : أن يذكر الشارع وصفا لو لم يكن علة للحكم لم يكن لذكره فائدة كحديث ـ لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان [7] ـ .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٦٦ .

(٢) راجع : نهاية الوصول ٨ / ٣٢٦٧ .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الصيام باب ـ ما جاء فى كفارة مت أنظر يوماً من رمضان ـ .

هذا وأصل هذا الحديث فى الصحيحين :

فقد أخرجه البخارى فى كتاب الصوم الصوم باب ـ المجامع فى رمضان هل يطعم أهه من الكفارة إذا كانوا محاويج ـ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب ـ تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ـ .

(٤) قوله ـ على أنه ـ أى الوقاع .

(٥) قوله ـ علة له ـ أى للإعتاق .

(٦) قوله ـ وإلا لخلا السؤال ـ أى وهو قوله ـ واقعت أهلى ـ .

(٧) حديث صحيح تقدم تخريجه .

فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة ه وإلاّ لخلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيد .

الثالث : أن يُفَرِّقَ الشارع بين حكمين بصفة سواء ذكر القسمين كحديث ـ للفرس سهمان وللراجل سهم [١] ـ فتفريقه [٢] بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين [٣] لو لم يكن لعلية كل منهما كان بعيداً ، أو أحدهما كحديث ـ القاتل لا يرث [٤] ـ أى على خلاف غيره المعلوم إرثه ، فتفريقه بين عدم الإرث المذكور ـ وبين الإرث المعلوم بصفة القتل [٥] المذكور مع عدم الإرث لو لم يكن لعليته له كان بعيداً ، أو بشرطٍ كحديث مسلم [٦] ـ الذهب بالذهب ، والفضة

---

(١) حديث صحيح :
أخرجه البخارى فى كتاب المغازى باب ـ غزوة خيبر ـ

(٢) قوله ـ فتفريقه ـ أى فالافتران الذى تضمنه تفريقه بين هذين الحكمين ...

(٣) قوله ـ بهاتين الصفتين ـ هما الفروسية ، والرجولية لا الفرس ، والرجل لأنهما لقبان لا مدخل للتسمية بهما فى الحكمين .

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب الفرائض باب ـ ما جاء فى إبطال ميراث القاتل ـ وقال : هذا حديث لا يصح . لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحق بن عبد الله بن أبى فروة قد تركه بعض أهل الحديث .
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الفرائض باب ـ ميراث القاتل ـ .
وأخرجه الدار قطنى فى كتاب الفرائض ٤ / ٩٥ ، ٥٦ من طريق إسحق بن أبى فروة أيضا ، ورواه الدار قطنى أيضا من محمد بن سليمان بن أبى داود ناعن عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر ، ومحمد بن سليمان قال أبو حاتم عنه إنه متروك الحديث ، وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر رضى الله عنه ، كما رواه الدارقطنى أيضاً من طريق محمد بن يوسف أبى حمة وقد قال ابن القطان عنه : لا أعرف حاله ، ولم أر من ذكره إلا ابن الجاورد فى كتاب الكنى وقال : لا أعرف حاله .

(٥) قوله ـ بصفة ـ القتل ـ لم يقل بهاتين الصفتين القتل وعدمه لأن عدمه ليس علة للإرث بل علة الإرث النسب أو السبب .

(٦) موضع التمثيل من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : « فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سـواء بســواء يداً بيد فإذا اختلفت هـذه الأجنـاس فبيعـوا كيف شئتم إذا كان يـداً بـيد [١] ـ .

فالتفريق بين منع البيع فى هذه الأشياء متفاضلا ، وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعيله الاختلاف للجواز كان بعيداً ، أو بغاية نحو ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ [٢] أى فإذا طهرن فلا منع من قربانهن فتفريقه بين المنع من القربان فى الحيض ، وبين جوازه فى الطهر لو لم تكن لعليه الطهر للجواز كان بعيداً ، أو باستثناء نحو ﴿ فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ﴾ [٣] أى الزوجات عن ذلك النصف فلا شيئ لهن . فتفريقه بين ثبوت النصف لهن ـ وبين انتفائه عند عفوهن عنه لم يكن لعلية العفو للانتفاء كان بعيداً ، أو باستدراك نحو ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ [٤] . فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالأيمان وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة كان بعيداً .

الرابع : أن يترتب الحكم على الوصف نحو ـ أكرم العلماء ـ فترتب الإكرام على العلم لو لم يكن لعلية العلم له كان بعيداً .

الخامس : أن يمنع الشارع من فعل قد يفوت ما طلبه قبل ذلك نحو ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ [٥] فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذى قد يفوتها لو لم يكن لمظنة تفويتها كان بعيداً .

---

(١) قوله ـ متفاصلاً ـ حال من البيع بمعنى المبيع ، ولو قال متفاضلة فيكون حالاً من الأشياء كان أوضح ، وأحسن .

قاله البنانى فى حاشية ٢ / ٦٧ ، ٢٦٨ ـ

(٢) آية رقم ٢٢٢ من شورة البقرة .

(٣) آية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٤) آية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

(٥) آية رقم ٩ من سورة الجمعة .

ثم الأكثر على أنه لا يشترط فى التعليل بالإيماء أن يكون الوصف المومأ إليه مناسباً للحكم بناء على أن العلة بمعنى المعرِّف [1] .

وقيل : يشترط بناء على أنها بمعنى الباعث [2] .

ص : الرابع التقسيم والسبروذا ∴ حَصْرُكَ الأوصافَ وإبطالُ اللَّذا

ليس بصالحٍ ففى الباقى انْحَصَرْ ∴ ويُكتفى فيه بقولِ مَنْ نَظَرْ

بحثتُ والأصلُ العدم فلم أجدْ ∴ وظنُّه يكفيه أعنى المجتهد

والحصرُ والإبطالُ حيث عنّا ∴ قطعاً فقطعىٌّ وإلاّ ظنّا

وهو لَدى الأكثرِ للمناظرِ ∴ مع الخصوم حجةٌ والناظر

ثالثُها لناظرٍ والرابعُ ∴ إنْ ليس فى تعليله مُنَازِعُ

ش : الرابع من مسالك العلة : السبر ، والتقسيم وهو أن تحصر الأوصاف التى اشتمل عليها الأصل المقيس عليه ثم تبطل منها ما لا يصلح للتعليل فيتعين الباقى للعلية .

والسبر فى اللغة : الاختبار [3] .

والتقسيم متقدم فى الوجود عليه لأنه أوّلاً يعدّد الأوصاف التى يتوهم صلاحيتها لتعليل ثم يسبرها أى يختبرها ليميز الصالح للتعليل من غيره . فلذا كان تقديم التقسيم فى اللفظ كما فى النظم أولى من تقديم السبر كما فى ـ جمع الجوامع [4] ـ .

---

(١) هذا هو رأى أكثر العلماء .

راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٧٠ ، والترياق النافع ٢ / ٩٠ ، والبحر المحيط ٥ / ٢٠٣ ، ونهاية السول ٣/ ٤٥ .

(٢) راجع : المصادر السابقة .

(٣) لسان العرب مادة ـ سبر ـ

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٢٧٠ .

ثم إن أقام المستدل دليلا على الحصر دائراً بين النفي ، والإثبات فهو أكمل كقولنا : ولاية الإجبار فى النكاح إمّا أن لا تُعلل ، أَوْ تعلل بالبكارة ، أو بالصغر أو غيرهما . وعدم التعليل ، والتعليل بغيرهما باطلان بالإجماع .

والدليل على بطلان التعليل بالصغر أنه يقتضى إجبار الصغيرة الثيب ويردّه حديث مسلم ـ الثيب أحق بنفسها [1] ـ فتعيّن تعليله بالبكارة .

وإن لم يقم دليلا حاصراً فيكتفى فيه بقوله : بحثت فلم أجد فى الأصل غير ما ذكرته من الأوصاف ، والأصل [2] عدم سواها .

فيقبل منه ذلك لعدالته مع أهلية [3] النظر . ويندفع به عنه منع الحصر.

هذا فى المناظر .

أما المجتهد الناظر لنفسه فإنه يرجع فى حصر الأوصاف إلى ظنه فيأخذ به، ولا يكابر نفسه .

ثم إن كان الحصر فى الأوصاف المذكورة . وإبطال ماعدا الوصف المدعى عليته قطعيين فالتعليل بالباقى من الأوصاف قطعى .

وإن كانا ظنيين ، أو أحدهما قطعى ، والآخر ظنى فالتعليل ظنى .

وهل الظنى حجة ؟

فيه مذاهب :

---

(١) حديث صحيح .
أخرجه مسلم فى كتاب النكاح باب ـ استئذان الثيب فى النكاح فى النطق ، والبكر بالسكوت ـ .

(٢) قال البنانى رحمه الله : الأولى جعل الواو بمعنى ـ أو ـ لأن بقاءها على حالها يقتضى أنه لابد من ـ الجمع بين مدخولها ، وما قبلها ، وليس كذلك .

(٣) قوله ـ مع أهلية النظر ـ أشار بذلك إلى أن العلة مركبة من العدالة مع الأهلية المذكورة .
والمراد عدالة ـ الرواية ـ لأن هذا إخبار محض .

أحدها : ـ وعليه الأكثر ـ نعم للناظر ، والمناظر لوجوب العمل بالظن [1] .

والثانى : ليس بحجة لهما لجواز بطلان الباقى [2] .

والثالث : حجة للناظر دون المناظر لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه .
واختاره الآمدى [3] .

والرابع : حجة لهما إن أجمع على أن حكم الأصل تعليل فى الجملة حذراً من أداء بطلان الباقى إلى خطأ المجمعين والاَّ فلا .
واختاره إمام الحرمين [4] .

ص : فَإِنْ بِوَصْفٍ زائدٍ خَصْمٌ يَفِى .. بيانُهُ الصلاحَ لم يُكلف
والمستدلُ لانقطاعَ خزَلَهْ .. حتى إذا يعجزُ عن أنْ يُبْطِلَهْ
وحيثُ أبطلا سوى وصفينِ .. فليكْفِهِ الترديدُ بين ذينِ

ش : إذا أبدى المعترض بعد حصر المستدل الظنى وصفاً زائداً على أوصافه [5] لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل . لأن بطلان الحصر بإبدائه كاف فى الاعتراض . فعلى المستدل دفعه بإبطال التعليل به ، ولا ينقطع المستدل بمجرد إبدائه حتى يعجز عن إبطاله لأن غاية إبدائه منع لمقدمة الدليل [6] ، والمستدل لا ينقطع بالمنع ولكن يلزمه دفعه [7] ليتم

---

(1) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٢٧٧ ، والترياق النافع ٢ / ٩٢ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٠٠ ، وتسهيل الوصول ص ٢١٨ .

(2) راجع : البحر المحيط ٥ / ٢٢٤ وإشاد الفحول ص ٢١٤ ، وحصول المأمول ص ١٤٢ .

(3) راجع : الإحكام ٣ / ٢٤٦ ، ومنتهى السول للآمدى أيضا ٣ / ٢٠ .

(4) راجع : البرهان ٢ / ٨١٨ .

(5) قوله ـ وصفاً زائاً على أوصافه ـ مثاله : أن يزيد على حصر المستدل أوصاف الخمر فى الحمرة ، والسيان ، والإسكار الإرواء بها ـ مثلاً ـ .

(6) قوله ـ دفعه ـ أى دفع بطلان الحصر .

(7) قوله ـ منع لمقدمة الدليل ـ أى طلب للدليل عليها .

دليـلـه فيـلـزمـه إبطال الوصف المبدئ عن أن يكون علة [٨] .

فإن عجز عن إبطاله انقطع .

فإن اتفق المتناظران على إبطال ماعدا وصفين من أوصاف الأصل ، واختلفا فى أيّهما العلة كفى المستدل فى السبر ، والتقسيم الترديد بينهما من غير احتياج إلى ضم ماعداهما إليهما لا تفاقهما على إبطاله .

فيقول العلة إما هذا ، أو ذاك . لا جائز أن يكون ذاك لكذا فيتعين أن يكون هذا .

ص : من طـرُق الإبطـالِ أن يبـيّـنا .٠. للخصـم أنّ الوصـفَ طَرْدٌ لَوْ هُنا

وأنه لمَ تَظْهـر المنـاسـبـة .٠. فيـه ويكـفى لم أجـدْ مُناسَبَة

من بعد بحثٍ فإن الخصمُ ادَّعى .٠. أنّ كـذاكَ وَصَفَهُ الذى رَعى

فمـاله بيـانُهـا للانتـقـالْ .٠. بل رجّح السَّبْرَ بتكثيرِ الْمَحَالْ

ش : من طرق إبطال عليه الوصف الذى زاده المعترض بيان أنه طردى أى علم من الشرع إلغاؤه إما فى جميع الأحكام كالطول والقصر فإنه لا اعتبار بهما فى شيئ من الأحكام. لا فى القصاص [٢]، ولا الإرث، ولا الكفارة [٣]، ولا العتق [٤]، ولا غيرها ، فلا يعلل بهما حكم أصلاً [٥] ، وإما فى ذلك الحكم بخصوصه وهو معنى قولى : ـ لو هنا ـ كالذكورة والأنوثة فى العتق فإنهما لم يعتبرا فيه فلا يعلل بها شيئ من أحكامه وإن اعتبرا فى الشهادة ، والقضاء ، والإرث ، وولاية النكاح .

---

(١) قوله ـ عن أن يكون علة ـ متعلق بالإبطال على تضمينه معنى الإخراج .

(٢) فيقتل الطويل بالقصير ، وعكسه .

(٣) قوله ـ ولا الكفارة ـ أى فتعطى الكسوة القصيرة للرجل الطويل وعكسه .

(٤) قوله ـ ولا العتق ـ أى ولو فى غير الكفارة كالوصية بعتق عبد ، ونذره .

(٥) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٣٨ ، والبحر المحيط ٥ / ٢٢٨ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ١٤٨ .

ومن طرقه أيضا أن لا تظهر مناسبته [1] للحكم ، ويكفي في ذلك قول المستدل بحيث فلم أجد ما يوهمها فيقبل لعدالته مع أهلية النظر .

فإن ادعى المعترض أن الوصف الذى اعتبره المستدل كذلك أى لا يظهر فيه مناسبة فليس للمستدل بيان مناسبته لأنه انتقال من طريق السبر إلى طريق المناسبة ، والانتقال يؤدى إلى الانتشار [2] ، ولكن يرجح سبره على سبر المعترض . بأن تبين أن سبره موافق لتعدية الحكم ، وسبر المعترض قاصر والمتعدى أرجح من القاصر [3] .

ص : الخامس الإخالةُ المناسَبَةْ ٠٠ وَسَمِّ تخريجَ المناط كَاسبَهْ
تعيينُهُ لعلةٍ بإبدَا ٠٠ مُنَاسبٍ مع اقترانٍ قَصْدَا

ش : الخامس من مسالك العلة : المناسبة وتسمى أيضا الإخالة ـ بكسر الهمزة ـ لأن بها يخال أى يظن أن الوصف علة ، ويسمى استخراجها تخريج المناط لأنه إبداء ما ينط به الحكم أى علقّ عليه .

وتخرج المناط تعيين العلة بإبداء مناسبة بينها وبين الحكم مع اقتران أى مقارنة الحكم بالوصف كالإسكار فإنه علة تحريم الخمر استنبط لأنه لإزالته العقل المطلوب حفظه يناسب التحريم ، وقد اقترن به فى حديث ـ كل مسكر حرام [4] ـ وقيد ـ الاقتران ـ زاده فى ـ جمع الجوامع [5] ـ على ابن الحاجب [6] .

---

(١) قوله ـ مناسبته ـ أى الوصف المحذوف .

(٢) فى ـ شرح الجلال المحلى ٢ / ٢٧٢ ـ : والانتقال يؤدى إلى الانتشار المحذور ـ أى فى الجدل .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٧٢ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ١٤٨ والبحر المحيط ٥ / ٢٢٨ .

(٤) حديث صحيح .
أخرجه مسلم فى كتاب الأشربة باب ـ بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ـ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٧٣ .

(٦) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩ .

قال الشيخ ولى الدين : وهو لبيان اعتماد المناسبة لا لتحقيق ماهيتها فإنهما يقولون المناسبة مع الاقتران دليل العلية ، فلو دخل الاقتران فى ماهية المناسبة لم يصح ذلك .

وزاد أيضاً قوله :ـ والسلامة [١] من القوادح ـ ولا حاجة إليه لأن كل مسلك لا يتم بدونها .

ثم هذا الحد فى ـ جمع الجوامع [٢] ـ لتخريج المناط .

قال الشيخ [٣] جلال الدين : وهو أقعد [٤] من جعل ابن الحاجب له حَدّاً للمناسبة .

ص : تَحَقُّقُ استقلاله بنَفْيِ ما ∴ سواه بالسبر وما قَدْ لاَ يَما

فى العرف فعلَ العقلا المناسبُ ∴ وقيل بل دَافعُ ضرٌّ جالبُ

وقيل ما تَلَقَّاهُ بالقبولِ ∴ حين عَرَضْتَهُ على الْعُقُولِ

وقيل وصفٌ ظاهرٌ له انضباط ∴ يحصلُ عقلاً إذْ به الحكمُ يُناط

صالحٌ أن يكونَ شرعٌ قصدَهُ ∴ من جلبِ إصلاحٍ وَدَفْعِ مَفْسدة

فإن يكنْ لم ينضبطْ أوْ مَا ظَهرْ ∴ مُلاَزِمٌ وهو المظنَّة اعتبرْ

ش : تحقق استقلال الوصف المناسب فى العلية يكون بعدم ماسواه بطريق السبر

---

(١) ، (٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٧٤ .

(٤) قوله ـ وهو أقعد ـ أى لأن المناسبة ، والإخالة معنيان قائمان بالوصف المناسب وهو الملائمة والموافقة فلا يناسبها التسمية بتخريج المناط ، ولا التعريف بتعيين العلة إذْ التخريج والتعيين فعلان للمستدل .

راجع : حاشية البنانى ٢ / ٢٧٤ .

ولا يكفي فيه أن يقول بحثت فلم أجد غيره والأصل عدمه كما تقدم فى السبر لأن المقصود هنا الإثبات [١] وهناك النفى [٢] .

ثم للمناسب تعريفات :

أحدها : أنه الوصف الملائم لأفعال العقلاء فى العادة أى يقصده العقلاء لتحصيل مقصود مخصوص كما يقال هذه اللؤلؤه مناسبة لهذه [٣] أى أن جمعها معها فى سلك موافق لعادة العقلاء فى فعل مثله [٤] .

فمناسبة الوصف للحكم المترتب علة موافقة لعادة العقلاء فى ضمهم الشيئ إلى ما يلائمة .

الثانى : أنه ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضرررا .

قال فى ـ المحصول [٥] ـ : وهذا قول من يعلل أحكام الله بالمصالح ، والأول قول من يأباه .

الثالث : قال أبو زيد الدبوسى [٦]: هو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول .

وهو قريب من الأول ، ولا يقدح فيه قول الخصم لا يتلقاه عقلى بالقبول.

الرابع : قال الآمدى [٧] ، وابن الحاجب : وهو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً للشارع فى شرعية ذلك الحكم من حصول مصلحة أو دفع مفسدة .

فخرج بالظاهر الخفى ، وبالمنضبط خلافه فلا يسمى مناسباً ، وبما

---

(١) قوله ـ لأن المقصود هنا الإثبات ـ أى إثبات الوصف الصالح للعلية .

(٢) قوله ـ وهناك النفى ـ أى نفى ما لا يصلح للعلية .

(٣) قوله ـ مناسبة لهذه ـ أى اللؤلؤة .

(٤) فيقولون ـ مثلا ـ : هذه الجبّة تناسب هذه العمامة أى الجمع بينهما متلائم .

(٥) راجع : المحصول ٢ / ٣٢٠ .

يحصل من ترتيب الحكم عليه ما ذكر من الوصف المستبقى فى السبر ، والمدار فى الدوران وغيرهما من الأوصاف التى تصلح للعلية ، ولا يترتب عليها ذلك.

فإن كان الوصف خفيا أو غير منضبط اعتبر ملازمه (١) الذى هو ظاهر منضبط وهو المظنة للمناسب فيكون هو العلة كالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخيص فى الأصل لكنها لما لم تنضبط لاختلافها بحسب الأشخاص والأحوال ، والأزمان نيط الترخيص بمظنتها (٢).

ص : وَقِسِمِ الحصولُ للمقصودِ مِنْ ∴ ما شُرِعَ الحكمُ له علماً وَظَنْ

كالبيعِ والقصاصِ أَوْ مُحتمَلاً ∴ على السوا كحدِّ خَمْرٍ مثلا

او نَفْيهُ أرْجَحِ مثلُ أَنْ نكح ∴ آيسةً قصدَ ولادٍ والأصح

جوازُ تعليلٍ بكلٍ منهما ∴ مثلُ جوازِ القصرِ إذْ تَنعَّما

وإنْ تَفُتْ قَطْعاً فقيلَ يُعتبرْ ∴ وعندنا الأصحُّ مَالَهُ أثرْ

فيه تعبدٌ كالاستبرا وقد ∴ باعَ وفى مجلسِ بيعٍ استردْ

أوْ لاَ مثالُه لحوقُ النسبْ ∴ لمشرقيٍ زوجُه بالمغربِ

ش : لحصول المقصود من شرع الحكم مراتب :

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن عيس القاضى وكنيته أبو زيد الدبوسى نسبة إلى ـ دبوسية ـ بفتح الدال المهملة وضم الباء الموحدة مشددة بعدها واو ثم سين مهمله مكسورة قرية بين بخارى وسمر قند ، وهو واحد من أكابر فقهاء الحنيفة .

من مؤلفاته كتاب تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة . توفى رحمه الله سنة ٤٣٠ هـ .

راجع : الفتح المبين ١ / ٢٤٨ .

(٢) راجع : الإحكام ٣ / ٢٤٨ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٣٩ .

(٣) قوله ـ اعتبر ملازمة ـ أى عادة فيوجد بوجوده ، ويعدم بعدمه سواء كانت الملازمة عقلية أم لا .

وإنما لم يعتبر الوصف لخفائه أو لغير انضباطه .

(٤) قوله ـ بمظنتها ـ أى وهو السفر .

أحدها : أن يحصل يقينا كالبيع فإنه إذا صح حصل المقصود من شرعه وهو الملك وحلّ الانتفاع يقيناً .

ثانيها : أن يحصل ظناً كالقصاص فإنه يحصل المقصود من شرعه وهو الانزجار عن القتل ظناً فإن الممتنعين عنه أكثر من المقدمين عليه .

ولاخلاف فى جواز التعليل بهما [١] .

ثالثها : أن يكون معتبر احتمال انتفائه على السواء [٢] .

قال فى ـ البديع [٣] ـ : ولا مثال له على التحقيق .

ومثله فى ـ جمع الجوامع [٤] ـ كابن الحاجب [٥] بحدّ الخمر فإن حصول المقصود من شرعه وهو الانزجار عن شربها وانتفاؤه متساويان بتساوى الممتنعين عن شربها والمقدمين عليه تقريبا .

رابعها : أن يكون نفى حصوله أرجح من حصوله كنكاح الآية للتوالد الذى هو المقصود من النكاح . فإن انتفاءه فى نكاحها أرجح من حصوله .

والأصح جواز التعليل بهذا وما قبله نظراً إلى حصولهما فى الجملة بدليل جواز القصر للملك المترفه وإن انتفت المشقة فى حقه التى هى حكمة الترخص نظراً إلى حصولها فى الجملة .

وقيل : لا يجوز التعليل بها لأن الأخير مرجوح الحصول ، وما قبله

---

(١) ذكر عدم الاختلاف فى التعليل لهما الآمدى فى ـ الإحكام ٣ / ٢٥١ ـ و الجلال المحلى فى ـ شرحه على جمع الجوامع ٢ / ٢٧٧ ـ .

(٢) أى أن يكون حصول المقصود من شرع الحكم ، وانتفائه محتملين على حدّ سواء .

(٣) هو البديع فى أصول الفقه لأحمد بن على بن ثعلب المعروف بابن الساعاتى الحنفى المتوفى سنة ٦٩٤ هـ وقد جمع فيه بين طريقتى الآمدى فى كتابه ـ الإحكام ـ وطريقة البزدوى .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ . ٢٧٧ .

(٥) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٤٠ .

مشكوكه فلو قطعنا بفوات المقصود من شرع الحكم فى بعض الصور فقالت الحنفيه يعتبر أيضا حتى [1] يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه .

والأصح عندنا عدم اعتباره سواء كان فى الحكم تعبّد أم لا .

فالأول كاستبراء الجارية التى باعها ثم استردها من المشترى فى مجلس العقد . فإن المقصود منه وهو معرفة براءة الرحم فائت قطعا فيها [2] لانتفاء الجهل إليه فيها قطعا ، وقد اعتبره الحنيفة فيها تقديراً فأثبتوه ونحن لم نعتبره وقلنا بالاستبراء تعبداً كما فى المشتراة من المرأة لأن الاستبراء فيه نوع تعبّد [3] .

والثانى كلحوق النسب بمشرقى تزوج مغربية فأتت بولد مع القطع بانتفاء اجتماعها فإن المقصود من التزوج وهو حصول النطفة فى الرحم ليحصل العلوق فيلحق النسب فائت فيها [4] قطعا [5] .

وقد اعتبره الحنيفة فألحقوا به الولد لوجود مظنته وهى التزوج ، ونحن [6] لم نعتبره ، ولم نلحقه به إذْ لا عبرة بالمظنة مع القطع بالانتفاء ولا تعبد فيه .

ص : ثم المناسبُ ثلاثا قُسِما ∴ ما بالضروريَّ لديهم وُسِما

وبعدهَ الحاجِيّ فالتحسينى ∴ فذُو الضرورةِ كحفظ الدينِ

فالنفسِ فالعقلِ فالأنسابِ فَمَالْ ∴ والعِرْضِ والملحقُ ما به اكتمال

كحدِّ نَزْرِ مُسْكرٍ والثانى ∴ بَيْعٌ فإيجارٌ وقد يُدانى

أوّلها وكالخيارِ مُكْمِلَهْ ∴ والثالثُ المعروفُ لا يُزلْزِلُهْ

كسَلْبِ عبدٍ منْصِبَ الشهادة ∴ يليهِ ما عارَضَ كالكتابة

---

(١) حتى هنا للتفريع أى يعتبر أيضا فيثبت الحكم وهو اللحوق وما يترتب عليه .

(٢) قوله ـ فائت قطعا فيها ـ أى فى هذه الصورة .

(٣) أى بخلاف مسألة لحوق النسب فإن الحكم فيها وهو التزوج لا تعبّد فيه .

(٤) الضمير فى ـ فيها ـ عائد على الصورة المذكورة .

(٥) قوله ـ قطعاً ـ أى للقطع عادة بعدم تلاقى الزوجين .

(٦) قوله ـ نحن ـ أى الشافعية .

ش : المناسب من حيث شرع الحكم له أقسام :

ضرورى : وهو ما كانت مصلحته فى محلّ الضرورة .

وحاجى : وهو ما كانت مصلحته فى محلّ الحاجة ولم تصل إلى حد الضرورة .

وتحسيني: وهو ما كانت مصلحته مستحسنة فى العادات من غير احتياج إليها .

وعطف الآخران بالفاء لإفادة أن كلا منهما بخلاف ما قبله فى المرتبة ليستفاد ذلك فى التقديم عند التعارض (١) .

وقد اجتمعت الأقسام فى النفقة . فنفقة النفس ضرورية والزوجية حاجية والأقارب تحسينية ، ولهذا رتبت فى الوجوب هكذا .

فالأول (٢) لحفظ الكليات الخمس التى اتفقت الملل على حفظها وهى الدين وحفظه بشرع قتل الكفار (٣) ، وعقوبة الداعين إلى البدع (٤) .

والنفس وحفظها بشرع القصاص (٥) .

---

(١) نص عبارة ـ جمع الجوامع ٢ / ٢٨٠ ـ والمناسب ضرورى فحاجى فتحسينى ١٠هـ . فالحاجى ، والتحسين عطفا بالفاء على الضرورى ليعلم أن كلا منهما دون ما قبله فى الرتبة .

(٢) قوله ـ فالأول ـ أى الذى هو الضرورى .

(٣) قوله ـ وحفظه بشرع قتل الكفار ـ أى فالحكم قتل الكفار ، والعلة الكفر ، والحكمة حفظ الدين .

(٤) قوله ـ وعقوبة الداعين إلى البدع ـ فالحكم هو العقوبة ، والعلة هى البدعة ، والحكمة المشروع لها ذلك حفظ الدين .

(٥) قوله ـ وحفظها بشرع القصاص ـ فوجوب القصاص هو الحكم ، وعلته القتل العمد العدوان ، والحكمة المشروع لها ذلك الحكم حفظ النفوس .

والعقل وحفظه بشرع حدّ السكر [1] .

والنسب وحفظه بشرع حدّ الزنا [2] .

والمال وحفظه بشرع حدّ السرقة ، وقطع الطريق [3] .

وعطف على كل ما قبله بالفاء لإفادة أنه دونه فى الرتبة [4] .

وزاد فى ـ جمع الجوامع [5] ـ تبعا للطوافى [6] سادساً وهو العرض [7] وحفظه بشرع حدّ القذف [8] ، وعطفه بالواو فجعله فى مرتبة المال [9] .

---

(١) قوله ـ وحفظه بشرع حدّ السكر ـ فوجوب الحد هو الحكم ، وعلته شرب المسكر ، والحكمة المشروع لها وجوب الحد حفظ العقل .

(٢) قوله ـ وحفظه بشرع حدّ الزنا ـ فوجوب الحد هو الحكم ، والعلة الزنا ، والحكمة حفظ النسب .

(٣) قوله ـ وحفظه بشرع حدّ السرقة ، وقطع الطريق ـ الحكم فيها وجوب الحد ، والعلة فى الأول السرقة ، وفى الثانى قطع الطريق ، والحكمة المشروع لها الحكم المذكور فيها حفظ المال .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٨٠ وفيه : « والضرورى كحفظ الدين ، فالنفس ، فالعقل فالنسب ، فالمال » ا هـ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٨٠ .

(٦) هو : سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم نجم الدين الطوفى الحنبلى ولد بقرية طوفى الحنبلى ولد بقرية طوفى أو ـ طوفا ـ من أعمال صرصر فى العراق . له معراج الوصول فى أصول الفقه ، والبلبل فى أصول الفقه اختصر به روضة الناظر لابن قدامة وغيرهما من الكتب النافعة . وتوفى رحمه الله فى بلد الخليل بفلسطين سنة ٧١٦ هـ .
راجع : الأعلام ٣ / ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٧) راجع : البلبل فى أصول الفقه ص ١٤٤ .
هذا وعرض الرجل حسبه ، وقيل نفسه ، وقيل خليقته المحمودة ، وقيل ما يمدح به ، ويذم .
راجع : لسان العرب مادة ـ عرض ـ .

(٨) قوله ـ وحفظه بشرع حدّ القذف ـ الحكم وجوب الحد ـ والعلة القذف ، والحكمة حفظ العرض .

(٩) قوله ـ وعطفه بالواو فجعله فى مرتبة المال ـ قال الزركشى فى تشنيف المسامع ٣ / ٢٩٢ ـ : والظاهر أن الأعراض تتفاوت فمنها ما هو من الكليات وهى الأنساب =

ويلحق بالضرورى فيكون فى رتبته مُكَمِّلُه كحدّ قليل [1] المسكر فإن قليله يدعو إلى كثيره [2] المفوّت لحفظ العقل فبولغ فى حفظه بالمنع من القليل ، والحد عليه كالكثير .

والثانى [3] كالبيع ، والإجارة [4] فإنهما مشروعان للملك المحتاج إليه ، ولايفوت بفواته لو لم يشرعا شيئ من الضروريات السابقة .

وعطف الإجارة بالفاء [5] لأن الحاجة إليها دون الحاجة إلى البيع .

وقد يكون الحاجى فى الأصل ضرورياً فى بعض الصور كالإجارة لتربية الطفل فإن ملك المنفعة فيها وهى تربيته يفوت بفواته لو لم تشرع الإجارة حفظ نفس الطفل .

= وهى أرفع من الأموال فإن حفظ النسب بتحريم الزنا تارة وبتحريم القذف المؤدى إلى الشك المؤذى فى أنساب الخلق ونسبهم إلى أهليهم أخرى وتحريم الأنساب مقدم على الأموال ، ومنها ما هو دون الكليات وهو ما هو من الأعراض غير الأنساب ١٠ هـ .

(١) قوله ـ كحد قليل المسكر ـ أى كحكمة حدّ قليل المسكر فهو على حذف مضاف لأن المقصد التمثيل للمكمل وهو الحكمة لا الحكم الذى هو الحد . فالحكم وجوب الحد والعلة كون القليل يدعوا إلى الكثير ـ الحكمة المشروع لها الحكم المذكور حفظ العقل بالامتناع مما يجرّ إلى ما يفوته . وهذا الحفظ مكمل لحفظ العقل ، مؤكد له ، ومبالغ فيه بسببه .

(٢) ولأن القليل متلف لجزء من العقل .

(٣) قوله ـ والثانى ـ أى الحاجى .

(٤) قوله ـ كالبيع ، والإجارة ـ أى كحكمة البيع ، وحكمة الإجارة .
والحكمة فى البيع ملك الذات ، والحكم الجواز ، والعلة الحاجة إلى المعارضة .
والحكمة فى الإجارة ملك المنفعة ، والعلة الاحتياج ، والحكم الجواز .

(٥) قوله ـ وعطف الإجارة بالفاء ـ هذا كلام الشيخ جلال الدين المحلى كما فى ـ شرحه على جمع الجوامع ٢ / ٢٨١ ـ ويقصد بمن عطف الإجارة على البيع بالفاء تاج الدين السبكى رحمه الله حيث قال فى ـ جمع الجوامع ٢ / ٢٨١ ـ والحاجى كالبيع فالإجارة ١٠ هـ .

ويلحق بالحاجي مُكَمِّلُهُ كخيار البيع (١) المشروع للتروّى كمل به البيع (٢) وإن حصل أصله الحاجة بدونه ليسلم من الغبن .

والثالث (٣) قسمان :

ما لا يعارض القواعد (٤) كسلب العبد أهلية الشهادة (٥) فإنه غير محتاج إليه إذْ لو أثبت له الأهلية ما ضرّ لكنه مستحسن فى العادة لنقص الرقيق عن المنصب الشريف الملزم (٦) .

---

(١) قوله ـ كخيار البيع ـ أس كحكمة خيار البيع وهى التروىَ وهى مكملة للحكمة المقصودة من البيع وهى ملك الذات لأن ما ملك بعد التروى ، والنظر فى أحواله ملكه أتم وأقوى مما ملك بدون ذلك لسلامة المالك فى الأول من الغبن فيه دون الثانى فقد لا يسلم فيه من ذلك .

راجع : حاشية البنانى ٢ / ٢٨١ .

(٢) قوله ـ كمل به البيع ـ أى بالتروى لا بالخيار .

(٣) قوله ـ والثالث ـ أى التحسينى .

(٤) هذا هو القسم الأول .

(٥) قوله ـ كسلب العبد أهلية الشهادة ـ أى كحكمة سلب العبد أهلية الشهادة .

والسلب المذكور هو الحكم ، وعلته الرقبة ، والحكمة نقص الرقيق عن منصب الشهادة الملزم بخلاف الرواية .

(٦) هذا الكلام استشكله ابن دقيق العيد رحمه الله لأن الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد واتصاله إلى مستحقه ، ودفع اليد لظالمة عنه من مراتب الضرورة ، واعتبار نقصان العبد فى الرتبة والمنصب من مراتب التحسين ، وترك مرتبة الضرورة رعاية لمرتبة التسحين بعيد جداً .

نعم لو وجد لفظ يستند إليه فى ردّ شهادته ، ويعلّ هذا التعليل لكان له وجه فأما مع الاستدلال بهذا التعليل ففيه هذا الإشكال ، وقد تنبهّ بعض أصحاب الشافعى لاشكال المسألة فذكر أنه لا يعلم لمن ردّ شهادة العبد مستنداً أو وجهاً .

وأما سلب ولايته فهو فى محلّ الحاجة إذ ولاية الأطفال تستدعى استغراقاً ، وفراغاً والعبد مستغرق بخدمة سيده فتفويض أمر الطفل إليه إضرار بالطفل . أما الشهادة فتتفق أحياناً كالرواية والفتوى .

راجع : البحر المحيط ٥ / ٢١٢ .

وما يعارض (١) كالكتابة فإنها غير محتاج إليها . إذْ لو منعت ما ضرّ لكنها مستحسنة فى العادة ليتوصل بها إلى فك الرقبة من الرق . وهى خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ما له ببعض آخر إذْ ما يحصله المكاتب فى قوة ملك السيد له بأن يعجز نفسه .

ص : ثم المناسبُ إذا يُعْتَبرُ ∴ فى عَينِ حكمٍ وصفٍ يُظْهرُ
بنصٍ أوْ إجماعِ المؤثّرُ ∴ أوْلا بأنْ كان به المعتبرُ
ترتيب حكمه على الوقف ولو ∴ للجنس فى الجنس مُلائماً رأوا
أوْ ثبتَ الإلغا فلا يُعلَلُ ∴ به وإلم يثْبُتا فالمرسَلُ
ومالكٌ يقبلُ هذا مطلقاً ∴ وابنُ الجوينى كَاد أنْ يُوافقَا
مع المناداة عليه بالنكيرْ ∴ ومطلقاً قد ردّه الجمُّ الغفير
وآخرون في العبادات وما ∴ دلّ على اعتباره قد وُسمَا
فليس منه وهو حقٌ قطعاً ∴ وذاك ما للاضطرار يُرْعَى
مصلحةٌ كليةٌ قطعيةٌ ∴ وشرط قطعها رآه الحجّةُ
للقطع بالقول به لا أصْله ∴ قال وظنُّهُ القوى كمثله

ش : ينقسم المناسب من جهة اعتبار الشرع له وعدم اعتباره إلى أقسام :

أحدها : أن يعلم اعتباره . والمراد بالعلم ما هو أعم من الظن .

وتحته أنواع :

(أحدها) : أن يعلم اعتبار عين الوصف فى عين لحكم أما بنص كاعتبار الشارع عين مسّ الذكر فى عين الحدث بنصّه فى قوله ﷺ ـ منْ مسّ ذكره فليتوضأ (٢) ـ .

---

(١) هذا هو القسم الثانى .

(٢) حديث صحيح .

أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب ـ الوضوء من مسّ الذكر ـ .

أو بإجماع كاعتبار عين الصغير فى عين ولاية المال .

ويسمى هذا النوع بالمؤثر لظهور تأثيره [1] بما اعتبر به [2] .

(**ثانيها**) : أن يعتبر عين الوصف فى جنس الحكم كاعتبار الصغر فى ولاية النكاح . فإنه لم يعلم من الشارع اعتباره فى عين ولاية النكاح بل فى جنس الولاية لاعتباره فى ولاية المال بالإجماع كما تقدم .

(**ثالثها**) : أن يعتبر جنس الوصف فى عين الحكم كاعتبار جنس المشقة فى نوع وهو القصر .

(**رابعها**) : أن يعتبر جنسه فى جنسه كاعتبار جنس القتل [3] فى جنس القصاص [4] .

وهذه الثلاثة تسمى بالملائم [5] وهى مندرجة فى قولى ـ أَوْلاَ ـ وصرح منها بالأخير لأنه أبعد الثلاثة ولم يدل على اعتباره فيها نص ، ولا إجماع بل علم ذلك من ترتيب الحكم على وفق الوصف .

القسم الثانى : ما علِم إلغاؤه بأن دل الدليل على عدم اعتباره فلاُ يعلل به اتفاقا ولذلك أنكر على مَنْ أفتى ملكاً [6] جامع فى رمضان بأن عليه صوم

= وأخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة باب ـ الوضوء من مسّ الذكر ـ .
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة باب ـ الوضوء من مسّ الذكر ـ .
وأخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٢٢٣ .
وأخرجه الدارمى فى كتاب الطهارة باب ـ الوضوء من مسّ الذكر ـ .

(١) قوله ـ لظهور تأثيره ـ أى مناسبته .
(٢) قوله ـ بما اعتبر به ـ أى بسبب ما اعتبر به من نص أو إجماع .
(٣) حيث إن القتل العمد والعدوان جامع للقتل بمثقّل ، والقتل بمحدّد فهو جنس لهما .
(٤) قوله ـ فى جنس القصاص ـ أى لأنه جنس جامع للقصاص فى القتل بمحددّ والقصاص فى القتل بمثقّل .
(٥) أى لملائمة الحكم .
(٦) المفتى هو يحى بن يحيى المغربى الأندلسى صاحب الإمام مالك رحمه الله كان أمام أهل الأندلس ، والملك الذى أفتاه هو صاحبها عبد الرحمن الأموى الملقب بالمرتضى .

شهرين متتابعين مستنداً فى ذلك إلى أن الإعتاق هيّن فلا يزجره عن معاودة الجماع بخلاف صوم الشهرين وهذا مناسب . ولكن الشارع ألغاه حيث أوجب الإعتاق ابتداء من غير تفرقة بين ملك وغيره . فكان اعتباره مصادماً لصاحب الشرع ، وتصرفاً فى أمور الدين بالتشهى .

ويسمى هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار .

الثالث : أن لا يعلم اعتباره ، ولا إلغاؤه . ويسمى المرسل لإرساله أى إطلاقه عما يدل على اعتباره ، أو إلغائه ، ويسمى بالمصالح المرسلة ، بالاستصلاح .

وقد ردّه الأكثرون مطلقا لعدم ما يدل على اعتباره [١] .

وقبله مالك مطلقاً [٢] رعاية للمصلحة حتى جوّز ضرب المتهم بالسرقة [٣] ليقرّ [٤] .

وكاد إمام الحرمين بوافقه [٥] لاعتباره المصلحة فى الجملة لكنه لم يعتبر جنس المصلحة مطلقاً كقول مالك وبالغ فى ـ البرهان [٦] ـ فى الرد عليه .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٨٠ ، والترياق النافع ٢ / ١٠٢ وتشنيف المسامع ٣ / ٣٠٠ ، وتسهيل الوصول ص ٢١٥ ، وحصول المأمول من علم الأصول ص ١٥٠ ، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٩٤ .

(٢) راجع : البحر المحيط ٦ / ٧٦ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ١٦٩ ، وبيان المختصر ٣ / ١٢٣ .

(٣) قوله ـ حتى جوّز ضرب المتهم .... ـ فالحكم جواز الضرب ، والوصف المناسب التهمة والحكمة الإقرار .

(٤) عورض هذا بأنه قد يكون بريئاً ، وترك الضرب لمذنب أهون من ضرب برئ .

(٥) قوله ـ وكاد إمام الحرمين يوافقه ـ موافقة إمام الحرمين للإمام مالك رحمه الله من حيث إن كلاً اعتبر المصالح المرسلة وهى ما لم يعلم من الشارع اعتباره ولا إلغاؤه ، وإنكاره على الإمام هو عدم تقييد المصالح المذكورة بكونها مشبهة لما علم اعتباره شرعاً الذى قى قيدَ به إمام الحرمين .

(٦) راجع : البرهان فى أصول الفقه ٢ / ١١١٣ .

وقيل : يردّ فى العبادات لأنه لا نظر فيها للمصلحة بخلاف غيرها من المعاملات والحدود [1] .

وليس من هذا القسم مصلحة ضرورية كلية قطعية فإنها معادل الدليل على اعتباره فهى حق قطعا وذلك كرمى الكفار المتترسين [2] بأسرى المسلمين فى الحرب فإنه يجوز ولو أدى إلى قتلهم إذا خيف من ترك رميهم اصطلام [3] المسلمين .

ففى هذا قتل مسلم لم يذنب لكن لما ذكرناه من اجتماع أمور ثلاثة فى هذه المصلحة : كونها ضرورية لأنه لا يمكن تحصيلها بطريق آخر ، وكلية لرجوعها إلى كافة الأمة ، وقطعية الأمة لتحصيلها المصلحة بالقطع لا بالظن ، وللقطع بحصول المفسدة بدونها .

والدليل على اعتبار هذه الصورة ما علم من الشرع من تقديم حفظ الكلى على الجزئى ، وإن حفظ أصل الإسلام عن اصطلام الكفار أهمّ فى نظر الشرع فى حفظ طا ئفة مخصوصة [4] .

وشرط القطع فى الخوف نازع فيه بعض الأصحاب .

وقال الغزالى : هو شرط للقطع بالقول بالجواز هنا لا لأصل القول به .

---

(١) هذا التفصيل قاله الإبيارى فى ـ شرح البرهان ـ وقال إنه الذى يقتضيه مذهب مالك رحمه الله وذلك كما فى ـ البحر المحيط ٥ / ٢١٧ ، والترياق النافع ٢ / ١٠٢ ـ

(٢) الترس من السلاح : المتوقَّى بها وجمعه : أتراس ، وتِراس ، وتِرَسة وتُروس .
والتترس : التستّر بالترس وكذلك التتريس .
راجع : لسان العرب مادة ـ ترس ـ .

(٣) الاصطلام افتعال من الصلم وهو القطع ، والاصطلام هو الاستئصال ، واَصْطُلِمَ القومُ : أبيدوا .
راجع : لسان العرب مادة ـ صلم ـ .

(٤) راجع : المستصفى ١ / ٣٠٣ .

قال : والظن القريب من القطع كالقطع .

إما إذا لم يقطع ، أو يظن قريباً منه باستصالهم المسلمين فلا يجوز الرمى ـ وكذا لو لم تكن المصلحة ـ كلية كرمى بعض المسلمين من السفينة لنجاة الباقين فإن نجاتهم ليس كليا أى متعلقاً بكل الأمة ، أو ضرورية كرمى أهل قلعة تترسوا بالمسلمين فإن فتحها ليس ضرورياً فلا يجوز بحال .

ص : مسألةٌ تَنخرِمُ المناسبةْ .·. إذا تُرى مفسدةٌ مُصاحِبةْ

رَاجِحةٌ أوْ استوت وقيل لا .·. وَخُلْفُه لفظى إذْ لا عَملا

ش : إذا اشتمل الوصف المناسب على مفسده معارضة لما فيه من المصلحة تقتضى عدم مشروعية الحكم سواء كانت راجحة على المصلحة أو مساوية لها فهل تنخرم [1] بها المناسبة ؟

قولان :

أحدهما : نعم . وعليه ابن الحاجب [2] ، والهندى [3] ، وصحّحه فى ـ جمع الجوامع [4] ـ .

والثانى : لا . وعليه الإمام ، والبيضاوى [5] .

والخلف لفظى كما بينته زيادتى إذ هو راجع إلى أن هذا الوصف هل يبقى فيه مع ذلك مناسبة أم لا . مع الاتفاق على أنها غير معمول لها .

---

(١) قوله ـ تنخرم ـ أى تبطل فلا يقضى العقل بمناسبتها للحكم ولا يكون لها أثر فى اقتضاء الأحكام .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٤١ .

(٣) راجع : نهاية الوصول ٨ / ٣٣٠٩ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٨٦ .

(٥) راجع : المحصول ٢ / ٣٢٥ ، ونهاية السول ٣ / ٦١ .

ومن فروع المسألة ما لو سلك الطريق البعيد بغير غرض لا يقصر لانخرام المناسبة .

ص : الشَّبَهُ السادسُ وهو مَرْتَبة ∴ تُجعلُ بين الطَّرْدِ والمناسبَةْ

وقال قاضيهم هو المناسبُ ∴ بِتَبَعٍ وكلُّ قومٍ جانِبٌ

ش : السادس من مسالك العلة : الشبه وهو منزلة بين المناسب والطرد فإنه يشبه الطرد من حيث إنه غير مناسب بالذات ، ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع إليه فى الجملة كالذكورة والأنوثة ، فى القضاء والشهادة .

قال ابن السبكى [1] : وقد تكاثر التشاجر فى تعريف هذه المنزلة ، ولم أجد لأحد تعريفاً صحيحاً .

وهذا معنى قولى من زيادتى ـ وكل قوم جانب ـ .

وقد عرفه القاضى أبو بكر بأنه المناسب بالتَّبَعِ [2] . كالطهارة لاشتراط النية فإنها من حيث هى لا تناسب النية لكن تناسبها من حيث إنها عبادة . والعبادة مناسبة لاشتراط النية . بخلاف المناسب بالذات كالإسكار لحرمة الخمر .

ص : فإنْ قياسُ علةٍ تعذَّرا ∴ فالشافعىُّ حجةً له يَرَى

والصَّيرفىُّ وأبوإسحاقا ∴ ردًا كما لو أمْكَنتْ وِفاقا

أعلاه قيسُ غالبِ الأشباهِ فى ∴ حُكْمٍ ووصفٍ ثم صورىٌّ يفى

وَفَخْرُنا حصولُها فيما يُرى ∴ علةً أوْ مُسْتَلْزِماً لها انْظُرا

قلتُ ولا يُعْتَمدُ الصورىُّ ∴ عن الإمام الشافعىِّ مَحْكِىٌّ

---

(١) راجع : شرح جلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٨٦ .

(٢) قوله ـ بالتبع ـ أى بالالتزام .

ش : لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة المشتمل على المناسب بالذات بالإجماع (١) .

فإن تعذرت (٢) فعن الشافعى أنه حجة نظراً لشبهه بالمناسب .

وردّه الصيرفى ، والشيخ أبو إسحق الشيرازى ، وأبو إسحق المروزى والقاضى أبو بكر نظراً لشبهه بالطرد (٣) .

ونقل ابن برهان وغيره عن الشافعى أنه لا يقول بالشبه الصورى بخلاف غيره .

وقد بينة من زيادتى .

ثم له على القول بحجيته مراتب :

أعلاها : قياس غلبة الأشباه فى الحكم والصفة . وهو إلحاق فرع متردد بين أصليين بأحدهما كعلّية شبهه به فى الحكم والصفة على شبه بالآخر كإلحاق العبد (٤) بالمال فى إيجاب القيمة بقتله بالغةً ما بلغت لأن شبهه بالمال فى الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحرّ فيهما .

ويليه الشبه الصورى كقياس الخيل على البغال ، والحمير فى عدم وجوب الزكاة للشبه الصورى بينهما .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٨٧ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٣٠٧ ، والترياق النافع ٢ / ١٠٥ ، والبحر المحيط ٢٣٤ .

(٢) قوله ـ فإن تعذر ـ أى العلة بتعذّر المناسب بالذات بأن لم يوجد غير قياس الشبه .

(٣) راجع : الإبهاج ٣ / ٦٨ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٠٢ ، والترياق النافع ٢ / ١٠٥ .

(٤) قوله ـ كإلحاق العبد ـ الفرع : العبد ، والأصلان المتردد هو بينهما لمشابهته كلاً منهما : المال ، والحرّ .

فالعبد يشبه المال فى وصفه من تفاوت القيمة بحسب تفاوت أوصافه جودة ،ضدها ، وفى حكمة من جواز البيع والهبة مثلاً .

ويشبه الحر فى وصفه من كونه إنساناً ـ مثلاً ـ ، وفى حكمه من وجوب نحو الصلاة عليه وغير ذلك .

وقال الإمام فى ـ المحصول [1] ـ : المعتبر فى صحة قياس الشبه حصول المشابهة فيما يظن كونه علة الحكم أو مستلزماً له . سواء كان ذلك فى الصورة أو الحكم .

ص : الدورانُ حيثُ وَصفٌ وُجِدا ∴ يُوجَدُ حكم ولفقدٍ فُقِدا

والأكثرون أنه ظناً مُفيدْ ∴ وقيل بل قطعاً وقيل لا يُفيد

وأنه لا يلزم الذى استدلّ ∴ نَفْيُ الذى بعلةٍ منه أجَلّ

ولو سوى مناظرٍ والمعترضْ ∴ إنْ يُبْدِ وصفاً غير ذاك يَنْتَهِضْ

جانبُ مُستَدلِّهِ بالتعدية ∴ فإن تكن لفرعه مُعَدِّيه

يضرُّ عند مانعٍ لعلتين ∴ أوْ أخرٍ فَلْيُطْلَبُ الترجيحُ بَين

ش : السابع من مسالك العلة : الدوران .

وسماه الآمدى ، وابن [2] الحاجب الطرد ، والعكس وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف ، وينعدم عندعدمه .

فالوصف هو المدار ، والحكم هو الدائر .

وقد يوجد الدوران فى محلّ واحد كعصير العنب فإنه كان مباحاً قبل إسكاره فلما أسكر حرم . فلما زال الإسكار بعوْده خلاً عاد الحلّ . فدار التحريم مع الإسكار وجوداً وعدما .

وقد يكون [3] فى محلين كالقمح . لما كان مطعوماً جرى فيه الربا ، والكتان لما لم يكن مطعوماً لا ربا فيه . فدار جريان الربا مع الطعم .

وقولى ـ لفقد فُقدا ـ أحسن من قول ـ جمع الجوامع [4] ـ (وينعدم) لأنه لحن إذ ـ انفعل ـ لا يأتى مطاوعاً لفعل لازم .

---

(١) راجع : المحصول ٢ / ٣٤٥ .

(٢) راجع : الإحكام ٣ / ٢٧٥ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٤٦ .

(٣) قوله ـ وقد يكون ـ أى الدوران .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٨٨ .

ثم اختلف فى الدوران : هل يفيد العلية ؟ .

على قولين :

أحدهما : لا يفيد أصلاً .

وعليه الآمدى ، وابن [٢] الحاجب لجواز أن يكون الوصف ملازماً للعلة لا نفسها كرائحة المسكر فإنها دائرة معه وجوداً وعدماً وليست علة .

والثانى : نعم . وهو الأصح .

ثم اختلف : هل يفيدها قطعا ، أو ظنا ؟ .

فبعض المعتزلة على الأول [٣] .

والأكثرون ـ منهم القاضى أبو بكر ، والإمامان ، والبيضاوى على الثانى [٤] لقيام الاحتمال السابق .

قال إمام الحرمين [٥] : وذهب القاضى أبو الطيب إلى أنه أعلا المسالك المظنونة وكاد يدّعى افضاءه إلى القطع .

ولا يلزم المستدل به بيان نفى [٦] ما هو أولى منه بالعلية [٧] بل له التعليل به .

---

(٢) راجع : الإحكام ٣ / ٢٧٥ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٤٦ .

(٣) راجع : المعتمد ٢ / ٢٥٧ ، والمحصول ٢ / ٣٤٧ ، والبحر المحيط ٥ / ٢٤٣ .

(٤) راجع : المحصول ٢ / ٣٤٧ ، والبرهان ٢ / ٨٣٥ ونهاية السول ٣ / ٦٨ والإبهاج ٣ / ٧٣ ، والبحر المحيط ٥ /٢٤٣ .

(٥) راجع : البرهان ٢ / ٨٣٥ .

(٦) قوله ـ بيان نفى ـ أى انتفاء .

(٧) قوله ـ ما هو أولى منه بالعلية ـ أى لا يلزم المستدل بالدوران بيان أن هذا المسلك وهو الدروان هو الأولى وأن غيره من بقية المسالك دونه فى إفادة العلية .

ومن ادعّى وصفا أولى منه فعليه إبداؤه . أطبق على ذلك الجدليون .

وقال القاضى أبو بكر : يلزمه ذلك .

قال الغزالى [١] : وهو بَعيدٌ فى حق المناظر مُتَّجهٌ فى حق المجتهد . فإن عليه تمام النظر لتحلّ له الفتوى .

فهذا قول ثالث ، وقد أشرت إلى القولين من زيادتى .

فإن أبدى المعترض وصفاً آخر غير المدار . فإن كان قاصراً ترجّح جانب المستدل بتعدية وصفه [٢] .

وإن كان متعديا [٣] إلى الفرع المتنازع فيه فإن منعنا التعليل بعلتين ضرّ [٤] وإن جوزناهما فلا لجواز اجتماع معرّفين على واحد .

---

(١) عبارة الغزالى فى ـ شفاء الغليل ـ كما فى ـ تشنيف المسامع للزركشى ٣ / ٣١٣ ـ « ... وكان من عادة القاضى فى المناظرة ذلك فكان يستقصى فى أول الأمر كل ما يتوهم تعلق الخصم بطريق السبر ، ويبطله بحيث كان لا يبقى للخصم متعلقا . وهو بعيد فى حق المناظر لما ذكرنا متجه فى حق المجتهد إذْ على المجتهد تمام النظر لتحلّ له الفتوى ١٠ هـ » .

(٢) قوله ـ ترجح جانب المستدل بتعدية وصفه (مثاله) : أن يقول المستدل إن علة حرمه الربانى الذهب النقدية ، فيقول المعترض بل العلة الذهبية . فكل من العلة التى أبداها المستدل ، والتى أبداها المعترض يدور معها الحكم وجوداً وعدماً لكن التى أبداها المعترض قاصرة على محلّ الحكم وهو الأصل فلا تعدّى لها ، وعلة المستدل متعدية فتترجح بالتعدية للفرع على علة المعترض .

(٣) قوله ـ وإن كان متعدياً ـ أى وإن كان وصف المعترض متعدياً .

(٤) قوله ـ فإن منعنا التعليل بعلتين ضرّ ـ . (مثاله) : أن يقول المستدل يحرم الربانى التفاح لعلة الطعم ، ويقاس عليه الجوز فى ذلك ، فيقول المعترض بل العلة فى التفاح الوزن ، ويقاس عليه الجوز فى ذلك فكلٌ من علتى المستدل ، والمعترض متعدية إلى الفرع المتنازع فيه وهو الجوز ، فيطلب حينئذ الترجيح لعلته على علة المعترض .

وإن كان متعدياً إلى فرع آخر غير المتنازع فيه طلب الترجيح بين الوصفين من خارج لتعادلها حينئذ [1] .

ص : تقارنُ الحكمِ لوَصفٍ طَرْدُ ∴ والأكثرونَ أنه يُردُّ
وقيل إنْ قَارَنَهُ فيما عَدَا ∴ فَرْعِ النزاعِ فَلْيُفِدْهَا أبدا
وقيل فى فردٍ وقيل لم يُفِدْ ∴ إلا مناظراً خلافَ المجتهد

ش : الثامن من مسالك العلة : الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة [2] كقول بعضهم فى الخلّ مائع لاتبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به البخاسة كالدهن أى بخلاف الماء فنبنى القنطرة على جنسه فتزال به البخاسة . فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلاً ، وإن كان مطرداً لا نقض عليه .

والأكثرون على ردّه ، وأنه لا يُحتج به [3] .

وبالغ القاضى فى الإنكار على القائل به فقال إنه هازئ بالشريعة .

وقال ابن السمعانى فى ـ القواطع [4] ـ : قياس المعنى [5] تحقيق ،

---

(١) قوله ـ طلب الترجيح بين الوصفين من خارج لتعادلهما حينئذ ـ (مثاله) : أن يقول المستدل يحرم الربا فى البر لعله الاقتيات ، والادخار ، ويقاس عليه الشعير ـ مثلا ـ فيقول المعترض بل العلة فى البر الطعم فيقاس عليه فى ذلك التفاح . فكل من علتى المستدل والمعترض متعدية لفرع غير الفرع المتعدية إليه علة الآخر ، فيؤول الاختلاف بينهما إلى الاختلاف فى حكم الفرع كالشعير ، والتفاح فى المثال المذكور ، فيطالب حينئذ من المستدل ترجيح وصفه على وصف المعترض .

(٢) قوله ـ من غير مناسبة ـ أى لا بالذات ، ولا بالتبع ، فخرج بقية المسالك .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٩٢ ، والترياق النافع ٢ / ١٠٩ والبحر المحيط ٥ / ٢٤٨ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ١٩٨ ، وحصول المأمور ص ١٤٥ .

(٤) هو كتاب ـ قواطع الأدلة فى الأصول ـ

(٥) قوله ـ قياس المعنى ـ أى الذى ينظر فيه للمعنى وهو المشتمل على الوصف المناسب بالذات .

والشبه تقريب [1] والطرد تحكّم [2] .

وقيل : يحتج به إن قارن الوصف الحكم فيما عدا صورة النزاع إلحاقاً للفرد النادر بالأغلب .

وعليه الإمام الرازى [3] وصاحب ـ الحاصل [4] ـ والمنهاج [5] .

وعزاه الإمام لكثير من فقهائنا [6] .

وقيل : إنه حجة ولو قارنه فى صورة واحدة [7] .

وقيل : إنه حجة للمناظر [8] لأنه فى مقام الدفع دون الناظر المجتهد لأنه فى مقام الإثبات .

وعليه الكرخى .

ص : التاسع التنقيحُ للمناطِ أنْ ... يدلَ ظاهراً على التعليلِ عن

وصفٍ فَيلغَى ذاعن اعتبارِ ... خُصوصه بالاجتهاد الجارى

ثم ينُاطُ بالأعمّ أو يُرى ... عدةَ أوصافٍ فيُلْغَى ما عرَى

إثباتَه العلةَ فى بعض الصُوَر ... تحقيقه وما هو التخريجُ مرَ

---

(١) قوله ـ تقريب ـ أى لأنه قرب الفرع من الأصل .

(٢) قوله ـ والطرد تحكم ـ أى فلا يفيد ثبوت الحكم فى الفرع لعدم الاعتداد به .

(٣) راجع : المحصول ٢ / ٣٥٥ .

(٤) راجع : الحاصل ٢ / ٩٠٢ .

(٥) راجع : المنهاج بشرح الإسنوى ٣ / ٧٢ .

(٦) راجع : المحصول ٢ / ٣٥٥ .

(٧) حكى هذا القول السبكى فى ـ جمع الجوامع ٢ /٢٩٢ ـ ، والرازى فى ـ المحصول ٢ . ٣٥٥ ـ والبيضاوى فى ـ المنهاج ـ وضعّفه لأن الظن لا يحصل إلا بالتكرار ـ نهاية السول ٣ / ٧٢ ، ٧٣ .

(٨) المناظر هو الدافع عن مذهب إمامه .

ش : التاسع من مسالك العلة : تنقيح أى تلخيص الوصف الذى ناط الشارع به الحكم وربطه به .

وهو قسمان :

أحدهما : أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوص ذلك الوصف عن الاعتبار بالاجتهاد ، ويناط [1] بالأعم .

الثانى : أن يكون فى محل الحكم أوصاف فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد إما لكونه طردياً أو لثبوت الحكم مع بقية الأوصاف بدونه ويناط الحكم بالباقى .

فالحاصل أنه الاجتهاد فى الحذف والتعيين .

مثال ذلك : حديث الصحيحين فى المواقعة فى نهار رمضان [2] .

فإن أبا حنيفة ومالكاً حذفا خصوصها عن الاعتبار وأناطا الكفارة بمطلق الإفطار .

فهذا مثال القسم الأول .

والشافعى حذف غيرها من أوصاف المحلّ ككون الواطئ إعرابياً وكون الموطوءة زوجة ، وكون الوطء فى القبل عن الاعتبار وأناط الكفارة بها .

فهذا مثال الثانى .

ولما كان تنقيح المناط ، وتحقيق المناط ، وتخريج المناط ألفاظاً متقاربة استتبع بيانها .

فتحقيق المناط إثبات العلة المتفق عليها فى الصورة المتنازع فيها كتحقيق أن النباش سارق . فإن عِلّة قطع السارق المتفق عليها أَخْذُ المال خفية وهو موجود فى النباش .

---

(١) قوله ـ يناط بالأعم ـ أى يناط الحكم بالأعم .

(٢) تقدم تخريجه .

وأما تخريج المناط فقد مرّ فى المناسبة أنه الاجتهاد فى استنباط علة الحكم بطريق دالة على ذلك كاستنباط المجتهد من حديث ـ لا تبيعوا البر بالبر [١] ـ أن العلة الطعم .

فكأنه أخرج العلة من خفاء [٢] .

وفى تنقيح المناط هى مذكورة فى النص فلم يستخرجها بل نقّح النص وأخذ منه ما يصلح للعلية ، وترك ما لا يصلح [٣] .

ص : عاشرها إلغاء فارقٍ كما ... يلحقُ فى سراية العبدِ الإمَا

ش : العاشر من مسالك العلة إلغاء الفارق وهو بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر فيلزم اشتراكهما .

وهو ضد قياس العلة لتعيين الجامع هناك ، والفارق هنا كإلحاق الأمة بالعبد فى سراية العتق الثابته بحديث الصحيحين :ـ منْ أعتق شركاً له فى عبد قوّم عليه [٤] ـ .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) حيث إنه ليس فى الحديث ما يدل على أن العلة هى الطعم لكن المجتهد نظر واستنبطها فكأنه أخرج العلة من خفاء فلذلك سمى تخريج المناط .

(٣) بهذا يعلم أن تنقيح المناط خاص بالعلل المنصوصه فلا يوجد فى العلل المستنبطة ، وأن تخريج خاص بالعلل المستنبطة ، وأن تحقيق المناط هو إقامة الدليل على أن العلة المتفق عليها موجودة فى الفرع سواءاً كانت هذه العلة فى الأصل منصوصة أم مستنبطة .

(٤) حديث صحيح .

أخرجه البخارى فى الشركة باب ـ تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمه عدل ـ ، وفى كتاب العتق باب ـ إذا أعتق عبداً بين أثنين ، أو أمة بين الشركاء ـ

وأخرجه مسلم فى كتاب العتق حديث رقم (١٥٠١) .

وأخرجه أبو داود فى كتاب العتق باب ـ من ذكر السعاية فى هذا الحديث ـ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الأحكام باب ـ ما جاء فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ـ .

فالفارق بين الأمة والعبد الأنوثة ، ولا تأثير لها في منع السراية فتثبيت السراية فيها لما شاركت فيه العبد .

ثم إن كان الدليل على نفي الفارق غير قطعي كما في المثال المذكور إذ يحتمل أن يلاحظ في العبد استقلاله بما ليس من وظائف المرأة كالجمعة ، والجهاد فتنقيح المناط أقوى منه لاعتضاده بظاهر في التعليل بمجموع أوصاف .

وإن كان قطعياً كإلحاق البول في إناء وصبّه في الماء الدائم بالبول فيه المنصوص عليه فهو أقوى من تنقيح المناط .

ص : وهو مع الطَّردِ ومـا قـد صَحِبـهَ ∴ مـن دَوَرانٍ قَصرُهَا ضَرْبُ شَبَه
إذْ يحصُلُ الظَنُّ بها في الجملةِ ∴ من غير تعيينٍ لنوعِ الحكمة

ش : إلغاء الفارق ، والدوران ، والطرد ترجع إلى نوع من الشبه فإنها اشتركت في حصول الظن فيها في الجملة من غير تعيين جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم لأنها لا تدرك لواحد منها كالشبه بخلاف المناسبة (١) .

« خاتمة »

ص : ليس تأتِّيَ القيسِ مع عليه ∴ وصفٍ ولا عَجْزُكَ عن إفادتي
دليلَ عِليّتَه على الأصح ∴ والفرقُ بينهُ والإعجاز وَضَحْ

ش : هذان المسلكان على رأي ضعيف .

= وأخرجه ابن ماجه في كتاب العتق باب ـ من أعتق شركاً له في عبد ـ
وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٥٦ .
هذا : والحديث بتمامه : « من أعتق شركاً في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عليه ما أعتق » .

(١) قوله ـ بخلاف المناسبة ـ أي فإنها تحصل الظن ، وتعيّن جهة المصلحة .

الأول : قيل إذا كان القياس على النص تأتّى مع علته وصف ويتعذر إن لم يكن علة تعيّن جعله علة لتأتى القياس المأمور به فى قوله (فاعتبروا) [1] لو يخرج بامتثاله عن عهدة الأمر .

والأصح لا ، ولم يتعين الخروج عن عهده الأمر بالقياس عليه .

وأيضا فما ذكر يلزم منه الدور لأن صحة القياس تتوقف على علية النص . فلو أثبتنا عليته به لزم الدور .

الثانى : حكى عن الأستاذ أبى إسحق أنه إذا عجزنا عن إقامة الدليل على إفساد التعليل بوصفٍ دلّ ذلك على أنه علة كما فى المعجزة . فإنها إنما دلت على صدق الرسول ﷺ للعجز عن معارضته .

والأصح لا . والفرق أن العجز هناك من الخلق وهنا من الخصم [2] .

وقد أشرت إلى هذا من زيادتى .

« القــوادح »

ص : النقـضُ أىْ تخلّـفَ للحـكم عنْ ∴ عليّةٍ تقـدحُ فيـهـا كـيف عنّ

والحنـفْى لا وتخصيـصَ العـلـلَ ∴ سُمّىَ وقيل قـادحٌ كـيف حصَلْ

إلا لفـقـدِ شـرطٍ أوْ لمـانـع ∴ وقـيـل إلاّ لهـمـا أوْ واقـع

فى مَعْرضِ اسـتثناءٍ أو نُصّتْ بما ∴ لا يقبل التأويلَ والفخرُ اعتَمى

إلا علـى مـذاهـبٍ مُعَمـمَّة ∴ وُرُودَها وقـيـل فى المحـرَّمـة

وقـيـل فى منصـوصـةٍ تَقْدَحُ لا ∴ خلافهـا وقـيـل عكْسُه جلا

وقيـل فى المنصوصِ لا بظاهرِ ∴ عـامٍ وفى سـواه لا للغـاير

والْخُلْفُ فى الأصح مـعنوى ∴ عليـه نحـوُ خَرْمِهـا مَبْنىَ

---

(1) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، والترياق النافع ٢ / ١١٢ .

ش : هذا مبحث القوادح التى تقدح فى الدليل من حيث العلة أو غيرها وذكر منها فى النظم ، وأصله ستة عشر قادحاً :

الأول : النقض وهو تخلف الحكم عن الوصف المدعىَ عليته .

وفى القدح مذاهب :

(أحـدها) : أنه قادح مطلقا سواء كانت العلة منصوصة قطعاً أو ظناً أو مستنبطة ، وسواء كان التخلّف لفقد شرط أو لوجود مانع أوْلا .

وهذا معنى قولى : ـ كيف عنّ ـ .

وهذا ما اختاره فى ـ جمع الجوامع [1] ـ وعزاه فى ـ القواطع ـ للشافعى وجميع أصحابه .

(ثانيها) : أنه غير قادح مطلقا .

وهو مذهب الحنيفة . كذا عزاه لهم فى ـ جمع الجوامع [2] ـ وأنهم لا يسمونه نقضابل تخصيصا للعلة [3] .

لكن ابن السمعانى إنما حكاه عن العراقيين منهم .

قال [4] : وادعى أبو زيد [5] أنه مذهب أبى حنيفة ، وأصحابه .،

قال : وأما الخراسانيون منهم فقالوا بالأول حتى قال أبو منصور الماتريدى تخصيص العلة باطل ، ومن قال به فقد وصف الله سبحانه بالسفه والعبث فأى فائدة فى وجود العلة ولا حكم .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٩٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٩٦ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢٩٦ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٤١ ، وإرشاد الفحول ص ٢٢٤ ، وتيسير التحرير ٤ / ٩ ، والبحر المحيط ٥ / ٢٦٢ .

(٤) القائل هو ابن السمعانى .

(٥) هو أبو زيد الدبوسى الحنفى ، وقد تقدمت ترجمته .

(**ثالثها**) : أنه قادح إلا أن يكون التخلف لمانع ، أوْ فقد شرط فلا يقدح مطلقا سواء الغلة المنصوصة ، والمستنبطة .

وعليه البيضاوى [١] ، والهندى [٢] ، وعزاه فى ـ جمع الجوامع [٣] ـ لأكثر فقهائنا .

(**رابعها**) : أنه قادح مطلقا إلا إن كان التخلف لمانع ، أو فقد شرط ، أو فى معرض الاستثناء ، أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل .

وعليه الآمدى [٤] .

(**خامسها**) : أنه قادح مطلقا إلا أن تكون واردة على جميع المذاهب [٥] كالعرايا وهى بيع الرطب ، أو العنب قبل القطع بتمر أو زبيب .

فإنّ جوازه وارد على كل قول فى علة حرمه الربا من الطعم ، والقوت ، والكيل والمال فلا يقدح .

وهذا ما عليه الإمام فى ـ المحصول [٦] ـ ناقلا الإجماع على أن حرمه الربا لا تعلل إلا بأحد هذه الأمور الأربعة [٧] .

---

(١) راجع : نهاية السول ٣ / ٧٩ ، والسراج الوهاج ٢ / ٩٢٩ .

(٢) راجع : نهاية الوصول فى دراية الأصول ٨ / ٣٣٩٤ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٩٦ .

(٤) راجع : الإحكام ٤ / ٧٧ ومنتهى السول ٣ / ٤٣ .

(٥) قوله ـ إلا أن تكون واردة على جميع المذاهب ـ أى إلا أن يرد الاعتراض بالتخلف المذكور على جميع المذاهب التى فى العلة أى الأقوال التى فيها .

(٦) راجع : المحصول ٢ / ٣٧٤ .

(٧) قوله ـ إلا بأحد هذه الأمور الأربعة ـ أى التى هى الطعم ، والقوت والكيل ، والمال .

فأحد هذه الأربعة علة بالإجماع ، والنقض بالعرايا وارد على كلها ، والإجماع أولى من النقض .

وصحّحه في ـ الحاصل [1] ـ ، وجزم به في ـ المنهاج [2] ـ .

(**سادسها**) : أنه قادح في العلة المحرمة دون المبيحة (٣) لأن الحظر على خلاف الأصل فيقدح فيه الإباحة بخلاف العكس [4] .

حكاه القاضي عن بعض المعتزلة [5] .

(**سابعها**): أنه قادح في المنصوصة [6] دون المستنبطة لأن دليلها اقتران الحكم بها ولا وجود له في صورة التخلف ، فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة فإن دليلها النص الشامل لصورة التخلف ، وانتفاء الحكم فيها يبطله بأن يوقفه عن العمل به .

(**ثامنها**) : عكسه . أنه قادح في المستنبطة دون المنصوصة . لأن الشارع له أن يطلق العام ويريد بعضه مؤخراً بيانه [7] إلى وقت الحاجة بخلاف غيره إذا علل بشيئ ونقص عليه ليس له أن يقول أردت غير ذلك لسدّه باب إبطال العلة .

(**تاسعها**) : أنه قادح في المنصوصة [8] إلا إذا ثبتت بظاهر عام [9] لقبوله

---

(١) راجع : الحاصل ٢ / ٩١٦ .

(٢) راجع : نهاية السول ٣ / ٧٨ .

(٣) (مثاله) : أن يقال : يحرم الرباني إلبرلكونه مكيلا فينقض بالحبس ـ مثلا فإنه مكيل وليس بربوي .

(٤) قوله ـ بخلاف العكس ـ أي فلا يقدح فيه التخلف المذكور لأن الإباحة هي الأصل ونفيها عارض لا يعتد به .

ومثاله : أن يقال يباح الربا في التفاح لأنه موزون ، فينقض بالتمر .

(٥) راجع : البحر المحيط ٥ / ٢٦٣ .

(٦) قوله ـ أنه قادح في المنصوصة ـ كأن يقال : يحرم الربا لعلة الطعم .

(٧) قوله ـ مؤخراً بيانه ـ أي العام ببيان ما خرج منه إلى وقت الحاجة إلى البيان .

(٨) قوله ـ أه قادح في المنصوصة ـ أي كأن يقال يحرم الربا لعلة الطعم .

(٩) قوله ـ إلا إذا ثبتت بظاهر عام ـ أي كحديث ـ الطعام بالطعام ربا ـ

للتخصيص بخلاف القاطع وفى المستنبطة إلا إن كان التخلف لمانع أو فقد شرط [١] .

وهذا معنى قولى :ـ لا للغابر ـ أى الذى مضى ذكره .

واختاره ابن الحاجب [٢].

واختلف : هل هذا الخلاف لفظى أو معنوى ؟ .

فقال بالأول إمام الحرمين ، وابن الحاجب [٣] للانفاق ممن جوّز تخصيص العلة وممن منعه . على أن اقتضاء العلة للحكم لابد فيه من عدم المخصص . فلو ذكر القيد فى ابتداء التعليل لاستقامت العلة فرجع الخلاف إلى أن القيد العدمى هل يسمى جزء علة أولا ؟

وقال بالثانى الإمام فخر الدين [٤] ، واختاره فى ـ جمع الجوامع [٥] ـ وقال إنه مبنى على تفسير العلة إن فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم وهو معنى المؤثرة فالتخلف قادح أو بالباعث ، أو المعرف فلا .

وذكر فى ـ جمع الجوامع [٦] ـ له ثلاثة فروع .

(أحدها) ، التعليل بعلتين فيمتنع إن قدح التخلف وإلا فلا .

قال الشيخ جلال الدين [٧] : وهذا التفريع نشأ عن سهو فإنه إنما يتأتى فى تخلف العلة عن الحكم والكلام فى عكس ذلك .

فلذا أسقطته أيضا .

---

(١) قوله ـ أو فقد شرط ـ أى للحكم فلا يقدح فيها .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢١٨ .

(٣) راجع : البرهان ٢ / ٩٩٩ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢١٩ .

(٤) راجع : المحصول ٢ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٩٨ .

(٦) ، (٧) : راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ٢ / ٢٩٨ .

(ثانيها) : انقطاع المستدل فيحصل إن قدح التخلف وإلا فلا . لكن قال الزركشي [1] فيه نظر . ففى ـ البرهان [2] ـ لإمام الحرمين : المختار أنه لا يكون منقطعاً لكنه خالف الأحسن . إذْ كان ينبغى أن يشير إليه . انتهى .

فلذا أسقطته أيضا .

(ثالثها) : انخرام المناسبة بمفسدة فيحصل إن قدح التخلف والأفلا .

قال فى ـ جمع الجوامع [3] ـ (وغيرها) [4] أى كتخصيص العلة فيمتع إن قدح التخلف والأفلا .

وإليه أشرت بقولى :ـ نحو خرمها ـ .

ص : جوابُه منعُ وجودِ العلة ∴ أو انتفاءُ الحكمِ فى الْمُوْرَدَةَ
إن لم يكن مذهبَ مستدلَها ∴ وَذِكْرُ مَانِعٍ لمن يَدُلُّها

ش : لما بيّن النقص والخلاف فى قدحه شرع فى بيان أجوبته التى يدفع بها :

(فمنها) : أن يمنع المستدل وجود العلة [5] فى صورة النقض لاعناداً ومكابرة بل بأن يبدى فى العلة قيداً معتبراً فى الحكم موجوداً فى محلّ التعليل مفقوداً فى صورة النقض كقولنا فى البناس أخذ النصاب من حرز مثله فهو سارق يستحق القطع . فإن نقض بما إذا سرق الكفن من قبر فى مغازة فإنه لا يجب القطع .

فجوابه : أن هذا ليس فى حرز مثله .

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٣٣٠ .

(٢) راجع : البرهان ٢ / ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٩٩ .

(٤) قوله ـ وغيرها ـ أى غير المذكورات .

(٥) قوله ـ أن يمنع المستدل وجود العلة ـ أى فى الفرع .

(ومنهـا) : منع انتفاء الحكم فى الصورة المنقوض لها كقولنا : السَّلَمُ عَقْدُ معاوضةٍ فلا يشترط فيه التأجيل بل يصح أن يكون حالاً .

فإن نقض بالإجارة فإنها عقد معارضة ، والتأجيل شرط فيها .

فجوابه : أن اشتراط الأجل فى الإجارة ليس لصحة العقد بل ليستقر المعقود عليه وهو المنفعة . فإن استقرار تالمنفعة فى الحال وهى معدومة محال ، ولا يلزم من كونه شرطاً فى استقرار المعقود عليه أن يكون شرطاً فى الصحة . فلم يشترط الأجل فى صحة الإجارة (١) .

ومحلّ صحة الجواب بذلك أن لا يكون انتفاؤه فى صورة النقض مذهب المستدل فإن كان مذهبه فليس له الجواب به سواء كان مذهب المعترض أيضاً أم لا .

(ومنهـا) : مانع يمنع من ثبوت الحكم فى صورة النقض عند من يرى أن تخلف الحكم لمانع لا يقدح كقولنا : يجب القصاص فى القتل بالمثقل كالمحدّد .

فإن نقض بقتل الأب ابنه فإ الوصف موجود فيه مع تخلف الحكم .

فجوابه : أن ذلك لمانع وهو كونه كان سببا فى إيجاده فلا يكون هو سببا لإعدامه .

ص : والأكثرُ المنعُ من استدلالِ ∴ على وجودها للانتقالِ
ثالثُها إن لم يكن دليلُ ∴ بالقدح أَوْلَى منه لا يُخيلُ
وإنْ على وجودها مَنْ استدل ∴ دلَّ بملزومِ الوجود فى مَحلّ
نقضٍ وأبدى منعَهُ فقالا ∴ لينتقضْ دَليلكَ انتقالاَ
فالحقُّ لا يُسمعُ وإنْ قال اقبلْ ∴ يَلْزَمُ إما نَقْضُها أَوْ الدَّلى

(١) راجع : الترياق النافع ٢/١١٧ ، ١١٨ .

ش : إذا منع المستدل وجود العلة فى صورة النقض فهل للمعترض الاستدلال على وجودها ؟ .

فيه مذاهب :

(**أحـــدها**) :ــ وبه قال الأكثرون [1] ، وجزم به الإمام فخر الدين [2] ، والبيضاوى [3] ــ : ليس له ذلك لأنه انتقال عن المقصود قبل تمام الكلام فيه إلى غيره وهو مؤد للانتشار .

(**والثاني**) : له ذلك لأنه مُتَمِّمٌ للنقض [4] .

(**والثـالث**) :ــ وعليه الآمدى [5] ــ : إن تعين ذلك طريقاً للمعترض فى القدح فله ، وإن أمكنه القدح بطريق آخر هو أفضى إلى المقصود فلا .

وعلى الأول لو أقام المستدل الدليل على وجودها فى محلّ التعليل وكان ذلك الدليل دالاً على وجودها فى محلّ النقض لكن منع المستدل وجودها فيه فقال له المعترض ينتقض دليلك كقول الحنفى : يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال للإمساك والنية ، فينقضه الشافعى بالنية بعد الزوال فإنها لا تكفى . فيمنع الحنفى وجود العلة فى هذه الصورة . فيقول الشافعى : ما أقمته دليلاً على وجود العلة فى محلّ التعليل دالّ على وجودها فى صورة النقض فهل يسمع ذلك ؟

رأيـان :

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٩٩ ، والترياق النافع ٢ / ١١٨ والبحر المحيط ٥ / ٢٧٢ وروضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر ٢ . ٣٦٥ ، وغاية الوصول ص١٢٧ .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٣٧٠ .

(٣) راجع : نهاية السول ٣ / ٨٣ .

(٤) راجع : الإحكام ٤ / ٧٧ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٦٨ ، والبحر ٥ / ٢٧٢ ، وشرح الكوكب المنير ٤ . ٢٨٣ .

(٥) راجع : الإحكام ٤ / ٧٧ .

أصحهما : لا . لأنه انتقال من نقض العلة إلى نقض دليلها والانتقال ممتنع .

والثانى : نعم لأن القدح فى الدليل قدح فى المدلول فلا يكون الانتقال إليه ممتنعاً .

وهذا ظاهر عبارة ـ المحصول [١] ـ حيث علّل المنع فيما تقدم بأنه نقل إلى مسألة أخرى .

ثم قال : بلى لو قال المعترض ما دللت به [٢] .. إلى آخره لكان نقصاً للدليل فيكون انتقالاً من السؤال الذى بدأ به إلى غيره .

فلم يجعله انتقالاً إلى مسألة أخرى بل إلى سؤال آخر يدل على قبوله .

نعم . لو قال المعترض يلزمك إما نقض العلة ، أو نقض الدليل الدال على وجودها فى الفرع كان مقبولاً قطعاً يحتاج المستدل عن الجواب عنه .

وهذا معنى قولى :ـــ وإن قال اقبل ∴ يلزم إما نقضــهــا أو الدلىـــ .

أى إما نقض العلة ، أو نقض الدليل وهو من باب الاكتفاء .

ص : وفى إقـــامـــةِ دليلِه على ∴ تخلُّفِ الحكمِ الخــلافُ اللَّذْ خَلاَ

ش : إذا منع المستدل تخلف الحكم عن العلة فى صورة النقض وهو الجواب الثانى فإن كان عدم الحكم فيهما مجمعاً ، أو مذهبه لم يسمع منه وإلاّ سمع .

ثم هل للمعترض إقامة الدليل على تخلفه فيها فى الأقوال الثلاثة السابقة فى الاستدلال على وجود العلة فيه ؟ .

---

(١) راجع : المحصول ٢ / ٣٧٠ .

(٢) عبارة الرازى كما فى ـ المحصول ٢ / ٣٧٠ ـ ، بلى لو قال المعترض : ما دللت به على وجود المعنى فى الفرع يقتضى وجوده فى صورة النقض ، فهذا لو صح لكان نقضاً على دليل وجود العلة فى الفرع لا على كون ذلك الوصف علة للحكم ، فيكون انتقالاً من السؤال الذى بدأ به إلى غيره ، .

الأكثرون على المنع للانتقال المؤدى إلى الانتشار ، وإلى انقلاب المعترض مستدلاً والمستدل معترضاً [١] .

وقيل : له ذلك ليتم مطلوبه من إبطال العلة .

وقيل : إن تعيّن طريقا فى القدح فله وإلاّ فلا [٢] .

ص : وفى وجوبِ الاحترازِ الْمُنْتَقَى ∴ ثالثها على الخصومِ مطلقا
وغيرُ مستثنى قَوَاعِدَ شُهِرْ ∴ لناظرٍ وقيل إنْ لم يَشْتَهِر

ش : إذا قلنا إن النقض قادح ففى وجوب الاحتراز منه على المستدل فى دليله ابتداءً أقوال :

(أحدها) : وجوبه مطلقا على الناظر والمناظر . سواء الصور المستثناة وغيرها لأنه مطالب بالمعرف للحكم وليس هو الوصف فقط . بل هو مع عدم المانع [٣] .

(الثانى) : عدم الوجوب مطلقا لأنه إنما يطلب منه ذكر الدليل . وأما نفى المانع فمن قبيل دفع المعارض فلم يجب .

وحكاه الهندى عن الأكثرين [٤] .

---

(١) (مثاله) قول الشافعى فى مسألة الثيب الصغيرة : ثيب فلا تجبر كالثيب الكبيرة فيقول المعترض : ينتقض بالثيب المجنونة ، فيقول المستدل : لا نسلم جواز إجبار الثيب المجنونة .

(٢) راجع : هذه الأقوال فى : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٦٨ ، وشرح الكوكب المنير ٢٨٦/٤ ، والترياق النافع ٢ / ١١٩ .

(٣) راجع : الروضة بشرح نزهة الخاطر العاطر ٢ / ٣٦٤ ، والترياق النافع ٢ / ١٢٠ .

(٤) راجع : نهاية الوصول ٨ / ٣٤٢٦ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٦٨ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٩٢ .

(**والثالث**) :ـ وصححه فى ـ جمع الجوامع [1] ـ : الوجوب على المناظر [2] مطلقا وعلى الناظر [3] إلا فيما اشتهر من المستثنيات كالعرايا . فإن ذلك لشهرته كالمذكور فلا حاجة إلى الاحتزاز عنه بخلاف غير المشهور .

(**والرابع**) : مثله إلا المستثنيات مطلقاً مشهورة كانت أو غير مشهورة فلا يجب الاحتزاز منها للعلم بأنها غير مرادة .

ص : ومـدّعى الإثبـاتِ والنفيِ على ∴ فـردٍ ولو غـيـر مُعينٍ جَلا
يُنقض بالعـامِ من النفيِ ومن ∴ إثبـاته والأمـرُ بالعكسِ زُكنِ

ش : هذا بيان لما يتجه من النقوض ويستحق الجواب ، وما ليس كذلك .

والحاصل أن دعوى الحكم قد يكون لصورة إثباتاً أو نفياً ، وقد يكون لجميع الصور كذلك .

فهذه أربع حالات .

والصورة إما معينة ، أو مبهمة . فدعواه لصورة إثباتاً ينتقض بالنفى العام نحو ـ زيد كاتب أو إنسان ما كاتب ـ نقضه ـ لا شيئ من الإنسان بكاتب ـ .

ودعواه لها نفيا ينتقض بالإثبات العام نحو ـ زيد ليس بكاتب ، أو إنسان ما ليس بكاتب ـ نقضه ـ كل إنسان كاتب ـ .

فقولى :ـ ينقض بالعام من ومن ∴ إثباته .... فيه لَفٌ ونَشْرٌ مرتّب . فإن النفى راجع إلى الإثبات ، والإثبات راجع إلى النفى .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٠٢ .

(٢) إنما وجب على المناظر مطلقا لأنه مقلد يستدل لإمامه ويذبّ عن مذهبه ويسمى جدلياً، وخلافيا .

(٣) قوله ـ وعلى الناظر ـ أى لنفسه وهو المجتهد .

بخلاف قول ـ جمع الجوامع (1) ـ فينتقض بالإثبات أو النفى العامين ـ فإنه موهم مع ما فى قوله ـ العامين ـ من تثنية الضمير بعد ـ أو ـ والأفصح خلافها .

ودعواه لجميع الصور إثباتاً ينقضه النفى فى صورة معينة ، أو مبهمة .

ودعواه لجميعها نفياً ينقضه الإثبات فى صورة كذلك .

ص : الكسرُ وهو نقضُه الكسورُ ∴ لنقض معنى قدحهُ المشهورُ
إسقاطُه بعضَ الذى قد عللا ∴ إما معَ الإبدالِ أوْ ما أبدلاَ
نحو صلاةٍ واجبٍ قضاؤُها ∴ فمثل أمْنٍ واجب أداؤُها
يُلغى خصوصَ هذه المعترضُ ∴ فمبدلٌ عبادةٌ ينتقض
بصومِ حائضٍ وإن لم يُبدل ∴ لم يبقَ إلا واجبٌ وَمُبْدَل
وليس كلُّ واجبِ القضاءِ ∴ كحائضٍ مستلزمُ الأداءَ

ش : الثانى من القوادح : الكسر . وسماه ابن الحاجب (2) وغيره النقض المكسور كما ذكرته من زيادتى .

وهو إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة أى بيان أنه ملغى لا أثر له فى التعليل .

وهذا معنى قول الإمام (3) ، والبيضاوى هو عدم تأثير أحد جزئى العلة ونقض الآخر .

والقدح به رأى الأكثرين من الأصوليين ، والجدليين لأنه نقض للمعنى المعلل به بالغاً بعضه .

---

(1) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٠٣ .
(2) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٢٣ ، ٢٦٩ .
(3) راجع : المحصول ٢ / ٣٧٤ ، ونهاية السول ٣/ ٩٠ ، ٩١ .

وقيل : إنه غير قادح .

وله صورتان :

(**أحدهما**) : أن يؤتى بدل ذلك الوصف بوصف عام ثم ينقض الآخر .

(**والثانى**) : أن لا يؤتى بشيئ بل يقتصر على الثانى بعد إسقاطه .

مثال ذلك : أن يقال فى إثبات صلاة الخوف [1] . صلاة يجب قضاءها لو لم تفعل فيجب أداؤها كالأمن [2] . فإن الصلاة فيه كما يجب قضاءها يجب أداؤها لو لم تفعل .

فيعترض بأن خصوص كونها صلاة ملغى لا أثر له لأن الحج كذلك فيبدل بوصف عام وهو العبادة فيقال : عبادة يجب قضاؤها ، ولا يجب أداؤها [3] . بل يحرم أولاً يبدل فلا يبقى علة للمستدل إلا قوله : يجب قضاؤها . بدليل الحائض فإنها يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه .

ص : يختلفُ العكسُ من القوادح ∴ فى قولٍ منعِ عليتن الراجح

والعكس حدُّه انتفاءُ الحكمِ ∴ لنفيها أعنى انتفاءَ العلم

إذْ عَدَمُ الدليلِ ليسَ يلْزَمُ ∴ منه لما دَلَّ عليه الْعَدَمُ

ش : الثالث من القوادح : تحلفُ العكس .

وإنما يقدح على المنع من التعليل بعلتين فإنه حينئذ لا يكون للحكم إلا دليل واحد فمتى انتفى ذلك الدليل انتفى الحكم . أما على تجويزه فلا لجواز أن يكون وجود الحكم للعلة الأخرى .

والمراد بالعكس انتفاء الحكم لانتفاء العلة .

---

(١) قوله ـ فى إثبات صلاة الخوف ـ أى فى إثبات وجوب أدائها .

(٢) قوله ـ كالأمن ـ أى كصلاة الأمن .

(٣) إذْ ليس كل ما يجب قضاؤه يجب أداؤه فالحائض لا يجب عليها الصوم وهى حائض وإنما يحرم ، ويجب عليها القضاء .

والمراد بانتفائه انتفاء العلم أو الظن به لا انتفاؤه فى نفسه . إذْ لا يلزم من عدم الدليل الذى العلة من جملته عدم المدلول للقطع بأن الله تعالى لو لم يخلق العالم الدالّ على وجوده لم ينتف وجوده وإنما ينتفى العلم به .

مثال تخلف العكس : قول الحنفى فى الاستدلال على منع الآذان للصبح قبل وقتها بأنها صلاة لا تقصر فلا يؤذن لها قبل وقتها كالمغرب بجامع عدم جواز القصر .

فيعترض بأن الحكم وهو عدم التأذين قبل الوقت موجود مع انتفاء الوصف وهو عدم القصر فى الظهر مثلا فإنها تقصر ولا يؤذن لها قبل وقتها .

ص؛ وعدَمُ التأثيرِ أنّ الوصفَ لا ∴ مُناسبٌ وإنما ذا دَخلا

قياس معنىً والذى لا يجمعُ ∴ ولم تكن نُصَتْ وذاك أربعُ

فى الوصف أىْ بكونه طرديّاً ∴ والأصلُ بيعٌ لم يكن مَرئيا

فباطلٌ كالطيرِ فى الهواء ∴ يقال لا تأثيرَ للثراءِ

فعجزُ تسليمٍ كفى والحاصلُ ∴ فى الأصل قد عارض هذا القائل

والحكم وهو أضرب قد لا يكون ∴ فى ذكرهِ فائدةٌ كمشركون

قد أتلفوا مالاً بدارِ الحربِ ∴ فلا ضمانٌ لا حقٌ كالحرب

فدارُ حربٍ عندهم طَرْدٌ فلا ∴ فائدةٌ فذا يُضاهى الأوّلا

لأنه طالَبَ بالتأثيرِ ∴ وقد يكونُ قيدُ ضرورى

عبادة بحجر تعلّقتْ ∴ وقبلها معصيةٌ ما سبقتَ

فليعتبرْ تعدُّدَ الأحجار ∴ مستجمر كَعَدَدِ والجمارِ

فقوله معصية ما قدما ∴ ليس له التأثيرُ فى كليْهما

لكنه احْتيجَ لذكرِه هُنا ∴ خوْفَ انتقاضه برجْمِ مَنْ زنا

وقد يُفيدُ لا ضروريّا فإنْ ∴ لم تغتفر تلكَ وإلا الخلف دَنْ

مثاله مفرُوضةٌ كالظهرِ ∴ فلم يَجبْ إذنْ أمامَ العصْرِ

فقولُه معروضةٌ حَشْوٌمَتى ∴ يَحذِفْه لم ينقَضْ بشىءٍ وأتَى

به لكيْ أصلاً بفرعٍ قرّبهْ ∴ تقويةً لمَا حَوى من الشّبَهْ
رابعُها في الفرعِ مثلُ تعَقدُ ∴ بنفسها لغيرِ كُفُوءٍ يَفْسُدُ
وهو كشانٍ إنْ لغيرِ الكفوِ لا ∴ يؤثِّر التقييد وليرجعْ إلى
تنازع في القرض تخصيص صور ∴ من النزاع بالحجاج والنّظَرْ
وجائزٌ ثالثُها مع البنا ∴ أىْ غيرَ ذى الفرْضِ عليه قد بنا

ش : الرابع من القوادح : عدم التأثير . وهو أن يكون الوصف لا مناسبة فيه للحكم ، ولذلك اختفى بقياس المعنى [1] لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه فلا يتأتى فيه ، وبالعلة المستنبطة [2] المختلف فيها فلا يقدح في المنصوصة ، ولا في المستنبطة المجمع عليها [3] .

وعدم التأثير على أربعة أقسام :

الأول : أن يكون ذلك في الوصف بكونه طردياً [4] كقوله [5] في الصحيح : صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب . فعدم القصر في عدم تقديم الأذان وصف طردى لا مناسبة فيه ، ولا شبه . وعدم التقديم موجود فيما يقصر [6] .

---

(١) قوله ـ اختص بقياس المعنى ـ أى اختص عدم التأثير بقياس المعنى أى قصر عليه فالباء داخلة على المقصور عليه .

(٢) قوله ـ وبالعلة المستنبطة ـ أى في قياس المعنى أيضاً .

(٣) قوله ـ فلا يقدح في المنصوصة ، ولا في المستنبطة المجمع عليها ـ أى لابد فيهما من المناسبة .

(٤) قوله ـ بكونه طردياً ـ أى لغواً خالياً عن الفائدة .

(٥) قوله ـ كقوله ـ أى الحنفى .

(٦) قوله ـ وعدم التقديم موجود فيما يقصر ـ بيان لعدم التأثير بذكر قادح آخر أيضا وهو تخلف العكس حيث وجد وهو عدم التقديم مع انتفاء العلة وهى عدم القصر .
حاشية البنانى ٢ / ٣٠٨ .

وحاصل هذه القسم طلب الدليل على كون الوصف علة .

القسم الثاني : أن يكون (١) بإبداء علة (٢) لحكمه غير الوصف المذكور كقولنا في بيع الغائب (٣) مبيع غير مرئى فلا يصح كالطير فى الهواء بجامع عدم الرؤية .

فيقول المعترض لا أثر لكونه غير مرئى فى الأصل . فإن العجز عن التسليم فيه كافٍ فى البطلان .

وحاصل هذا القسم معارضة فى الأصل (٤) بإبداء علة أخرى غير ما علل به .

وكذلك بناه البيضاوى على جواز التعليل بعلتين . فإن قلنا بجوازه لم يقدح وإلاّ قدح .

القسم الثالث : أن يكون (٥) فى الحكم . وهو ثلاثة أضرب :

(**أحدها**) : أن لا يكون لذكر الوصف الذى اشتملت عليه العلة فائدة . كقول الحنفية فى مرتدين أتلفوا مالاً فى دار الحرب : مشركون أتلفوا مالاً فى دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربى إذا أتلف مالاً بدار الحرب فإنه لا يضمن .

(فدار الحرب) وصف طردى عندهم فلا فائدة لذكره

---

(١) قوله ـ أن يكون ـ أى عدم التأثير .

(٢) قوله ـ بإبداء علة ـ أى من المعترض .

(٣) قوله ـ فى بيع الغائب ـ أى فى الاستدلال على عدم صحته .

(٤) قوله ـ معارضة فى الأصل ـ أى فى علة الأصل بدليل قوله بعد ذلك ـ بإبداء علة أخرى ـ .

(٥) قوله ـ أن يكون ـ أى عدم التأثير .

لأن من أوجب الضمان أوجبه وإن لم يكن فى دار الحرب [١] ، ومن نفاه نفاه وإن لم يكن فى دار الحرب [٢] .

وهذا الاعتراض يرجع إلى القسم الأول لأن المعترض يطالب المستدل بتأثير كونه [٣] فى دار الحرب حتى يكون له مدخلاً فى العلة كما تقدم فى القصر.

(**الضرب الثانى**) : أن يكون لذكره فائدة ضرورية كقول معتبر العدد فى الاستجمار بالأحجار : عبارة متعلقة بالأحجار لم تتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار [٤] .

فقوله ـ لم يتقدمها معصية ـ عدم التأثير فى الأصل ، والفرع لكنه مضطر إلى ذكره [٥] لئلا ينتقض تعليله [٦] لو لم يذكره برجم المحصن فإنه عبادة متعلقة بالأحجار ولم يعتبر فيها العدد .

(**الضرب الثالث**) : أن يكون له فائدة غير ضرورية . فإن لم يغتفر ذكر الضرورية لم تغتفر هذه من باب أولى ، وإن اغتفرت [٧] ففى هذه تردد .

---

(١) قوله ـ وإن لم يكن فى دار الحرب ـ أى وإن لم يكن الإتلاف فى دار الحرب ، فالذين أوجبوا الضمان فى إتلاف المرتد قال المسلم كالشافعية ومن نهج نهجهم أوجبوه وإن لم يكن الإتلاف فى دار الحرب .

(٢) الضمير فى قوله ـ كونه ـ عائد على الإتلاف .

(٣) قوله ـ كالجمار ـ أى كرمى الجمار .

(٤) قوله ـ لكنه مضطر إلى ذكره ـ بيان لكون الفائدة ضرورية .

(٥) قوله ـ لئلا ينتقض تعليله ـ أى الحكم الذى علل به وهو اعتبار العدد فإنه علّل بالعبادة المتعلقة بالأحجار .

وزيد فى العلة المذكورة ـ لم يتقدمها معصية ـ لئلا ينتقض الحكم المذكور لو لم يزد فى علته ما ذكر بالرجم ، فإنها عبادة متعلقة بالأحجار ، ولو لم يعتبر فيها العدد بخلافه مع زيادة ما ذكر فى العلة ، فلا نقض بالرجم لتقدم المعصية فى الرجم دون الاستجمار والرمى .

(٧) قوله ـ وإن اغتفرت ـ أى الضرورية .

مثال ذلك : قولنا : الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر فى إقامتها إلى إذن الإمام الأعظم كالظهر .

فقولنا ـ مفروضة ـ حشو فإنه لو حذف [١] لم ينتقض [٢]بشيئ لكن ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما لأن الفرض بالفرض أشبه [٣] .

القسم الرابع : أن يكون عدم التأثير فى الفرع لكون الوصف لا يطرد فى جميع صور النزاع كقولنا فى تزويج المرأة نفسها بغير فلا يصح كما لو زوجها وليها من غير كفؤ .

فكون التزويج من غير كفؤ لا يطرد فى بعض صور النزاع وهو تزويجها نفسها من كفؤ [٤] .

وهذا القسم كالقسم الثانى من جهة أن حكم الفرع هنا منوط بغير الوصف المذكور كما أن حكم الأصل هناك منوط بغير الوصف المذكور . ولا أثر للتنقييد فى هذا المثال بغير الكفؤ . إذْ المدعى أن تزويجها نفسها لا يصح مطلقا . كما لا أثر للتقييد فى ذاك المثال بكونه غير مرئى .

والكلام فى هذه المسألة مبنى على الخلاف فى الفرض [٥] وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج فيه [٦] ، وإقامة الدليل عليه كما لو قال المتكلم فى الزوجة نفسها افرضه فى التزويج بغير كفؤ واستدل عليه خاصة .

فَمَنْ منع الفرض ردّ هذا ، ومَنْ جوزّه قبله .

وفى الفرض مذاهب :

---

(١) قوله ـ فإنه لو حذف ـ أى ما علّل به .

(٢) قوله ـ لم ينتقض ـ أى الباقى منه .

(٣) قوله ـ لأن الفرض بالفرض أشبه ـ أى به من غيره .

(٤) فالتزويج من غير كفء وإن ناسب البطلان إلا أنه لا اطراد له فى صورة النزاع . إذ النزاع فيمن زوجت نفسها مطلقا فبان أن الوصف لا تأثير له فى الفرع المتنازع فيه .

أصحها : ـ وعليه الجمهور [1] ـ جوازه . فقد لا يساعده الدليل في جميع الصور ، أولا لا يقدر على كلام المعترض في بعضها [2] لإشكاله فيستفيد من الفرض غرضاً صحيحاً .

والثاني : المنع .

وعليه ابن فورك .

قال : وشرط الدليل أن يكون عاماً لجميع صور النزاع ليكون مطابقاً للسؤال ودافعاً للخصم .

والثالث : يجوز بشرط البناء أي بناء غير ما فرضه [3] ، وأقام الدليل عليه على ما فرضه .

واختلف في كيفية ذلك [4] :

فقيل : يكفيه أن يقول إذا ثبت في بعض الصور ثبت في جميعها إذ لا قائل بالفرق .

وقيل : لا يكفيه ذلك بل يحتاج إلى ردّ ماَ خَرَجَ عن محلّ الفرض إليه بجامعٍ صحيح على قاعدة القياس .

---

(١) قوله ـ في الفرض ـ أي فيما فرض محلاً للنزاع .

(٢) قوله ـ وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج فيه ـ أي بأن يكون النزاع في كلي يندرج فيه جزئيات ، فيفرض النزاع في جزئي خاص من تلك الجزئيات ، ويقع الحجاج فيه من الجانبين .

(٣) راجع : المسودة ص ٤٢٥ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٣٥٠ ، والترياق النافع ٢ / ١٢٧ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٧٢ .

(٤) قوله ـ في بعضها ـ أي بعض الصور .

(٥) قوله ـ أي بناء غير ما فرضه ـ المراد بناء غير محلّ الفرض عليه كأن يقاس عليه بجامع أو يقال : ثبت الحكم في بعض الصور فليثبت في باقيها إذْ لا قائل بالفرق ، وقد قال به الحنيفة في المثال المذكور حيث جوزّوا تزويجها نفسها من كفء .

(٦) قوله ـ في ذلك ـ أي البناء كما في ـ الترياق النافع ٢ / ١٢٨ .

ص : القلبُ دعْوى أنّ ما استُدِلّ بـه ∴ فيهـا على داك عليـه انْ نبـهْ

ومُمكـنٌ تسليمُ صحـةٍ معَـهْ ∴ وقـل تصحيحٌ وقيل منَعَـهْ

واقبـلْ على الأوّلِ لا مُفاوَضَـةْ ∴ فـإن يسلم صحـةً مُعَارَضَـةْ

أولا فـقـادِحٌ وقيـل شـاهـدُ ∴ زُورٍ عليـه ولـه فَفَـاسِـدُ

ش : الخامس من قوادح العلة : القلب . وهو كما فى ـ جمع الجوامع [١] ـ دعوى المعترض أن ما استدل به المستدل فى المسألة المتنازع فيها على ذلك الوجه إن صحّ عليه [٢] لا له .

فخرج بقولنا ـ فى المسألة ـ دعوى أن ما استدل عليه فى مسألة أخرى لا فى تلك المسألة بعينها .

قال الشيخ ولى الدين : وكان ينبغى تأخره عن قوله ـ عليه ـ لأنه قيد فيه لا فى الاستدلال .

وبقولنا ـ على ذلك الوجه ـ أن يكون عليه لا على غيره . بأن يستدل من جهة الحقيقة والمعترض استدل به من جهة المجاز .

قال الزركشى [٣] : وكا ينبغى أن يسقط قوله ـ لا له ـ.

وقولنا ـ إن صح ـ أى على تقدير التنزل ، ولهذا يمكن مع القلب تسليم صحة الدليل .

وقيل : وهو [٤] تسليم للصحة [٥] مطلقا لأن الغالب من جهة جعله على المستدل مسلَّم لصحته .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣١١ .

(٢) قوله ـ عليه ـ أى المستدل .

(٣) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٣٥٢ .

(٤) قوله ـ هو ـ أى القلب .

(٥) قوله ـ تسليم للصحة ـ أى صحة ما استدل به .

وقيل : هو إفساد له مطلقا لأنه من حيث لم يجعله له مفسد له .

فعلى القولين [1] لا يذكر فى الحد قوله ـ إن صح [2] ـ .

وعلى الأول هو مقبول مطلقا .

وقيل : هو فاسد لا يقبل لأنه شاهد زور يشهد للغائب وعليه حيث سلم الدليل واستدل به على خلاف دعوى المستدل .

وعلى القبول هو نوعان :

(أحدهما) : أن يكون معارضة بقياس بجامع المستدل وأصله وذلك إذا اقترن به .

سلّم صحته الدليل .

فيجاب عنه بالترجيح .

(والثانى) : أن يكون اعتراضاً قادحاً وذلك عند عدم تسليم صحته وعلى الأول : قال الهندى [3] يمتاز القلب عن مطلق المعارضة بأمرين :

١ ـ أنه لا يمكن الزيادة فى العلة وفى سائر المعارضات يمكن .

٢ ـ وأنه لا يمكن منع وجود العلة فى الأصل والفرع لأن أصل القالب وفرعه هما أصل المستدل وفرعه . ويمكن ذلك فى سائر المعارضات .

ص : ومنه ما صَحَّحَ رأىَ القالبِ ∴ مع كَوْنه أبْطَلَ رأىَ الصاحبِ
صريحاً أوْ لا فمثالُ الأوْلِ ∴ عقدٌ بحقٍّ غيره ولا يَلِى

---

(١) قوله ـ فعلى القولين ـ أى الأخيرين وهما القول بأنه تسليم للصحة مطلقاً والقول بأنه إفساد مطلقاً .

(٢) قوله ـ لا يذكر فى الحد قوله ـ إن صح ـ أى وإما على القول الأول فلابد من ذكره للإشارة إلى احتمال تسليم الصحة وعدمها مع القلب .

(٣) راجع : نهاية الوصول ٨ / ٣٤٥٢ .

فـلا تـراهُ كـالشـَّرا معـتـبـراً ∴ يقـالُ عقـدٌ فيـصـحُّ كـالشـَّرا
والثـانى لبـث لا يكـون قُرْبَـة ∴ بنفــســه فللوقــوف أشـبَهْ
فقـل فلا يشـترط الصـومُ كـذا ∴ ومنـه مـا يـوردُ إبطـالاً لـذا
مصـرحًا عضـوٌ فلا يكـفى أقلْ ∴ مطـلَق الإثم مثـل وَجْـه فليقـلْ
فـمـثلُه بالربْع لا يقـدَّرُ ∴ أولا كـعـقـد عـوَض يُعْـتَـبـرُ
مَع جَهـلٍ مَا عُـوَّض كـالأنكحـةِ ∴ فقـلْ فـلا نَشْـرط خيـار الرؤيـة
ومنـه والقـاضى لـه لا يَقْتَـفى ∴ قلـبَ المسـاواة كـقـول الحنـفى
طهـارةٌ بمـائـع فـلا تجـبْ ∴ نيـتُها مـثـلُ نجاسـةٍ تُصـبْ
فـقـلْ له فيـسـتوِى جامدُهـا ∴ ومـائـعٌ وأصـلكُمْ شـاَهدُهـا

ش : القلب قسمان :

(**أحدهما**) : ما يراد به تصحيح مذهب المعترض ، ويراد معه إبطال مذهب المستدل إما صريحا كقولنا فى بيع الفضول : عقد فى حق الغير بلا ولاية [1] فلا يصح كما لو اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فإنه لا يصح

فيقول الخصم عقد فيصح كما لو اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فإنه يصح إلا أنه يقع للمشترى لا للمشْترى له .

أو غير صريح كقـول الحنفى فى الاعتكـاف : لُبْثٌ فلا يكون بنفسه قربة [2] كوقوف عرفة فإنه إنما يكون قربة بضميمة الإحرام . فكذلك الاعتكاف لا يكون قربة إلا بضميمة عبادة إليه وهى الصوم (إذ) [3] هو المتنازع فيه [4] ولم يصرح به لعدم أصل يقاس عليه .

---

(١) قوله ـ بلا ولاية ـ أى عليه .

(٢) قوله ـ فلا يكون بنفسه قربة ـ ليس هو الفرع المطلوب إثبات حكمه بل هو مطوى أى فلابد من ضميمة وهو الصوم لأنه المتنازع فيه .

(٣) ما بين القوسين زيادة من ـ شرح الجلال ـ ليتم المعنى .

(٤) قوله ـ إذ هو المتنازع فيه ـ تعليل للحصر فى قوله ـ وهى الصوم ـ لأن العبادة أعمّ منه .

فيقال [1] عليه : الاعتكاف لبث [2] فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف لا يشترط فيه [3] .

ففى هذا إبطال مذهب الخصم الذى لم يصرح به فى الدليل وهو اشتراط الصوم .

(القسم الثانى) : أن يراد به إبطال مذهب المستدل فقط . إما صريحاً كقول الحنفى فى مسح الرأس : عضو وضوءٍ فلا يكفى فيه أقلُّ ما ينطلق عليه الاسم كالوجه لا يكفى فى غسله ذلك .

فيقال من جانب المعترض كالشافعى : عضو وضوء فلا يتقدر غسله بالربع [4] كالوجه لا يتقدر غسله بالربع .

أو غير صريح بل بالالتزام كقوله [5] فى بيع الغائب : عقد معارضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح فإنه مع الجهل بالزوجة أى عدم رؤيتها .

فيقال [6] عليه : فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح .

فنفى ثبوت خيار الرؤية فيه يلزم منه انتفاء صحته إذْ القائل بها يقول بثبوته [7] .

---

(١) قوله ـ فيقال ـ أى من جانب المعترض كالشافعى .

(٢) قوله ـ لبث ـ أى فى محلٍ مخصوص .

(٣) فالوقوف بعرفة وقوف فى مكان مخصوص ، ولا يشترط الصوم فيه فكذلك لا يشترط فى الاعتكاف .

(٤) قوله ـ فلا يتقدر غسله بالربع ـ هذا إبطال لمذهب المستدل صريحاً لأن أبا حنيفة يوجب مسح ربع الرأس .

(٥) قوله ـ كقوله ـ أى الحنيفى .

(٦) قوله ـ فيقال ـ أى من جانب المعترض كالشافعى .

(٧) قوله ـ يقول بثبوته ـ أى ثبوت الخيار للمشترى عند رؤية البيع .

فالشافعى يقول لا يشترط فى بيع الغائب خيار الرؤية كالنكاح ، ويكون الشافعى حينئذ قد تعرض لإبطال مذهب المستدل بالالتزام لأنه أبطل لازم الصحة وهو خيار الرؤية =

ومن هذا القسم نوع يسمى قلب المساواة وهو أن يكون فى الأصل حكمان: (**أحدهما**) : منتف عن الفرع اتفاقاً [1] .

(**والآخر**) : مختلف فيه . فيثبت المستدل المختلف فيه إلحاقاً بالأصل .

فيعترض عليه بأه يجب التسوية بين الحكمين فى الفرع كما أنهما مستويان فى الأصل كقول الحنفى فى نية الوضوء والغسل : طهارة بالمائع فلا تجب فيها النية كإزالة النجاسة لا تجب فى الطهارة عنها النية بخلاف التيمم تجب فيه النية .

فنقول نحن معترضين : فيستوى جامدها ومائها [2] أى الطهارة كالنجاسة يستوى جامدها ومائعها فى حكمها السابق وغيره . وقد وجبت النية فى التيمم عندكم وفاقا فلتجب فى الوضوء والغسل .

والأكثرون على قبول هذا القسم .

وردّه القاضى وطائفة لأنه لا يمكن التصريح فيه بحكم العلة فإن الحاصل فى الأصل نفى وفى الفرع إثبات .

وأجيب بأنه لا يضر الاختلاف فى ذلك فإه لا ينافى أصل الاستواء الذى جعل جامعها [3] .

= لأن من قال فى بيع الغائب بالصحة قال بخيار الرؤية و فالخيار لازم للصحة ، فإذا انتفى الازم وهو خيار الرؤية انتفى الملزوم وهو الصحة .

راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٣٥٩ .

(١) أى باتفاق الخصمين .

(٢) قوله ـ فيستوى جامدها ومائعها ـ أى جامدها آلتها كذلك وهو التراب فى الأول ، والماء فى الثانى .

(٣) راجع : التبصرة ص ٤٧٧ ، والمحصول ٢ / ٣٧٨ ، ونهاية السول ٣ / ٩٦ وتشنيف المسامع ٣ / ٣٦٠ والبحر المحيط ٢٩٥. ، والترياق النافع ٢ / ١٣٢ وإرشاد الفحول ص ٢٢٨ .

ص : القولُ بالموجبِ فى التنزيلِ ... شاهدُه التسليمُ للدليلِ
مَعَ بقا النِّزَاعِ فيها نقلا ... قتلٌ بما يقتلُ غالباً فلا
يُنافِرُ القصاصَ كالحرْقِ يُقالُ ... مُسلَّمٌ وليس يقتضى بحالِ
وقولُنا تفاوتُ الوسائلِ ... لا يمنعُ القصاصَ فى التناقُلِ
كالمتوسَّلِ إليه فيقالُ ... مُسلَّمٌ وغيرُ لازمٍ بحالِ
وجودِ شرطِه ومقتضيهِ ... والخصمِ صُدِّق فى الأصحِّ فيه
إذا يقولِ ليس هذا مأخذى ... والمستدلُّ إنْ تراه ينبذ
بعضَ كلامٍ غير مشهورٍ وَقَدْ ... خافَ به المنعَ عليه ذاوره

ش : السادس من القوادح : القول بِالْمُوجَبِ ـ بفتح الجيم ـ أى بما أوجبه دليل المستدل واقتضاه .

وشاهدُه قوله تعالى ﴿ ليخرجن الأعزّ منها الأذلّ ولله العزّة ولرسوله وللمؤمنين [1] ﴾ .

أى صحيح ذلك ليخرجنّ الأعزُّ منها الأذلَّ . لكن هم الأذل المخرَج ، والله ورسوله الأعزّ المخرِج .

وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع بأن يظهر عدم استلزام الدليل لمحلّ النزاع [2] كقولنا فى القتل بالمثقل : قتل بما يقتل غالبا فلا ينافى القصاص كالإحراق بالنار .

فيقول الخصم أنا أقول بموجبه وأسلم عدم المنافاة [3] . لكن لا يلزم من ذلك وجوب القصاص الذى هو محلّ النزاع لأن كون الشيئ لا ينافى الشيئ ،

---

(١) آية رقم ٨ من سورة المنافقون .
(٢) قوله ـ لمحلّ النزاع ـ أى وهو الفرع المتنازع فيه كالقصاص بقتل المثقل فى المثال المذكور .
(٣) قوله ـ وأسلم عدم المنافاة ـ أى بين القتل بالمثقل ، وبين القصاص .

أو غير مانع منه لا يلزم منه أنه يقتضيه ، وكقولنا التفاوت فى الوسيلة من آلات القتل لا يمنع القصاص كالتفاوت فى المتوسل إليه وهو النفس فإنه لا فرق بين الصغير والكبير ، والشريف والوضيع فيقال بموجبه ومع ذلك لا يلزم منه وجوب القصاص فإنه لا يلزم من انتفاء هذا المانع جميع الموانع ولا وجود مقتضيات ذلك وشرائطه فيجوز أن لا يجب القصاص لعدم المقتضى له أو لفوات شرط ، أو لمانع .

وهل يصدق المعترض فى قوله ليس هذا الذى نفيته باستدلالك مأخذى فى نفى القصاص ؟ .

فيه مذهبان [1] :

أصحها : نعم . لأنه أعرف بمذهبه وعدالته تمنعه من الكذب .

والثانى : لا حتى يبيّن مأخذ الآخر لأنه قد يقوله عناداً [2] ، وقد يسكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة خشية أن يمنعها الخصم فيحتاج إلى الاستدلال عليها فيقع فى أمر آخر وهو أن يقول المعترض بالموجب .

مثاله : قول شافعى فى وجوب النية فى الوضوء : ما ثبت أنه قربه فشرطه النية كالصلاة ، ولا نقول الوضوء قربه خشية أن يمنع هذه المقدمة .

فيقول المعترض : أنا أقول بموجبه ولكن لا يلزم اشتراطها فى الوضوء .

فإن صرح المستدل بأنه قربه ورد عليه منع ذلك وخرج عن القول بالموجب .

وقيدت بغير المشهور لأن المشهورة كالمذكورة فلا يتأتى فيها القول بالموجب لورود المنع عليها .

[تنبيه] : أورد أن القول بالموجب تسليم الدليل وذكره فى مبطلات العلة يدل على إبطال الدليل وهما متنافيان .

---

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٧٩ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣١٨ والبحر المحيط ٥ / ٣٠١ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٢) قوله ـ عناداً ـ أى لإيقاف كلام خصمه .

وجوابه : أنه لاتنا فى لأنه ليس المراد تسليم دلالة الدليل على ما ادّعاه المستدل . بل تسليم صحته على خلاف قوله فهو مبطل للعلة .

ص : والقــدحُ فى الظهــورِ والمناســبَةْ ˙˙ وفى صــلاحيــةِ حكم صــاحِبَــةْ

لكونِــه يُفــضى إلى القــصــد وفى ˙˙ ضــبطِ جــوابِهــا بيــانُ مــا خَــفى

ش : السابع من القوادح : القدح فى المناسبة [1] أى مناسبة الوصف المعلّل به .

الثامن : القدح فى ظهوره [2] .

التاسع : القدح فى انضباطه [3] .

العاشر : القدح فى صلاحية إفضاء الحكم إلى الحكمة المقصودة من شرعه .

---

(١) قوله ـ القدح فى المناسبة ـ أى بإبداء مفسدة راجحة ، أو مساوية لما مرّ من أن المناسبة تنخرم بالمعارضة .

وجوابه : بيان رجحان تلك المصلحة على تلك المفسدة تفصيلاً أو إجمالاً .

(٢) قوله ـ القدح فى ظهوره ـ أى كون الوصف غير ظاهر كالرضا فى العقود ، والقصد فى الأفعال الدالة على الإزهاق فى وجوب القصاص ، فإن الحكم الشرعى خفىّ ، والخفىّ لا يعرّف الخفىّ .

وجوابه : أن يبين ظهوره بصفة ظاهرة كضبط الرضا بما يدل عليه من الصيغ وضبط القصد بفعل يدل عليه عادة كاستعمال الجارح ، والمثقل .

راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٣٦٦ .

(٣) قوله ـ القدح فى انضباطه ـ وذلك ككون الوصف غير منضبط مثل الجرح يجعل علة للفطر ، والمشقة فى القصر ، والزجر فى التعزيز فإنها لا تتميز ، وتختلف بالأشخاص ، والأحوال ، والأزمات ، ولا يمكن تعيين القدر المقصود منها .

وجوابه ببيان أنه منضبط إما بنفسه ـ كما يقول فى المشقة والمضرة إنه منضبط عرفاً ـ وأما بوضعه كالمشقة فيى السفر ، والزجر بالحد .

راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٦٨ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٨٠ ، وإرشاد الفحول ص ٢٣٢ .

وجوب الأربعة [1] بالبيان [2] لذلك .

مثاله في الأخير : أن يقال تحريم المحرم بالمصاهر مؤبداً صالح لأن يفضي إلى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم .

فيعترض بأنه ليس صالحاً لذلك بل للإفضاء إلى الفجور . فإن النفس مائلة إلى الممنوع .

فيجاب بأن التحريم المؤبد يَسُدّ باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالأم .

ص : الفرقُ راجعٌ إلى المعارضةْ ∴ في الأصل أو في الفرع لا مفاوضةْ

وقيلَ في كِلَيْهِما والراجحُ ∴ وإنْ سؤالان يقل ذا قادحُ

وانه يمنعُ تعدادَ الأصول ∴ وإنْ بمنع علتين لا نقول

وَمَنْ يُجوّز قال يكفي لو فرق ∴ مِنْ وَاحدٍ ثالثُها لا إنْ لَحقْ

بكلّهما ثم اقتصارُ المستدل ∴ على جوابٍ واحدٍ خلْفٌ نُقلْ

ش : الحادي عشر من القوادح : الفرق .

ولم يبيّن في ـ جمع الجوامع ـ معناه . بل قال [3] إنه راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع ، وقيل إليهما [4] .

---

(١) أي جواب القدح فيها :

والمراد بالأربعة هي :

(أ) القدح في المناسبة .

(ب) القدح في كون الوصف غير ظاهر .

(جـ) القدح في كون الوصف غير منضبط .

(د) القدح في صلاحية إفضاء الحكم إلى الحكمة المقصودة من شرعه .

(٢) قوله ـ بالبيان لذلك ـ أي بيان سلامة الوصف مما قدح به فيه .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣١٩ .

(٤) قوله ـ وقيل إليهما ـ أي إلى المعارضتين في الأصل والفرع .

ومعناه على الأول : إبداء خصوصية فى الأصل تجعل من علته الحكم شرطا له ، أو فى الفرع تجعل مانعاً له [1] .

وعلى الثانى : إبداء الخصوصيتين معاً .

مثاله : أن يقول الشافعى : النية فى الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث .

فيعترض الحنفى بأن العلة فى الأصل الطهارة بالتراب .

وأن يقول [2] : يقاد المسلم بالذمى كغير المسلم بجامع القتل العمد والعدوان

فيعترض الشافعى بأن الإسلام فى الفرع مانع من القود [3] .

والصحيح أنه [4] قادح لأنه على أى وجه ورد يوهن غرض المستدل من الجمع ويبطل مقصوده .

وقيل : لا يقدح .

وقيل : إن قلنا إنه سؤال قدح . أو سؤالان [5] فلا .

وأصل ذلك أنه اختلف فيه .

فقيل : إنه سؤال واحد [6] لاتحاد المقصود منه وهو قطع الجمع .

---

(١) قوله ـ تجعل مانعاً له ـ أى الحكم .

ونص عبارة الجلال المحلى :

« ... على الأول إبداء خصوصية فى الأصل تجعل شرطاً للحكم بأن تجعل من علته ، أو إبداء خصوصية فى الفرع تجعل مانعاً من الحكم . »

(٢) قوله ـ وأن يقول ـ أى الحنفى .

(٣) راجع : الإقناع فى حلّ ألفاظ أبى شجاع ٢ / ١٥٦ .

(٤) الضمى راجع إلى ـ الفرق ـ .

(٥) قوله ـ سؤالان ـ أى اعتراضان بناء على رجوع الفرق إلى المعارضتين فى الأصل ، والفرع إذ لكل معارضة سؤال .

(٦) قوله ـ سؤال واحد ـ أى اعتراض واحـد .

وقال ابن سريج [١] : سؤالان لاشتماله على معارضة علة الأصل بعلة . ثم معارضة علة الفرع بعلة مستنبطة فى جانب الفرع .

ووجه ردّه على هذا القول أنه ينبغى أن يورد كل سؤال على حياله .

ووجه الأول : أن الجمع أضبط ، وأجمع لتفريق الكلام .

ثم جوابه على كونه قادحاً منع كون المبدى فى الأصل جزءاً من العلة ، وفى الفرع مانعاً من الحكم .

قولى : وأنه يمنع ... إلى آخره .

هذه مسألة خارجة عن القوادح ذكرت تمهيداً لمسألة تأتى عقبها تتعلق بالفرع وهى : اختلف هل يجوز تعدد الأصول المقيس عليها لفرع واحد ؟ .

فصححَ فى ـ جمع الجوامع [٢] ـ المنع وان جوزّنا التعليل بعلتين لإفضائه إلى الانتشار [٣] مع إمكان حصول المقصود بواحد منها .

وصحّح ابن الحاجب [٤] الجواز لما فيه من تكثير الأدلـة وهو أقوى فى إفـادة الظـن .

وعلى هذا هل يكفى المعترض فى القدح بيان الفرق بين (   ) [٥] وبين الأصل واحد ولابد من إبداء الفرق بينه وبين جميع الأصول ؟

الأصح : الأول لأنه يبطل جمعها المقصود .

ووجه الثانى : استقلال كل منهما (   ) [٥] إلحاقه (   ) [٥] .

---

(١) راجع : البحر المحيط ٥ / ٣٠٨ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٣٦٨ والترياق النافع ٢ / ١٣٧ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٢٠ .

(٣) قوله ـ لإفضائه إلى الانتشار ـ أى انتشار البحث فى ذلك .

(٤) راجع : الترياق النافع ٢ / ١٣٨ .

(٥) ما بين كل قوس كلمة غير واضحة بالمخطوط، ومن باب الفائدة أذكر هنا نص عبارة السبكى والجلال المحلى فى هذه الجزئية : =

وقيل : إن قصد الإلحاق بمجموعها كفى لأنه يبطله ، أو بكل منها فلا .

واختاره الهندى . وعبارته : إن كان غرض المستدل من الأقيسة المتعددة إثبات المطلوب بصفة الرجحان وغلبة الظن كفى ، وإن كان غرضه إثبات أصل المطلوب لم يكف لأنه متى سلم عن القدح فى قياس واحد نفى غرض المستدل [1] . انتهى .

وذلك معنى ما تقدم .

فإن قلنا لابد من الفرق بين الفرع وبين كل أصل ففرق المعترض بين جميعها فهل يكفى المستدل فى الجواب الاقتصار على جواب أصل واحد ؟

قولان :

(أحدهما) : نعم لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها .

(والثانى) : لا . لأنه التزم صحة القياس على الجميع فلزمه الدفع عنه .

ولم يرجّح فى ـ جمع الجوامع [2] ـ واحداً منهما .

ص : ثم فسادُ الوضعِ أن لا يُوجَدا ∴ دليلُهُ بالهيئةِ التى بَدا

صلاحُها للاعتبارِ فى أنْ ∴ يُرتَّبَ الحكمُ بهِ ويُقْرَنَ

كالأخذِ للتخفيفِ والتوسعهِ ∴ والنفى والإثبات من أضْدَادتى

ومنه تحقيقُ اعتبارِ الجامعِ ∴ فى ضدِّ حكمه بلا مُنازِعِ

أوْ فيه نصٌ وجوابُ السالكِ ∴ تقريرُه لكونِه كذلكْ

ش : الثانى عشر من القوادح : فساد الوضع .

= ، ... قال المجيزون للتعدد ثم على تقدير وجوده لو فُرِّقَ بين الفرع وأصل منها كفى فى القدح فيها لأنه يبطل جمعها المقصود ، وقيل : لا يكفى لاستقلال كلٍ منها ، وثالثها : يكفى إن قصد الإلحاق بمجموعها لأنه يبطله بخلاف ما إذا قصد بكل منها » .

(١) هذا الكلام مختصر من عبارة الصفى الهندى فى ـ نهاية الوصول ٨ / ٣٤٨٤ ـ

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٢١ .

وهو أن لا يكون الدلى على الهيئة الصالحة لاعتباره فى ترتيب الحكم عليه سواء كان على هيئة تصلح لأن يترتب عليه ضده أولا بأن يكون وصفاً طردياً لا يصلح للعلية .

وسمى فساد الوضع لأن وضع القياس أن يكون على هيئة صالحة لأن يترتب عليه ذلك الحكم المطلوب إثباته فمتى خلاِ عن ذلك فسد وضعه وذلك كتلقى التخفيف من التغليظ [١] ، أو التوسع من التضييق ، أو النفى من الإثبات أو الإثبات من النفى .

مثال الأول : قول الحنفى : القتل العمد جناية عظيمة فلا تجب فيه الكفارة كغيره من الكبائر نحو الرده . فإن كونه جناية عظيمة يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة .

ومثال الثانى : الزكاة وجبت على وجه الارتفاق [٢] ولدفع الحاجة فكانت على التراخى كالدية على العاقلة . فالتراخى المتوسع لا يناسب دفع الحاجة المضيق .

ومثال الثالث : ـ وهو من زيادتى ـ قولنا فى المعاطاة فى المحقَّر لم يوجد فيها سوى الرضا فلا ينعقد بها بيع كما فى غير المحقَّر .

فالرضا الذى هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه [٣] .

ومن أنواع فساد الوضع كون الجامع فى قياس المستدل ثبت اعتباره فى نقيض الحكم[٤] بنص أو إجماع كقولهم [٥] : الهرة سبع ذو ناب فيكون سؤرها نجساً كالكلب . فيقال : السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث دعِى إلى دار فيها

---

(١) قوله ـ كتلقى التخفيف من التغليظ ـ أى كاستنباط التخفيف من دليل التغليظ .

(٢) قوله ـ على وجه الارتفاق ـ المراد به الرفق بالمالك ، والمساهلة فى شأنه .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٢٢ .

(٤) قوله ـ فى نقيض الحكم ـ أى فى ذلك القياس .

(٥) قوله ـ كقولهم ـ أى الحنفية .

كلب ، فامتنع ، وإلى أخرى فيها سنور فأجاب . فقيل له . فقال : ـ السنور سبع ـ .

رواه أحمد وغيره [1] .

وكقولنا فى مسح الرأس [2] : يستحب تكراره كالاستنجاء بالحجر [3] حيث يستحب فيه الإيتار .

فيقال : المسح فى الخف لا يستحب تكراره إجماعاً [4] .

وجواب فساد الوضع بقسميه بتقرير كونه كذلك أى تقرير كون الدليل صالحاً لاعتباره فى ترتيب الحكم عليه كأن يكون له جهتان ينظر المستدل فيه من إحداهما ، والمعترض من الأخرى كالارتفاق ودفع الحاجة فى مسألة الزكاة .

ويجاب عن الكفارة فى القتل بأنه غلظ فيه بالقصاص فلا يغلظ فيه بالكفارة .

وعن المعاطاة بأن عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة لا على الرضا .

ويقرر كون الجامع معتبراً فى ذلك ويكون تخلفه عنه بأن وجد مع نقيضه لمانع كما فى مسح الخف فإن تكراره يفسده كغسله .

ص : فسادُ الاعتبارِ أنْ يُخالِفا ∴ إجماعاً أوْ نصاً وممَا سلَفا

أعمُّ والتقديمُ والتأخيرُ ∴ عنِ الْمُنُوعَاتَ له تخييرُ

جوابُهُ بالطعنِ والتأويلِ ∴ والمنعِ أوْ عارِضَ بالدليلِ

---

(١) رواه أحمد فى المسند ٢ / ٣٢٧ ، والبيهقى فى السنن الكبرى كتاب الطهارة باب ـ ذكر الأخبار التى يتفرق بها الكلب عن غيره ـ .

(٢) قوله ـ فى مسح الرأس ـ أى فى الوضوء .

(٣) قوله ـ كالأستجاء بالحجر ـ أى الاستجمار به بجامع أن كلاً مسح .

(٤) حكى ابن كج أنه يستحب تثليثه كمسح الرأس .

ش : الثالث عشر من القوادح : فساد الاعتبار .

وهو أن يخالف الدليل نصاً أو إجماعاً . كأن يقال فى التبييت فى الأداء [1] : صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء .

فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالى ﴿ والصائمين والصائمات ﴾ [2] إلى آخره . فإنه رتب (فيه)[3] الأجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه ، وذلك يستلزم صحته ، وذلك يستلزم صحته دونه .

وكأن يقال : القرض فى الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات .

فيعترض بأنه مخالف لحديث مسلم [4] أنه ﷺ استسلف بكراً [5] وردّ رباعيا [6] .

وكأن يقال : لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة [7] كالأجنبية .

فيعترض بأنه مخالف للإجماع [8] السكوتى فى تغسيل على فاطمة رضى الله عنهما .

وفساد الاعتبار أعم من فساد الوضع المذكور قبله لصدقه حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه .

---

(١) قوله ـ فى الأداء ـ أى فى الصوم الأداء .

(٢) آية رقم ٣٥ من سورة الأحزاب .

(٣) ما بين القوسين ثبت من ـ شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٢٤ .

(٤) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب ـ من استسلف شيئا فقضى خيراً منه ـ

(٥) البكر ـ بفتح الباء ـ الصغير من الإبل .

(٦) الرباعى ـ بفتح الراء ـ من الإبل : ما دخل فى السنة السابعة حين طلعت رباعيته والرباعية بوزن ـ الثمانية ـ السن التى بين الثنية والناب .،

(٧) قوله ـ لا يجوز للرجل ..... ـ أى لحرمة النظر إليها كالأجنبية .

(٨) راجع : الكافى لابن قدامة ١ / ٢٤٧ .

وقد روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضى الله عنها : ﴿ لو قمت قبلى لغسّلتك ، وكفّنتك ﴾ .

وللمعترض [1] به تقديمه على المنوعات وتأخيره عنها فهو مخيرٌ في ذلك .

ووجه تقديمه : أنه يغني عن منع المقدمات .

ووجه تأخيره : أنه يطالب أوّلاً بتصحيح مقدمات قياسية . فإذا صحّحها ردّ بأنه فاسد للاعتبار .

وللمستدل الجواب عنه بطرق [2] :

(منها) : الطعن في النص الذى ادعى المعترض كون القياس على خلافه بمنع صحته لضعف إسناده أو غيره .

(ومنها) : منع ظهور دلالته على ما يلزم منه فساد القياس .

(ومنها) : تأويله بدليل يرجحه على الظاهر .

(ومنها) : معارضته بنص آخر مثله فيتساقطان ويسلّم الأول .

ص : ثم المطالبة بالتصحيح ∴ لعلةٍ تقدحُ في الصحيح

جوابُه إثباتُ ذاك علةْ ∴ ومنه أن يَمْنعَ وصفَ العلَة

كفارةٌ للزجر عن جماَعٍ ∴ يُحذَرفي الصومِ فبالوقاعِ

تَعيَّن اختصاصُها كالحدِّ ∴ يقال بل عن فطرِه المشتدِّ

جوابُه للاعتبارِ وضحّا ∴ مُحققاً إذْ خصمُهُ قد نقّحاَ

ومنه منعُ حكمِ الأصلِ ثم في ∴ قطعٍ به ثالثُها غيرُ الخفيّ

رابعُها اعتبارُ عُرْفِ البلد ∴ وقيل لا يُسْمَعُ ثم المعتمدْ

إنْ يُقِمْ الدليلَ لا ينقطعُ ∴ معترضٌ بلْ لاعتراضٍ يرجعُ

---

(1) قوله ـ به ـ أى بفساد الاعتبار .

(2) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٥٩ ، وشرح الكوكب المنير ٤ . ٢٣٩ ، والترياق النافع ٢ / ١٤٣ ، وإرشاد الفحول ص ٢٣٠ .

ش : الرابع عشر من القوادح : المطالبة بتصحيح العلة لمنع كون الوصف علة .

والأصح[1] أنه قادح وإلاّ لتمسك المستدل بالأوصاف المطرد به لأمنه المنع .

وقيل : لا يقدح لأدائه إلى الانتشار بمنع كل ما يدعى عليته [2] .

وجوابه بأن يثبت المستدل كونه [3] علة بمسلك من مسالكها المتقدمة [4] .

ومن أنواع هذا القادح :

منع وصف العلة . أى منع أنه معتبر فيها كقولنا فى إفساد الصوم بغير الجماع[5] :

الكفارة شرعت للزجر عن الجماع (المحذور فى الصوم فوجب اختصاصها به كالحدّ فإنه شرع للزجر عن الجماع) [6] زنا وهو مختص بذلك .

فيقول المعترض : لا نسلم أن الكفارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه بل للزجر عن الإفطار المحذور فى الصوم بجماع أو غيره .

وجوابه أن يبين المستدل الاعتبار بخصوصية الوصف فى العلة بأن يبين اعتبار الجماع فى الكفارة بأن الشارع رتبها عليه حيث أجاب بها مَنْ مسأله عن

---

(١) وهو اختيار الآمدى فى ـ الإحكام ٤/ ٧١ ـ ، وابن الحاجب فى ـ المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٦٣ ، وبيان المختصر ٣ / ١٩٤ ـ ، وابن السبكى فى ـ جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٢٥ .

(٢) هذا القول حكاه الآمدى فى ـ الأحكام ٤ / ٧١ ، وابن الحاجب فى ـ المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٦٣ ، والزركشى فى ـ تشنيف المسامع ٣ / ٣٨٠ ، والجلال المحلى فى ـ شرحه لجمع الجوامع ٢ / ٣٢٥ ، ولم ينسبوه لأحد .

(٣) قوله ـ كونه ـ أى الوصف .

(٤) قوله ـ بمسك من مسالكهما المتقدمة ـ أى كالإجماع أو النص أو غيرهما .

(٥) قوله ـ بغير الجماع ـ أى كالأكل والشرب .

(٦) ما بين القوسين مثبت من ـ شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٢٦ .

جماعه [١] ، وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية فالعلة الجماع لا مطلق الإفطار .

وهذا راجع إلى أن المعترض ينقح المناط بحذفه خصوص الوصف عن الاعتبار [٢] ، والمستدل بحققه بتبيينه اعتبار خصوصية الوصف .

ومن أنواعه أيضا :

منع حكم الأصل . كأن يقول الحنفى : الإجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح .

فيقال له : لا نسلم أن النكاح يبطل بالموت بل ينتهى به [٣] .

وهل هو مسموع ؟ .

قولان :

(**أرجحهما**) : نعم .

(وقيل) : لا يسمع لأنه لم يعترض المقصود .

ونقله فى ـ جمع الجوامع [٤] ـ تبعاً لابن الحاجب [٥] عن الشيخ أبى إسحق الشيرازى .

---

(١) حديث الأعرابى الذى جامع فى نهار رمضان وأوجب النبى ﷺ عليه الكفارة حديث صحيح .

أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب ـ إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شيئ ـ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب ـ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ـ .

(٢) فهو يحذف خصوص الجماع ، وينيط الحكم بالأعم وهو الإفطار .

(٣) قوله ـ بل ينتهى به ـ أى كما تنتهى الصلاة مثلاً بالفراغ منها ، وليس ذلك إبطالاً لها .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٢٧ .

(٥) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٦١ .

والموجود في ـ الملخص [١] ، والمعونة [٢] ـ أنه سماع .

وعلى السماع هل يكون قطعا للمستدل ؟ .

فيه مذاهب [٣] :

(**أرجحها**) : لا . لأنه منع مقدمة من مقدمات القياس فله إثباته كسائر المقدمات .

(**والثانى**) : نعم لأنه انتقال من حكم الفرع إلى حكم الأصل .

(**والثالث**) : نعم إن كان المنع ظاهراً يعرفه أكثر الفقهاء لبنائه المختلف فيه على المختلف فيه بخلاف ما لا يعرفه إلا خواصهم .

وعليه الأستاذ أبو إسحق الإسفرايينى [٤] .

ونقل ابن برهان [٥] عنه أنه استثناء من الظاهر ما إذا قال في نفس الاستدلال : إن سلمت وإلا نقلت الكلام عليه فلا يعدّ منقطعاً .

---

(١) كتاب ـ الملخص فى الجدل فى أصول الفقه ـ سابق على كتاب ـ المعونة ـ وأكبر حجماً وأكثر بياناً وتحليلاً ، وقد حققه محمد يوسف آخند جان وهو موضوع رسالة ماجستير تقدم بها إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

راجع : مقدمة شرح اللمع لعبد المجيد تركى ط : دار الغرب الإسلامى .

(٢) كتاب ـ المعونة فى الجدل ـ مخطوط يقع فى ٥٤ ورقة ، وقد ألف الشيرازى هذا الكتاب بعد تأليفه للملخص فى الجدل ، وقد أراده تلخيصاً له .

راجع : المرجع السابق ، وكشف الظنون ٢ / ١٧٤٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٤٠ .

(٣) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٣٨٣ ، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٢٤٦ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٣٢ ، والترياق النافع ٢ / ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٤) نقله عنه الآمدى فى ـ الإحكام ٤ / ٦٥ ـ ، وتاج الدين السبكى فى ـ جمع الجوامع ٢ / ٣٢٦ ـ ، والشوكانى فى ـ إرشاد الفحول ص ٢٣١ .

(٥) هذا النقل فى ـ الأوسط ـ لابن برهان كما فى ـ تشنيف المسامع للزركشى ٣ / ٣٨٣ ، والترياق النافع ٢ / ١٤٦ ـ

(**والرابع**) : ـ وعليه الغزالى [1] ـ يعتبر عرف البلد الذى فيه البحث . فإن عدّوه منقطعاً فذاك وإلاّ لم ينقطع فإن للجدل عرفا ومراسم فى كل مكان فيتبع .

وعلى عدم القطع لو أقام الدليل على حكم الأُصل فهل ينقطع المعترض بمجرد الدليل ؟

قـولان [2] :

(**أرجحهما**) : لا بل له أن يعود ويعترض الدليل لأنه قد لا يكون صحيحا .

(وقيل) : نعم . فليس له أن يعترض لخروجه باعتراضه عن المقصود [3] .

ص : وقـد يُجـاء بمنـوع فَصْـلْ ∴ كـلـم نسـلم لك حُـكْمِ الأصـل

سـلمتـهُ دون قيـاس يحـصـلُ ∴ سـلمـتـهُ لا أنـه مُعـلَلُ

سـلمـتـهُ لا أنَّ هذا علتَه ∴ سـلمتُ لا الوجـودَ لا تعـديتـهْ

سـلمت لا وجـودَهُ فى الفـرعِ ∴ ثم يـجـابُ كـلـهـا بالـدفـعِ

ومـن هنـا يُعـرفُ للـوعـاةِ ∴ جـوازُإيـراد مُعـارَضـات

ولـو من أنـواعٍ ولـو تـرتّـبت ∴ وهى التى فى ذِكْـرِ تاليـهاَ ثَبَـتْ

تسـليمُ متـلوٌّ على التـقـديرِ ∴ والثـالثُ التفـصيلُ فى المذكـور

ش : قد يجاء بمنوع مرتبة فيقال : لا نسلم حكم الأصل . سلمنا ذلك ، ولا نسلم أنه مما يقاس فيه . لم لا يكون مما اختلف فى جواز القياس فيه ؟ .

---

(١) راجع : الإحكام ٤ / ٦٥ الترياق النافع ٢ / ١٤٦ ، وشرح العضد على المختصر ٢ / ٢٦٢ .

(٢) راجع : راجع : الإحكام ٤ / ٦٦ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٦١ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٧٤ ، وغاية الوصول ص ١٣٤ .

(٣) قوله ـ لخروجه باعتراضه عن المقصود ـ أى وهو الاعتراض على حكم الأصل إلى غيره ، وهو الاعتراض على الدليل .

سلمنا ذلك ، ولا نسلم أنه مُعلّل . لم لا يقال إنه تعبدىّ ؟ سلمنا ذلك ولا نسلم أن هذا الوصف علته . لم لا يقال العلة غيره ؟ سلمنا ذلك ، ولا نسلم وجود الوصف فى الأصل . سلمنا ذلك ، ولا نسلم أن الوصف متعدّ . لم لا يقال إنه قاصر ؟ .

سلمنا ذلك ولا نسلم وجوده فى الفرع .

فهذه سبعة منها [1] : تتعلق الثلاثة الأولى منها بحكم الأصل ، والثلاثة بعدها بالعلة والأخير بالفرع .

وجواب هذه الاعتراضات يدفعها بالطرق المفهومة مما تقدم ، وقد عرف من ذلك جواز إيراد المعارضات [2] المتعددة . فإن كانت من نوع واحد فلا خلاف فى ذلك ، أو من أنواع كالنقض ، وعدم التأثير ، والمعارضة ففيها مذاهب [3] :

(**أحدها**) : الجواز أيضا .

وعليه الجمهور سواء كانت غير مرتبة كالنقض ، وعدم التأثير أم مرتبة وهى التى يستدعى تاليها تسليم متلوه .

(**والثانى**) : المنع مطلقا للانتشار فيجب الاقتصار على سؤال واحد .

(**والثالث**) : التفصيل . فيجوزُ فى غير المرتبة ويمتنع فيها لأن السؤال الثانى يتضمن تسليم الأول لأنك تقول : لا نسلم ثبوت الحكم فى الأصل وائن سلمنا فلا نسلم أن العلة فيه ما ذكره .

ومتى سلم الأول صار ذكره ضائعاً لا يستحق جوابا .

---

(١) قوله ـ سبعة منها ـ أى الممنوع .

(٢) قوله ـ جواز إيراد المعارضات ـ أراد بالمعارضات الاعتراضات الشاملة للنقوض وغيرها .

(٣) راجع : الترياق النافع ٢ / ١٤٨ .

وأجيب بأن التسليم ليس بحقيقى وإنما هو تقديرى معناه (١) : ولو سلم الأول فالثانى وارد .

مثال المعارضات من نوع : أن يقال ما ذُكِرَ أنه علّة منقوضٌ بكذا ومنقوض بكذا ، أو معارض بكذا ، ومعارض بكذا .

ومثال الأنواع غير المرتبة : أن يقال إن هذا الوصف منقوض بكذا أو غير مؤثر لكذا .

ومثال المرتبة : أن يقال ما ذكر من الوصف غير موجود فى الأصل ، ولئن سلم فهو معارض بكذا .

ص : ثم اختلافُ ضابطٍ فى الفرع ... والأصل إذْ لا ثقةٌ بالجمع
جوابهُ بأنهَ المشتركُ ... أو أنّ الإفضاءَ سواءَ يُدرَكُ

ش : الخامس عشر من القوادح : اختلاف الضابط (٢) فى الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع بينهما وجوداً أو مساواة . كأن يقال فى شهود الزور بالقتل : تسببّوا فى القتل فيجب عليهم القصاص كالمكرِه غيره على القتل .

فيعترض بأن الضابط فى الأصل الإكراه ، وفى الفرع الشهادة فأين الجامع بينهما (٣) ؟ وإن اشتركا فى الإفضاء إلى

---

(١) قوله ـ وإنما هو تقديرى ـ أى فالمنع باق حقيقة فلا يكون ذكر ما قبل الأخير ضائعاً .
راجع : حاشية البنانى ٢ / ٣٢٩ .

(٢) قوله ـ اختلاف الضابط ـ أى دعوى اختلاف الضابط .
والمراد بالضابط : الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة .
حاشية البنانى ٢ / ٣٢٩ .

(٣) قوله ـ فأين الجامع بينهما ـ أى بين الضابطيين حتى يتحقق الجامع بين الأصل ، والفرع وذلك لأن سببية الأكراه مغايرة لسببية شهادة الزور ، وإذا لم يوجد الجامع بين هذين السببين وهما الإكراه والشهادة لم يوجد الجامع بين الأصل والفرع وهما شاهد الزور والمكره .
المرجع السابق .

المقصود [1] فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل [2] ؟ .

وجوابه بأحد طريقتين :

(أحدهما) : بيان أن الجامع هو المشترك [3] بينهما [4] وهو التسبب فى القتل وذلك منضبط عرفاً .

(ثانيهما) : بيان أن أفضاء الضابط فى الفرع إلى المقصود مساوٍ لإفضاء الضابط فى الأصل إليه وهو حفظ النفس .

ولا يكفى فى الجواب إلغاء التفاوت بين الضابطين بأن يقال : التفاوت بين الشهادة ، والإكراه ملغى فى الحكم لأن التفاوت قد يلغى كما فى العالِم يقتل بالجاهل ، وقد لا يلغى كما فى الحر لا يقتل بالعبد .

ص : والاعتراضات لمنعٍ ترجعُ ∴ وقبلها استفسارُهُ يطّلعُ

طلبهُ بيانُ معنىً يحصلُ ∴ حيثُ غريبٌ لفظهُ أوْ مُجْمَلُ

ثم على معترضٍ فيما اصطفى ∴ بيانُ هذين ولم يكلّفِ

ذكرَ استوا محاملٍ وليُثبتْ ∴ بأنَّ الأصلَ عدمُ التفاوتِ

والمستدلَ فقدذين يُظهرُ ∴ أوْ باحتمالٍ لفظه يُفسِّرُ

لا بسوى محتملٍ على الأصحّ ∴ وفى قبول مُدّعاهُ إنْ وَضَحْ

فى قصدهِ دفعاً لإجمالٍ يُوافْ ∴ لعدمِ الظهورِ فى الغيرِ خلافْ

---

(1) قوله ـ وإن اشتركا فى الأفضاء إلى المقصود ـ هذا بيان للاعتراض بعدم المساواة مع وجود الجامع . فكأنه يقول : سلمنا أن الجامع السببية فإن كلاً سبب مفضٍ إلى المقصود من ترتب الحكم على العلة وهو حفظ النفس هنا لكنهما غير متساويين فى الإفضاء المذكور إذ هو فى الإكراه أشد منه فى شهادة الزور ، وشرط القياس مساواة الفرع الأصل فى علة حكمه ، وإذا لم يتساو الضابطان لزم عدم مساواة الفرع الأصل فى علة حكمه.

(2) قوله ـ فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل ـ أى فى ذلك .

(3) قوله ـ المشترك ـ أى القدر المشترك .

(4) قوله ـ بينهما ـ أى بين الضابطين .

ش : قال ابن الحاجب [1] وأكثر الجدليين : الاعتراضات ترجع إلى المنع فى المقدمات أو المعارضة فى الحكم لأن غرض المستدل من إثبات مدعاه بدليله يكون بصحة مقدماته ليصلح للشهادة له وسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته .

وغرض المعترض من هدم ذلك يكون بالقدح فى صحة الدليل بمنع مقدمة منه أو معارضته بما يقاومه .

وقال ابن السبكى [2] وبعض الجدليين : إنها ترجع إلى المنع وحده لأن المعارضة منع للعلة عن الجريان .

وعلى هذا اقتصر فى ـ جمع الجوامع [3] ـ .

ومقدم الاعتراضات الاستفسار فهو طليعة لها كطليعة الجيش وهو طلب ذكر معنى اللفظ إذا كان غريباً من حيث الوضع كقولنا لا يحل السِّيد [4] أى الذئب أو الاصطلاع كذكر لفظ الدور أو التسلسل [5] ونحوه [6] ، أو مجملاً كذكر مشترك بلا قرينة كقولنا : يلزم المطلقة العدة بالأقراء .

فيقال : ما المراد بالأقراء ؟

وإنما كان مقدم الاعتراضات لأن الخصم إذا لم يعرف مدلول اللفظ استحال منه المنع ، أو المعارضة .

---

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٥٧ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ . ٣٣٠ ، ٣٣١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) قوله ـ ومقدم الاعتراضات ـ أى بمعنى القوادح .

(٥) السِّيد : الذئب كما فى لسان العرب مادة ـ سيد ـ .

(٦) قوله ـ كذكر لفظ الدور أو التسلسل ـ أى فى القياس الفقهى .

(٧) قوله ـ ونحوه ـ أى كلفظ الهيولى ، وهو لفظ يونانى بمعنى الأصل والمادة .
راجع : التعريفات للجرجانى ص ٢٥٧ .

والأصح أن بيان الغرابة ، والإجمال المدعَى اشتمال اللفظ عليهما على المعترض ليصح منه الاستفسار فيتبيَّن الأول بعدم شهرته لغة أو اصطلاحا والثانى بوقوعه على متعدد(١) .

وقيل : ليس عليه ذلك . بل متى ادعاه سمع .

فإن منعه المستدل فعليه بيان عدمه ليظهر دليله .

وعلى الأول لوادعى المعترض الإجمال وبينه بوقوعه على متعدد لم يكلف بيان تساوى المحامل أى كون إطلاق اللفظ على تلك المعانى مستويا لم يترجح بعضها . فإن تبرع به كفاه أن يقول : الأصل عدم التفاوت ، وجواب المستدل حيث تم الاعتراض عليه ببيان عدم الغرابة ، والإجمال بأن يبين ظهور اللفظ فى مقصوده ، أو يفسره بما يحتمله لغة أو عرفاً .

فإن فسره بما لا يحتمله فالأصح أنه لا يقبل .

وقيل : يقبل لأن غاية الأمر أنه ناطق بلغة جديدة ، ولا محذور فى ذلك بناء على أن اللغة اصطلاح (٢) .

وردّ بأن فيه فتح باب لا ينسدّ .

ولو ادعى الظهور فى مقصوده دفعاً للإجمال لعدم الظهور فى غيره كأن قال للمعترض : قولك إنه مجمل يلزم منه أنه غير ظاهر فى غير مقصدى وأنا موافق على ذلك والأصل عدم الإجمال فيلزم أن يكون ظاهراً فى مقصدى وهو المدعى ففى قبوله خلاف :

وجه القبول : ما ذكره من أن الأصل عدم الإجمال .

---

(١) راجع : الإحكام ٤ / ١٠٣ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٥٨ ، والبحر المحيط ٥ / ٣١٨ وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٣٣١ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٣١ .

(٢) مثال ذلك أن يقول : رأيت أسداً ، فيطلب منه تفسير الأسد فيفسره بالحمار ، فيقال هذا المعنى غير محتمل ، فيقول : هذا اصطلاح لى .

ووجه الردّ : أنه لا يلزم من عدم ظهور فى المعنى الآخر ظهوره فى مقصده لجواز عدم ظهوره فيهما جميعا .

ص : أخرُها التقسيمُ كونُ اللفظِ ذا ... ترددٍ بين احتمالين إذا
بعضهُما يمنعُ والمختارُ ... وروده وردُّه يُصارُ
اللفظ موضوعٌ له لو عُرْفَا ... أوْ ظاهرٌ ولو دليلٌ يُلْفى

ش : السادس عشر من القوادح وهو آخرها : التقسيم .

وهو كون اللفظ المورد فى الدليل متردداً بين احتمالين متساويين . أحدهما مُسَلَّمٌ لا يحصِّل المقصود ، والآخر ممنوع وهو الذى يُحَصِّلُ المقصود .

مثال ذلك : أن يستدل على ثبوت الملك للمشترى فى زمن الخيار بوجود سببه وهو البيع الصادر من أهله فى محله .

فيعترض بأن السبب مطلق البيع ، أو البيع المطلق الذى لا شرط فيه ، والأول ممنوع والثانى مسلم لكنه مفقود فى محل النزاع لأنه ليس مطلقا بل هو مشروط بالخيار .

واختلف فى كونه قادحاً على قولين (١) :

المختار : نعم لعدم تمام الدليل معه .

والثانى : لا ، لأنه لم يعترض المراد .

وجوابه ببيان أن اللفظ موضوع للمعنى المقصود إثباته بالنقل عن أئمة اللغة أو بالاستعمال فإنه دليل الحقيقة ، أو ظاهر فيه وضعاً ، أو لقرينة لفظية أو حالية ، أو عقلية .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٣٣ ، والترياق النافع ٢/١٥٣ .

« تذنيب [1] »

ص : المنعُ لا يعترض الحكايةْ ... بل الدليلَ وهو قبلَ الغايةْ
لبعضه مجرّاً أو عارضةْ ... مستنداً وسَمَّه المناقضةْ
والاحتجاجُ منه للذى منَعْ ... غَصْبٌ مُحقّقُ الخلاف ما استمعْ
أو بعد معْ منْع دليله على ... تخلف الحكمِ فنقضٌ أجْمَلا
أوْلا وقد دلّ بما قد ناقَضهْ ... ثبوتُ مدلولٍ فذا المعارَضةْ
كمثلِ ما قلتُ وإنْ عليه ... دلّ فعندى فيه ما ينّفيه
وانقلبَ الْمُورِدُ مُسْتَدلاً ... ويدفعُ الممنوعَ بالّذْ دلاّ
فإنْ يَعُدْ لمنعه كما مضى ... وهكذا حتى إذا الأمرُ اقتضى
إفحامَ مُسْتدله إن انقطَعْ ... بكثرةِ الممنوعِ أوْ حتّى وقَعْ
إلزامُ خُصْم بانتهاءِ المانع ... إلى ضروريْ أوْ يقينى شائعِ

ش : هذه الألفاظ يتداولها أهل الجدل .

والحاصل أن المنع لا يعترض حكاية المستدل الأقوال فى المسألة المبحوث فيها ، وإنما يعترض الدليل الذى يستدل به على ما يختاره منها .

فتارة يكون قبل تمامه لبعض مقدماته وهو معنى قولى ـ قبل الغاية لبعضة ـ ، وتارة يكون بعده .

فالأول قد يكون منعاً مجرداً عن ذكر مستند المنع [2]، وقد يكون مع ذكر المستند وهو ما يبنى عليه المنع كقوله : لا نسلم كذا ، ولم لا يكون كذا ، وإنما يكون كذا لو كان كذا .

---

(١) التذنيب جعل شيىء عقيب شيىء لمناسبة بينهما من غير احتياج من أحد الطرفين.
راجع : التعريفات للجرجانى ص ٥٥ .

(٢) المستند : ما يذكره المانع لزعمه أنه يستلزم نقيض الممنوع .

وهذا القسم أى المنع قبل التمام بنوعيه بسميه الجدليون المناقضة [١] .

فإن أقام المعترض الحجة على انتفاء تلك المقدمة التى منعها فهذا يسمى غصبا لأنه غصب لمنصب الدليل الذى هو وظيفة المستدل ، ومن ثم كان غير مسموع عند المحققين [٢] للزوم الخبط فى البحث [٣] .

والثانى وهو المنع بعد التمام إما أن يكون مع منع الدليل بناء على تخلّف حكمه وهذا يسمى النقض الإجمالى . وصورته أن يقال : ما ذكر من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه فى كذا .

وأما منع الحكم مع تسليم الدليل ، والاستدلال بما ينافى ثبوت المدلول وهذا يسمى المعارضة . وصورته أن تقول : ما ذكرت من الدليل ون دلّ على ما قلت فعندى ما ينفيه وينكره ، وينقلب حينئذ المعترض مستدلاً ، والمستدل معترضاً ، وعلى الممنوع وهو المستدل دفع الاعتراض ليسلم له دليله الأصلى ، ولا يكفيه المنع المجرد .

فإن ذكر دليله فمنعه المعترض ثانيا فكما مّر من المنع قبل تمام الدليل وبعده إلى آخره ، ويستمر الأمر هكذا إلى أن ينتهى إلى إفحام المعلل وهو المستدل إن انقطع بالمنوع ، أو إلزام المعترض المانع إن انتهى دليل المستدل إلى ضرورى أو يقينى مشهور بحيث يلزم المعترض الاعتراض به ولا يمكنه جحده .

[فائدة] [٤] :

قال الإمام فخر الدين : للمناظرة تسعة شروط :

أن يحترز عن الإيجاز ، والاقتصار فى الكلام فلا يكون مخلا بالفهم ،

---

(١) ويسمى أيضا النقض التفصيلى .

(٢) قوله ـ غير مسموع عند المحققين ـ أى فلا يستحق جواباً .

(٣) وقيل يسمع فيستحقه .

(٤) هذه الفائدة مثبتة فى هامش المخطوط وغير مذكورة بالأصل .

وعن التطويل لئلا يؤدى إلى الملالة ، وعن استعمال الألفاظ الغريبة ، واللفظ المجمل المحتمل لمعنيين وعن الدخول فى كلام الخصم قبل تمام فهمه ، وإن احتاج إلى إعادته مرتين فأكثر ، وعن مالا دخل فى المقصود لئلا يخرج عن الضبط ، وفوات المطلوب ، وعن الضحك ، ورفع الصوت والسفاهة لأن هذه أفعال الجهال يسترون بها جهلهم ، وعن مناظرة المهيب والمحترم لا فى هيبة الخصم ربما تزيل وقت المناظرة ، وحدة ذهنه ، وعن احتقار خصمه لئلا يصدر عنه بسببه كلام ضعيف وبذلك يغلبه خصمه الضعيف .

« خـــاتمـــة »

ص : إنَّ القيــاسَ من أمــورِ الدينِ ∴ ثالثــها إن كــان ذا تعــيينِ

ومن أصــول الفقــه فى المشتهــرِ ∴ وحُكمــه قــال أبــو المظفــرِ

يقــالُ فيــه دينــهُ تعــالى ∴ والمصــطفى ولا يُقــالُ قــالاَ

فــرضُ كــفــايــةٍ لقــومٍ كَمَــلَهْ ∴ عــينٌ على مجتهــدٍ يحتــاجُ لَــهْ

ش : فيه مسائل :

(الأولــى) : اختلف فى القياس هل هو من دين الله تعالى ؟ على مذاهب للمعتزلة نقلها أبو الحسين فى ـ المعتمد [1] ـ .

(أصحها) : فى ـ جمع الجوامع [2]ـ : نعم . لأنه مأمور به لقوله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار [3]﴾ .

وعليه عبد الجبار [4] .

---

(١) راجع : المعتمد ٢ / ٢٤٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ٢ / ٣٣٧ .

(٣) آية رقم ٢ من سورة الحشر .

(٤) راجع : المعتمد ٢/ ٢٤٤ .

(**والثاني**) : لا ، لأن اسم الدين إنما يقع على ما هو ثابت مستمر[1]، والقياس ليس كذلك[2] لأنه قد لا يحتاج إليه .

وعليه أبو الهذيل [3] .

(**والثالث**) : إن تعيّن بأن لم يكن للمسألة دليل غيره فمن الدين ، وإلاّ فلا .

وعليه الجبائى [4] .

(**الثانية**) : المشهور أن القياس من أصول الفقه ، وخالف فيه إمام [5] الحرمين لأن أصول الفقه أدلته ، والدليل إنما يطلق على المقطوع به، والقياس لا يفيد إلا الظن .

قال[6]: وإنما يبيّن فى كتبه[7] لتوقف غرض الأصولى من إثبات حجيته المتوقف عليها الفقه على بيانه .

وردّ بأن القياس قد يكون قطعياً ، ويمنع أن الدليل خاص بالمقطوع .

(**الثالثة**) : قال ابن [8] السمعانى : يجوز أن يقال فى حكم المقيس إنه دين الله ورسوله وشرعهما ، ولا يجوز أن يقال : قال الله ، ولا رسوله لأنه مستنبط لا منصوص .

---

(١) قوله ـ ثابت مستمر ـ أى متحقق فى الواقع غير منقطع .

(٢) قوله ـ والقياس ليس كذلك ـ أى ليس ثابتا مستمراً .

(٣) هو : محمد بن الهذيل البصرى أبو الهزيل العلاف من أئمة المعتزلة . له مقالات فى الاعتزال ومجالس المناظرات وكان حسن الجدل قوى الحجة . كفّ بصره فى آخر عمره . ولد سنة ١٣٥ هـ وتوفى سنة ٢٣٥ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ٣ / ٣٦٦ والأعلام ٧ / ١٣١ .

(٤) راجع : المعتمد ٢ / ٢٤٤ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٤٠٠ .

(٥) ، (٦) راجع : البرهان فى أصول الفقه ١ / ٨٥ ، وشرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٣٩ .

(٧) قوله ـ وإنما يبين فى كتبه ـ أى مفهوماً وأركاناً ، وشروطاً ، وأحكاماً .

(٨) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٣٩ ، والترياق النافع ٢ / ١٥٦ .

(الرابعة) : القياس فرض كفاية إذا احتيج إليه ، وتعدد المجتهدون ، وفرض عين على منْ تعيّن عليه بأن لم يوجد فى الواقعة غيره [1] .

ص : وهو جليّ ما بقطع انتفى ∴ فارقُهُ أوْ احتمالٍ ضعُفَا
خلافُهُ الخفيّ وقيل ذا الشبّه ∴ وواضحٌ بينهما ذُو مرْتَبَهْ
وقيل ذا المسَاوى والجليُّ ∴ قياس الأولى الأدْونَ الخفى

ش : ينقسم القياس باعتبار قوته وضعفه إلى جليّ ، وخفيّ .

فالجلى : ما قطع فيه بنفى الفارق ـ أى بالغائه ـ كإلحاق الأمة بالعبد فى السراية أو كان احتمال تأثير الفارق فيه ضعيفاً كإلحاق العمياء بالعوراء فى المنع من الأضحية [2] .

والخفى :ـ خلاف الجلى ـ وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا . كإلحاق القتل بمثقل بالقتل بمحدد فى وجوب القصاص .

وقيل : ينقسم [3] إلى ثلاثة أقسام :

جليّ وهو ما تقدم ، وخفيّ وهو قياس الشبه [4] ،

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٣٩ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٤٠٢ ، والترياق النافع ٢ / ١٥٦ وتذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس للمحقق ص ٨٥ .

(٢) قياس التضحية بالشاة العمياء على الشاة العوراء فى المنع من الأضحية قياس أولى . حيث إنه ورد النهى عن التضحية بالشاة العوراء ، والعمى عور مرتين فيكون أولى بالنهى .

(٣) قوله ـ ينقسم ـ أى القياس .

(٤) قياس الشبه : هو قياس تردد فيه الفرع بين أصلين لوجود علتهما فيه .
(مثاله) : قتل العبد الخطأ : فإن العبد يشبه الحر فى الإنسانية ، و والتكليف بالأحكام ويشبه الفرس فى المالية . فهو متردد بين أصلين هما الإنسانية ، والحيوانية وقد وجد فيه علة كل من هذين الأصلين ، فإذا ألحق بالحر للآدمية والإنسانية وجبت فيه الدية فقط من غير زيادة ، وإذا ألحق بالفرس فى المالية وجبت فيه القيمة بالغة ما بلغت ولوزادت على دية الحر .
راجع كتابنا : تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ٩٨ .

وواضح وهو مرتبة بينهما (١) .

وقيل : الجليّ : قياس الأولى كقياس الضرب على التأفيف فى التحريم .

والواضح : قياس المساوى كقياس إحراق مال اليتيم على أكله فى التحريم .

والخفى : قياس الأدون كقياس التفاح على البر فى الربا (٢) .

ص : ثم قياسُ العلة المصرّحُ ∴ فيه بها وما به يُصرّحُ

بلازمِ العلةِ فالآثار بها ∴ فحكمها فللدّلالةِ انتهى

وما بمعنى الأصل عند الحاذق ∴ ما كان فيه الجمعُ نفى الفارقِ

ش : ينقسم القياس باعتبار علته إلى قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس فى معنى الأصل (٣) لأنه إما أن يكون بذكر الجامع ، أو بإلغاء الفارق .

---

(١) قوله ـ وهو مرتبة بينهما ـ المفهوم منه أن المراد بما بينهما ما عداهما فيندرج فيه ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قوياً ما عدا الشبه ، وما كان الجمع فيه بمجرد الاسم اللقب ، والوصف اللغوى .

حاشية البنانى ٢ / ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٢) وجه الأدونية هنا : أن التحريم ثابت فى الأصل ـ البر ـ سواء قلنا إن العلة فى التحرير هى الطعم ، أو الاقتيات ، أو الكيل لوجود هذه الأوصاف كلهما فيه . بخلاف التفاح الذى هو الفرع فإن الحرمة تثبت فيه قياساً على البر إذا كانت العلة فى البر هى الطعم فقط وذلك لوجود هذا الوصف فيه .

أما إذا قلنا إن العلة فى البر هى الكيل ، أو الاقتيات فلا يحرم التفاضل فى التفاح لعدم وجود هذين الوصفين فيه .

(٣) قوله ـ وقياس فى معنى الأصل ـ إنما سمى بذلك لكون الفرع فيه بمنزلة الأصل لنفى الفارق بينهما .

قال ابنانى رحمه الله : فقوله ـ والقياس فى معنى الأصل ـ أى والقياس الكائن فى معنى الأصل أى بمنزلته .

والثانى هو القياس فى معنى الأصل كقياس البول فى إناء وصبّه فى الماء الدائم على البول فيه بجامع أن لا فارق بينهما فى مقصود المنع [(١)].

والأول إن كان الجامع المذكور هو العلة وهو قياس العلة كأن يقال تحريم البنيذ كالخمر للإسكار .

وإن كان وصفاً لازماً من لوازمها ، أو أثراً من آثارها ، أو حكماً من أحكامها وهو قياس الدلالة لأن المذكور ليس عين العلة بل شيئ يدل عليها .

مثال اللازم : أن يقال : النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة . وهى لازمة للإسكار .

ومثال الأثر : أن القتل بمثقّل يوجب القصاص كالقتل بمحدّد بجامع الإثم ـ وهو أثر العلة التى هى القتل العدوان .

ومثال الحكم : أن يقال : تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم فى ذلك حيث كان غير عمد . وهو حكم العلة التى هى القطع منهم فى الأولى ، والقتل منهم فى الثانية .

وعطف الأخيرين بالفاء لأن كلا منهما دون ما قبله [(٢)].

---

(١) قوله ـ وفى مقصود المنع ـ أى الثابت بحديث مسلم عن جابر أنه ﷺ نهى أن يبال فى الماء الراكد .

فمقصود المنع هو إفساد الماء أو تقديره .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٤١ .

الكتاب الخامس

فى الاستدلال

ص : وهو دليلٌ ليس نصاً واتفاقْ .:. ولا قياساً نحو عكسٍ وَكَبَاقْ
نحو الدليلُ يقتضي أن لا وقدْ .:. خُولِفَ في كذا لمعنىً قَدْ فُقِدْ
هنا فأبْقِهِ لذاكَ المسلَكْ .:. وكانتفا الحكم لنفي المدرَكْ
كالحكم يَسْتدعي والأ لَزِماً .:. تكليفُ غافلٍ دليلاً مُلزِماً
ولا دليلَ ههنا بالسَّبْرِ أوْ .:. أصلٍ ومنه في الذي البعض رأوْا
قد وُجِدَ المانعَ أوْ ما يقتضِ .:. أوْ فُقِدَ الشرطُ وهذا نرتضي

ش : هذا الكتاب في الأدلة المختلف فيها . وعبّر عنها بالاستدلال لأن كل ما ذكر فيه إنما قاله عالم بطريق الاستدلال ، والاستنباط ، وليس له دليل قطعي ، ولا أجمعوا عليه .

وعرّفه في ـ جمع الجوامع [1] ـ بأنه دليل ليس بنص (ولا إجماع [2]) ولا قياس [3].

فدخل في ذلك أمور :

(أحدها) : قياس العكس .وهو إثبات عكس حكم شيئ لمثله لتعاكسهما في العلة .

وفي الاستدلال به وجهان لأصحابنا حكاهما الشيخ [4] في ـ الملخص [5] ـ وقال المذهب أنه يصح ، وقد استدل به الشافعي رحمه الله في عدة مواضع .

ومن أدلته : أن الله تعالى دلّ على التوحيد بالعكس في قوله سبحانه : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً [6]) .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٤٢ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من المخطوط ومثبت من ـ جمع الجوامع ـ .
(٣) تقدم التعريف بكل واحد منها .
(٤) هو الشيخ أبو إسحق الشيرازي رحمه الله وقد تقدمت ترجمته .
(٥) هو كتاب ـ الملخص في الجدل في أصول الفقه ـ وقد سبق التعريف به .
(٦) آية رقم ٨٢ من سورة النساء .

وهذه دلالة بالعكس . أىْ لمّا لم يكن فيه الاختلاف دلّ على أنه من عند الله تعالى فدلّ على أن ذلك من طرق الأحكام .

وكذا قوله ﷺ : « وفى بضع أحدكم صدقة ـ فقيل : أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر ؟ فقال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وِزْر . فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر . » رواه مسلم [1].

استنتج ﷺ من ثبوت الحكم وهو الوزر فى الوطء الحرام انتفاءه وثبوت عكسه وهو الأجر فى الوطء الحلال .

(الثانى) : الدليل المسمّى بالباقى ـ كما أشرت إلى تسميته من زيادتى ـ كقولنا الدليل يقتضى أن لا تزوّجَ المرأةُ مطلقاً وهو ما فيه من إذلالها بالوطء وغيره الذى تأباه الإنسانية لشرفها ، وقد خولف هذا الدليل فى تزويج الولى لها لكمال عقله .

وهذا المعنى مفقود فى صورة النزاع وهو تزويجها نفسها فيبقى على الأصل الذى اقتضاه الدليل من الامتناع [2] .

(الثالث) : الاستدلال على انتفاء الحكم بانتفاء مدركه أى دليله الذى يدرك به كقولنا : الحكم الشرعى لابد له من دليل فإنه لو ثبت بغير دليل وكلف به لزم تكليف الغافل ، أو لم يكلف به فلا معنى لثبوته من غير تكليف به فإنه لا معنى للحكم الشرعى إلا خطاب يتعلق بفعل المكلف ، ولا دليل على الحكم إما بالسبر فإنا سبرنا الأدلة فلم نجد ما يدل عليه ، أو بالأصل فإن الأصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتفى الحكم أيضا [3].

---

(١) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب ـ بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٤٤ .

(٣) راجع : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٤٥ ، والترياق النافع ٢ / ١٦٠ .

(الرابع) : الاقتصار على قولنا ـ مثلا ـ وُجِدَ المقتضى فيوجد الحكم ، أو المانع أَوْ فُقِدَ الشرط فينتفى . هل يستدل به ؟ .

قيل : نعم . وصححه فى ـ جمع الجوامع [1] ـ لأنه يلزم من ثبوته ثبوت المطلوب .

والأكثرون [2] على أنه ليس بدليل وإنما هو دعوى دليل (وإنما يكون دليلاً إذا عين المقتضى ، والمانع ، والشرط وبين وجود الأولين [3]) ولا حاجة إلى بيان فقد الثالث لأنه على وفق الأصل .

ص : ومنه الاستقراء ثم ذو التمامْ ∴ بالكلِّ إلا صُوَرَةَ النزاع دَامْ
حجتهُ قطعيَّةٌ للأكثر ∴ وَنَاقِصٌ أى بكثيرِ الصُوَر
ظنيةٌ وسَمِّ هذا تُصِبْ ∴ إلحاقَ فردٍ بالأعمِّ الأغْلَبِ

ش : من أنواع الاستدلال : الاستقراء .

وهو قسمان :

١ ـ تام : وهو إثباتِ الحكم فى صورة لثبوته فى كل الصور . كقولنا : ـ كلُّ جسمٍ متحيزٌ ـ فإنه استُقرئت جميع الأجسام فوُجِدتْ كذلك .

ولا خلاف أنه حجة كما صرح به الهندى [4] .

والأكثرون على أنه مفيد للقطع [5] .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٤٥ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٤٥ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٤١٥ ، والترياق النافع ٢ / ١٦١ ، وإرشاد الفحول ص ٢٣٧ .

(٣) ما بين القوسين مثبت من ـ شرح الجلال المحلى ـ لأن عبارة المخطوط غير واضحة .

(٤) راجع : الفائق فى أصول الفقه له ٥ / ٢١٢ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٤٥ ، والترياق النافع ٢ / ١٦١ .

وقيل : لا . لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بُعْد .

٢ـ وناقص : وهو إثباته في صورة لثبوته في أكثر الصور .

ويسمى هذا عند الفقهاء إلحاق الفرد بالأعم الأغلب . كقولنا : الوتر ليس بواجب لأنه يؤدى على الراحلة . ومستند ذلك أعني إنما يُؤدَّى على الراحلة النوافل دون الفرائض الاستقراء .

ولا خلاف أنه ظني لاحتمال مخالفة هذا الفرد للأكثر .

ص : ومنه الاستصحابُ قال العلما ∴ يحتجُ باستصحاب أصلٍ عُدِمَا
والنصُّ والعمومُ حتى يردَا ∴ مُغَيِّرٌ وما به الشرعُ بَدا
دلَّ على ثُبوته لسببه ∴ والْخُلْفُ في الأخيرِ غير مُشْتَبَهْ
ثالثُها في الدفْعِ دون الرفعِ ∴ وقيلَ إنْ مُعارضٌ ذُو منْعِ
من ظاهرٍ وقيلَ ظاهرُ غلَبْ ∴ فقيل مطلقاً وقيل ذُو سَبَبْ
كقُلتين بالَ نحوُ الضبْي به ∴ وَشكٌ مع تغييره في سببهْ
وقيل إنْ عهدٌ بطل فليُعتمدْ ∴ أصلٌ وإلاّ لا وهذا المعتمدْ
وامنع بِسَحْبِ حالِ الاتفاق في ∴ محلِّ خُلْفٍ ورآهُ الصيِّرفي
فحدُّ الاستصحابِ في ذا الشأن ∴ ثبوتُ أمرٍ في الزمانِ الثاني
لكونه في الزمنِ الغبير ∴ لفقْدِ ما يصلُحُ للتغيير
أما الذى في أوّلٍ مصحُوبُ ∴ لكونه في الثاني فالْمقلوبُ
وقد يُقالُ فيه لو لم يكن ∴ الثابتُ اليومَ بذاكَ الزّمن
لكان غيرَ ثابتٍ فيَقْض ∴ بانه للأن غيرُ مَقْضي

ش : من الأدلة المختلف (فيها)[2] : الاستصحاب .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/٣٤٥ ،والترياق النافع ٢/١٦١ .

(٢) ما بين القوسين غير موجود في الأصل ، وقد ذكرته من أجل تمام المعنى .

وأطلق جماعة الخلاف فيه . والتحقيق أن له صوراً .

(**الأولـــى**) : استصحاب العدم الأصلي . كنفي وجوب صلاة سادسة . دلّ العقل على انتفائه وإن لم يرد في الشرع تصريح به .

وهو حجة جزماً .

(**الثانية**) : استصحاب مقتضى النص حتى يرد الناسخ ، أو العموم حتى يرد المخصِّص .

وهو حجة جزماً .

وقال ابن السمعاني [1]: لا يسمى هذا استصحابا لأن ثبوت الحكم فيه باللفظ .

(**الثالثة**) : استصحاب حكم دلّ الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء وشُغلْ الذمّة بالقرض ونحوه حيث لم يعرف وفاؤه .

وهذه الصورة فيها الخلاف .

فاحتج أصحابنا به فيها مطلقا .

وقيل . ليس بحجة مطلقا .

حكى عن بعض المتكلمين ، وعزاه الإمام للحنفية [2] .

وقيـل : إنه حجـــة لإبــقـاء ما كان على ما كان عليه لا لإثبات أمْرٍ لم يكن [3] .

وهذا معنى قولي : ـ في الدفع دون الرفع ـ .

---

(١) راجع : قواطع الأدلة له ٢ / ٣٥ .

(٢) راجـع : المحصول ٢ / ٥٤٩ ، والآمدى ٤ / ١١١ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ٢٨٤ ، والبحر المحيط ٦ / ١٨ ، وإرشاد الفحول ص ٢٣٧ .

(٣) راجع : البحر المحيط ٦ /١٨ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٥٩ .

ولهذا كان استصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته دافعاً للإرث منه ، وليس رافعاً لعدم إرثه من غيره للشك فى حياته . فلا يثبت الاستصحاب له ملكاً جديداً إذ الأصل عدمه .

وهذا هو الموجود فى كتب الحنفية (١).

وقيل : إنه حجة بشرط أن لا يعارضه ظاهر . فإن عارضه ظاهر عمل بالظاهر سواء استند إلى علته أم لا . استند إلى سبب أم لا وهذا أحد القولين المشهورين فى تعارض الأصل والظاهر .

وقيل : إنه حجة بشرط أن لا يعارضه ظاهر مستند إلى علته سواء استند إلى سبب أم لا بأن لا انتفى المعارض، أو عارض ظاهر غير مستند إليها .

وقيل : إنه حجة بشرط أن لا يعارضه ظاهر ذو سبب كما لو رأى من بُعْدٍ ظبية تبول فى ماء كثير ثم وجده متغيراً فإنا نحكم بنجاسته إحالة على السبب الظاهر ولا نستصحب أصل الطهارة . بخلاف سائر الصور التى علمنا فيها بالأصل ، وألغينا الظاهر لعدم وجود سبب يحال عليه .

وقيل : شرطه أن يقرب العهد به . فإن طال ثم وجده متغيراً لم نحكم بنجاسته اعتماداً على الأصل (٢) .

وهذا التفصيل هو المعتمد ، وقد بسطت الكلام على المسألة فى أول شرح منظومتى المسمّى بالخلاصة فى الفقه .

(**الصورة الرابعة**) : استصحاب حال الإجماع فى موضع الخلاف بأن يجمع على حكم فى حال فيتغير الحال ويقع الخلاف .

---

(١) راجع : المصدر بين السابقين ، وميزان الأصول ص ٦٥٩ ، وتسهيل الوصول ص ٢٣٧ ، وتيسير التحرير ٤ / ١٧٧ .

(٢) ولأن إحالته على السبب الظاهر قد ضعف بطول الزمان .

والأكثر على أنه لا يحتج باستصحاب تلك الحال فى هذه [١] .

واحتج به الصيرفى ، وابن سريج ، والمزنى ، والآمدى [٢] .

مثاله : الخارج النجس من غير السبيين لا ينقض الوضوء استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه .

إذا تقرر ذلك فالاستصحاب حدّه : ثبوت أمر فى الزمن الثانى لثبوته فى الزمن الأول لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم .

فلا زكاة عندنا [٣] فيما حال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب .

أما عكس ذلك وهو ثبوت أمر فى الزمن الأولى لثبوته فى الثانى فهو الاستصحاب المقلوب [٤] .

قال ابن السبكى [٥] : ولم يقل به الأصحاب [٦] إلا فى مسألة واحدة .

---

(١) راجع : المستصفى ١ / ٢٢٣ ، والبحر المحيط ٦ / ٢٢ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٥٠ .

(٢) راجع : الإحكام ٤ / ١١٩ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٤٠٦ ، والإبهاج ٣ / ١٦٩ .

(٣) هذا عند الشافعية أما المالكية فقد قال البنانى رحمه الله إن مذهبنا معاشر المالكية وجوب الزكاة فيها .

(٤) مثال الاستصحاب المقلوب . إذا وقع النظر فى هذا الكيل : هل كان على عهد سيدنا رسول الله ﷺ فيقال : نعم . إذ الأصل موافقة الماضى للحال .

راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٥٠ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٤٢٦ .

(٥) راجع : الإبهاج ٣ / ١٧٠ .

(٦) المراد بالأصحاب هنا : المتقدمون وهم أصحاب الوجوه غالباً ، وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمائة .

راجع : الفتح المبين فى حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين ص ١٢٣ للمحقق ط : الإشعاع بالإسكندرية .

فمن اشترى شيئا وادعاه مدع ، وأخذه منه بحجة مطلقة فقالوا يثبت له الرجوع على البائع وهو استصحاب للحال فى الماضى فإن البنية لا تثبت الملك ولكنها تظهره فيجب كون الملك سابقاً على إقامتها ، ويقدر له لحظة لطيفة ، ومن المحتمل انتقال الملك من المشترى إلى المدعى ولكنهم استصحبوا مقلوباً وهو عدم الانتقال منه . انتهى .

ويتعلق بذلك كلام آخر أوردته فى ـ الأشباه والنظائر (١) ـ .

والطريق فى تقرير الاستدلال بالاستصحاب المقلوب : أن يقال لو لك يكن الحكم الثابت اليوم ثابتاً أمس لكان غير ثابت أمس . إذْ لاواسطه بين الثبوت وعدمه .

وإذا كان غير ثابت أمس أفضى الاستصحاب إلى أنه الآن غير ثابت لكنه الآن ثابت فدل على أنه أمس ثابت أيضا .

« مسألة »

ص : لا يُطْلَبُ الدليلُ ممّنْ قد نَفَى ٠٠ إن ادَّعى ضروريّاً وَفَا
أوْ لا يُطالَبُ بدليلٍ فى الأبَرّْ ٠٠ والأخذُ بالأقلَ فى الإجماعِ مَرّ
وفى وجوب الأخذ بالأخفَ أوْ ٠٠ أشدَها أوّلاَ ولاَ خُلْفٌ حكَوْا

ش : فيه مسألتان :

(الأولى) : النافى للشيئ إن ادّعى علماً ضرورياً بانتفائه لم يطالب عليه بدليل لأنه لعدالته لا يكذب فى دعواه ، والضرورى لا يشتبه حتى يطلب الدليل عليه لينظر فيه .

وإن لم يدّع علماً ضرورياً بأن ادعى علماً نظرياً ، أو ظناً بانتفائه طولب بدليل على انتفائه كالإثبات لأن المعلوم بالنظر أو المظنون قد يطلب فيشتبه فيطلب دليله لينظر فيه .

---

(١) راجع : الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطى ص ٧٦ .

وعن الظاهرية [١] أنه لا يطالب .

(**الثانية**) : وجوب الأخذ بأقلّ ما قيل مرّ فى الإجماع [٢] .

وإما إذا تعارضت المذاهب ، أو أقوال الرواة ، أو الاحتمالات الناشئة عن الأمارات فى شيئ فهل يجب الأخذ بأخفّها لقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾[٣] وكما قيل هناك بوجوبه بأقل ما قيلَ ، أو بأشدّها ، وأثقلها للاحتياط ، وكما قيل هناك بوجوبه بالأكثر ، أو لا يجب واحد منهما بل يجوز كل منهما لأن الأصل عدم الوجوب ؟ .

فيه ثلاثة أقوال حكاها فى ـ جمع الجوامع [٤] ـ بلا ترجيح .

جلال الدين أقرّ بها الثالث [٥] .

« مسألة »

ص : اختلفوا هل كان قبل البعثةِ ⁘ نبيُّنا مكلفاً بِشرْعَةِ
واختلَفَ المثبتُ قبل موسى ⁘ آدم إبراهيم نوح عيسى
ونرتضى الوقفَ بها وأصْلا ⁘ والمنعُ بعد الوحى لكنْ نَقْلا

ش : اختلف العلماء هل كان النبى ﷺ قبل البعثة متعبِّداً ـ بفتح الباء ـ أى مكلفاً بشرع أحد من الأنبياء ؟ .

---

(١) المذكور فى كتاب ـ الإحكام لابن حزم ١ / ٦٨ ـ أن عليه الدليل .
ويبدو أن القائلين بعدم مطالبته بالدليل هم أهل الظاهر ما عدا ابن حزم ، وقد صرح بذلك الزركشى فى ـ البحر المحيط ٦ / ٣٢ ـ

(٢) هذه المسألة قد مرت عند الإجماع السكوتى فلم يحتج إلى شرحها ، وإنما ذكرها هنا لئلا يتوهم أنه أهملها .

(٢) آية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٤) ، (٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٥٢ .

على ثلاثة أقوال .

(أحدها) : نعم . واختاره ابن الحاجب ، والبيضاوى [1] .

(والثانى) : لا . ونقله القاضى عن جمهور المتكلمين [2] .

وعلى هذا فانتفاؤه بالعقل أو النقل خلاف .

(والثالث) : الوقف ، واختاره فى ـ جمع الجوامع [3] ـ .

قال بعضهم : والخلاف فى الفروع . أما التوحيد فلا شك فى التعبد به .

وعلى الأول [4] اختلف فى تعيين الشرع الذى كان متعبداً به .

فقيل : آدم . وحكايته من زوائدى .

وقيل : نوح عليه السلام .

وقيل : إبراهيم عليه السلام .

وقيل : موسى عليه السلام .

وقيل : عيسى عليه السلام .

وقيل : ما ثبت أنه شرع من غير تعيين [5] .

وقيل : بالوقف . واختاره فى ـ جمع الجوامع [6] ـ .

---

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٨٦ ، والمنهاج بشرح الإسنوى ٢ / ٢٠٩ .

(٢) هذا القول حكاه إمام الحرمين فى ـ البرهان ١ / ٥٠٨ ـ عن القاضى أبى بكر الباقلانى ، والغزالى فى ـ المنخول ص ٢٣١ ـ عن المعتزلة ، والقرافى فى ـ شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٥ ـ عن مالك وأصحابه .

(٣) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٥٢ .

(٤) قوله ـ على الأول ـ أى على القول الأول القائل بتعبّده ﷺ بشرع .

(٥) قوله ـ من غير تعيين ـ أى لنبى .

(٦) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٥٢ .

هذا وقد قال المارزى ، والأبيارى فى شرح البرهان ـ ، والإمام ، وإمام الحرمين : =

وأما بعد البعثة : فإن متعناه قلبها فهنا أولى ، وإن جوّزناه والأكثرون هنا من الأشاعرة والمعتزلة على المنع . لكن قال الأشاعر بامتناعه نقلا ، والمعتزلة عقلا .

وقد أشرت إلى ذلك بقولى من زوائدى ـ لكن نقلاً ـ .

وغير الأكثرين قالوا إنه كان معتبداً بما لم ينسخ من شرع من قبله . على معنى أنه موافق لا تابع . واختاره ابن الحاجب [1] .

« مسألة »

ص : الحكم قبل الشرع فى ذى النفع ... والضرُّ قد مرّ وبَعْدَ الشرع

رُجّحَ أن الأصلَ تحريم المضارّ ... والحلُّ فى النفع والسبكىُّ صارْ

إلى خُصوصِهِ بغير المال ... فذاك حَظْرٌ بالحديثِ العالى

ش : حكم المنافع والمضارّ قبل الشرع مرّ فى أول الكتاب حيث قلنا [2] : وقبل الشرع لا حكم [3] .

= هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة فى الأصول ، ولا فى الفروع ألبتة بل تجرى مجرى التواريخ المنقولة ، ولا ينبنى عليها حكم فى الشريعة .

وهذا صحيح فإنه لا يتعلق بذلك فائدة باعتبار هذه الأمة ، ولكنه يعرف به فى الجملة شرف تلك الملة التى تعبّد بها ، وفضلها على غيرها من الملل المتقدمة على ملته .

راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٧ ، وإرشاد الفحول ص ٢٣٩ .

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٨٦ .

(٢) تحدث السيوطى عن هذه المسألة فى الفرع الثانى الذى ذكره بعنوان « فى حكم الأشياء قبل الشرع » عقب حديثه عن مسألة ـ الحسن ، والقبح ـ .

(٣) بالأصل كلمة غيروا واضحة ، ونص عبارته فى الفرع الثانى المشار إليه فى الرقم السابق هو : « ومذهب أئمتنا أنه لا حكم فيها لانتفاء لازمه من ترتب الثواب ، والعقاب لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) ـ الإسراء آية ١٥ »

وأما بعده . فالأصح أن الأصل فى المضار التحريم ، وفى المنافع الحلّ لقوله تعالى فى معرض الامتنان ﴿ خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾ (١) ولا يمتن إلا بالجائز . وقوله ﷺ :ـ لا ضرر ، ولا ضرار (٢) ـ أى فى ديننا أى لا يجوز ذلك .

واستثنى السبكى (٣) من أن أصل المنافع الحلّ الأموال فقال : ولك أن تقول الأموال من جملة المنافع ، والظاهر أن الأصل فيها التحريم لحديث :ـ إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام (٤) ـ .

وهو أخص من الأدلة التى استدل بها على الإباحة فيكون قاضياً عليها إلا أنه أصل طارئ على أصل سابق . فإن المال من حديث كونه من المنافع الأصل فيه الإباحة بالأدلة السابقة ، ومن خصوصيته الأصل فيه التحريم بهذا الحديث .

---

(١) آية رقم ٢٩ من سورة البقرة .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند عن ابن عباس رضى الله عنهما ١ / ٣١٣ .
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الأحكام باب ـ منْ بنى فى حقه ما يضر بجاره ـ عن ابن عباس وعبادة بن الصامت .
وقد ذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٦ / ١٩٥ .

(٣) هو الشيخ تقى الدين السبكى رحمه الله كما صرح بذلك ابنه تاج الدين فى ـ جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٥٣ ـ

(٤) حديث صحيح :
أخرجه البخارى فى كتاب العلم باب ـ ليبلغ العلم الشاهد الغائب ـ ، وفى كتاب الحج باب ـ الخطبة أيام منى ـ .
وأخرجه مسلم فى كتاب الحج باب ـ حجة النبى ﷺ ـ ، وفى كتاب القسامة باب ـ تغليظ تحريم الدماء والأعراض ، والأموال ـ .
وأخرجه الترمذى فى كتاب الفتن باب ـ ما جاء دماؤكم ، وأموالكم عليكم حرام ـ .
وأخرجه أحمد فى المسند ١ / ٢٣٠ .

وقال الشيخ ولى الدين [1] : فيما قاله نظر لأن الدعوى عامة والدليل خاص لأنه فى الأموال المختصة ، فإذا وجدنا مباحاً فى البريّة أو غيرها فليس فى الحديث ما يدل على تحريمه ، وكون المال المتعلق بالغير حراماً لا ينافى كون الأصل فى الأموال الإباحة لأن ذلك إنما حرم لعارض وهو تعلق حق الغير .

« مسألة »

ص : الأكثرون ليس الاستحسانُ ∴ بحجةٍ وَخَلفَ النعمانُ
وحدُّ قيل دليلٌ ينقدحْ ∴ فى نفسه وباللسان لا يصحّ
ورُدَّ إن كان له تحققَ ∴ فليعتبرْ أوْلا فَلاَ مُتَّفق
وقيل بل هو العدُوُل عن قياسِ ∴ إلى أشدَّ وهو أمرٌ لا التباس
وقيل أن يُعْدَلَ عن حُكْمِ الدليل ∴ لعلدةٍ وفى جواب ذاكَ قيلْ
فإنها إنْ ثبتتْ حقاً فقد ∴ قام دليلُها وإلاَّ فَلتُرَدَّ
فإن يُحقَّقْ منه ما تُنوزِعَا ∴ فيه فَمَنْ قال بهذا شَرَّعا
وليس ما استُحْسِنَ من مُخْتلِفِ ∴ الشافعى كَحَلِفٍ فى المصحف

(وهو ما يسمى فى الشعر بالتشاطر)

ش : من الأدلة المختلف فيها : الاستحسان .

وقد أنكره الجميع إلا أبا حنيفة [2] فقال به .

ونقل ابن الحاجب[3] القول به عن الحنابلة أيضاً ، وليس كذلك فقد حكى

---

(1) راجع : الترياق النافع ٢ / ١٦٨ .

(2) راجع : أصول الفقه للجصاص ٤ / ٢٣٤ ، وجامع الأسرار للكاكى ٤ / ١٠٥٤ ، وتسهيل الوصول ص ٢٣٧ .

(3) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٨٨ .

أبو الخطاب [١] عن أحمد أنه قال : أصحاب أبى حنيفة إذا قالوا شيئا على خلاف القياس قالوا يستحسن هذا وندع القياس . فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان .

وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه [٢] .

قال أبو الخطاب وعندى أن أنكر عليهم الاستحسان من غير دليل ... فلو كان الاستحسان عن دليل ذهبوا إليه لم يكره لأنه حق أيضا .

وفى تفسير الاستحسان مقالات :

(أحدها) : أنه دليل ينقدح [٣] فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته [٤] .

وردّه ابن الحاجب [٥] بأنه إن تحقق كونه دليلاً فمعتبر [٦] اتفاقاً ، ولا يضر قصور عبارته عنه أو لم يتحقق فمردود اتفاقاً .

وردّه[٧] البيضاوى [٨] بأنه لابد أن يظهر ليتميزّ صحيحه من فاسده[٩] ، فإن ما ينقدح فى نفس المجتهد قد يكون وهماً لا عبرة به .

(الثانية) : إنه العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه [١٠] .

وعلى هذا فلا خلاف فيه لأنه إذا تعارض قياسان عمل بأقواهما .

---

(١) راجع : التمهيد فى أصول الفقه ٤ /٨٩ ، ٩٠ .

(٢) معنى هذه العبارة أنى أترك القياس بالخبر .

(٣) قوله ـ ينقدح ـ أى يظهر .

(٤) قوله ـ تقصر عنه عبارته ـ أى يعسر عليه التعبير عنه .

(٥) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٨٨ .

(٦) قوله ـ فمعتبر ـ أى فيجب العمل به حينئذ ، ولا يضر قصور عبارته عنه قطعاً .

(٧) قوله ـ وردّه ـ أى ردّ البيضاوى التعريف المذكور .

(٨) راجع : المنهاج بشرح نهاية السول ٣ / ١٣٨ .

(٩) قوله ـ ليتميز صحيحه من فاسده ـ إذ الكلام فى صحة الشيئ وفساده إنما يكون بعد تصوره ـ .

(١٠) راجع : إرشاد الفحول ص ٢٤٠ .

(**الثالثة**) : إنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس [1] .

كدخول الحمام من غير تقدير الماء ، وشرب الماء من السقاء بعوض . مع اختلاف أحوال الناس فى الشرب .

وردّ بأن العادة إن ثبت أنها حق لجريانها فى زمنه ﷺ أو بعده من غير إنكار منه ، ولا من الأئمة فقد قام دليلها من السنة ، أو الإجماع فيعمل بها قطعاً وإلا فتردّ قطعا .

فلم يتحقق مما ذكر معنى الاستحسان يصلح محلاً للنزاع . فإن تحقق استحسانٌ مختلفٍ فيه فمن قال به فقد شرّع كما قال الشافعى رضى الله عنه :ـ مَنْ استحسن فقد شرّع ـ بتشديد الراء [2] : أى وضع شرعاً من قبل نفسه وليس له ذلك .

أما استحسان الشافعى مسائل كثيرة كقوله : أستحسن التحليف على المصحف ، واستحسن أن يترك للمكاتب شيئ من نجوم الكتابة ، ونحو ذلك فليس من الاستحسان المختلف فيه [3] إن تحقق لأنه لم يقله إلا بدليل كما بينّ فى محلّه . وإنما سماه استحساناً لأنه عدّه حسناً ، ولا ينكر التعبير بذلك عن حكم ثبت بدليل . كيف ودليل مسألة فى القرآن فى قوله تعالى ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾[4] .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٥٣ ، وإرشاد الفحول ص ٢٤٠ .

(٢) قوله ـ بتشديد الراء ـ غير متعيّن كما توهمه العبارة بل يجوز التخفيف قال تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ... ﴾ آية رقم ١٣ من شورة الشورى .

(٣) قوله ـ فليس من الاستحسان المختلف فيه ـ أى بل هو من الاستحسان بالمعنى اللغوى أى عدّ الشيئ حسناً .

(٤) آية رقم ٣٣ من سورة النور .

« مسألة »

ص : قول الصحابيَّ على صحَابي .. ليس بحجةٍ على الصوابِ
ولا سواهُ وعن السُّبكى .. والفخرِ إلا فى التعبُّدىِّ
وأكثرُ المحققين بامتناع .. تقليده ونفسُ الأمر لا نزاع
وقيل حجةٌ على القيْسِ وَفَا .. وكالدليلين إذا ما اختَلَفَا
وقيل بلْ دونَ القياسِ ثم فى .. تخصيصه العمومَ قولان قُفِى
وقيل إنْ يَشْهَرِ وقيل إن يَنَافْ .. قيْساً وقيل معَ تقريبٍ يُوافْ
وقيل قولُ الصاحبين الكمَّلِ .. قيل وعثمانُ وقيل معْ على
أمّا وِفاقُ الشافعى زيْداً .. إرْثاً فللدليلِ لا تقليدا

ش : قول الصحابى على الصحابى غير حجة .

قال فى ـ جمع الجوامع [1] ـ تبعاً لابن الحاجب وغيره [2] وفاقاً .

قال الزركشى [3] : لكن فى ـ اللمع [4] ـ ما يؤخذ منه حكاية خلاف فيه .

وقد أشرت إلى ذلك بقولى من زيادتى ـ على الصواب ـ .

وأما على غيره ففيه أقوال :

(أحدها) : وهو الأصح والجديد من قولى الشافعى : أنه غير حجة أيضا لأن قول المجتهد ليس حجة فى نفسه .

---

(١) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٥٤ .

(٢) راجع : بيان المختصر ٣ / ٢٧٤ .

(٣) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٤٤٢ .

(٤) راجع : اللمع ص ٩٤ .

واستثنى السبكى [1] من ذلك التعبدى فإن قوله حجة فيه لظهور أن مستنده فيه التوقف من النبى ﷺ كما قال الشافعى : روى عن على أنه صلى فى ليلة ست ركعات فى ركعة ست سجدات . ولو ثبت عن علىّ قلت به لأنه لا مجال للقياس فيه فالظاهر أنه فعله توقيفاً .

قال الزركشى : والظاهر أن السبكى وابنه لا نقل عندهما فى ذلك [2] .

وقد جزم به ابن الصباغ [3] فى ـ الكامل [4] ـ بالكاف ، والإمام فى ـ المحصول [5] ـ فى باب ـ الأخبار ـ ، وقد صرحت بنقله عنه من زيادتى .

وعلى هذا القول أى عدم حجيته قوله : هل يجوز لغير المجتهد تقليده ؟ .

قولان :

المحققون كما قال إمام الحرمين [6] ، وبينّته من زيادتى : على المنع . لا لأنهم دون المجتهدين غير الصحابة معاذ الله فهم أجلّ قدراً . بل إن مذاهبهم لا يوثق بها لعدم تدوينها بخلاف مذاهب الأئمة المتبوعين .

وقد جزم ابن الصلاح [7] بذلك ولم يخصّه بالصحابة بل عداه إلى كل من لم يدّون مذهبه .

وقال : إنه يتعين تقليد الأئمة الأربعة لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر مطلقها ، وتخصيص عامها بخلاف غيرهم .

---

(١) هو تقى الدين السبكى كما صرح بذلك ابنه تاج الدين فى ـ جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٥٤ ـ .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٤٤٤ .

(٣) اسمه : عبد السيد بن محمد شافعى المذهب ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) هو كتاب ـ الكامل فى الخلاف بين الحنفية والشافعية ـ كما فى ـ الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١ / ٢٧٢ ـ .

(٥) راجع : المحصول ٢ / ٢٢١ ، ٥٦٢ .

(٦) راجع : البرهان ٢ / ١١٤٦ .

(٧) جزم ابن الصلاح بذلك فى ـ كتاب الفتيا ـ كما فى ـ البحر المحيط ٦ / ٢٩٠ ـ

وقال ابن السبكي : الأصح جواز تقليد الصحابي .

قال : غير أني أقول لا خلاف في الحقيقة بل إن تحقيق ثبوت مذهب واحد منهم جاز تقليده اتفاقا وإلاّ فلا . لا لكونه لا يقلد بل لأن مذهبه لم يثبت حق الثبوت .

وقد أشرت إلى ذلك من زيادتي .

وقال الشيخ ولي الدين : المراد (   )[1] يثبت حق إنه قد يكون للقول شرط لم يعرفه أو يكون محمولاً على حالة ، وإن ثبت أصل القول .

وقال الزركشي [2] : الخلاف يتحقق من وجه آخر ذكره ابن برهان في ـ الأوسط [3] ـ فقال : تقليد الصحابي مبني على جواز الانتقال في المذاهب . فَمَنْ منعه منع تقليدهم لأن فتاويهم لا يقدر على استحضارها في كل واقعة .

(القول الثاني) : أنه حجة مطلقا .

وهو القديم عن الشافعي ، وبه قال مالك ، وأكثر الحنفية [4] .

وعلى هذا هل هو فوق القياس أو دونه ؟ .

قولان .

فإن تعارضا قُدِّم على القياس على الأول ، وقَدَّم عليه القياس على الثاني .

قال الشيخ ولي الدين : وما أدري هل قال أحد أنه كالقياس بحيث يتعارضان أولا ؟

---

(١) ما بين القرسين غير واضح في المخطوط .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٤٤٦ .

(٣) الأوسط ـ كتاب في أصول الفقه لابن برهان كما في ـ الفتح المبين ٢ / ١٦ ـ

(٤) راجع : التصبير ص ٣٩٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ ، وأصول الرخس ٢ / ١٠٩ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٨٧ .

فإن قلنا فوقه فاختلف صحابيان [1] فكدليلين تعارضا فيرجحّ قول أحدهما بدليل .

وإن قلنا دونه فهل يخصص به العموم ؟

قولان [2] :

أحدهما : نعم لأنه حجة شرعية .

والثانى : لا . لأنه محجوج بالعموم ، وقد كان الصحابة يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم .

قال ابن السبكى [3] : وهذه المسألة غير التى سبقت فى التخصيص حيث قلنا إن العام لا يخص بمذهب الراوى . فإن المذكور هناك مفرع على القول بأنه حجة سواء كان الصحابى راوياً أو غيره .

(القول الثالث) : أنه حجة إن انتشر ولم يخالف [4] وإلاّ فلا .

وحكى عن القديم [5] وعن الجديد .

(الرابع) : إنه حجة إن خالف القياس لأنه لا يخالفه إلا لدليل غيره . بخلاف ما إذا وافقه لاحتمال أن يكون عنه فهو الحجة لا القول .

قال ابن برهان : وهذا هو الحق البين ، ونصوص الشافعى تدل عليه [6] .

(الخامس) : أنه حجة إن انضمّ إليه قياس تقريب .

---

(١) قوله ـ فاختلف صحابيان ـ أى فى مسألة .

(٢) راجع : المنخول ص ١٧٥ ، واللمع ص ٣٦ ، وسلاسل الذهب ص ٢٥٠ ، ٢٥١ وإرشاد الفحول ص ١٦١ .

(٣) راجع : الإبهاج ٢ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٤) قوله ـ ولم يخالف ـ أى من غير ظهور مخالف له .

(٥) أى المذهب القديم للشافعى رضى الله عنه .

(٦) هذا القول ذكره ابن برهان فى ـ الوجيز ـ كما فى ـ تشنيف المسامع ٣ / ٤٥١ ـ .

حكاه الماوردى قولاً للشافعى كقول عثمان رضى الله عنه فى البيع بشرط البراءة [١] من كل عيب : إن البائع يبرأ به [٢] ممّا لم يعلمه فى الحيوان دون غيره .

قال الشافعى رضى الله عنه : لأنه يغتذى بالصحة ، والسقم [٣] وقلما يخلوا عن عيب ظاهر ، أو خفى بخلاف غيره فيبرأ البائع فيه من خفى لا يعلمه بشرط البرءة لأحتياجه إليه فى الوثوق باستقرار العقد .

فهذا قياس تقريب [٤] . قرب قول عثمان [٥] رضى الله عنه المخالف لقياس التحقيق ، والمعنى من أنه لا يبرأ من شيئ للجهل بالمبرأ منه .

(القول السادس) : أن قول أحد الشيخين حجة دون غيرها لحديث :ـ

---

(١) قوله ـ بشرط البراءة ـ أى برأة البائع من عيوب الحيوان المبيع .

(٢) قوله ـ يبرأ به ـ أى بالشرط المذكور مما لم يعلمه أى من عيب خفى لم يعلمه البائع فى الحيوان دون غيره أى فيبرأ مما لم يعلمه كما منا يبرأ مما علمه وهو الأصل المقيس عليه .
راجع : حاشية البنانى ٢ / ٣٥٥ .

(٣) قوله ـ بالصحة ، والسقم ـ أى فى حالتيهما أى حالة الصحة ، وحالة السقم .

(٤) قوله ـ فهذا قياس تقريب ـ الإشارة إلى قول الشافعى رضى الله عنه المذكور .

(٥) قوله ـ قرب قول عثمان رضى الله عنه ـ أشار به إلى أن وجه تسميته قياس تقريب كونه يقرب الفرع من أصله فوق قربه من أصل آخر ، وكلام الشافعى مشتمل على ذلك وبيانه أن العيب الخفى متردد بين أن يلحق بالخفى فى غير الحيوان ، وبالمعلوم فى الحيوان فيفيد البراءة على الثانى دون الأول فقيس على المعلوم فى الحيوان عنه لأنه لما لم يخل الحيوان عنه صار بمثابة المعلوم ، والمعلوم تفيد البراءة فيه فكذا هذا ، وإنما غلب هذا الجانب مع أن الحاقه بالمجهول فى غير الحيوان أنسب كما لا يخفى نظراً لاحتياج البائع إلى ذلك ليتوثق باستقرار البيع .
راجع : حاشية البنانى ٢ / ٣٥٥ .

اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر [١] ـ .

حسنه الترمذى .

(السابع) : أن قول أحد الخلفاء الثلاثة حجة دون غيرهم .

(الثامن) : أن قول أحد الخلفاء الأربعة حجة دون غيرهم .

والقولان مأخوذان من كلام الشافعى رضى الله عنه فى القديم . فإنه ذكر أبا بكر ، وعمر وعثمان ولم يذكر علياً [٢] .

فقيل : حكمه كحكمهم ، وإنما تركه اختصاراً ، واكتفى بذكر الأكثر .

واختاره ابن القاص [٣] .

وقيل : لا لنقص اجتهاده عن اجتهادهم بل لأنه خرج إلى الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كان الثلاثة [٤] يستشيرونهم ، وتفرق الباقى فى البلدان . فكان قول كل من الثلاثة قول كثير من الصحابة بخلاف قول على رضى الله عنه .

وهذا ما صححه القفّال [٥] .

وقد تبين بذلك أن الأقوال الثمانية فى المسألة للشافعى رضى الله عنه .

فإن قيل : إذا كان الصحيح من مذهبه أن قول الصحابى ليس بحجة

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب المناقب باب ـ فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما ـ .

وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة باب ـ فضل أبى بكر الصديق رضى الله عنه ـ .

وأخرجه أحمد فى المسند ٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ .

(٢) راجع : الترياق النافع ٢ / ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٣) هو : أحمد بن أبى الطبرى الشافعى وقد تقدمت ترجمته .

(٤) المراد بالثلاثة : أبو بكر ، وعمر وعثمان رضى الله عنهم .

(٥) راجع : تشنيف المسامع ٣ / ٤٥٢ .

فكيف وافق قول زيد بن ثابت رضى الله عنه فى الفرائض حتى (تردد حيث) [1] ترددت الرواية عن زيد ؟ .

فالجواب : أنه لم يأخذ بقوله على سبيل التقليد بل الدليل قام عنده فوافق اجتهاده اجتهاده . وقد قال ﷺ :ـ أفرضكم زيد ـ وفى لفظ ـ أعلم أمتى بالفرائض زيد ـ .

صححه الترمذى، والحاكم [2] .

« مسألة »

ص : إلهامُنا ليس لفقد الثقة ∴ من غير معصوم به بحجة
وبعضُ أهلِ الجبر قد رآه ∴ والسُّهروَردى خص من حواه
إيقاعُه فى القلب ما يَثْلُجُ لَهْ ∴ به يَخُصُّ الله مَنْ قد كَمَّله

ش : مما قيل إنه من الأدلة : الإلهام .

وهو إيقاع شيئ فى القلب يثلج [3] له الصدر أى يطمئن .

وهو من خواصِّ الأصفياء .

قال ابن السمعانى فى ـ القواطع [4] ـ : قال أبو زيد من الحنفية : الإلهام ما حرك القلب بعلم يدعوك على العمل به من غير استدلال بآية ، ولا نظر فى حجة .

---

(١) ما بين القوسين مثبت من شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٦ .

(٢) أخرجه أحمد ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم من حديث أبى قلابه عن أنس .

(٣) قوله ـ يثلج ـ بضم اللام وحكى فتحها أى يطمئن .

(٤) راجع : قواطع الأدلة ٢ / ٣٤٨ .

قال : والذى عليه جمهور العلماء [١] (أنه ليس بحجة)[٢] ولا يجوز العمل به إلا عند فقد الحج كلها فى باب ما أبيح له عمله بغير تعلّم علم [٣] .

وقال بعض الجبرية [٤] ـ كما بينته من زيادتى ـ : أنه حجة بمنزلة الوحى المسموع من النبى ﷺ .

واحتج بقوله تعالى ﴿ ونفس وما سوَّاها فألهمها فجورها وتقواها ﴾[٥] أى عرّفها بالإيقاع فى القلب ، وبقوله تعالى ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ﴾ [٦] الآية .

ولحديث ـ اتقوا فراسة [٧] المؤمن [٨] ـ وحديث ـ الإثم ما حاك فى قلبك وإن أفتاك الناس ، وأفتوك [٩] ـ .

---

(١) راجع : المصدر السابق ، وجمع الجوامع بشرح العضد ٢ / ٣٥٦ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٤٥٦ .

(٢) ما بين القوسين مثبت من عندى حيث إن مكانه فى المخطوط كلمة لا تقرأ .

(٣) راجع : الترياق النافع ٢ / ١٧٤ .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٣ /٤٥٦ ، والترياق النافع ٢/ ١٧٤ .

هذا : والجبرية : من الجبر وهو إسناد فعل العبد إلى الله تعالى .

وهى نوعان :

جبرية متوسطة تثبيت للعبد كسباً فى الفعل ، وجبرية خالصة لا تثبيت للعبد فعلاً ، ولا قدرة على الفعل .

راجع : التعريفات للجرجانى ص ٧٤ .

(٥) الآيتان ٧ ، ٨ من سورة الشمس .

(٦) آية رقم ١٢٥ من سورة الأنعام .

(٧) الفراسة لها معنيان :

أحدهما :ـ ما دل ظاهر الحديث عليه ـ وهو ما يوقعه الله تعالى فى قلوب أوليائه فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات .

والثانى : نوع يتعلم بالدلائل ، والتجارب ، فتعرف به أحوال الناس .

راجع : النهاية ٣ / ٤٢٨ .

(٨) أخرجه الترمذى فى كتاب تفسير القرآن باب ١٦ (ومن سورة الحجر) وقال حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ، وقد روى عن بعض أهل العلم .

(٩) أخرجه أحمد فى المسند ٤ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

وأخرجه الدارمى فى كتاب البيوع باب ـ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ـ .

فقد جعل شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى فثبت أن الإلهام حق ، وأنه وحى باطن إلا أن العبد إذا عصى ربه ، وعمل بهواه حرم هذه الكرامة .

وأجيب بأنه لا حجة فى شىء من ذلك لأنه ليس المراد الإيقاع فى القلب بلا دليل بل الهداية إلى الحق بالدليل كما قال على : إلا أن يؤتى الله عبداً فهما فى كتابه [١] . وممن قال بأنه حجة الإمام شهاب الدين السهروردى[٢] قال فى بعض أماليه[٣] : هو علوم تحدث فى النفس المطمئنة الزكية . وفى الحديث – إن من أمتى محدثين أى ملهمين وإن عمر منهم [٤] – وقال تعالى (فألهمها فجورها وتقواها)[٥] . أخبر أن النفوس ملهمة فالنفس الملهمة علوماً لدنّيه هى التى تبدلت صفتها، واطمأنت بعد أن كانت أمّارة .

ثم نبهّ على أمر حسن يرتفع به الخلاف فقال : وهذا النوع لا تتعلق به المصالح العامة من عالم الملك والشهادة بل تختص فائدته بصاحبه دون غيره إذْ لم تكن له ثمرة السراية إلى الغير على طريق العموم، وإن كانت له فائدة تتعلق بالاعتبار على وجه خاص . انتهى .

---

(١) راجع : الترياق النافع ٢ / ١٧٥ .

(٢) هو : عمر محمد بن عبد الله شهاب الدين أبو نصر القرشى السهروردى شيخ شيوخ العارفين بالعراق فى زمانه، وصاحب – عوارف المعارف – فى بيان طريقة القوم، عمى فى آخر عمره، وأقعد ومع ذلك لم يخل بشىء من أوراده . وتوفى رحمه الله سنة ٦٣٢هـ ببغداد .

هذا : والسهروردى : بضم السين وسكون الهاء، وفتح الراء والواو وسكون الراء الثانية، وفى آخرها دال مهملة – نسبة إلى سهرورد بلدة عند زنجان .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ٨١ ، واللباب ٢ / ١٥٧ .

(٣) راجع : البحر المحيط ٦ / ١٠٤ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٤٥٩ .

(٤) أخرجه مسلم بلفظ قريب فى كتاب فضائل الصحابة باب – من فضائل عمر رضى الله عنه .

(٥) آية رقم ٨ من سورة الشمس .

فتبيّن بهذا أنه لم يجعله دليلاً شرعياً مستقلاً، وإنما يعمل به الإنسان فى خاصة نفسه إذا لم يخالف شريعة، وقد بينت ذلك من زيادتى.

قال الشيخ ولى الدين : وكان البلقينى يقول : إن الفتوحات التى يفتح بها على العلماء فى الاهتداء إلى استنباط المسائل المشكلة من الأدلة أهمّ نفعاً، وأكثر فائدة مما يفتح به على الأولياء من الاطلاع على بعض الغيوب فإن ذاك. به من النفع مثل (   ) [1].

قال الشيخ ولى الدين : وأيضا فهذا موثوق به لرجوعه إلى أصل شرعى ، وذاك قد (   ) فيه وشبه بتسويل الشيطان لعدم رجوعه إلى قاعدة شرعية .

« خـــاتمـــة »

ص : الفـقـهُ مـبناهُ على مـا حـرَّره ∴ أصـحـابُنا قـواعـد مـخـتـصـرةْ

بـشـكٍّ الـيـــــقينُ لا يُزالُ ∴ وانّ كـلَّ ضـــــــررٍ مُزَال

وبالمشـاقِ يُجلَبُ التـيـسـيـرُ ∴ وانه للعـــادةِ المصـيـــر

وزاد بعضٌ خـامسَ القـواعـدِ ∴ أنّ أمـورَ الشـخـصِ بالمقاصدِ

ش : هذه القواعد الخمس التى بنى عليها الفقه بأسره ، وقد عقدت بها كتاباً فى أول ـ الأشباه [2] والنظائر ـ وبسطت شرحها ، وما يدخل فيها من القواعد وما يتنزّل عليها من الفروع ، وبينت رجوع الفقه بأسره إليها ، وأن كل قاعدة منها تدخل فى كثير من أبوابه بما لا مزيد عليه ، ونقتصر هنا على حلّ النظم فأقول : حكى القاضى أبو سعيد الهروى أن أبا طاهر الدبّاس ردّ جميع مذهب الشافعى رضى الله عنه إلى أربع قواعد :

---

(١) غير واضح فى المخطوط.

(٢) راجع : الأشباه ، والنظائر ص ٦ .

(الأولى) : اليقين لا يُزَالُ بالشك .

وأصلها قوله ﷺ ـ إن الشيطان ليأتي أحدكم في صلاته فيقول له أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحا [1] ـ .

(الثانية) : الضرر يُزَال .

وأصلها قوله ﷺ ـ لا ضرر ، ولا ضرار [2] ـ .

(الثالثة) : المشقة تجلب التيسير .

وأصلها قوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[3] ، وقوله ﷺ ـ بعثت بالحنيفية [4] السمحة [5] ـ .

(الرابعة) : العادة مُحكمّة .

وأصلها حديث ـ ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن [6] ـ انتهى .

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ـ لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ـ .
وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب ـ الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ـ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ـ إذا شك في الحدث ـ .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ـ لا وضوء إلا من حدث ـ

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) آية رقم ٧٨ من سورة الحج .

(٤) الحنيفة : ملة الإسلام . قال أبو منصور : معنى ـ الحنيفة ـ في الإسلام : الميل إليه ، والإقامة على عقده ، والحنيف : الصحيح الميل إلى الإسلام والثابت عليه .
راجع : لسان العرب مادة ـ حنيف ـ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٦٦ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٧٩ .
وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ وقال : أحمد في كتاب السنة ، ووهم من عزاه للمسند من حديث أبي وائل عن ابن مسعود .
ثم قال : وهو موقوف حسن .
وكذا أخرجه البزار والطيالسي ، والطبراني ، وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود من ـ =

وضمّ بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة وهى ـ الأمور بمقاصدها ـ لحديث ـ إنما الأعمال بالنيات [١] ـ وقال : بنى الإسلام على خمس [٢] ، والفقه على خمس .

قال العلائى : وهو حسن جداً . وقد قال الإمام الشافعى رضى الله عنه يدخل فى هذا الحديث ثلث العلم،وقال أيضا إنه يدخل فى سبعين باباً من الفقه.

فأما قاعدة ـ اليقين لا يزال بالشك ـ فإنها تدخل فى كل باب من أبواب الفقه والمسائل المخرّجة عليها تكاد تبلغ ثلاثة أرباع الفقه ، وقد سقْت منها جملةً صالحة فى الأشباه ، والنظائر ، وعليها تتخرج قاعدة ـ الأصل ، والظاهر ـ ، وقاعدة ـ الشك فى الحدث والطهر ، وعدد الركعات ، وفعل ما ينافى الصلاة ، والشك فى الطلاق ، والعتق والعمل فى الإقرار باليقين، وتصديق النافى وغير ذلك ـ .

وأما قاعدة ـ الضرر يزال ـ فينبى عليها كثير من أبواب الفقه أيضاً كالردّ بالعيب ، وجميع أنواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط ، والتعزير ، وإفلاس المشترى وغير ذلك ، والحجر بأنواعه ، والشفعة لأنها لدفع [٣] ضرر القسمة والقصاص ، والحدود ، والكفارات ، وضمان المتلف ، والقسمة ، ونصب الأئمة والقضاة ، ودفع الصائل ، وقتال المشركين ، والبغاة ، وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار ، وغير ذلك .

= الحلية ـ وهو عند البيهقى فى الاعتقاد ـ من وجه آخر عن ابن مسعود ١٠ هـ .

هذا وما قاله السخاوى ـ ودهم من عزاه للمسند ـ غير صحيح حيث إنه فى المسند كما تقدم .

(١) أخرجه البخارى فى بدء الوحى ، وفى كتاب الإيمان باب ـ ما جاء أن الأعمال بالنية ـ وكتاب العتق باب ـ الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه ـ ، وبدء الخلق باب ـ هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة ـ ، وكتاب النكاح باب ـ من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ـ ، وكتاب الأيمان والنذور باب ـ النية فى الأيمان ـ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الأمارة باب ـ قوله ﷺ « إنما الأعمال » ـ

وأخرجه أبو داود فى الطلاق باب ـ فيما عنى به الطلاق ، والنيات ـ .

(٢) يشير بهذا إلى حديث ابن عمر المتفق عليه .

(٣) قوله ـ لأنها لدفع ـ أى شرعت الشفعة لدفع ضرر القسمة .

ويدخل فيها قاعدة ـ الضرر لا يزال بالضرر ـ ، وقاعدة ـ الضرورات تبيح المحظورات [١] ـ .

وأما قاعدة ـ المشقة تجلب التيسير ـ فيتخرج عليها جميع رخص الشرع وتحقيقاته وهى كثيرة ولها أنواع حررّتها فى ـ الأشباه والنظائر [٢] ـ .

وأما قاعدة ـ تحكّم العادة ـ فينبنى عليها من الفقه ما لا يحصى كسنّ الحيض ، والبلوغ ، والإنزال ، وأقلّ الحيض ، والنفاس ، والطهر وغالبهما وأكثرها ، وضابط القلّة ، والكثرة فى الضبّة ، والأفعال المنافية للصلاة ، والنجاسات المعفوْ عن قليلها ، وطول الزمان وقصره فى موالات الوضوء فى وجه ، والبناء على الصلاة فى الجمع ، والخطبة ، والجمعة ، وبين الإيجاب ، والقبول، والسلام، وردّه، والتأخير المانع من الردّ بالعيب، وفى الشرب ، وسقى الدواب من الأنهار المملوكة ، وفى إحراز المال المسروق، وفى المعاطاة ، وعمل الصناع، وفى القبض، والإقباض، ودخول الحمام إلى غير ذلك من الفروع التى لا تحصى [٣] .

وأما قاعدة ـ الأمور بمقاصدها ـ فإنها تدخل فى ربع العبادات بكماله ، وفى النذور والكفارات ، وكتابات البيع ، والوقف ، والطلاق ، والعتق ، وسائر العقود ، والفسوخ ، وتدخل فى أداء الدين ، وفى السرقة ، وفى القصاص فى مسائل كثيرة . وسرد ذلك يطول وفى الأشباه [٤] والنظائر ما يشنّف أسماع اللبيب ، ويشرح صدره من القواعد ، والفوائد ، والفروع ، والأبحاث والتحقيقات [٥] ، والتدقيقات [٦] ، والتخريجات ، والمسائل الغريبة ، والمولدات العجيبة ، نفعنا الله بها بمنّه وكرمه .

---

(١) راجع : الأشباه والنظائر ص ٨٤ ـ ٨٦ .

(٢) راجع : الأشباه والنظائر ص ٧٦ .

(٣) راجع : الأشباه والنظائر ص ٩٠ .

(٥) راجع : الأشباه ، والنظائر ص ٨ .

(٦) التحقيق : إثبات المسألة بدليلها .

(٧) التدقيق : إثبات المسألة بدليل دقّ طريقه لناظريه .

الكتاب السادس

فى التعادل، والتراجيح

ص : ممتنعٌ تعادلُ القواطعِ ... كذا الأمارتَينِ أىْ فى الواقعِ
على الصحيح وإذا تُوُهِّمَا ... فالوفقُ والتخييرُ أوْ تركهما
أوْ ذا بغيرِ واجبٍ وفيهِ ... مخيَّرٌ خُلفٌ به نحكيه

ش : هذا الكتاب لبيان كيفية الاستدلال عند التعارض .

والتعادل هو التساوى والتقابل من كل وجه .

وهو ممتنع بين الدليلين القطعيين بأن يدل كل منما على (منافى)[1] ما يدل عليه الآخر . إذْ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع المتنافيان . فلا وجود لقاطعين متنافيين كدالٌ على حدوث العالم ، دالٍ على قدمه .

وشمل ذلك العقليين والنقليين ، والعقلى ، والنقلى .

وسكت فى ـ جمع الجوامع ـ عن تعادل القطعى ، والظنى لأن ذلك إن كان فى غير النقليين فقد انتفى الظن عند القطع بالنقيض كما قال ابن الحاجب [2] كما إذا ظن أن زيداً فى الدار لكون مركبه ، وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها فلا دلالة للعلاقة المذكورة على كونه فى الدار حال مشاهدته خارجها ، فلا تعارض بينهما .

وإن كان فى النقليين فالظنى منها باق على دلالته حال دلالة القطعى ، وإنما قدم عليه لقوته كما حرّره ابن السبكى فى ـ شرح المنهاج [3] ـ .

وأما التعادل بين الأمارتين فإن كان فى ذهن المجتهد فواقع قطعاً ، وأما فى نفس الأمر فقولان :

---

(١) ما بين القوسين مثبت من ـ شرح الجلال المحلى ٢ / ٣٥٧ ـ
(٢) راجع : بيان المختصر ٣ / ٣٧١ .
(٣) راجع : الإبهاج ٣ / ١٩٩ .

(**أحدهما**) : (الجواز) [١] . وعليه الأكثرون ، واختاره ابن الحاجب ، والآمدى [٢] إذْ لا مانع من ذلك .

(**الثانى**) : امتناعه . وصحّحه فى ـ جمع الجوامع[٣] ـ حذراً من التعارض فى كلام الشارع .

قال ابن خزيمة : لا أعرف أنه روى عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين ـ فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما .

قال فى ـ منع الموانع [٤] ـ : يعنى من كان عنده ما حسب فيه التعارض فليأت به حتى أبين خطأه فى حسبانه ، وإلا فكيف يؤلف بين متعارضين حقيقة وإنما يثّبت الحسبان عن احتلال فى الفهم أو السند، ولا يهتدى لتعيين تلك الجهة .

فإن توهم [٥] المجتهد التعادل بينهما ففى ما يصنع ؟ أقوال :

أحدها : الوقف عن العمل بواحد منهما [٦] .

والثانى : التخيير بينهما فى العمل، والقضاء وتحصل الخيرة فى الفتوى للمستفتى .

وبهذا قال القاضى أبو بكر، وأبو على وابنه أبو هاشم، وجزم به الإمام والبيضاوى[٧] .

---

(١) ما بين القوسين زيادة من عندى ليستقيم المعنى .

(٢) راجع :الأحكام ٤/١٧١ ، والمختصر بشرح العنصر ٢/ ٣٢١ ، ونهاية السول ٣/ ١٥١ ، والترياق النافع ٢/ ١٧٧ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٣٥٩ .

(٤) راجع : منع الموانع ص ٦٨ آلة كاتبة (رسالة ماجستير فى كلية الشريعة والقانون بطنطا رقم٧٨) .

(٥) قوله ـ فإن توهم المجتهد ـ أى وقع فى وهم المجتهد أى ذهنه .

(٦) راجع المستصفى ٢/٣٩٣ وسلاسل الذهب ص ٤٣١ .

(٧) راجع المستصفى ٢/٣٩٣ ، والمحصول ٢/ ٤٣٤ ، ومعراج المنهاج ٢ ٢٥٠ ، وسلاسل الذهب ص ٤٣١ ، وإرشاد الفحول ص ٢٧٥ .

والثالث : سقوطهما والرجوع إلى غيرها كما فى تعارض البيّنتين.
حكاه البيضاوى[1] عن بعض الفقهاء.
قال الشيخ [2] جلال الدين : وهو أقربها.
والرابع : التخيير بينهما فى الواجبات[3]، والتساقط فى غيرها.

ص : وحيثُ عن مجتهدٍ قولان .'. تَعَاقَبا منا القولُ عنه الثانى
أوْلا فما يُذكرُ فيه المُشْعِرُ .'. بكونه أرْجَح أوْ لا يُذكرُ
فهو مُرَدّدٌ وهذا وَقَعا .'. للشافعيِ فى بضعَ عَشْرَ مَوْضعَا
وهو دليل لعلوّ شانه .'. علماً ودينا وعلى إتْقَانه
ثم رأى القفّالُ ما يُصَحّحُ .'. رأىَ أبى حنيفة مُرَجّحُ
وقيل عكسه وترجيحُ النظرْ .'. أوْلَى وبَعْدَهُ فَقِفْ إذا ما ظَهر

ش : تعارض قولى المجتهد فى حق مقلد به كتعارض الأمارتين فى حق المجتهد فلذا ذكر عقبه.

فإذا نقل عن مجتهد قولان فى مسألة واحدة فتارة يذكرهما متعاقبين أى فى وقتين ! فإذا علم المتأخر منهما فهو قوله ويكون الأول مرجوعاً عنه، وإن جهل الحال فإن علم تعاقبهما ولم يعلم عين المتأخر، أو لم يعلم تعاقبهما، ولا معيّتهما حكياً عنه، ولا يحكم على أحدهما بعينه بالرجوع ويجب البحث عن أرجحهما فيعمل به.

فإن كان أهلاً للتخريج، والترجيح استقل به متعرفاً ذلك من نصوص الشافعى رضى الله عنه ومأخذه، وقواعده. أو غير أهل نقل ذلك عن الأصحاب الموصوفين بذلك.

---

(١) راجع : معراج المنهاج ٢/ ٢٤٩.
هذا : وقد قال الزركشى فى - البحر المحيط ٦/ ١٥٥ - : وهذا ما قطع به ابن كج.
(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢/ ٣٥٩.
(٣) قوله التخيير بينهما فى الواجبات - لأنه قد يخيّر فيها فى خصال كفارة اليمين.

وإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف حتى يحصل له.

فإن وجد خلافاً بين الأصحاب في الراجح اعتمد ما صححه الأكثر، والأعم، والأورع.

فإن تعارض الأعلم، والأروع قُدِّم الأعلم.

فإن لم يجد ترجيحاً اعتبر صفات الناقلين كما رواه البويطي [1]، والمزني[2]، والربيع[3] المرادي مقدم على ما رواه الربيع[4] الجيزي وحرملة [5].

---

(١) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي ـ منسوب إلى ـ بوط ـ من قرى صعيد مصر. كان من عظماء أصحاب الشافعي، وخليفته بعده. وكان الشافعي يقول: «ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه» توفي في السجن ببغداد سنة ٢٣٢هـ، وقيل سنة ٢٣١هـ وصححه ابن خلكان، وجزم به النووي في ـ شرح المهذب ـ.

راجع: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص١٦.

(٢) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري. كان معظماً بين أصحاب الشافعي، وكان ورعاً زاهداً قال الشافعي في حقه: «لو ناظر الشيطان لغلبه» صنّف في مذهب الشافعي ـ المبسوط ـ، ـ المختصر ـ، و ـ والمنثور ـ وغيرها. توفي في رمضان سنة ٢٦٤هـ، ودفن بالقرافة بقرب قبر الإمام الشافعي، والمزني منسوب ـ إلى ـ مزينة ـ قبيلة معروفة.

راجع: طبقات ابن قاضي شهبة / ٥٨، وطبقات ابن هداية الله ص ٢٠.

(٣) هو أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي المؤذن بجامع مصر، وخادم الشافعي. كان الشافعي يقول: إنه أحفظ أصحابي، وإذا أطلق الربيع فالمراد به المرادي. توفي رحمه الله سنة ٢٧٠.

راجع: طبقات ابن هداية الله ص ٢٤، والأعلام ٣/ ٣٩، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٦٥.

(٤) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ـ نسبة إلى الجيزة ـ أحد أصحاب الشافعي ولكنه كان قليل الرواية عنه. مات في ذي الحجة سنة ٢٥٦هـ.

راجع: طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٦٤.

(٥) هو أبو نجيب حرملة بن يحيى بن عبد الله المصري. كان إماماً في الحديث، والفقه. صنّف ـ المبسوط ـ، و ـ المختصر ـ المعروفان به. توفي رحمه الله سنة ٢٤٣هـ، وقيل أربع.

راجع: طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٦١، وطبقات ابن هداية الله ص ٢٢.

ومـا نقله العراقيون مـقدّم على مـا نقله الخـراسانيـون. فـإن العراقـيين بالنصوص أَقْعَد.

وما ذكره الشافعي رضى الله عنه في بابه ، ومظنته مقدّم على ما ذكره في غير بابه بأن جرى بحث وكلام جرّ إلى ذكْره، فإن الأول أتى به مقصودداً وقرره في موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره استطراداً فلا يعتنى به اعتناءه بالأول.

ذكر ذلك كله في ـ شرح المهذب[1].

وإن علم عدم تعاقبهما بأن نص عليهما في وقت واحد. فإن ذكر مع ذلك ما يشعر بترجيح أحدهما ولو بالتفريع عليه فهو مذهبه، وإن لم يذكر ذلك فهو متردّد بينهما ثم يحتمل أن يكونا احتمالـين لــه تردد بينهما لتعارض الأدلـة عنده.

ويحتمل أن يكونا قولين للعلماء قبله.

ولم يقع للشافعي رضى الله عنه ذكر قولين في وقت واحد من غير ترجيح لأحدهما إلا في ستة عشر ، أو سبعة عشر موضعاً [2] كما ذكره القاضي أبو حامد المروروذي[3] وذلك دليل على علوّ شأنه رضى الله عنه في العلم لأن المتردّد من غير ترجيح ينشأ عن إمعان النظر الدقيق حتى لا يقف على حالة،

---

(1) راجع : المجموع شرح المهذب ٦٨/١، ٦٩.

(٢) يعتبر عنها بالمسائل التي يفتى فيها على القديم وهى بضع عشرة وعدها النووي في ـ شرح المهذب أربع عشرة، وذكرها السيوطي في ـ الأشباه والنظائر ص ٥٤٠ ـ تبعاً للإمام النووي رحمه الله.

(٣) هو القاضي أحمد بن بشر بن عامر الفقيه الشافعي الأصولي. ألّف في أصول الفقه ـ الأشراف على الأصول ـ، وفي الفقه ـ الجامع الكبير ـ الذي يعدّ عمدة في مذهب الشافعي، و ـ الجامع الصغير ـ ، و ـ شرح مختصر المزني ـ ، توفي رحمه الله سنة ٣٦٢ هـ.

والمروروذي : نسبة إلى ـ مرو الروز ـ (بفتح الميم، وسكون الراء الأولى، وفتح الواو، وتشديد الراء المضمومة وبعد الواو ذال معجمة) والمرو : الحجر الأبيض يقتدح به، والروذ : باللغة الأعجمية : النهر، وهى تبعد عن مرو أخرى تسمى ـ مرو الشاهجان ـ بأربعين وهى أعظم من الأولى، والشاهجان معناه بالأعجمية : روح الملك، =

وفى الدين [١] حيث لم يبال بذكر ما يتردد فيه وإن كان قد يعاب فى ذلك عادة.

ولم يقدم على الجزم بأحد قوليه ولا يعصّب لترويج مذهبه.

ثم قال الشيخ أبو حامد الإسفرايين[٢] : مخالف أبى حنيفة رضى الله عنه منهما [٣] أرجَحه من موافقه لأنه إنماخالفه لاطلاعه على موجب للمخالفة [٤].

وقال القفال : موافقه أولى[٥].

وصحّحه النووى رحمه الله فى ـ شرح المهذب [٦] ـ بناء على طريقته فى الترجيح فى المذهب بالكثرة كالرواة.

قال [٧] : والمسألة مفروضة فيما إذا لم يجد مرجحاً ممّا سبق.

وقال غيره : بل ننظر فى أرجحهما بالطريق المعتبر لأن القوة بالدليل لا بالكثرة. فإن لم يظهر لنا الراجح توقّفنا.

وهذا ما صححّه فى ـ جمع الجوامع [٨] ـ.

= وهناك مرو ثالثة بالكوفة تعرف بجودة ثيابها، والأولى والثانية هما : المروان اللتان ورد ذكرهما فى أشعار العرب أضيفت الأولى إلى الروذ ، والثانية إلى الشاهجان ليحصل الفرق بينهما، والنسبة إلى الأولى ـ مروزذى ـ ، وإلى الثانية ـ مروزى ـ بزيادة الزاى المعجمة على غير قياس، والنسبة إلى الثالثة بغير زيادة.

راجع : الفتح المبين فى طبقات / الأصوليين ١/ ٢١٠.

(١) قوله ـ وفى الدين ـ أى ذلك التردد على علوّ شأنه فى الدين.

(٢) هو أحمد بن أبى طاهر الفقيه الشافعى وقد تقدمت ترجمته.

(٣) قوله ـ منهما ـ أى من القولين . يعنى إن لم يوجد للشافعى ترجيح شيىء من القولين وكان أحدهما مخالفاً لأبى حنيفة، والآخر موافقاً له فقيه الخلاف المذكور : فأبو حامد يرجح القول المخالف لأبى حنيفة، والقفال يرجح ما يوافق أبا حنيفة.

(٤) ، (٥) ، (٦) : راجع : المجموع شرح المهذب ١/٦٨، ٦٩، والترياق النافع ٢/١٧٨.

(٧) قوله ـ قال ـ أى النووى رحمه الله.

(٨) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٣٦٠.

ص : وقولُه مُخرَّجاً في المسألةْ ... من النظير حيث لا يُعْرَفُ له
قَوْلٌ بها وقيل لا يُنْسَبُ له ... وقيل قَيَّد ناسباً أوْ أرسَلَه
وحيثُ نُصٌ في نظيرينِ علَى ... تَخالُفٍ مَطْرُقٌ قد حصَلا

ش : إذا لم يُعرف للمجتهد قول في المسألة لكن عرف له قول في نظيرها فهل يجوز أن يخرّج من نصه في تلك إلى هذه وينسب إليه ؟ أقوال(1).

أحداها - وعليه الجمهور - نعم . ولكن لا ينسب إليه إلا مقيداً بأنه مخرّج لئلا يظن أنه منصوص .

وقيل : لا تجوز نسبته إليه أصلاً ولا يجعل قوله إلا ما صرح بِه لأن لازم المذهب ليس بمذهب ، ولاحتمال أن يذكر فرقاً بين المسألتين لوْ روجع في ذلك .

وقيل : يجوز نسبته إليه مقيداً أو مطلقاً لأنه قد جعل قوله (2) - وتنشأ الطرق في المذهب من كون الشافعي رضي الله عنه نصّ في مسألة على حكم وفي نظيرها على ما يعارضه ولا يظهر بينهما فرق فيختلف الأصحاب.

فمنهم من يقرر النصين ويفرق.

ومنهم من يخرّج من نصه في كل قولاً في الأخرى فيحكي في كل قولين بالنقل والتخريج.

ثم تارة يرجّح في كل نصها، ويفرّق، وتارة يرجح في إحداهما نصها وفي الأُخر المخرّج، ويذكر ما يرجحه على نصها.

ص : وَعُرِفَ الترجيحُ بالتقوية ... إحدى الأمَارَتيْنِ عاملاً بتي
وصفاً وبالراجحِ يلزمُ العمل ... القاضي إلا ما بظنٍ قدْ حَصَل
فكونه مرجَحاً ما اعْتَبَرَا ... وقيل إنْ يرجح بِظَنٍ خيّرا

---

(1) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٣٦٠، والترياق النافع ٢/ ١٧٩ .
(2) االضمير في - قوله - عائد على تاج الدين السبكي .
راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٣٦٠.

ش : قال فى - جمع الجوامع [1] - : الترجيح : تقوية أحد الطريقين أى المتعارضين على الآخر.

وعبّر البيضاوى [2] بالأمارتين أى الدليلين الظنيين، واستحسنه ابن السبكى فى شرحه [3] لامتناع الترجيح فى غير الأمارتين.

زاد فى - المحصول [4] - ليعمل بالقوى - واحترز به عن التقوية لا للعمل بل كونها أفصح.

قال السراج : فهو فصل لابدّ منه فلا ينبغى إهماله.

وزاد صاحب البديع[5] فى التعريف - وصفاً - ليخرج الترجيح بدليل مستقل فلا يجوز لأنه يؤدى إلى الإنتقال لدليل آخر فإنه لا تعلق للثانى بالأول. فالعدول إليه انتقال.

وقد زدت هذين القيدين فى الحدّ وعبرت بالأمارتين.

ثم إذا تبين أن إحدى الأمارتين أرجح من الأخرى فقال الأكثرون يجب العمل بالراجح سواء ترجّح بقطعي أو ظنى [6].

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٣٦٠، ٣٦١.

(٢) راجع : المنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ٣/ ١٥٥.

(٣) راجع : الإبهاج شرح المنهاج ٣/ ٢٠٩.

(٤) راجع المحصول ٢/ ٤٤٣، ٤٤٤.
ونص عبارته فى التعريف : الترجيح : تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر.

(٥) هو : أحمد بن على بن ثعلب المعروف بابن الساعاتى الحنفى مذهباً، ولد ببغداد واشتغل بالعلم حتى بلغ مرتبة كبيرة . له مصنفات فى الفقه والأصول تشهد له بطول الباع، وسعة الاطلاع منها : كتاب : البديع فى أصول الفقه - جمع فيه بين طريقة الآمدى فى كتابه الإحكام وطريقة البزدوى توفى رحمه الله سنة ٦٩٤هـ.
وإنما سمى والده بالساعاتى لأنه أول من عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد، وكان مشتهراً بعلم الهيئة، والنجوم، وعمل الساعات.
راجع : الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ٢/ ٩٧.

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٣٦١، والترياق النافع ٢/ ١٨٠، والتعارض والترجيح المحقق ص ٢٩٠.

وقال القاضى أبو بكر إن ترجح بقطعى كتقديم النص على القياس وجب، أو بظنى كالأوصاف، والأحوال، وكثرة الأدلة، ونحوها فلا. بناء على رأيه أنه لا ترجيح بظن لأن الأصل امتناع العمل به.

خالفنا فى الظنون المستقلة بأنفسها لإجماع الصحابة [١] فيبقى الترجيح على أصل الامتناع لأنه عمل بظن لا يستقل بنفسه[٢].

وردّ بالإجماع على عدم الفرق بين المستقل، وغيره، وقد رجح الصحابة قول عائشة رضى الله عنها فى التقاء الختانين - فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا [٣] - على الخبر الذى رواه جماعة من الصحابة - إنما الماء من الماء [٤] - لكونها أعرف بذلك منهم.

وقال أبو عبد الله البصرى من المعتزلة لا ترجيح بظن أيضاً ولكن يتخيّر فى العمل بهما[٥].

---

(١) قوله - لإجماع الصحابة - أى عليها.

(٢) قوله - لا يستقل بنفسه - أى دليلاً.

(٣) أخرجه الشافعى فى - الأم - ، وأحمد فى المسند، والترمزى فى سننه، وصححه ابن حبان، وابن القطان، وأعلّه البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه.

قال النووى فى - التنقيح - هذا الحديث أصله صحيح إلا أن فيه تغييراً، وتبع فى ذلك ابن الصلاح فإنه قال فى - مشكل الوسيط - هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ، وأما بهذا اللفظ فغير مذكور ١٠هـ.

وقد عرف من رواية الشافعى، ومن تابعه أنه مذكور باللفظ المذكور وأصله فى صحيح مسلم بلفظ - إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل - .

راجع .تلخيص الحبير ١/ ١٣٤.

(٤) رواه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى مطولاً، وفيه قصة عتبان بن مالك واقتصر البخارى على القصة دون قوله الماء من الماء - ، ورواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، وأحمد، والنسائى، وابن ماجه، والطبرانى، والطحاوى وابن شاهين.

تلخيص الحبير ١/ ١٣٤، والناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين بتحقيقى ص ٦٨.

(٥) راجع : البرهان فى أصول الفقه ٢/ ١١٤٢، والبحر المحيط ٦/ ١٣٠.

ص : وليس فى القطعىّ ترجيحٌ لِمَا ... مَرّ وناسخٌ أخيرٌ منهما
ولو اخيراً نقلَ الآحادُ ... فاعملْ به وخالَفتْ أفرادُ

ش : لا مدخل للترجيح فى القطعيات لأنه فرع التعارض وهو ممتنع [1] فيها كما تقدم، والمتأخر من النصيين المتعارضين - مثلاً - ناسخ للمتقدم. آيتين، أو خبرين أو آية وخبراً نعلم تأخره بالقطع فواضح.

وإن نقل بالآحاد عمل به أيضاً لأن دوامه [2] بأن لا يعارض مظنون.

ولبعضهم احتمال بالمنع لأنه يؤدى إلى اسقاط المتواتر بالآحاد.

وقد أشرت إليه من زيادتى.

ص : وكثرةُ الرواةِ ذو ترجيح ... أوْ الأدلةِ على الصحيح

ش : يجوز الترجيح عند الشافعى، ومالك، والجمهور بكثرة الأدلة، وكثرة الرواة [3] لأنها تفيد تقوية الظن ، والظنّان أقوى من الظن الواحد لكونه أقرب إلى القطع .

وقيل : لا ترجيح بالكثرة فيها كالبيتين.

---

(١) قوله - وهو ممتنع فيها - لأنه لو وقع التعارض فى القطعيات لزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما.

(٢) قوله - لأن دوامه - أى دوام المتقدم، والمعنى أن الذى يرفع بالمتأخر إنما هو دوام المتقدم، واستمراره، ودوامه مظنون لا مقطوع به، فلم يلزم إسقاط المتواتر بالآحاد لأن الدوام غير متواتر.
راجع : حاشية البنانى ٢/ ٣٦١ .

(٣) هاتان متسألتان منفصلتان :
أما الأولى - الترجيح بكثرة الأدلة فمذهب الشافعية، والمختار عند أكثر العلماء حصول الترجيح بكثرة الأدلة، ويرى أبو حنيفة، وأبو يوسف عدم الترجيح بكثرة الأدلة.
وأما الثانية - الترجيح بكثرة الرواة - فالجمهور يرى الترجيح به، ويرى الكرخى وبعض المعتزلة عدم جواز الترجيح به.
راجع هاتين المسألتين بالتفصيل فى كتابنا : التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما فى الفقه الإسلامى ص ٢٩٩ - ٣١٢ .

والخلاف فى مسألة الرواة أضعف من مسألة الأدلة، وقد وافق فيها بعض مَنْ خالف فى تلك.

ص : بالمتعـارضين إن يمكن عَملَ ∴ ولو بوجه فهو أولى فى الأجل
ولا يقدّم على الكتاب ∴ سنةٌ أوْ بالعكس فى الصّواب
أو يتعذر والأخيرُ عُلِما ∴ فناسخٌ أولى فَخُذْ غيْرَهُما
وإنْ تقارَنا وقد تعذَّرا ∴ الجمعُ والترجيحُ فليخيّرا
أوْ جُهِلاَ فحيثُ نَسْخٌ أمكَنَا ∴ فاتركهما أوْلى كان تَقَارنا

ش : إذا أمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين والعمل بهما ولو من وجه فالأصح أن المصير إليه أولى من إلغاء أحدهما بترجيح الآخر عليه(١).

وقيل : الترجيح أولى.

مثاله : حديث الترمذى وغيره ـ أيما إهاب دبغ فقط طهر(٢) ـ مع حديث أبى داود وغيره ـ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب(٣) ـ.

---

(١) حيث إن الشارع الحكيم نصب الأدلة الشرعية من أجل استفادة الأحكام منها، وعليه فالأصل فيها الإعمال، والذى يكون بالجمع ، والتوفيق لا الإهمال والذى يترتب على القول بالترجيح، أو النسخ.

وهذا هو رأى الجمهور كما ذكرته بالتفصيل فى كتابنا ـ التعارض والترجيح ص ٦٨ .

(٢) أخرجه الترمزى فى كتاب اللباس باب ـ ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت ـ.

وأخرجه أحمد فى المسند ١ / ٢١٩ .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس باب ـ من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ـ.

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب اللباس باب ـ من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولاعصب ـ.

(فائدة) :

الإهاب : الجلد، وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا.

والعصب : أطناب مفاصل الحيوانات، وهو شيء مدوّر.

راجع : النهاية لإبن الأثير ١ / ٨٣، ٣ / ٢٤٥ .

فإنه يشمل الإهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غيره جمعاً بين الدليلين، وسواء كان المتعارضان من جنس واحد أم كان أحدهما سنة، والآخر كتاباً.

وقيل : يقدم الكتاب على السنة لأنه أرجح لحديث معاذ : «أقضى بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ [١]».

وقيل : تقدم السنة عليه لأنها بيان له.

والأصح المنع. فهما سواء سواء المتواترة والآحاد.

مثاله : حديث البحر - هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته[٢] - مع قوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرماً ﴾ - وإلى قوله - ﴿ أو لحم خنزير [٣]﴾.

فكل منهما يتناول خنزير البحر، فحملنا الآية على خنزير البرّ المتبادر إلى الأذهان جمعاً بين الدليلين.

وإن تعذّر الجمع، والعمل بالمتعارضين فلهما أحوال :

أحداها : أن يعلم المتأخر منهما فهو ناسخ للأول إن قبل النسخ، وإن لم يقبله تساقطاً، ووجب الرجوع إلى غيرهما لتعذّر العمل بواحد منهما.

الثانية : أن يعلم تقارنهما فى الورود من الشارع فيخيّر بينهما لتعذر الجمع، والترجيح.

الثالثة : أن يجهل التاريخ.

فإن أمكن النسخ بأن قبلاه رجع إلى غيرهما لتعذّر العمل بواحد منهما،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب - الوضوء بماء البحر -.

وأخرجه الترمزى فى أبواب الطهارة باب - ما جاء فى ماء البحر أنه طهور - وقال حديث صحيح.

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة باب - الوضوء بماء البحر -.

(٣) آية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام.

وإن لم يمكن فكالمقارنة يخيِّر الناظر بينهما لتعذُّر الجمع، والترجيح.

هذا كله إذا تساويا فى العموم، أو الخصوص. فإن كان أحدهما أعمّ فقد سبق حكمه آخر مبحث التخصيص.

« مسألة »

ص: يُرَجَّحُ الأخبارُ بالعُلو ∴ والفقه في راوٍ لها والنحْوِ
ولغةٍ وضبطه وفِطْنَته ∴ ولَوْ روى بلفظه ويقظته
وورَعٍ وشهرةِ العدالة ∴ وفَقْدِ بدعةٍ وعِلْمها له
بالاختيارِ أوْ ترى مزكيّة ∴ أكثرَ عدّاً وصريحِ التزكية
مُعوَّلاً قيل أوْ شهيرِ النسَب ∴ وحفْظِ مَرْوِىٍّ وذكْرِ السبب
مُعوّلاً لحفظه لا الكُتُب ∴ سَمَاعه لا من وراء الحُجُبْ
وقوةِ الطريقِ والأصلِ أقرّ ∴ ومن أكابرِ الصحّاب وذَكَرْ
ثالثُها فى غيرِ أحكامِ النسا ∴ آخرِ إسلامٍ وقيلُ عكسا
مباشرٍ صاحبِها حُرٍ حَمَلْ ∴ بعد بلوغٍ وبلفظٍ لا خَلَلْ
غيرِ مدلِّسٍ ولا ذى اسْمَين ∴ وكونه مُخَرِّجِ الشيخين

ش: ترجيح بعض الأخبار على بعض يكون من أوجه:

أحدها: بحسب حال الراوى وذلك باعتبارات:

أحدها: كثرة الرواة - كما تقدم -.

ثانيها: علّو الإسناد لتضمّنه قلّة الوسائط فيقلّ احتمال الخطأ فيه(1).

---

(1) الإسناد العالى سنة عمّن سلف كما قال الإمام أحمد رضى الله عنه. حيث إنه كلما قلّت الرواة كان أبعد عن احتمال الغلط، والكذب، ومن هنا كان الإسناد العالى مرغوباً فيه.
ومن أمثلة الترجيح بعلوّ الإسناد ما يلى:
روى عامر الأحول عن مكحول أن أبا محيريز حدثه أن أبا محذورة رضى الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان، والإقامة، وذكر فيه أن الإقامة مثنى مثنى.
(أخرجه الحازمى فى الاعتبار ص ١٣٧). =

ثالثها إلي عاشرها : فقه الراوى، ونحوه، ولغته لأن العالم بما ذكر يمكنه التحفظ من مواقع الزلل فكان الوثوق به أكثر.

وورعه، وضبطه، وفطنته، ويقظته لأن الصفات المذكورة تغلب على الظن صدق صاحبها (١).

وسواء فى هذه السبعة كانت الرواية باللفظ أو المعنى.

وقيل : إن روى باللفظ فلا ترجيح بذلك.

عاشرها وحادى عشرها : عدم بدعته بأن يكون حسن الإعتقاد (٢)،

= وروى خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» (متفق عليه).

فالحديثان متعارضان فى الظاهر، وقد رجّح الشافعية وغيرهم حديث أنس لأن خالداً ليس بينه وبين النبى ﷺ إلا اثنان. بينما الحديث الأول كثرت فيه الوسائط حيث إن خالداً، وعامراً متعاصران، والأول بينه وبين النبى ﷺ اثنان بينما الثانى بينه، وبين النبى ﷺ ثلاثة.

(١) راجع كتابنا التعارض والترجيح ص ٣١٤.

(٢) فرواية غير المبتدع تقدم على رواية المبتدع.

ومن أمثلة ذلك ما يلى :

روى إبراهيم بن أبى يحيى بسنده أن رسول الله ﷺ قال : «من صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله» (أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤/ ٣٠٠ - بلفظ - من صام الدهر ضيقت عليه جهنم -).

فالحديث بظاهره يفيد سنية صوم الدهر إلا أنه قد عارضه ما روى أنه ﷺ قال لعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : «لا صام من صام الدهر. صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر» (أخرجه البخارى).

وفى رواية : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام الدهر».

فهاتان الروايتان تفيدان كراهة صوم الدهر، وقد قال العلماء إنها تقدمان على الحديث الأول لأن إبراهيم بن أبى يحيى، وإن كان ثقة إلا أنه كان مبتدعاً يرى القدر وكان جهمياً.

راجع : كتابنا التعارض والترجيح ص ٣١٦.

وشهرة عدالته لشدة الوثوق بها بالنسبة إلى مقابلهما [1].

ثانى عشرها : كونه مزكى بالاختبار من المجتهدين فيرجح على المزكى عنده بالإخبار لأن المعاينة أقوى من الخبر [2].

ثالث عشرها : كونه معروف النسب فيقدم على مجهوله لشدّة الوثوق به.

زاد ابن الحاجب [3]، والآمدى - ومشهورة -. فيقدم على غير مشهوره لأن من ليس مشهوراً لا يحترز عما ينقص منزلته المشهورة.

وضعّفه فى - جمع الجوامع [4].

رابع عشرها : كونه حافظاً لمرويّه فيقدم على من لم يذكره لدلالته على اهتمامه به.

خامس عشرها : كونه معوّلاً على حفظه فيقدم على من يعول على كتابه للإختلاف فى جواز الاعتماد على الكتاب من عير حفظ لاحتمال أن يزاد فيه وينقص.

---

(1) من أمثلة الترجيح بشهرة العدالة :

روى عن شعبة بن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » (أخرجه الترمزى فى الطهارة ١/ ١٠٩).

وروى بقية عن محمد الخزاعى عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ وقال لرجل ضحك فى الصلاة :- أعدْ وضوءك - . (أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٤٦/١).

فالحديثان متعارضان فى الظاهر حيث إن الأول يفيد حصر نواقص الوضوء، وليس منها الضحك بينما الحديث الثانى يفيد نقض الوضوء بالضحك، وقد رجح الشافعية وغيرهم الحديث الأول لأن شعبة كان من الأئمة المشهورين بخلاف محمد الخزاعى فليس مشهوراً بل كان من مجهولى مشايخ بقية، والخصم وإن احتج به على قاعدته فى العمل بخبر المجهول لكنه غير مشهور.

(المرجع السابق).

(2) راجع : كتابنا التعارض والترجيح ص ٣١٨.

(3) راجع : بيان المختصر ٣/ ٣٧٤، والإحكام ٤/ ٢١١.

(4) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٣٦٣.

وعندى عكسه . وهو ترجيح المعتد على الكتاب الذى يؤمن فيه الزيادة، والنقض لأن الحفظ خوّان.

سادس عشرها : كونه سمع شفاها فيقدم على من سمع من وراء حجاب لأمنه من تطرق الخلل إليه.

وقد قدمت رواية القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن بريرة [1]. عتقت وكان زوجها [2]. عبداً [3]. على رواية الأسود عنها أنه كان حراً [4]. فإن القاسم سمع منها بلا حجاب لأنها عمته، والأسود من وراء حجاب.

سابع عشرها : قوة الطريق فى تحمله فيقدم السامع مع لفظ الشيخ على القارئ، وهو على السامع بقراءة غيره، وهو على المناول، وهو على المجازله، وهكذا على ما تقدم تفصيله.

ثامن عشرها : كون خبره لم ينكره الأصل الذى روى هو عنه على ما أنكره الأصل وإن لم يقبل إنكاره لأن الحاصل من الأول أقوى.

والتعبير بالأصل أصوب من تعبير ـ جمع الجوامع [5]. براوى الأصل كما قال هو فى ـ شرح المنهاج [6]ـ.

---

(١) بريرة بنت صفوان مولاة السيدة عائشة رضى الله عنها قيل : كانت مولاة لقوم من الأنصار وقبل لبنى هلال، وقيل غير ذلك اشترتها السيدة عائشة وأعتقتها، وكانت تخدم أمنا السيدة عائشة قبل أن تشتريها، وكان زوجها مولى فخيرها النبى ﷺ فاختارت فراقه وعاشت رضى الله عنها إلى زمن يزيد بن معاوية.

راجع : الإصابة ٤/ ٢٥١، والاستيعاب بهامش الإصابة ٤/ ٢٤٩.

(٢) زوج بريرة اسمه ـ مغيث ـ وهو مولى أبى أحمد بن جحش الأسدى كما فى ـ الإصابة لإبن حجر ٣/ ٤٥١ـ.

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب العتق باب ـ إنما الولاء لمن أعتق ـ.

وأخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق باب ـ فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد ـ.

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق باب ـ من قال كان حراً ـ.

(٥) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٣٦٥.

(٦) راجع : الإبهاج فى شرح المنهاج ٣/ ٢٢٦.

تاسع عشرها : كونه من أكابر الصحابة أى رؤسائهم. فيقدم على غيرهم لقربهم من مجلس النبى ﷺ، وشدة ديانتهم.

وقد كان على رضى الله عنه يحلّف الرواة، ويقبل رواية الصديق من غير تحليف [1].

وعن أحمد رضى الله عنه رواية أنه لا ترجيح به [2].

العشرون : كونه ذكراً فترجّح روايته على رواية المرأة لأنه أضبط منها فى الجملة.

وقال الأستاذ أبو إسحق الإسفرايين : لا ترجيح بذلك. فإن كثيراً من النساء أضبط من كثير من الرجال.

قال الزركشى [3]: وهو الصواب.

وفى ـ القواطع [4]ـ إنه ظاهر المذهب ، ولم يذكر الأول إلا إجمالاً له.

بل حكى الكيا [5] الاتفاق عليه فقال : لم يقل أحد إن رواية الرجال مرجحة على رواية النساء لأنه قد تكون المرأة أحفظ، وأضبط من الرجل.

وفى قول ثالث [6]: تقديم رواية المرأة إذا كان المروىّ فى أحكام النساء ورواية الذكر فى غير ذلك.

---

(١) روى عن على كرم الله وجهه أنه قال : كنت إذا سمعت من النبى ﷺ حديثاً نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى، وإذا حدثنى غيره استحلفته، فإذا حلف لى صدقته وحدثنى أبو بكر، وصدق أبو بكر أن النبى ﷺ قال : «ما من عبدٍ يذنب فيتوضأ، ثم يصلى ركعتين، ويستغفر الله إلا غفر الله له».

رواه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ـ فى الاستغفار ـ.

(٢) راجع : شرح الكواكب المنير ٤/ ٦٤٣، وشرح مختصر الروضة للطوفى ٣/ ٦٩٦.

(٣) راجع : تشنيف المسامع ٣/ ٥٠٦.

(٤) راجع : قواطع الأدلة ١/ ٤٠٩.

(٥) هو الكيا الطبرى، وقد تقدمت ترجمته.

(٦) راجع : البحر المحيط ٦/ ١٥٩، والترياق النافع ٢/ ١٨٥، ١٨٦.

الحادى والعشرون : كونه متأخر الإسلام. فيقدم على رواية متقدمة لظهور تأخر خبره [1].

وقيل : عكسه وهو تقديم رواية متقدم الإسلام على متأخرة لأنه لأصالته فيه أشدّ تحرزاً.

وحكى ابن السمعانى عن الحنيفة أنه لا ترجيح بالتأخر لدوام صحبة المتقدم الإسلام إلى وفاته ﷺ فلا ترجيح بالمتأخر عليه [2].

قال [3]: وما قلناه أولى. لأن سماع المتأخر متحقق تأخره، وسماع المتقدم يحتمل التقدم والتأخر، ومحقق التأخر أولى [4].

الثانى والعشرون : كونه مباشراً للمروى، وكونه صاحب الواقعة المروية لأن كلاً منهما أعرف بالحال من غيره.

الأول [5] كحديث الترمذى عن أبى رافع [6] أنه ﷺ تزوج ميمونة رضى الله

---

(١) راجع : الإحكام ٤/ ٢١١، والمختصر بشرح العضد ٢/ ٣١١، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤، ونهاية السول ٣/ ١٧٠، ومعراج المنهاج ٢/ ٢٦٥، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٠٨، والتعارض والترجيح للمحقق ص ٣٢٤ـ ٣٢٦.

(٢) راجع : قواطع الأدلة ١/٤٠٦.

(٣) قوله ـ قال ـ أى السمعانى.

(٤) لهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما : كنا نأخذ بالأحدث، فالأحدث من أوامر رسول الله ﷺ.

صحيح مسلم كتاب الصيام باب ـ جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية ـ.

وموطأ مالك كتاب الصيام باب ـ ما جاء فى الصيام فى السفر ـ.

(٥) قوله ـ الأول ـ أى كونه مباشراً للمروى.

(٦) أبو رافع القبطى مولى رسول الله ﷺ. اسمه : إبراهيم، وقيل : أسلم.

كان عبداً للعباسى رضى الله عنه فوهبه للنبى ﷺ، فلما بشره بإسلام العباس أعتقه، وتوفى رحمه الله سنة ٣٥هـ وقيل سنة ٤٠هـ بالكوفة.

راجع : تاريخ الإسلام للذهبى ٣/ ٤٠٨، والإصابة ٤/ ٦٧.

عنها حلالاً وبنى بها حلالاً. قال : وكنت الرسول [1] بينهما..

مع حديث الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ تزوج ميمونة رضى الله عنها وهو محرم [2].

والثانى [3] كحديث أبى داود عن ميمونة رضى الله عنها تزوجنى رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف [4]. مع خبر ابن عباس المذكور.

وروى أبو داود عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم [5].

الثالث والعشرون : كونه حراً. فيقدم خبره على خبر العبد لأنه لشرف منصبه يحترز عمالا يحترز عنه الرقيق.

قال الزركشى : وهذا ضعيف كما تقدم فى الذكر [6].

قال ابن السمعانى : والحرية لا تأثير لها فى قوة الظن [7].

---

(1) أخرجه الترمذى فى كتاب الحج باب. ما جاء فى كراهية تزويج المحرم. وأخرجه أحمد فى المسند ٦/ ٣٩٣.

(2) أخرجه البخارى فى المخصر باب. تزويج المحرم. ، وفى كتاب المغازى باب. عمرة القضاء. ، وفى كتاب النكاح باب. نكاح المحرم..
وأخرجه مسلم فى كتاب النكاح باب. تحريم نكاح المحرم..
وأخرجه أبو داود فى كتاب المناسك باب. المحرم يتزوج..
وأخرجه الترمزى فى كتاب الحج باب. ما جاء فى الرخصة فى ذلك..

(3) قوله. والثانى. أى كونه صاحب الواقعة المروية.

(4) أخرجه أبو داود فى كتاب المناسك باب. المحرم يتزوج..
وأخرجه الترمزى فى كتاب الحج باب. ما جاء فى الرخصة فى ذلك..
(فائدة) :. سرف. بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال ، وقيل أقل، وأكثر.
راجع : النهاية ٢/ ٣٦٢.

(5) سنن أبى داود كتاب المناسك باب. المحرم يتزوج..

(6) راجع : تشنيف المسامع ٣/ ٥٠٧.

(7) راجع : قواطع الأدلة ١/ ٤٠٩.

الرابع والعشرون : كونه تحمّل بعد البلوغ لأنه أضبط من المحتمل قبله. ولهذا اختلف في قبوله [1].

الخامس والعشرون : كونه روى باللفظ. فيقدم على من روى بالمعنى لسلامته عن تطرق الخلل إليه [2].

السادس والعشرون : كونه غير مدلس. لأن الوثوق به أقوى من الوثوق المدلس المقبول [3].

السابع والعشرون : كونه ليس له اسمان. لأن من له اسمان يتطرق إليه الخلل بأن يشاركه ضعيف في أحدهما.

الثامن والعشرون : كون ذلك الحديث مخرّجاً في الصحيحين لأن المخرّج فيهما أقوى من غيره، وإن كان على شرطهما لتلقى الأمة لهما بالقبول.

وعلى هذا يقدم ما أخرجاه على ما أخرجه البخارى وحده، وما انفرد به البخارى على ما انفرد به مسلم، وما انفرد به مسلم على ما كان على شرطهما

---

(١) راجع كتابنا ـ التعارض، والترجيح عند الأصوليين ص ٣٢٦ ـ ٣٢٨.

(٢) رواية الحديث باللفظ لا خلاف في قبولها. أما الرواية بالمعنى فيلاحظ أن العلماء اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولوية نقله باللفظ، والحيطة الأخذ بالمتفق عليه دون غيره.

وقال تاج الدين السبكى رحمه الله : « ولم أظفر بحديثين متعارضين أحدهما مرويّ باللفظ والآخر بالمعنى فأمثّل به ».

وراجع : كتابنا التعارض والترجيح ص ٣٣٠، والإبهاج ٣/ ٢٢٦.

(٣) التدليس : إخفاء عيب في الحديث، وتحسين لظاهره.

وقد ذهب فريق من العلماء إلى عدم قبول رواية المدلس مطلقاً سواء بيّن السماع أو لم يبيّن.

وذهب ابن الصلاح إلى التفصيل :

فما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والإتصال كان حكمه حكم المرسل فيردّ ولا يحتج به، وما رواه بلفظ صريح نحو : سمعت، وحدثنا يقبل ويحتج به.

راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥، ومباحث في علوم الحديث للشيخ مناع القطان ص ١١٢.

ولم يخرّجاه، وما كان على شرطهما على ما كان على شرط البخارى وحده، وما هو على شرط البخارى على ما هو على شرط مسلم، وما هو على شرط مسلم على ما كان على شرط غيرهما.

ويقدم ما انفرد به ابن خزيمة ما صحّحه ابن حبان، أو الحاكم كما بيّنت ذلك فى ـ شرح التقريب [1] ـ.

ص : والقولُ فالفعلُ فَصَمْتٌ فالفصيح ∴ لا زائداً فصاحةً على الصحيح
والقُرشى والمدنى وما اشتَمَلْ ∴ على زيادةٍ وَحَاوٍ للْعِلَلْ
وما به العلةُ قبلَ الحكمِ ∴ وقيل عكسهُ لأهلِ العلم
وَمَفهمٌ علوٌّ شأنِ المصطفى ∴ أوْ فيه تهديدٌ وتاكيدٌ وَفَا
وَذُو عُمومٍ مطلقٍ على الذا ∴ سببٍ إلا بصورةٍ لذَا
والعامُ شرطياً على المنكرَ ∴ على الأصح وهو بالباقى حرِى
والجمعُ رَاجحٌ على ما مَنْ وذى ∴ على اسمِ جنسٍ مَعْ أَلْ ثم الذى
ما خُصَّ والهندىُّ عكسه أجلَ ∴ وما يكون فيه تخصيصٌ أقلَ
على إشارةٍ والإيماء اقتضى ∴ وسبق ذَيْنِ للمفاهيمِ رضَى
والمرتضى تقدُّمُ الفحوى على ∴ خلافه وَمَاعَنْ أصلٍ نَقلاَ

ش: (الوجه الثانى) : الترجيح بحسب المتن.

فيقدم القول على الفعل لأنه أقوى فى الدلالة على التشريع منه لاحتماله الإختصاص به، والفعل على التقرير [2] لقوته عليه.

ويقدم الفصيح على غيره لتطرق الخلل إليه باحتمال كونه مروياً بالمعنى.

ولا يقدم. زائد الفصاحة على الفصيح.

---

(١) راجع : تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ٢/ ١٩٨ ـ ٢٠٣.

(٢) قوله ـ والفعل على التقرير ـ أى يقدم الفعل على التقرير لكونه أقوى منه.

وقيل : يقدم. لأنه أفصح العرب. فيبعد نطقه بغير الأفصح فيكون مرويّاً بالمعنى فيتطرق إليه الخلل[١].

وردّ بأنه لا بُعْدَ فى نطقه بغير الأفصح لا سيما إذا خاطب به من لا يعرف غيره. وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم.

قاله الزركشى[٢].

وإنما عبرّ فى - جمع الجوامع [٣] - بزائد الفصاحة، ولم يعبرّ بالأفصح كما فى - المنهاج [٤] - لإن الأفصح أن يكون فى كلمة واحدة لغتان : إحداهما أفصح من الأخرى والأَزْيَدُ فصاحةً يكون فى كلمات منها الفصيح، والأفصح ولكن الأفصح فيها أكثر.

ويقدَّم الوارد بلغة قريش على الوارد بغير لغتهم [٥] لاحتمال روايته بالمعنى[٦].

ويقدم المدنىّ على المكىّ لتأخره عنه[٧].

والمدنى : ما ورد بعد الهجرة، والمكى : قبلها.

ويقدم المشتمل على زيادة على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر - التكبير فى العيد سبعاً [٨] - مع خبر - التكبير فيه أربعاً [٩] - رواهما أبو داود.

ويقدم المذكور فيه العلة مع الحكم على ما فيه الحكم فقط لأن الأول أقوى

---

(١) راجع كتابنا : التعارض والترجيح ص ٣٣٨.

(٢) راجع : البحر المحيط ٦/ ١٦٥، وتشنيف المسامع ٣/ ٥١٥.

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٣٣٦.

(٤) راجع المنهاج بشرح الإسنوى ٣/ ١٧٤.

(٥) راجع : الترياق النافع ٢/ ١٨٨.

(٦) قوله - لاحتمال روايته بالمعنى - أى فيتطرق إليه الخلل.

(٧) قوله لتأخره عنه - حيث إن الأكثر فى المكى كونه قبل الهجرة فيحلق الأقل بالأكثر.

(٨، ٩) أخرجهما أبو داود فى كتاب الصلاة باب - التكبير فى العيدين.

في الإهتمام بالحكم من الثاني. كحديث ـ مَنْ بدّل دينه فاقتلوه [1] ـ مع حديث النهي عن قتل النساء[2].

نبط الحكم في الأول بوصف الردّة المناسب، ولا وصف في الثاني فحملنا النساء فيه على الحربيات.

ويقدّم ما ذكرت فيه العلة قبل الحكم على عكسه لأنه أدلّ على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه.

قاله في ـ المحصول [3] ـ .

وعكس النقشواني قائلاً: الحكم إذا تقدم تطلب نفس السامع العلة فإذا سمعتها ركنت إليها ولم تطلب غيرها، والوصف إذا تقدم تطلب النفس (الحكم[4]) فإذا سمعته قد تكتفي في علته بالوصف المتقدم إذا كان شديد المناسبة كما في (والسارق والسارقة[5]) الآية، وقد لا تكتفي به بل تطلب علة غيره كما في (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم[6]) الآية. فيقال تعظيماً للمعبود.

ويقدّم المشعر بعلوّ شأنه صلى الله ﷺ لتأخره عما لم يشعر بذلك. فإن الدين بدأ غريباً [7].

ويقدم ما فيه تهديد أو تأكيد على الخالي عن ذلك. كحديث أبي داود وغيره ـ أيما مرأة نكحت غيرها بغير إذن وليها فنكاحها باطل. فنكاحها باطل،

---

(1) حديث صحيح.
أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين باب ـ حكم المرتدو والمرتدة ـ، وفي كتاب الاعتصام باب ـ قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) ـ.

(2) حديث صحيح.
أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب ـ قتل النساء في الحرب ـ.

(3) راجع: المحصول ٢/ ٣١٥.

(4) ما بين القوسين مثبت من ـ شرح الجلال ٢/ ٣٦٧.

(5) آية رقم ٣٨ من سورة المائدة.

(6) آية رقم ٦ من سورة المائدة.

(7) من المرجحات للأخبار تقديم الخبر الدالّ على علوّ شأنه ﷺ على ما ليس كذلك لأنه يدل على تأخره حيث إن الزيادة العظمى في علوّ شأنه ﷺ، وظهوره كانت في آخر حياته.

فنكاحها باطل [1]ـ مع حديث مسلم ـ الأيِّم أحق بنفسها من وليها [2] ـ.

ويقدَّم العام المطلق على العام ذى السبب لإحتمال إرادة القصر على السبب فى الثانى كما قيل به.

فإن تعارضا فى صورة السبب قدّم العام ذو السبب لأنها قطعية الدخول كما تقدم.

ويقدم العام الشرطى وهو ـ مَنْ، وما، وأى ـ على النكرة المنفيّة فى الأصح لإفادته التعليل دونها.

وقيل : العكس لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه.

واختاره الهندى [3].

وتقدم النكرة المنفية على باقى صيغ [4] العموم لإنها أقوى فى العموم منها لدلالتها عليه بالوضع، والباقى بالقرينة [5].

ويقدم الجمع المعرّف باللام، أو الإضافة على ـ مَنْ، وما ـ غير الشرطيتين لأنه أقوى منهما فى العموم لإمتناع أن يخصّ إلى الواحد دونهما كما تقدم.

ويقدَّم الجمع، ومَنْ، وما على اسم الجنس المعرّف باللام، أو الإضافة لأن الثلاثة أقوى منه لإحتماله للعهد بخلافها.

أما ـ مَنْ، وما ـ فلا يحتملانه أصلاً، وأما الجمع فاحتماله له بعيد.

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح باب ـ فى الولى ـ.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب النكاح باب ـ استئذان الثيب فى النكاح بالنطق ـ.

وأخرجه أبو داود فى كتاب النكاح باب ـ فى الثيب ـ.

وأخرجه الترمزى فى كتاب النكاح باب ـ ما جاء فى استئمار البكر والثيب ـ.

(٣) راجع : نهاية الوصول ٨/ ٣٧١٤.

(٤) قوله ـ على باقى صيغ العموم ـ أى كالمعرّف باللام، أو الإضافة.

(٥) قوله ـ والباقى بالقرينة ـ أى اتفاقا.

ويقدم العام الذى لم يدخله تخصيص على ما دخله تخصيص لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته بخلاف الأول.

وقيل : عكسه. لأن ما خصّ من العام هو الغالب، والغالب أولى من غيره. إذْ يبعد تخصيصه مرة أخرى بخلاف الباقى على عمومه.

وهذا ما اختاره الهندى [1] فصاحب - جمع الجوامع [2] -.

ويقدّم الأقلّ تخصيصاً على الأكثر تخصيصاً لأن الضعف فى الأقلّ دونه فى الأكثر[3].

قال الزركشى [4].

وينبغى أن يجيئ فيه الاحتمال السابق.

وتقدّم دلالة الاقتضاء على دلالة الإشارة، والإيماء لقوة الأولى بقصد المتكلم وتوقف صدقه أو صحته عليه.

وتقدم دلالة الإشارة، والإيماء على دلالة المفهومين : الموافقة، والمخالفة لقوة دلالة الأولين بكونهما فى محلّ النطق.

ويقدّم مفهوم الموافقة على المخالفة للإتفاق على حجية الأول، والخلاف فى الثانى [5].

وقيل : عكسه. واختاره الهندى [6]. لأن المخالفة تفيد تأسيساً بخلاف الموافقة.

---

(١) راجع : نهاية الوصول ٨/ ٣٧١٤.

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٣٦٧.

(٣) راجع الترياق النافع ٢/ ١٩١.

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٣/ ٥٢٤.

(٥) راجع : الإحكام ٤/ ٢٢١، والمختصر بشرح العنصر ٢/ ٣١٢، ونهاية السول ٣/ ١٨٠، والبحر المحيط ٦/ ١٦٩، والترياق النافع ٢/ ١٩١.

(٦) راجع : نهاية الوصول ٨/ ٣٧٠٩.

وقولي: ـ وما عن أصل نقلا ـ يأتي شرحه مع ما بعده.

ص: وَمثبتٌ ثالثها[1] يستويان ∴ وقيل لا في العتق والطلاق ثانْ

والأمرُ والحظرُ على الإباحة ∴ ثالثها سواءٌ الحظرُ وتي

ودافعُ الحدِّ على الَّذْ ما نفى ∴ ومثبتُ الوضْعِ على ما كلِّفا

وباتفاقٍ قُدِّمَ النهيُ على ∴ أمرٍ والأخبارُ على ذيْن اعتلا

والحتمُ والكرْهُ على الندبِ وما ∴ يُعْقَلُ معناه لمَنْ لَنْ يفْهما

ش: (**الوجه الثالث**): الترجيح باعتبار مدلول الخبر.

فيقدم الناقل عن البراءة الأصلية على المقرر لحكم الأصل لإفادته حكماً شرعياً زائداً على الأصل.

هذا رأى الجمهور[2].

وقيل: يقدّم المقرر عليه لأنه إن قدّر سابقاً في الزمن على الناقل لم تكن له فائدة لاستفادة مضمونة من البراءة الأصلية فيتعيّن تقديره متأخراً على الناقل فيكون ناسخاً له.

وقد مر ردّه في مبحث النسخ.

مثال ذلك: حديث ـ مَنْ مسَ ذكره فليتوضأ [3] ـ مع حديث ـ إنما هو بضعة منك [4] ـ.

رواهما الترمذى.

---

(١) هذا شروع فى بيان الوجه الثالث من أوجه الترجيح.

(٢) راجع: المسودة ص ٣١٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٨٧، وإرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة باب ـ الوضوء من مسّ الذكر ـ.

(٤) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة باب ـ ما جاء فى ترك الوضوء من مسّ الذكر ـ.

ويقدّم المثبت على النافى لاشتماله على زيادة علم.

وقيل : عكسه لاعتضاد النافى بالأصل.

والثالث : إنهما سواء لتساوى مرجحيهما.

والرابع : يقدّم المثبت إلا فى الطلاق، والعتاق فيقدم النافى لهما على المثبت لهما. لأن الأصل عدمهما.

والخامس : عكسه. حكاه ابن الحاجب [١].

ويقدّم الأمر على الإباحة لأنه أحوط بالطلب.

وقيل : عكسه. ورجحه الهندى [٢] لموافقة المباح للأصل من عدم الطلب.

وفى - جمع الجوامع [٣] - : والأمر على الإباحة. ولم يحك خلافاً.

ثم قال [٤] : والندب على المباح (فى الأصح [٥]).

قال الشيخ جلال [٦] الدين : (وليس [٧]) فيه مع ما تقدم تكرار [٨].

فلذا اقتصرت على تقديم الأمر وحكيت فيه الخلاف.

---

(١) راجع : بيان المختصر ٣/ ٣٩٠.

(٢) راجع : نهاية الوصول ٨/ ٣٧١٠.

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٣٦٨.

(٤) قوله - ثم قال - أى تاج الدين السبكى.

(٥) ما بين القوسين مثبت من - جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٣٦٩ - والمثبت فى المخطوط - فى الأصل -.

(٦) راجع : شرح الجلال لجمع الجوامع ٢/ ٣٦٩.

(٧) ما بين القوسين مثبت من - شرح الجلال - وساقط من المخطوط.

(٨) قوله - وليس فيه . . . . - أى ليس فى هذا المذكور - والندب على المباح - تكرار مع قوله قبل ذلك - والأمر على الإباحة - لأن المراد بالأمر فيه الإيجاب لا الطلب.

ويقدم الحظر على الإباحة لأنه أحوط [1].

وقيل : عكسه لاعتضاد الإباحة بالأصل من نفى الحرج.

والثالث : أنهما سواء لتساوى مرجحيهما.

ورجّحة فى ـ المستصفى [2] ـ .

ويقدّم نافى الحدّ على مثبته لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولما فيه من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر [3] ﴾، ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج [4] ﴾.

وقيل : يقدّم المثبت لإفادته التأسيس.

حكاه الشيخ جلال الدين عن المتكلمين [5].

وقيل : إنهما سواء.

ورجحه الغزالى [6].

وقول ـ جمع الجوامع [7] ـ (خلافاً لقوم) يحتمل إرادة الثانى، والثالث فالتصريح بهما من زيادتى.

ويقدّم المثبت للحكم الوضعى على المثبت للحكم التكليفى لأن الأول لا يتوقف على الفهم، والتمكن من الفعل بخلاف الثانى.

---

(١) راجع : الإحكام ٤/ ٢٢٦ وبيان المختصر ٣/ ٣٩١، ونهاية السول ٣/ ١٧٨، والآيات البينات ٤/ ٢٢٣، وحاشية ابن ملك على شرح المنار للنفى ص ٦٧٩، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٠٦، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣/ ٩٥، والتعارض والترجيح للمحقق ص ٣٦٢ـ٣٦٦.

(٢) راجع : المستصفى ٢/ ٣٩٨.

(٣) اية رقم ١٨٥ من سورة البقرة.

(٤) آية رقم ٧٨ من سورة الحج.

(٥) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢/ ٣٦٩.

(٦) راجع : المستصفى ٢/ ٣٩٨.

(٧) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٣٦٩.

وقيل : عكسه لأنه مقصود بالذات، ولأنه أكثر، ولأن فيه الثواب بخلاف الوضعي [1].

وهذه المسائل كلها منصب عليها قولي ـ والمرتضى ـ في البيت السابق فالخلاف جارٍ فيها.

ويقدّم باتفاق النهي على الأمر لأن الأول لدفع المفسدة، والثاني لجلب المصلحة والاعتناء بدفع المفسدة أشدّ.

والخبر[2] على الأمر، والنهي لأن دلالته على الثبوت أولى من دلالتهما [3].

والمقتضي للوجوب أو الكراهة على المقتضي للندب للاحتياط في الأول، ودفع اللوم في الثاني [4].

والمعقول معناه على ما لم يعقل لأنه أدعى إلى الانقياد، وأفيد بالقياس عليه [5].

ص : وما يوافقه دليلاً آخرَ ∴ لَوْ مرسَلاً أَوْ قد رآه الأكثرُ

أَوْ أَهْلُ طَيْبَةٍ أَوْ الصحابي ∴ ثالثُها إنْ ذا انتساب

إلى تميُّزٍ بنصٍّ عَيْنِ ∴ رابعُها إنْ أَحَدُ الشيخين

وقيل إنْ يُخالف ابْنَ جَبَلَ ∴ في الحلِّ والتحريمِ والقضا على

والإرثِ زَيْدٌ لم يرجَح بهما ∴ الشافعيُّ في الفروضِ قدَّما

وِفاقَ زيدٌ فمعاذٌ فعليَّ ∴ وفي سواها قبله ابْنُ جَبَل

---

(1) راجع البحر المحيط ٦/ ١٧٥، ونهاية السول ٣/ ١٨٠، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٩٣، وتيسير التحرير ٣/ ١٦١، وإرشاد الفحول ص ٢٧٩، وشرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول لمحمد الأشخر ٢/ ٦٦٢ تحقيق أحمد الإدريسي ـ ما جستير آلة كاتبة ـ.

(2) قوله ـ والخبر ـ أي المتضمن للتكليف.

(3) راجع : الإحكام ٤/ ٢١٨، ونشر البنود ٢/ ٣٠١، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٠.

(4) راجع الترياق النافع ٢/ ١٩٢.

(5) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٣٦٩.

ش: (الوجه الرابع) : الترجيح بالأمور الخارجية.

فيقدم ما وافق دليلاً آخر من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس على ما لم يوافقه لأن الظن فى الموافق أقوى كتقديم حديث عائشة رضى الله عنها فى التغليس (١) بالصبح على حديث الإسفار (٢) بها لموافقته لقوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات (٣) ﴾ ومن المحافظة عليها إيقاعها فى أول الوقت.

وكذا لو وافق خبراً مرسلاً، أو فتوى الأكثرين، أو عمل أهل المدينة، أو قول صحابى لقوة الظن فى ذلك.

وقيل : لا ترجيح بواحد منها.

وصحّحه الغزالى لأنه (٤) ليس بحجة.

وفى الصحابى قول ثالث : إنه إن كان مميَّزاً بنصٍ فى باب من أبواب الفقه رجح بموافقته فى ذلك الباب كزيد رضى الله عنه فى الفرائض، وإلا فلا.

ورابع وهو أن قول أحد الشيخين مرجّح مطلقاً دون غيرهما من الصحابة.

---

(١) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (النهاية ٣/ ٣٧٧) :

وحديث التغليس بالصبح حديث صحيح أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب - سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن فى المسجد - بلفظ « عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى الصبح بغلس فينصرفن من نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس، أو لا يعرف بعضهن بعضاً ».

(٢) الإسفار : يقال أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء (النهاية ٢/ ٣٧٢) :

وحديث الإسفار بالفجر حديث صحيح.

أخرجه الترمزى فى أبواب الصلاة باب - ما جاء فى الإسفار بالفجر -.

وأخرجه النسائى، وابن حبان عن رافع.

صحيح الجامع الصغير ١/ ٣٢٧.

(٣) آية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٤) قوله - لأنه - أى كل واحد مما ذكر - المرسل، وفتوى الأكثرين، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابى -.

وقيل : لا يرجح بقول أحدهما إلا بشرط أن يخالفهما مَنْ ميزّه النص فى باب كزيد فى الفرائض، معاذ بن جبل فى الحلال والحرام، وعلى فى القضاء. ففى الحديث ـ أفرضكم زيد، وأعلمكم بالحلال، والحرام معاذ، وأقضاكم على [1]ـ.

وقال الشافعى رضى الله عنه : إن كان الخبران فى الفرائض قدّم منها ما يوافق قول زيد رضى الله عنه ثم ما يوافق قول معاذ رضى الله عنه ثم ما يوافق قول على رضى الله عنه لشهادة النص بترجيح زيد فى الفرائض، ومعاذ فى الحلال والحرام، وعلى فى القضاء.

والحلال والحرام أعمّ من الفرائض، والقضاء أعمّ فى الحلال والحرام، والدليل الأخص مقدّم على الأعمّ.

فإن كانا فى غير الفرائض قدّم منهما ما يوافق قول معاذ رضى الله عنه، فإن لم يكن له قول فما يوافق قول رضى الله عنه لأن الذى رجّح فيه أخصّ من الذى رجّح فيه على رضى الله عنه.

ص : وأخّذَ النّصُ عن الإجماعِ .. وَقُدِّم الخالى عن النزاعِ
ثالثُها سَواء والذى فرَضَ .. صحابةٌ والكلُّ والذى انقرَضْ

ش : هذه مرّجحات الإجماع :

فالإجماع مقدم على النص كتابة، وسنة لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص[2].

---

(١) نص الحديث كما فى ـ صحيح الجامع الصغير ١/ ٣٠٨ ـ :
« أرحم أمتى بأمتى أبو بكر، وأشدهم فى أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبىّ بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ».
أخرجه أحمد، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقى فى السنن.
(٢) راجع : المستصفى ٢/ ٣٩٢، والمختصر بشرح العنصر ٢/ ٣١٢، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٠.

ويقدم الإجماع الذى لم يسبق بخلاف على المسبوق به للإتفاق على حجية الأول، والخلاف فى الثانى.

وقيل : يقدّم المسبوق به على غيره[1].

وقيل : هما سواء.

ويقدّم اجماع الصحابة على إجماع مَنْ بعدهم لأنهم أشرف. فقد قيل إن الحجة فى إجماعهم دون غيرهم.

وإجماع الكل [2]على ما يخالف فيه العوام لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته[3].

ويقدَّ الإجماع المنقرض عصره على غيره للإتفاق على حجية الأول، والخلاف فى الثانى[4].

ص : ورَجَّحَ القياسُ ها هنا بأن ∴ يقوى دليل الأصل أو على السَّنَنَ
أىْ فَرْعُه من جنسِ أصلِه وأن ∴ يُقْطَعَ بالعلةِ أوْ يَغْلِبَ ظنّ
وكونها بالمسْلَكِ القوىِ ∴ وذاتَ أصلين على المرضىَ
وصفةٍ ذاتيةٍ وقلةَ ∴ أوصافِها وقيل عكس ذى وتى
وذاتُ الاحتياطِ والعمومِ فى ∴ أصلٍ وفى التعليلِ لم يُختلف
وما يُوافقُ أصولاً عدّة ∴ أوْ علةٍ أخرى وبعضٌ ردّه
وما ثبوتُها بإجماعٌ فنصَ ∴ قطعاً فظناً فإيماءً يُخصّ

---

(١) قوله ـ يقدم المسبوق به على غيره ـ أى يقدم المسبوق بخلافٍ لأنه أقوى من مقابلة لزيادة اطلاعهم على المأخذ.

(٢) قوله ـ وإجماع الكل ـ أى الشامل للعوام.

(٣) راجع : الإحكام ٤/ ٢٢٤ وفيه أن الإجماع الذى دخل فيه الجميع أولى لأنه أغلب على الظن، وأبعد عن الخلاف فيه ١٠هـ.

(٤) راجع : الآيات البينات ٤/ ٣١٥.

فالسبرُ فالمناسبةُ فالشبه ∴ فالدورانُ وَحكَواْ في المرتبة

النصُّ فالإجماعُ قيل واجعلِ ∴ الدورانَ بعد سبَرْها يَلي

وعلةٌ على دلالةٍ رَجَحْ ∴ وغير ذى تركُّبٍ على الأصحّ

والوصفُ للحقيقة المعزىَ ∴ وبعدهُ العُرْفىُّ فالشّرعىُّ

ثم الوجودى والبسيطُ رُجِّحَا ∴ على سواهما وما وقد وَضَحا

فيها اطّرادٌ وانعكاسٌ فاطراد ∴ فقد وفى القاصرة الخلافُ بَادْ

مَعْ غيرِها ثالثُها سيّان ∴ وزائدٌ فُرُوعُها قَولاَن

ش : هذه مرجحات القياس، وهى تارة تكون بحسب الأصل، وتارة بحسب العلة.

فالأول يكون بقوة دليله بأن يكون فى أحد القياسين بالمنطوق وفى الآخر بالمفهوم لقوة الظن بقوة الدليل، وبكونِ أحد القياسين على سنن القياس، والآخر ليس كذلك فيقدم الأول.

والمراد بكونه على سنن القياس أن يكون الفرع المتنازع فيه من جنس الأصل. لأن الجنس بالجنس أشبه. كقياسنا ما دون أرش [١] الموضحة [٢] على أرشها حتى تتحمله العاقلة [٣]. فهو مقدم على قياسه على غرامات الأموال حتى لا تتحمله.

---

(١) الأرش : دية الجراحات والجمع أروش.
المصباح المنير مادة ـ أرش ـ.

(٢) الموضحة : هى الشجّة التى تبدى وضح العظم، وقد قال الفقهاء يجب فى الموضحة خمس من الإبل إذا كانت فى الرأس أو الوجه فإن كانت فى غيرهما ففيها الحكومة ـ وهى أرش الجراحات التى ليس فيها دية معلومة ـ.
راجع : مختار الصحاح مادة ـ وضح ولسان العرب ـ حكم ـ والإقناع للخطيب الشربيلى ١٦٨/٢.

(٣) العاقلة : العصبة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ، وهى صفة جماعة عاقلة.
راجع : لسان العرب مادة ـ عقل ـ.

وإنما فسرنا كونه على سنن القياس بذلك لئلا يقال ليس هذا من وجوه الترجيحات لأنه يشترط فى كل أصل أن لا يخالف سنن القياس.

وأما الترجيح بحسب العلة : فيقدّم المقطوع بوجود علته على المظنون وجودها، والمظنون ظناً أغلب على ما دونه، والتى مسلكها أقوى على ما دونه لقوة الظن فى المذكورات.

وتقدّم المردودة إلى أصلين فأكثر على المردودة إلى أصل واحد بناء على الترجيح بكثرة الأدلة (١).

وقيل : هما سواء بناء على مقابله (٢).

وتقدّم إحدى العلتين إذا كانت صفة ذاتية (٣) على التى هى صفة حكمية لأنها (٤) ألزم.

وقيل : تقدم الحكمية عليها لأن الحكم بالحكم أشبه (٥).

والذاتية كالطعم، والإسكار، والحكمية كالحرمة، والنجاسة (٦).

---

(١) راجع : الآيات البينات ٤/ ٣١٨، والترياق النافع ٢/ ١٩٦.

(٢) قوله ـ بناء على مقابله ـ أى وهو الترجيح بكثرة الأدلة.

ومثال ذلك :

قياس العارية على السوم، والغصب فى الضمان بجامع الأخذ لغرض النفس والحنفى يقول العلة فى السوم الأخذ للتملك، وهى لا توجب الضمان فيقيس العارية فى عدم الضمان، فيشهد للشافعى أصلان : السوم، والغصب وللحنفى أصل واحد وهو السوم بناء على أن العلة فيه الأخذ للتملك.

راجع : الترياق النافع ٢/ ١٩٦.

(٣) الذاتية : هى الوصف القائم بالذات كالإسكار للخمر.

والحكمية : هى الوصف المقدّر تعلقه بالمحّل شرعاً كالنجاسة، والحل والحرمة.

(٤) راجع حاشية البنانى على شرح الجلال ٢/ ٣٧٤، وتشنيف المسامع ٣/ ٥٤٢.

(٥) هذا قول ابن السمعانى كما فى ـ قواطع الأدلة ٢/ ٢٣٦ ـ

(٦) مثال تقدم الذاتية على الحكمية :

قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار، وقياسه عليه بجامع النجاسة، فيقدم الأول.

وتقدّم القليلة الأوصاف على الكثيرة لأنها أسلم [1].

وقيل : تقدّم الكثيرة عليها لأنها أكثر شبهاً بالأصل [2].

وتقدّم التى تقضى احتياطاً لأنها أقوى مما لا يقتضيه، والتى تعمّ حكم أصلها بأن توجد فى جميع أفرادها لأنها أكثر فائدة مما لا تعمّ. كالطعن العلة عندنا فى باب الربا فإنه موجود فى البر - مثلاً - قليلة وكثيرة بخلاف القوت فلا يوجد فى قليله. فيجوز [3] قائله بيع الحفنة منه بالحفنتين.

وتقدم المتفق على تعليل أصلها لقوتها على المختلف فيه، والموافقة لأصول عديدة فى الشريعة على الموافقة لأصل واحد لأنها أقوى بكثرة ما يشهد لها [4].

وهل تقدم الموافقة لعلة أخرى بناء على جواز التعليل بعلتين ؟ قولان :

(**أحدهما**) : نعم.

(**والثانى**) : لا. وصحّحه فى - جمع الجوامع [5] - تبعاً لابن السمعان [6] لأن الشىء إنما يتقوى بصفة فى ذاته لا بانضمام غيره إليه.

وذكر الشيخ [7] جلال الدين أن الخلاف مبنى على الترجيح بكثرة الأدلة. ومقتضاه التقديم وهو الأصوب كما رجحته.

---

(١) قوله - لأنها أسلم - أى لقلة الاعتراض عليها فالأقل أوصافاً أقل اعتراضاً ومثال ذلك : تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لمكافئ غير ولد، وتعليله بالقتل العمد العدوان فقط. (حاشية البنانى ٢/ ٣٧٤).

(٢) راجع التبصرة ص ٤٨٩، والمستصفى ٢/ ٤٠٢، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٧٢٤.

(٣) هم الحنفية كما فى - شرح الجلال على جمع الجوامع ٢/ ٣٧٥ - .

(٤) راجع : قواطع الأدلة ٢/ ٢٣٨.

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٣٧٥.

(٦) راجع : قواطع الأدلة ٢/ ٢٣٨.

(٧) راجع شرح الجلال على جمع الجوامع ٢/ ٣٧٥.

ويقدم القياس الذى ثبت علّته بالإجماع على ما ثبتت علّته بالنص لقبول النص للتأويل، والنسخ بخلاف الإجماع.

وقيل : يقدّم النص لأن الإجماع فرعه.

بحثه فى ـ المحصول [1] ـ وجزم به فى ـ الحاصل [2]، والمنهاج ـ.

ويقدّم منها القطعى على الظنى.

ويقدّم ما ثبتت علته بالإيماء على السبر، والسبر على المناسبة، والمناسبة على الشبه، والشبه على الدوران لما تقدم فى تعاريفها من أن الإيماء دالّ على العلية باللفظ، والباقى بالطرق العقلية لاستناد الظن فيه إلى سبب خاص، والبر دالّ على نفى المعارض بإبطال ما يصلح للعلية بخلاف المناسبة. والشبه مردود عند الأكثر فأخرّ عن المناسبة.

قال إمام [3] الحرمين أدنى المعانى فى المناسبة مرجّح على أعلا الأشباه.

وقدّم على الدوران لقربه من المناسبة.

وقيل : الدوران مقدم على المناسبة لأنه يفيد اطراد العلة وانعكاسها. وقدّم البيضاوى [4] المناسبة ثم الدوران ثم السبر ثم الإيماء ثم الطرد لقول الإمام [5] إن الإيماء ليس فيه لفظ يدل على العلية، وإنما يدل بواسطة الثلاثة المذكورة فهى أصله ، والأصل أقوى من الفرع فتكون كل من هذه الثلاثة أقوى منه.

قيل : وتأخيره تنقيح المناط عن الطرد مشكل. والصواب تقديمه عليه.

ويقدّم قياس المعنى على قياس الدلالة لاشتمال الأول على المعنى المناسب والثانى على لازمه.

---

(١) راجع : المحصول ٢/ ٤٨٢ .

(٢) راجع : الحاصل ٢/ ٩٩٢ ، والمنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ٢/ ١٨٨ .

(٣) راجع : البرهان فى أصول الفقه ٢/ ١٢٥٩ .

(٤) راجع : المنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ٣/ ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٥) راجع : المحصول ٢/ ٤٧٧ .

ويقدم غير المركّب عليه للاختلاف في قبول المركّب.

وقال الأستاذ/ أبو اسحق الإسفراييني [1]: يُقدّ المركّب على غيره لقوّته باتفاق الخصمين على حكم الأصل فيه.

ويقدّم التعليل بالوصف الحقيقي على العرفي لأنه لا يتوقف على شيءٍ بخلاف العرفي.

ويقدّم العرفي على الشرعي لأنه متفق عليه [2] بخلافه.

ويقدّم الوجودي مما ذكر [3] على العدمي منه لضعف الثاني بالخلاف فيه كقولنا: السفرجل مطعوم فهو ربوي كالبر مع قولهم ليس بمكيل، ولا موزون.

ويقدّم البسيط منه على المركب لضعف الثاني بالخلاف فيه أيضاً كتعليلنا الربا بالطعم مع تعليلهم بالتقدير بكيل أو وزن.

وتقدّم المطردة المنعكسة على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها.

وتقدم المطردة فقط على المنعكسة فقط لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد أشدّ من ضعف الأولى بعدم الانعكاس.

وفي المتعدية، والقاصرة أقوال [4]:

(**أحدها**): تقديم المتعدية لأنها أفيد بالإلحاق بها.

(**والثاني**): القاصرة لأن الخطأ فيها أقلّ.

---

(١) راجع: جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٣٧٦.

(٢) قوله - لأنه متفق عليه - أي على صحة التعليل به.

(٣) قوله - مما ذكر - أي من الوصف الحقيقي، والعرفي، والشرعي، فكل من الثلاثة وجودي أو عدمي بسيط أو مركب، وكل مقدم على ما بعده بأقسامه الأربعة.

راجع: حاشية البناني ٢/ ٣٧٦.

(٤) راجع: المستصفى ٢ / ٤٠٤، والمحصول ٢ / ٤٨٦، والمسودة ص ٣٧٨ وشرح الكوكب المنير ٤ / ٧٢٣.

(والثالث) : هما سواء لتساويهما فيما ينفرد ان به من الإلحاق فى المتعدية ، وعدمه فى القاصرة .

وفى الأكثر فروعاً من المتعدية مع الأقلّ فروعاً منها قولان :

مَنْ رجّح المتعدية رجحَ الأكثر فروعاً ، ومنْ رجّح القاصرة رجّح الأقلّ .

ولا يأتى هذا القول بالتساوى لانتفاء علته .

[تنبيه]

ذكر فى ـ جمع الجوامع [1] ـ تقديم الباعثة على الأمارة [2] ، وقد ذكره ابن الحاجب [3] .

وقال ابن السبكى فى ـ شرحه ـ : لقائل أن يقول العلة أبداً إما بمعنى الباعث أو الإمارة أو المؤثر على ما سبق الخلاف فيه . أما أنها تارة بمعنى الباعث ، وتارة بمعنى الإمارة فلم يقل به أحد ، انتهى . فلذا أسقطته .

ص : وفى حدودِ الشرعِ قدّم مُلْتَزَمْ .'. الأعْرَفُ الذاتى الصريحُ والأعمّ

قيل الأخصّ ووفاق النقل صحّ .'. وما الطريقُ لاكتسابهِ رَجَحْ

ش : هذه مرجّحات الحدود .

وهى إما عقلية كحدود الماهيات ، أو شرعية كحدود الأحكام ، وهى المراد هنا [4] :

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٧٦ .

(٢) قوله ـ تقديم الباعثة على الأمارة ـ أى لظهور مناسبة الباعثة .

هذا : والمراد بالباعثة هنا : ما ظهرت مناسبتها ، والمراد بالأمارة ما لم تظهر مناسبتها .

راجع : حاشية البنانى ٢ / ٣٧٦ ، والآيات البينات ٤ / ٣٢٣ .

(٣) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٣١٧ .

(٤) راجع : الإحكام ٤ / ٢٥١ ، وبيان المختصر ٣ / ٤٠٧ ، وتشنيف المسامع ٣ / ٥٥٣ ، والترياق النافع ٢ / ٢٠١ .

فيقدّم منها الأعرف على الأخفى لأنه أفضى إلى مقصود التعريف منه ، والذاتى على العرضى لأن التعريف به يفيد الحقيقة بخلاف الثانى ، والصريح من اللفظ على ما فيه تجوّز ، أو اشتراك لتطرف الخلل إلى التعريف بالثانى ، والأعم على الأخص لأن التعريف بالأعم أكثر فائدة لكثرة المسمى فيه .

وقيل : يرجح الأخص أخْذاً بالمحقّق فى الحدود .

والموافق للنقل السمعى ، أو اللغوى على غيره لأن التعريف بما يخالفهما إنما يكون لنقل عنهما والأصل عدمه .

وما كان طريق اكتسابه أرجح لكونه قطعياً ، وطريق اكتساب الآخر ظنيا لأن الظن بصحة الأول أقوى .

ص : وليس للمرجحَ انحصارُ .. وقوةُ الظنَّ له مشارُ

ش : المرجحات لا تنحصر لكثرتها جداً ، ومرجعها إلى غلبة الظن ، وقوته[1] .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٧٩ .

الكتاب السابع

فى الاجتهاد

ص : بَذْلُ الفقيهِ الوسعَ فى تَحْصيلِ ٠٠ ظنٍّ بالأحكامِ من الدليلِ

ش : الاجتهاد لغة : بذل الوسع فيما فيه كلفة [1] وهو مأخوذ ـ كما قال الماوردى ـ من جِهاد النفس وكدّها فى طلب المراد .

وفى الاصطلاح : بذل الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم .

كذا فى ـ جمع الجوامع [2] ـ .

زاد ابن الحاجب [3] ـ شرعى ـ .

والمراد ببذل الوسع : بذل تمام الطاقة فى النظر فى الأدلة بحيث تحسّ النفس بالعجز عن الزيادة .

فخرج بذل غير الفقيه ، وبذل الفقيه لتحصيل قطع بحكم غفلى .

والمراد بالفقيه هنا المتهيئ للفقه مجازاً شائعاً ، ويكون بما يحصله فقيها حقيقة .

قال الشيخ جلال الدين : والظن المحصل هو الفقه المعرّف فى أوائل الكتاب بالعلم بالأحكام إلى آخره [4] .

قال [5] : فلو عبّر هنا بالظن بالأحكام كان أحسن .

فلذا عبرت به ، ولا حاجة إلى قول ابن الحاجب ـ شرعى ـ لإفهام لفظ ـ الفقيه ـ ذلك وإلا لم يكن له معنى .

---

(١) راجع : مختار الصحاح ـ جهد ـ ، ولبسان العرب ـ جهد ـ ، والنهاية ـ جهد ـ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٧٩ وفيه ـ استفراغ الفيقه ـ .

(٣) راجع : بيان المختصر ٣ / ٢٨٨ .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٨١ .

(٥) قوله ـ قال ـ أى الجلال المحلى .

ص : ثم الفقيه اسمٌ على المجتهد ∴ البالغ العاقل والعقل احدُدِ
ملكةً يُدرَكُ معلومٌ بها ∴ وبل الإدراكُ وقيل ما انتهى
إلى الضروريَ فقيهُ النفس أوْ ∴ ينفي القياس لَوْ جليّاً قدر أوا
يدري دليل العقل والتكليف به ∴ حلَّ من الآلات وُسْطى رُتبة
من لغةٍ والنحو والمعاني ∴ وفي أصولِ الفقه والبيانِ
ومن كتابٍ والأحاديث الذي ∴ يخصُّ الأحكامَ بدون حفظ ذي
وحقّق السبكيُّ أنَّ المجتهدَ ∴ مَنْ هذه ملكةٌ له وَقَدْ
أحاطَ بالمعظَمِ من قواعدِ ∴ حتى ارتقى للفهمِ للمقاصدِ
ولْيُعتبرْ قالَ لفعل الاجتهادْ ∴ لا كونه وصفاً غدا في الشخصَ بادْ
أن يعرفَ الإجماع كي لا يخرقا ∴ وسببَ النزُولِ قلتُ أطْلقا
وناسخُ الكلِّ ومنسوخٌ وما ∴ صُححَ والآحادُ مع ضدّهما
وحالَ راوٍ سنةٍ ونكتفي ∴ الآن بالرجوعِ للمصنِّف
لا الفقهُ والكلامُ والحريّةُ ∴ ولا الذكورةُ ولا العدالةُ

ش : الفقيه والمجتهد اسمان يطلقان بمعنى واحد . فكل منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر ، ويعتبر فيه أوصاف :

(أحدها) : البلوغ . لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر .

(ثانيها) : العقل . لأن غيره لا تمييز له يهتدى به لما يقوله حتى يعتبر .

وفي حدّ العقل ثلاثة أقوال [1] : أحدها أنه ملكة أي هيئة راسخة في النفس يدرك بها المعلوم.

الثاني : أنه نفس الإدراك سواء كان ضرورياً أو نظرياً وهو محكى عن الأشعري، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أهل الحق قالوا واختلاف الناس في العقول لكثرة العلوم، وقلتها.

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٨٢ ، وتشنيف المسامع ٤ / ٥٦٤ والترياق النافع ٢ / ٢٠٣ .

والثالث : أنه الإدراك الضرورى فقط .

وعليه القاضى أبو بكر . بخلاف النظرى لصحته الاتصاف بالعقل مع انتفائه .

(الوصف الثالث) : أن يكون فقيه النفس أى شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام بحيث يكون له قدرة على التصرف لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد .

قال الغزالى : إذا لم يتكلم الفقيه فى مسألة لم يسمعها ككلامه فى مسألة سمعها فليس بفقيه [١] .

وهل يقدح فيه إنكاره القياس [٢] ؟ .

الأصح : لا . لأن ذلك لا يخرجه عن فقاهة النفس .

وقال القاضى أبو بكر ، وإمام الحرمين : نعم يخرجه .

والثالث : إن أنكر الجلى قدح ، أو الخفى فقط فلا .

وعليه ابن الصلاح .

ويترتب على ذلك أنه هل يقدح خلاف الظاهرية فى الإجماع أولا ؟ .

(الوصف الرابع) : أن يكون عارفاً بالدليل العقلى وهو البراءة الأصلية ، وبأنا مكلفون بالتمسك به ما لم يرد ناقل عنه .

(الخامس) : أن يكون متوسطاً [٣] فى معرفة الآلات فى اللغة والنحو إعراباً وتصريفاً وأصول الفقه ، والمعانى ، والبيان لتوقف الاستنباط عليها .

أما الأصول فلأن به تُعرف كيفيته [٤] ، وأما الباقى فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به لأنه عربى بليغ .

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٤ / ٥٦٦ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٤٦٠ .

(٢) راجع : الترياق النافع ٢ / ٢٠٣ .

(٣) قوله ـ أن يكون متوسطاً ـ أى ذاد درجة وسطى .

(٤) قوله ـ تعرف كيفيته ـ أى كيفية الاستنباط ، وغيرها مما يحتاج إليه .

وعلم من التوسط أنه لا يكفي في ذلك الأقلّ ، ولا يشترط بلوغه الغاية في ذلك والتبحر فيه.

وقال الأستاذ [1] : يجب التبحر في الحروف التي يختلف عليها المعاني ، ويكتفي بالتوسط فيما عداها .

ويجب في معرفة اللغة الزيادة على التوسط حتى لا يسدّ عنه المستعمل في الكلام في غالب اللغة .

وأما في أصول الفقه فكل ما كان أكمل في معرفته كان أتمّ في اجتهاده .

(السادس) : أن يعرف من الكتاب ، والسنة ما يتعلق بالأحكام . لأن ذلك هو المستنبط منه . فلا يشترط العلم بجميعها .

وقد قيل : إن آيات الأحكام مائة آية .

وقيل : خمسمائة آية .

قيل : وذلك مشكل لأن تمييز آيات الأحكام من غيرها متوقف على معرفة الجميع ، ولا يمكن المجتهد تقليد غيره في تمييزها ، والقرائح تتفاوت في استنباط الأحكام .

قال الغزالي [2]: ويكفيه من السنة أن يكون عنده أصل مصحح بجميع أحاديث الأحكام كسن أبي داود ، ومعرفة السن للبيهقي ، وأصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام ، ويكتفي منه بمعرفة مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة .

قال النووي [3]: والتمثيل بأبي داود لا يصح لأنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام، ولا معظمه ، وكم في الصحيحين من حديثٍ حكمي ليس فيه . انتهى .

---

(١) هو أبو إسحق الإسفراييني .

(٢) راجع : المستصفى ١ / ٣٥١ .

(٣) راجع : روضة الطالبين ١١ / ٩٥ .

قلت : وقد تتبعت أحاديث الأحكام صحيحها ، وحسنها ، وضيفها فجميعها فى مؤلف محذوف الأسانيد مبيّن فيه حال كل حديث مرتب على مسائل ـ الروضة [1] ـ نافع جداً فى هذا المعنى .

وفهم من التعبير بالمعرفة أنه لا يشترط حفظ ذلك . وهو كذلك .

وقال السبكى [2] : لا يكتفى فى المجتهد بالتوسط فى العلوم المذكورة . بل لابد أن تكون له فيها ملكة ، ويكون مع ذلك قد أحاط بمعظم قواعد الشرع ، ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقاصد الشارع .

ومن الصفات المعتبرة قال السبكى [3] :ـ لكن لإيقاع الاجتهاد لا لكونه متصفاً به ـ أن يعرف مواقع الإجماع لا يخرقه بمخالفته ، وخرقه حرام .

قال الشيخ ولى الدين : ولا يشترط حفظها . بل معرفته بأن ما أفتى به ليس مخالفاً للإجماع . إما بأن يعلم موافقته لعالم ، أو بظن أن تلك الواقعة حادثة لم يسبق لأهل الأعصار المتقدمة فيها كلام .

وأن يعرف أسباب النزول فإن الخبرة بها ترشد إلى فهم المراد ، وليس فيه مؤلف مستوعب ، وتفسيرى المسند [4] كافل لذلك .

---

(١) الظاهرة ـ والله أعلم ـ أنها ـ روضة الطالبين ـ للإمام النووى رحمه الله لأن السيوطى رحمه الله كتب حاشية عليها سماها ـ أزهار الفضة ـ ، وله ـ مختصر الروضة ـ مع زوائد كثيرة تسمى ـ الغنية ـ ولم يتم ، وله ـ العذب المسلسل فى تصحيح الخلاف المرسل فى الروضة ـ ، ونظم الروضة وسماه ـ الخلاصة ـ كتب منها من الأول إلى الحيض ، ومن الخراج إلى السرقة وشرح هذا النظم وسماه ـ رفع الخصاصة ـ .
راجع : كشف الظنون ١ / ٩٢٩ .

(٢) هو تقى الدين السبكى رحمه الله .
وانظر : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٨٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) هو كتاب ـ الدرّ المنثور فى التفسير بالمأثور ـ وهو مطبوع .

وينبغي أن يضم إلى ذلك معرفة أسباب الحديث وهو نوع من أنواعه مهم يعرف به المراد كأسباب النزول . وألفَّ فيه القاضي أبو يعلى الفراء [1] .

وهذا معنى قولي ـ قلت أطلقا ـ أي أطلق معرفة الأسباب لتعمّ الكتاب والسنة .

وأن يعرف الناسخ ، والمنسوخ كي لا يعمل أو يفتي بمنسوخ .

وأن يعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ليحتج بالأول ، ويطرح الثاني .

ويعرف المتواتر من الآحاد ليقدم الأول عند التعارض .

ويعرف حال الرواة جرحاً وتعديلاً ليحتج برواية المقبول منهم دون المردود .

ويعرف مراتب الجرح والتعديل ليعرف من يعمل بحديثه في الحلّ والتحريم ، ومن يعمل به في الندب ، والكراهة.

ويكتفي في هذا وما قبله بالكتب المصنَّفة في ذلك ، والرجوع إلى أئمة هذا الشأن لتعذر التصحيح ، والتضعيف في هذه الأعصار كما رآه ابن الصلاح وغيره ، أو لتوقفه على معرفة الجرح والتعديل وهما متعذران الآن إلا بواسطة . فالرجوع فيه إلى أئمة الشأن كالبخاري ، ومسلم ، وأحمد ، والدارقطني وغيرهم أولى .

وقد تبيّن بذلك أن مرتبة الاجتهاد صعبٌ منالُها عزيزٌ إدراكها لكثرة الأمور المشترطة فيها بحيث إن كل أمر منها يصلح لأن يصرف في تحصيله حتى يصير ملكه دهر طويل ، وعمر مديد إلا منْ منحه الله ويسّر عليه .

---

(١) أبو يعلى الفراء هو محمد بن الحسين بن خلف الفراء القاضي عالم عصره في الأصول والفروع ، وأنواع الفنون من أهل بغداد كان شيخاً للحنابلة ، ومن أهم مصنفاته : الأحكام السلطانية ، وأحكام القرآن ، والعدة في أصول الفقه ، وكتاب الطب وغير ذلك . توفي رحمه الله سنة ٤٥٨ هـ .

راجع : الأعلام ٦ / ٩٩ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤١٧ .

لا تحسب المجد تمراً أنتَ آكِلُهُ ... لن تبلغَ المجدَ حتى تلْعقَ الصَّبرا

ووقع فى نسخة من ـ جمع الجوامع ـ : ويعرف سير الصحابة .

قال الشيخ جلال الدين [1] : ولا وجه له على قول الأكثر بعد التهم .

وقال الشيخ ولى الدين : ليس المراد بذلك تواريخهم ، وتفصيل وقائعهم بل أحكامهم وفتاواهم .

قال : ويغنى عنه اشتراط معرفة مسائل الإجماع والخلاف .

ولا يشترط فى الاجتهاد معرفة تفاريع الفقه [2] لأنها نتيجة الاجتهاد فلو شرطت فيه لزم الدور [3] .

قال ابن الصلاح : نعم يشترط فى المجتهد الذى يتأدى به فرض الكفاية فى الإفتاء ليسهل عليه إدراك أحكام الواقع على قرب من غير تعب كبير ، وإن لم يشترط فى المجتهد المستقل .

وهو معنى قول الغزالى إنما يحصل الاجتهاد فى زماننا بممارسته الفقه فهو طريق تحصيل الدربة [4] فى هذا الزمـان ، ولم [5] يكن الطريق فى زمن الصحابة رضى الله عنهم ذلك .

ولا يشترط فيه أيضاً معرفة علم الكلام بالأدلة التى يحررها المتكلمون لإمكان الاستنباط لمن له اعتقاد جازم بدونها .

ولا يشترط أيضاً الذكورة ، ولا الحرية . فقد تكون قوة الاجتهاد لامرأة وعبد .

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٨٤ .

(٢) قوله ـ تفاريع الفقه ـ أى كوجوب النية فى الوضوء ، وسنية الوتر وغيرهما .

(٣) قوله ـ لزم الدور ـ أى لتوقف كل منهما على الآخر .

(٤) فى المخطوط ـ تحصيله ـ والمثبت من المستصفى ٢ / ٣٥٣ .

(٥) فى المخطوط ـ وإن لم ـ والمثبت من المستصفى ٢ / ٣٥٣ .

وفى اشتراط العدالة قولان :

(أصحهما) : لا يشترط . لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد .

(والثانى) : يشترط . ليعتمد على قوله .

فلا خلاف فى المعنى لأنها شرط لقبول قوله لا لحصول وصف الاجتهاد وذلك أمر متفق عليه . فلذا لم أحك فيه خلافاً فى النظم .

ص : والبحثُ عن معارضٍ فَلْيقْتفى ... واللفظُ هلْ معه قرينةٌ تَفِى

ش : قال الزركشى [1] والشيخ ولى الدين : من شروط الاجتهاد البحث عن المعارض [2] .

فيبحث فى العام هل له مخصص ؟ وفى المطلق هل له مقيّد ؟ وفى النص هل له ناسخ ؟

وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره إلى أن يغلب على الظن وجود ذلك فيعمل بمقتضاه أو عدمه فيعمل بما يقتضيه ظاهر اللفظ ؟ .

قالا : ولا ينافى هذا ما تقدم من جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لأن ذاك فى جواز التمسك بالمجرد عن القرائن ، والكلام هذا فى اشتراط معرفة المعارض بعد بثبوت كونه معارضاً .

وقال الشيخ [3] جلال الدين : المذكور هنا على سبيل الأولوية ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش إليه لو لم يبحث لا على سبيل الوجوب لما تقدم فى العام وغيره .

ص : ودُونه مجتهدُ المذهبِ مَنْ ... يُمْكِنُ تخريج الوجوه حيث عن

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٤ / ٥٧٤ .

(٢) قوله ـ البحث عن المعارض ـ أى كالمخصص ، والمقيد ، والناسخ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٨٥ .

على نصـوص على إمامـه خـذا ... وَدُونَه مـجـتـهـدُ الفُتـيـا وَذَا
المتـــجـر الذى تمكـنـا ... مِنْ كَـوْنِـه رجَّـحَ قـولاً وهنـا

ش : الأمور المتقدمة شروط فى المجتهد المطلق وقد فقد الآن .

قال [1] فى ـ شرح المهذب [2] ـ : ومن دهرٍ طويل .

قال : ودونه فى الرتبة : مجتهد المذهب وهو المقلد لإمام من الأئمة المتبوعين المستقل بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز فى أدلته أصول إمامه وقواعده .

قال [3] : وشرطه : كونه عالماً بالفقه ، وأصوله ، وأدلة الأحكام تفصيلاً . بصيراً بمسالك الأقيسة ، والمعانى . تام الارتياض فى التخريج ، والاستنباط . قيِّما بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله .

ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل . بأن يخلّ بالحديث أو العربية ، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع ، وربما اكتفى فى الحكم بدليل إمامه ، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل فى النصوص .

وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه .

قال [4] : ثم ظاهر كلام الأصحاب أن مَنْ هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية .

وقال ابن [5] الصلاح : يظهر تأدِّى الفرض به فى الفتوى ، وإن لم يتأدّ فى إحياء العلوم التى منها استمداد الفتوى لأنه قام مقام إمامه المستقبل تفريعاً

---

(١) قوله ـ قال ـ أى النووى رحمه الله .

(٢) راجع : المجموع ١ / ٤٣ .

(٣) أى النووى رحمه الله .

(٤) راجع : المجموع ١ / ٤٣ .

(٥) ما بين القوسين مثبت من ـ المجموع ١ / ٤٣ ـ ، وساقط من المخطوط .

على (الصحيح)[1] وهو جواز تقليد الميت .

قال : وقد يستقل المقيد فى مسألة ‹ أو باب خاص . انتهى .

ودونه فى المرتبة مجتهد الفتيا .

قال فى ـ جمع الجوامع [2] ـ : وهو المتجّر فى مذهبه . المتمكن من ترجيح قول على آخر .

وقال فى – شرح المهذب – : هو من لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه . لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحّرر ، ويقرر ، ويمهد ، ويزيف ، ويرجح لكنه قصر عن أولئك لمقصوره عنهم فى حفظ المذهب ، أو الارتباض فى الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم . وهذه طبقة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة . ولم يذكر فى – جمع الجوامع – مرتبة بعد ذلك .

وقد ذكر فى ـ شرح المهذب [3] ـ مرتبة رابعة : وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فى الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف فى تقرير أدلته ، وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين فى مذهبه ، وما لا يجده منقولاً إن وجد فى المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوى به ، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهّد فى المذهب .

وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ومثل هذا يقع نادراً فى حق المذكور إذْ يبعد ـ كما قال إمام الحرمين ـ أن تقع مسألة لم ينصّ عليها فى المذهب ، ولا هى فى معنى المنصوص ، ولا مندرجة تحت ضابط .

وشرطه : كونه فقيه النفس ذا حظٍّ وافر من الفقه . انتهى .

وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد فى شيئ .

ص : والْمرْتضَى تجزِّى الاجتهاد ∴ وجائز وواقعٌ للهادى

ثالثها فى الحرب والآراء فَقَدْ ∴ والرابعُ الوقْفُ وللخطا فقدْ

وعصرُه ثالثُها بإذنهْ ∴ مُصرَّحاً قيل ولَوْ بضمْنه

وقيل للولاة قيل والبعيدْ ∴ وفى الوقوعِ البعد والوقْفُ مزيد

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/٣٨٥ .

(٢) ، (٣) راجع : المجموع ١ / ٤٤ .

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : الأصح جواز تجزئ [1] الاجتهاد بأن يحصل لإنسان قوة الاجتهاد في بعض الأبواب ، أو المسائل بأن يعلم أدلته باستقراء منه ، أو من مجتهد كامل .

وقيل : لا يجوز لاحتمال أن يكون فيما لا يعلمه من الأدلة معارض لما علمه بخلاف مَنْ أحاط بالكل [2] .

(الثانية) : الأصح جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لا نص فيه ووقوعه قال تعالى ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ [3] الآية . ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾[4] الآية .

عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء ، وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ، ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد .

وهذا ما عليه الأكثرون [5] منهم : الشافعي ، وأحمد رحمهما الله .

---

(١) هذا القول عزاه الصفي الهندي إلى الأكثرين ـ نهاية الوصول ٨ / ٣٨٣٢ ـ وقال ابن البخاري في ـ شرح الكوكب ٤ / ٤٧٣ ـ الاجتهاد يتجزأ عند أصحابنا ، والأكثر .

وهو قول الغزالي ، وابن القيم ، وابن حمدان الحنبلي وغيرهم .

راجع : المستصفى ٢ / ٣٥٣ ، وإعلام الموقعين ٤ / ٢١٦ ، وصفة الفتوى ص ٢٤ وكتابنا تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد ، والتلفيق والإفتاء ص ٨٣ ـ ٨٧ .

(٢) هذا قول بعض الأصوليين .

راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٢٩٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٦٤ ، وإرشاد الفحول ص ٢٥٥ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٤٧٤ .

(٣) آية رقم ٦٧ من سورة الأنفال .

(٤) آية رقم ٤٣ من سورة التوبة .

(٥) راجع : الإحكام ٤ / ١٤٣ ، وبيان المختصر ٣ / ٢٩٣ ، والإبهاج ٣ / ٢٤٦ ، ونهاية السول ٣ / ١٩٤ ، والمسودة ص ٥٠٦ ، ونهاية الوصول ٨ / ٣٧٩٠ .

وقيل : يمتنع له الاجتهاد لقدرته على اليقين بالتلقى من الوحى بأن ينتظره ، والقادر على اليقين فى الحكم ليس له الاجتهاد فيه جزماً (١) .

ورُدَّ بأن إنزال الوحى ليس من قدرته .

وقيل : يجو فى الآراء ، والحروب دون غيرهما جمعاً بين الأدلة السابقة .

وقيل : بالوقف (٢) .

حكاه فى ـ المحصول (٣) ـ عن أكثر المحققين .

وهو من زيادتى .

قال القرافى : ومحلّ الخلاف فى الفتوى دون القضاء فيجوز فيه قطعا (٤) .

ويشهد له ما فى سنن أبى داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : أتى رسول الله ﷺ رجلانِ يختصمان فى مواريث وأشياء قد درَسَتْ فقال : إنما أقضى بينكم برأيى فيما لم يُنْزَلْ علىّ فيه (٥) .

---

(١) هذا القول حكاه البيضاوى ، والصفى الهندى والقرافى عن أبى على الجبائى ، وابنه أبى هاشم ، وحكاه ابن النجار عن أكثر الأشعرية والمعتزلة ورواية عن أحمد .
راجع : المنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ٣ / ١٩٣ ، ونهاية الوصول ٨ / ٣٧٩٠ وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٤٧٥ .

(٢) هذا القول نسبة الصفى الهندى إلى جمهور من المحققين ـ نهاية الوصول ٨ / ٣٧٩١ ـ

(٣) راجع : المحصول ٢ / ٤٨٩ .

(٤) راجع : نفائس الأصول فى شرح المحصول ٩ / ٣٨٠٦ .

(٥) أخرجه أبو داود فى كتاب الأقضية باب ـ فى قضاء القاضى إذا أخطأ ـ .
هذا : ومعنى ـ درست ـ عفت ، وامّحت .
راجع : لسان العرب مادة ـ درس ـ .

وعلى الجواز (١) : الصواب أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ (٢) تنزيهاً لمنصب النبوة عن الخطأ فى الاجتهاد .

وقيل : قد يخطئ ولكنه ينبه عليه سريعاً كما فى الآيتين السابقتين .

واختاره ابن الحاجب ، والآمدى ، ونقله عن أكثر أصحابنا الحديث والحنابلة (٣) .

(الثالثة) : الأصح جواز الاجتهاد فى عصره ﷺ ووقوعه لحديث الشيخين أنه ﷺ حكَم سعد بن معاذ رضى الله عنه فى بنى قريظة فقال : يقتل مقاتلهم وتسبى ذريتهم . فقال ﷺ ـ لقد حكمت عليهم بحكم الله (٤) ـ .

وذلك ظاهر فى أن حكمه عن اجتهاد .

وقيل : لا يجوز للقدرة على اليقين فى الحكم بتلقيّه منه ﷺ .

وقيل : يجوز بإذنه ﷺ صريحاً ، ولا يجوز بدونه .

وقيل : يجوز بإذن صريح بأن سكت عمن سأل عنه ، أو وقع منه .

---

(١) قوله ـ وعلى الجواز ـ أى جواز الاجتهاد من النبى ﷺ .

(٢) قوله ـ الصواب أن اجتهاد ﷺ لا يخطئ ـ عبارة تاج الدين السبكى فى ـ جمع الجوامع ـ وقد قال الشيخ المحلى تعليقاً عليها : « ... ولبشاعة هذا القول ـ قول القائلين بجواز الخطأ ـ عبّر المصنف بالصواب » ا هـ .

(٣) راجع : بيان المختصر ٣ / ٣٤١ ، والإحكام ٤ / ١٨٧ ، وكتابنا ـ تبصير النجباء ص ١٣٥ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى باب ـ مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ـ وفى كتاب الاستئذان باب ـ قول النبى ﷺ قوموا إلى سيدكم ـ .
وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد باب ـ جواز قتال من نقض العهد ـ
وأخرجه أحمد فى المسند ٣ / ٢٢ ، ٧١ .

وقيل : يجوز للولاة حفظاً لمنصبهم عن الاستنقاص للرعية لهم لو لم يجزلهم بخلاف غيرهم .

وقيل : يجوز للبعيد عنه ﷺ دون القريب لسهولة مراجعته .

وادعى الأستاذ أبو منصور الإجماع فى الغائب ، وخصّ الخلاف بغيره .

وتبعه الإمام ، والبيضاوى [1] .

لكن المشهور إجراء الخلاف فيه أيضاً .

صرّح به الآمدى ، وغيره .

وهل المراد الغيبة عن مجلسه ، أو عن بلده ، أو عن مسافة القصر ، أو مسافة يشقّ معها الارتحال للسؤال عن النص عند كل نازلة ؟ .

قال الشيخ ولى الدين [2] : لم أر فى ذلك نقلاً وهو محتمل [4] .

وقيل : لم يقع مع جوازه .

وقيل : وقع الغائب دون الحاضر .

وقيل : بالوقف عن القول بالوقوع وعدمه .

واختاره البيضاوى [5] .

قال الإمام [6] : والخوض فى هذه المسألة قليل الفائدة لأنه لا ثمرة له فى الفقه .

---

(١) راجع : المنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ٣ / ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٢) هو الشيخ ولى الدين أبو زرعة .

راجع : الترياق النافع ٢ / ٢٠٨ .

(٣) قوله ـ وهو محتمل ـ أى كل واحد مما ذكر محتمل .

(٤) راجع : المنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ٣ / ١٩٧ .

(٥) راجع : المحصول ٢ / ٤٩٤ .

« مسألة »

ص : واحدٌ المصيبُ في أحكامِ ∴ عقليةٍ ومُنكرُ الإسلامِ

مُخطٍ أيثمٌ كافرٌ لم يُعذَرْ ∴ وقد رأى الجاحظُ ثم العنبرى

لا إثمَ في العقليّ ثم المنتقى ∴ إنْ يكُ مسلماً وقيل مطلقاً

وقيل زادَ العنبريُ كلّ مصيب ∴ وفي التي لا قاطعٌ فيها يُصيب

كلٌّ لذي صاحبي النعمانِ ∴ والبازِ والشيخِ وباقلاني

فدان قالا إنّ حكمِ اللهِ ∴ تابعُ ظنّه بلا اشتباه

والأوّلون ثم أمرٌ لو حكم ∴ كان به لو لم يصادفه اتّسَمْ

أصاب لا حكماً ولا انتهاءً ∴ بل اجتهاداً فيه وابتداءً

والأكثرونَ واحدٌ وفيه ∴ للهِ حُكمٌ قبلَهُ عليه

أمارةٌ وقيل لا والمعتمدْ ∴ كُلفَ أنْ يُصيبه مَنْ اجتهد

وزَنّ مَنْ أخطاه لا يأثمُ ∴ بلْ أجرُه لقَشْدِه مُنْحتمُ

وفَردٌ المصيبُ بالإجماعِ ∴ معْ قاطعٍ وقيلَ بالنزاع

ونَفى اسم مخطئٍ دو الانتقا ∴ وإن يُقصرَ فعليه اتُّفِقا

ش : الاجتهاد تارة يكون فى العقليات وتارة غيرها.

فالأول المصيب فيها واحد .

حكى الآمدى وغيره الإجماع عليه (١) .

وهو مَنْ صادف الحق فيها لتعيّنه فى الواقع كحدوث العالم وثبوت البارى وصفاته وبعثة الرسل .

وغيره مخطئ آثم ، وإن بالغ فى النظر سواء كان مدركة عقلياً أو شرعياً

---

(١) راجع : الإحكام ٤ / ١٥٤ ، ونهاية السول ٣ / ٢٠٥ .

كعذاب القبر أما نفاة الإسلام كله أو بعضه فى بعثته ﷺ فهم مخطئون آثمون كافرون غير معذورين .

وقد خرق الإجماع عمرو بن [1] بحر الجاحظ ، وعبيد الله بن الحسن العنبرى [2] من المعتزلة فقالا إن المجتهد فى العقليات لا يأثم وإن كان مخطئاً .

فمنهم مَنْ أطلق ذلك عنهما ، ومنهم مَنْ قيّده بشرط الإسلام وهو إليق بهما .

وقال القاضى [3] فى ـ مختصر التقريب ـ : إنه أَشْهَرُ الروايتين عن العنبرى .

وقد تبين ذلك من زيادتى .

وقيل : إن العنبرى زاد على نفى الإثم أن كل مجتهد فيها مصيب .

حكاه عنه ابن قتيبة [4] .

والثانى أعنى غير العقليات نوعان :

---

(١) عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان المعروف بالجاحظ . له مصنفات كثيرة ، وكان رأساً فى الأدب ، والكلام ، والاعتزال . من آثاره : البيان ، والتبين ، والحيوان . توفى سنة ٢٥٥ هـ .

راجع : وفيات الأعيان ٣ / ١٤٠ ، وشذرات الذهب ٢ / ١٢١ .

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبرى ، ولى قضاء البصرة وكان ثقة محموداً عاقلا توفى سنة ١٦٨ هـ .

راجع : ميزان الاعتدال ٣ / ٥ ، وتقريب التهذيب ١ / ٥٣١ .

(٣) هو أبو بكر الباقلانى ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى أبو محمد من أئمة الأدب ومن المصنفين المكثرين ، ولد ببغداد ، وسكن الكوفة ، ثم ولى قضاء الدينور مدة فنسب إليها . من كتبه : مشكل القرآن ، والعرب وعلومها ، والشعر والشعراء ، والردّ على الشعوبية ، وفضل العرب على العجم . توفى رحمه الله ببغداد سنة ٢٧٦ هـ .

راجع : الأعلام ٤ / ١٣٧ .

ما ليس فيه نص قاطع .

وفيه قولان :

(**أحدهما**) : أن كل مجتهد فيه مصيب .

وعليه أبو يوسف ، ومحمد صاحبا أبى حنيفة ، وابن سريج منّا [1] وهو المراد بالباز فإنه كان يلقب بالباز الأشهب ، والشيخ أبو الحسن الأشعرى ، والقاضى أبو بكر الباقلانى [2] .

ثم قال الأخيران أعنى الأشعرى ، والقاضى أن حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد فما ظنه فهو حكم الله فى حقه وحق مقلده .

وقال الثلاثة [3] الأول : إن فى كل حادثة أمراً لو حكم الله فيها لم يحكم إلا به .

وقالوا أيضا فيمن اجتهد ولم يصادف ذلك الحكم إنه أصاب اجتهاداً لا حكماً [4] وابتداء لا انتهاء [5] .

(**والقول الثانى**) :ـ وعليه الجمهور ـ أن المصيب فيها واحد .

---

(١) قوله ـ منا ـ أى الشافعية وهو عبد الله بن عمر المتوفى سنة ٣٠٦ هـ وقد تقدمت ترجمته .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٨٩ ، والترياق النافع ٢ / ٢١٠ .

(٣) هم : أبو يوسف ، ومحمد ، وابن سريج رحمهم الله .

(٤) قوله ـ أصاب اجتهاداً لا حكماً ـ حيث إنه بذل وسعه ، واللازم فى الاجتهاد ليس إلا بذل الوسع لأنه المقدور.

وقوله ـ لا حكماً ـ أى لأنه لم يصادف ذلك الشيئ الذى لو حكم الله حكماً معيناً لكان به .

(٥) قوله ـ وابتداء لا انتهاء ـ حيث إنه بذل وسعه على الوجه المعتبر وهو إنما يبدأ ببذل وسعه ، ثم تارة يؤديه إلى المطلوب ، وتارة لا .

وقوله ـ لا انتهاء ـ أى لأن اجتهاده لم ينته إلى مصادفة ذلك الشيئ .

قالوا ولله تعالى فى كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين .

ثم اختلفوا :

فقال بعضهم : لا دليل عليه وإنما هو كدفين يصادفه مَنْ شاء الله .

والصحيح أن عليه أمارة أى دليلاً ظنياً .

وبه قال الأئمة الأربعة ، وأكثر الفقهاء ، وكثير من المتكلمين [١] .

وعلى هذا فقال بعضهم لم يكلف المجتهد بإصابته لخفائه وغموضه .

والأصح أنه مكلف بإصابته لإمكانها .

وعلى هذا فقال بعضهم يأثم المخطئ لعدم إصابته المكلف بها .

والأصح لا يأثم لبذله وسعه فى طلبه . بل يؤجر لقوله ﷺ ـ إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر [٢] ـ .

لكن هل يؤجر المخطئ على القصد للصواب ، والاجتهاد ، أو على القصد فقط ؟ .

فيه وجهان لأصحابنا :

صحّح الثانى المزنى . إذْ لا يُؤْجَر على نفس الخطأ .

وقد أشرت إلى ذلك بقولى من زيادتى ـ لقصده ـ .

النوع الثانى [٣] : ما فيه قاطع من نص أو إجماع .

---

(١) راجع : المعتمد ٢ / ٣٨٠ ، والتبصرة ص ٤٩٨ ، والمحصول ٢ / ٣ / ٥٠٣ ، والبحر المحيط ٦ / ٢٤١ ، والإبهاج ٣ / ٢٥٩ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام باب ـ أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو وأخطأ ـ . وأخرجه مسلم فى كتاب الأقضية باب ـ بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ـ .

(٣) النوع الأول هو ما ليس فيه نص قاطع ، وكلا النوعين مندرج تحت غير العقليات .

والمصيب فيه واحد بالاتفاق [1] ، وإن دَقَّ مسْلك ذلك القاطع .

وقيل على الخلاف فى النوع الأول [2] .

وهو غريب .

فإن أخطأ من غير تقصير فى الاجتهاد لم يأثم فى الأصح [3] لما تقدم .

والقول بالإثم هنا أقوى منه فى النوع الأول .

فإن قصّر أثم بالاتفاق لتركه ما يجب عليه من بذل الوسع .

« مسألة »

ص : لا يُنْقَضُ الحكمُ بالاجتهاد ∴ قطعاً فإنْ خالَفَ نصاً باد

أوْ ظاهِراً ولوقيا سالا خفىَ ∴ أوْ حكمهُ بغير رأيه يفى

أوْ بخلافِ نصَّ مَنْ قلده ∴ يُنْقَضُ وإنْ ينكح وما أشهَدَهُ

ثم تغيّرا اجتهادٌ منه أوْ ∴ إمامه فى حَظْرها خُلْفٌ حكوا

وَمَنْ تغيّرا اجتهاده وَجَبْ ∴ إعلامُ مُستفتٍ به كيْماَ وَهَبْ

والفعل لا يُنْقَضُ ولا يَضْمَنُ ما ∴ يتْلف فإن لقاطعٍ فألْزِماَ

ش : المسائل الاجتهادية لا يجوز نقض [4] الحكم فيها لا من الحاكم نفسه إذا تغيّر اجتهاده ولا من غيره وفاقاً .

---

(١) قوله ـ والمصيب فيه واحد بالاتفاق ـ وهو من وافق ذلك القاطع .

(٢) قوله ـ على الخلاف فى النوع الأول ـ أى الذى ليس فيه نص قاطع .

(٣) عبّر بالأصح هنا لقوة القول المقابل لهذا القول .

(٤) هناك فرق بين تغيّر الاجتهاد ، ونقضه : فالتغير أمر نظرى لتقرير مبدأ العدول عن الاجتهاد السابق .

أما نقض الاجتهاد فمجاله الحياة العملية ، والإفتاء ، وفض المنازعات وغيرها .

حكى ابن الصباغ (١) عليه إجماع الصحابة لأنه يؤدى إلى أن لا يستقر حكم ابداً . إذا لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهكذا (٢) .

لكن يعمل بالاجتهاد الثانى فيما عدا الأحكام المبنيّة على الاجتهاد الأول .

نعم إن تبيّن أنه خالف (٣) نصا من كتاب أو سنة ، أو إجماعاً ، أو ظاهراً جلياً ولو قياساً نقض (٤) .

قال الماوردى (٥) : ومحلّ ذلك أن يكون النص المخالف موجوداً قبل الاجتهاد . فإن حدث بعده ـ وهذا إنما يتصور فى عصره ﷺ ـ لم ينقض ما مضى .

قلت يتصور بعد عصره بأن ينعقد الإجماع بعد الاختلاف على القول بجوازه .

واستثنى من المسائل الاجتهادية صورتان ينقض فيهما الحكم .

(الأولى) : أن يحكم المجتهد بخلاف اجتهاد نفسه بأن يقلد غيره فإنه ينقض لامتناعه تقليده فيما هو مجتهد فيه .

(الثانية) : أن يحكم المقلد بخلاف نصّ إمامه لأنه فى حقه لالتزامه تقليده كنصّ الشارع فى حق المجتهد .

وفى هذه المسألة فوائد ونفائس أوردتها فى ـ الأشباه والنظائر (٦) ـ .

---

(١) ابن الصباغ : اسمه : عبد السيد بن محمد شافعى المذهب . تقدمت ترجمته .

(٢) فتفوق مصلحة الحاكم من فصل الخصومات .

(٣) قوله ـ خالف ـ أى الحكم .

(٤) قوله ـ نقض ـ أى الحكم لمخالفته للدليل المذكور .

(٥) هو : على بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردى ، أقضى قضاة عصره له تصانيف كثيرة منها : الحاوى ، والأحكام السلطانية ، وأعلام النبوة . توفى رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ .
راجع : الأعلام ٤ / ٣٢٧ .

(٦) راجع : الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ص ١٠١ .

ومن الفروع المخرجة على هذا الأصل :

مَنْ نكح بغير إشهاد ، أو بغير وليّ لاعتقاده صحته باجتهاد أو تقليد ، ثم تغيَّر اجتهاده أو اجتهاد مقلده فهل تحرم عليه ويلزمه مفارقتها ؟ .

المختار عند ابن الحاجب : نعم (١) .

وصححه فى ـ جمع الجوامع (٢) ـ لظنّه الآن البطلان .

وهذا ما حكاه الرافعى عن الغزالى ، لم ينقل غيره .

وقيل : إن اتصل به حكم فلا ، وإلاّ حرمت .

وجزم به البيضاوى ، والهندى (٣) .

وفى المسألة كلام آخر أوردته فى ـ الأشباه والنظائر (٤) ـ .

ومن أفتى بشيئ ثم تغير اجتهاده لزمه إعلام المستفتى بذلك ليكف عن العمل بما أفتاه إن لم يكن عمل .

فإن كان عمل لم ينقض لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما تقدم .

فإن عمل بفتواه فى إتلاف مال ، قم بان خطأه فإن لم يخالف قاطعاً لم يضمن لأنه معذور وإن خالف قاطعاً ضمن لتقصيره .

والكلام فى المجتهد فلا يحتاج إلى تقييده بمن هو أهل للفتوى كما نقله النووى (٥) عن الأستاذ أبى أسحق . فإن من ليس أهلاً لها لا ضمان عليه لتقصير المستفتى .

---

(١) راجع : بيان المختصر ٣ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٩١ .

(٣) راجع : نهاية السول ٣ / ٢٠٩ ، ونهاية الوصول ٨ / ٣٨٨٠ .

(٤) راجع : الأشباه والنظائر ص ١٠٢ .

(٥) راجع : المجموع ١ / ٤٥ .

وقال النووى فى المجتهد (١) : ينبغى أن يخرج على قولى الغرور (٢) ، أو يقطع بعدم الضمان مطلقاً إذا لم يوجد منه إتلاف ، ولا إلجاء إليه بإلزام أىّ حكم .

ص : يجـوزُ أنْ يُقـالَ للنبـىَ .. أحـكُمْ بما تشاءُ أوْصفىَ

فهـو صـوابٌ ويكـون مُدْرَكاً .. شرعاً وتفويضاً يُسمّى ذَالكا

ثالثُهـا المنـعُ لعـالمٍ ولمْ .. يقعْ على الأقوى وموسى قَدْ جَزَمْ

نضيرُ هذا الْخُلْفُ فى أصلٍ شُهِرْ .. تعليقُ أمرٍ باختيـارِ مَنْ أُمِرْ

ش : سند الحكم الشرعى أمور :

(أحدها) : التبليغ عن الله تعالى . وهذا يختص بالأصل .

(الثانى) : المستفاد من الاجتهاد . وهذا وظيفة علماء الأمة ، وفى جوازه للنبى ﷺ خلاف سبق .

(الثالث) : المستفاد من التفويض بأن يقال لنبى أو مجتهد احكم بما تشاء فما حكمت به فهو صواب موافق لحكمى .

---

(١) راجع : المجموع ١ / ٤٥ .

(٢) عبارة المجموع : .... وينبغى أن يخرج الضمان على قولى الغرور المعروفين فى بابى الغصب ، والنكاح وغيرهما ١٠ هـ .

هذا : الغرور : سكون النفس إلى ما يوافق الهوى ، ويميل إليه الطبع (التعريفات للجرجانى ص ١٦١) .

والمقصود بقولى الغرور : هو أنه إذا اجتمع السبب أو الغرور ، والمباشرة قدمت المباشرة . هذا قول ، وقيل : يقدم الغرور أو السبب وهو القول الثانى وعليه فالمفتى هنا : هل يضمن أولا يضمن إذا أتلف المستفتى شيئا بموجب فتواه ، فتخرج على أحد القولين السابقين .

راجع : هامش تشنيف المسامع ٤/ ٥٩٧ للأخوين الكريمين د/ عبد الله ربيع ، و د/ سيد عبد العزيز .

والأكثرون [١] على جوازه . إذْ لا مانع منه ، ويصير قوله من جملة المدارك الشرعية .

وقيل : بالمنع .

وقيل : بالجواز للنبى دون العالم لأن رتبته لا تبلغ ذلك [٢] .

واختاره ابن السمعانى [٣] .

وتردّد الشافعى فى ذلك .

واختلف فى محلّ تردده .

فقال الإمام [٤] فى الجواز .

وقال الجمهور فى الوقوع مع جزمه بالجواز .

وعلى الجواز : المختار أنه لم يقع .

وجزم موسى [٥] بن عمران من المعتزلة بوقوعه [٦] واستند إلى حديث الصحيحين :ـ لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة [٧] ـ . أى لأوجبته عليهم .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٩١ ، وتشنيف المسامع ٤ / ٥٩٨ ، والترياق النافع ٢ / ٢١٤ .

(٢) هو أحد قولى أبى على الجبائى كما فى ـ تشنيف المسامع ٤ / ٥٩٨ ـ

(٣) راجع : قواطع الأدلة ٢ / ٣٣٧ .

(٤) راجع : المحصول ٢ / ٥٦٦ .

(٥) موسى بن عمران من المعتزلة وهو واسع العلم فى الكلام والفتيا وكان يقول بالإجاء وله مذهب فى الفتيا قد حكاه الجاحظ .

هذا وبعض الكتب تذكر أن اسمه ـ مويس ـ

(٦) راجع : المحصول فى ٢/٥٦٦ ، والإحكام ٤/١٨١ ـ .

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب ـ السواك يوم الجمعة ـ . =

وإلى حديث مسلم ﴿ ـ يأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ـ فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً . فقال لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم ـ ﴾ (١) .

وأجيب بأن ذلك لا يدل على المدعى لجواز أن يكون خُيِّر فيه أى فى إيجاب السواك وعدمه ، تكرير الحج وعدمه ، أو يكون ذلك المقول بوحى لا من تلقاء نفسه .

ونظير هذه المسألة مسألة تعليق الأمر باختيار المأمور .

وفى جوازه خلاف .

قيل : لا يجوز لما فى ذلك من التضاد إذْ الأمر يقتضى الجزم بالفعل والتخيير مناف له .

وقيل : يجوز .

قال الشيخ (٢) جلال الدين : وهو الظاهر ، والتخيير قرينة على أن الطلب غير جازم ، وقد روى البخارى أنه ﷺ قال : ـ صلوا قبل المغرب ـ قال فى الثالثة ـ لمن شاء (٣) ـ .

وهذه المسألة مذكورة هنا استطراداً ومحلّها مبحث الأمر .

= وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب ـ السواك ـ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب ـ ما جاء فى السواك ـ .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة باب ـ السواك ـ

وأخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٢٤٥ .

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الحج باب ـ فرض الحج مرة فى العمر ـ

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٩٢ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الكسوف باب ـ الصلاة قبل المغرب ـ .

ص : الحدُّ للتقليدِ أخذُ القولِ منْ .·. حيثُ دليلُه عليه مَا زُكِنْ
ولَازِمٌ لغيْرِ ذى اجتهاد .·. وقيلَ إنْ بانَ انْتفَا الفساد
وقيل ما لعالم إن قلَّدا .·. ولو يكونُ لم يَصِرْ مجتهداً
قيل ولا العاميُّ والمجتهدُ .·. إنْ يجتهد وظنٌّ لا يقلد
كذاكَ إن لم يجتهدْ على الأصحِّ .·. ثالثُها الجوازُ للقاضى وَضَحْ
وقيل للضيق وقيل إنْ يرى .·. أعلى وقيل فى الذى له جَرَى

ش : التقليد : أَخْذُ قولِ الغير من غير معرفة دليله (١) .

والمراد بأخذ القول : تلقيه بالاعتقاد عمل به أم لا .

وخرج به أخذ غير القول من الفعل ، والتقرير عليه فليس بتقليد .

وبما بعده (٢) أخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل .

ثم الناس مجتهد وغيره .

فغير المجتهد يلزمه التقليد مطلقا عامياً كان أو عالماً لقوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴾ (٣) .

وقيل : إن كان عالماً لم يبلغ رتبة الاجتهاد إذا اشترط فيه أن يتبين له صحة اجتهاد من يقلده بأن يتبين مستنده ليسلم من لزوم اتباعه فى الخطأ .

وقيل : لا يجوز التقليد لعالم وإن لم يبلغ رتبة الاجتهاد لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامى .

---

(١) راجع : الإحكام ٤ / ١٩٢ ، ومنتهى السول ، والأمل فى علمى الأصول والجدل ص ٢١٨ ، والمختصر فى أصول الفقه لابن اللحام ص ١٦٦ ، وروضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ٢ / ٤٥٠ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٥٢٩ ، وتبصير النجباء للمحقق ص ١٦٥ .

(٢) قوله ـ وبما بعده ـ أى وخرج بما بعده ، والضمير فى ـ بعده ـ يعود على ـ أخذ قول ـ ، والمراد بما بعده ـ من غير معرفة دليله ـ .

(٣) آية رقم ٤٣ من سورة النحل ، ورقم ٧ من سورة الأنبياء .

وقيل : لا يجوز التقليد للعامى أيضا .

وعليه معتزلة بغداد .

فأوجبوا عليه الوقوف على طريق الحكم وقالوا إنما يرجع إلى العالم لتنبيهه على أصولها .

وحكاية هذا القول من زيادتى .

وحكى فى ـ جمع الجوامع [1] ـ عن الأستاذ [2] منع التقليد فى ـ القواطع [3] ـ وحذفته لأنه سيأتى فى أول ـ أصول الدين ـ [4] .

وأما المجتهد فإن اجتهد وظن الحكم وجب عليه العمل بما ظنّه ، وحرم عليه التقليد بالاتفاق ، وإن لم يكن قد اجتهد ففيه أقوال [5] :

(أحدها) : المنع أيضاً لقدرته على الاجتهاد الذى هو أصل للتقليد ، ولا يجوز العدول عن الأصل مع القدرة عليه إلى بدله كما فى الوضوء ، والتيمم .

وهذا الأصح وقول الأكثرين .

(والثانى) : الجواز لعدم علمه به الآن .

(والثالث) : الجواز للقاضى لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب نجازه بخلاف غيره .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٩٣ .

(٢) هو أبو إسحق الإسفرايينى ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) المراد بالقواطع : العقائد .

(٤) سيتحدث الشيخ قريبا عن العقائد ، والتصوف .

(٥) راجع : المستصفى ٢ / ٣٨٤ ، والمحصول ٢ / ٥٣٤ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣ ومعراج المنهاج ٢ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، والتمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب ٤ / ٤٠٨ ، وتشنيف المسامع ٤ / ٦٠٥ ، والترياق النافع ٢ / ٢١٦ ، والوجيز فى أصول الفقه للكراماستى ص ٢١٥ ، وتيسير التحرير ٤ / ٢٢٧ .

(والرابع) : الجواز عند ضيق الوقت بأن يخشى الفوات لو اشتغل بالاجتهاد بخلاف ما إذا لم يضق .

وعليه ابن سريج [1] .

(والخامس) : يجوز له تقليد أعلم منه لرجحانه عليه بخلاف المساوى والأدنى .

وعليه محمد بن الحسن [2] .

(والسادس) : يجوز له فيما يخصه دون ما يفتى به غيره .

« مسألة »

ص : إنْ يتكررْ حادثٌ وقد طرَا .·. ما يقتضى الوقوعَ أوْ ما ذكرا

دليلُه الأولُ جَدَّدَ النظرْ .·. حتماً على المشهورِ دون مَنْ ذَكَرْ

وهكذا إعادةُ المستفتِي .·. سؤالَهُ ولو تَبَاعَ ميّتِ

ش : إذا تكررت الحادثة للمجتهد فهل يلزمه تجديد الاجتهاد لها ؟

له أحوال :

(أحدها) : أن يتجدد ما يقتضى رجوعه ، ولا يكون ذاكراً للدليل الأول

---

(١) فقيه شافعي تقدمت ترجمته .

(٢) محمد بن الحسن الشيباني فقيه حنفي صاحب أبي حنفيه له كتب تشهد له بالعلم ، والفضل منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير والسير الصغير . توفى رحمه الله بالريّ سنة ١٨٩ هـ وهو ابن ثمان وخمسين سنة في اليوم الذى مات فيه الكسائى فقال الرشيد : دفن الفقه، والعربية بالريّ .

راجع : تاج التراجم فى طبقات الحنفية ص ١٥٩ .

فيجب إعادة الاجتهاد إذْ لو أخذ بالأول [1] لكان آخذاً لشيئ من غير دليل يدل عليه ، والدليل الأول لعدم تذكره لا ثقة ببقاء الظن به .

وحكى الأصوليون قولاً فى هذه الحالة (هو)[2] عدم الوجوب لأن الغالب على الظن قوة ما كان قد تمسك به .

وحكاية هذا القول من زيادتى .

وادعى فى ـ جمع الجوامع [3] ـ القطع هنا اعتماداً على كلام الفقهاء .

(الثانى) : أن لا يتجدد ما يقتضى الرجوع لكن لا يكون ذاكراً للدليل الأول فيلزمه أيضاً إعادة الاجتهاد لما تقدم .

والخلاف هنا أقوى منه هناك .

(الثالث) : أن يكون ذاكراً للدليل الأول فلا يلزمه التجديد قطعاً إذْ لا حاجة إليه .

وكذلك المستفتى إذا تكررت له الحادثه يلزمه إعادة السؤال سواء أفتاه مجتهد أو مقلد حيّ أو ميت إذْ لا ثقة ببقاءِ مَنْ أفتاه على قوله لاحتمال مخالفته له باطلاعه على مخالفته فى دليل إن كان مجتهداً أو نص لإمامه إن كان مقلداً .

---

(١) قوله ـ بالأول ـ أى بالاجتهاد الأول .

(٢) ما بين القوسين زيادة من عندى ليستقيم المعنى .
وانظر : الترياق النافع ٢ / ٢١٧ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٩٤ .

« مسـألـة »

ص : ثالثُها المختارُ في المفضولِ جاز .·. تقليدُه إنْ يعتقدْ ساوَى وَمَازْ

بالبحثِ عن أَرْجحهم لا يلزمُ .·. أَوْ يعتقد رُجْحَان فَرْدٍ منهمُ

فليتعيَّنْ والذى عِلْماً رَجَحْ .·. فوق الذى فى وَرَعٍ على الأصحّ

ش : فى تقليد المفضول من المجتهدين أقوال :

(أحدها) : وهو المشهور ، ورجّحه ابن الحاجب (1) ـ : يجوز لوقوعه فى زمن الصحابة وغيرهم مشتهراً متكرراً من غير إنكار (2) .

(والثانى) : لا . لأن أقوال المجتهدين فى حق المقلد كالأدلة فى حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال ، والراجح منها قول الفاضل ، ويعرفه العامى بالتسامع وغيره .

وعلى هذا القول أخذ ابن سريج ، والقاضى حسين (3) .

(والثالث) : واختاره فى ـ جمع الجوامع (4) ـ : يجوز لمن يعتقده فاضلاً أو مساوياً لغيره بخلاف من يعتقده مفضولاً .

---

(1) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٣٠٩ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧١ .
وهو قول القاضى أبى يعلى ، وأبى الخطاب ، وابن قدامة وقاله الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية .

(2) حيث كانوا يسألون آحاد الصحابة مع وجود أفاضلهم .

(3) وهو قول الإمام أحمد رضى الله عنه كما فى الترياق النافع ٢ / ٢١٨ .

(4) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٩٥ .

وعلى هذا والأول لا يجب البحث عن الأرجح من المجتهدين لعدم تعيّنه ، وعلى الثانى يجب .

فإن اعتقد العامى رجحان واحد منهم تعيّن ، ولم يجز تقليد غيره، وإن لم يوجب البحث عن الأعلم .

كذا حكاه الرافعى عن الغزالى (١) .

قال النووى (٢) : وهذا وإن كان ظاهراً ففيه نظر لما ذكرناه من سؤال آحاد الصحابة مع وجود أفاضلهم .

فإن تعارض مجتهدان أحدهما أرجح فى العلم ، والآخر أرجح فى الورع فالأصح تقديم الأعلم لأن لزيادة العلم تأثيراً فى الاجتهاد بخلاف زيادة الورع .

وقيل : عكسه لأن لزيادة الورع تأثيراً فى التثبت فى الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم .

قال الشيخ جلال الدين (٣) : ويحتمل التساوى لأن لكلٍّ مرجحاً .

وكذا قال الشيخ ولىّ الدين (٤) يحتمل التخيير بينهما .

ص : وَقُلِّدَ الميّتُ فى القَوِىّ .. ثالثُها بِشَرْطِ فَقْدِ الحىّ

ش : فى تقليد الميت أقوال :

(**أحدها**) : يجوز مطلقاً .

وعليه الجمهور (٥) . قال الشافعى: المذاهب لا تموت بموت أربابها.

---

(١) ، (٢) راجع : روضة الطالبين للإمام النووى ١١ / ١٠٤ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٩٦ .

(٤) هو ولى الدين أبو زرعة ، وقد تقدمت ترجمته .

(٥) راجع : شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٣ ، والترياق النافع ٢ / ٢١٩ ، وتبصير النجباء للمحقق ص ٢٥٣ .

(**والثانى**) : المنع مطلقا .

عزاه الغزالى[1] لإجماع الأصوليين، واختاره الإمام الرازى قال[2]: لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف .

قال : وتصنيف الكتب فى المذاهب مع موت أربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم فى الحوادث ، وكيفيه بناء بعضها على بعض ، ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه .

وعورض بحجية الإجماع بعد موت المجمعين .

(**والثالث**) : يجوز إن فقد مجتهد حيّ للحاجة ، ولا يجوز مع وجوده .

قال ابن السبكى [3] : وينبغى حمل إطلاق المنع عليه ، وإلاّ فكيف يترك الناس هملاً لو أطلق المنع مع فقد حيّ ؟ .

وَحكَى فى ـ جمع الجوامع [4] ـ قولاً رابعاً عن الصفى الهندى : إنه إن كان الناقل لقول الميت مجتهداً فى ذلك المذهب جاز تقليده وإلاّ فلا [5] .

وقد قال هو فى غيره إن هذا القول فى غير محلّ النزاع لأن الكلام فيما إذا ثبت أنه مذهب الميت .

فإن كان الناقل بحيث لا يوثق بنقله فهماً ، وإن وثق به نقلاً تطرق عدم الوثوق لفهمه إلى عدم الوثوق بنقله ، وصار عدم قبوله لعدم صحة المذهب عن المنقول عنه لأن الميت لا يقلد . انتهى . فلذلك أسقطته .

---

(١) راجع : المنخول ص ٤٨٠ .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٥٢٦ .

(٣) ، (٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٩٦ .

(٥) راجع : نهاية الوصول ٨ / ٣٨٨٤ ، والفائق فى أصول الفقه ٥ / ٨٧ .

ص : وَجُوِّزَ استفتاءُ مَنْ قَدْ عُرِفَا .:. أهلاً له أوْ ظُنَّ حيثُ لا خَفَا

بشهرةٍ بالعلمِ والعدالة .:. أوْ انتصابه والاستفتا له

ولو يكونُ قاضياً وقيل لا .:. ذا في المعاملاتِ لا من جُهِلاَ

وحتْمُ بَحْثُ علْمه والاكتفا .:. بالسترِ والواحدُ في ذا المقتفى

وَجازَ عن مأخذه إنْ يسأل .:. مُسْتَرْشِداً وَلْيُبد إن كان جَلى

ش : يجوز استفتاء من عرف بأهلية الإفتاء باشتهاره بالعلم ، والعدالة ، أو ظن أهلاً له بانتصابه للإفتاء مع استفتاء الناس له ، وتعظيمهم إيّاه بالعلم .

ولا فرق بين القاضي وغيره .

وقيل : إنما يفتي القاضي في العبادات دون المعاملات لاستغنائه بقضائه فيها عن الإفتاء .

وعن القاضي شريح [1] : أنا أقضي ، ولا أفتي [2] .

ولا يجوز استفتاء من جهل أمره في العلم، أو العدالة لأن الأصل عدمهما.

ويجب البحث عن علمه بأن يسأل الناس عنه .

وقيل : يكفي الاستفاضة بينهم .

ولا يجب البحث عن عدالته اكتفاء بالظاهر فيها .

وقيل : لابد من البحث عنها .

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام . أصله من اليمن ، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر ، وعثمان ، وعلي ، ومعاوية ، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧ هـ ، وكان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء له باع في الأدب ، والشعر ، وعمرّ طويلاً ومات بالكوفة سنة ٧٨ هـ .
راجع : الأعلام ٣ / ١٦١ .

(٢) راجع : المجموع ١ / ٤٢ .

والفرق بين العلم ، والعدالة حيث صحح وجوب البحث فى العلم دونها أن العلم ليس غالباً فى الناس بل هو قليل ، وعلى خلاف الأصل ، والغالب من حال العلماء العدالة والفسق خلاف الأصل .

قال النووى [1] : والوجهان فى البحث عن العدالة فى المستور وهو الذى ظاهره العدالة ، ولم يختبر باطنه .

أما المجهول أصلاً فتقدم أنه لا يجوز استفتاؤه وفاقاً .

وحيث وجب البحث فهل يكفى خبر الواحد كعدل ، وعدلين ، أو لابد من عدد التواتر ؟.

احتمالان للغزالى [2] :

أصحهما الأول .

وقال الشيخ أبو إسحق [3] : يقبل فى أهليته خبر عدل .

قال النووى [4] : وهو محمول على من عنده معرفة يميّز بها الأهل من غيره .

ولا يعتمد فى ذلك خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليه من التلبيس فى ذلك .

وللمستفتى سؤال العالم عن مأخذه [5] فيما أفتاه به استرشاداً لا تعنّتاً [6] ، وعلى العالم بيانه له إن كان جليًا . فإن كان بحيث يقصر عنه فهمه فلا صوناً لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ، ويعتذر له بخفاء المدرك عليه .

---

(١) راجع : الروضة ١١ / ١٠٣ .

(٢) راجع : الروضة ١١ / ١٠٣ .

(٣) راجع : اللمع ص ٧٨ ، والمجموع ١ / ٥٤ .

(٤) راجع : المجموع ١ / ٥٤ .

(٥) قوله ـ عن مأخذه ـ أى دليله الذى استند إليه فى فتواه .

(٦) قوله ـ استرشاداً لا تعنتاً ـ أى طلباً لإرشاد نفسه بأن تذعن للقبول ببيان المأخذ لا تعنتاً .

« مسألـة »

ص : يجوزُ للمجتهد المقيَّد .. بالمذهب الإفتاءُ في المعتمَد
ثالثُها لفقْدِه والرابعَ .. جازَ لمَنْ قَلَّدَ وهو الواقعَ
والمنعُ للعاميَ مطلقاً ولوْ .. دليلُها نصٌ على الأقْوىَ رَأوْا

ش : تقدم أن المجتهد مطلق ، ومقيّد بالمذهب وهو نوعان :

أعلاهما : القادر على التفريع كأصحاب الوجوه .

ودونه : القادر على الترجيح دون التفريع ، والتخريج .

فأما المطلق فلا كلام فى إفتائه .

وأما المقيد بنوعيه ففيه أقوال :

(أحدها) : وهو الأصح ـ أنه يجوز له الإفتاء بمذهب إمامه لوقوع ذلك فى الأعصار متكرراً شائعاً من غير إنكار .

قال فى ـ شرح المهذب [1] ـ : هذا هو الصحيح الذى عليه العمل وإليه المفزع من مدد طويلة .

(والثانى) : لا يجوز لانتفاء وصف الاجتهاد عنه وإنما يجوز الإفتاء للمجتهد.

(والثالث) : يجوز عند عدم المجتهد المطلق للحاجة إليه لا مع وجوده .

وأما المقلد الذى لم يصل إلى درجة واحد من المذكورين ففيه قولان :

---

(١) راجع : المجموع ١ / ٤٣ .

أحدهما : ليس له الإفتاء .

وظاهر كلام ـ جمع الجوامع [1] ـ ترجيحه .

والثاني : له [2] . وهو الواقع فى الأعصار المتأخرة ، وهو الصحيح إذا كان على الصفة التى قدمناها فى ـ شرح المهذب ـ من حفظ المذهب ، والإقتصار على المنقول .

وما فى معناه قال ابن الصلاح [3] : وقول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه بل يضيفه إلى إمامه الذى قلده .

قال : فعلى هذا من هم بهذه الصفة ليسوا مفتين حقيقة ولكن لما قاموا مقامهم وأدّوا عنهم عدُّوا معهم وسبيلهم أن يقولوا مثلاً مذهب الشافعى كذا أو نحو هذا .

ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ، ولا بأس بذلك .

ثم نبهت من زيادتى على العامى إذا عرف حكم حادثة مع دليلها : هل له الإفتاء بها .

وفيه أقوال :

أصحها : المنع .

والثانى : الجواز .

والثالث : يجوز إن كان دليلها كتاباً أو سنة وإلاّ فلا .

ذكر ذلك فى ـ شرح المهذب [4] ـ .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٩٧ .

(٢) قوله ـ له ـ أى للمقلد الإفتاء .

(٣) راجع : المجموع ١ / ٤٥ .

(٤) راجع : المجموع ١ / ٤٥ .

ص : جَازَ خلو العصرِ عن مجتهد ... ومطلقـا يمنـعُ قـومُ أحْـمَدِ
وابنُ دقـيقِ العـيـدِ لا إنْ أتَتْ ... أشـراطُهـا والمرتضـَى لـم يثْبتِ

ش : هل يجوز خلو الزمان عن مجتهد مطلق أو مقيدّ ؟ .

فيه أقوال :

(**أحدها**) : نعم . وعليه الأكثرون [1] .

(**والثانى**) : لا . وعليه الحنابلة [2] .

(**والثالث**) : قال ابن دقيق العيد [3] : لا يجوز ما لم تأت أشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها ، فإذا أتت جاز الخلوّ عنه .

وعلى الجواز المختار أنه لم يثبت وقوعه [4] .

وقيل : يقع [5] .

دليل عدم الوقوع حديث الصحيحين : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله [6] » أى الساعة .

قال البخارى وغيره : هم أهل العلم [7] .

---

(١) راجع : المحصول ٢ / ٥٢٧ ، والإحكام ٤ / ٢٠٢ والمختصر بشرح العضد ٢ / ٣٠٧ والتقرير والتحبير ٣ / ٣٣٩ ، وتيسير التحرير ٤ / ٢٤٠ ، والمصقول فى علم الأصول ص١٥٨ .

(٢) راجع : شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٦٤ ، ونهاية الوصول ٨ / ٣٨٨٧ .

(٣) راجع : البحر المحيط ٦ / ٢٠٨ .

(٤) ، (٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٩٨ .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام باب - قول النبى ﷺ لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق - .
وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب - نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ .

(٧) راجع : صحيح البخارى بحاشية السندى ٤ / ٢٦٣ .

ودليل الوقوع حديث الصحيحين : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا[1] » .

وحديث البخارى : « إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ، ويثبت الجهل [2] » .

والمراد برفع العلم : قبض أهله [3] .

قال الشيخ مجد الدين والد ابن دقيق العيد فى كتابه ـ تلقيح الأفهام ـ : عزَّ المجتهد فى هذه الأعصار وليس ذلك لتعذُّر حصول آلة الاجتهاد بل لإعراض الناس فى اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك .

قلت : قد تيسَّر لنا بحمد الله كل آلات الاجتهاد إلا معرفة الإجماع والخلاف فليس من شروط الاجتهاد أصعب منه ، وبعيد أن يحصل لأحد فى هذه الأزمان .

ص : إذا بِقَولٍ مُفْتِ العامى عَمِلْ .·. ليس له الرجوعُ إجماعاً نُقِلْ

وقيل بالإفتاء يلزمُ العمَلْ .·. وقيل بالشروع قيلَ أَوْ حَصَلْ

منه التزامٌ ورأىَ السَّمعَانِى .·. إن مالت النفسُ للاطمئنانِ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم باب ـ كيف يقبض العلم ـ .
وأخرجه مسلم فى العلم باب ـ رفع العلم وقبضه ـ .
وأخرجه الترمذى فى العلم باب ـ ما جاء فى ذهاب العلم ـ .
وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة باب ـ اجتناب الرأى والقياس ـ .
وأخرجه أحمد فى المسند ٢ / ١٦٢ ، ١٩٠ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب العلم باب ـ رفع العلم وظهور الجهل ـ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٩٩ .

وابنُ الصلاح والنواوىُ إن فُقِدْ ∴ سواه والتخييرَ جوَّز إنْ وُجِدْ
وصحَّح الجوازَ فى حكْمٍ سواه ∴ والالتزامُ بمعيَّنٍ رآه
أرْجَحَ أوْ مُسَاوِياً وإنَّ له ∴ خُروجَهُ عنه ولو فى مسألة
ثالثُها لا البعضُ والتتبُّعُ ∴ لِرُخَصٍ على الصحيحِ يُمْنَعُ

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : إذا وقعت للعامى حادثة ، واستفتى فيها مجتهداً ، وعمل بفتواه فليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره فى مثل تلك الحادثة بالإجماع كما نقله ابن الحاجب [1] وغيره ، وصرحت به من زيادتى لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به .

فإن لم يعمل فله الرجوع فيها إلى غيره .

وقيل : لا ، ويلزمه العمل بفتواه بمجرّد الإفتاء .

وقيل : يلزمه إن شرع فى العمل بخلاف ما إذا لم يشرع .

وقيل : لا يلزمه العمل به إلا بالتزامه .

وقيل : يلزمه العمل إن وقع فى نفسه صحة ذلك وإلاّ فلا .

واختاره ابن السمعانى [2] .

وقال ابن الصلاح [3] : الذى تقتضيه القواعد أنه إن لم يجد سواه تعيّن عليه الأخذ بفتواه ، وإن لم يلتزمه ، ولا سكنت نفسه إلى صحته ، وإن وجد سواه تخيرّ بينهما .

وصححّه النووى [4] كما نقلته عنه من زيادتى .

---

(١) راجع : بيان المختصر ٣ / ٣٦٩ .
(٢) راجع : قواطع الأدلة ٢ / ٣٥٨ .
(٣) ، (٤) راجع : المجموع ١ / ٥٦ .

وأما رجوعه إلى غيره فى حكم آخر غير تلك الحادثة فالأصح جوازه [1] .

وقيل : لا . ويتعين عليه استفتاء الذى استفتاه فى تلك الحادثة لأنه بسؤاله إياه والعمل بقوله التزم مذهبه .

(الثانية) : هل يجب على العامى وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معيّن من مذاهب المجتهدين ؟ .

قولان :

أحدهما : نعم . وصححّه فى ـ جمع الجوامع [2] ـ ، وقطع به الكيا . ثم لا يفعله بمجرد التشهى بل يختار مذهباً يعتقده أرجح أو مساوياً لغيره .

والثانى : لا . واختاره النووى [3] فقال : الذى يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب . بل يستفتى من شاء لكن من غير تلقطٍ للرخص .

ولعل مَنْ منعه لم يثق بعدم تلقّطِه .

(الثالثة) : من التزم مذهباً معيناً هل يجوز له الخروج عنه ؟.

فيه أقوال [4] :

أحدها : الجواز مطلقا . وصححّه الرافعي كما جزمت به من زيادتى .

---

(١) راجع : الترياق النافع ٢ / ٢٢٣ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٠٠ .

(٣) راجع : المجموع ١ / ٥٥ ، والروضة ١١ / ١١٧ .

(٤) راجع : البحر المحيط ٦ / ٣٢١ ، والترياق النافع ٢ / ٢٢٣ ، وإرشاد الفحول ص ٢٧٢ ، ونشر البنود ٢ / ٣٤٨ .

والثـانـى : المنع مطلقاً لأنه التزمه .

والثـالـث : يجوز فى جميع المسائل ولا يجوز فى بعض دون بعض .

وحيث جوزّنا له الخروج فالصحيح أنه يمتنع تتبع الرخص فى المذهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون فيفسّق بذلك [1] .

وقيل : يجوز فلا يفسّق .

حكاه فى الروضة [2] وأصلها عن ابن أبى هريرة .

وحكى الأول عن أبى إسحق المروزى .

ووقع فى ـ جمع الجوامع [3] ـ حكاية الثانى عن أبى إسحق وهو سهو .

---

(١) مما قاله العلماء فى تتبع الرخص :

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه قال : « لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة فى النبيذ ، وأهل المدينة فى السماع ، وأهل مكة فى المتعة كان فاسقاً » .

وقال أبو إسحق المروزى رحمه الله : « لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأهون عليه ، والأخف له يفسق » .

وحكى البيهقى رحمه الله عن إسماعيل القاضى قال :

دخلت على المعتضد فرفع إلىّ كتاباً لأنظر فيه ، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء ، وما احتج به كل منهم .

فقلت يا أمير المؤمنين : مصنف هذا زنديق ، ولا يقول بمجموع ذلك أحد من المسلمين ، وما من عالم إلا وله زلّة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه .

فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب .

راجع أقوال العلماء وأدلتهم فى هذه المسألة فى كتابنا ـ تبصير النجباء ص ٢٨٥ ـ ٢٨٨ .

(٢) قوله ـ حكاه فى الروضة ـ أى حكاه النووى رحمه الله فى كتابه ـ روضة الطالبين ـ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٠٠ .

« مســألــة »

لما فرغت من مباحث أصول الفقه عقبت بمسائل العقائد وهي أصول الدين : وهو علم يبحث فيه عما يجب اعتقاده من ذات الله ، وما يجب له ، ويمتنع عليه من الصفات ، وبعثة الرسل وأحوال المعاد على قانون الإسلام .

ومنهم من يسميه علم الكلام لأن أول مسألة وقعت فيه مسألة الكلام .

وقد قسمه في ـ جمع الجوامع ـ إلى قسمين :

١ ـ علمي عملي : وهو ما يجب اعتقاده .

٢ ـ وعلمي لا عملي : وهو مالا تجب معرفته في العقائد وإنما هو من رياضات العلم .

وقد ميّز بينهما وضم إلى الثاني جملة من علم الحكمة والطبيعي وافتتح الأول بالخلاف في جواز التقليد في أصول الدين بمناسبة ارتباطه بما قبله فهو من حسن التخلص .

والتحقيق أن القسم الثاني لا يسمّى أصول الدين وإنما هو من علم الكلام .

والأول إن اقترن به نصب الأدلة العقلية مع حكاية أقوال أهل البدع ، والفلسفة فهو علم الكلام أيضاً وإلاّ فأصول الدين .

هذا فرق ما بينهما .

وقد حذفت القسم الثاني إلا مسألتين ، وعوضت منه مسائل مهمة في القسم الأول خيراً منه ، وأتيت بالأول وهو أصول الدين الصرف وأنا أشرحه هنا شرحاً على طريقة أهل السنة من الكتاب ، والأحاديث المتواترة على وجه مفيد لم أسبق إليه ، وقد رأيت أن أقدم هنا كلام أئمة سلفنا في ذمّ علم الكلام فأقول :

قال شيخ الإسلام الحافظ أبو إسماعيل الهروي الأنصاري في كتابه الذي ألّفه في ذمّ الكلام : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا محمد بن عبد الله ثنا أبو

الوليد حسان بن محمد حدثنى إبراهيم بن محمود حدثنى أبو سليمان حدثنى الحسن بن على سمعت الشافعي يقول : حكمي في أهل الكلام حكم عمر في ـ صبيغ [1] ـ . أشار إلى قصته السابقة في المتشابه [2] .

وقال أخبرنا الجاروردى أنا إبراهيم بن محمد بن سهيل أنا زكريا بن يحيى الساجى حدثنى محمد بن إسماعيل سمعت الحسين بن على يقول : قال الشافعى : كل متكلم على الكتاب والسنة فهو الجدّ ، وما سواه هذيان .

وقال أنا أبو يعقوب الحافظ أنا أبو على الخالدى سمعت محمد بن الحسن الزعفرانى سمعت عثمان بن سعيد بن بشير الأنماطى أنا القاسم يقول : سمعت المزنى يقول : كنت أنظر فى الكلام قبل أن يقدم الشافعي فلما قدم الشافعي أتيته فسألته عن مسألة فى الكلام فقال لى : تدرى أين أنت ؟ .

قلت : نعم . أنا فى المسجد الجامع بالفسطاط .

فقال لى أنت فى ـ ماران ـ . قال أبو القاسم : وهو موضع ببحر القلزم لا يكاد تسلم منه سفينه .

ثم ألقى علىّ مسألة فى الفقه فأجبت فيها ، فأدخل شيئا أفسد جوابى ، فأجبت بغير ذلك ، فأدخل شيئاً أفسد جوابى فجعلت كلما أجبت بشىء أفسده . ثم قال هذا الفقه الذى فى الكتاب ، والسنة ، وأقاويل الناس تدخله مثل هذا فكيف الكلام فى ربّ العالمين الذى الزلل فيه كفر؟ فتركت الكلام،وأقبلت على الفقه.

وقال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنى نصر بن محمد بن أحمد ثنا عمر بن الربيع بن سليمان بمصر حدثنا الحضرمى

---

(١) ـ صبيغ ـ رجل قدم المدينة ، وأخذ يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر رضى الله عنه ، وأخذ يضربه حتى دمّى رأسه ، ثم تركه حتى برأ ثم عاد إليه ثم تركه فدعى به ليعودَ فقال : إن كنت تريد قتلى فاقتلنى قتلا جميلاً ، فأذن له إلى أرضه ، وكتب إلى أبى موسى الأشعرى ألا يجالسه أحد من المسلمين .

(٢) راجع : ص ٢٥٤ .

ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال : كان الشافعي إذا ثبت عنده الخبر قلده . وخير خصلة كانت فيه لم يكن يشتهي الكلام إنما همّه الفقه .

وقال أنا طيب بن أحمد أنا محمد بن الحسين سمعت عبد الرحمن بن محمد بن حامد السلمي يقول سمعت محمد بن عقيل بن الأزهر قال : جاء رجل إلى المزني يسأله عن شيئ من الكلام فقال : أني أكره هذا بل أنهى عنه كما نهى عنه الشافعي . فلقد سمعت الشافعي يقول : سئل مالك عن الكلام ، والتوحيد . فقال مالك محال أن يظن بالنبي ﷺ أنه علّم أمته الاستنجاء ، ولم يعلمهم التوحيد .

والتوحيد ما قاله النبي ﷺ : ـ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١) ـ .

فما عصم به الدم والمال حقيقة التوحيد .

وقال أخبرنا أبو الفضل الجارودي أنا إبراهيم بن محمد ثنا زكريا بن يحيى سمعت محمد بن إسماعيل يقول : سمعت الحسين بن علي الكرابلسي يقول : شهدت الشافعي ودخل عليه بشر المريسي فقال لبشر : أخبرني عما تدعو إليه ؟ أكتاب ناطق ، وفرض مفترض ، وسنة قائمة ووجدت عن السلف البحث فيه والسؤال ؟ .

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ـ وجوب الزكاة ـ .
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب ـ الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ـ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة حديث رقم (١٥٥٦) .
وأخرجه الترمذي في كتاب الإيمان حديث رقم (٢٦٠٦) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب ـ الكف عمن قال : لا إله إلا الله ـ .
وأخرجه أحمد في المسند ١ / ١١ ، ١٩ ، ٣٥ .
وأخرجه الدارمي في كتاب السير باب ـ في القتال على قول النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس ـ .

فقال بشر : لا . إلا أنه لا يسعنا خلافه .

فقال الشافعى : أقررت بنفسك على الخطأ . فأين أنت عن الكلام فى الفقه والأخبار ؟

فلما خرج قال الشافعى : لا يفلح .

وقال ثنا محمد بن محمد بن عبد الله الفقيه إملاءً سمعت أبا العباس محمد بن إبراهيم المروزى سمعت أبا بكر بن سيف سمعت الربيع يقول : ما أحدى ارتدى بالكلام فأفلح .

وقال أخبرنا الجاروردى أنا أبو إسحق القراب ثنا أبو يحيى الساجى حدثنى أبو داود حدثنا أبو ثور قال : قلت للشافعى ضع فى الكلام شيئاً .

فقال : مَنْ ارتدى بالكلام لم يُفْلح .

وقال حدثنى على بن محمد بن الحسن الفارسى ثنا الخليل بن أحمد القاضى سمعت الحسين بن إسماعيل المحاملى قال :

قال المزنى : سألت الشافعى عن مسألة فى الكلام فقال سلنى عن شيئ إذا أخطأت فيه قلت أخطأت ، ولا تسألنى عن شيئ إذا أخطأت فيه قلت كفرت .

وقال أخبرنا محمد بن محمد بن عبد الله حدثنا أحمد بن عبد الله سمعت الدغولى [1] قال : سمعت زكريا بن يحيى يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم يقول : قال لى الشافعى يا محمد : إن سألك رجل عن شيئ من الكلام فلا تجبه . إن سألك عن دية فقلت درهماً أو دانقاً [2] قال لك أخطأت ، وإن سألك عن شيئ من الكلام فزللت قال لك : كفرت .

وقال أخبرنا أبو يعقوب أنا على بن الحسن بن خلف أنا أحمد بن محمد

---

(١) الدغولى ـ بفتح الدال والغين ـ نسبة إلى ـ دغول ـ اسم رجل ، ويقال للخبز الذى لا يكون رقيقا بسرخس : دغول . فلعل بعض أجداد المنتسب كان يخبزه .

راجع : اللباب ١ / ٥٠٣ ، ٥٠٤ .

(٢) الدانق ـ بفتح النون ، وكسرها ـ : سدس الدرهم .

مختار الصحاح مادة ـ دنق ـ .

بن ينير ثنا صالح بن محمد البغدادى سمعت المزنى يقول : سمعت الشافعى يقول للربيع (١) يا ربيع : اقبل منى ثلاثة أشياء :

لا تخوض فى أصحاب النبى ﷺ فإن خصمك النبى ﷺ يوم القيامة .

ولا تشتغل بالكلام .

ولا تشتغل بالنجوم فإنه يجر إلى التعطيل .

وقال أنا طيب بن أحمد أنا محمد بن الحسين ثنا على بن محمد بن عمر ثنا ابن أبى حاتم حدثنى محمد بن أحمد الصواف ، وعصام بن الفضل الرازى قالا : سمعنا المزنى يقول : كان الشافعى مذهبه الكراهية فى الخوض فى الكلام.

وقال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا على بن القاسم الخطابى ثنا شعيب بن الليث السمرقندى ثنا محمد بن إبراهيم حدثنى أبو عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز الأشعرى صاحب الشافعى قال : قال الشافعى : مذهبى فى أهل الكلام تقنيع (٢) رءوسهم بالسياط وتشريدهم من البلد .

وقال أنا الجاروردى أنا إبراهيم أنا الساجى حدثنى محمد بن إسماعيل سمعت أبا ثور سمعت الشافعى يقول : حكمى فى أهل الكلام أن يُضربوا بالجريد،

---

(١) المراد به : الربيع بن سليمان المرادى المتوفى ٢٧٠ هـ ، وكان من أصحاب الشافعى رحمه ، وكان من أصحابه أيضا الربيع بن سليمان الجيزى إلا أنه كان قليل الرواية عن الشافعى رحمه الله . لذلك قال العلماء إذا أطلق الربيع كان المراد به ـ الربيع المرادى ـ .

(٢) يقال رجل مقنَّع بالحديد أى متغطّى بالسلاح ، وقيل هو الذى على رأسه بيضة وهى الخوذة لأن الرأس موضع القناع .
فقوله ـ تقنيع رءوسهم بالسياط ـ أى الضرب فوق رءوسهم بها .

ويُحملوا على الإبل ، ويُطاف بهم فى العشائر [١] ، والقبائل ، ويُنادى عليهم هذا جزاء منْ ترك الكتاب ، والسنة ، وأقبل على الكلام .

وقال أخبرنا طيب بن أحمد ثنا أحمد بن الحسين قال أنا الحسن بن رشيق ثنا سعيد بن أحمد بن زكريا ثنا يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعى يقول : إذا سمعت الرجل يقول الاسم غير المسمى ، والشيئ غير الشيئ فاشهدوا عليه بالزندقة [٢] .

وقال أنا محمد بن أحمد الحافظ أنا إبراهيم القراب ثنا الساجى حدثنى أحمد بن العباس النسائى سمت الزغفرانى يقول : سمعت الشافعى يقول : ما ناظرت أحداً فى الكلام إلا مرة ، وأنا أستغفر من ذلك .

وبه إلى الساجى ثنا محمد بن إسماعيل عن الكرابيسى قال : سئل الشافعى عن شيئ فى الكلام فغضب وقال : سئل عن هذا حفص الفرد وأصحابه أخزاهم الله .

وقال أنا طيب أنا محمد بن الحسين سمعت إسماعيل بن محمد بن حمدان الفقيه عن الربيع قال : سمعت الشافعى يقول فى كتاب ـ الوصايا ـ : لو أن رجلاً أوصى بكتبه من العلم لآخر وكان فيها كتب الكلام لم تدخل فى الوصية لأنه ليس من العلم .

وقال أنا محمد بن محمد ثنا أحمد بن عبد الله سمعت الدغولى سمعت الحلوانى سمعت الربيع قال : أشرف علينا الشافعى يوماً وفى الدار قوم قد أخذوا فى شيئ من الكلام فقال : إما أن تجاورونا بخير ، وإما أن تنصرفوا عنا .

وقال أنا طيب أنا محمد بن الحسين ثنا عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمن ثنا أحمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن يحيى بن آدم الجوهرى ثنا محمد

---

(١) العشائر : القبائل .
مختار الصحاح ـ عشر ـ .

(٢) الزنديق : هو الذى لا يتمسك بشريعة ، ويقول بدوام الدهر .
راجع : المصباح المنير مادة ـ زندق ـ .

بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول : لو علم الناس ما في الكلام لفرّوا منه كما يفرّون من الأسد .

وقال أنا طيب محمد بن الحسين سمعت حسان بن محمد سمعت محمد بن إسحق بن خزيمة سمعت يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول : لأن يبتلى الله المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك خير من أن يبتليه بالكلام .

وبه إلى ابن الحسين أنا على بن عبد العزيز ثنا ابن أبي حاتم قال : قال بعض أصحاب الشافعي حضرت الشافعي مع رجل في مناظرة فخرج الرجل إلى شيئ من الكلام فقال له دعْ هذا فإن هذا من الكلام .

وقال أنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن أحمد الصايغ أنا إبراهيم بن أحمد المستملى [١] ثنا على بن الفضل ثنا عبد الرحمن بن محمد الجراحى [٢] ثنا محمد بن عبيدة ثنا بشر بن أحمد الحارثى أنا إسحق بن عيسى عن مالك بن أنس قال :

مَنْ طلب الدين بالكلام تزندق ، ومَنْ طلب المال بالكيمياء أفلس ، ومَنْ طلب غريب الحديث كذب .

وقال أنا طيب محمد بن الحسين ثنا محمد بن جعفر بن مطر سمعت شكر سمعت أبا سعيد البصرى سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول على مالك وعنده رجل يسأله فقال : لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد لعن الله عمراً فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام ، ولو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة ، والتابعون كما تكلموا في الأحكام ، والشرائع .

---

(١) المستملى ـ بضم الميم وسكون السين وفتح التاء ـ يقال هذا لمن يستملى على العلماء .
اللباب ٣ / ٢٠٩ .

(٢) الجراحى :ـ بفتح الجيم وتشديد الراء ـ نسبة إلى ـ الجراح ـ وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه .
اللباب ١ / ٢٦٨ .

وبه إلى ابن الحسين سمعت أبا بكر الطرازى يقول سمعت إبراهيم بن حمزة سمعت أحمد بن أبى على ثنا أحمد بن مهدى سألت أبا جعفر النفيلى عن الخوض فى الكلام فقال سئل عنه الأوزاعى فقال : اجتنب علماً إذا بلغت فيه المنتهى نسبوك إلى الزندقة عليك بالاقتداء والتقليد .

وبه إليه أنا بشر بن أحمد أنا الفريابى ثنا بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف القاضى يقول : منْ طلب الدين بالكلام تزندق .

وبه إليه ثنا أحمد بن محمد العمرى ثنا معاذ بن الفرج ثنا محمد بن إبراهيم الصائغ ثنا بشر سمعت أبا يوسف يقول : العلم بالخصومة ، والكلام جهل ، والجهل بالخصومة والكلام علم .

وبه إليه أنا أبو القاسم بن منوية ثنا حامد بن رستم ثنا الحسن بن مطيع ثنا إبراهيم بن رستم عن نوح الجامع (١) قال : قلت لأبى حنيفة ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام فى الأعراض ، والأجسام ؟

فقال : مقالات الفلاسفة . عليك بالأثر ، وطريقة السلف .

وبه إليه سمعت عبد الله بن أحمد بن سعيد البخارى سمعت سعيد بن الأحنف سمعت الفتح بن علوان سمعت أحمد بن الحجاج سمعت محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة يقول : لعن الله عمرو بن عبيد فإنه فتح للناس الطريق إلى الكلام فيما لا يعنيهم من الكلام .

وكان أبو حنيفة يحثنا على الفقه ، وينهانا عن الكلام .

وبه إليه سمعت أبا بكر بن شاذان سمعت الحسن بن على سمعت

---

(١) هو : نوح بن أبى مريم أبو عصمة المروزى القرشى مولاهم مشهور بكنيته ، ويعرف بالجامع لجمعه العلوم . لكن كذبوه فى الحديث ، وقال ابن المبارك : كان يضع . من السابعة توفى سنة ١٧٣ هـ .

راجع : تقريب التهذيب ٢ / ٣٠٩ ، والأعلام ٨ / ٥١ .

أبا عبد الله بن ماجه حدثت عن عبد الرحمن بن مهدى أنه قال : من طلب العربية فآخره مؤدب ومن طلب الشعر فآخره شاعر يهجو أو يمدح بالباطل ، ومن طلب الكلام فآخر أمره الزندقة ، ومن طلب الحديث فإن قام به كان إماماً ، وإن فرّط فيه ثم أناب يوماً رجع إليه (وقد عنيت وجادت) (١) .

فهذه نصوص صريحة صحيحة عن أئمة الإسلام المتبوعين أسندناها تقوية واتباعاً لسنن السلف الصالحين كما قال ابن المبارك : الإسناد من الدين .

وهذه نصوص اختصرنا أسانيدها ملخصة من كتاب الهروى أيضا .

قال ابن أبى حاتم كان أبى وأبو زرعة ينهيانى عن مجالسة أهل الكلام ، والنظر فى كتب المتكلمين ويقولان لا يفلح صاحب الكلام أبداً .

وقال أيضاً كان أبى وأبو زعة يقولان : مَنْ طلب الدين بالكلام ضلّ .

وقال الجنيد : أقلّ ما فى الكلام سقوط هيبة الرب من القلب ، والقلب إذا عرى من الهيبة من الله عرى من الإيمان .

وقال الشجرى قلت لأبى العباس بن سريج ما التوحيد ؟ .

قال : توحيد أهل العلم وجماعة المسلمين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله .

وتوحيد أهل الباطل الخوض فى الأعراض ، والأجسام وإنما بعث النبى ﷺ بإنكار ذلك .

وقال أبو عمر بن مطر سئل ابن خزيمة عن الكلام فى الأسماء ، والصفات . فقال بدعة ابتدعوها ، ولم يكن أئمة المسلمين ، وأرباب المذاهب ، وأئمة الدين مثل مالك ، وسفيان ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحق ،

---

(١) هكذا فى المخطوط .

ويحيى بن يحيى ، وابن المبارك ، وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن ، وأبى يوسف يتكلمون فى ذلك ، وينهون عن الخوض فيه ، ويدلّون أصحابهم على الكتاب والسنة فإياك والخوض فيه ، والنظر فى كتبهم بحال .

وقال أبو بكر بن بسطام سألت أبا بكر بن بسار عن الخوض فى الكلام فنهانى عنه أشدّ النهى ، وقال عليك بالكتاب والسنة ، وما كان عليه الصدر الأول من الصحابة ، والتابعين ، وتابعى التابعين فإنى رأيت المسلمين فى أقطار الأرض ينهون ن ذلك وينكرونه .

وقال الهروى صاحب الكتاب المذكور سمعت عبد الرحمن بن محمد بن الحسين يقول :

وجدت أبا حامد الإسفرائينى ، وأبا الطيب الصعلوكى ، وأبا بكر القفال المروزى ، وأبا منصور الحاكم على الإنكار على الكلام وأهله .

وقال سمعت الحسن بن أبى أسامة المكى يقول سمعت أبى يقول : لعن الله أباذر يعنى الهروى فإنه أوّل من حمل الكلام إلى الحرم .

وقال الربيع أنشدنا الشافعى فى ذمّ الكلام .

لم يفتأ الناس حتى أحدثوا بدعاً ... فى الدين بالرأى لم يُبعث بها الرسلُ
حتى استخفَّ بحق الله أكثرُهم ... وفى الذى حملوا من حقّه شُغُلُ

وقال الهيثم بن كليب أنشدنا القتبى فى صفة أهل الكلام .

دع من يقود الكلام ناحية ... فما يقود الكلام ذو ورع
كل فريق بدئهم حسن ... ثم يصيرون بعد للشنع
أكثر ما فيه أن يقال له ... لم يك فى قوله بمنقطع

---

(١) ديوان الإمام الشافى رضى الله عنه ص ٨٧ ط : دار الكتب العلمية .

قال النووى فى ـ شرح المهذب [1] ـ : أما أصل واجب الإسلام ، وما يتعلق بالعقائد فيكفى فيه التصديق بكل ما جاء به النبى ﷺ ، واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك ، ولا يتعيَّن على مَنْ حصل له هذا تعلُّم أدلة المتكلمين .

هذا هو الصحيح الذى أطبق عليه السلف ، والفقهاء المحققون من المتكلمين من أصحابنا ، وغيرهم . فإن النبى ﷺ لم يطالب أحداً بشيئ سوى ما ذكرنا . وكذلك الخلفاء الراشدون ، ومن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الأول بل الصواب للعوام ، وجماهير المتفقهين ، والفقهاء الكفَّ عن الخوض فى دقائق علم الكلام مخافة من اختلال يتطرق إلى عقائدهم يصعب عليهم إخراجه . بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم .

وقد نصَّ على هذه الجملة جماعات من حذّاق أصحابنا ، وغيرهم ، وقد بالغ إمامنا الشافعى فى تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشدَّ مبالغة ، وأطنب فى تحريمه ، وتغليظ العقوبة لمتعاطيه ، وتقبيح فعله ، وتعظيم الإثم فيه .

وقد صنَّف الغزالى فى آخر أمره كتابه الذى سماه ـ إلجام العوام عن علم الكلام [2] ـ ، وذكر أن الناس كلهم عوام فى هذا الفن من الفقهاء وغيرهم إلا الشاذ النادر الذى لا تكاد الأعصار تسمح بواحد منهم .

انتهى كلام النووى بحروفه .

وقال الغزالى شروط الطائفة القائمة بعلم الكلام أربعة :

١ ـ أن يكونوا وافرى العقول لأن هذا العلم لا يحققه إلا الأذكياء .

٢ ـ وأن يكون اشتغالهم كثيراً لأنه لا أكفر [3] من نصف أصولى .

---

(١) راجع : المجموع ١ / ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) الكتاب مطبوع .

(٣) فى نسخة أخرى ـ لا أكثر ـ .

٣ ـ وأن يكونوا ديِّنين فإن قليلَ الدين لا يطلب جواب الشبهة إذا وقعت له.

٤ ـ وأن يكونوا فصحاء فإن العدم لا ينتفع به فى هذا الباب .

وقد أطنبت فى هذه المسألة لمسيس الحاجة إلى معرفة أقوال الأئمة فيها فى هذا الزمان والله المستعان .

ص : يمتنعُ التقليدُ فى العقائد ... للفخرِ والأستاذ ثم الآمدى
والعنبرى جوزهُ وقد حظرْ ... أسلافُنا كالشافعى فيها النظرْ
ثم على الأول إنْ يُقلِّد ... فمؤمنٌ عاصٍ على المعتَمَدْ
لكن أبوها شم لمْ يَعْتَبِرْ ... إيمانَهُ وقد عزى للأشْعَرى
قال القُشيرىُ عليه مُفترَى ... والحقُّ إنْ يأخذْ بقول مَنْ عرى
بغير حجةٍ بأدنَى وَهْمِ ... لم يكْفِه ويكتفى بالْجَزمِ

ش : فى التقليد فى العقائد أقوال :

(أحدها) ـ وعليه الأكثرون منهم الأستاذ أبو إسحق الإسفرائينى كما نقله عنه فى ـ جمع الجوامع [1] ـ فى أوائل التقليد ، ورجّحه الإمام الرازى ، والآمدى [2] كما نقلته عنهما من زيادتى ـ : أنه لا يجوز لذمّه فى التنزيل فيهما لقوله تعالى حكاية عن الكفار ﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة ﴾ [3] وقوله ﴿ إن يتبعون إلا الظن ﴾ [4] .

وقد حث عليه فى الفروع بقوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [5] .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٩٣ .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٥٣٩ ، والإحكام ٤ / ١٩٣ .

(٣) آية رقم ٢٢ ، ٢٣ من سورة الزخرف .

(٤) آية رقم ٢٣ من سورة النجم .

(٥) آية رقم ٤٣ من سورة النحل ، ورقم ٧ من سورة الأنبياء .

(الثــانـى) ـ يجــوز [1] .

وعليه عـبيـد الله بن الحـسن العنبـرى وغيره كمـا نقلتـه عنه من زيادتـى لأنه ﷺ كـان يكتـفى فى الإيمان من الأعـراب بالتـلفظ بكلمتى الشهادة المبنّى على العقد الجازم وليسوا أهلاً للنظر .

(الثـالث) ـ أنه يجب ويحرم النظر ، والبحث فيه لأنه مظنّة الشبه ، والوقوع فى الضلال لاختلاف الأذهان ، والأنظار .

وعلى هذا ما سبق عن الشافعى وغيره من الأئمة [2] كما أشرت إليه فى النظم من زيادتى .

وعلـى الأول [3] وهو المنع من التـقليـد يصح إيمان المقلد مع عصيانه .

وقال أبو هاشم [4] لا يصح . ولابد لصحته من النظر .

وحكى هذا القول عن الأشعرى [5] .

---

(١) هذا القول حكاه الرازى عن كثير من الفقهاء (المحصول ٢ / ٥٣٩) ، ونسبه الآمدى إلى عـبيـد الله بن الحسن العنبرى ، والحشوية ، والتعليميـة (الإحكام ٤ / ١٩٣) ، ولم يحكه ابن الحاجب إلا عن العنبرى (بيان المختصر ٣ / ٣٥٢) ، ونسبه محمد بن نظام الدين الأنصارى إلى العنبرى ، وبعض الشافعية (فواتح الرحموت ٢ / ٤٠١) .

(٢) قد يتوهم أن هـذا مذهـب الشافعى وغيره من السلف لنهيهم عن علم الكلام والاشتغال به ، ولاشك أن منعهم منه ليس هو لأنه ممنوع مطلقاً . كيف وقد قطع أصحابه بأنه من فروض الكفايات ؟ وإنما منعوا منه لمن لا يكون له قدم صدق فى مسائل التحقيق فيؤدى إلى الارتياب ، والشك ، والكفر .

راجع : تشنيف المسامع ٤ / ٦٢٤ .

(٣) قوله ـ على الأول ـ أى القول الأول المانع من التقليد .

(٤) راجع : الترياق النافع ٢ / ٢٢٦ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٠٣ .

وقد شنّع عليه أقوام بسبب ذلك لأنه يلزم منه تكفير العوام وهم غالب المؤمنين .

وأجيب عنه بأوجه :

أحدها : أنه مكذوب عليه .

قاله القشيرى [١] .

ثانيها : أنه ليس المراد النظر على طريقة المتكلمين بل على طريقة العامة وذلك يتأتى من العوام ، والأعراب كما قال الأصمعى لبعض الأعراب بم عرفت ربك ؟ .

فقال : البعرة تدل على البعير ، وأثر الأقدام على المسير . فسماء ذات أبراج ، وأرض ذات فجاج ألا تدل على اللطيف الخبير ؟ .

وكان الشيخ ضياء الدين القرنى له لحية طويلة إلى قدميه ، وإذا ركب تتفرق فرقتين فكل من رآه من العوام يقول سبحان الخالق فيقول أشهد بأن العوام مؤمنون بالنظر لأنهم يستدلون بالصنعة على الصانع .

ثالثها : أنه مراد الأشعرى أن من اختلج [٢] فى قلبه شبهة فى حدوث العالم أو النبوة ، أو الحشر ، أو نحو ذلك وجب أن يجتهد فى إزالته بالدليل العقلى . فإن استمر على ذلك لا يصح إيمانه .

قال صاحب ـ جمع الجوامع [٣] ـ : والتحقيق أنه إن أريد بالتقليد

---

(١) المرجع السابق .

(٢) أصل الاختلاج الحركة ، والاضطراب ، ويقال : تخالج فى صدرى منه شيئ : أى شككت .

لسان العرب ـ خلج ـ ، ومختار الصحاح ـ خلج ـ

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٠٤ .

الأخذ بقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم كما فى تقليد إمام فى الفروع مع تجويز أن يكون الحق فى خلافه فهذا لا يكفى فى الإيمان عند أحد . لا الأشعرى ، ولا غيره .

وإن أريد به الاعتقاد الجازم لا الموجب فهذا كاف فى الإيمان ولم يخالف فيه إلا أبو هاشم .

ص : فَلْيجزِم العقدَ ولا يُناكثُ ∴ بأنما العالَمُ حقاً حادثُ

صانعُهُ اللهُ الذى تَوحَّدا ∴ قديمٌ أىْ ما لوجوده ابتدا

والواحدُ الشيئُ الذى لا يَنقَسمْ ∴ ولا يُشبَّه بوجهٍ قدْ رُسمْ

وذاته كلُّ الذوات نَافَتْ ∴ وعلمُها للحقِ غيرُ ثابت

واختلفوا هلْ علمُها فى الآخرة ∴ يُمكِنُنا قولان للأشاعرة

ش : العالم ـ بفتح اللام ـ : هو ما سوى الله من الموجودات (١) .

واشتقاقه من العلامة لأنه علامة على وجود صانعه .

ومنهم من يقول : ما سوى الله وصفاته .

ولا حاجة لهذه الزيادة فإن الصفات ليست غيره كما أنها ليست عينه (٢) .

وأجمع أهل الملل إلا الفلاسفة على حدوثه أى إيجاده عن العدم للبراهين القاطعه على ذلك .

منها : تغيّره . أى عروض التغيّر له كما نشاهده وكل متغير محدث لأنه وجد بعد أن لم يكن .

---

(١) راجع : التعريفات للجرجانى ص ١٤٥ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٤٠٤ .

وهذه طريقة الخليل عليه السلام فى استدلاله على حدوث الكواكب بتغيّر حالها وأفولها [١] بعد إشراقها . وقد سماها الله حجة ، وأثنى عليها بقوله ﴿ وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه ﴾ [٢] وطردنا ذلك فى جميع العالم لتساويها فى علة الحدوث وهى الجسمانية .

وفى صحيح البخارى عن عمران بن حصين قال : جاء نفر [٣] من اليمن فقال يا رسول الله :

جئناك نتفقه فى الدين ، ونسألك عن أوّل هذا الأمر .

فقال : كان الله ولم يكن شيئ قبله ، وكان عرشه على الماء ، وكتب فى الذكر كل شيئ ثم خلق السموات والأرض [٤] .

فإذا تقرر حدوث العالم فلابد له من صانع ضرورة أن الْمُحْدَثَ لابدّ له من مُحْدِث وهو الله الواحد كما جاء به السمع ودلّ عليه العقل . إذْ لو جاز كونه اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيئا ، والآخر ضده الذى لا ضد له غيره كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين ، وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فيتعين وقوع أحدهما فيكون مريده هو الإله دون الآخر لعجزه فلا يكون الإله إلا واحداً كما قال تعالى ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ [٥] وقال : ﴿ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ [٦] .

---

(١) الأفول : الغياب . يقال : أفل أى غاب وبابه دخل ، وجلس .
مختار الصحاح مادة ـ أفل ـ .

(٢) آية رقم ٨٣ من سورة الأنعام .

(٣) النفر ـ بفتحتين ـ يطلق على العدد من ثلاثة إلى عشرة .
مختار الصحاح مادة ـ نفر ـ .

(٤) أخرجه البخارى فى بدء الخلق باب ـ ما جاء فى قوله تعالى ﴿ وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده ﴾ ـ .

(٥) آية رقم ٢٢ من سورة الأنبياء .

(٦) آية رقم ١٦٣ من سورة البقرة .

روى سعيد بن منصور فى سننه ، والبيهقى فى الشعب من مرسل أبى الضحى قال :

لما نزلت هذه الآية (١) تعجب المشركون وقالوا إلهاً واحداً ؟ إن كان صادقاً فليأتنا بآية .

فأنزل الله تعالى : ﴿ إن فى خلق السموات والأرض ﴾ إلى قوله ﴿ لآيات لقوم يعقلون ﴾ (٢) .

ثم الواحد عرف بأنه الشيئ الذى لا ينقسم بوجه ، ولا يُشبَّه بوجه (٣) .

كذا نقله إمام الحرمين عن اصطلاح الأصوليين لأن ما قبل الانقسام قبل الزيادة والنقصان .

ومعنى لا يشبَّه بوجه : لا يشبه شيئا ، ولا يشبهه شيئ فى شيئ حتى فى الوجود .

والوحدة تطلق عليه سبحانه وتعالى من ثلاثة أوجه :

١ ـ بمعنى نفى الكثرة (٤) .

٢ ـ وبمعنى نفى النظير عنه فى ذاته وصفاته (٥) .

٣ ـ وبمعنى التفرد بالخلق ، والإيجاد ، والتدبير (٦) .

---

(١) المراد بها قوله تعالى ﴿ وإلهكم إله واحد ... ﴾ .

(٢) آية رقم ١٦٤ من سورة البقرة .

(٣) قوله ـ ولا يشبَّه ـ بفتح الباء المشددة أى لا يشبَّه به ، ولا بغيره أى لا يكون بينه وبين غيره شبه .

(٤) قوله ـ نفى الكثرة ـ أى المصححة للقسمة عن ذاته تعالى وهى تفسير ـ الأُحد الصمد ـ .

(٥) قوله ـ نفى النظير عنه فى ذاته وصفاته ـ كما يقال : الشمس واحد بمعنى لا نظير لها فى الوجود ، ووجود نظير الرب محال .

(٦) قوله ـ بمعنى التفرد بالخلق ، والإيجاد ، والتدبير ـ فلا مساهم له فى شيئ من اختراع المصنوعات ، وتدبير المخترعات .

ولهذا قال أبو القاسم التميمى : البارى تعالى واحد فى ذاته لا انقسام له ، وفى صفاته لا شبيه له ، وفى إلاهيته وملكه ، وتدبيره لا شريك له .

وقال الجنيد : التوحيد إفراد القديم من المحدث .

والله تعالى قديم كما ورد وصفه بذلك فى حديث أبى هريرة فى عدَّ الأسماء التسعة ، والتسعين .

أخرجه ابن ماجه [١] .

وفسره الحليمى بأنه الذى لا ابتداء لوجوده . إذْ لو كان حادثاً لا احتاج إلى مُحدِث .

تعالى عن ذلك .

وذاته تعالى مخالفة لسائر الذوات مخالفة مطلقة لا يشاركها شيئ فى حقيقتها ، ولا فى صفاتها ، ولا فى أفعالها .

وجمهور المحققين منهم القاضى [٢] ، والإمامان [٣] ، والغزالى ، والكيا [٤] على أنه لا يمكن العلم بها للبشر فى الدنيا .

وعلى هذا الصوفية . حيث قال الجنيد : والله ما عرف الله إلا اللهُ .

وقال الحارث المحاسبى : لا يمكن أن تكون معلومة للخلق .

وقال الشافعى : مَنْ انتهض لطلب مدبره فانتهى إلى موجود ينتهى إليه فكره فهو مشبِّه ، وإن اطمأن إلى العدمِ الصرف فهو معطِّل ، وإن اطمأن إلى موجودٍ واعترف بالعجز عن إدراكه فهو موحِّد .

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الدعاء باب ـ أسماء الله عزّ وجل ـ ولفظ إحدى روايتيه : « قال رسول الله ﷺ : إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً . من أحصاها دخل الجنة » .

(٢) هو أبو بكر الباقلانى وقد تقدمت ترجمته .

(٣) الإمامان هما : الجوينى ، الرازى ، وقد تقدمت ترجمتهما .

(٤) هو الكيا الهراس ، وقد تقدمت ترجمته .

وهو معنى قول الصديق : العجز عن درك الإداراك إدراك [١] .

وقال كثير من المتكلمين إنها معلومة لأنا مكلفون بالعلم بوحدانيته وهو متوقف على العلم بذاته .

ورُدّ بمنع التوقف على ما ذكر . بل هو متوقف على العلم به بوجه وهو تعالى يعلم بصفاته كما أجاب بها موسى عليه السلام فرعون السائل عنه تعالى حيث قال ﴿ وما رب العالمين قال رب السموات والأرض ﴾ [٢] إلى آخره .

وعلى الأول اختلفوا : هل يمكن علمها فى الآخرة ؟ .

فقيل : نعم لحصول الرؤية فيها .

وقيل : لا . لأن الرؤية لا تفيد الحقيقة .

وعلى هذا إمام الحرمين ، والغزالى .

وتوقّف القاضى [٣] .

[تنبيهان] .

(**الأول**) : اشتهر عند المتكلمين إطلاق الصانع عليه تعالى .

واعترض بأنه لم يرد ، وأسماؤه تعالى توقيفية كما سيأتى .

---

(١) معنى هذه العبارة : أنه إذا انتهى علمك إلى أن تعلم العجز عن معرفته فقد عرفت الحق .

(٢) الآيتان ٢٣ ، ٢٤ من سورة الشعراء .

(٣) حكاية التوقف عن القاضى أبى بكر نقلها عنه الرازى فى كتاب ـ نهاية العقول فى الكلام ـ ، والآمدى فى كتابه ـ أبكار الأفكار ـ والشريف فى ـ شرح الإرشاد للجوينى ـ .

راجع : تشنيف المسامع ٤ / ٦٤٦ .

وأجاب السبكى [1] بأنه قرئ شاذاً ﴿ صنعة الله ﴾ فمن اكتفى فى الإطلاق [2] بورود الفعل اكتفى بذلك .

وأجاب غيره بأنه مأخوذ من قوله ﴿ صنع الله ﴾ [3] .

قلت وقد ظفرت بحديث صحيح ورد فيه إطلاقه عليه وهو ما أخرجه الحاكم ، والبيهقى وغيرهما من حديث حذيفة مرفوعاً ـ إن الله صانع كل صانع وصنعته ـ [4] .

(والثانى) : عبارة ـ جمع الجوامع [5] ـ : حقيقته مخالفة لسائر الحقائق .

وعدلت عنها إلى التعبير بالذات لأن بعضهم منع من إستعمال الحقيقة والماهية فى الله تعالى .

وأما الذات وإن توقّف فيها السبكى أيضاً فقد ورد استعمالها فى الله تعالى .

قال البيهقى فى كتاب ـ الأسماء والصفات [6] ـ باب ـ ما جاء فى الذات ـ وأورد فيه حديث أبى هريرة المتفق عليه فى ذكر إبراهيم عليه السلام ـ إلا ثلاث كذبات . ثنتين فى ذات الله [7] ـ .

---

(١) هو الشيخ تقى الدين السبكى كما فى ـ تشنيف المسامع ٤ ـ ٦٣٧ ـ .

(٢) قوله ـ فى الإطلاق ـ أى إطلاق الأسماء .

(٣) آية رقم ٨٨ من سورة النمل .

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى فى (خلق أفعال العباد) ، والحاكم ، والبيهقى فى (الأسماء والصفات) عن حذيفة .
صحيح الجامع الصغير ٢ / ١١٦ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٠٥ .

(٦) الأسماء والصفات باب ـ ما ذكر فى الذات ـ ص ٣٥٩ .

(٧) نص الحديث كما فى (الأسماء والصفات) : « لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث كذبات . ثنتين فى ذات الله . قوله ـ إنى سقيم ـ وقوله ـ بل فعله كبيرهم هذا ـ وواحدة فى شأن سارة . إنك أختى » .
والحديث أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب ـ اتخاذ السرارى ـ .
وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل باب ـ من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ـ .

وقول خُبيب [١] : وذلك في ذات الإله [٢] .

وحديث ابن عباس رضى الله عنهما : ـ تفكروا فى كل شيئ ، ولا تفكروا فى ذات الله [٣] ـ .

موقوف جيد الإسناد .

وحديث أبى الدرداء رضى الله عنه : ـ لا يفقه الرجل كلَّ الفقه حتى يمقت الناس فى ذات الله ـ .

وقال حسان بحضرة النبى ﷺ .

وإن أخا الأحقاف إذا قامَ فيهم ∴ يجاهدُ فى ذاتِ الإلهِ ويعدل

أخرجه أبو يعلى فى مسنده .

ص : ليس بجوهرٍ ولا بجسم ∴ أوْ عَرَضٍ كاللونِ أوْ كَالطَّعمْ

ولم يَزَلْ سبحانه ولا مكانْ ∴ مُنفرِداً فى ذاته ولا زمانْ

وأحدثَ العالَمَ لا لمنفَعة ∴ يَرُومُها ولو يشا ما اخترَعَهْ

فهو لما يُريد فعَّالٌ ولا ∴ يلزمه شيئٌ تعالَى وَعَلا

وليس شيئ مثْلَه ثم القَدَرَ ∴ منه الذى يحدث منْ خيرٍ وشرَ

وواجبٌ تنزيهُ الاعتقادِ ∴ عن الحلولِ وعن الاتّحادِ

ونَصَّ فى إحيائه الغزالى ∴ مَنْ قال هذا فاسدُ الخيال

---

(١) هو خبيب بن عدى بن مالك الأنصارى الأوسى . شهد بدراً ، واستشهد فى عهد النبى ﷺ .

راجع : الإصابة ١ / ٤١٨ .

(٢) هذا جزء من صدر بيت له وتمامه :

.. .. .. وإن يشأ ∴ يبارِكْ على أوصالِ شِلْوٍ مُمزَّعِ

وقبله :

ولست أبالى حين أقتل مسلماً ∴ على أى شق كان فى الله مصرعى

(٣) ذكره البيهقى فى ـ الأسماء والصفات ـ باب ـ ما ذكر فى الذات ـ ص ٣٦٠ .

ش : أما كونه تعالى ليس بجسم ، ولا جوهر ، ولا عرض فلأنه منزّه عن الحدوث ، وهذه حادثة . إذْ الجوهر ما يتركّب منه الجسم .

والجسم مركّب يقبل الزيادة والنقصان قال تعالى ﴿ وزاده بسطة فى العلم والجسم ﴾ (١) .

والعرض ما يفتقر إلى محلّ يقوم به ويستحيل بقاؤه كاللون والطعم .

والله تعالى واحد ليس بأصل لغيره يتركب منه ثابت البقاء .

وأما التنزيه عن الحلول والاتحاد فهو مما يجب اعتقاده .

وقد نصّ الغزالى فى الإحياء (٢) وغيره على تضليل من ذهب إليهما من غلاة المتصوفة وأنها نزغة (٣) مما ذهب إليه النصارى فى عيسى عليه السلام .

وما وقع فى كلام من يوثق به من الصوفية مما يوهم ذلك فهو مؤول لم يقصد به ظاهره ، وقد أفردت فى ذلك تأليفاً مستقلاً .

وأما كونه لم يزل وحده ، ولا مكانٍ ، ولا زمان فقد دلّ على ذلك حديث عمران بن حصين السابق . فهو منزّه عن المكان ، والزمان ، والحلول فهو كما قال تعالى فى كتابه العزيز ﴿ ليس كمثله شيئ وهو السميع البصير ﴾ (٤) .

وقد أحدث هذا العالم المشاهد من السموات والأرض بما فيهما باختيار منه لا لحاجة إليه . تعالى عن ذلك .

ولو شاء ما اخترعه فهو فاعل بالاختيار لا بالذات . قال تعالى : ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾ (٥) وقال : ﴿ إن ربك فعال لما يريد ﴾ (٦) .

---

(١) آية رقم ٢٤٧ من سورة البقرة .

(٢) راجع : إحياء علوم الدين باب ـ السماع ـ .

(٣) يقال نزغ الشيطان بينهم أى أفسد ، وأغرى ، وبابه قطع .

مختار الصحاح مادة ـ نزغ ـ .

(٤) آية رقم ١١ من سورة الشورى .

(٥) آية رقم ٦٨ من سورة القصص .

(٦) آية رقم ١٠٧ من سورة هود .

وأما كونه لا يجب عليه شيئ فلأنه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شيئ .

وأما كون القدر وهو ما يقع من العبد المقدر فى الأزل خيره ، وشرّه منه فالكتاب والسنة طافحان [1] بذلك .

قال تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ [2] أى وعملكم . ﴿ قل أعوذ برب الفلق من شرّ ما خلق ﴾ [3] ، ﴿ وخلق كل شيئ فقدره تقديراً ﴾ [4] ، ﴿ وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله ﴾ [5] أى بقضائه وقدره . ﴿ ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها ﴾ [6] .

وروى مسلم [7] عن أبى هريرة قال : جاء مشركوا قريش إلى رسول الله ﷺ يخاصمونه فى القدر فنزلت ﴿ إنا كل شيئ خلقناه بقدر ﴾ [8] .

وروى بسند صحيح عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ إنا كل شيئ خلقناه بقدر ﴾ يقول الله خلق الله الخلق كلهم بقدر ، وخلق لهم الخير والشرّ بقدر فَخيْرُ الخيرِ السعادة ، وشرُّ الشرِّ الشقاوة [9] .

---

(١) طافحان : أى مملوءان . يقال : طفح الإناء امتلأ حتى يفيض وبابه خضع .

(٢) آية رقم ٩٦ من سورة الصافات .

(٣) اية رقم ١ ، ٢ من سورة الفلق .

(٤) آية رقم ٢ من سورة الفرقان .

(٥) آية رقم ١٦٦ من سورة آل عمران .

(٦) آية رقم ٢٢ من سورة الحديد .

(٧) أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب ـ كل شيئ بقدر ـ .
وذكره الطبرى فى تفسيره ١١ / ٥٦٩ .

(٨) آية رقم ٤٩ من سورة القمر .

(٩) ذكره الطبرى فى تفسيره ١١ / ٥٦٩ .

وروى أبو القاسم اللالكائى [1] فى كتاب السنة عن عطاء قال : أتيت ابن عباس فقلت : قد تكلم فى القدر . فقال : أو قد فعلوها ؟ قلت : نعم . فقال والله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم ﴿ ذوقوا مسّ سقر إنا كل شيئ خلقناه بقدر ﴾ لا تعودوا مرضاهم ، ولا تصلّوا على موتاهم [2] .

وروى مسلم ـ وأوصله فى الصحيحين ـ عن يحيى بن يَعْمُر قال : كان أول من قال فى القدر [3] بالبصرة معبد الجهنى فانطلقت حاجاً فلقيت ابن عمر فقلت : إنه قد ظهر قِبَلنا ناس يقرءون القرآن وإنهم يزعمون أن لا قدر ، وأن الأمر أُنُفٌ [4] .

فقال : إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني برئ منهم ، وأنهم برءاء منى . والذى يحلف به عبد الله لو أن لأحدهم مِثْلَ أحدٍ ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر . حدثنى أبى عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : الإيمان أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره [5] .

---

(١) هو : هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى اللالكائى أبو القاسم حافظ للحديث من فقهاء الشافعية له مصنفات كثيرة منها : شرح السنة ، وأسماء رجال الصحيحين توفى رحمه الله سنة ٤١٨ هـ .

راجع : الأعلام ٨ / ٧١ .

(٢) راجع : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائى ٤ / ٦٤٣ .

(٣) قوله ـ أول من قال فى القدر ـ معناه أول من قال بنفى القدر فابتدع وخالف الصواب الذى عليه أهل الحق .

ومذهب أهل الحق إثبات القدر ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدّر الأشياء فى القدم ، وعلم سبحانه أنها ستقع فى أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى ، وعلى صفات مخصوصة فهى تقع على حسب ما قدّرها سبحانه وتعالى .

(٤) قوله ـ وأن الأمر أنف ـ أى مستأنف لم يسبق به قدر ، ولا علم من الله تعالى ، وإنما يعلمه بعد وقوعه .

(٥) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب ـ بيان الإيمان ، والإسلام ، والإحسان ـ .

وروى الترمذى وغيره من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً : ـ لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشرّه حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه (١) .

وروى مسلم من طريق طاووس قال : أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : كل شيئ بقدر ، وسمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : كل شيئ بقدر حتى العجز ، والكيس (٢) .

وروى مسلم عن جابر أن سراقة قال يا رسول الله : فيم العمل ؟ أفى شيئ قد فرغ منه أو فى شيئ نستأنفه ؟

قال : بل فى شيئ قد فرغ منه .

فقال سراقة : ففيم العمل إذن ؟

فقال : اعملوا فكلُ ميسّر لما خلق له (٣) .

روى أيضا من حديث عبد الله بن عمرو أن الله قدّر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة (٤) .

روى ابن ماجه عن عدى بن حاتم قال : أتيت النبى ﷺ فقال يا عدى بن حاتم : أسلم تسلم .

قلت : وما الإســلام ؟

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب القدر باب ـ ما جاء فى الإيمان بالقدر خيره وشره ـ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب ـ كل شيئ بقدر ـ .

هذا : والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالأمور . ومعناه أن العاجز قد قُدرّ عجزه ، والكيس قد قُدِّر كيسه .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب ـ كيفية الخلق الآدمى فى بطن أمه ـ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب ـ حجاج آدم وموسى عليهما السلام ـ .

قال : تشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، وتؤمن بالأقدار كلها خيرها وشرّها حلوها ومرّها [1] .

وروى أيضا عن جابر بن عبد الله مرفوعاً إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله [2] .

وروى أبو داود من حديث ابن عمر : القدرية مجوس هذه الأمة [3] .

قال العلماء : وذلك لجعلهم أنفسهم مستبدين بأفعالهم خالقين لها فأثبتوا خالقين . خالق للخير ، وخالق للشر كما أثبت المجوس خالقين .

وقال الشافعى : القدرية إذا سلّموا العلم خصموا .

ومعناه : أنهم إن أنكروا علم الله فى الأزل بما يكون كفروا ، وإن اعترفوا به فيقال لهم : هل يجوز وقوع الأمر على خلاف العلم القديم ؟ .

فإن جوّزوه لزم منه نسبة الجهل إليه تعالى ، وإن لم يجوّزوه فلا معنى للقدر إلا ذلك .

قال ابن الحاجب : وهذا من أحسن الإرشاد إلى الدليل عليهم .

وروى الطبرانى من حديث ابن مسعود ـ رفعه ـ : ـ إذا ذكر القدر فأمسكوا ـ .

وروى ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصون فى القدر فكأنما يفقأ [4] فى وجهه حبُّ الرمّان من الغضب فقال : بهذا أمرتم ، أو لهذا خلقتم ؟ تضربون القرآن بعضه ببعض بهذا هلكت الأمم قبلكم [5] .

---

(١) ، (٢) أخرجهما ابن ماجه فى المقدمة باب ـ فى القدر ـ .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب السنة باب ـ فى القدر ـ .

(٤) قوله ـ فكأنما يفقأ فى وجهه حبّ الرمان ـ أى فغضب فاحمرّ وجهه من أجل الغضب احمراراً يشبه فقء حبّ الرمان فى وجهه .

(٥) أخرجه ابن ماجه فى المقدمة باب ـ فى القدر ـ .

وروى أبو نعيم فى ـ الحلية ـ من حديث ابن عمر : ـ القدر سرّ الله ـ .

قال ابن السمعانى : سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب ، والسنة دون محض القياس ، والعقل . فمن عدل عن التوقيف فقد ضلّ ، وتاه فى بحار الحيرة ولم يبلغ شفا العين ، ولا ما يطمئن به القلب لأن القدر سر من أسرار الله اختص به وضرب دونه الأستار وحجبه عن عقول الخلق ، ومعارفهم لما علمه من الحكمة . فلم يعلمه نبى مُرْسَل ، ولا مَلَكٌ مُقَرَّب .

وقيل : إن سرّ القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها .

ص : قدرتُه لكلّ ما لم يستحلْ ∴ وعلْمُه لكلّ معلومٍ شَمِلْ
لكلّ كليٍّ وجزئيٍ وسكونْ ∴ يُريد ما يَعلمُ أنه يكون
أوْلاَ فلا يُرِيدُ والبقاء ∴ ليس له بدءٌ ولا انتهاء

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : قدرته تعالى شاملة لكل ممكن بخلاف المستحيلات فلا تدخل تحت القدرة لا لنقص فيها ـ معاذ الله ـ بل لعدم قابليتها للوجود فلم تصلح أن تكون محلاً لتعلق الإرادة .

ولم يخالف فى ذلك إلا ابن حزم قال إن الله قادر على أن يتخذ ولداً إذْ لو لم يقدر عليه لكان عاجزاً (١) .

وردّ بأنه محال ، والمحال لا يدخل تحت القدرة . وعدم القدرة على الشيئ قد يكون لقصورها عنه ، وقد يكون لعدم قبوله لتأثيرها فيه لعدم إمكانه ، والعجز هو الأول دون الثانى .

---

(١) راجع : الفصل فى الملل ، والأهواء ، والنحل لابن حزم ٢ / ١٣٨ .

قال الأستاذ [1] أبو إسحق : وقد حكى أن أبليس جاء إلى إدريس عليه السلام بقشرة فقال : أيقدر الله أن يجعل الدنيا فى هذه القشرة ؟

فقال : الله قادر أن يجعل الدنيا فى سمّ هذه الإبرة .

وإيضاح هذا الجواب : أن السائل إن أراد الدنيا على ما هى عليه ، والقشرة على ما هى عليه فهو محال فإن الأجسام الكثيرة يستحيل أن تكون فى مثل ذلك .

وإن أراد أنه يصغر الدنيا قدر القشرة ، ويجعلها فيها ، أو يكبر القشرة قدر الدنيا فيجعلها فيها فالله قادر على ذلك وعلى أكثر منه .

(الثانية) : علمه تعالى شامل لكل معلوم أى ما من شأنه أن يعلم ممكناً كان أو ممتنعاً . جزئياً أو كلياً . قال تعالى **﴿ أحاط بكل شيئ علماً ﴾** [2] ، **﴿ وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ﴾** [3] الآية **﴿ عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة ﴾** [4] الآية **﴿ ألا يعلم من خلق ﴾**[5] .

قال فى ـ شرح المهذب ـ : ومن أنكر علمه تعالى بالجزئيات فهو كافر .

ثم قال كثير من أهل السنة إنه لا يحصل بذلك تغيّر فى علمه تعالى فإن العلم بأنه سيوجد هو العلم بوجوده فى زمن الوجود ، فإذا علم أن فلاناً فى الجزء الفلانى من النهار قاعد ، وفى الجزء

---

(١) راجع كتاب ـ الترتيب فى أصول الفقه له ـ فإنه ذكر هذا فيه كما قال الزركشى فى ـ تشنيف المسامع ٤ / ٦٦٢ ـ .

(٢) آية رقم ٧ من سورة الطلاق .

(٣) آية رقم ٥٩ من سورة الأنعام .

(٤) آية رقم ٣ من سورة سبأ .

(٥) آية رقم ١٤ من سورة الملك .

الثانى مضطجع ، وفى الجزء الفلانى قائم . فكانت حالته فى كل جزء من النهار ما علم كونه تعالى عليه فى تلك الحالة فلا تغيّر فى العلم فإن العلم بتفاصيل ذلك قديم ، وإنما يحتاج الخلق إلى علم آخر لطروّ الغفلة منهم .

وقال آخرون منهم بالتغيّر ، وقالوا إنما يمتنع التغيّر فى الصفات الحقيقية دون الإضافية فإن التغيّر فيها لا يوجب تغيّراً فى الذات ، ومثل ذلك بإسطوانة قام إنسان عن يمينها فقلنا الإسطوانة عن يساره ، ثم عن يسارها فقلنا صارت عن يمينه ، ثم تحوّل إلى غيرها فقلنا صارت أمامه ، أو وراءه فالإسطوانة لم تتغيّر ، وإنما المتغيّر المتنقل ، وصدقت هذه العبارات عليها للإضافة .

فكذا إذا قلنا الله عالم الآن بما نحن فيه ، وقد كان عالماً بما كنا أمس عليه ، وسيكون عالماً بما نكون عليه غداً . فالتغيّر جارٍ على أحوالنا وهو تعالى أمس ، واليوم ، وغداً فى معنى كونه عالماً فى جميع الأحوال على حدٍّ واحد .

(الثالثة) : ما علم تعالى أنه يكون [1] أراده [2] ، وما يعلم أنه لا يكون [3] فلا يريده [4] .

فالإرادة عندنا تابعة للعلم لا للأمر . إذْ لو أراد ما لا يقع لكان نقصاً فى إرادته لكلا لها عن النفوذ فيما تعلقت به .

(الرابعة) : بقاؤه تعالى غير مستفتح ، ولا متناهٍ أى لا أوّل له ، ولا آخر .

---

(١) قوله ـ يكون ـ أى يوجد .

(٢) قوله ـ أراده ـ أى أراد وجوده .

(٣) قوله ـ لا يكون ـ أى لا يوجد .

(٤) قوله ـ فلا يريده ـ أى فلا يريد وجوده .

فهو والقدم راجعان إلى استمرار الوجود فى الماضى إلى غير غاية ، وفى المستقبل إلى غير نهاية .

وقال الغزالى : هما من صفات النفى . فإن مرجعها إلى نفى عدم سابق ، وعدم لاحق (١) .

ص : لم يزَلِ البارى بأسماه العلى .'. وبصفات ذاته وهى الأُلى
دلَّ عليها الفعلُ مِنْ إرادة .'. علْمٍ حياةٍ قدرةٍ مَشَاءَةَ
أو كونُهُ مُنَزهاً عن الْغِيَرْ .'. سَمْعٌ كلامٌ والبقاءُ والْبَصَرْ

ش : أسماؤه تعالى الدالة على الذات باعتبار صفة كالعالم ، والخالق أزليّة .

وصفاته الذاتيّة أزلية أى قديمة . وهما قسمان :

١ ـ ما دلّ عليها فعله وهى الإرادة ، والعلم ، والحياة ، والقدرة .

٢ ـ وما دلّ عليها تنزيهه عن النقص وهى السمع، والبصر، والكلام، والبقاء .

فالإرادة صفة تخصيص أحد طرفى الشيئ من الفعل ، والترك بالوقوع .

والعلم صفة ينكشف بها الشيئ عند تعلقها به .

والحياة صفة تقتضى صحة العلم لموصوفها .

والقدرة صفة تؤثر فى الشيئ عند تعلقها به .

والسمع ، والبصر صفتان يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم .

والكلام صفة قائمة بذاته . عبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن الآتى .

والبقاء استمرار الوجود كما تقدم .

أما صفات الأفعال كالخلق ، والرزق ، والإحياء ، والإماتة فليست أزلية

---

(١) راجع : الاقتصاد فى الاعتقاد ص ٧٨ .

عندنا خلافاً للحنفية [1] . بل هى حادثة أى متجددة لأنها إضافات تعرض للقدرة وهى تعلقاتها بوجودات المقدورات لأوقات وجوداتها ، ولا محذور فى اتصافه تعالى بالإضافات ككونه قبل العالم ، ومعه ، وبعده .

وقد تقدم أن أسماءه أزلية مطلقاً ، ولو رجعت إلى صفات الأفعال أى من حيث رجوعها إلى القدرة لا الفعل فالخالق ـ مثلاً ـ إن أريد به من شأنه الخلق أى القادر عليه فقديم بلا خلاف ، وإن أريد به من صدر منه الخلق فليس صدوره أزلياً عندنا ، وإلا لزم قدم الخلق كقدم العلم .

قال البيهقى [2] : أبى المحققون من أصحابنا أن يقال : لم يزل خالقاً ، ورازقاً ولكن يقولون لم يزل قادراً على الخلق ، والرزق .

وإذا سمى خالقاً بعد وجود الخلق لم يوجب ذلك تغيراً فى ذاته [3] .

(فائدة) : من المسائل التى اختلف فيها الأشاعرة ، والحنفية وهى قليلة لا تبلغ عشر مسائل .

ص : أسماؤه سبحانه مُوقَّفَهْ .٠. ثالثها الاسم فقط دون الصفةْ

ويُكتفى بمرة والمصدرى .٠. والفِعْلِ والمظنونِ فى المعتَبَرِ

ش : هذه المسألة ذكرها فى ـ جمع الجوامع [4] ـ فى القسم الثانى ، وذكرتها هنا لمناسبتها لذكر الأسماء والصفات .

ولم يذكر فى ـ جمع الجوامع غير قوله : وأن أسماء الله تعالى توقيفية [5] .

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٤ / ٦٧٤ .

(٢) راجع : شعب الإيمان له ١ / ١٤٣ .

(٣) ذكر الشيخ البيهقى بعد ذلك قولاً لبعض الشافعية يجيز ذلك حيث قال رحمه الله : ومن أصحابنا من قال : يجوز القول لم يزل خالقاً ، ورازقاً على معنى أنه سيخلق ، وسيرزق . ا هـ .

(٤) ، (٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٢٥ .

فذكر القول الثالث المفصل ، والمسائل الأربعة بعده من زيادتي .

الصحيح ـ وهو مذهب الأشعرى ـ أن أسماء الله تعالى توقيفية . فلا يجوز أن يطلق عليه شيئ من الأسماء ، والصفات إلا إن ورد به نص من كتاب أو سنة .

وقال القاضى ، والمعتزلة : يجوز أن يطلق عليه الأسماء اللائق معناها به وإن لم يرد بها الشرع ما لم يوهم نقصا .

واختار الغزالى الفرق بين الاسم ، والصفة فيشترط التوقف فى الاسم دونها [١] .

وعلى الأول هل يكتفى بالإطلاق مرّة أو لابدّ من التكرار والكثرة ؟.

فيه رأيان حكيا بلا ترجيح ، وقد صحّحت الأول لأنه الظاهر من صنيع العلماء .

وهل يكتفى فيه بخبر الواحد ، والظواهر كسائر الأحكام ، أو يشترط فيه القطع ؟ .

قولان : أصحهما الأول كما قال ابن القشيرى فى ـ المرشد ـ .

وهل يشترط وروده بلفظ الوصف ، أو يكفى ورود الفعل والمصدر ؟.

قولان :

قال البلقينى : وظاهر كلام الشافعى فى ـ الرسالة ـ الثانى . فإنه قال فى خطبتها ـ الجاعلنا فى خير أمة [٢] ـ .

(**فائدة**) : قد أردت أن أسرد هنا ما وقفت عليه مما ورد فى القرآن أو الحديث الصحيح ، أو الحسن من أسمائه تعالى بصيغة الاسم والوصف دون المصدر ، والفعل .

---

(١) راجع هذه الأقوال فى ـ المقصد الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى للغزالى ص ١٥٤ .

(٢) راجع : الرسالة ص ١٩ .

روى الشيخان من حديث أبى هريرة مرفوعاً : أن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة إنه وتر يحب الوتر (١) .

ورواه أبو نعيم من حديث ابن عباس ، وابن عمر معاً مرفوعاً ـ وفى آخره ـ وهى فى القرآن .

ورواه الترمذى وغيره من حديث أبى هريرة كما تقدم وزاد هو الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصوّر الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعزّ المذّل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلى الكبير الحفيظ المقيت – أى بالقاف والتاء المتناة – الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولى الحميد المحصى المبدئ المعيد المحيى المميت الحىّ القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعال البرّ التواب المنتقم العفوّ الرءوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغنى المغنى المانع الضارّ النافع النور البديع البدى الباقى الوارث الرشيد الصبور .

وقد وردت روايات بعدها بإبدال بعض الأسماء المذكورة بغيرها .

ويتحصل من ذلك عدة أسماء وهى : المغيث ـ بالغين والمثلثة ـ عند الترمذى ـ ، والرافع فى حديث ابن حبان ، والقائم ، والشديد ، والأعلى ، والرب ومالك يوم الدين فى الدعاء للطبرانى ، والراشد ، والعادل ، والمنير ، والفرد ، والقاهر ، والمبين ـ بالموحدة ـ ، والقديم ، والبارّ ، والوفى ، والبرهان ، والواقى ، والقدير ، والحافظ ، والعالم والمعطى والأبد ، والوتر ، وذو القوة فى ـ الأسماء والصفات لأبى نعيم ـ .

---

(١) الحديث تقدم تخريجه .

والإكرام ، والبادى ، والحنان ، والمنان ، والخلاق ، والرقيب ، والعلام ، والفاطر ، والمليك ، والكفيل ، والمحيط ، والقادر ، والرفيع ، والشاكر ، والفاتح ، والمثيب ، والمولى ، والنصير ، والأحد ، والكافى ، والدائم ، والصادق ، والجميل، وذو الطول ، وذو المعارج ، وذو الفضل ، والإله ، والمدبر ـ فى مستدرك الحاكم ـ .

هذا ما ورد فى روايات الأسماء الحسنى ، وغالبها فى القرآن الكريم ، وفيه مما لم يتقدم السريع ـ سريع الحساب ـ ، ـ فعّال لما يريد ـ الغالب ـ والله غالب على أمره ـ الحفىّ ـ إنه كان بى حفيًا (١) ـ .

وفى الحديث : ـ الجواد ـ فى حديث أبى ذر الطويل ـ وذلك أنى جواد واجد ماجد ـ . رواه أحمد (٢) .

ـ الطيب ـ فى حديث مسلم : ـ إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً (٣) ـ .

ـ الطبيب ـ فى حديث أبى داود : ـ الطبيب هو الله (٤) ـ .

ـ الصانع ـ سبق حديثه .

ص : ومـا أتى به الهـدى والسـنَنُ ∴ من الصـفـات المشـكلاَت نُؤمـنُ
بهـا كـمـا جـاءَتْ مُنزِّهينـا ∴ مُفـوِّضـيـنَ أوْ مُـؤَوِّليـنـا
والجهـلُ بالتفـصيلِ ليس يَقْـدَحُ ∴ بالاتفـاقِ والسكـوتُ أصْلَـحُ

ش : ما ورد فى الكتاب والسنة الصحيحة من الصفات المشكل ظاهرها لإيهامه تشبيها ونحوه كقوله تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾(٥) ،

---

(١) آية رقم ٧ من سورة مريم .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٥ / ١٤٥ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة باب ـ قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ـ .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الترجل باب ـ فى الخضاب ـ .

(٥) آية رقم ٥ من سورة طه .

﴿ ويبقى وجه ربك ﴾ [1] ، ﴿ ولتصنع على عينى ﴾ [2] ، ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ [3] .

وحديث مسلم :ـ إن قلوب بنى آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفة كيف يشاء [4] ـ .

ونحو ذلك فيه مذهبان لأهل السنة :

(أحدهما) : أنا نؤمن بها كما جاءت ، ونفوّض المراد منها إلى الله تعالى ، ولا نفسرها مع تنزيهنا له تعالى عن حقيقتها .

وهذا مذهب السلف ، وأهل الحديث ، وهو أسلم كما قلت من زيادتى :ـ والسكوت أصلح ـ .

سئل مالك عن قوله تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ [5] فقال : الاستواء معلوم والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

أخرجه البيهقى [6] .

وأخرج عنه أيضاً أنه قال : هو كما وصف نفسه ولا يقال كيف وكيف عنه مرفوع [7] .

---

(١) آية رقم ٢٧ من سورة الرحمن .

(٢) آية رقم ٣٩ من سورة طه .

(٣) آية رقم ١٠ من سورة الفتح .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب ـ تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء ـ .

(٥) آية رقم ٥ من سورة طه .

(٦) كتاب الأسماء والصفات ص ٥١٥ ، ٥١٦ .

(٧) المرجع السابق .

وأخرج اللالكائى فى السنة عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت: الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإقرار به إيمان ، والجحود به كفر [١] .

وأخرج عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه سئل عنه فقال : الاستواء غير مجهول والكيف غير مقبول ، وعلى الله الرسالة ، وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم [٢] .

وأسند أيضاً عن محمد بن الحسن قال : اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالصفات من غير تشبيه ، ولا تفسير .

وقال الترمذى فى الكلام على حديث الرؤية [٣] : المذهب فى هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل : سفيان الثورى ، ومالك ، وابن المبارك ، وابن عيينة ، ووكيع وغيرهم أنهم قالوا : تروى هذه الأحاديث كما جاءت ، ونؤمن بها ، ولا يقال كيف ؟ ولا نفسرها ، ولا نتوهم .

(ثانيهما) : أنا نؤولها على ما يليق بجلاله تعالى . بأن نؤول الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات ، والعين بالبصر ، واليد بالقدرة ونحوها .

وهذا مذهب الخلف [٤] .

وكان إمام الحرمين يذهب إليه ثم رجع عنه فقال فى ـ الرسالة النظامية ـ : الذى نرتضيه رأياً وندين الله به عقلاً اتباع سلف الأمة فإنهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها .

---

(١) ، (٢) راجع : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائى ٣ / ٣٩٧ .

(٣) راجع : سنن الترمذى كتاب صفة الجنة باب ـ ما جاء فى خلود أهل الجنة وأهل النار ـ.

(٤) قال الجلال المحلى : والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أى أحوج إلى مزيد علم .

وتوسط ابن دقيق العيد فقال : إذا كان التأويل قريباً من لسان العرب لم ينكر ، أو بعيداً توقفنا عنه ، وآمنا بمعناه على الوجه الذى أريد به مع التنزيه .

قال : وما كان معناه من هذه الألفاظ ظاهراً مفهوماً من تخاطب العرب قلنا به من غير توقيف كما فى قوله تعالى : ﴿ يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ﴾ (١) فنحمله على حق الله ، وما يجب له .

وكذا حديث ـ قلب المؤمنين بين أصبعين (٢) ـ نحمله على إرادة القلب ، واعتقاد ذاته مصرفة بقدرة الله وما يوقعه فى القلوب كما يقلب الواحد منا اليسير بين أصابعه . انتهى .

واتفق الجميع على أن الجهل بالتفصيل فى مثل ذلك لا يقدح فى الإيمان بالمراد منه اكتفاء بالإجمال فيه .

(فائدة) :

قال الغزالى فى كتابه ـ إلجام العوام عن علم الكلام (٣) ـ :

يجب على من سمع آيات الصفات ، وأحاديثها من العوام ، ومَنْ يجرى مجراهم فى هذا الشأن كالنحوى ، والمحدث ، والمفسر ، والفقيه سبعة أمور :

التقديس ، ثم التصديق ، ثم الاعتراف بالعجز ، ثم السكوت ، ثم الإمساك، ثم الكفّ ، ثم التسليم .

فالتقديس أن تُنَزِّه الله سبحانه عن الجسمية وتوابعها من الصورة ، والمكان، والجهة .

---

(١) آية رقم ٥٦ من سورة الزمر .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) راجع : إلجام العوام عن علم الكلام ص ٤٥ .

وإذا سمع ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ [١] فيقطع بأن معناها الحقيقى اللغوى هى الجارحة المخصوصة غير مراد من اللفظ لأنها فى حق الله تعالى محال .

ويعلم أن اليد فى اللغة تطلق على معنى آخر ليس بجسم ، ولا جسمانى مجازاً كما يقال : البلد فى يد الأمير .

وكذا الصورة معناها الحقيقى وهى الهيئة الحاصلة فى أجسام مركبة مرتبة ترتيباً مخصوصاً محال على الله تعالى لأنه هيئة الجسمانيات ، ولها معنى مجازى ليس بجسم ، ولا هيئة فى جسم كما في قولك : عرفت صورة المسألة الواقعة .

والتصديق أن تعلم قطعاً بعد القطع بأن معانيها اللغوية الحقيقية غير مرادة وأنه أريد بها معان تليق بجلاله ، وعظمته سبحانه ، وأن كل ما وصف الله به نفسه لو وصفه به رسوله فهو حق بالمعنى الذى أراده ، وعلى الوجه الذى قاله وإن كان لا يوقف على حقيقته ، والعلم الإجمالى كاف فى التصديق به .

والاعتراف بالعجز بأن يقرّ بأنه لا يعرف تأويلها ، ولهذا قال مالك :ـ والكيف مجهول ـ يعنى تفصيل المراد به غير معلوم .

والسكوت أن لا يسأل عن معناه فإنه بالسؤال يتعرض لما لا يطيقه ، ولهذا كان عمر يضرب من يسأل عن الآيات المتشابهة بالدرة [٢] .

والإمساك أن لا يتصرف فى الألفاظ الواردة لا بتبديل اللفظ بلفظ آخر عربى أو غيره لأن جواز التبديل فرع معرفة المعنى المراد ، ولا بالتأويل لمعانيه، ولا بالاشتقاق من الوارد كأن تقول : مستوٍ أو ([٣]) أخذاً من ـ

---

(١) آية رقم ١٠ من سورة الفتح .

(٢) حادثة ضربه رضى الله عنه للرجل المسمى ـ صبيغ ـ حادثة مشهورة تقدم الحديث عنها قريباً .

(٣) كلمة فى المخطوط غير واضحة .

استوى ـ ، ولا بالقياس كأن تطلق لفظة ـ الساعد ، والكف ـ قياساً على ورود ـ اليد ـ ، ولا يجمع المتفرق بأن تجمع الأحاديث التى ورد فيها لفظ ـ اليد ، والعين ـ لا غير ذلك فى موضع واحد من كتاب لأن هذه كلمات صدرت من الرسول ﷺ فى أوقات متفرقة متباعدة اعتماداً على قرائن مختلفة تفهم السامعين معانى صحيحة فإذا ذكرت مجموعة على مثال خلق الإنسان صار جمع تلك المتفرقات فى السمع دفعة واحدة مجردة عن القرائن التى كانت فى زمن النبى ﷺ قرينة عظيمة بتأكيد الظاهر ، وإيهام التشبيه . ، ولا بتفريق مجتمع لأن لاجتماع الأشياء دخلاً فى فهم المعنى ، فإذا فُرِّقت ، وفصِّلت سقطت دلالتها.

(مثاله) : قوله تعالى ﴿ وهو القاهر فوق عباده ﴾ [1] .

فلا يجوز لأحد أن يقول هو فوق عباده لأن ذكْرَ ـ القاهر ـ يشعر بأن المراد فوقيّة الرتبة ، ولا أن يقول هو القاهر فوق غيره لأن ذكر العبودية يؤكد احتمال فوقيّة السيادة ، والرتبة .

والكفّ : أن يكفَّ باطنه عن التفكر فى هذه الأمور كما يكفّ لسانه عن السؤال عنها . فإن حدثته نفسه بذلك بغير اختياره تشاغل بالعبادة ، والصلاة ، والذكر وقراءة القرآن . فإن لم يقدر على الدوام على ذلك تشاغل بشيئ من العلوم كالفقه ، والعربية . فإن لم يمكنه فبحرفة ، أو صناعة . فإن لم يقدر فبلهوٍ ، ولعب ، فإن ذلك خير من الخوض فى هذا البحر البعيد غوره [2] . بل لو اشتغل بالمعاصى البدنية ربما كان أسلم من الخوض فى معرفة الله تعالى فإن ذلك [3] عاقبته الفسق وهذا [4] عاقبته الشرك .

---

(١) آية رقم ١٨ ، ٦١ من سورة الأنعام .

(٢) غَوْرُ كل شيئ قَعْره .

راجع : مختار الصحاح ـ غور ـ .

(٣) قوله ـ فإن ذلك ـ أى الاشتغال بالمعاصى .

(٤) قوله ـ وهذا ـ أى الخوض فى معرفة الله .

ص : كـــلامُه القـــرآنُ ليس يُخلَقُ ... وهو بلاَ تَجـــوُّزٍ مـــا تَنطقُ

أَلْسـنُنَا بـه وفـى المصـاحفِ ... خَـطٌ ومحفـوظٌ بصدْرِ العَارِفِ

ش : فيه أمور :

الأول : إن القرآن كلامه تعالى أى المعنى القائم بذاته المقدسة ، وهو المراد بالكلام النفسى .

وقد يطلق ويراد به العبارات الدالة على الصفة القديمة وهى القراءة ومنه قوله تعالى ﴿ وقرآن الفجر ﴾ (١) أى القراءة فيه .

وحديث ـ يتغنى بالقرآن (٢) ـ أى بالقراءة .

الثانى : إنه غير مخلوق لأنه كلام الله ، وكلامه صفته ، ويستحيل اتصاف القديم بالمحدث .

وقد ذكر الله الإنسان فى ثمانية عشر موضعاً وقال إنه مخلوق ، وذكر القرآن الكريم فى أربعة ، وخمسين موضعاً ولم يقل إنـه مخلوق ، ولما جمع بينهما نبّه على ذلك فقال : ﴿ الرحمن علّم القرآن خلق الإنسـان ﴾ (٣) .

وأخرج اللالكائى فى ـ السنة (٤) ـ ، والآجرى فى ـ الشريعة (٥) ـ

---

(١) آية رقم ٧٨ من سورة الإسراء .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب ـ استحباب تحسين الصوت بالقرآن ـ ولفظه : « ما أذن الله لشيئ ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن » .

قوله ـ ما أذن الله لشيئ ما أذن لنبى ـ ما الأولى نافية ، والثانية مصدرية أى ما استمع الله لشيئ كاستماعه لنبى . قال العلماء : معنى ـ أذن ـ فى اللغة : الاستماع .

(٣) سورة الرحمن آيات ١ ، ٢ ، ٣ .

(٤) راجع : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢ / ٢١٧ .

(٥) راجع : الشريعة ١ / ٧٧ .

بسند صحيح عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ قرآناً عربياً غير ذى عوج ﴾ (١) قال : غير مخلوق .

وقال الشافعى : إنما خلق كل شيئ بكن فلو كانت ـ كن ـ مخلوقة لكان مخلوق خلق مخلوقاً .

قال الأئمة : لو كان ـ كن ـ الأول مخلوقاً كان مخلوقاً بكن أخرى وهكذا إلى مالا يتناهى وهو محال .

وأخرج ابن أبى حاتم فى كتاب ـ الرد على الجهيمة ـ من طريق نعيم بن حماد قال : سمعت سفيان بن عيينة وسئل عن القرآن أمخلوق هو ؟ .

فقال : يقول الله تعالى ﴿ ألا له الخلق ، والأمر ﴾ (٢) ألا ترى كيف فرّق بين الخلق والأمر . فالأمر كلامه . فلو كان كلامه مخلوقاً لم يفرّق .

وسبقه إلى ذلك محمد بن كعب القرظى ، وتبعه الإمام أحمد وغيره .

واستدل أحمد أيضاً بحديث ـ أوّل ما خلق الله القلم (٣) ـ فإن الكلام قبل خلقه فدل على أنه غير مخلوق .

هذا فى المعنى القائم بالذات المقدسة .

أما العبارات الدالة عليه وهى القراءة فهى مخلوقة حادثة لكن امتنع العلماء من إطلاق الخلق ، والحدوث عليها إذا سميت قرآنا لما فيه من الإيهام ، وبدّعو القائل ـ لفظى بالقرآن مخلوق ـ كحسين الكرابيسى سداً للباب .

---

(١) آية رقم ٢٨ من سورة الزمر .

(٢) آية رقم ٥٤ من سورة الأعراف

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٥ / ٣١٧

الثالث : يصح أن يقال حقيقة شرعية لا مجازاً ، ولاعقلية .

إن القرآن مقروء بألسنتنا ، ومكتوب فى مصاحفنا ، ومحفوظ فى صدورنا .

ومنه حديث :ـ لا يقرأ القرآن جنب ، ولا حائض [1] ـ .

وحديث :ـ لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ـ [2] ـ .

وقال تعالى ﴿ بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم ﴾ [3] .

فإن قيل : كيف يجتمع وصفه بكونه قديماً ومكتوباً، ومحفوظاً، ومقروءاً ؟ .

أجيب بأن ذلك وصف له باعتبار وجودات الوجود الأربعة فإن لكل موجود وجوداً فى الخارج ، ووجوداً فى الذهن ، ووجوداً فى العبارة ، ووجوداً فى الكتابة .

فهى تدل على العبارة وهى على ما فى الذهن ، وهو على ما فى الخارج .

والقرآن باعتبار الوجود فى الأعيان قديم قائم بالذات وباعتبار الوجود فى الذهن محفوظ فى الصدور وباعتبار الوجود البيانى مقروء بالألسنة، وباعتبار الوجود البيانى مكتوب فى المصاحف .

---

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة باب ـ ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ـ .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة باب ـ ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الإمارة باب ـ النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ـ .

وأخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٦ ، ١٠ .

وذكره اللالكائى فى ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢ / ٣٤١ .

(٣) آية رقم ٤٩ من سورة العنكبوت .

ص : يُثيبُ بالطوْعِ وبالعِصْيانِ .. عَاقَبَ أوْ يُنْعِمُ بالغفرانِ
لما عَدا الشركَ وللبارى البديعِ .. إثابةُ العاصى وتعذيبُ المطيعِ
وَضُرُّ أطفالِ الوَرَى والعُجْمِ .. ويستحيلُ وصفُه بالظلمِ

ش : الإثابة على الطاعة مجمع عليها . لكن عند أهل السنة فضلاً لا وجوباً .

قال ﷺ : ـ ما منكم من أحد يدخل الجنة بعمله . قالوا ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمة منه وفضل ـ رواه الشيخان [1] .

قال الإمام [2] فى ـ النظامية [3] ـ : ومن أدلة ذلك أن طاعات العباد لا تفى بالنعم المتوافرة عليهم الناجزة فكيف يحكم العقل باستحقاق ثواب على عمل وقع عوضاً عن نعيم أوتيه العبد فى الدنيا ؟ .

قلت وفى معنى ذلك حديث : ـ لو أن رجلاً يجرّ على وجهه من يوم ولد إلى أن يموت هرماً فى مرضاة الله لحقره يوم القيامة ـ رواه أحمد [4] .

وحديث : ـ إن الرجل ليجىء يوم القيامة بعملٍ لو وُضِعَ على جبلٍ لأثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد تستنفد ذلك كله لو لا ما يتفضل الله من رحمته ـ رواه الطبرانى فى الأوسط .

وأما العقاب على المعصية فإنه غير متحتم عندنا بل هو موقوف على مشيئة الله تعالى إن شاء عذب ، وإن شاء غفر كل ذنب ما خلا الشرك فإنه لا يغفر. قال تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [5] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى باب ـ تمنى المريض الموت ـ .

وأخرجه مسلم فى كتاب صفات المنافقين باب ـ لن يدخل أحد الجنة بعمله ـ .

(٢) هو الإمام الجوينى رحمه الله .

(٣) العقيدة النظامية ص ١١٠ .

(٤) مسند أحمد ٤ / ١٨٥ .

(٥) آية رقم ٤٨ ، ١١٦ من سورة النساء .

وفى الصحيحين [١] :ـ أتانى جبريل فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . قلت وإن زنا ، وإن سرق ؟ قال وإن زنا ، وإن سرق ـ .

وقد تناظر فى هذه المسألة أبو عمرو بن العلاء[٢] مع عمرو بن عبيد من المعتزلة فقال عمرو : أيجوز الخلف على الله ؟ فقال أبو عمرو من العجمة أتيت الخلف : فى الوعد قبيح ، وفى الوعيد كرم . ألا ترى إلى قول الشاعر [٣] :

وانـى وإن أوعـدتـه أو وعـدتـه .·. لمخـلف إيعـادى ومنجـز مـوعـدى

وله تعالى تعذيب المطيع ، وإثابة العاصى أى يجوز له ذلك ، ولا يمتنع عقلاً ، وإن كان لا يقع منه .

وهذه المسألة من المسائل التى خالف فيها الحنفية الأشاعرة

وله إيلام الأطفال ، والبهائم وإن يكن لهم ذنب .

ولا ينسب فى شيئ من ذلك إلى ظلم . تعالى عنه فهو مستحيل عليه

---

(١) صحيح البخارى كتاب الجنائز .

وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب ـ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ـ .

(٢) أبو عمرو بن العلاء اسمه ـ زبان ـ بالباء من علماء البصرة ، وأحد القراء السبعة ثقة واسع الرواية والعلم . من أقواله : « ما نحن فيمن مضى إلا كبقل بين أصول نخل طوال ، فما عسى أن نقول نحن ، وأفضل منازلنا أن نفهم أقوالهم وإن كانت أحوالنا لا تشبه أحوالهم » . توفى رحمه الله سنة ١٥٤ هـ .

راجع : غاية النهاية ص ٢٢٨ .

(٣) هو عامر بن الطفيل بن مالك العامرى . أحد فتاك العرب وشعرائهم وساداتهم فى الجاهلية وهو ابن عم لبيد الشاعر . دعاه النبى ﷺ إلى الإسلام فاشترط لكى يسلم شرطين : (١) أن يجعل له نصف ثمار المدينة (٢) أن يجعله ولى الأمر من بعده . فردّه النبى ﷺ ومات فى طريقه قبل أن يبلغ قومه وذلك فى سنة ١١ هـ

راجع : الأعلام ٣ / ٢٥٢

عقلاً وسمعاً لأن الظالم مَنْ يتصرف فى ملك غيره بما لم يؤذن له . والله تعالى هو المالك المطلق يتصرف فى ملكه كيف شاء .

(تنبيهان) :

الأول : شملت العبارة فى النظم وأصله المكلفين من الإنس ، والجن وهو متفق عليه فى الإنس .

وأما الجن فقد اتفق العلماء على تعذيبهم لقوله تعالى ﴿ النار مثواكم ﴾ (١) وقوله ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ﴾ (٢) وقوله ﴿ لأملأن جهنم من الجنة ، والناس أجمعين ﴾ (٣) .

واختلفوا فى إثابتهم :

فقيل لا ثواب لهم إلا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا تراباً مثل البهائم .

حكاه ابن حزم عن أبى حنيفة ، وقال به أيضاً ليث بن أبى سليم أخرجه عنه ابن أبى الدنيا ، وأبو الزناد . أخرجه ابن شاهين فى ـ كتاب العجائب ـ .

وقيل يثابون .

وعليه ابن عباس ، وابن أبى ليلى ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، والأوزاعى وأبو يوسف ، ومحمد .

وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره (٤) عن يعقوب قال : قال ابن أبى ليلى للجن ثواب فوجدنا تصديق ذلك قوله تعالى ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ (٥) .

---

(١) آية رقم ١٢٨ من سورة الأنعام .

(٢) آية رقم ١٥ من سورة الجن .

(٣) آية رقم ١١٩ من سورة هود .

(٤) تفسير ابن أبى حاتم ٤ / ١٣٨٩ .

(٥) آية رقم ١٣٢ من سورة الأنعام .

واستدل ابن القاسم لذلك بقوله تعالى ﴿ وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحرّوا رشداً ﴾ [1] الآية .

قال ابن رشد : هذا استدلال صحيح بل هو نص جليّ فى ذلك .

قلت الآية الأولى أظهر .

وعلى هذا اختلف : هل يدخلون الجنة ؟

فقيل : نعم . وعليه الجمهور أَخْذاً من العمومات [2] .

وقد أخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره عن ضمرة أنه سئل عن ذلك فقال : نعم ، وتصديق ذلك قوله تعالى ﴿ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ﴾[3] الجن للجنيات ، والإنس للإنسيات .

وعلى هذا : هل يأكلون فيها ويشربون أولا ؟ .

قولان :

الضحاك على الأول ، ومجاهد على الثانى . قال : ويلهمون من التسبيح ، والتقديس ما يجده أهل الجنة من لذة الطعام ، والشراب . أخرجه ابن أبى الدنيا .

وقال الحارث المحاسبى : يكونون فيها عكس ما كانوا عليه فى الدنيا نراهم ولا يرونا [4] .

وقيل لا يدخلونها بل يكونون فى ربضها [5] نراهم من حيث لا يرونا .

---

(١) آية رقم ١٤ من سورة الجن .

(٢) راجع : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٦١ .

(٣) آية رقم ٥٦ ، ٧٤ من سورة الرحمن .

(٤) راجع : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٦١ .

(٥) ربض الجنة ـ بفتح الباء ـ : ما حولها خارجاً عنها تشبيها بالأبنية التى تكون حول المدن وتحت القلاع .

حكاه ابن تيمية عن مالك ، والشافعى ، وأحمد .

وقيل : يكونون على الأعراف لما رواه البيهقى فى البعث عن أنس أن النبى ﷺ قال :ـ إن مؤمنى الجن لهم ثواب وعليهم عقاب ـ فسألنا عن ثوابهم وعن مؤمنيهم ؟

فقال :ـ على الأعراف وليسوا فى الجنة ـ فقالوا ما الأعراف ؟ قال :ـ حائط الجنة تجرى فيه الأنهار وتنبت فيه الأشجار (١) ـ .

قال الذهبى : هذا حديث منكراً جداً .

وقيل : بالوقف .

الثاني : هل حكم الملائكة فى ذلك حكم الجن والإنس ؟ .

قيل : نعم لقوله تعالى فى حقهم ﴿ ومن يقل منهم إنى إله من دونه فذلك نجزيه جهنم ﴾(٢) .

وأجيب بأن الآية أريد بها إبليس (٣) خاصة ، وعلى تقدير إراده العموم فإن ذلك لا يقع منهم .

وقيل : إنهم لا يجازون بالجنة بل بنعيم يناسبهم .

قال صاحب ـ آكام المرجان (٤) ـ : وهو أصح قولى العلماء (٥) .

= راجع : النهاية ٢ / ١٨٥ .

(١) ذكره ابن كثيره فى تفسيره ٣ / ٤٢١ وقال : رواه البيهقى عن ابن بشران عن على بن محمد المصرى عن يوسف بن يزيد عن الوليد بن موسى به أ هـ .

(٢) آية رقم ٢٩ من سورة الأنبياء .

(٣) القول القائل بأن المراد هنا إبليس قول ضعيف لأنه لم يرو قط أنه ادعى الربوبية .
راجع : تفسير ابن عطية ١٠ / ١٤٠ .

(٤) هو الشيخ بدر الدين أبو عبد الله عمر بن عبد الله الشبلى الحنفى المتوفى سنة ٧٦٩ هـ .

(٥) راجع : أكام المرجان فى أحكام الجان ص ٦١ .

وقد جزم به ابن عبد السلام فى ـ قواعده الصغرى [1] ـ قال : لأن للبشر طاعات لم يثبت مثلها للملائكة كالجهاد ، والصبر على البلاء ، والمحن ، وتحمل مشاق العبادات لأجل الله ، وقد ثبت أنهم يرون ربهم ، ويسلم عليهم ، ولم يثبت مثل هذا للملائكة .

قال : وأما قوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾[2] الآيات فى الثواب والملائكة منهم فجوابه : أن هذا اللفظ مخصوص بمن آمن من البشر فى عرف الشرع فلا يندرج فيه الملائكة بعرف الاستعمال . انتهى .

ص : والخُلْفُ فى ذريّةِ الكفارِ .. قيل بجنةٍ وَقيلَ النارِ
وقيلَ بالبرزخِ والمصيرِ .. تُرْباً والامتحانُ عن كثيرِ
وقيل بالوَقْفِ وِوُلْدُ المسلمِ .. فى جنّةِ الخُلْدِ بإجماعٍ نُمِى

ش : مسألة الأولاد مسألة مهمة فلذلك أوردتها من زيادتى ، ولم أر إخلاء الكتاب منها ومناسبتها لما قبل من تعذيب الأطفال ، والبهائم واضحة .

فأقول : اختلف العلماء قديماً وحديثاً فى أولاد الكفار ، وحكى شيخ الإسلام ابن حجر فى ـ شرح البخارى [3] ـ فيهم عشرة أقوال :

(أحدها) : أنهم فى الجنة .

قال النووى [4] : وهو المذهب الصحيح المختار الذى صار إليه المحققون لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ [5] وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل

---

(١) راجع : القواعد الصغرى ص ١٣٠ .

(٢) آية رقم ١٠٧ من سورة الكهف .

(٣) راجع : فتح البارى ٦ / ٣٠٠ .

(٤) راجع : شرح النووى على صحيح مسلم ١٦ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٥) آية رقم ١٥ من سورة الإسراء .

من باب أولى .

ولحديث الصحيحين (١) :ـ كل مولود يولد على الفطرة ـ وفى لفظ ـ كل بنى آدم ـ فأبواه يهودانه أو ينصرانه ـ .

ولحديث أحمد عن عمة خنساء قالت : قلت يا رسول الله من فى الجنة ؟

قال : النبى فى الجنة ، والشهيد فى الجنة ، والمولود فى الجنة والوئيد فى الجنـة (٢) ـ .

إسناده حسن .

(الثانى) : أنهم خدم أهل الجنة لحديث البزار وغيره :ـ أولاد المشركين خدم أهل الجنـة (٣) ـ .

إسناده ضعيف .

ولكون هذا القول راجعاً إلى الأول ، أو قريباً منه لم أذكره فى النظم .

(الثالث) : أنهم فى النار .

حكاه ابن حزم عن الأزارقة (٤) من الخوارج .

---

(١) أخرجه البخارى فى الجنائز باب ـ ما قيل فى أولاد المشركين ـ
وأخرجه مسلم فى كتاب القدر باب ـ معنى كل مولود يولد على الفطرة ـ .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٥ / ٥٨ .
وذكره ابن حجر فى ـ فتح البارى ٦ / ٣٠٠ .

(٣) ذكره ابن حجر فى ـ فتح البارى ٦ / ٣٠٠ وقال : أخرجه أبو داود الطيالسى، وأبو يعلى والطبرانى ، والبزار من حديث سمرة مرفوعاً ، وإسناده ضعيف. أهـ .

(٤) الأزارقة : أتباع أبى نافع راشد بن الأزرق ومن معتقداتهم ما يلى :
١ ـ أن عليا كافر ، وأن قاتله ابن ملجم كان على حق .
٢ ـ تكفير عثمان وطلحة والزبير وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم .
٣ ـ تكفير من ارتكب كبيرة وتخليده فى النار .
راجع : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازى ص ٥٤ .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً ﴾ [١] .

وتعقب بأنه فى قوم نوح خاصة لأن الله أوحى إليه ﴿ أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾[٢] .

وبحديث أحمد عن عائشة رضى الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين ؟ قال : فى الجنة ، وعن أولاد المشركين ؟ قال : فى النار . فقلت يا رسول الله لم يدركوا الأعمال ؟ قال ربك أعلم بما كانوا عاملين لو شئت أسمعتك تضاغيهم فى النار [٣] ـ .

وردّ بأنه ضعيف جداً . فى إسناده أبو عقيل[٤] مولى بهية متروك .

وبحديث أحمد ، وأبى داود : ـ هم من آبائهم ، أو منهم [٥] ـ .

وأجيب بأن ذلك ورد فى حكم الحرب [٦] .

(**الرابع**) : أنهم يكونون فى برزخ [٧] بين الجنة والنار لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ، ولا سيئات يدخلون بها النار .

---

(١) آية رقم ٢٧ من سورة نوح .

(٢) آية رقم ٣٦ من سورة هود .

(٣) ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٦ / ٣٠٠ .

(٤) أبو عقيل ـ بالفتح ـ هو يحيى بن المتوكل المدنى صاحب ـ بهية ـ بالموحدة مصغراً ـ وبهية هذه مولاة عائشة رضى الله عنها ، وقد روى عنها فأضيف إليها وهو ضعيف . من الثامنة .

راجع : تقريب التهذيب ٢ / ٣٥٦ .

(٥) ذكره أيضا ابن حجر فى ـ فتح البارى ٦ / ٣٠٠ ـ

(٦) راجع : فتح البارى ٦ / ٣٠٠ .

(٧) البرزخ : ما بين كل شيئين من حاجز .

راجع : النهاية ١ / ١١٨ .

(**الخامس**) : أنهم يصيرون تراباً. حكى عن ثمامة.

(**السادس**) : أنهم يمتحنون في الآخرة بأن يرفع لهم نار فمن دخلها كان عليه برداً وسلاماً ومَنْ أَبَى عُذِّب .

أخرجه البزّار من حديث أنس ، وأبى سعيد ، وأخرجه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل [١] .

وقد صحت مسألة الامتحان فى حق المجنون ، ومن مات فى الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقى فى ـ الاعتقاد [٢] ـ أنه المذهب الصحيح .

وتعقّب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ، ولا ابتلاء .

وأجيب بأن ذلك بعد الاستقرار[٣] . أما فى عرصات [٤] القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ﴾[٥] وفى الصحيحين : ﴿ أن الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع أن يسجد ﴾ .

(**السابع**) : أنهم فى مشيئة الله تعالى .

وهو منقول عن الحمادين ، وابن المبارك ، وإسحق والشافعى لحديث الصحيحين ـ أنه سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين [٦] ـ .

---

(١) ذكره ابن حجر فى ـ فتح البارى ٦ / ٣٠٠ .

(٢) اسم كتاب له .

(٣) قوله ـ بعد الاستقرار ـ أى فى الجنة أو النار .

(٤) العرصات : جمع عرصه وهى كل موضع واسع لا بناء فيه .
راجع : النهاية ٣ / ٢٠٨ .

(٥) آية رقم ٤٢ من سورة القلم .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز باب – ما قيل فى أولاد المشركين–. وأخرجه مسلم فى كتاب القدر باب – معنى كل مولود يولد على الفطرة –.

لكن روى ابن عبد البر من طريق أبى معاذ عن الزهرى عن عائشة قالت : سألت خديجة النبى ﷺ عن أولاد المشركين فقال : هم من آبائهم. ثم سألته بعد ذلك فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين. ثم سألته بعد ما استحكم الإسلام فنزلت ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾(1) فقال : هم على الفطرة . أو قال فى الجنة (2) ـ .

وهذا الحديث لو صح قاطعاً للنزاع لكن أبو معاذ سليمان بن أرقم ضعيف (3) .

(الثامن) : الوقـف .

وعندى أنه القول الذى قبله لأن معنى الوقف تفويض أمرهم إلى الله وعدم الحكم عليهم بشيئ لعدم العلم بحقيقة الحال فى ذلك .

(التاسع) : الإمساك .

وهو مرادف لما قبله أيضاً . فلذلك لم أحكهما فى النظم .

(العاشر) : أنهم تبع لآبائهم .

وهو عين القول الثالث فلذا لم أحكه فى النظم .

وأما أولاد المسلمين فقد حكى ابن أبى زيد الإجماع على أنهم فى الجنة (4) ، ونعمّاً فعل فهو الصواب ومن توقّف فيه فقد أخطأ خطأ صريحاً كيف وقد قال تعالى ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ﴾ (5) الآية .

وقال ﷺ :ـ من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث أدخلهم الله وآبائهم بفضل رحمته الجنة ـ .

رواه أحمد (6) .

---

(1) آية رقم ١٨ من سورة فاطر .

(2) ذكره ابن حجر ـ فتح البارى ٦ / ٣٠١ .

(3) راجع : المغنى فى الضعفاء للذهبى ١ / ٣٩٨ ، وتقريب التهذيب ١ / ٣٢١ ، وفتح البارى ٦ / ٣٠١ .

(4) راجع : فتح البارى ٦ / ٢٩٨ .

(5) آية رقم ٢١ من سورة الطور .

(6) أخرجه أحمد فى المسند ٣ / ٣٠٦ .

قال النووى [1] : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مـات من أطفال المسلمين فهو فى الجنة ، وتوقّف فيه بعضهم لحديث مسلم [2] عن عائشة : توفى صبى من الأنصار فقلت طوبى لم يعمل سوءاً ولم يدركه . فقال النبى ﷺ أو غير ذلك يا عائشة ؟ إن الله خلق للجنة أهلاً ـ الحديث [3] .

قال : والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل ، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة [4] . انتهى .

قال المازرى : ومحلّ التوقّف فى غير أولاد الأنبياء [5] .

ص : يـراهُ فى الموقـف ذوالإيمـان ° وحسـب المقـامُ فى الجنـان

ش : يجـب الإيمان برؤية المؤمنين له تعالى يوم القيامة كما هو مذهب أهل السنة .

وقد استدل الخطابى لوجوب اعتقادها بحديث البخارى عن أبى هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله ما الإيمان ؟ قال أن تؤمن بالله وملائكته ، ولقائه وتؤمن بالبعث [6] .

قال : فقوله ـ ولقائه ـ فيه إثبات رؤية الله فى الدار الآخرة .

وقال البيهقى : عندى لو وقف الحليمى على هذا الحديث ، وتأول اللقاء

---

(١) راجع : شرح النووى على صحيح مسلم ١٦ / ٢٠٧

(٢) صحيح مسلم كتاب القدر باب ـ معنى كل مولود يولد على الفطرة ـ

(٣) بقية الحديث : « .. خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم » .

(٤) ، (٥) راجع : شرح النووى على صحيح مسلم ١٦ / ٢٠٧ وفتح البارى ٦ / ٢٩٨ .

(٦) أخـرجه البخـارى فى كتـاب الإيمان باب ـ سؤال جبـريل النبى ﷺ عن الإيمان ، والإسلام ، والإحسان ـ

فيه على ما تأوّله الخطابى وجماعة من أصحابنا لجعل الإيمان بلقاء الله ـ وهو رؤيته والنظر إليه ـ شعبة من الإيمان . انتهى .

والدليل على ذلك من الكتاب والسنة ما سنذكره .

قال تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ (١) .

وروى الترمذى ، والحاكم ، وابن جرير واللفظ له عن ابن عمر مرفوعاً : ـ إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر فى ملكه ألف سنة ، وإن أفضلهم منزلة لمن ينظر فى وجه الله كل يوم مرتين . ثم تلا ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ . قال بالبياض والصفاء ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ قال تنظر كل يوم فى وجه الله (٢) .

وروى الشيخان عن أبى هريرة أن الناس قالوا يا رسول الله : هل نرى ربنا يوم القيامة ؟

فقال : هل تضارون (٣) فى القمر ليلة البدر ؟ قالوا : لا يا رسول الله . قال : فهل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا . قال فإنكم ترونه كذلك (٤) .

وفى بعض طرقه ـ أن ذلك فى الموقف ـ .

وروى مسلم عن صهيب أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تعالى : تريدون شيئا أزيدكم ؟ فيقولون : ألم تبيضّ وجوهنا ؟ ألم

---

(١) آية ٢٢ ، ٢٣ من سورة القيامة .

(٢) أخرجه الترمذى فى التفسير باب ـ ومن سورة القيامة ـ .

وذكره الطبرى فى تفسيره ١٢ / ٣٤٤ .

(٣) قوله ـ تضارون ـ بضم التاء والراء المشددة من الضرار ، ومخففة من الضير أى الضرر أى هل يحصل لكم فى ذلك ما يشوش عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل فى غير ذلك ؟ .

(٤) أخرجه البخارى فى التفسير ـ سورة النساء ـ ٣ / ١١٨ بحاشية السندى .

وأخرجه مسلم فى الإيمان باب ـ معرفة طريق الرؤية ـ .

تدخلنا الجنة وتنجينا من النار ؟ فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم تعالى . ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾(١) .

وقد وردت الرؤية من حديث جرير البجلى ، وأبى سعيد الخدرى وأبى موسى الأشعرى وأنس ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله، وأبى رزين العقيلى .

ولفظه عند أبى داود :ـ قلت يا رسول الله : أكلنا يرى الله مخليا به يوم القيامة ؟ قال : نعم . قلت : وما آية ذلك فى خلقه ؟ قال : أليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخلياً به ؟ قلت : بلى . قال : فالله أعظم (٢) ـ .

وورد تفسير الزيادة بالنظر عن أبى بكر الصديق ، وحذيفة بن اليمان .

وأسند الآجرى فى كتاب ـ الرؤية ـ عن ابن عباس فى قوله ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ قال : يعنى حسنها ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ قال : نظرت إلى الخالق .

وأسند عن عكرمة قال : قيل لابن عباس كل من دخل الجنة يرى الله ؟ قال نعم .

وأسند ابن أبى حاتم عن كرمة أنه قيل له عند ذكر الرؤية أليس قد قال : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ (٣) ؟ فقال : ألست ترى السماء ؟ أفكلها ترى (٤) ؟ .

وبهذا يعلم أن حمل الآية على نفى الإدراك الذى معناه الإحاطة وهو أخص من الرؤية ، ولا يلزم من نفى الأخص نفى الأعم أحسن من حملها على ما هو بمعنى الرؤية ودعوى تخصيصها بما تقدم .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب ـ إثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ـ .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب السنة باب ـ فى الرؤية ـ .

(٣) آية رقم ١٠٣ من سورة الأنعام .

(٤) راجع : تفسير ابن أبى حاتم ٤ / ١٣٦٣ .

وقـد روى الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس ﴿ لا تدركـه الأبصار ﴾ قال : ولا تحيط به [1] ـ .

وقـد تبين مما تقدم من الأحاديث أن الرؤية تقع فى الموقف ، وفى الجنة ، والناس فيها متفاوتون فأعلاهم من ينظر إليه كل يوم مرتين بكرة ، وعشياً ، وغيره يرى كل جمعة كما فى حديث ابن عباس وأنس ، وفى بعض طرق أبى هريرة ، وقد أشرت إلى ذلك كله فى النظم من زيادتى .

وتحصل بأن ينكشف انكشافاً تاماً منزهاً عن المقابلة ، والجهة ، والمكان.

قال النووى [2] : ولا يشترط فى الرؤية تقابل الأشعة ، ولا مقابلة المرئى وإن جرت العادة بذلك فيما بين المخلوقين .

أما الكفار فلا يرونه لقوله تعالى ﴿ كلا أنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ [3] .

قال ابن عبد السلام : ولا الملائكة .

قال : لأن قوله تعالى ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ [4] عام وقد استثنى منه المؤمنون فبقى على عمومه فى الملائكة [5] . انتهى .

قال صاحب ـ آكام المرجان ـ : والجن أولى بالمنع منهم [6] .

ص : والخلف فى الجوازِ فى الدنيا وفى °° نوم وفى الوقوع للهادى اقْتُفِى

ش : فيه مسائل تتعلق بالرؤية :

---

(١) تفسير الطبرى ٥ / ٢٩٤ .

(٢) راجع : شرح النووى على صحيح مسلم ٣ / ١٦ .

(٣) آية رقم ٢٧ من سورة المطففين .

(٤) آية رقم ١٠٣ من سورة الأنعام .

(٥) راجع : قواعد الأحكام .

(٦) راجع : أكام المرجان فى أحكام الجان ص ٦٠ .

(الأولى) : اختلف فى إمكان رؤيته تعالى فى الدنيا فى اليقظة على قولين للأشعرى .

أحدهما : الإمكان .

وصحّحه القاضى عياض لأن موسى عليه السلام سألها وهو لا يجهل ما يجوز ويمتنع على ربه.

والثاني : المنع لأن قومه طلبوها فعوقبوا . قال تعالى ﴿ فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ﴾[1] .

واعترض بأن عقابهم لعنادهم وتعنّتهم فى طلبها لا لامتناعها .

وعلى الأول اختلف فى وقوعها .

والصواب المنع لغيره ﷺ ففى صحيح مسلم :ـ واعملوا أن لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت [2] ـ .

قال ابن الصلاح ، وأبو شامة : شيئ مُنِعَ منه موسى كليم الله ، واختلف فى حصوله لنبينا محمد ﷺ كيف يسمح به لمن لا يصل إلى مقامهما ؟ .

(الثانية) : اختلف فى جواز رؤيته تعالى فى المنام على قولين :

أحدهما : الجواز . وعليه الجمهور ، وحكى القاضى عياض الاتفاق عليه [3] .

والثانى : المنع . وعليه القاضى أبو بكر لأن المرئى فى المنام خيال ومثال ، وذلك على القديم محال .

وأجيب بأن ذلك لا يستحيل فى المنام .

---

(١) آية رقم ١٥٣ من سورة النساء .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الفتن باب ـ ذكر ابن صياد ـ .

(٣) راجع : شرح النووى على صحيح مسلم ١٥ / ٢٥ .

(الثالثة) :ـ وهى من زيادتى ـ : اختلف فى وقوع رؤيته تعالى له ﷺ ليلة المعراج على قولين :

فأثبت ذلك ابن عباس وطائفة وهو الصحيح .

روى الحاكم عن ابن عباس قال : نظر محمد ﷺ إلى ربه .

قال عكرمة : فقلت له : نظر إلى ربه ؟ قال : نعم . جعل الكلام لموسى والخلّة لإبراهيم والنظر لمحمد ﷺ (١) .

وروى أحمد ، والحاكم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :ـ رأيت ربى عز وجل (٢) ـ .

وأنكرته عائشة رضى الله عنها .

روى مسلم عنها قالت : من حدثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب (٣) .

وروى عن أبى ذر : سألت رسول الله ﷺ : هل رأيت ربك ؟

قال : رأيت نوراً (٤) .

وفى رواية :ـ نور أنّى (٥) أراه (٦) ـ ؟ .

ص : مَنْ كَتَبَ اللهُ سعيداً فى الأَزَلْ ∴ فهو السعيدُ ثم بَعْدُ لاَ بَدَلْ

وهكذا الشقىُّ والذى عَلِمْ ∴ بأن يموتَ مسلماً منهم سَلِمْ

ولم يَزَلْ عَيْنُ الرضا منه على ∴ شيخِ التقى الصدّيقِ زادَهُ عُلاَ

---

(١) المستدرك كتاب التفسير ـ تفسير سورة النجم ـ .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ١ / ٢٨٥ ، ٢٩٠ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب ـ معنى قول الله عز وجل ـ ولقد رآه نزلة أخرى ـ

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب ـ معنى قول الله عز وجل ـ ولقد رآه نزلة أخرى ـ .

(٥) قوله ـ أنى ـ بتشديد النون ـ والمعنى : كيف أراه أى الله سبحانه وتعالى أى حجبنى النور المغشى للبصر عن رؤيته .

(٦) أخرجه مسلم فى الإيمان باب ـ معنى قول الله عز وجل ـ ولقد رآه نزلة أخرى ـ .

ش : هذه من المسائل التى اختلف فيها الأشاعرة ، والحنيفة .

فقال الأشاعرة : السعيد من كتبه الله سعيداً فى الأزل ، والشقى من كتبه الله شقيا فى الأزل ، ولا يتغير ذلك ، ولا يتبدل .

وقال الحنيفة : بل قد تتبدل السعادة ، والشقاوة فيمكن أن يتقلب السعيد شقيا ، وبالعكس لقوله تعالى ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾ (١) .

قلنا : هذا فى اللوح المحفوظ ، وعند الملائكة بدليل قوله تعالى بعده ﴿ وعنده أم الكتاب ﴾ (٢) أى أصله الذى لا يغير منه شيئ .

وقد روى الحاكم فى ـ المستدرك (٣) ـ عن ابن عباس ﴿ يمحو الله ما يشاء ﴾ قال : من أحد الكتابين . ها كتابان يمحوا الله ما يشاء من أحدهما ويثبت ﴿ وعنده أم الكتاب ﴾ أى جملة الكتاب .

وقال صحيح الإسناد .

قال الشيخ ولى الدين : وذكر الواحدى من حديث من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ قال : يمحو الله ما يشاء ويثبت إلا السعادة ، والشقاوة ، والموت(٤) .

قال : وهذا إن صح نصٌ فى الباب .

قلت : قد أخرجه ابن مردويه ، وأبو الشيخ الأصبهانى فى تفسيريهما .

وله شواهد .

أخرجه ابن مردويه من طريق فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبى ﷺ سئل عن قوله تعالى ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾

---

(١) ، (٢) آية رقم ٣٩ من سورة الرعد .

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب التفسير ـ تفسير سورة الرعد ـ .

وذكره الطبرى فى تفسيره ٧ / ٤٠٠ ، وابن كثير فى تفسيره ٤ / ٤٧٠ .

(٤) ذكره القرطبى فى تفسيره ٩ / ٣٢٩ بتحقيقى ط : دار الحديث .

قال : ذاك كل ليلة القدر يرفع ، ويجبر ، ويرزق غير الحياة ، والموت ، والشقاوة والسعادة فإن ذلك لا يبدّل [١] .

وأخرج أبو الشيخ بسند صحيح عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ يمحوا الله ما يشاء ويثبت ﴾ قال : ليلة النصف من شعبان يدبر أمر السنة فيمحوا ما يشاء ، ويثبت غير الشقاوة ، والسعادة والموت والحياة .

إسناده صحيح لا غبار ولا مطعن فيه .

وفى الصحيح من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً :ـ إن الله خلق الجنة ، وخلق لها أهلاً وهم فى أصلاب آبائهم ، وخلق النار ، وخلق لها أهلاً وهم فى أصلاب آبائهم [٢] ـ .

وروى الترمذى حديث :ـ فرغ ربك من العباد : فريق فى الجنة ، وفريق فى السعير [٣] ـ .

وروى الطبراني من حديث أبى هريرة مرفوعاً :ـ الشقى مَنْ شَقى فى بطن أمه ، والسعيد من سعد فى بطن أمه ـ .

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة ، وأصرحها حديث ابن مسعود المجمع على صحته وتواتره ـ إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين ليلة ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يكون علقة مثل ذلك فيبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع : برزقه ، وأجله ، وشقى أو سعيد فوالله إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير باع [٤] أو زراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو زراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها [٥] ـ .

---

(١) ذكره الطبرى فى تفسيره ٧ / ٣٩٩ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب ـ معنى كل مولود يولد على الفطرة ـ .

(٣) أخرجه الترمذى فى القدر باب ـ ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار ـ

(٤) البوع ، والباع سواء وهو قدر مدَ اليدين وما بينهما من البدن .

(٥) أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب ـ كيفية الخلق الآدمى ـ .

إذا تقرر هذا فمن علم تعالى موته مؤمناً فليس بشقى بل هو سعيد ، وإن تقدم منه كفر وقد غفر .

ومن علم موته كافراً فشقى وإن تقدم منه إيمان وقد حبط .

قال الأشعرى : وأبو بكر الصديق رضى الله عنه ما زال بعين الرضا من الله تعالى وإن لم يتصف بالإيمان قبل بعثة النبى ﷺ لأنه لم يثبت عنه حاله كفر كما ثبتت عن غيره ممّن آمن .

كذا قرّره السبكى [1] .

ص : ثم الرّضى منه مع المَحَبّةِ .. غيرُ المشيئةِ مَعَ الإرادةِ

فَلَيْسَ يَرْضَى الكفرَ للعبادِ .. وفِعْلُهُ مِنْهُم على المرادِ

ش : اختلف فى الرضا ، والمحبة هلى هما مع المشيئة ، والإرادة سواء ، أو غيرهما على قولين لأهل السنة :

وقال بالأول الجمهور كما حكاه الآمدى ، وجزم به الشيخ أبو إسحق الشيرازى فقال فى كتابه ـ الحدود ـ : الإرادة ، والمشيئة ، والمحبة ، والرضا بمعنى واحد .

وقال غيرهم بالثانى ، وجزم به فى ـ جمع الجوامع [2] ـ واستدل بقوله تعالى ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ [3] ، ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ [4] مع أنه يشاء ذلك ويريده لقوله تعالى : ﴿ ولو شاء ربك ما فعلوه ﴾ [5] .

وأجاب الأولون بأن المراد بالعباد المؤمنون ، ولهذا شرّفهم بالإضافة إليه كما فى قوله تعالى ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾[1] ،

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤١٢

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤١٢

(٣) آية رقم ٧ من سورة الزمر .

(٤) آية رقم ٢٠٥ من سورة البقرة .

(٥) آية رقم ١١٢ من سورة الأنعام .

(٦) آية رقم ٦٥ من سورة الإسراء .

وقوله تعالى ﴿ عينا يشرب بها عباد الله ﴾ (١) .

قلت : وقد روى ذلك عن ابن عباس . أخرجه ابن جرير (٢) بسند صحيح عنه فى قوله تعالى ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ قال : يعنى لعباده الذين أراد أن يطهر قلوبهم بقولهم لا إله إلا الله . فأراد عباده المخلصين الذين قال فيهم ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ .

وحكى النووى فى كتابه ـ الأصول والضوابط (٣) ـ ولم يرجح واحداً منهما .

وعلى القول بالغيرية الرضى أخصّ إذْ هو الإرادة من غير اعتراض ، ويرادفه المحبة . كما أن الإرادة يرادفها المشيئة .

وقال بعضهم : الإرادة على قسمين :

١ ـ إرادة أَمْرٍ وتشريع .

٢ ـ وإرادة قضاءٍ وتقدير .

فالأولى تتعلق بالطاعة ، والمعصية سواء وقعت أم لا .

والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية .

وإلى الأولى الإشارة بقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ﴾ (٤) .

وإلى الثانية الإشارة بقوله تعالى ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ﴾ (٥) .

---

(١) آية رقم ٦ من سورة الإنسان .

(٢) راجع : تفسير الطبرى ١٠ / ٦١٧ .

(٣) راجع : الأصول والضوابط ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٤) آية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٥) آية رقم ١٢٥ من سورة الأنعام .

وما تقدم من مرادفة الإرادة للمشيئة هو الذى عليه جمهور أصحابنا .

ومنهم من فرّق بينهما بأن الإرادة ما يطلع عليها الملائكة لكتب مضمونها فى اللوح المحفوظ والمشيئة : مالا اطلاع عليها .

حكاه العلائى فى مؤلفٍ له فى ـ الإرادة ـ .

ص : هو الذى يرزقُ ثم الرزقُ مـــا .. يحـــصلُ منه النفعُ لَوْ مُحَرَّمَا

ش : هو الرزاق لارازق غيره كما قال تعالى ﴿إن الله هو الرزاق﴾[1] أى لا غيره .

وقرئ ﴿ إني أنا الرزاق ﴾ [2] أى لا غيرى .

ولا عبرة بقول المعتزلة إن من حصل له الرزق بغير تعب فهو الرازق لنفسه .

والرزق ما ينتفع به سواء كان حراماً أو حلالاً خلافاً لقول المعتزلة إن الحرام لا يسمى رزقاً لاستناده إليه فى الجملة ، والمستند إليه لانتفاع عباده يقبح أن يكون حراماً يعاقبون عليه .

قلنا : لا قبح بالنسبة إليه تعالى . يفعل ما يشاء ، وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه .

ويلزم المعتزلة أن المتغذّىَ بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه الله أصلاً

---

(١) آية رقم ٥٨ من سورة الذاريات .

(٢) هذه القراءة غير متواترة وقد ذكرها ابن كثير فى تفسيره ٧ / ٤٠٠ ، وابن عطية فى تفسير ١٤ / ٤١ .

وأصل هذه القراءة حديث ابن مسعود قال : أقرأنى رسول الله ﷺ ﴿ إنى أنا الرزاق ذو القوة المتين ﴾ .

أخرجه الترمذى فى كتاب القراءات باب ـ من سورة الذاريات ـ ٥ / ١٩١ وقال : حديث حسن صحيح .

وهو مخالف لقوله تعالى ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾ (١) لأنه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه .

قلت : ظفرت بحديث يدل على أن الرزق يطلق على الحرام وهو ما أخرجه (   ) (٢) من حديث (   )(٣) ـ إن روح القدس نفث فى روعى أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب . خذوا ما حلّ ، ودعوا ما حرم ـ .

قال الإمام (٤) فى ـ النظامية (٥) ـ : الرزق ينقسم إلى حلال وحرام ، وإلى ما لا يتصف بشيئ منهما كرزق البهائم .

ص : بيَدِه الهُدى مع الإضلالِ .٠. أىْ خَلْقُ الاهتداء والضلالِ
والاهْتدا الإيمانُ والتوفيقُ .٠. فيما هُو الأشْهَرُ والتحقيقُ
الخلْقُ للقدرةِ والداعيةِ .٠. لطاعَةٍ وقيل خَلْقُ الطاعةِ
فضده الخذلانُ واللطفُ الذى .٠. به صلاحُ العبدِ آخراً أخُذْ
والْختْمُ والطبعُ مع الأكنةَ .٠. الخلقُ فى القلوبِ للضلالة

---

(١) آية رقم ٦ من سورة هود .

(٢) ، (٣) بياض بالأصل .

والحديث أخرجه أبو نعيم فى الحلية عن أبى أمامة الباهلى ، ورواه عنه أيضاً الطبرانى ، ورواه ابن أبى الدنيا ، والحاكم عن ابن مسعود ، ورواه البيهقى فى ـ المدخل ـ وقال : منقطع . ونصه كما ذكره السيوطى فى ـ فيض القدير ـ ورمز له بالضعف :

« إن روح القدس نفث فى روعى أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها ، وتستوعب رزقها فاتقوا الله ، وأجملوا فى الطلب ، ولا يحملنّ أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته » .

وقد ذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٢ / ٢٠٩ .

(٤) هو إمام الحرمين الجوينى رحمه الله وقد تقدمت ترجمته .

(٥) ـ النظامية ـ يطلق عليها ـ الرسالة النظامية ـ وهى فى علم الكلام .

راجع : كشف الظنون ١ / ٨٩٦ ، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١ / ٢٧٥ .

ش : بيده تعالى الهداية ، والإضلال أى خلق الاهتداء والضلال . قال تعالى : ﴿ يضل من يشاء ويهدى من يشاء ﴾ (١) ﴿ من يشأ الله يضلله ، ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم ﴾ (٢) ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام .. ﴾ (٣) الآية .

قال البيهقى : هذه الآية كما أنها حجة فى الهداية ، والإضلال فهى حجة فى خلق الهداية والضلال لأنه قال ﴿ يشرح ، ويجعل ﴾ وذلك يوجب الفعل ، والخلق .

ولا عبرة بقول المعتزلة إن العبد يهدى نفسه ويضل نفسه بناء على قولهم إنه يخلق أفعاله .

والاهتداء هو الإيمان ، والضلال هو الكفر ، والتوفيق خلق القدرة والداعية إلى الطاعة .

هذا قول الأشعرى ، والأكثرين.

وقال إمام الحرمين : هو خلق الطاعة نفسها .

قال الآمدى : والأول أوفق للوضع اللغوى إذْ الموافقة إنما هى بالطاعة وبخلق القدرة الحادثة يكون التهيؤ للموافقة ضرورة حصول الموافقة عنده ، وعدم حصولها عند عدمه وإن لم تكن القدرة الحادثة مؤثرة فى الإيجاد ، وإنما خالف الإمام لعدم تأثير القدرة الحادثة فى الطاعة لكنه أبعد عن الوضع اللغوى من حيث إن الطاعة بها الموافقة لا التهيؤ للموافقة . والبحث لفظى .

والخذلان ضد التوفيق .

فعلى الأول هو خلق قدرة المعصية .

---

(١) آية رقم ٨ من سورة فاطر .

(٢) آية رقم ٣٩ من سورة الأنعام .

(٣) آية رقم ١٢٥ من سورة الأنعام .

وعلى الثانى خلق المعصية .

واللطف ما يقع عنده صلاح العبد فى آخرته (١) بأن تقع منه الطاعة ، والإيمان دون المعصية والكفر .

قال الأشعرية : وهو مخصوص بخلق القدرة على فعل الصلاح ، والطاعة .

وقال المعتزلة : لا يختص به بل كل ما علم الله أن صلاح العبد فيه فهو لطف به .

قال الآمدى : والخلف لفظى .

والختم ، والطبع ، والأكنّة الواردة فى القرآن الكريم نحو : ﴿ ختم الله على قلوبهم ﴾(٢) ﴿ طبع الله عليها بكفرهم ﴾(٣) ﴿ جعلنا على قلوبهم أكنّة أن يفقهوه ﴾ (٤) .

كلها عبارات عن معنى واحد وهو خلق الضلالة فى القلب كما تقدم فى الإضلال .

وروى أصحاب السنن عن أبى هريرة قال . قال رسول الله ﷺ :ـ إن المؤمن إذا أذنب ذنباً كانت نكتة سوداء فى قلب ، فإذا تاب ونزع (٥) واستغفر

---

(١) عبارة ـ جمع الجوامع ٢ / ٤١٣ ـ : واللطف ما يقع عنده صلاح العبد أَخَرَةَ .
وقوله ـ أخرة ـ بوزن ـ دَرَجَة ـ أى آخر عمره .

(٢) آية رقم ٧ من سورة البقرة .

(٣) آية رقم ١٥٥ من سورة النساء .

(٤) آية رقم ٢٥ من سورة الأنعام .

(٥) نزع عن الشيئ : انتهى عنه وبابه ـ جلس ـ .
راجع : مختار الصحاح مادة ـ نزع ـ

صقل [1] قلبه ، وإن زاد زادت حتى تغلق قلبه . فذلك الران الذى قال الله ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ [2] .

صحّحه الترمذى ، والحاكم [3] .

قال ابن جرير [4] : أخبر ﷺ أن الذنوب إذا تتابعت على القلوب أغلقتها ، وإذا أغلقتها أتاها حينئذ الختم من قبل الله ، والطبع فلا يكون للإيمان إليها مسلك ، ولا للكفر منها مخلص .

وروى البزار عن ابن عمر ـ رفعه ـ : الطابع معلق بقائمة العرش فإذا اشتكت الرحم ، وعمل بالمعاصى ، واجترئ على الله بعث الله الطابع فيطبق على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئا .

وأخرجه ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وقالوا قلوبنا غلف ﴾ [5] قال : هى المطبوع عليها [6] .

وأخرج من طريق عكرمة أو سعيد [7] عن ابن عباس قال : – غلف – أى فى أكنة [8] .

---

(1) الصقل : الجلاء . صقل الشيئ يصقله صقلاً ، وصقالاً فهو مصقول وصقيل : جلاه .
راجع : لسان العرب مادة ـ صقل ـ .

(2) آية رقم ١٤ من سورة المطففين .

(3) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير باب ـ من سورة ويل للمطففين ـ ٥ / ٤٣٤ وقال حديث حسن صحيح .
والحاكم فى ـ المستدرك ـ كتاب التفسير ـ سورة المطففين ـ
وأخرجه ابن ماجه فى الزهد باب ـ ذكر الذنوب ـ ٢ / ١٤١٨ .
وأخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٢٩٧ .

(4) راجع : تفسير الطبرى ١ / ١٤٥ .

(5) آية رقم ٨٨ من سورة البقرة .

(6) راجع : تفسير الطبرى ١ / ٤٥١ .

(7) هو سعيد بن جبير رحمه الله كما فى المصدر السابق .

(8) راجع : تفسير الطبرى ١ / ٤٥١ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله تعالى ﴿ ختم الله على قلوبهم ﴾ [١] قال : طبع عليها [٢] .

ص : أرسَلَ للأنامِ رسلاً وافرة ... بالمعجزاتِ الظاهراتِ الباهرة

وخص من بينهم محمداً ... بأنه خاتمهم والمُبتدا

وبعثهُ للثقلينِ أجمعين ... وَفضّلَهُ على جميعِ العالمين

ش : مما يجب اعتقاده بعثة الله للرسل ، وإقامة الأدلة على صدقهم بما أجراه على أيديهم من المعجزات الباهرات [٣] لإقامة الحجة على خلقه كالناقة لصالح عليه السلام، والعصى واليد لموسى عليه السلام ، وإبراء الأكمه [٤] والأبرص لعيسى عليه السلام ، والقرآن وغيره للنبي ﷺ .

وقد اختلف في عدد المرسلين :

فروى أحمد من حديث أبي أمامة [٥] مرفوعاً :ـ الأنبياء مائة ألف ، وأربعة وعشرون ألفاً . الرسل من ذلك ثلاث مائة وخمسة عشر جماً غفيراً [٦] ـ

---

(١) آية رقم ٧ من سورة البقرة .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ١ / ٤١ ولفظه ـ (ختم الله) يعنى طبع الله ـ .

(٣) الباهرات الغالبات .

والبهر : الغلبة ، وبهره يبهره بهراً : قهره وعلاه وغلبه ، وبهرت فلانة النساء : غلبتهن حسناً .

راجع : لسان العرب مادة ـ بهر ـ .

(٤) الأكمه : الذى يولد أعمى .

راجع : لسان العرب مادة ـ كمه ـ ، ومختار الصحاح مادة ـ كمه ـ .

(٥) أبو أمامة الباهلي اسمه : صدى بن عجلان . كان من المكثرين في الرواية عن الرسول ﷺ وأكثر حديثه عن الشاميين . سكن مصر ثم انتقل منها إلى حمص فسكنها ومات بها سنة إحدى وثمانين ، وقيل : سنة ست وثمانين وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ في قول بعضهم .

راجع : الاستيعاب بهامش الإصابة ٤ / ٤ ، ٥ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

وروى ابن حبان فى صحيحه وغيره عن أبى ذر قال : قلت يا رسول الله : كم الأنبياء ؟

قال : مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً .

قلت يا رسول الله : كم الرسل منهم ؟

قال : ثلاث مائة وثلاثة عشر جم غفير .

ثم قال يا أبا ذر : أربعة سريانيون : آدم ، وشيث ، ونوح ، وخنوخ وهو إدريس وهو أول من خط بالقلم ، وأربعة من العرب : هود ، وصالح ، وشعيب ونبيك ، وأول نبى من أنبياء بنى أسرائيل موسى ، وآخرهم عيسى ، وأول النبيين آدم ، وأخرهم نبيك [1] .

وروى أبو يعلى فى مسنده بسند ضعيف [2] من حديث أنس مرفوعاً :ـ بعث الله ثمانية آلاف نبى . أربعة آلاف إلى نبى إسرائيل ، وأربعة آلاف إلى سائر الناس [3] .

وروى البزار من حديث جابر مرفوعاً :ـ إنى لخاتم ألف نبى ، أو أكثر [4] ـ .

وخص نبينا ﷺ من بينهم بخصائص :

منها : أنه خاتم النبين قال تعالى ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبين ﴾ [5] .

---

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢ / ٤٧١ .

(٢) فى إسناده موسى بن عبيدة الريذى وهو ضعيف ، وشيخه الرقاشى أضعف منه .
راجع : تفسير ابن كثير ٢ / ٤٧٠ ، وتقريب التهذيب ٢ / ٢٨٦ .

(٣) مسند أبى يعلى ٧ / ١٦٠ .
وذكره ابن كثير فى تفسيره ٢ / ٤٧٠ .

(٤) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢ / ٤٧٣ .

(٥) آية رقم ٤٠ من سورة الأحزاب .

وفى الصحيحين حديث :ـ لا نبيَّ بعدى [1] ـ.

وقولى من زيادتى ـ والمبتدا ـ أى فى الخلق .

ففى حـديث الإسراء عند البزار :ـ وجعلتك أوّل النبـين خلقاً ، وآخرهم بعثا ـ .

ومنها : أنه مبعوث إلى الثقلين أجمعين أعنى الإنس ، والجن .

قال تعالى ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ [2] ، وقـال ﴿ ليكون للعالمين نذيرا ﴾[3] ، وقال ﴿ وأوحى إلىّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾ [4] .

وفى الصحيحين :ـ بعثت إلى الأحمر ، والأسود [5] ـ .

وفيهما :ـ وكان النبى يبعث إلى قومه ، وبعثت إلى الناس عامة ـ .

وفى صحيح مسلم :ـ أرسلت إلى الخلق كافة [6] ـ .

فسَّرَ جميعُ ذلك بالإنس والجن [7] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب باب ـ من سمى بأسماء الأنبياء ـ .
وأخرجه مسلم فى كتاب ـ الإمارة ـ باب ـ وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ـ ٣/١٤٧١ ، وفى كـتـاب ـ فـضـائل الصـحـابة ـ باب ـ فـضـائل على رضى الله عنه ٤/١٨٧٠ .

(٢) آية رقم ٢٨ من سورة سبأ .

(٣) اية رقم ١ من سورة الفرقان .

(٤) آية رقم ١٩ من سورة الأنعام .

(٥) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد حديث رقم ٣ .
وأخرجه أحمد فى المسند ١ / ٢٥٠ ، ٣٠١ .

(٦) صحيح مسلم كتاب المساجد حديث رقم ٥ .

(٧) راجع : المحرر الوجيز لابن عطية ١١ / ٣ ، وغرائب القرآن للنيسابورى ٨ / ٣٤١ ، وتفسير ابن كثير ٦ / ٥٠٦ ، وتفسير الماوردى ٤ / ١٣١ ، وزاد المسير ٦ / ٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٥ / ٥ .

أما الملائكة فلم يبعث إليهم .

ذكره الحليمى ، والبيهقى فى ـ شعب الإيمان ـ ، وجزم به الشيخ عز الدين العراقى فى ـ نكته ـ عن ابن الصلاح ، وتبعهم الشيخ جلال الدين [١] وقال [٢] : حكى الإمام فخر الدين والنسفى فى تفسيرهما[٣] الإجماع على ذلك .

لكن رجّح الشيخ تقى الدين السبكى أنه كان مرسلاً إليهم .

وقد أورد على دعوى خصوصيته بعموم البعثة نوع عليه السلام فإنه كان مرسلاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه ، وقد كان مرسلاً إليهم . وقبله لأنه دعى على جميع من فى الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة ، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ [٤] ، وقد ثبت أنه أوّل الرسل فى حديث الصحيحين فى الشفاعة ـ أنت أول رسول إلى أهل الأرض [٥] ـ .

وأجيب عما بعد الطوفان بأن ذلك العموم لم يكن من أصل بعثته ، وإنما اتفق بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك الناس . بخلاف نبينا ﷺ فإنه عموم رسالته من أصل البعثة .

وعما قبله [٦] بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم فى أثناء مدته ، وعلم نوح عليه السلام بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فأجيب .

---

(١) راجع : تفسير الجلالين وحاشية الصاوى عليه ٣ / ١٥٠ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٤١٦ .

(٣) راجع : تفسير الفخر الرازى ٢٤ / ٤٥ .

(٤) آية رقم ١٥ من سورة الإسراء .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد باب ـ قول الله تعالى ﴿ ولتصنع على عينى ﴾ ـ وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان حديث رقم (٣٢٧) .

(٦) قوله ـ وعما قبله ـ أى وأجيب عما قبل الطوفان .

قال بعض الحفاظ : وهذا جواب حسن لكن لم ينقل أنه نبى فى زمن نوح عليه السلام غيره .

ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب .

وإليه نحى ابن عطية فقال : وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب ، والبعيد لطول مدته .

ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاماً فى بعض الأنبياء وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاماً لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم .

ويحتمل أنه لم يكن فى الأرض عند إرسال نوح إلا قومه ، فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط وهى عامة فى الصورة لعدم وجود غيرهم ، ولو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم .

ومن خصائصه ﷺ تفضيله على سائر العالمين من الأنبياء والرسل والملائكة .

حكى الإمام (١) فى تفسيره الإجماع على ذلك .

واستثنوه من الخلاف فى التفضيل بين الملك ، والبشر .

واستدل لذلك من القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ (٢) وشَرَفُ الأمةِ بِشَرَفِ نبيِّها .

وروى البيهقى فى ـ الشعب ـ عن ابن عباس قال : إن الله فضّل محمداً ﷺ على أهل السماء ، وعلى الأنبياء .

---

(١) هو فخر الدين الرازى رحمه الله وقد تقدمت ترجمته .

(٢) آية رقم ١١٠ من سورة آل عمران .

فقيل له : ما فضله على أهل السماء ؟ .

قال : إن الله يقول لأهل السماء ﴿ ومن يقل منهم إنى إله من دونه فذلك نجزيه جهنم ﴾ [(١)] ، وقال لمحمد ﷺ ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبينا ﴾ إلى ﴿ مستقيما ﴾ [(٢)] .

قيل : وما فضله على الأنبياء ؟ .

قال : إن الله يقول ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ [(٣)] وقال لمحمد ﷺ ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ [(٤)] .

[تنبيه] :

ذكر فى النظم وأصله : من خصائصه ﷺ دون الأنبياء ثلاث خصائص [(٥)] .

وقد قال أبو سعيد النيسابورى [(٦)] فى كتاب ـ شرف المصطفى [(٧)] ـ ﷺ ـ أن الذى اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة .

وفى حديث الصحيحين من حديث جابر ـ أعطيت خمساً لم يعطهن أحد

---

(١) آية رقم ٢٩ من سورة الأنبياء .

(٢) الآيتان ١ ـ ٢ من سورة الفتح .

(٣) آية رقم ٤ من سورة إبراهيم .

(٤) آية رقم ٢٨ من سورة سبأ .

(٥) هذه الخصائص هى :

(أ) أنه ﷺ خاتم النبيين .

(ب) أنه ﷺ مبعوث إلى الخلق أجمعين .

(جـ) أنه ﷺ مفضل على جميع العالمين .

(٦) هو الحافظ أبو سعيد عبد الملك بن محمد النيسابورى الخركوشى المتوفى سنة ٤٠٦ هـ بنيسابور .

(٧) هذا الكتاب ثمان مجلدات كما فى ـ كشف الظنون ٢ / ١٠٤٥ ـ .

من الأنبياء قبلى : نُصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجُعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأيّما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصلّ ، وأحلّت لى الغنائم ، ولم تحلّ لأحد قبلى وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة [1] ـ .

وفى مسلم من حديث أبى هريرة : ـ فضلت على الأنبياء بست . فذكر الخمس المذكورة إلا الشفاعة وزاد خصلتين وهما ـ وأعطيت جوامع [2] الكلم ، وختم بى النبيون [3] ـ .

فحصل من ذلك سبع خصال .

وعنده [4] من حديث حذيفة : ـ فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ـ وذكر خصلة [5] الأرض كما تقدم . قال : وذكر خصلة أخرى وهذه الخصلة المبهمة بيّنها ابن خزيمة والنسائى وهى ـ وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش [6] ـ .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التيمم ١ / ٧٠ ، وفى كتاب الصلاة باب ـ قول النبى ﷺ جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ١ / ٨٧ .
وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ١ / ٣٧٠ .
وأخرجه النسائى فى كتاب الغسل والتيمم ١ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .
وأخرجه الدارمى فى كتاب الصلاة باب ـ الأرض كلها طهور ماخلا المقبرة والحمام ـ ١ / ٣٢٢ ، وفى كتاب السير باب ـ الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا ـ ٢ / ٢٢٤ .

(٢) قوله ﷺ ـ أعطيت جوامع الكلام ـ أى ملكه أقتدر بها على إيجاز اللفظ مع سعة المعنى بنظم لطيف لا تعقيد فيه .
وقيل : أراد القرآن الكريم حيث جمع الله فى الألفاظ اليسيرة منه المعانى الكثيرة .

(٣) ، (٤) أخرجهما مسلم فى كتاب المساجد ١ / ٣٧١ .

(٥) قوله ـ وذكر خصلة الأرض ـ أى قوله ﷺ ـ وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ـ .

(٦) السنن الكبرى للنسائى رقم (٨٠٢٢) .
وذكره ابن كثير فى تفسيره ١ / ٧٣٥ .

يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر ، وتحميل ما لا طاقة لهم به ، ورفع الخطأ والنسيان فصارت الخصال تسعاً .

ولأحمد من حديث علي : ـ أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله . أعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعلت أمتي خير الأمم (١) ـ .

وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتي عشرة .

ص : يليـــــه إبراهيمُ ثم مـــــوسى .·. ونوح والروُحُ الكريمُ عـيـــسى

وهم أولو العـزم فـمـرسلوا الأنام .·. فـالأنبـيـــاءُ فـالملائكُ الكرام

ش : ذكر في ـ جمع الجوامع (٢) ـ أن بعد النبي ﷺ في التفضيل الأنبياء ثم الملائكة .

وقد فصلت ذلك من زيادتي كما ترى .

فأفضل الخلق بعده ﷺ إبراهيم الخليل عليه السلام .

نقل بعضهم الإجماع على ذلك .

وفي الصحيح : ـ خير البرية إبراهيم ـ . خُصَّ منه النبي ﷺ فبقي على عمومه .

وبعد الخليل موسى وعيسى ونوح عليهم السلام .

ولم أقف على نقلٍ أيُّهم أَفْضل .

والذي ينقدح في النفس تفضيل موسى ، ثم عيسى ، ثم نوح .

وهؤلاء مع النبي ﷺ هم أولوا العزم من الرسل المذكورين في سورة ـ الأحقاف (٣) ـ أي أصحاب الجد والاجتهاد .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١ / ١٥٨ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤١٦ .

(٣) قال تعالى ﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ﴾ الآية رقم ٣٥ من سورة الأحقاف .

ثم بعدهم سائر الرسل فهم أفضل من الأنبياء .

وذكر الشيخ عز الدين بن جماعة أن ابن عبد السلام فضّل مقام النبوة على مقام الرسالة .

والذى ذكره ابن عبد السلام فى كتابه ـ شجرة المعارف [١] ـ فيما نقله عنه البرهان الفزارى أن المرسلين أفضل من النبيين ثم الأنبياء فهم أفضل من الملائكة عند الجمهور .

وذهبت المعتزلة وبعض أصحابنا كالقاضى والأستاذ أبى إسحق ، وأبى عبد الله الحاكم والحليمى ، والإمام فى ـ المعالم ـ وأبى شامة إلى تفضيل الملائكة .

قال البيهقى فى ـ الشعب [٢] ـ : ولكل وجه ، والأمر فيه سهل ، وليس فيه من الفائدة إلا معرفة الشيئ على ما هو عليه .

وقال السبكى : لو أقام الإنسان عمره لم يخطر بباله مسألة التفضيل بين الملائكة والأنبياء لم يسأله الله عن ذلك .

وفى المسألة قول ثالث وهو الوقف وعليه الكيا [٣] .

واستدل من فضّل الأنبياء بقوله تعالى بعد أن ذكر جماعة من الأنبياء ﴿ وكلا فضلنا على العالمين ﴾ [٤] والملائكة من العالمين ، وبأن الله أسجد لآدم الملائكة ، والمسجود له أفضل من الساجد ، وفى الأنبياء من هو أفضل من آدم ، ولأنه اجتمع فيهم العصمة مع التركيب المعرض للنوائب التى يجب الصبر

---

(١) هذا الكتاب نسبه إليه تاج الدين السبكى فى طبقات الشافعية ٨ / ٢٤٨ ، وقال إنه حسن جداً كما نسبه إليه ابن قاضى شهبة فى طبقات الشافعية ٢ / ١١١ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ٢ / ١٠٢٧ .

(٢) راجع : شعب الإيمان ١ / ١٨٢ .

(٣) راجع : تشنيف المسامع ٤ / ٧٥٣ .

(٤) آية رقم ٨٦ من سورة الأنعام .

عليها ، والشهوات التي يجب الصبر عنها ، ولأن الناس في الموقف إنما يستشفعون بالأنبياء دون الملائكة، والملائكة بعد الأنبياء فهم أفضل من غيرهم من البشر .

هذه طريقة الإمام (١) ، ومشى عليها في ـ جمع الجوامع (٢) ـ .

وطريقة غيره أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة ، وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة .

ويدل له ما أخرجه (ابن ماجه)(٣) ـ المؤمن أكرم على الله من بعض ملائكته ، وأفضل الملائكة جبريل (٤) ـ .

كما ورد في حديث رواه الطبراني .

ص : واختلفتْ في خَضرٍ أهْلُ النقول °° قيل وليٌ ونبيٌ ورسول

لقمانِ ذي القرنين حوَّى مَرْيمِ °° والمنعُ في الجميعِ رأيُ المعْظَم

ش : هذان البيتان من زيادتي ذكرت فيهما بعض ما اختلف في نبوته :

الأول : الخضر صاحب موسى عليه السلام . وهو لقب .

روى أحمد وغيره من حديث أبي هريرة ـ رفعه ـ : إنما سمي الخضر خضراً لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز تحته خضراء (٥) ـ .

---

(١) راجع : تفسير الفخر الرازي ١٣ / ٧٠ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤١٦ .

(٣) ما بين القوسين بياض بالأصل .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب ـ المسلمون في ذمة الله عز وجل ـ من حديث أبي هريرة بلفظ : المؤمن أكرم على الله عز وجل من بعض ملائكته ـ ٢ / ١٣٠١ ، ١٣٠٢ .

وهو حديث ضعيف لضعف أحد رواته وهو يزيد بن سفيان أبو المهزّم فقد تركه النسائي ، وضعّفه جماعة .

راجع : المغني في الضعفاء ٢ / ٤٢٠ ، وتقريب التهذيب ٢ / ٤٧٨ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ٢ / ٢٤٧ مع اختلاف يسير .

والفروة : الأرض اليابسة [1] .

واختلف فى اسمه ونسبه :

فقيل : هو ابن آدم لصلبه . أخرجه الدارقطنى فى ـ الأفراد ـ من طريق مقاتل ابن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما .

وقيل : هو خضرون [2] بن قابيل بن آدم . حكاه أبو حاتم السجستانى عن أبى عبيدة .

وقيل : هو ـ بليا ـ بموحدة [3] ولام ساكنة ثم تحتية ـ بن ملكان بن فالغ بن شالخ بن عابر بن أرفخشد بن سام بن نوح .

قاله وهب بن منبه [4] ، وجزم به ابن [4] قتيبة .

وقيل : هو المعمر بن مالك بن عبد الله بن نصر بن الأزد .

قاله إسماعيل بن أبى إياس .

وقيل : هو ابن عاميل بن النور بن العميص بن إسحق .

حكاه ابن قتيبة عن مقاتل وغيره .

وقيل : هو من سبط [6] هرون أخى موسى عليهما السلام .

روى عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما .

= وأخرجه الترمذى فى كتاب تفسير القرآن باب ـ ومن سورة الكهف ـ وقال هذا حديث حسن صحيح ٥ / ٣١٣ .

أخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٣١٨ .

(١) وقيل : الهشيم اليابس من النبات .

راجع : النهاية لابن الأثير ٣ / ٤٤١ .

(٢) راجع : فتح البارى ١٣ / ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٣) قوله ـ وقيل هو بليا ـ بفتح الباء وسكون اللام بعدها ياء تحتيه آخره ألف مقصورة ، ومعناه بالعربية أحمد (حاشية الصاوى على الجلالين ٣ / ٢٠)

(٤) راجع : فتح البارى ١٣ / ١٨٢ .

(٥) راجع : المعارف لابن قتيبة ص ٢٥ .

(٦) السبط : ولد الولد، والأسباط فى بنى اسرائيل كالقبائل من العرب.

وهو بعيد جداً .

وقيل : هو إرميا [1] .

قاله ابن اسحق [2] .

وقيل : هو اليسع .

حكى عن مقاتل أيضاً [3] .

وقيل : هو إلياس .

فروى ابن مردويه فى تفسيره عن ابن عباس مرفوعاً : ـ الخضر هو إلياس ـ .

وقيل : اسمه عامر [4] .

حكاه ابن دحية عن ابن حبيب .

وقيل : هو ابن فرعون [5] .

حكى عن ابن لهيعة .

وقيل : هو من ولد فارس [6] .

قاله ان شوذب [7] .

---

(١) قوله ـ إرميا ـ بكسر أوله ، وقيل بضمه ، وأشبعها بعضهم واواً هو ابن طيفاء .

(٢) فى فتح البارى ١٣ / ١٨٣ ـ حكاه ابن إسحق عن وهب .

(٣) راجع : تفسير الماوردى ٣ / ٣٢٥ .

هذا وقد قال الألوسى فى ـ روح المعانى ١٠ / ٥٠١ ـ ؛ وزعم بعضهم أن اسم الخضر اليسع ، وأنه إنما سمى بذلك لأن علمه وسع ست سماوات ، وست أراضين ووهاه ابن الجوزى ، وأنت تعلم أنه باطل لاواه ، ومثله القول بأن اسمه إلياس ؛ .

(٤) ، (٥) ، (٦) راجع : فتح البارى ١٣ / ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٧) هو عبد الله بن شوذب الخراسانى أبو عبد الرحمن ، سكن البصرة ثم الشام ، صدوق عابد ، من السابعة .

راجع : تقريب التهذيب ٤٢٣/١

وقيل : كان أبوه فارسياً وأمه رومية.

وقيل : عكسه.

قال النووى رحمه الله : وكنيته أبو العباس(١).

واختلف فى نبوته :

فقيل : لم يكن نبياً بل هو ولىّ من الأولياء(٢).

وعليه أبو القاسم (٣) القشيرى وجماعة من الصوفية، وأبو بكر بن الأنبارى ونقله عن أكثر العلماء.

وقيل : كان نبياً.

حكاه أبو حيان فى تفسيره(٤) عن الجمهور. بل قال الثعلبى هو نبى على جميع الأقوال معمرٌ محجوب عن الأبصار(٥).

قال(٦). وكان بعض أكابر العلماء يقول أوّل عقد يحلّ من الزندقة اعتقاد كون الخضر نبياً. لأن الزنادقة يتذرعون بكونه غير نبىّ إلى أن الولى أفضل من النبى وقد ثبت فى الحديث الصحيح أن الله قال لموسى :- بلى عبدنا خضر - أى أعلم، ولا يكون ولىّ أعلَمَ من نبىّ.

---

(١) راجع : شرح النووى على صحيح مسلم ١٥/ ١٣٦

(٢) راجع : تفسير الماوردى ٣/ ٣٢٥، وشرح النووى على صحيح مسلم ٨/ ١٥٣

(٣) راجع : الرسالة القشيرية ص ٣٥٧

هذا : وأبو القاسم القشيرى اسمه : عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك كان عالماً فى أكثر من علم وفوق هذا كان صوفياً كبيراً من مصنفاته : الرسالة القشيرية، والذكر والذاكر، وشرح الأسماء الحسنى. وتوفى رحمه الله سنة ٤٦٥هـ عن سبعة وثمانين عاماً.

راجع : طبقات الشافعية ٥/ ١٥٣ - ١٦٢ ، والبداية والنهاية ١٢/ ١١٥ ، وتاريخ بغداد ١١/ ٨٣

(٤) راجع : البحر المحيط ٦/ ١٣٩

(٥) راجع : شرح النووى على صحيح مسلم ١٥/ ١٣٦

(٦) قوله - قال - أى الثعلبى.

وأيضاً فكيف يكون النبى تابعاً لغير نبى ؟.

ومن أدلة ذلك قوله (وما فعلته عن أمرى[1].) فهو ظاهر فى أنه فعله عن أمر الله تعالى والأصل عدم الواسطة، واحتمال كونه بواسطة نبى آخر لم يذكر بعيد. وأبعد منه احتمال أنه إلهام لأن ذلك لا يكون من غير النبى وحياً حتى يعمل به ما عمل من قتل النفس، وتعريض الأنفس للغرق.

واستدل أيضاً بما أخرجه عبد بن حُميد[2] فى تفسيره عن الربيع بن أنس قال : قال موسى لما لقى الخضر : السلام عليك يا خضر. فقال : وعليك السلام يا موسى.

قال : وما يدريك أنى موسى ؟

قال : أدرانى بك الذى أدراك بى[3].

وقد جاء عن ابن عباس أنه كان نبياً غير مرسل.

وجاء عن إسماعيل بن أبى زياد، ومحمد بن إسحق أنه أرسل إلى قومه فاستجابوا له.

ونصر هذا القول أبو الحسن الرمانى، ثم ابن الجوزى.

---

(١) آية رقم ٨٢ من سورة الكهف

(٢) هو الإمام الحافظ أبو محمد الكسى ـ بالكسر وتشديد المهملة – عبد بن حميد بن نصر مصنف ـ المسند ـ، و ـ التفسير ـ وغير ذلك.

وقيل : اسمه عبد الحميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد.

حدث عنه مسلم والترمذى وعلق له البخارى فى دلائل النبوة فى ـ صحيحه ـ فسماه عبد الحميد. وكان من الأئمة الثقات. مات سنة تسع وأربعين ومائتين.

راجع : طبقات المفسرين للداوودى ١/ ٣٧٤

(٣) ذكره الألوسى فى ـ روح المعانى ١٠/ ٥٠٢ ـ مع اختلاف يسير.

وفيه قول رابع حكاه الماوردى[1] أنه ملك من الملائكة يتصور فى صور الآدميين إذا شاء.

وقول خامس بالوقف.

وإليه ذهب ابن دحية فقال لا ندرى هل هو ملك أو نبى، أو عبد صالح.

واختلف فى تعميره.

فروى الدار قطنى فى ـ الأفراد ـ بالسند الماضى عن ابن عباس قال : نسأ للخضر فى أجله حتى يكذب الدجال.

وذكر عبد الرزاق عن معمر أن الرجل الذى يقتله الدجال ثم يحييه فيقول لم أزدد فيك إلا يقيناً هو الخضر.

وروى خيثمة بن سليمان من طريق جعفر الصادق عن أبيه أن ذا القرنين كان له صديقَ من الملائكة فطلب منه أن يدله على شئ يطول به عمره فدله على عين الحياة وهى داخل الظلمة فسار إليها، والخضر على مقدمته فظفر بها الخضر دونه.

وقال ابن الصلاح فى ـ فتاويه ـ هو حىّ عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم، وإنما شذّ بإنكاره بعض المحدثين[2].

وقال النووى فى ـ تهذيبه [3] ـ : قال الأكثرون من العلماء هو حىّ موجود بين أظهرنا وذاك متفق عليه عند الصوفية، وأهل المعرفة.

وقيل : إنه لا يموت إلا فى آخر الزمان حين يرفع القرآن[4].

---

(١) راجع : تفسير الماوردى ٣/ ٣٢٥.

وهذا قول غريب باطل.

(٢) راجع : تهذيب الأسماء واللغات للنووى ١ / ١٧٧ وشرح النووى على صحيح مسلم ١٥/ ١٣٦

(٣، ٤) راجع : تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٧٦، ١٧٧

وروى ابن شاهين [1] بسند ضعيف إلى خصيب قال : أربعة من الأنبياء أحياء اثنان فى السماء عيسى، وإدريس، واثنان فى الأرض الخضر، وإلياس.

فأما الخضر فإنه فى البحر، وأما صاحبه فإنه فى البر.

وذكر الأصبهانى فى ـ تفسيره ـ عن الحسن أنه كان يذهب إلى أن الخضر مات.

وسئل البخارى عن الخضر، وإلياس هل هما حيّان ؟.

فقال : كيف يكون ذلك وقد قال النبى ﷺ فى آخر عمره :ـ أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد[2] ـ.

قلت : وقد بسطت أحوال الخضر وما يتعلق به فى كتاب مفرد سميته ـ الروض النضر ـ.

وقال أبو حيان : زعم بعضهم أن الخضرية رتبة يتولاها بعض الصالحين على قدم الخضر، ومنه قول بعضهم : لكل زمان خضر.

(والثانى) : لقمان.

والأكثرون على أنه حكيم ليس بنبىّ. قال تعالى ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة [3] ﴾. فسرها مجاهد بالفقه، والعقل، والإصابة فى القول فى غير نبوّة.

أخرجه ابن أبى حاتم[4].

---

(١) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين الحافظ الإمام الواعظ المفسر له مصنفات نافعة فى فنون شتى. منها :ـ الناسخ والمنسوخ من الحديث ـ وقد قمت بتحقيقه فى رسالة الماجستير فى أصول الفقه وهو مطبوع متداول. وقد توفى رحمه الله سنة ٣٨٥هـ.
راجع : تاريخ بغداد ١١/ ٢٦٧ وشذرات الذهب ٣/١١٧، والنجوم الزاهرة ٤/ ١٧٢

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب العلم باب ـ السمر فى العلم ـ.

(٣) آية رقم ١٢ من سورة لقمان.

(٤) راجع : تفسير ابن أبى حاتم ٩/ ٣٠٩٧، وتفسير الماوردى ٤/ ٣٣٢.

وفسرها عكرمة، والسُّدىّ، والشعبى بالنبوة[1].

أخرج ابن أبى حاتم فى - تفسيره - عن ابن عباس قال : كان لقمان عبداً حبشياً نجاراً.

وعن مجاهد نحوه.

وعن سعيد بن المسيب أن لقمان كان أسود من سودان مصر أعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة[2].

وعن وهب بن منبه أنه سئل عن لقمان : أكان نبياً ؟.

قال : لا. لم يُوحَ إليه[3].

وعن قتادة قال : لم يكن لقمان نبياً [4].

وأخرج عنه أيضاً قال : خيَّر الله لقمان بين الحكمة، والنبوة فاختار الحكمة على النبوة فأتاه جبريل وهو نائم فذَرَّ [5] عليه الحكمة فأصبح ينطق بها.

فقيل له : كيف اخترت الحكمة على النبوة وقد خيّرك ربك ؟

فقال إنه لو أرسل إلىّ بالنبوّة عزمة [6] لرجوت فيها العون منه ولكنت

---

(1) راجع : تفسير القرطبى ١٤/ ٦١، وغرائب القرآن ٩/ ١٣٥، وتفسير ابن كثير ٦/ ٣٢٧، وزاد المسير ٦/ ١٦١

(2) راجع تفسير ابن أبى حاتم ٩/ ٣٠٩٧ ومعانى القرآن للنحاس ٥/ ٢٨٢، وتفسير القرطبى ١٤/ ٦١، وتفسير ابن كثير ٦/ ٣٢٦ وزاد المسير ٦/ ١٦١

(3) راجع تفسير الماوردى ٤/ ٣٣١، وتفسير ابن أبى حاتم ٩/٣٠٩٧.

(4) أخرجه ابن كثير فى تفسيره ٦/ ٢٣٨

(5) قوله - فذرّ عليه الحكمة - أى فرّقها.

راجع : مختار الصحاح - ذرر-

(6) يقال : عزمت عليك أى أمرتك أمراً جِداً وهى العزمة

راجع : لسان العرب مادة - عزم -.

أرجو أن أقوم بها، ولكنه خيّرني فَخِفْتُ أن أضْعف عن النبوّة فكانت الحكمة أحبّ إليّ[(١)].

وأخرج عن عكرمة قال : كان لقمان نبياً[(٢)].

وعن ليث قال : كانت حكمة لقمان نبوة.

روى ابن أبى الدنيا فى كتاب ـ الصمت ـ عن عمرو بن قيس قال : مرّ رجل بلقمان والناس عنده فقال : ألستَ عبدَ بنى فلان ؟.

قال : بلى.

---

(١) أخرج هذا الأثر الماوردى فى تفسيره ٤/ ٣٣١، والقرطبى فى تفسيره ١٤/ ٦١، ٦٢ وابن أبى حاتم فى تفسيره ٩/ ٣٠٩٧ وابن كثير فى تفسيره ٦/ ٢٣٧ ووصفه بالغرابة وقال بعد أن ذكره :
فهذا من رواية سعيد بن بشير وفيه ضعف قد تكلموا فيه بسببه فالله أعلم. أهـ.
هذا : وسعيد بن بشير الأزدى صاحِب قتادة وثّقه شعبة وقال البخارى : يتكلمون فى حفظه، وقيل كان قدرياً وضعفه أبو مسْهِر وابن المدينى وابن معين
راجع المغنى فى الضعفاء ١/ ٣٧٠، وتقريب التهذيب ١/ ٢٩٢

(٢) راجع : تفسير الماوردى ٤/ ٣٣١ ، وتفسير القرطبى ١٤/ ٦١ ، وتفسير الطبرى ١٠/ ٢٠٩
هذا وقد قال ابن كثير فى تفسيره ٦/ ٢٣٧ :
.... ولهذا كان جمهور السلف على أنه لم يكن نبياً، وإنما ينقل كونه نبياً عن عكرمة إن صح السند إليه فإنه رواه ابن جرير، وابن أبى حاتم من حديث وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عكرمة قال : كان لقمان نبياً.
وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفى وهو ضعيف والله أعلم أ هـ.
قلت : جابر بن يزيد الجعفى أبو عبد الله الكوفى عالم مشهور. وثّقَه شعبة والثورى وغيرهما، وقال أبو داود : ليس عندى بالقوى، وقال النسائى : متروك، وكذبه بعضهم. ولعله كان مستقيماً فى أول أمره ثم انحرف آخره. ففى ميزان الاعتدال للذهبى : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : ترك يحيى القطان جابراً، وكان عبد الرحمن بن مهدى يروى لنا عنه قديماً ثم ترك بآخره.
راجع : المغنى فى الضعفاء ١/ ١٩٣، وتقريب التهذيب ١/ ١٣٣ .

قال : فما الذى بلغ بك ما أرى ؟

قال : صدق الحديث، وأداء الأمانة، وطول السكوت عما لا يعنيني.

أخرجه فى الموطأ [1] بنحوه.

وقد أوردت من حكمه جملة صالحة فى كتابى - رفع شأن الحبشان [2] -.

(الثـالـث) : ذو القرنين واسمه الإسكندر.

وقال ابن عباس اسمه عبد الله بن الضحاك بن معد [3].

أخرجه ابن مردويه.

وذكر الأزرقى وغيره أنه كان زمن الخليل، ولقيه، وطاف معه بالبيت[4].

قال وهب : سمى ذا القرنين لأن صفحتى رأسه كانتا من نحاس [5].

وقال غيره : لأنه ملك فارس، والروم [6].

وقال بعضهم : كان فى رأسه شبه القرنين [7].

---

(١) الموطأ كتاب الكلام باب - ما جاء فى الصدق والكذب - ٢/ ٧٥٥

(٢) هى رسالة استمد منها صاحب الطراز المنقوش فى محاسن الحبوش الشيخ أبو المعالى علاء الدين محمد عبد الباقى البخارى

راجع : كشف الظنون ١/ ٩١٠، ٢/ ١١٠٩

(٣) ذكره الماوردى فى تفسيره ٣/ ٣٣٧

(٤) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٥/ ١٨٥

(٥) ذكره ابن عطية فى المحرر الوجيز ٩/ ٣٩٠، والرازى فى تفسيره ٢١/ ١٦٥، وابن كثير فى تفسيره ٥/ ١٨٦، وابن الجوزى فى زاد المسير ٥/ ١٢٨

(٦) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٥/ ١٨٦، والنيسابورى فى تفسيره ٧/ ٣٦١، وابن الجوزى فى زاد المسير ٥/ ١٢٨

(٧) ذكره الرازى فى تفسيره ٢١/ ١٦٥، وابن كثير فى تفسيره ٥/ ١٨٦، والنيسابورى فى تفسيره ٧/ ٣٦١، وابن الجوزى فى تفسيره ٥/ ١٢٨

وقيل : لأنــه بلــغ مشــارق الأرض ومـغاربـهـا، وبلغ قرنـى الشـمس مشرقها ومغربها [١].

روى الحاكم فـى ـ المستدرك [٢] ـ عن أبـى هـريرة قـال : قـال رسـول الله ﷺ :ـ ما أدرى تبع كان لعيناً أم لا ؟ وما أدرى ذا القرنين أنبياً كان أم لا ؟ وما أدرى الحدود كفارات لأهلها أم لا ؟ـ.

وقال صحيح على شرط الشيخين.

وروى ابـن مـردويه عن على أن ابن الكوّا سأله عن ذى القرنين أملكاً كان أو نبياً ؟

قـال : لم يكن ملكاً، ولا نبياً ولكن كان عبداً صالحـاً أحبَّ الله فأحبَّه، ونصح الله فنصحـه فضرب على قرنه الأيمن فمات فبعثه الله ثم ضرب على قرنه الأيـسر فمات [٣].

ثم روى من طريق آخر على أنه سئل عنه فقال : سمعت نبيكم ﷺ يقول هو عبد ناصح الله فنصحه.

وأخرج هو وابن أبى حاتم عن عبد الله بن عمرو قال : كان ذو القرنين نبياً.

وفى القصيدة التى أولها : يقول العبد :

ويقال إنها لنور الدين الشهيد [٤].

---

(١) راجع : فتح البيان فى مقاصد القرآن ٨/ ١٠٣، ١٠٤

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك (١/ ٣٦) من طريق عبد الرزاق
وذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٠/ ٣٢٨٩

(٣) ذكره الماوردى فى تفسيره ٣/ ٣٣٧، والنحاس فى معانى القرآن ٤/ ٢٨٣، والطبرى فى جامع البيان ١٦/ ٨، وابن كثير فى تفسيره ٥/ ١٨٦ والفخر الرازى فى تفسيره ٢١/ ١٦٥ والنيسابورى فى تفسيره ٧/ ٣٦٢

(٤) نور الدين الشهيد هو محمود بن زنكى أبو القاسم الملقب بالملك العادل ملك الشام وديار الجزيرة ومصر وهو أعدل ملوك زمانه. كان من المماليك ولد فى حلب وكان مهتما =

وذو القـرنين لـم يعـرف نبـيـاً ٠٠ كـذا لقـمـان فـاحـذر عن جـدال
ومـا كـانت نبـيـاً قط أنثى ٠٠ ولا عـبـد وشـخص ذو اخـتـلال

وقد اخْتُلِفَ في نبوة نسوة أشهرهن (مريم).

قال السبكي في الحلبيات - : ويشهد لنبوتها ذِكْرُها في سورة - مريم - مع الأنبياء وهو قرينة.

قال : واختلف في نبوة نسوة غيرها كحواء، وأم موسى، وآسية وسارة.

ولم يصح عندنا في ذلك شئ إلا أن النبي ﷺ قال : - كمل [1] من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا أربع : مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد [2] ﷺ.

ص : معـجـزة الرسـول أمرٌ خـارق ٠٠ لعـادة مع ادعـا مـوافق

ش : المعجزة[3] أمْـرٌ خـارق [4] للعـادة مقـرون بالتحدي موافق مع عـدم المعارضـة.

= بمصالح رعيته مداوماً للجهاد يباشر القتال بنفسه موفقاً في حروبه مع الصليبيين أيام زحفهم على بلاد الشام وكان يتمنى أن يموت شهيداً. ولد سنة ٥١١ وتوفى سنة ٥٦٩هـ راجع : الأعلام للزركلي ٧/ ١٧٠

(١) يقال - كمل - بفتح الميم، وضمها، وكسرها. ثلاث لغات مشهورات والكسر ضعيف ولفظة الكمال تطلق على تمام الشئ وتناهيه في بابه والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى.
وإنما قال رسول الله ﷺ - كمل من الرجال كثير - لأن كمال المرء في العلم والحق والعدل والصواب والصدق والأدب والكمال في هذه الخصال موجود في كثير من الرجال بفضل العقول ونقاوتها لأن المعرفة تبع للعقل . . .
راجع : فيض القدير ٥/ ٥١

(٢) ذكره الطبري في تفسيره ٣/ ٢٦٢، ٢٦٣

(٣) قوله - المعجزة - أي المؤيد بها رسل الله

(٤) قوله - أمر خارق للعادة - أي مخالف للعادة بأن يظهر على خلافها.

فشمل الأمر القول والفعل، والإعدام كما لو تحدى بإعدام جبل فانعدم.

وخرج بالخارق للعادة غيره كطلوع الشمس كل يوم.

وبالمقرون بالتحدى، والمراد به دعوى الرسالة كما عبرّت به : الخارق من غير تحدّ وهو كرامة الولىّ، أو غير مقارنة بأن يقدم عليه كالنور الذى ظهر فى جبهة أب النبى ﷺ ويسمى إرهاصاً - بالمهلة - وهو التأسيس [1] ، أو تأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية.

وإفهام المقارنة فى النظم من لفظ - مع، وبالموافق - وهو من زيادتى.

غيره بأن تحدى بنطق طفل، أو جماد فنطق بتكذيبه فإنه لا يكون معجزة، ولا يدل على تصديقه على الصحيح كما قال الشيخ أبو إسحق الشيرازى، وجزم به إمام الحرمين فى - النظامية -.

وبعدم المعارضة : السحر، والشعبذة فإنه يمكن معارضتهما [2].

وسميت المعجزة بذلك لتضمنها تعجيز المرسل إليهم عن المقابلة بمثلها.

---

(١) يقال أرهصت الحائط أى أسسته

قال ابن منظور : أصل الإرهاص من الرهص وهو تأسيس البنيان

راجع : لسان العرب مادة - رهص -

(٢) الخارق للعادة ثمانية أقسام :

لأنه إن قارن التحدى فمعجزة، أو سبقه كتسليم الحجر على النبى ﷺ قبل البعثة فإرهاص للنبوة أى تأسيس لها، وبعضهم أدخله فى المعجزة، أو تأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية فكرامة فيما يظهر، أو ظهر بلا تحدٍ على يد ولى فكرامة، أو على يد غيره فسحر أو مخرقة أو استدراج أو شعبذة - وهى خفة اليد مع إخفاء وجه الحيلة - كأكل صاحبه الحية وهى تلدغه ولا يتأثر بها أو إهانة كما روى أنه قيل لمسيلمة الكذاب إن محمداً ﷺ كان يضع يده على عين الأعمى فيبصر فإن كنت نبياً فافعل مثله. فقال ائتونى بأعمى فوجد هناك أعور فوضع يده على عين الأعور فعميت الصحيحة، وروى أنه دعا لأعور أن تصير عينه العوراء صحيحة فصارت عوراء.

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ٢/ ٤١٦

ص : ولـم يكـن عـوُرضَ والإيمـانُ ∴ تصـديقُ قلْـبٍ أىْ الاطمـئنـانُ
وإنما بالنطـق ممَّـن قدْ قـدَرْ ∴ بكلمـة الشـهـادتين يُعْتَـبرْ
والنطـقُ شـرْطٌ فيه عند الخُلْـف ∴ ومنه شـطْرٌ عند جـلِّ السـلَفَ
وجـازَ أن يـقـولَ إنـى مُؤمـن ∴ إنْ شـاءَ ربىَ خشْـيـةَ أنْ يفـتن
بـل هو أوْلَى عند جـلِّ السَّلَف ∴ وأنكـر القـولَ بهـذا الحنـفى
والمُرتَـضَى عن عُظَـمـاء الشـان ∴ قـبـولُه للزيْـد والنُّقْصـان
وَعَمـلُ الجـوارحِ الإسـلامُ ∴ وشـرطُه الإيمـانُ والتـمـامُ
بَعْد حُصُولِ ذيْنِ بالإحسـانِ ∴ أن تعـبـدَ الله على العـيـان

ش : قولى ـ ولم يكن عورض ـ هو تتمة حدّ المعجزة، وما بعده بيان لأركان الدين الذى قال فيها النبى ﷺ :ـ هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم [1] ـ.

وهى الإيمان، والإسلام، والإحسان.

فالإيمان فى اللغة : التصديق [2].

وفى الشرع : تصديق القلب بكل ما علم بالضرورة مجيئ الرسول ﷺ به دون الأمور الاجتهادية.

كذا قاله الأشعرى، والأكثرون أخْذاً من قوله ﷺ فى تفسيره [3] :ـ أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر ـ.

---

(١) حديث جبريل عليه السلام حديث صحيح :
أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب ـ بيان الإيمان، والإسلام والإحسان ـ ١/ ٣٧ وأخرجه الترمذى فى كتاب الإيمان باب ـ ما جاء فى وصف جبريل للنبى ﷺ الإيمان والإسلام ـ جـ ٦١، ٧
وأخرجه أبو داود فى كتاب السنة باب ـ فى القدر ـ ٤/ ٢٢٣، ٢٢٤
وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة باب ـ فى الإيمان ـ ١/ ٢٤
(٢) راجع : مختار الصحاح مادة ـ أمن ـ.
(٣) قوله ـ فى تفسيره ـ أى تفسير الإيمان وذلك فى حديث جبريل المتقدم

وقولى من زيادتى وهو ـ الإذعان ـ أشرت به إلى ما قاله الشيخ جلال الدين أن معنى تصديق القلب بذلك الإذعان، والقبول له [1].

والتكليف بذلك وإن كان من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية لتكليف بأسبابه كإلقاء الذهن، وصرف النظر، وتوجيه الحواس، ورفع الموانع[2].

قال أصحابنا : ولا يكفى مجرد التصديق بالقلب بل لابد معه من النطق بالشهادتين من القادر. فلا يحصل الإيمان إلا بمجموع ذلك، فإن القول مأمور به كالاعتقاد قال تعالى ﴿ قولوا آمنا بالله [3] ﴾ وقال ﷺ ـ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله [4] » ـ .

فإن عجز عنه لخَرَسٍ، أو اخترام [5] منيّة قبل التمكن منه صحّ إيمانه[6].

وإن عرض عليه التلفظ فأبى مع القدرة كأبى طالب لم يكن مؤمناً بالاتفاق.

وكذا إن لم يعرض عليه عند الجمهور.

وقال الغزالى : إنه يكفيه.

وقال [7] :كيف يعذّب من قلبه مملوء بالإيمان وهو المقصود الأصلى غير أنه لخفائه ينط الحكم بالإقرار الظاهر.

وعلى هذا فهو مؤمن عند الله تعالى غير مؤمن فى أحكام الدنيا عكس المنافق.

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢/ ٤١٧

(٢) راجع : شرح الجلال، وحاشية البنانى عليه ٢/ ٤١٧

(٣) آية رقم ١٣٦ من سورة البقرة

(٤) تقدم تخريجه

(٥) يقال اخترمهم الدهر، وتخرّمهم أى اقتطعهم، واستأصلهم
راجع : مختار الصحاح مادة ـ خرم ـ.

(٦) راجع : تشنيف المسامع ٤/ ٧٦٠

(٧) قوله ـ قال ـ أى الغزالى

وعلى المشهور : هل التلفظ شرط للإيمان، أو شطر منه بمعنى أنه أحد ركنيه ويكون الإيمان هو المجموع ؟

فيه قولان.

وعلى الأول المتكلمون، وعلى الثانى أكثر السلف كأبى حنيفة، والشافعى كما بينت ذلك من زيادتى.

ثم نبهت على مسألة اختلف فيها الأشاعرة، والحنفية وهى قول الإنسان - أنا مؤمن إن شاء الله -.

قد حكى قول ذلك عن جمهور السلف كما نقلته عنهم من زيادتى كعمر بن الخطاب، وابن مسعود وعائشة، والحسن، وابن سيرين، ومنصور، ومغيرة، والأعمش، وليث بن أبى سليم، وعطاء بن السائب، وعمارة بن القعقاع، والعلاء بن المسيب، وإسماعيل بن أبى خالد، وابن شبرمة، والثورى، وابن عيينة وقال إنه توكيد الإيمان.

وحمزة الزيات، وعلقمة، وحماد بن زيد، والنضر بن شميل، وزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد القطان، والنخعى، وطاوس، وأبو البحترى سعيد بن فيروز، ويزيد بن أبى زياد، وعلى بن خليفة، ومعمر، وجرير بن عبد الحميد، وابن المبارك، والأوزاعى، ومالك ، وابن مهدى، والشافعى، وأحمد، وأبى ثور، وأبى سعيد ابن الأعرابى وآخرين.

واختاره أبو منصور الماتريدى من الحنفية.

بل بالغ قوم من السلف وقالوا إنه أولى وعابوا على قائل - إنى مؤمن -.

أخرج ذلك بن أبى شيبه فى كتاب - الإيمان[1] -.

وقد أشرت إلى ذلك من زيادتى.

ومنع من ذلك أبو حنيفة وطائفة وقالوا هو شك، والشك فى الإيمان كفر.

---

(١) كتاب الإيمان ص ١٠ .

وأخـرج ابـن أبى شيبـة عن عبيـد الله بن يزيد قال : إذا سئل أحدكم أمؤمن أنت ؟

فلا يشكن فى إيمانه [1] .

وأجيب عن ذلك بأوجه :

(أحدها) : أنه لا يقال ذلك شكاً بل خوفاً من سوء الخاتمة لأن الأعمال معتبرة بها كما أن الصائم لا يصح الحكم عليه بالصوم إلا فى آخر النهار.

وقد أخرج ابن أبى شيبه وغيره عن ابـن مسعود أنه قيل له إن فلاناً يقول ـ أنا مؤمن ولا أستثنى [2] ـ فقال : قولوا له أهو فى الجنة ؟ فقال الله أعلم.

قال : فهلاً وَكَلْتَ الأولى كما وَكَلْتَ الثانية ؟.

(ثانيها) : أنـه للتبـرك وإن لم يكـن شـك كقوله تعالى ﴿ لتدخلن المسجد الحـرام إن شـاء الله [3] ﴾ ، وقوله ﷺ « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون [4] ».

(ثالثها) : أن المشيئة راجعة إلى كمال الإيمان ـ فقد يخلّ ببعضه فيستثنى لذلك كما روى البيهقى فى ـ الشعب [5] ـ عن الحسن البصرى أنه سئل عن الإيمان، فقال الإيمان إيمانان. فإن كنت تسألنى عن الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والجنة، والنار، والبعث، والحساب فأنا مؤمن.

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبه فى كتاب الإيمان ص ٩، ١٠

(٢) أى لا يقول ـ إن شاء الله

(٣) آية رقم ٢٧ من سورة الفتح

(٤) جزء من حديث صحيح أخرجه مسلم فى كتاب الجنائز باب ـ ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ـ.

(٥) شعب الإيمان ١/ ٨٦

وإن كنت تسألني عن قول الله تعالى ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم [1] ﴾ فوالله ما أدرى منهم أنا أم لا [2] ؟

وفى تفسير أبى طالب الثعلبى فى تأويل ذلك أن يقال : ـ مؤمن ـ مفعل من الأمن. فالله تعالى ـ مؤمن ـ لأنه أعطى الأمن، والعبد مؤمن لأنه ذو أمن كقولنا ـ مثمر ـ ، والأمن ليس موثوقاً به إلا بمن أخبرنا الصادق بنجاته. والقائل ـ أنا مؤمن حقاً ـ كأنه يقول أنا ذو أمن. حقاً، وهذا تصرف فى مكامن الغيب. انتهى.

قلت : وهو قريب من الأول.

واعلم أن الخلاف فى هذه المسألة لفظى لا تفاقهم على أن أمر الخاتمة مجهول، وأن الاعتقاد الحاضر يضرّه أدنى تردّد.

ثم نبهّت من زيادتى على مسألة زيادة الإيمان ونقصه.

والسلف على أنه يزيد وينقص [3].

وأكثر المتكلمين أنكروا ذلك وقالوا متى قيل ذلك كان شكاً.

قال النووى : والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر، ووضوح الأدلة ولهذا كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبهة.

وقد أخرج عبد الرزاق فى ـ مصنفه ـ عن سفيان الثورى، ومالك، والأوزاعى، ومعمر، وابن جريح، وغيرهم أن الإيمان يزيد، وينقص.

ونقله اللالكائى فى ـ السنة ـ عن الشافعى، وأحمد، وإسحق بن راهويه.

---

(١) سورة الأنفال آية رقم ٢ ،

(٢) فى ـ شعب الإيمان ١/ ٨٦ (فوالله ما أدرى أنا منهم أو لا).

(٣) راجع : شعب الإيمان ١/ ٦٠ ـ ٨٢، وكتاب الشرح والإبانة للشيخ ابن بطة العكبرى ص ١٧٧، ١٧٨

وأطنب هو وابن أبى حاتم فى نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين.

وفى التنزيل (زادتهم إيماناً[1]) (ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم[2]).

وقال مجاهد فى قوله تعالى حكاية عن الخليل (ولكن ليطمئن قلبى[3]) لإزداد إيماناً إلى إيمانى [4].

وفى سند ضعيف مرفوعاً ـ الإيمان يزيد وينقص [5]ـ.

وأما الإسلام فهو أعمال الجوارح. فقد فسره بذلك ﷺ فى قوله ـ أن تشهد أن لا إله إلا الله. وأن محمداً رسول الله.، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا [6]ـ.

ولكن لا يقع معتبراً معتداً به إلا بالإيمان. فهو شرط لصحة الأعمال المذكورة.

والإحسان هو المراقبة كما فسره ﷺ بقوله ـ أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك [7]ـ.

فهو كمال بالنسبة إليهما [8].

ص : والفسقُ لاَ يُزِيلُ الإيمانَ وَلاَ ... يُخلَّدُ الفاسِقُ فيها لِلْمَلا

ش : الفسق بارتكاب الكبيرة لا يزيل اسم الإيمان. بل مرتكب ذلك مؤمن

---

(١) آية رقم ٢ من سورة الأنفال

(٢) آية رقم ٤ من سورة الفتح

(٣) آية رقم ٢٦٠ من سورة البقرة

(٤) راجع : تفسير القرطبى ٣/ ٣٠٠ بتحقيقى

(٥) ذكره البيهقى فى ـ شعب الإيمان ١/ ٧٦، ٧٧ ـ موقوفاً على ابن عباس وأبى هريرة وأبى الدرداء، وعمير بن حبيب

(٦، ٧) هذا حديث جبريل وهو حديث صحيح أخرجه مسلم

(٨) قوله ـ بالنسبة إليهما ـ أى الإيمان والإسلام وعليه فيكون متأخراً عنهما لأن كمال الشىء متأخر عنه لأنه تمامه

عاص [1] خلافاً لقول المعتزلة إنه يزيله بمعنى أنه واسطة بين الكفر، والإيمان، ولقول الخوارج إنه يزيله، ويدخله في الكفر.

ومن مات على فسقه فهو في مشيئة الله إما أن يعذبه، أو يغفر له كما تقدم في قولي :

. . . . وبالعصيان ... عاقب أوْ يُنْعِمُ بالغفران.

فلم أُعِدْها هنا حذراً من التكرار.

فإن عذّب لم يخلّد في النار بل لابد من إخراجه منها وإدخاله الجنة خلافاً للمعتزلة.

روى ابن حبان وغيره حديث :ـ من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه [2] ـ.

وروى الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعاً :ـ إن ناساً من أمتي يدخلون النار بذنوبهم فيكونون في النار ما شاء الله أن يكونوا ثم يعيرهم أهل الشرك فيقولون ما نرى ما كنتم تخالفوننا فيه من تصديقكم وإيمانكم نفعكم فلا يبقى موحد إلا أخرجه الله من النار. ثم قرأ رسول الله ﷺ (ربما يوّد الذين كفروا لو كانوا مسلمين [3]).

والأحاديث الصحيحة في ذلك تزيد على مبلغ التواتر فلا معنى للإطالة بها.

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٤١٨، والترياق النافع ٢/ ٢٤٥

(٢) حديث صحيح أخرجه البزار، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ـ صحيح الجامع الصغير ٥/ ٣٣٢ـ.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤/ ٥٢٥

ص : أَوَّلُ شَـافِـعٍ وَمَـنْ يُشَفَّـعُ .. نـبـيُّنَـا وهـو المقـامُ الأرْفَـعُ

س : يجب الإيمان بالشفاعة. قال ﷺ :ـ شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى ـ.

رواه الترمذى، وصحّحه (١).

وروى ابن ماجه وغيره من حديث أبى هريرة مرفوعاً :ـ لكل نبىٍّ دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى فهى نائلة من مات منهم لا يشرك بالله شيئاً (٢)ـ.

وروى الشيخان حديث :ـ أنا أول شافع، وأول مشفَّع ـ.

وروى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس قال : مَنْ كذَّب بالشفاعة فلا نصيب له فيها ـ.

وروى البيهقى عنه قال :ـ يخرج قوم من النار ولا نكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء يعنى الخوارج ـ.

وروى حديث :ـ يشفع يوم القيامة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء (٣)ـ.

وله ﷺ شفاعات :

(أعظمها) : فى تعجيل الحساب، والإراحة من طول الوقوف.

وهى مختصة به بالنصوص الصريحة بعد ترددهم إلى نبى بعد نبى (٤).

---

(١) أخرجه الترمزى فى كتاب صفة القيامة حديث رقم (٢٤٣٥).
وأخرجه أبو داود فى كتاب السنة باب ـ فى الشفاعة ـ.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب ـ اختباء النبى ﷺ دعوة الشفاعة لأمته ـ.
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد باب ـ ذكر الشفاعة ـ.

(٣) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد باب ـ ذكر الشفاعة ـ.
وقال الألبانى عنه إنه حديث موضوع (ضعيف الجامع لصغير ٦/ ١١٥).

(٤) هذه لا ينكرها المعتزلة ولا غيرهم.
راجع : الترياق النافع ٢/ ٢٤٦

وذلك هو المقام المحمود الموعود به فى قوله تعالى ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً [1] ﴾.

وقد سئل عنه ﷺ فقال : .. هو الشفاعة ..

صحّحه الترمزى [2] وغيره.

وقد أشرت إليه من زيادتى.

(الثانيــة) : فى إدخال قوم الجنة بغير حساب.

قال النووى [3] : وهى مختصة به.

وتردّد فى ذلك التقيان : ابن دقيق العيد، والسبكى [4].

(الثــالثــة) : فيمن استحق النار فلا يدخلها.

قال القاضى عياض : وليست مختصة به.

وتردّد فى ذلك النووى.

قال النووى : لأنه لم يرد تصريح بذلك، ولا بنفيه.

(الـرابعــة) : فى إخراج مَنْ دخل النار من الموحدين.

ويشاركه فيها الأنبياء، والملائكة والمؤمنون.

(الخــامســة) : فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها.

وجوّز النووى اختصاصها به.

قال القاضى عياض [5] : وهذه الشفاعة لا تنكرها المعتزلة، ولا الأولى.

---

(١) آية رقم ٧٩ من سورة الإسراء

(٢) أخرجه الترمذى فى التفسير باب - ومن سورة بنى اسرائيل - وقال حديث حسن

(٣) راجع : شرح النووى على صحيح مسلم ٣/ ٣٥

(٤) راجع : الترياق النافع ٢/ ٢٤٦

(٥) راجع : شرح النووى على صحيح مسلم ٣/ ٣٦

(السادسة) : في تخفيف العذاب عمن استحق الخلود فيها كما في حق أبي طالب [1].

وفي كل هذه الست أحاديث كثيرة صحيحة.

وزاد النقاش، والقرطبي سابعة : وهي شفاعته في دخول أمته الجنة قبل الناس.

وزاد غيرهما ثامنة : وهي الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل، وتاسعة : وهي الشفاعة فيمن قال لا إله إلا الله ولم يعمل خيراً قط.

وفي كل من المذكورات حديث.

وزيد شفاعات أخر داخلة فيما تقدم.

ومن الأسباب المقتضية للشفاعة : سؤال الوسيلة له عقب الأذان كما في حديث الصحيحين [2].

والصبر على لأواء المدينة وشدتها كما في حديث مسلم[3]، والموت بها كما في حديث الترمذي[4].

وزيارته ﷺ كما في حديث رواه ابن أبي الدنيا.

ص : ولا يموتُ المرءُ إلاَّ بالأجلْ .·. والنفسُ بعد الموتِ تَبْقى للمللِ

وفي فَنَاها قَبْلَ بَعْثٍ حَصلا .·. تَرَدُّدٌ وصحّحَ السُّبكيُّ لا

وشهرُوا بقاءَ عُجْبِ الذَّنَبِ .·. والمزني يَبْلَى وأوّل تُصب

---

(١) انظر صحيح مسلم كتاب الايمان باب ـ شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب ـ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب ـ ما يقول إذا سمع المنادي ـ .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ـ استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ـ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب ـ الترغيب في سكنى المدنية ـ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب ـ في فضل المدينة ـ .

ش : فيه مسائل :

(الأولــى) : لا يموت أحــد إلا بأجله. وهو الوقت الذى كـتـب الله فى الأزل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره.

وزعم كثير من المعتزلة أن القاتل قطع بقتله أجل المقتول، وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك.

لنا قوله تعالى ﴿ فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون[1] ﴾، وقوله ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا فى الأرض، أو كانوا غُزّىً لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا [2] ﴾.

فنهى تعالى عن مثل قول المعتزلة.

وأما حديث الطبرانى :ـ أن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة يقول : ربِّ ظلمنى وقتلنى، وقطع أجلى ـ فهو ضعيف، ولو صح لكان متأولاً.

(الثـانيـة) : مذهب أهل الملل من المسلمين وغيرهم ـ كما صرحت به من زيادتى ـ بقاء النفس بعد موت البدن.

وخالف فيه الفلاسفة.

دليلنا : قوله تعالى ﴿ كل نفس ذائقة الموت [3] ﴾ والذائق لا بد أن يبقى بعد المذوق.

وقوله ﴿ كلا إذا بلغت التراقى [4] ﴾ الآيات. وهى نصٌّ فى بقاء الأرواح وسوقها إلى الله تعالى يومئذ.

---

(١) آية رقم ٣٤ من سورة الأعراف .

(٢) آية رقم ١٥٦ من سورة آل عمران .

(٣) آيـة رقـم ١٨٥ مـن سـورة آل عـمـران، ورقم ٣٥ من سـورة الأنبيـاء، ورقم ٥٧ من سورة العنكبوت .

(٤) آية رقم ٢٦ من سورة القيامة .

وقوله ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء[1] ﴾.

وأحاديث تنعيمها، وتعذيبها بعد المفارقة.

وسلام الزائر على القبور، وأنهم يسمعون، ويردون، ويعلمون بأحوال أهل الدنيا.

وأن الأرواح تتلاقى، وتتزاور وهى كثيرة جداً.

وعلى القول ببقائها وهو الحق فهل يحصل لها عند القيامة فناء ثم تعاد توفية بظاهر قوله تعالى ﴿ كل من عليها فان[2] ﴾ أو لا بل تكون من المستثنين فى قوله ﴿ إلا من شاء الله[3] ﴾ ؟.

قولان :.

حكاهما السبكى فى ـ تفسيره ـ، وابن القيم فى ـ الروح ـ.

قال السبكى : والأقرب أنها لا تفنى، وأنها من المستثنى كما قيل فى الحورالعين[4].

(الثالثة) : لا كلام فى أن الجسم يبلى إلا عجب الذنب ففيه قولان :

المشهورمنهما أنه لا يبلى لحديث الصحيحين[5] :ـ ليس من الإنسان شيئ إلا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب منه تركب الخلق يوم القيامة ـ.

وفى رواية لمسلم[6] ـ كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق، ومنه يركب ـ.

---

(١) آية رقم ١٦٩ من سورة آل عمران .

(٢) آية رقم ٢٦ من سورة الرحمن .

(٣) آية رقم ٨٧ من سورة النمل، ورقم ٦٨ من سووة الزمر .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٤١٩ .

(٥) أخرجه البخارى فى التفسير ـ سورة الزمر ـ.

وأخرجه مسلم فى كتاب الفتن باب ـ ما بين النفختين ـ.

(٦) أخرجه مسلم فى كتاب الفتن باب ـ ما بين النفختين ـ.

وفى رواية لأحمد، وابن حبان ـ قيل وما هو يا رسول الله ؟ قال حبة خردل منه تنبتون[1].

وهو فى أسفل الصلب عند رأس العصعص [2].

وصحّح المزنى أنه يبلى كغيره [3] لقوله تعالى ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه [4] ﴾ وتأوّل الحديث السابق أنه لا يبلى بالتراب بل بلا تراب كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت.

ووافقه ابن قتيبه [5] وقال : إنه آخر ما يبلى من الميت.

وعلى هذا [6]: هل يبلى عند فناء العالم، أو قبل ذلك ؟

لم يتعرضوا له وهو محتمل.

قال الشيخ ولىّ الدين وغيره : والأخذ بالحديث بخصوصه أولى من عموم الآيـة.

وقال بعضهم : إن عجب الذنب بالنسبة إلى جسم الإنسان كالبذر بالنسبة إلى النبات وعليه يدل قوله تعالى ﴿ ونزلنا من السماء ماء مباركاً فأنبتنا به جنات وحبّ الحصيد، والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقاً للعباد وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج [7] ﴾.

وقوله ﷺ ـ إنه ينزل من السماء ماء فينبتون منه كما ينبت البقل [8] ـ.

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٣/ ٢٨

(٢) العصعص ـ بالضم والفتح أيضاً : عجب الذنب وهو عظمه
مختار الصحاح مادة ـ عصعص ـ.

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٤١٩

(٤) آية رقم ٢٦ من سورة الرحمن

(٥) راجع تشنيف المسامع ٤/ ٧٨٢

(٦) قوله ـ وعلى هذا ـ أى على القول القائل بأنه يبلى.

(٧) الآيات ٩ – ١١ من سورة ق

(٨) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير (سورة عم يتساءلون)
وأخرجه مسلم فى كتاب الفتن باب ـ ما بين النفختين ـ.

قال ابن عقيل الحنبلي : لله في هذا سرّ لا نعلمه لأن من يوجد من العدم لا يحتاج أن يكون لفعله شيئ يبلى عليه ولا خميرة.

فإن علل هذا فيجوز أن يكون البارى سبحانه جعل هذا علامة للملائكة على أنه يحيى كل إنسان بجواهره بأعيانها لا بأجسام مثلها.

ص : والرّوحُ عنهــا أمْسَكَ النبىُّ مع ... ســؤاله فَلا تَخُضْ فــيهــا ودَعْ

ش : الناس فى الروح فرقتان :

فرقة أمسكت عن الكلام فيها لأن اليهود لما سألوا عنها أنزل الله على نبيه ﴿ قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا [1] ﴾ ، وقالوا معناه : فاجعلوا الروح من الكثير الذى تؤتوه ، ولا تسألوا عنه فإنه سرّ من أسرارى.

قال الجنيد : الروح شيء استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليها أحداً من خلقه فلا يجوز لعباده البحث عنه بأكثر من أنه موجود [2].

وإليه ذهب الثعلبى، وابن عطية، والخطابى، وابن بطال وغيرهم.

وأخرج ابن أبى حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يفسر الروح.

قال ابن بطال : الحكمة فى إبهامه تعريف الخلق عجزهم عن علم ما لا يدركونه حتى يضطرهم إلى ردّ العلم إليه.

وقال القرطبى [3]: الحكمة فيه إظهار عجز المرء لأنه إذا لم يعلم حقيقة نفسه مع القطع بوجوده كان عجزه عن إدراك حقيقة الحق من باب أولى.

وفرقة تكلمت فيها، وبحثت عن حقيقتها، وأجابوا عن الآية بجوابين :

(أحدهما) : أن اليهود كانوا قد قالوا إن أجاب عنها فليس بنبى، وإن لم يجب فهو صادق لأن فى التوراة أن روح بنى آدم لا يعلمها إلا الله.

---

(١) آية رقم ٨٥ من سورة الإسراء

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٤/ ٧٨٣

(٣) راجع : تفسير القرطبى ١٠/ ٣٣١ بتحقيقى

فلم يجب لأن الله لم يأذن له، ولا أنزل عليه بيانه، ولهذا لما نزلت الاية قالوا هكذا نجده عندها.

أخرجه ابن جرير [1] بسندمرسل.

قلت : هذا الجواب عليهم لا لهم.

(**الثانى**) ، أن سؤال اليهود إنما كان سؤال تعجيز، وتغليظ فإن الروح مشترك بين روح الإنسان، وجبريل، وملك آخر يقال له الروح، وصنف من الملائكة، والقرآن، وعيس بن مريم [2].

فأراد اليهود أن كل ما أجاب عنه يقولون ليس هو المراد فجاء الجواب مجملاً فإن كونه من أمر الرب يصدق على كل من معانى الروح.

وردّ هذا الجواب بأن اليهود لا تعترف بأن عيسى روح الله حتى تسأل عنه، ولا تجهل أن جبريل ملك والملائكة أرواح.

وقد روى ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس أن اليهود قالوا أخبرنا عن الروح، وكيف تعذب الروح التى فى الجسد وإنما الروح من الله [3]فنزلت الآية.

فهذا صريح فى أنهم سألوا عن روح الإنسان.

وقال بعضهم ليس فى الآية دلالة على أن الله لم يطلع نبيه على حقيقة الروح بل يحتمل أن يكون أطلعه ولم يأمره أن يطلعهم، وقد قالوا فى علم الساعة نحو هذا.

واعلم أن الخائضين فى ذلك اختلفوا فى حقيقة الروح على نحو مائة قول.

قال النووى فى ـ شرح مسلم [4] ـ : وأصحها قول إمام الحرمين : جسم لطيف مشتبك بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الأخضر.

---

(١) راجع : تفسير الطبرى ١٤٢/٨

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٤/ ٧٨٤

(٣) راجع : تفسير الطبرى ٨/ ١٤٢

(٤) راجع : شرح النووى على صحيح مسلم ١٣/ ٣٣

قال السهروردى : ويدل على أنها جسم وصفها فى الأخبار بالهبوط، والعروج والتردد فى البرزخ [1].

وقال القاضى وغيره : إنها عرض وهى الحياة التى صار البدن بوجودها حيّاً.

وهذه فوائد تتعلق بالروح لخصتها من كتاب ابن القيم [2] مع زوائد من غيره :

(**الأولى**) : أجمع أهل السنة والجماعة على أن الروح مخلوقة حادثة خلافاً للزنادقة.

(**الثانية**) : فى تقدم خلق الأرواح على الأجساد وتأخره قولان مشهوران :

وحكى الأول الإمام محمد بن نصر المروزى، وابن حزم.

واستدل له بما أخرجه ابن منده من حديث عمرو بن عبسه مرفوعاً ـ أن الله خلق أرواح العباد قبل العباد بألفى عام فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف [3] ـ.

وسنده ضعيف جداً.

وبأحاديث إخراج ذرية آدم من ظهره.

ومنها حديث ـ لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط منه كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ـ.

أخرجه الترمذى وصححه [4].

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٤٢٠

(٢) هو كتاب ـ الروح ـ وهو كتاب مفيد

(٣) ذكره ابن القيم فى كتاب الروح ص ١٦٠

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير باب ـ ومن سورة الأعراف ـ

والنسمة : الـروح[1].

واستدل للثانى بقوله تعالى ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً [2] ﴾.

روى أنه مكث أربعين سنة قبل أن ينفخ فيه الروح [3].

وبحديث ابن مسعود ـ إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفه ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح [4].

وأجيب بالفرق بين نفخ الروح وخلقه فالروح مخلوقة من زمن طويل، وأرسلت بعد تصور البدن مع الملك لإدخالها فى البدن.

(الثـالثـة) : سئل ابن القيم عن الروح بعد مفارقة البدن إذا تجردت بأى شىء تتميز حتى تتعارف، وتتلاقى ؟.

فأجاب بأنها تأخذ من بدنها صورة تتميز بها عن غيرها فكأنها تتأثر، وتنفعل عنه كما كان يتأثر، وينفعل عنها [5].

(الـرابعـة) : اختلف فى مستقر الأرواح بين الموت والبعث، وهى من مهمات المسائل التى طالما تتبعت فيها الأحاديث والآثار.

وقد قال ابن القيم إنها مسألة عظيمة لا تتلقى إلا من السمع وفيها أقوال [6]:.

---

(١) راجع : لسان العرب مادة ـ نسم ـ

(٢) آية رقم ١ من سورة الإنسان

(٣) ذكره الماوردى فى (تفسيره ٦/ ١٦٢) وقال : قاله ابن عباس فى رواية أبى صالح عنه

(٤) رواه الشيخان

(٥) راجع : الروح ص ٣٨

(٦) راجع : الروح ص ٩٠ ـ ١١٣

أحدها : أرواح المؤمنين فى الجنة شهداء كانوا أم غير شهداء إذا لم تحبسهم عنها كبيرة.

وأرواح الكفار فى النار لقوله تعالى ﴿ فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم (١) ﴾.

قسّم الأرواح عقب خروجها من البدن إلى ثلاثة :

مقربين، وأخبر أنها فى جنة النعيم.

وأصحاب يمين، وحكم لها بالسلام، وهو يتضمن سلامتها من العذاب.

ومكذبة ضالة وأخبر أن لها نزلاً من حميم، وتصلية جحيم.

وقال تعالى ﴿ يأيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية، فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى (٢) ﴾.

قال جماعة من الصحابة والتابعين إنه يقال لها ذلك عند خروجها من الدنيا على لسان الملك بشارة (٣).

ويؤيده قوله تعالى فى مؤمن آل يس ﴿ قيل ادخل الجنة قال يا ليت قومى يعلمون (٤) ﴾.

وروى مالك فى الموطأ، وأحمد، والنسائى من حديث كعب بن مالك مرفوعاً ـ إنما نسمة المؤمن طائر تعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه (٥) ـ.

---

(١) آية ٨٨، ٨٩ من سورة الواقعة

(٢) آيات ٢٧ ـ ٣٠ من سورة الفجر

(٣) راجع : الروح ص ٩٣

(٤) آية رقم ٢٦ من سورة يس

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ٣/ ٤٥٥، ومالك فى كتاب الجنائز باب ـ جامع الجنائز ـ، والنسائى فى الجنائز باب ـ أرواح المؤمنين ـ.

وأخرج أحمد، والطبراني بسند حسن عن أم هانئ أنها سألت رسول الله ﷺ :- أنتزاور إذا متنا، ويرى بعضنا بعضاً ؟ فقال ﷺ يكون النسم طيراً يتعلق بالشجر حتى إذا كان يوم القيامة دخلت كا نفس في جسدها [١] -.

وأخرجه البيهقي في - البعث -، والطبراني بسند حسن من حديث كعب بن مالك وأم بشر بنت البراء مرفوعاً - أن نسمة المؤمن تسرح في الجنة حيث شاءت، ونسمة الكافر في سجين [٢]-.

وأخرج الطبراني من مرسل ضمرة : سئل النبي ﷺ عن أرواح المؤمنين ؟ فقال في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت. قالوا يا رسول الله وأرواح الكفار ؟ قال : محبوسة في سجين [٣] -.

وأخرج البيهقي في - الدلائل -، وابن أبي حاتم، وابن مردويه في - تفسيرهما - من حديث أبي سعيد الخدري في المعراج - فإذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول : روح طيبة اجعلوها في عليين، ثم تعرض عليه ذريته الكفار فيقول : روح خبيثة اجعلوها في سجين [٤].

وأخرج أحمد، والحاكم والبيهقي في - البعث - من حديث أبي هريرة مرفوعاً - أولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم، وساره حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة [٥] -.

وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً - أرواح الشهداء عند الله في حواصل طير خضر تسرح في أنهار الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى قناديل تحت العرش [٦] -.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٢٥

(٢) أخرجه البيهقي في البعث والنشور ص ١٣٤

(٣) ذكره ابن القيم في - الروح ص ٩٩ -

(٤) ذكره البيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٣٩٢

(٥) أخرجه الحاكم في - المستدرك ١/ ٣٨٤ - وصححه، ووافقه الذهبي
وأخرجه البيهقي في البعث والنشور ص ١٣٦

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب - بيان أن أرواح الشهداء في الجنة -
وأخرجه الدارمي في الجهاد باب - أرواح الشهداء -.

فهذه الأحاديث صريحة فى أن أرواح المؤمنين كلهم فى الجنة الشهداء وغيرهم، والأطفال، وأرواح الكفار فى النار.

والقول الثانى : أن أرواح الشهداء فقط فى الجنة بخلاف أرواح غيرهم، والأحاديث السابقة مخصوصة بالشهداء لقول ﷺ فى غيرهم ـ إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة، والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة (١) ـ.

وظاهره أيضاً أن أرواح الكفار ليست فى النار.

واختلف على هذا :

فقيل : أرواح المؤمنين فى السماء السابعة لما روى أبو نعيم بسند فيه مجاهيل من حديث أبى هريرة مرفوعاً ـ إن أرواح المؤمنين فى السماء السابعة ينظرون إلى منازلهم فى الجنة ـ.

وأخرج أيضاً فى ـ الحلية ـ عن وهب بن منبه قال : إن لله فى السماء السابعة داراً يقال لها البيضاء تجتمع فيها أرواح المؤمنين. فإذا مات الميت من أهل الدنيا تلقته الأرواح فيسألونه عن أخبار الدنيا كما يسأل الغائب أهله إذا قدم عليهم (٢) ـ.

وقيل : كل الأرواح على أفنية قبورها (٣).

وعليه ابن عبد البر أخذاً من الحديث السابق فى العرض، ومن حديث ـ ما من رجل يزور قبر أخيه، ويجلس عليه إلا استأنس ورد عليه حتى يقوم ـ.

---

(١) أخرجه البخارى فى الجنائز باب ـ الميت يعرض عليه بالغداة والعشى ـ.

وأخرجه مسلم فى الجنة باب ـ عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ـ.

(٢) ذكره القرطبى فى التذكرة ص ٦٢ وقال : ذكره أبو نعيم رحمه الله

(٣) راجع : الروح ص ٩٠

أخرجه فى ـ الاستذكار ـ من حديث ابن عباس، وابن أبى الدنيا فى ـ القبور ـ من حديث عائشة وأبى هريرة.

وقيل : أرواح المؤمنين مرسلة تذهب حيث شاءت.

رواه مالك [1] بلاغاً، وأسنده ابن أبى الدنيا عن سلمان الفارسى.

وقيل : أرواحهم فى بئر زمزم، وأرواح الكفافى فى بئر برهوت [2].

قاله على ابن أبى طالب.

أخرجه ابن أبى الدنيا عنه.

وقيل : أرواح المؤمنين بالجابية، وأرواح الكفار ببرهوت.

قاله عبد الله بن عمرو [3].

وأخرجه عنه المروزى فى ـ الجنائز ـ.

والجابية : موضع بالشام، وبرهوت بئر بحضر موت باليمن.

وقيل : أرواح المؤمنين فى الأرض التى ذكر الله فى قوله ﴿ أن الأرض يرثها عبادى الصالحون [4] ﴾.

وقيل : أرواح المؤمنين عن يمين آدم. وأرواح الكفار عن شماله [5] لحديث الصحيح فى الإسراء أنه ﷺ رآهم كذلك.

وقيل : أرواح الشهداء أيضاً ليسوا فى الجنة بل خارجها يأتيهم رزقهم منها [6] لحديث أحمد وغيره ـ الشهداء على بارق نهر بباب الجنة فى قبة خضراء يخرج إليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية [7] ـ.

---

(١) راجع : الروح ص ٩١ وفيه : قال مالك بلغنى أن الروح مرسلة تذهب حيث شاءت

(٢) نسبه ابن القيم إلى طائفة

(٣) روى هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين

(٤) آية رقم ١٠٥ من سورة الأنبياء

(٥،٦) راجع الروح ص ٩٢

(٧) أخرجه أحمد فى المسند ١ / ٢٦٦

وعليه مجاهد [1].

وقيل : مستقرها حيث كانت قبل خلق أجسادها.

وعليه ابن حزم [2].

وقيل : مستقرها العدم المحض [3].

وعليه القائلون بأنها عرض.

قال ابن القيم [4] : والذى يجمع بين هذه الأقوال أن الأرواح متفاوتة، فمنهم من هو فى الجنة، ومنهم من هو ببابها، ومنهم من هو فى عليين فى الملأ الأعلى، ومنهم من هو محبوس فى قبره، ومنهم من هو محبوس فى الأرض لم يرتق إلى الملأ الأعلى ومنهم من هو معذب فى سجين أو غيرها.

ص : حقٌ كراماتِ للأولياء ... قال القُشيرى بلا انتهاء
لولَدٍ بدونِ والدٍ وما ... أشْبَهُ قيل وهذا المُعْتَمى

ش : مذهب أهل السنة إثبات كرامات للأولياء حتى قال أبو تراب النخشبى [5] من لا يؤمن بها فقد كفر.

وقد وقع من الصحابة، والتابعين خوارق لا يمكن إنكارها كجريانِ النيل بكتاب عمر رضى الله عنه، ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بِنهاوَنْد [6]

---

(١) راجع : الروح ص ٩٢

(٢، ٣، ٤) راجع : الروح ص ٩١، ٩٣، ١١٥

(٥) اسمه : عسكر بن الحصين أو ابن محمد بن الحسين النخشبى أبو تراب شيخ عصره فى الزهد والتصوف. أخذ عنه الإمام أحمد وغيره. اشتهر بكنيته حتى لا يكاد يعرف إلا بها وهو من أهل ـ نخشب ـ من بلاد ما وراء النهر. قال ابن الجلاء : لقيت ستمائة شيخ ما رأيت فيهم مثل أربعة أولهم أبو تراب توفى رحمه الله سنة ٢٤٥هـ بالبادية قيل نهشته السباع
راجع : الأعلام ٤/ ٢٣٣

(٦) نهاوند :ـ بفتح النون الأولى وتكسر، والواو مفتوحة ونون ساكنة ودال مهملة ـ مدينة عظيمة بينهما وبين همذان ثلاثة أيام فتحت سنة ١٩هـ وقيل سنة ٢٠هـ
راجع : معجم البلدان ٥/ ٣٦١

حتى قال لأمير الجيش : يا سارية الجبل الجبل. كما روى البيهقى فى ـ الدلائل[1] ـ، واللالكائى فى ـ السنة ـ ، وابن الأعرابى فى ـ كرامات الأولياء ـ بسند حسن عن نافع عن ابن عمر قال : وجه عمر جيشاً، ورأس عليهم رجلاً يدعى ـ سارية[2] ـ فبينا عمر يخطب جعل ينادى : يا سارية الجبل ـ ثلاثاً ـ . ثم قدم رسول الجيش فسأله عمر فقال يا أمير المؤمنين هزمنا. فبينا نحن كذلك إذْ سمعنا صوتاً ينادى يا سارية الجبل ـ ثلاثاً ـ فأسندنا ظهرنا إلى الجبل فهزمهم الله.

وأنكر المعتزلة الكرامات.

وأنكر الأستاذ أبو إسحق الإسفرائينى ما كان معجزة لنبى كإحياء الموتى[3] وقلب العصاحية، وفلق البحر[4].

قال ،وإنما مبالغ الكرامات إجابة دعوة أو موافاة ماء فى بادية فى غير موقع المياه ونحو ذلك مما ينحط عن خرق العادات.

وقال الأستاذ أبو القاسم القشيرى : لا تنتهى الكرامات إلى حصول إنسان لا من أبوين، وقلب جماد بهيمة وأمثال هذا.

قال فى ـ منع الموانع ـ : وهذا حق يخصص قولهم ما جاز أن يكون معجزة لنبى جاز أن يكون كرامة لولى لا فارق بينهما إلا بالتحدى.

---

(١) دلائل النبوة ٦/ ٣٧٠ ط : دار الكتب العلمية

(٢) هو سارية بن زنيم بن عبد الله بن جابر
قال ابن عساكر له صحبة
وقال العسكرى : روى عن النبى ﷺ ولم يلقه
وذكره ابن حبان فى التابعين
راجع : الإصابة ٣/ ٤ ـ ٦ ط : دار الكتب العلمية

(٣) قوله ـ كإحياء الموتى ـ وهو معجزة عيس عليه السلام

(٤) هاتان معجزتان لكليم الله موسى عليه السلام

وقال الزركشي : ليس كما ظن بل هذا الذى قاله القشيرى ضعيف، والجمهور على خلافه، وقد أنكروه على القشيرى حتى ولده أبو نصر[1] فى كتابه ـ المرشد ـ .

ص : ولا نَرَى تكفيرَ أهلِ القبلةِ .. ولا الخروجَ أىْ على الأئمةِ

ش : فيه مسألتان :

(الأولى) : قال الشافعى، وأبو حنيفة، والأشعرى : لا نكفّر أحداً من أهل القبلة.

وورد فى ذلك حديث ـ لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب اجترحه ـ .

وأخرج الطبرانى عن أنس قال : خرج علينا رسول الله ﷺ قال : إن بنى إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فرقة كلها على الضلالة إلا السواد الأعظم ..

قالوا من السواد الأعظم ؟

قال : من كان على ما أنا عليه وأصحابى من لم يمار فى دين الله تعالى، ومن لم يكفر أحداً من أهل التوحيد بذنب غفر له[2].

وروى البيهقى بسند صحيح أن جابر بن عبد الله سئل : هل كنتم تسمون من الذنوب كفراً، أو شركاً، أو نفاقاً ؟

قال : معاذ الله. ولكنا نقول مؤمنين مذنبين.

---

(١) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بم هوازن القشيرى أبو نصر. واعظ من علماء نيسابور من بنى قشير علت له شهرة كأبيه توفى رحمه الله سنة ٥١٤هـ

راجع : الإعلام ٣/٣٤٦، وطبقات ابن قاضى شهبة ١/ ٢٨٥

(٢) أخرجه بمعناه أبو داود فى كتاب السنة باب ـ شرح السنة ـ، وابن ماجه فى كتاب الفتن باب ـ افتراق الأمم ـ ، وأحمد فى المسند ٤/ ١٠٢

وشرح الشيخ جلال الدين على أن المراد لا نكفر أحداً ببدعة كإنكار الصفات والقدر والرؤية (١).

قال (٢) : أما من خرج ببدعته عن أهل القبلة كمنكرى حدوث العالم، والبعث، والحشر للأجسام، والعلم بالجزئيات فلا نزاع فى كفرهم لإنكارهم بعض ما علم مجئ الرسول ﷺ به ضرورة.

وقال النووى فى - شرح المهذب - : ممن يكفر ببدعته مَنْ يُجَسِّمُ، أو ينكر العلم بالجزئيات. وأما من يقول بخلق القرآن فهو مبتدع.

واختلف أصحابنا فى تكفيره :

فأطلق أبو على الطبرى، والشيخ أبو حامد الإسفرئينى ومتابعوه القول بأنه كافر، ونقلوه عن الشافعى رحمه الله.

وقال القفال وكثيرون من الأصحاب : لا.

وهو الصواب.

وتأوّل البيهقى نصّ الشافعى على كفران النعمة لا الخروج من الملة (٣) انتهى.

قلت : لكن منع البلقينى التأويل بأن الشافعى أفتى بضرب عنق حفص الفرد لقوله بذلك.

---

(١) عبارة الشيخ رحمه الله « . . . كمنكرى صفات الله، وخلقه أفعال عباده، وجواز رؤيته يوم القيامة . . . ».

هذا والمراد بمنكرى الصفات : منكروا زيادتها على الذات فيقولون : إنه عالم قادر مريد لكن بذاته لا بصفات زائدة على الذات وأما المنكرون كونه عالماً أو كونه مريداً مثلاً فهم كفار

(٢) قوله - قال - أى الجلال المحلى

راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢/ ٤٢٠

(٣) راجع : تشنيف المسامع ٤/ ٨٠٥

(الثانية) : مذهب أهل السنة أنه لا يجوز الخروج على السلطان سواء كان عادلاً أم جائراً.

وجوّزت المعتزلة الخروج على الجائر لانعزاله بالجور عندهم.

ص : من الفروضِ النَّصْبُ للإمام ... وَلَوْ لمفضولٍ على الأَنَامِ

ش : يجب على الناس شرعاً نصب إمام يقوم بمصالحهم كسد الثغور، وتجهيز الجيوش، وقهر المتغلبة، والمتلصصة، وقطاع الطريق وغير ذلك لإجماع الصحابة بعد وفاة النبى ﷺ على نصبه حيث جعلوه أهم الواجبات، وقدموه على دفنه، ولم يزل الناس فى كل عصر على ذلك.

ولا يتعين نصب الفاضل بل يكفى نصب مفضول.

وزعمت المعتزلة أن وجوبه بالعقل.

والخوارج أنه لا يجب [1].

والإمامية إلى أنه يجب على الله [2].

وطائفة من أهل السنة إلى منع نصب المفضول مع وجود الفاضل، وعدم انعقاد الإمامة له [3].

ص : حقٌّ عذابُ القبرِ كالسؤالِ ... لمن عدا الشهيدَ والأطفال

والحشرُ مَعْ معادنا الجسماني ... والحوض والصراط والميزان

ش : هذه أمور يجب الإيمان بها :

(أحدها) : عذاب القبر

قال ﷺ ـ عذاب القبر حق ـ.

---

(١)، (٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢/٤٢٢، والترياق النافع ٢/ ٢٥٢، ٢٥٣

(٣) راجع : الغياثى لإمام الحرمين ص١٦٦، وتشنيف المسامع ٤/ ٨٢٤

رواه الشيخان [١].

وقال تعالى ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾ أى فى البرزخ بدليل قوله تعالى بعده ﴿ ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشدّ العذاب [٢] ﴾ .

وقال تعالى ﴿ ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً [٣] ﴾ فُسِّرت بعذاب القبر فى حديث رواه البزار عن أبى هريرة مرفوعاً، والطبرانى عن ابن مسعود موقوفاً.

وروى الشيخان حديث أنه ﷺ مر بقبرين فقال إنهما ليعذبان أما أحدهما فكان لا يستتر - وفى رواية - لا يستبرئ من البول، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة [٤] ..

وروى الطبرانى حديث - تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه [٥] ..

وروى الترمذى وحسنه حديث - تبارك - الملك - هى المانعة هى المنجية تُنْجِيه من عذاب القبر [٦] ..

وروى النسائى حديث - من قتله بطنه لم يعذب فى قبره [٧] ..

---

(١) ذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وقال أخرجه الخطيب البغدادى عن عائشة رضى الله عنها.

(٢) آية رقم ٤٦ من سورة غافر

(٣) آية رقم ١٢٤ من سورة طه

(٤) أخرجه البخارى فى الوضوء باب - من الكبائر أن لا يستتر من بوله -
وأخرجه مسلم فى الإيمان باب - الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

(٥) أخرجه الدار قطنى فى كتاب الطهارة باب - نجاسة البول والأمر بالتنزه منه -.
وأخرجه ابن ماجه بلفظ « أكثر عذاب القبر من البول - كتاب الطهارة باب - التشديد فى البول -

(٦) أخرجه الترمذى فى كتاب فضائل القرآن باب - ما جاء فى فضل سورة الملك -
وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

(٧) أخرجه النسائى فى كتاب الجنائز عن جامع بن شداد، وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده .

وقد اختلف أهل السنة فى أن عذاب القبر للروح فقط، أوله وللبدن [1] ؟.

والأكثرون ـ كما قاله ابن تيميه ـ على الثانى، وفى أنه يكون بعد إحياء الميت بجملته، أو بعد إحياء أقلّ جزء يحتمل الحياة والعقل.

وعلى الأول الحليمى.

وعلى الثانى ابن جرير، وإمام الحرمين.

(الثانى) : سؤال الملكين.

روى الشيخان من حديث أنس ـ أن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا النبى محمد ؟ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله، وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدرى [2] ـ.

وفى رواية لأبى داود ـ فيقولان له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟

فيقول المؤمن : ربى الله ودينى الإسلام.

ويقول الكافر فى الثلاث لا أدرى [3].

وفى رواية للحاكم وغيره ـ فتعادُ روحه فى جسده ـ.

وفى رواية للترمذى ـ يقال لأحدهما المنكر، والآخر النكير [4] ـ.

---

(١) راجع هذه المسألة فى ـ شرح الطحاوية فى العقيدة السلفية ص ٣٩٥ ـ.

(٢) أخرجه البخارى فى الجنائز باب ـ الميت يسمع خفق النعال ـ.

وأخرجه مسلم فى كتاب الجنة باب ـ عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ـ.

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب السنة من حديث البراء بن عازب وفيه : . . . ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك ؟ فيقول ربى الله. فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : دينى الإسلام. فيقولان له : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله ﷺ ....الحديث

(٤) سنن الترمذى كتاب الجنائز باب ـ ما جاء فى عذاب القبر ـ.

وذكر ابن يونس (١) من أصحابنا أن ملكى الموت يقال لهما مبشّر، وبشير (٢).

وقد ورد السؤال فى حديث البراء بن عازب، وتميم الدارى، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وأبى هريرة، وأبى سعيد، وجابر، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، وأسماء وعبادة بن الصامت.

وقد أمليت أحاديثهم فى ـ تخريج الدرة الفاخرة ـ، وفى ـ الأحاديث المتواترة ـ ثم نبهت من زيادتى على أنه يستثنى ممن يسأل الشهيد، والأطفال.

أما الشهيد ففى سنن النسائى أنه ﷺ سئل عنه فقال ـ كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة (٣) ـ.

قال القرطبى فى ـ التذكرة (٤) ـ نقلاً عن الحكيم الترمذى معناه: أنه لو كان عنده نفاق فرّ عند التقاء الزحفين، وبريق السيوف لأن من شأن المنافق الفرار عند ذلك، وشأن المؤمن البذل، والتسليم لله فلما ظهر صدق ضميره حيث برز للحرب والقتل لم يعد عليه السؤال فى القبر الموضوع لامتحان المسلم الخالص من المنافق.

قال القرطبى (٥): وإذا كان الشهيد لا يفتن فالصدّيق من باب أولى لأنه أجلّ قدراً.

---

(١) لعله: أحمد بن يونس القزوينى من تلاميذ أبى سعد الهروى

قال ابن هداية الله: ولا أعلم من حاله شيئاً أو أنه من هذه الطبقة، ونقل عنه فى ـ العزيز ـ وغيره من كتب المذهب. أ هـ.

راجع: طبقات ابن هداية الله ص ١٨٩

(٢) نص عبارته رحمه الله كما فى ـ تشنيف المسامع ٤/ ٨١٥ ـ منكر ونكير للمذنب لإنكارهما، وأما المطيع فملكاه مبشر وبشير. أ هـ.

(٣) أخرجه النسائى فى الجنائز باب ـ الشهيد ـ

وذكره القرطبى فى التذكرة ص ١٦٩

(٤) راجع: التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة ص ١٧٢

(٥) المرجع السابق

وأما الأطفال ففى سؤالهم قولان حكاهما ابن القيم عن الحنابلة :

(أحـدهمـا) : يسـألـون لحـديث ـ أنه ﷺ صلىّ على صبى فقال :ـ اللهم قِه عذاب القـبر ـ.

أخرجه فى ـ الموطأ [1] ـ.

(والثـانـى) : لا. لأن السؤال إنما يكون لمن عَقَلَ الرسول والمرسِلَ. فيُسأَلُ هل آمن بالرسول وأطاعه أو لا ؟.

والجواب عن الحديث أنه ليس المراد فيه بعذاب عقوبته بل مجرد الألم بالغمّ، والهمّ، والحسرة، والوحشة، والضغطة التى تعمّ الأطفال وغيرهم.

قلت : وهذا القول هو الراجح، ويدل له من منقول مذهبنا قول النووى فى ـ الروضة [2] ـ وغيرها : إنه لا يلقّن الطفل بل يختص التلقين بالبالغ.

(تنبيه) قال ابن عبد البر : لا يكون السؤال إلا لمؤمن، أو منافق كان منسوباً إلى دين الإسلام بظاهر الشهادة. بخلاف الكافر فلا يسأل.

وخالفه القرطبى، وابن القيم وقالا أحاديث السؤال فيها التصريح بأن الكافر والمنافق يسألان.

وقال الحكيم الترمذى : إنما سؤال الميت فى هذه الأمة خاصة لأن الأمم قبلها كانت الرسل تأتيهم بالرسالة فإذا أبواْ كفّت الرسل واعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما بعث الله محمداً ﷺ بالرحمة أمسك عنهم العذاب، وأعطى السيف حتى يدخل فى دين الإسلام من دخل لمهابة السيف، ثم يرسخ الإيمان فى قلبه. فمن هنا ظهر النفاق فكانوا يسرون الكفر ويعلنون الإيمان. فكانوا بين المسلمين فى ستر فلما ماتوا قيّض الله لهم فتّانى القبر ليستخرج سرهم بالسؤال، وليميز الله الخبيث من الطيب. انتهى.

---

(١) أخرجه مالك فى كتاب الجنائز باب ـ ما يقول المصلى على الجنازة ـ ولفظه : « عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : صليت وراء أبى هريرة على صبى لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول : اللهم أعذه من عذاب القبر ».

(٢) راجع : روضة الطالبين ٢/ ١٣٨

قال ابن القيم : وخالفه آخرون فقالوا السؤال لهذه الأمة وغيرها.

وتوقف آخرون منهم ابن عبد البر. وقال في حديث - إن هذه الأمة تبتلى في قبورها [1] - وحديث - أوحى إليّ أنكم تفتنون في قبوركم [2] - ما يدل على الاختصاص.

(الثالث ، الرابع) : الحشر، والمعاد الجسماني بأن يحيى الله الخلق بعد فنائهم، ويعيد الأجسام بأجزائها، وعوارضها كما كانت، ويجمعهم للعرض والحساب. قال تعالى ﴿ وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا [3] ﴾، ﴿ وإذا الوحوش حشرت [4] ﴾، ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده [5] ﴾ ، ﴿ كما بدأكم تعودون [6] ﴾.

والقرآن ، والسنة طافحان [7] بذلك حتى قال الإمام : الجمع بين إنكار المعاد الجسماني، وبأن القرآن حق متعذر فإن نصوص الكتاب، والسنة تواترت به تواتراً لا يقبل التشكيك. انتهى.

والمنكر ذلك الفلاسفة. أنكروا حشر الأجسام وعودها وقالوا إنما تحشر، وتعودالأرواح.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة باب - عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه - وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣

(٢) أخرجه البخاري في العلم باب - من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس - وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب - استحباب التعوذ من عذاب القبر -

(٣) آية رقم ٤٧ من سورة الكهف

(٤) آية رقم ٥ من سورة التكوير

(٥) آية رقم ١٠٤ من سورة الأنبياء

(٦) آية رقم ٢٩ من سورة الأعراف

(٧) طافحان : مملوءان. يقال طفح الإناء امتلأ حتى يفيض وبابه خضع راجع : مختار الصحاح مادة - طفح -

(الخامس) : الحوض.

وعجبت كيف أغفله فى ـ جمع الجوامع ..

قال تعالى ﴿ إنا أعطيناك الكوثر [١] ﴾.

قال ﷺ ـ هو نهر وعدنيه ربى عليه خير كثير، وهو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة. آنيته عدد نجوم السماء يختلج [٢] العبد منهم فأقول يارب إنه من أمتى فيقال ما تدرى ما أحدث بعدك ..

رواه مسلم [٣].

وفى الصحيح حديث ـ حوضى مسيرة شهر ماؤه أبيض من الورق [٤] وريحه أطيب من المسك. كيزانه كنجوم السماء. من شرب منه لم يظمأ بعده أبداً [٥] ..

وفى رواية لمسلم [٦] ـ يشخب [٧] فيه ميزابان [٨] من الجنة ..

وفى لفظ لغيره ـ ينثعب [٩] فيه ميزابان من الكوثر ..

---

(١) آية رقم ١ من سورة الكوثر.

(٢) قوله يختلج ـ أى يجذب، ويقتطع. (النهاية ٢/ ٥٩).

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب ـ حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة ـ

(٤) الورق ـ بكسر الراء ـ : الفضة.

(٥) أخرجه مسلم فى كتاب الفضائل باب ـ إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ..

(٦) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب ـ إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ..

(٧) (يشخب) ـ الخاء مضمومة، ومفتوحة ـ والشخب السيلان وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصره لضرع الشاة

(٨) الميزاب : قال فى اللسان .. وزبَ الشئ يزبُ وزوباً إذا سال ويجمع على مآزيب أو ميازيب.

(٩) (ينثعب) أى يجرى

وفى رواية له (١) ـ أول الناس وروداً عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤوساً الدنس ثياباً الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم السدود ـ.

وروى ابن ماجه حديث ـ الكوثر نهر فى الجنة حافتاه الذهب. مجراه على الدرّ والياقوت. تربته أطيب من المسك، وأشدّ بياضاً من الثلج (٢) ـ.

وقد ورد ذكر الحوض فى رواية نحو ستين صحابياً خرّجت أحاديثهم فى الأحاديث المتواترة.

قال القرطبى (٣) :له ﷺ حوضان :

الأول قبل الصراط، وقبل الميزان على الأصح فإن الناس يخرجون من قبورهم فيردونه قبل الميزان، والصراط.

والثانى فى الجنة وكلاهما يسمى كوثراً.

(السادس) : الصراط.

فى الصحيح ـ يضرب الصراط بين ظهرى جهنم، ويمرّ المؤمنون عليه فأولهم كالبرق، ثم كمرّ الريح، ثم كمرّ الطير، وشد الرجال (٤) حتى يجيئ الرجل لا يستطيع يسير إلا زحفاً، وفى حافتيه كلاليب معلقة مأمورة بأَخْذِ من أُمرت بأخذه فمخدوش ناج، ومكدوس (٥) فى النار (٦) ـ.

---

(١) سنن الترمذى كتاب صفة القيامة باب ـ ما جاء فى صفة أوانى الحوض ـ
وسنن ابن ماجه كتاب الزهد باب ـ ذكر الحوض ـ
ومسند أحمد ٥/ ٢٧٥، ٢٧٦.
وذكره القرطبى فى التذكرة ص ٣٥١.

(٢) أخرجه البيهقى فى البعث والنشور ص ٩٥.

(٣) راجع : التذكرة ص ٣٤٧.

(٤) قوله ـ وشدّ الرجال ـ الشدّ هو العدو البالغ والجرى.

(٥) مكدوس : أى مدفوع. يقال : تكدّس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط.

(٦) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب ـ أدنى أهل الجنة منزلة فيها ـ

ولمسلم عن أبى سعيد الخدرى ـ بلغنى أنه أدقّ من الشعر، وأحدّ من السيف[١] ـ.

وللترمذى ـ شعار المؤمنين عليه ربّ سلّم ربّ سلّم ـ.

وفى الصحيح ـ أن ذلك قول الرسل [٢] ـ.

وعن ابن أبى الدنيا ـ والملائكة على جنبتيه يقولان ربّ سلّم ربّ سلّم ـ.

فالظاهر أن الكل يقولون ذلك.

وأخرج ابن المبارك، وابن أبى الدنيا عن سعيد بن أبى هلال قال : بلغنا أن الصراط أدقّ من الشعر على بعض، ولبعض الناس مثل الوادى المتسع [٣].

(السابع) : الميزان.

قال الله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة [٤] ﴾ الآية، وقال ﴿ والوزن يومئذ الحق [٥] ﴾.

قال الزجاج : أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان وتميل بالأعمال، وأنكرت المعتزلة الميزان وقالوا هو عبارة عن العدل فخالفوا الكتاب، والسنة . انتهى.

وأخرج البزار، والبيهقى حديث ـ يؤتى بابن ادم فيقف بين كفتى الميزان ـ.

وأخرج اللالكائى فى ـ السنة ـ عن سلمان قال : يوضع الميزان وله كفتان لو وضع فى إحداهما السموات والأرض ومن فيهن لوسعته ـ.

وأخرج أبو الشيخ فى تفسيره عن ابن عباس قال : ـ الميزان له لسان وكفتان ـ.

---

(١) وذكره القرطبى فى التذكرة ص ٣٨٢

(٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب ـ معرفة طريق الرؤية ـ

(٣) ذكره القرطبى فى التذكرة ص ٣٨٤

(٤) آية رقم ٤٧ من سورة الأنبياء

(٥) آية رقم ٨ من سورة الأعراف

وأخـرج اللالكائى عـن حـذيفـة قـال :ـ إن صـاحـب الميـزان يوم القيامة جبريل ـ .

وأخرج خيثمة فى ـ فوائده ـ عن جابر ـ رفعه ـ يوضع الميزان يوم القيامة فتوزن الحسنات، والسيئات. فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار.

قيل : فمن استوت حسناته وسيئاته ؟ قال : أولئك أصحاب الأعراف [١] ـ .

واختلف هل توزن الصحف أو الأعمال بأن تجسّد ؟.

رجح القرطبى [٢] الأول لحديث الترمذى والحاكم :ـ يصاح برجل من أمتى على رءوس الخلائق وينشر عليه تسعة وتسعون سجلاً كل سجل منها مدّ البصر ثم يقول : أتنكر من هذا شيئاً ؟ أظلمك كتبتى الحافظون ؟ لا يارب.

فيقول : ألك عذر ؟ فيقول : لا يارب. فيقول : بلى إن لك عندنا حسنة وإنه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها ـ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ فيقول : احضر وزنك. فيقول : ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فيقال : إنك لا تظلم. فتوضع السجلات فى كفة، والبطاقة فى كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة [٣] ـ .

ورجح الطيبى وغيره الثانى لحديث أبى داود وغيره ـ ما يوضع فى الميزان يوم القيامة أثقل من خلق حسن [٤] ـ .

---

(١) ذكره القرطبى فى التذكرة ص ٣٧٠ وقال : ذكر خيثمةبن سليمان فى مسنده عن جابر . . . ثم ساق الحديث

(٢) المرجع السابق

(٣) أخرجه الترمزى فى كتاب الإيمان باب ـ ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ـ وقال : حديث حسن غريب

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب باب ـ فى حسن الخلق ـ .

قال الغزالي : ولا يكون في حق كل أحد فالسبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرفع لهم ميزان، ولا يأخذون صحفاً.

قال بعضهم : وكذا الكافر.

والصحيح خلافه (1) ففي سورة ـ المؤمنون ـ ﴿ ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون. تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون. ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون (2) ﴾ .

ص : والنارُ والجنةُ مخلوقان ... اليوم والأشراط ذاتُ الشان

ش : مذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقان اليوم للنصوص الدالة على ذلك نحو : (أعدت للمتقين (3))، ـ (أعدت للكافرين (4))، وقصة آدم وحواء في إسكانهما الجنة، وإخراجهما منها، وأحاديث أنه ﷺ دخل الجنة ورأى فيها قصراً لعمر (5)، ورأى النار، ورأى فيها عمرو بن لحيي (6) يجرّ قُصبه (7).

وفي حديث الشفاعة قول آدم ـ وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم (8) ـ.

---

(1) أنظر المسألة في التذكرة ص ٣٦٢

(2) آيات ١٠٣ ـ ١٠٥ من سورة المؤمنون

(3) آية رقم ١٣٣ من سورة آل عمران

(4) آية رقم ١٣١ من سورة آل عمران

(5) روى مسلم في كتاب فضائل لصحابة ـ من فضائل عمر ـ أن رسول الله ﷺ قال : دخلت الجنة فرأيت داراً أو قصراً فقلت : لمن هذا ؟ فقالوا لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخل، فذكرت غيرتك، فبكى عمر وقال : أي رسول الله أو عليك يغار ؟.

(6) هو عمرو بن لحييّ بن حارثة أول من غيّر دين إسماعيل ودعا العرب إلى عباده الأوثان.

(7) قوله ـ يجر قصبه ـ بضم القاف الأمعاء وجمعه أقصاب، وقيل : القصب : ما كان أسفل البطن من الأمعاء

(8) أخرجه البخاري في التفسير ـ سورة المائدة ـ.

وحديث ـ اشتكت النار إلى ربها، وقالت أكل بعضى بعضاً فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء، ونفس فى الصيف [1] ـ.

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة.

وزعمت المعتزلة أنهما إنما يخلقان يوم الجزاء.

وعلى الأول [2] : اختلف فى محلّ الجنة ؟.

فقيل : فى السماء السابعة.

وهو المختار [3]. ففى أحاديث الإسراء ما يصرح بذلك، وكذا حديث مسلم فى أرواح الشهداء.

وفى الصحيح حديث ـ سلوا الله الفردوس فإنه أعلا الجنة، وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة[4] ـ.

وقيل : فى الأرض.

وقيل : بالوقف حيث لا يعلمه إلا الله.

والنار : قيل : تحت الأرض.

وقيل : فوق وجهها.

وقيل : فى السماء.

وقيل : بالوقف.

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق باب ـ صفة النار وأنها مخلوقة ـ.

(٢) قوله ـ وعلى الأول ـ أى القول الأول القائل بوجودهما الآن

(٣) قال شيخنا الخطيب رحمه الله :

والجنة الفيحاء فى سماه : أعدها لكل مَنْ يخشاه

وأوقد النار لمن قد أجرموا : وغيره مكانها لا يعلم

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد باب ـ درجات المجاهدين فى سبيل الله ـ.

روى أبو نعيم فى - تاريخ أصبهان - من حديث ابن عمر مرفوعاً - إن جهنم محيطة بالدنيا، وإن الجنة من ورائها -.

فلذلك كان الصراط على جهنم طريقاً إلى الجنة.

وروى الحارث بن أبى أسامة عن عبد الله بن سلام قال : الجنة فى السماء والنار فى الأرض[1].

وروى ابن عبد البر وغيره من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً - لا يركب البحر إلا غاز أو حاج، أو معتمر فإن تحت البحر ناراً[2].

وروى أيضاً عنه موقوفاً - لا يتوضأ بماء البحر لأنه طبق جهنم -.

وقولى - والأشراط ذات الشأن - أى الكبرى. يأتى شرحه مع ما بعده.

ص : طلوعُ شمْسِها ومعها القمرُ ∴ من مغْرِبٍ بَعْد ثلاثٍ تُنْظَرُ
ويخرجُ الدجَّالُ ثم يَنْزِلِ ∴ عيسى وفى رملة لُدٍّ يَقْتُلُ
والخسفُ والدابّةُ والدُّخانُ ∴ وبعد هذا يُرْفَعُ القرآنُ

ش : هذه الأبيات من زيادتى ذكرت فيها أشراط الساعة الكبرى روى مسلم عن حذيفة[3] قال : - اطلع رسول الله ﷺ علينا ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها والدجال، والدابة، ويأجوج ومأجوج، وخروج عيسى بن مريم، وثلاث خسوفات خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعرة[4]

---

(١) ذكره البيهقى فى البعث والنشور ص ٢٥١
(٢) أخرجه أبو داود عن ابن عمرو، وذكره البيهقى فى البعث والنشور ص ٢٥٢ وقال الألبانى : ضعيف
ضعيف الجامع الصغير ٦/ ٩٠
(٣) هو حذيفة بن أسيد الغفارى شهد الحديبية وذكر فيمن بايع تحت الشجرة توفى رحمه الله سنة ٤٢هـ
راجع : الإصابة ١/ ٣١٧
(٤) المراد من أقصى قعر أرض عدن
وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن

عـدن تسـوق النـاس إلى المحشـر تبيـت معهم إذا باتوا، وتقيل معهم إذا قـالـوا(١) ..

أما طلوع الشمس من مغربها فروى مسلم من حديث ابن عمرو ـ إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحى فأيّهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على إثرها (٢) ..

وروى الشيخان من حديث أبى هريرة ـ لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً (٣) ..

وروى مسلم من حديثه ـ من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه (٤) ..

ورويا من حديث أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ حين غربت الشمس ـ إنها تذهب فتسجد تحت العرش فيستأذن لها فيوشك أن تسجد فلا يقبل منها، ويستأذن فلا يؤذن لها فيقال لها ارجعى من حيث جئت فتطلع من مغربها (٥) ..

وقولى ـ ومعها القمر ـ : أشرت به لما أخرجه الفريابى، وابن أبى حاتم فى تفسيرهما والطبرانى فى ـ الكبير ـ بسندٍ على شرط الشيخين عن ابن مسعود فى قوله تعالى ﴿ يوم يأتي بعض آيات ربك(٦) ﴾ قال : طلوع الشمس، والقمر من مغربهما كالبعيرين (٧) ..

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الفتن باب ـ فى الآيات التى تكون قبل الساعة ـ ٤/ ٢٢٢٥

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الفتن باب ـ خروج الدجال ـ ٤/ ٢٢٦٠

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ـ سورة الأنعام ..

وأخرجه مسلم، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الذكر باب ـ استحباب الاستغفار والاستكثار منه ..

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق باب ـ صفة الشمس والقمر بحسبان ـ

(٦) آية رقم ١٥٨ من سورة الأنعام

(٧) راجع : تفسير ابن أبى حاتم ٥/ ١٤٢٨

وقولى ـ بعد ثلاث تُنظر ـ أشرت به لما أخرجه البيهقى فى ـ البعث ـ عن عبد الله بن عمرو قال : إن الشمس تغرب فتخرّ ساجدة فتسلم، وتستأذن فلا يؤذن لها، ثم تستأذن فلا يؤذن لها، ثم الثالثة فلا يؤذن لها حتى إذا كان قدر ليلتين، أو ثلاث قيل لها اطلعى من حيث جئت.

وأخرج عبد بن حميد فى تفسيره من حديث عبد الله بن أبى أوفى قال :ـ تأتى ليلة قدر ثلاث ليال لا يعرفها إلا المتهجدون يقوم فيقرأ حزبه، ثم ينام، ثم يقوم فيقرأ ثم ينام، ثم يقوم فعندها يموج الناس بعضهم فى بعض حتى إذا صلوا الفجر وجلسوا فإذا هم بالشمس وقد طلعت من مغربها فتضج الناس ضجة واحدة حتى إذا توسطت السماء رجعت ـ .

وله شواهد مرفوعة.

وروى أحمد بسند حسن حديث ـ لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه، وكُفِى الناس العمل [١] ـ .

وروى عبد الرزاق فى ـ تفسيره ـ عن عائشة قالت : إذا خرج أول الآيات طرحت الأقلام، وطويت الصحف، وحبست الحفظة، وشهدت الأجساد على الأعمال ـ .

وأخرج الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو ـ رفعه ـ :ـ إذا طلعت الشمس من مغربها خرّ إبليس ساجداً ينادى : إلهى مرنى أسجد لمن شئت [٢] ـ .

وأما الدجال ونزول عيسى ففى مسند أحمد من حديث جابر ـ يخرج الدجال فى خفقة [٣] من الدين، وإدبار من العلم وله أربعون ليلة يسيحها فى الأرض. اليوم منها كالسنة واليوم منها كالشهر، واليوم منها كالجمعة ثم سائر

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ١/ ١٩٢
وأخرجه الطبرى فى تفسيره ٥/ ٤٠٧

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ١/ ٧٣

(٣) يقال خفقت الراية أى اضطربت، وكذا القلب، والسراب وبابه ـ نصر ـ

أيامه كأيامكم هذه، وله حمار يركبه عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعاً. فيقول للناس أنا ربكم. وهو أعور وإن ربكم ليس بأعور. مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب يرد كل ماء ومنهل إلا المدينة ومكة حرمهما الله عليه، وقامت الملائكة بأبوابهما ومعه جبال من خبز والناس فى جهد إلا من اتبعه، ومعه نهران أنا أعلم بهما نهر يقول الجنة، ونهر يقول النار فمن أدخل الذى يسميه الجنة فهو النار، ومن أدخل الذى يسميه النار فهو الجنة.

قال : ويبعث معه شياطين تكلم الناس ومعه فتنة عظيمة يأمر السماء فتمطر فيما يرى الناس، ويقتل نفساً ثم يحيها فيما يرى الناس. فيقول للناس : أيها الناس هل يفعل هذا إلا الربّ فيفرّ الناس إلى جبل الدخان بالشام فيأتيهم فيحاصرهم فيشتد حصارهم ويجهد جهداً شديداً، ثم ينزل عيسى فينادى من السحر فيقول أيها الناس : ما يمنعكم أن تخرجوا إلى هذا الكذاب الخبيث ؟ فينطلقون فإذا هم بعيسى فتقام الصلاة فيقال له : تقدم يا روح الله. فيقول. ليتقدمْ إمامكم فليصلّ بكم. فإذا صلوا صلاة الصبح خرجوا إليه فحين يراه الكذاب ينماث ـ أى يذوب ـ كما ينماث الملح فى الماء فيقتله حتى إن الشجر، والحجر ينادى يا روح الله هذا يهودى فلا يترك ممن كان يتبعه أحداً إلا قتله (١) ـ.

وفى الصحيحين وغيرهما أحاديث كثيرة بمعنى ذلك.

وفى صحيح مسلم حديث ـ ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق ـ وفى رواية (أمر أكبر) من الدجال (٢) ـ.

وحديث ـ من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال (٣) ـ.

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٣/ ٣٦٧

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الفتن باب ـ فى بقية من أحاديث الدجال ـ
وأخرجه أحمد فى المسند ٤/ ١٩، ٢٠، وأبو داود فى الملاحم باب ـ خروج الدجال ـ، وذكره القرطبى فى التذكرة ص ٧٥٣

هذا وقوله ـ أكبر من الدجال ـ المراد أكبر فتنة، وأعظم شوكة

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب ـ فضل سورة الكهف وآية الكرسى ـ
وذكره القرطبى فى التذكرة ص ٧٤٥

وروى الترمذى حديث ـ إن الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه أفواج كأن وجوههم المجان المطرقة (١) ـ.

وروى أبو داود حديث ـ من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه لما يبعث به من الشبهات (٢) ـ.

وفى حديث النواس بن سمعان عند مسلم ـ إن عيس يدركه بباب لدّ فيقتله (٣) ـ.

وفى الصحيح ـ لينزلن ابن مريم حكماً عدلاً فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليضعن الجزية (٤) ـ.

وفى مسند الطيالسى حديث ـ أنا أولى الناس بعيسى بن مريم فإذا رأيتموه فاعرفوه فإنه رجل مربوع (٥) إلى الحمرة، والبياض كأن رأسه يقطر ماءً، ولم يصبه بلل، وأنه يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويفيض المال حتى يهلك الله فى زمانه الملل كلها غير الإسلام، وحتى يهلك الله فى زمانه مبيح الضلالة الأعور الكذاب، وتقع الأمنة فى الأرض حتى ترعى الأسد مع الإبل، والنمر مع البقر، والذئاب مع الغنم، وتلعب الصبيان بالحيات فلا يضر بعضهم بعضاً. يبقى فى الأرض أربعين سنة ثم يموت ويصلى عليه المسلمون ويدفنونه ـ.

وفى رواية عند مسلم :ـ أنه يمكث سبع سنين ـ.

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن باب ـ ما جاء من أين يخرج الدجال ـ.
هذا : والمجان المطرقة : التروس الغليظة

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الملاحم باب ـ خروج الدجال ـ.

(٣) وذكره القرطبى فى التذكرة ٧٥٦، ٧٥٧

(٤) أخرجه مسلم، وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه وذكره القرطبى فى التذكرة ص ٧٦١

(٥) يقال رجل رَبْعَةٌ : أى مربوع الخلق لا طويل ولا قصير
راجع : مختار الصحاح مادة ـ ربع ـ.

وهى الصواب.

والمراد بالأربعين فى الرواية الأولى أنها مدة مكثه قبل الرفع وبعده فإنه رفع وله ثلاث وثلاثون.

وأما الدابة : ففى التنزيل ﴿ وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون [1] ﴾

وروى مسلم من حديث أبى هريرة :ـ ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانهم طلوع الشمس من مغربها والدجال، ودابة الأرض [2] ـ.

وروى الترمذى وحسنه من حديثه ـ تخرج دابة الأرض ومعها عصا موسى وخاتم سليمان. تَخْطِمُ [3] أنف الكافر بالعصا، وتحلّى وجه المؤمن بالخاتم حتى يجتمع الناس على الخوان [4] يعرف المؤمن من الكافر [5] ـ.

وروى الطيالسى فى ـ مسنده[6] ـ والبيهقى فى ـ البعث ـ عن حذيفة [7]: ذكر رسول الله ﷺ الدابة فقال : لها ثلاث خرجات. تخرج من أقصى البادية، ولا يدخل ذكرها القرية يعنى مكة ثم تمكث زماناً طويلاً ثم تخرج خرجة أخرى دون ذلك فيفشو ذكرها فى البادية ، ويدخل ذكرها القرية يعنى مكة . ثم بينما الناس فى أعظم المساجد على الله حرمة خيرها وأكرمها على الله أن يرعهم

---

(١) آية رقم ٨٢ من سورة النمل

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب ـ بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان ـ

(٣) تخطم أنف الكافر بالعصا : أى تسمه بها من خطمت البعير إذا كويته خطاً من الأنف إلى أحد خديه ، وتسمى تلك السمة الخطام .

(٤) الخوان : ما يوضع عليه الطعام عند الأكل وجمعه : أخاوين .

(٥) أخرجه الترمذى فى التفسير باب ٢٨ ومن سورة النمل .
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الفتن باب ـ دابه الأرض ـ .

(٦) مسند أبى داود الطيالسى ص ١٤٤ حديث رقم ١٠٦٩ طـ : دار المعرفة .

(٧) هو حذيفة بن أسيد الأنصارى رضى الله عنه.

إلا وهى ترغو [1] بين الركن والمقام تنفض عن رأسها التراب فارفضّ [2] الناس عنها شتىً وتثبت عصابة من المؤمنين وعرفوا أنهم لن يعجزوا الله فبدأت بهم فحلّت وجوههم حتى جعلتها كالكوكب الدرىّ ، وولت فى الأرض لا يدركها طالب ، ولا ينجو منها هارب حتى إن الرجل ليتعوذ منها بالصلاة فتأتيه من خلفه فتقول يا فلان الآن تصلى فتقبل عليه فتسمه فى وجهه [3] ـ .

وروى البيهقى فى ـ البعث ـ حديث ـ بئس الشعب جياد تخرج منه الدابة فتصرخ ثلاث صرخات يسمعها من بين الخافقين [4] ـ .

وحديث ـ تخرج دابة الأرض من جياد فيبلغ صدرها الركن ولم يخرج زنبها بعد [5] ـ .

وأما الدخان : فروى ابن جرير عن حذيفة مرفوعاً : ـ إن من أشراط الساعة دخاناً يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث فى الأرض أربعين يوماً . فأما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام . وأما الكافر فيكون بمنزلة السكر ان يخرج الدخان من أنفه ، وعينيه ، وأذنيه ، ودبره [6] ـ .

إسناده ضعيف وله شاهد من حديث أبى سعيد أخرجه ابن أبى حاتم [7] .

وأخرج ابن أبى حاتم ، وعبد الرزاق من طريق الحارث عن على قال : آية الدخان لم تمض بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ، وتنفخ الكافر حتى ينفد [8] ـ

---

(١) الرغاء : صوت الإبل .

(٢) ارفضّ الناس عنها شتى : أى جرى .

(٣) ، (٤) ، (٥) ذكرهم القرطبى فى التذكرة ص ٧٨٥ ، ٧٨٦ .

(٦) ذكره الطبرى فى تفسيره ١١ / ٢٢٧ .

(٧) راجع : تفسير ابن أبى حاتم ١٠ / ٣٢٨٧ .

(٨) راجع : تفسير ابن أبى حاتم ١٠ / ٣٢٨٨ .

وقيل : إنه المراد فى قوله تعالى ﴿ فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ﴾ (١) . ويؤيده ما روى ابن جرير من حديث أبى مالك الأشعرى يرفعه : ـ إن ربكم أنذركم ثلاثاً : الدخان يأخذ المؤمن كالزَّكَمَةِ (٢) ـ الحديث .

وأما رفع القرآن : فروى ابن ماجه من حديث حذيفة ـ يَدْرُسُ (٣) الإسلام كما يدرس وَشْىُ (٤) الثوب حتى لا يدرى ما صيام ، ولا صلاة ، ولانسك ، ولا صدقة ، ولَيَسْرى (٥) على كتاب فى ليلة فلا يبقى فى الأرض منه آية (٦) ـ .

وروى البيهقى فى ـ الشعب ـ عن ابن مسعود قال : ـ اقرءوا القرآن قبل أن يرفع فإنه لا تقوم الساعة حتى يرفع .

قالوا : هذه المصاحف ترفع فكيف ما فى صدور الناس ؟

قال : يغدى عليهم ليلاً فيرفع من صدورهم فيصبحون يقولون لكأنا كنا نعلم شيئاً ثم يقعون فى الشعر (٧) ـ .

---

(١) آية رقم ١٠ من سورة الدخان .

(٢) ذكره الطبرى فى تفسيره ١١ / ٢٢٧ وبقيته : « .. ويأخذ الكافر فينتفخ حتى يخرج من كل مسمع منه ، والثانية الدابة ، والثالثة الدجال » .

(٣) درس الشيئ والرسم يدرس دروساً : عفا ، ودرسته الريح أى محته ، ومن ذلك درست الثوب أدرسه درساً فهو مدروس ، ودريس أى أخلقته .
راجع : لسان العرب مادة ـ درس ـ .

(٤) وشى الثوب يشيه وشياً ، وشية ، والوشى من الثياب معروف ، وهو فى الألوان خلط لون بلون ، فوشى الثوب : نقشه .
المرجع السابق .

(٥) يسرى : أى يذهب بالليل .

(٦) أخرجه ابن ماجه فى الفتن باب ـ ذهاب القرآن والعلم ـ .
وذكره القرطبى فى التذكرة ص ٧٣٧ .

(٧) وذكره القرطبى فى التذكرة ص ٧٨٤ ، ٧٨٥ .

قال القرطبى [1] : وهذا إنما يكون بعد موت عيسى عليه السلام .

وبعده هدم الحبشة الكعبة .

فإن قلت : المسائل الموضوعة فى هذا الفن كلها مما يجب اعتقاده فما مناسبة هذه الأشراط ؟ .

قلت : هى أيضاً مما يجب اعتقاده فقد خالف قوم من المبتدعة فى إثباتها.

قال القرطبى [2] : الإيمان بالدجال وخروجه حق . هذا مذهب أهل السنة ، وعامة أهل الفقه ، والحديث خلافاً لمن أنكر أمره من الخوارج ، وبعض المعتزلة .

وقال قوم المراد بالدابة إنسان متكلم يناظر أهل البدع ، والكفر ،ويجادلهم

وهذا واضح الفساد[3] .

روى البيهقى فى ـ البعث ـ وسعيد بن منصور فى ـ سننه ـ عن ابن عباس قال :

خطبنا عمر فقال أيها الناس سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا [4] ـ .

إسناده مقارب.

فوضح بذلك ذكر هذه الأمور فى العقائد.

---

(١) راجع : التذكرة ص ٧٣٨ .

(٢) راجع : التذكرة ص ٧٥١

(٣) راجع : التذكرة ص ٧٨٦

(٤) قوله ـ امتحشوا أى احترقوا، والمحش : احتراق الجلد، وظهور العظم راجع :النهاية ٤/ ٣٠٢

(تنبيه) :

قال شيخ الإسلام ابن حجر في ـ شرح البخاري ـ : الذي يترجح من مجموع الأخبار أن أوّل الآيات العظام المؤذنة بتغيّر الأحوال العامة في معظم الأرض خروج الدجال، ثم نزول عيسى، وخروج يأجوج ومأجوج في حياته وكل ذلك سابق على طلوع الشمس من مغربها. ثم أول الآيات العظام المؤذنة بتغيّر أحوال العالم العلوي طلوع الشمس من مغربها. ولعل خروج الدابة في ذلك اليوم أقرب منه كما في الحديث السابق.

وصرح بمثله الحاكم.

وأوّل الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس كما في حديث أنس في الصحيح ـ وأما أوّل أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب [١] ـ الحديث.

وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار.

ص : وأفضلُ الأمّةِ صدّيقٌ يَلي ∴ فَعُمرٌ فالأمويُّ فعلي
فسائرُ العشرةِ فالبدريّة ∴ فأُحُدٌ فالبيعةُ الزكية

ش : خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ أبو بكر الصديق.

قال أبو منصور السمعاني وغيره بالإجماع، ولا عبرة بخلاف الشيعة في تقديمهم علياً، ولا بمخالفة من فضّل العباس أو غيره.

ويليه عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم عليٍ بن أبي طالب على ترتيبهم في الخلافة. روى البخاري عن ابن عمر قال :ـ كنا نُخيِّر بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان [٢] ـ.

زاد الطبراني ـ فيعلم بذلك النبي ﷺ ولا ينكره ـ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب ـ خروج النار ـ.

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب ـ فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ ـ.

وروى أيضاً عن ابن الحنفية [١] قلت لأبى أىّ الناس خير بعد رسول الله ﷺ ؟ قال أبو بكر. قلت : ثم منْ ؟ قال عمر [٢] ـ.

وروى الترمذى من حديث أنس أنه ﷺ قال لأبى بكر، وعمر ـ هذان سيّدا كهول أهل الجنة إلا النبيين، والمرسلين [٣] ـ.

وروى من حديث حذيفة :ـ اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر، وعمر [٤] ـ.

وروى الشيخان عن عمرو بن العاص قال : قلت يا رسول الله أىّ الناس أحبّ إليك ؟ قال: عائشة. قلت من الرجال ؟ قال أبوها. قلت : ثم منْ ؟ قال : ثم عمر [٥] ـ.

ورويا عن أنس أنه ﷺ صعد أحداً وأبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجف بهم، فقال : اثبتْ أحد فإنما عليك نبىّ، وصدّيق، وشهيدان [٦] ـ.

وروى الترمذى عن عمر قال :ـ أبو بكر سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ [٧] ـ.

---

(١) هو : محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى القرشى أبو القاسم المعروف بابن الحنفية أخو الحسن والحسين غير أن أمهما فاطمة الزهراء رضى الله عنها، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية ينسب إليها تمييزاً له عنهما. كان يقول : الحسن والحسين أفضل منى وأنا أعلم منهما كان واسع العلم ورعاً أسود اللون مولده ووفاته بالمدينة، وقيل : خرج إلى الطائف هارباً من ابن الزبير فمات هناك سنة ٨١هـ .
راجع :الأعلام٦/ ٢٧٠

(٢) أخرجه البخارى فى فضائل الصحابة ٢/ ٢٨٩ بحاشية السندى

(٣، ٤) أخرجهما الترمذى فى المناقب باب ـ فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما ـ.

(٥) أخرجه البخارى فى الفضائل ٢/ ٢٩٠ بحاشية السندى
وأخرجه مسلم فى فضائل الصحابة باب ـ من فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه ـ.

(٦) أخرجه البخارى فى الفضائل ٢/ ٢٩٣ بحاشية السندى

(٧) أخرجه الترمذى فى المناقب باب ـ مناقب أبى بكر الصديق رضى الله عنه ـ وقال حديث صحيح غريب.

وروى مسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ فى مرضه ادعى لى أبا بكر، وأخاك حتى أكتب كتاباً فإنى أخاف أن يتمنى متمنٍّ، ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر [(١)] ـ.

وروى الترمذى عنها حديث ـ لا ينبغى لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره [(٢)] ـ.

وحديث ـ أنه دخل على رسول الله ﷺ فقال :ـ أنت عتيق الله من النار فيومئذ سميّ عتيقاً [(٣)] ـ.

وتقديم عثمان على علىٍ هو رأى أى الأكثرين.

وذهب طائفة من أهل السنة إلى تفضيل علىٍ عليه.

وآخرون إلى الوقف. وعليه مالك.

وهل الترتيب المذكور قطعى أو ظنى ؟.

الأشعرى على الأول، والقاضى على الثانى.

ثم نبهت من زيادتى على أن بعدهم فى التفضيل الستة الباقون من العشرة.

نقل الإجماع على ذلك أبو منصور التميمى :

وهم طلحة، وسعد بن أبى وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح.

روى أصحاب السنن عن سعيد [(٤)] أن رسول الله ﷺ قال :ـ

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة باب ـ من فضائل أبى بكر رضى الله عنه ـ

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب المناقب ٥/ ٦١٤ وقال حديث حسن غريب

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب المناقب عن عائشة رضى الله عنها ٦١٦/٥ وقال حديث غريب

(٤) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

راجع : الإصابة ٢/ ٤٦

أبو بكر فى الجنة، وعمر فى الجنة، وعثمان، وعلى، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة، وسعد بن أبى وقاص،وسعيد بن زيد [(١)] ..

ويليهم أهل بدر وهم ثلاثمائة وبضعة عشر. منهم العشرة.

روى ابن ماجه عن رافع بن خديج قال :ـ جاء جبريل أو ملك إلى النبى ﷺ فقال : ما تعدّون من شهد بدراً فيكم ؟

قال : خيارنا.

قال : كذلك هم عندنا خيار الملائكة [(٢)] ..

وفى الصحيح ـ لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم [(٣)] ..

ويليهم أهل أحد.

ويليهم أهل بيعة الرضوان بالحديبية.

نقل الإجماع على هذا الترتيب التميمى.

وروى أبو داودوغيره حديث ـ لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة [(٤)] ..

وفى ـ الإشارة ـ لإمام الحرمين : المراد بالأفضل الأكثر ثواباً عند الله .

---

(١) أخرجه الترمذى فى المناقب باب ـ مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ـ.
وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة ـ فضائل العشرة ـ.

(٢) أخرجه ابن ماجه فى المقدمة (فضل أهل بدر) .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى باب ـ فضل من شهد بدراً ـ.
وأخرجه مسلم فى فضائل الصحابة باب ـ من فضائل أهل بدر رضى الله عنهم ـ

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى عن جابر، ومسلم عن أم مبشر.
صحيح الجامع الصغير ٦/ ٢٢٩ .

ص : وأفضلُ الأزْوَاج بالتحقيقِ ... خديجةٌ مع ابنة الصدّيق
وفيهما ثالثُها الوقْفُ وفى ... عائشةَ وابنته الخُلْفُ قفى
والمرتضى تَقَدُّم الزهراءِ ... بل وعلى مريم الغرّاء

ش : هذه الأبيات من زيارتى.

قال النووى رحمه الله ـ الروضة [1] ـ : من خصائصه ﷺ تفضيل زوجاته على سائر النساء.

قال تعالى ﴿ يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن [2] ﴾ .

قال السبكى : وعبارة القاضى حسين : نساؤه أفضل نساء العالمين.

وعبارة المتولى : خير نساء هذه الأمة.

قال : وعبارة الروضة تحتملهما [3] .

ويلزم من من كونهن خير نساء هذه الأمة كونهن خير نساء الأمم لأن هذه الأمة خير الأمم، والتفضيل على الأفضل تفضيل على من دونه.

قال : إلا أنه لا يلزم من تفضيل الجملة على الجملة تفضيلِ كل فرد على كل فرد، وقد قيل بنبوة مريم وآسية، وأم موسى فإن ثبت خصّت من العموم. انتهى.

قال فى ـ الروضة [4] ـ : وأفضل الأزواج خديجة، وعائشة رضى الله عنهما، وفى التفضيل بينهما أوجه ثالثها : الوقف.

كذا حكى الخلاف بلا ترجيح.

ورجح السبكى تفضيل خديجة رضى الله عنها كما سأذكره.

---

(١) راجع : الروضة ٧/ ١٢

(٢) آية رقم ٣٢ من سورة الأحزاب

(٣) عبارة الروضة : تفضيل زوجاته على سائر النساء.

(٤) الروضة ٧/ ١٢

قال المتولى : وقد تكلم الناس فى عائشة، وفاطمة رضى عنهما أيهما أفضل ؟ على أقوال. ثالثها : الوقف.

وقال الصعلوكى : من أراد أن يعرف التفاوت بينهما فليتأمل فى زوجته وابنته.

قلت : الصواب القطع بتفضيل فاطمة رضى الله عنها.

وصححه السبكى.

قال فى ـ الحلبيات ـ : قال بعض من لا يعتد به بأن عائشة رضى الله عنها أفضل من فاطمة رضى الله عنها وهذا قول مَنْ يرى أن أفضل الصحابة زوجاته لأنهن فى الجنة معه فى درجته التى هى أعلا الدرجات وهو قول ساقط مردود ضعيف لا مستند له من نظر ولا نقل.

والذى نختاره ونَدين الله به أن فاطمة رضى الله عنها أفضل ثم خديجة، ثم عائشة.

والحجة فى ذلك ما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال لها ـ أما ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة هذه الأمة [1] ـ.

وروى النسائى بسند صحيح حديث ـ أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد ـ ﷺ.

وهذا صريح فى أنها وأمها أفضل نساء أهل الجنة، والحديث الأول يدل لتفضيلها على أمها وقد قال ﷺ ـ فاطمة بضعة [2] منى يريبنى ما رابها [3] ويؤذينى ما أذاها [4] ـ.

---

(١) أخرجه مسلم فى فضائل الصحابة باب ـ فضائل فاطمة رضى الله عنها بنت النبى ﷺ ـ.

(٢) البِضعة :ـ بالفتح ـ القطعة من اللحم والجمع بَضْع مثل تمرة وتمْر، وقيل ـ بِضع ـ مثل : بَدْرة وبَدر. (مختار الصحاح ـ بضع ـ).

(٣) قوله ـ يريبنى ما رابها ـ أى يسوءنى ما يسوءها، ويزعجنى ما يزعجها.
راجع :النهاية ٢/ ٢٨٧

(٤) أخرجه مسلم فى فضائل الصحابة باب ـ فضائل فاطمة رضى الله عنها بنت النبى ﷺ ـ

وفى الصحيح ـ خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد [1] أى خير نساء الدنيا.

فهذا يقتضى أن مريم، وخديجة أفضل النساء مطلقاً. فمريم أفضل نساء زمانها وخديجة أفضل نساء زمانها، وليس فيه تعرض لفضل إحداهما على الأخرى، وقد علمت أن مريم اختلف فى نبوتها. فإن كانت نبية فهى أفضل، وإن لم تكن نبية فالأقرب أنها أفضل أيضاً لذكرها فى القرآن، وشهادته بصدّيقيتها.

وأما بقية الأزواج فلا يبلغن هذه المرتبة وإن كن خير نساء هذه الأمة بعد هؤلاء الثلاثة، وهن متقاربات فى التفضيل لا يعلم حقيقة ذلك إلا الله لكنا نعلم لحفصة بنت عمر من الفضائل كثيراً فما أشبه أن تكون هى بعد عائشة رضى الله عنها.

انتهى كلام السبكى ولم يتعرض للتفضيل بين مريم وفاطمة رضى الله عنهما، والذى نختاره بمقتضى الأدلة تفضيل فاطمة رضى الله عنها ففى مسند الحارث بن أبى أسامة بسند صحيح لكنه مرسل ـ مريم خير نساء عالمها، وفاطمة خير نساء عالمها ـ.

وأخرجه الترمذى موصولاً من حديث على بلفظ ـ خير نسائها مريم، وخير نسائها فاطمة ـ.

قال شيخ الإسلام بن حجر : والمرسل يفسر المتصل.

وروى النسائى عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال :ـ هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم على، وبشرنى أن حسنا وحسينا سيّدا شباب أهل الجنة، وأمهما سيّدة نساء أهل الجنة [2] ـ.

ص : وما به عائشةً قدْ رميتْ .·. فإنها بغير شك بُرِّئَتْ

ثم الذى بين الصحابة شَجَرَ .·. نُمسِكُ عنه ونَرى الكلَّ ائتجَرْ

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة باب ـ فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها ـ.

(٢) وأخرجه الترمذى فى كتاب المناقب باب ـ مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما ـ.

ش : يعتقد براءة عائشة رضى الله عنها من كل رميت به لنزول القرآن ببراءتها قال تعالى : ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك ﴾ الآيات [1] .
فمن قذفها كفر لتكذيبه القرآن.

ونمسك عما شجر بين الصحابة، وما وقع بينهم من الحروب والمنازعات التى قتل بسببها كثير منهم. فتلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا، ونرى الكل مأجورين فى ذلك لأنه صدر منهم باجتهاد، والمجتهد فى مسألة ظنية مأجور ولو أخطأ كما تقدم وقد روى حديث ـ إذا ذكر أصحابى فأمسكوا [2] ـ.

ص : والشافعى ومالكٌ والحنظلى ∴ إسحقُ والنعمانُ وابنُ حنبلِ
وابن عيينة مع الثورى ∴ وابن جريرٍ مع الأوزاعى
والظاهرى وسائر الأئمة ∴ على هدىً من ربهم ورحمة

ش : نعتقد أن هؤلاء الأئمة، وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فى العقائد، وغيرها، ولا التفات لمن تكلم فيهم مما هم بريئون منه فقد كانوا من العلوم، والمواهب الإلهيّة والاستنباطات الدقيقة، والمعارف الغزيرة، والدين، والورع، والعبادة، والزهادة، والجلالة بالمحلّ الذى لا يسامى.

كان الشافعى رحمه الله فى التمكن من العلوم عجباً عجاباً مبرزاً فى الاستنباط من الكتاب والسنة بارعاً فى أقسام الخطاب لم يسبق إلى فتح باب أصوب الفقه، وهو أوّل مَنْ دوّنه بالإجماع. آية فى الجمع بين مختلف الحديث. قوله حجة فى العربية، وكان يلقب ناصر الحديث.

وقد ورد التبشير به فى حديث ـ إن عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً [3] ـ.

---

(١) الآيات من ١١ ـ إلى ـ ٢٦ من سورة النور

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود، وابن عدى فى الكامل عنه وعن ثوبان صحيح الجامع الصغير ١/ ٢٠٩

(٣) ذكره بلفظ قريب الخطيب البغدادى فى ـ تاريخ بغداد ٢/ ٦٠ ـ، وابن حجر فى ـ المطالب العالية ٤/ ١٣٨ ـ

حمله العلماء من المتقدمين وغيرهم على الشافعى، واستدلوا بأن الأئمة من الصحابة لم ينقل عن كل واحد منهم إلا مسائل معدودة إذْ كانت فتاويهم مقصورة على الوقائع بل كانوا ينهون على السؤال عما لا يقع، وكانت هممهم مصروفة إلى الجهاد لإعلاء كلمة الإسلام، وإلى مجاهدة النفوس، والعبادة. فلم يتفرغوا للتصنيف.

وأما من جاء بعدهم وصنّف من الأئمة فلم يكن فيهم قرشى قبل الشافعى ولم يتصف بهذه الصفة أحد قبله ولا بعده.

وقال بعضهم للشافعى رحمه الله ثلاث كلمات لم يسبق إليّ واحدة منها :

قوله : إذا صحّ الحديث فهو مذهبى.

وقوله : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إليّ حرف منه.

وقوله : ما ناظرت أحداً إلا وددت أن يظهر الله الحق على يديه.

وهو العالم المبعوث فى رأس كل المائة الثانية المشار إليه فى حديث أبى داود ـ يبعث الله على رأس كل مائة سنة مَنْ يجدّد لهذه الأمة أمر دينها [1] ـ.

فإنه مات سنة أربع ومائتين.

وكان مالك رحمه الله أمير المؤمنين فى الحديث. قال الشافعى رحمه الله : إذا جاء الخبر فمالك النجم.

وقال ابن مهدى : لا أقدم على مالك فى صحة الحديث أحداً.

وقال ابن معين : كان مالك من حجج الله على خلقه.

وقال ابن عيينة، وعبد الرزاق فى حديث الترمذى ـ يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة [2] ـ نرى أن هذا العالم مالك بن أنس رحمه الله.

مات فى صفر سنة تسع وسبعين ومائة.

---

(١) أخرجه أبو داود فى الملاحم باب ـ ما يذكر فى قرن المائة ـ

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب العلم باب ـ ما جاء فى عالم المدينة ـ

وأخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٢٩٩.

وكان إسحق بن راهويه الحنظلى أحد أئمة المسلمين، وعلماء الدين.

اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد.

قال أحمد بن حنبل : لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحق، ولا أعرف له فى العراق نظيراً.

وقال وهب بن جرير : جزى الله إسحق خيراً أحيا السنة بأرض المشرق.

وقال محمد بن أسلم الطوسى : ما أعلم أحداً كان أخشى الله منه، ولو كان سفيان الثورى فى الحياة لا حتاج إليه.

وقال ابن خزيمة : لو كان ابن راهويه فى التابعين لأقرّوا لحفظه وعلمه وفقهه.

وسئل عنه الإمام أحمد فقال : مثل إسحق يسأل عنه ؟ إسحق إمام من أئمة المسلمين.

وقال أيضاً : إذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فتمسك به.

مات فى شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين عن سبع وسبعين سنة.

وكان أبو حنيفة النعمان ابن ثابت من التابعين فإنه رأى أنساً رضى الله عنه.

وهو فقيه العراق، وإمام أهل الرأى.

قال مالك : رأيت رجلاً لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته.

وقال ابن المبارك : ما رأيت فى الفقه مثله.

وقال الثورى : هو أفقه أهل الأرض.

وقال أبو نعيم : كان صاحب غوص فى المسائل.

وقال الشافعى : الناس عيال على أبى حنيفة فى الفقه.

وقال أسد بن عمرو : صلى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة،

وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن فى ركعة، وكان يُسْمَعُ بكاؤه فى الليل حتى ترحمه جيرانه، وختم القرآن فى الموضع الذى توفى فيه سبعين ألف مرّة.

وقال مكى بن إبراهيم : ما رأيت فى الكوفيين أَوْرَعَ منه.

وطلبه ابن هبيرة ليلى القضاء فأبى فضربه مائة سوط، وعشرة أسواط فى كل يوم عشرة أسواط وهو على الامتناع فخلّى سبيله.

مات سنة إحدى، وقيل ثلاث وخمسين ومائة.

وكان أحمد بن حنبل إمام أهل زمانه علماً وعملاً وورعاً.

قال الشافعى : خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه، ولا أزهد، ولا أورع، ولا أعلم من أحمد بن حنبل.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : انتهى علم الحديث إلى أربعة وأحمد أفقههم فيه.

وكان يصلى فى كل يوم وليلة ثلاث مائة ركعة، ودُعِيَ إلى القول بخلق القرآن وإنكار الرؤية فامتنع وضرب وسجن وهو مصرٌ على الامتناع وزلزلت الأرض يوم ضرب.

قال هلال بن العلاء : منَّ الله على هذه الأمة بالشافعى. تفقّه فى حديث رسول الله ﷺ، وبأحمد بن حنبل ثبت فى المحنة، ولولا ذلك لكفر الناس.

مات سنة إحدى وأربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة.

وكان سفيان بن عيينة من كبار الأئمة.

قال الشافعى : مالك وسفيان بن عيينة القرينان.

وقال : لولا مالك، وابن عيينة لذهب علم الحجاز.

وقال : ما رأيت أحداً من الناس فيه من آلة العلم ما فى سفيان بن عيينة وما رأيت أحداً أكفّ عن الفتيا منه.

وقال الثورى : سفيان بن عيينة أحد الأحدين.

ومن كلامه : ليس من حبّ الدنيا طلبك منها ما لا بد منه.

ومنه : ليس العالم الذى يعرف الخير والشر إنما العالم الذى يعرف الخير فيتبعه ويعرف الشر فيجتنبه.

وقال : العلم إن لم ينفعك ضرّك.

مات فى رجب سنة ثمان وتسعين ومائة.

وكان سفيان بن سعيد الثورى أمير المؤمنين فى الحديث. سماه بذلك غير واحد من العلماء.

وقال ابن مهدى : ما رأيت أحفظ للحديث من الثورى، ولا أشدّ تقشّفاً من شعبة، ولا أعقل من مالك، ولا أنصح للأئمة من ابن المبارك.

وكان وهيب يقدمه فى الحفظ على مالك.

وقال يحيى بن سعيد : سفيان وشعبة ليس لهما ثالث إلا مالك.

وقال أبو حاتم : الحجة على المسلمين الذين ليس فيهم ( )[1] سفيان الثورى وشعبة ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد.

مات سنة إحدى وستين ومائة.

وكان أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى أحد أئمة الدنيا، وعظماء المجتهدين جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره. وله مذهب مستقل، وأتباع.

مات فى شوال سنة عشر وثلاث مائة.

وكان الأوزاعى واسمه عبد الرحمن بن عمرو وإمام أهل الشام فى زمانه فى الحديث، والفقه.

قال ابن مهدى : أئمة الناس فى زمانهم أربعة : سفيان الثورى بالكوفة،

---

(١) كلمة غير واضحة

ومالك بالحجاز، والأوزاعى بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة، وما كان أحد بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعى.

مات سنة سبع وخمسين ومائة.

وكان داود بن على الظاهرى الأصبهانى أحد أئمة المسلمين، وهداة الدين الطائر ذكرهم فى الآفاق السائر خبرهم فى أقطار الأرضين.

ذكره الشيخ أبو إسحق [١] فى - طبقاته - وقال : كان زاهداً متقللاً يحضر مجلسه أربعمائة طيلسان.

قال ابن السبكى [٢] : وقال إمام الحرمين إن المحققين لا يقيمون للظاهرية وزناً وإن خلافهم لا يعتبر. محله عندى على ابن حزم وأمثاله، وأما داود فمعاذ الله أن يقول إمام الحرمين أو غيره إن خلافه لا يعتبر. فلقد كان جبلاً من جبال العلم والدين له من سداد النظر، وسعة العلم، ونور البصيرة، والإحاطة بأقوال الصحابة والتابعين، والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه، وقد دوّنت كتبه وكثرت أتباعه.

مات فى رمضان سنة سبعين ومائتين.

ص : والأشعرىُ الحجةُ المعظَّمُ .. إمَامُنا فى السنَةِ المقدَّمُ

ش : الأشعرى هو إمام المتكلمين، وناصر سنة سيد المرسلين الإمام أبو الحسن على بن إسماعيل بن أبى بشر بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى صاحب رسول الله ﷺ.

كان أوّلاً من المعتزلة. أخذ عن الجبائى، ثم هداه الله لمذهب أهل السنة فقام بنصره.

قال أبو بكر الصيرفى كانت المعتزلة قد رفعوا رءوسهم حتى أظهر الله

---

(١) هو الشيخ أبو إسحق الشيرازى رحمه الله، وقد تقدمت ترجمته

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢/ ٤٢٣

الأشعرى فحجزهم فى أقماع السمسم [1] .

وقال أبو بكر الإسماعيلى : أعاد الله هذا الدين بعد ما ذهب [2] بأحمد بن حنبل وأبى الحسن الأشعرى [3] .

وقال الأستاذ أبو إسحق الإسفرائينى : كنت فى جنب الشيخ أبى الحسن كقطرة فى البحر.

وقال القاضى أبو بكر : أفضل أحوالى أنى أفهم كلام أبى الحسن.

ومكث عشرين سنة يصلى الصبح بوضوء العشاء، وكان يأكل من غلة ضيعة وقفها جدّه بلال ابن أبى بردة على نسله.

وقد اختلق عليه الكرامية [4] وغيرهم أشياء أرادوا بها شينه فبرأه الله من ذلك على لسان الحافظ أبى القاسم ابن عساكر فى كتابه ـ تبيين كذب المفترى فيما نسب للأشعرى [5] ـ.

قال أبو الوليد الباجى : قد ناظر ابن عمر منكرى القدر واحتج عليهم

---

(١) أقماع السماسم : الأوعية التى تتكون بها حبوب السمسم، والمعنى أن الأشعرى ضيق على المعتزلة بحججه حتى جعلهم فى دائرة محكمة ضيقة محيطة بهم كما تحيط أقماع السمسم بحبه.

(٢) قوله ـ بعد ما ذهب ـ أى أكثره

(٣) فى ـ تشنيف المسامع ٤/ ٨٥٠ـ ،. . . . بأحمد بن حنبل، وأبى الحسن الأشعرى وأبى نعيم الإستراباذى ،.

(٤) الكرامية : أتباع أبى عبد الله محمد بن كرام، وكان من زهاد سجستان، واغتر جماعة بزهده، وهم فرق كثيرة ويعتقدون أن الله تعالى جسم، وجوهر، ومحل للحوادث، ويثبتون له جهة ومكاناً، ولهم فى الفروع أقوال عجيبة.

راجع : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازى ص ١٠١

(٥) راجع : تبيين كذب المفترى ص ٥٤ ـ ١٣

بالحديث، وناظر ابن عباس الخوارج، وناظرهم عمر بن عبد العزيز، وناظر فيه الشافعى حفصاً الفرد، وسائر الأئمة قبل أن يخلق الأشعرى، وإنما بيّن الأشعرى ومن بعده من أصحابه مناهجهم ووسع أطناب الأصول التى أصلوها فنسبت بذلك إليه كما نسب مذهب الفقه على رأى أهل المدينة إلى مالك، ورأى الكوفيين إلى أبى حنيفة لما كان هو الذى صحّح من أقوالهم ما وصّى به الناس.

وكان الأشعرى شافعى المذهب فى الفروع.

مات سنة أربع وعشرين وثلاث مائة.

ص : وإن مـا كـان الجُنيـدُ يَلْـزَمُ ... وصـحـبْـه فـهـو طريـقٌ قـيـمٌ

ش : خير طريق سلكها صوفى طريق الجنيد وصحبه فإنها خالية من البدع دائرة على التفويض، والتسليم، والتبرى من النفس، واتباع الكتاب والسنة.

وكان الجنيد سيد الطائفة الصوفية وإمام أهل الخرقة جمع بين العلم والعمل.

قال جعفر الخلدى : لم نرفى شيوخنا من اجتمع له علم وحال غير الجنيد.

وقد قال يوماً : ما أخرج الله إلى الأرض علماً وجعل للخلق إليه سبيلاً إلا وقد جعل لى فيه حظاً ونصيباً.

ومرّ به ابن سريج فسمع كلامه فقيل له : ما تقول فى هذا ؟ فقال : لا أدرى ما أقول ولكن أرى لهذا الكلام صولة ليست بصولة مبطل ثم صحبه ولازمه.

ومن كلام الجنيد : الطريق إلى الله مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله ﷺ.

وسئل : كيف الطريق إلى الله ؟ فقال: توبة تحلّ الإصرار، وخوف يزيل العزة، ورجاء مزعج إلى طريق الخيرات، ومراقبة الله فى خواطر القلوب.

وقال : من لم يحفظ القرآن، ويكتب الحديث، وينفقه لم يُقْتد به فى هذا الأمر لأن علمنا مقيّد بالكتاب والسنة.

وقال : إنى لتخطر لى النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة.

وقال : لو أقبل صادق على الله ألف ألف سنة ثم أعرض عنه لحظة كان ما فاته أكثر مما ناله.

وقال : أعلا درجات الكبر أن ترى نفسك، وأدناها أن تخطر ببالك.

وقال : ما أخذنا التصوف من القيل والقال ولكن عن الجوع وترك الدنيا وقطع المألوفات.

وسئل عمن لم يبق عليه من الدنيا إلا مقدار مصّ نواة فقال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم.

وقال : اطراح الخلق من المروءة والاستئناس بهم حجاب عن الله، والطمع فيهم فقر الدنيا والآخرة.

وقال : نهاية الصابر فى حال الصبر حمل المؤمن لله حتى تنقضى أوقات المكروه.

مات فى شوال سنة ثمان وتسعين ومائتين.

خـــاتمـــة

ص : أوَّلُ واجبِ على المكلف ... مَعْرِفَةُ اللهِ وقيل الفكْرُ في
دليله وقيل أوَّلُ النظرْ ... وقيل قَصْدُه إليه المعتبرْ

ش : هذه الخاتمة في مبادئ التصوف وقد قال الغزالي : إنه تجريد القلب لله واحتقار ما سواه [1].

قال : وحاصله يرجع إلى عمل القلب، والجوارح.

وسئل الجنيد عنه فقال : استعمال خلق سنيّ، وترك كل شيء دنيء.

وقد تبع ذلك في ـ جمع الجوامع [2] ـ حيث اقتصر على ذكر حال ذي النفس الأبيّة [3] وأنه يجنح إلى معالي الأمور، ويترك سفسافها [4] وقابله بدني الهمة، وقسّم أحوال الخاطر في الأفعال إلى مأمور به، ومنهي عنه، ومشكوك فيه، وذكر ما يتعلق بكل واحد، وهذه الثلاثة هي قطب العمل وعليها اقتصر ﷺ في قوله ـ الحلال بيّن، والحرام بيّن وبينهما متشابهات ـ الحديث [5].

وقد قال أبو داود وغيره إن هذا الحديث أحد الأحاديث التي بنى عليها الدين.

وقدّم على ذلك جميعه الكلام في رأس العمل وهو أول الواجبات وفيه أقوال [6] :

أحدها : أنه معرفة الله تعالى لأنها مَبْنَى سائر الواجبات إذْ لا يصح بدونها

---

(١) قوله ـ واحتقار ما سواه ـ أي من حيث إنه سواه، وإن كان عظيماً في نفسه، والمراد أنه لا يعظمه كتعظيم الله، ويعتقد أنه لا يضر، ولا ينفع.

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٤٣٠

(٣) الأبيّة : هي التي تأبى إلا العلو الأخروي، وهي فعيلة بمعنى فاعله

(٤) السفساف :ـ بفتح السين وكسرها ـ الدنيئ من الأخلاق المذمومه كالكبر، والغضب، والحقد، وسوء الخلق

(٥) أخرجه أصحاب الكتب الستة عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما

(٦) راجع : تشنيف المسامع ٤/ ٩١٧

واجب، ولا مندوب.

وقد استدل لذلك بحديث معاذ في ـ الصحيح ـ : ـ إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فليكن أوّل ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم ـ الحديث[1].

الثاني : أنه النظر المؤدّي إليها لأنه مقدمتها.

وعليه الأستاذ أبو اسحق بناء على قوله بوجوب النظر.

الثالث : أنه أوّل النظر لتوقّف النظر على أوّل أجزائه.

وعليه القاضي[2].

الرابع : أنه يقصد إلى النظر لتوقف النظر على قصده.

وعليه ابن فورك، وإمام الحرمين.

قال الإمام الرازي : والخلاف لفظي يرجع إلى أنه هل المراد الواجب لعينه أو لغيره ؟.

فَمَنْ أراد الأوّل قال إنه المعرفة.

وَمَنْ أراد الثاني قال إنه النظر، أو القصد إليه.

وذكر الزركشي في ذلك أقوالاً أخر[3] :

قيل : أوّل واجب الإقرار بالله ورسوله ﷺ.

وقيل : النطق بالشهادتين.

وقيل : قبول الإسلام، والعزم على العمل، ثم النظر بعد القبول ليعلم صحة المقبول.

---

(١) حديث صحيح أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما

(٢) هو أبو بكر الباقلاني وقد تقدمت ترجمته

(٣) راجع : تشنيف المسامع ٤/ ٩١٧ ـ ٩١٩

وقيل : التقليد.

وقيل : اعتقاد وجوبه.

وفى تغاير هذه الأقوال نظر.

ص : وَمَنْ تكونُ نفسُهُ أبيّة ... يَجْنَحُ للمراتبِ العلية

ش : النفسُ الأبيّة هى التى تأبى إلا العلو الأخروى، وصاحبها يجنح إلى المراتب العليّة من الأخلاق المحمودة كالتواضع، والصبر، وسلامة الباطن، والزهد، وحسن الخلق، وكثرة الإحتمال، ويعدل عن سفاف الأمور، ودنيّها من الأخلاق المذمومة كالكبر، والغضب، والحقد، والحسد، وسوء الخلق، وقلة الإحتمال، وحبّ الدنيا التى قال فيها ﷺ ـ الدنيا معلونة ملعون ما فيها إلا ذِكْر الله ـ الحديث[1] ..

وقال : ـ لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء[2] ..

وقال :ـ حبّ الدنيا رأس كل خطيئة [3] ..

رواه البيهقى فى ـ الشعب ـ من مرسل الحسن.

وقد روى حديث :ـ إن الله يحب معالى الأمور، ويكره سفسافها [4] ..

---

(١) حديث حسن أخرجه ابن ماجه عن أبى هريرة، والطبرانى فى الأوسط عن ابن مسعود.
صحيح الجامع الصغير ٣/ ١٥٢

(٢) حديث صحيح أخرجه الترمذى، والضياء عن سهل بن سعد
صحيح الجامع الصغير ٥/ ٦٨

(٣) حديث ضعيف أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن الحسن مرسلاً
ضعيف الجامع الصغير ٣/ ٩٠

(٤) حديث صحيح أخرجه الطبرانى فى الكبير عن الحسين بن على
صحيح الجامع الصغير ٢/ ١٤٧

وحديث ـ إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق [1] ـ.

قال العلماء : المعالى، والسفساف كلمتان جامعتان لأسباب السعادة، والشقاوة.

قلت : وأسباب السعادة هى شعب الإيمان التى مَنْ كملت فيه كمل إيمانه، ومن نقص منه واحدة منها أو أكثر نقص من إيمانه بقدرها.

ص : ومن يكون عارفاً بربه ⁘ مُصوّراً لبعْدِه، وقُرْبه
رَجا وخَافَ فَاصاخَ فارتكبْ ⁘ مأموره وما نَهى عَنه اجتَنَبْ
أحبَّه الله فكان عقلَه ⁘ وسَمعَه ويَدَه ورجْلَه
واعتدَه من أولياه إنْ دَعا ⁘ أجَابَه أوْ استعاذَه كَفاه

ش : معرفة الله تكون بأسمائه، وصفاته، وقربه، وبعده، وبتوفيقه العبد، وخذلانه.

قال بعضهم : العارف عند أهل التصوف من عرف الحق بأسمائه، وصفاته، ثم صدق الله فى جميع معاملاته، ثم تنقى عن أخلاقه المذمومة، وآفاته، ثم طال بالباب وقوفه، ودام بالقلب عكوفه فحظى من الله بجميع آماله، وصدق الله فى جميع أحواله، وانقطعت عنه هواجس نفسه ولم يصغ بقلبه إلى خاطر يدعوه إلى غيره.

وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام : الطريق فى إصلاح القلوب التى تصلح الأجساد بصلاحها، وتفسد بفسادها تطهيرها من كل ما يباعد عن الله، وتحليها بكل ما يقرب إلى الله ويزلف لديه من الأحوال، والأقوال، والأعمال، وحسن الآمال، ولزوم الإقبال عليه، والإصغاء إليه، والمثول بين يديه فى كل وقت من الأوقات، وحال من الأحوال على حسب الإمكان من غير أداء إلى السآمة، والملال.

---

(١) حديث صحيح أخرجه ابن سعد، والبخارى فى الأدب المفرد، والحاكم فى المستدرك، والبيهقيى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة رضى الله عنه.
صحيح الجامع الصغير ٢/ ٢٨٥

قال : ومعرفة ذلك هى الملقبة بعلم الحقيقة، وليست الحقيقة خارجة عن الشريعة بل الشريعة طافحة بإصلاح القلوب بالمعارف، والأحوال، والعزوم، والثبات وغير ذلك. انتهى.

وقال القشيرى : قُرْبُ العبد من ربه يقع أوّلاً بإيمانه، ثم بإحسانه، وقرب الربّ من عبده ما يخصه به فى الدنيا من عرفانه وفى الآخرة من رضوانه، وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه، ولا يتم قرب العبد من الحق إلا ببعده عن الخلق.

قال : وَقُرْبُ الربِّ بالعلم، والقدرة عام للناس، وباللطف، والنصرة خاص بالخواص والتأنيس خاص بالأولياء. انتهى.

والولى هو العالم بالله المواظب على طاعته المخلص فى عبادته لأنه تولى الله بالطاعة، والتقوى فتولاه الله بالحفظ والنصرة.

إذا علمت ذلك فَمَنْ عرف ربه بأنه إله له ومدبر، وخالق، ومنعم، ومتفضل، وأنه هو عبد، ومخلوق، ومحتاج إليه، ومضطر فى كل شؤونه (إليه[1])، وتصور تقريبه لعبده بهدايته ولطفه، وتبعيده له بإضلاله وخذله خاف أن يكون من أهل البعد ورجا أن يكون من أهل القرب فأصاخ أى أمال أذنه وأصغى إلى ما ورد عن الله تعالى من أمر ونهى فارتكب المأمور من واجب، ونفل واجتنب المنهى من حرام ومكروه فأحبه مولاه فحفظه فى حركاته وسكناته، وتولاه، واتخذه من أوليائه يجيب دعوته، ويكشف كربته، وينصره على أعدائه كما روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - مَنْ عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلىّ عبدى بشىء أحبّ إلىّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبّه. فإذا

---

(١) زيادة من عندى ليتم المعنى

أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده الذى يبطش بها، ورجله الذى يمشى بها، ولئن سألنى لأعطينه، ولأن استعاذنى لأعيذنه [1] ..

وفى رواية للطبرانى من حديث أنس :ـ من أهان لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة وإنى لأسرع شئ إلى نصرة أوليائى، وإنى لأغضب لهم كما يغضب الليث الحَرِد [2] ..

وله من حديث عائشة :ـ من أهان لى ولياً فقد استحل محاربتى ـ وفيه ـ كنت عينه التى يبصر بها، وأذنه التى يسمع بها ..

وله من حديث أبى أمامة، ولأبى يعلى من حديث ميمونة ـ ولسانه الذى ينطق به، وقلبه الذى يعقل به ..

ومن حديث أبى أمامة :ـ فإذا دعانى أجبته، وإذا استنصرنى نصرته ..

وقد تكلم الناس فى معنى هذا الحديث وأحسن ما قيل فيه أن المراد أن الله يتولى محبوبه فى جميع أحواله. فحركاته، وسكناته به تعالى كما أن أبوى الطفل لمحبتهما له يتوليان جميع أحواله فلا يأكل إلا بيد أحدهما، ولا يمشى إلا برجله إلى غير ذلك.

قال أبو عثمان الجيزى أحد أئمة الطريق فيما أخرجه عنه البيهقى فى ـ الزهد ـ معناه : كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه فى الأسماع وعينه فى النظر، ويده فى اللمس، ورجله فى المشى [3].

وقال آخرون : إنه على حذف مضاف والتقدير : كنت حافظاً سمعه الذى يسمع به فلا يسمع إلا ما يحلّ سماعه، وحافظاً بصره كذلك إلى آخره.

---

(١) أخرجه البخارى فى الرقاق باب ـ التواضع ـ ٤/ ١٢٩

(٢) الحرد :ـ بالتحريك ـ الغضب. يقال تحرّد الجمل إذا تنحّى عن الإبل فلم يبرك، وحرد الرجل حرداً إذا تحول عن قومه

(٣) راجع : فتح البارى ٢٤/ ١٤٠

وإلى هذا نحى الخطابى فقال : هذه أمثال والمعنى : توفيق الله لعبده فى الأعمال التى يباشرها بهذه الأعضاء بأن يحفظ جوارحه عليه ويعصمه من مواقعة ما يكره الله من الإصغاء إلى اللهو بسمعه، ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره، ومن البطش فيما لا يحلّ له بيده ومن السعى إلى الباطل برجله [1].

وقال الفاكهانى : يحتمل أن يكون معنى سمعه مسموعه لأن المصدر يأتى بمعنى المفعول والمعنى : أنه لا يسمع إلا ذكرى، ولا يلتذ إلا بتلاوة كتابى ولا يأنس إلا بمناجاتى، ولا ينظر إلا فى عجائب ملكوتى، ولا يمدّ يده إلا فيما فيه رضائى ورجله كذلك [2].

ص : أما الذى همته دنيةْ ... فلا مبالاةَ له سَنيةْ
ففوقَ جَهْلِ الجاهلين يَجْهلُ ... وتحت سُبلِ المارقين يَدْخلُ

ش : دنىّ الهمة لا يبالى هل قربه الله أو أبعده فلا يبحث عن أمره، ونهيه، ولا يعمل بمقتضاهما لو علمهما فلا عليه أن يكون عمله موافقاً للشرع، أو مخالفاً له. مرضياً لربه أو مسخطاً فيجهل بذلك فوق جهل الجاهلين، ويدخل تحت ربقة المارقين.

ص : فَخُذْ صلاحاً بَعْدُ أَوْ فَسَاداً ... وشقوةً تريك أَوْ إسعاداً
وقرباً أَوْ بعداً وسخطاً أَوْ رضَى ... وجنَّةَ الفردوسِ أَوْ ناراً لَظَى

ش : هذا خطاب لمن علم الفرق بين الحالين. أى بعد أن عرفت علىّ الهمة، وما يحصل له وحال دنىّ الهمة وما يترتب عليه فاسلك بعد هذا ما ترضاه لنفسك وتحب أن تصير إليه.

والعاقل لا يؤثر طريق دنىّ الهمة التى هى سبب الشقاء والبعد والسخط والنار على طريق عليّها التى هى سبب للسعادة، والقرب، والرضى، والجنة.

(١، ٢) راجع : فتح البارى ٢٤/ ١٤٠

ص : وَزِنْ بشـرعٍ كلَّ أَمْرِ خـاطرٍ .. فـإن يكن يُؤْمَرْ به فـبـادر
فـإن تخفْ وقـوعَهُ على صفـة .. منهـيّةٍ فَمَا عليك من سَفَهْ
فـحـاجـةُ اسـتـغـفَارِنا إليـه لا .. يُوجِبُ تـركَهُ بَلْ الـذكْرُ عَلا
من ثم قال السهروردى اعملْ وانْ .. خَشِيتَ عُجْبـاً ثم دَاوِه وَزِنْ

ش : إذا عرض لسالك طريق الآخرة أمر فطريقه أن يزنه بميزان الشرع. فإن الأحكام لا تعرف إلا منه. وله ثلاثة أحوال :

(أحـدها) : أن يعلم أنه مـأمور به شرعـاً إما على طريق الوجـوب، أو الاستحباب فليبادر إلى فعله. فإنه من الرحمن ألقاه فى قلبه إلهاماً، أو ألقاه الملك فى الروع.

وفـرق مـا بينهمـا : أن إلقـاء الملك قد تعـارضـه النفس، والشيطان بالوسواس بخلاف الخواطر الإلهامية فإنه لا يردها شئ بل تنقاد له النفس والشيطان طوعاً وكرهـاً.

قال الزركشى [1] : والإتيان بفاء التعقيب فى قوله : فبادر - للسرعة.

قـال الأستاذ أبـو القاسـم القشيرى : فإنك إذا توقفت يرد الأمر، وهبت ريح التكاسل.

وقد حكى عن البوشنجى أنه كان فى شغل فدعا من نزع قميصه عنه وقال ادفعه إلى فلان.

فقيل : لو صبرت حتى تخرج.

فقال : خشيت أن يزول ذلك الخاطر عن القلب.

فإن خشيت مع كونه مأموراً به أن يقع على صفه منهية كعجب، ورياء فلا يكون ذلك مانعاً لك من المبادرة إليه.

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٤ / ٩٣٧

أقم الأمر، واحترز عن المنهى فقد قال الفضيل بن عياض رحمه الله : العمل لأجل الناس شرك، وترك العمل لأجل الناس رياء، والإخلاص أن يعافيك الله منهما.

فإن قيل : قد قالت رابعة العدوية :ـ استغفارنا يحتاج إلى استغفار ـ.

ومقتضاه أن لا نستغفر لأنه شىء محوج إلى التنصل منه.

فالجواب : أن ذلك لا يقتضى ترك الاستغفار.

قال فى ـ الإحياء [١] ـ : لا تظنّ أن رابعة تذمّ حركة اللسان بالاستغفار من حيث إنه ذكر الله تعالى بل تذمّ غفلة القلب. فهو محتاج إلى الاستغفار من غفلة قلبه لا من حركة لسانه.

فإن سكت عن الاستغفار باللسان أيضاً احتاج إلى استغفارين.

قال [٢] : وهذا معنى قول القائل : حسنات الأبرار سيئات المقربين.

وسئل بعض أئمة خراسان الشيخ شهاب الدين السهروردى فقال : القلب مع الأعمال يداخله العجب، ومع ترك الأعمال يخلد إلى البطالة.

فأجابه بقوله : لا تترك الأعمال وداو العجب بأن تعلم أن ظهوره من النفس فاستغفر الله فإن ذلك كفارته ولا تدع العمل رأساً.

وقال الإمام [٣] فى ـ المطالب [٤] ـ : من مكائد الشيطان ترك العمل خوفاً من أن تقول الناس إنه مرائى.

وهذا باطل فإن تطهير العمل من نزغات الشيطان بالكلية متعذر. فلو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشىء من العبادات وذلك يوجب البطالة

---

(١) راجع : إحياء علوم الدين كتاب التوبة ص ٢١٤٩

(٢) أى الغزالى رحمه الله

(٣) هو الإمام فخر الدين الرازى رحمه الله وقد تقدمت ترجمته

(٤) هو المطالب العالية فى علم الكلام

وهى أقصى غرض الشيطان.

وقال النووى رحمه الله : لو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لاستدّ عليه أكثر أبواب الخير، وضيّع على نفسه شيئاً عظيماً من مهمات الدين، وليس هذا طريقة العارفين.

ولقد أحسن من قال : سيروا إلى الله عرجا، ومكاسير، ولا تنتظروا الصحة، فإن انتظار الصحة بطالة.

وعن الشافعي رضى الله عنه أنه قال : إذا خفت على عملك العجب فاذكر رضى منْ تطلب، وفى أىّ نعيم ترغب، ومن أىّ عقاب ترهب، وأىّ عافية تشكر وأىّ بلاء تذكر فإنك إذا فكرت فى واحدة من هذه الخصال صغر فى عينك عملك.

ص : وإن يكُنْ مِمّا نُهِيَ عنه احْذَرِ ∴ فإن تَمِلْ لفعْله فاستغفرِ

والهمُّ والحديثُ مغفوران ما ∴ لمَ يكُ يَعْمَلُ أَوْ بِهِ تكلما

ش : (الحال الثاني) : أن تجد ذلك الأمر منهياً عنه شرعاً فاحذره، ولا تقربه فهو من الشيطان، أو من النفس.

وفرق ما بينهما : أن خاطر النفس لا ترجع عنه، وخاطر الشيطان قد ينقله إلى غيره إن صمم الإنسان على عدم فعله لأن قصده الإغواء لا خصوص معصية معيّنة.

فإن ملت بقلبك إلى فعل ذلك المنهى عنه فاستغفر الله من هذا الميل.

واعلم أن حديث النفس أى ترددها بين فعل المنهى وتركه، والهمّ منها بفعله مغفوران ما لم تتكلم، أو تعمل به ففى الصحيحين ـ إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به [1] ـ.

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق باب ـ الطلاق فى الإغلاق والكره، والسكران ـ وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب ـ تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب ـ

وروى مسلم حديث ـ ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب [1] ـ.

وفى رواية له ـ كتبها الله حسنة كاملة [2] ـ.

زاد فى أخرى ـ إنما تركها من جرَّاى [3] ـ أى من أجلى.

قال السبكى فى ـ الحلبيات : الذى يقع فى النفس من قصد المعصية على خمس مراتب :

الهاجس : وهو أول ما يلقى فيها، ثم جريانه فيها وهو الخاطر، ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا ؟ ثم الهمّ وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد، والجزم به.

فالهاجس لا يؤاخذ به إجماعاً لأنه ليس من فعله وإنما هو شيء ورد عليه لا قدرة له على دفعه.

والخاطر الذى بعده كان قادراً على دفعه بصرف الهاجس أوّل وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح، وإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الأولى.

وهذه المراتب الثلاث أيضاً لو كانت فى الحسنات لم يكتب له بها أجر.

أما الأول [4] فظاهر، وأما الثانى [5] فلعدم القصد، وأما الهمَ فقد بيّن الحديث الصحيح أن الهم بالحسنة تكتب حسنة، والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فإن تركها لله كتبت حسنة، وإن فعلها كتبت سيئة واحدة.

والأصح فى معناه أنه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله ـ واحدة ـ وإن الهم مرفوع.

(١، ٢، ٣) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب ـ إذا همّ العبد بحسنة كتبت، وإذا همّ بسيئة لم تكتب ـ

(٤) قوله ـ أما الأول ـ المراد به الهاجس

(٥) قوله ـ وأما الثانى ـ المراد به الخاطر

ومن هذا يعلم أن قوله [1] فى حديث النفس :ـ ما لم تتكلم أو تعمل ـ ليس له مفهوم حتى يقال إنها إذا تكلمت، أو عملت يكتب عليها حديث النفس لأنه إذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى.

هذه كلامه فى ـ الحلبيات ـ، وقد خالفه فى ـ شرح المنهاج ـ فقال : إنه ظهر له المؤاخذة من إطلاق قوله ﷺ ـ أو يعمل ـ ولم يقل ـ أو تعمله ـ فيؤخذ منه تحريم المشى إلى معصية، وإن كان المشى فى نفسه مباحاً لكن لانضمام قصد الحرام إليه. فكل واحد من المشى، والقصد لا يحرم عند انفراده. أما إذا اجتمعا فإن مع الهم عملاً لما هو من أسباب المهموم به فاقتضى إطلاق ـ أو يعمل ـ المؤاخذة به.

وحكى ولده فى ـ منع الموانع ـ كلاميه، ورجح المؤاخذة وقال : قد نبهنا على دقيقة فى ـ جمع الجوامع [2] ـ وهى أن عدم المؤاخذة بحديث النفس، والهم ليس مطلقاً بل بشرط عدم التكلم، والعمل حتى إذا عمل يؤاخذ بشيئين : همّه وعمله، ولا يكون همه مغفوراً وحديث نفسه إلا إذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث.

ثم قال فى ـ الحلبيات :ـ وأما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ [3] به لحديث ـ إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار. قالوا هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه [4].

فعلّ بالحرص.

---

(١) قوله ـ أن قوله ـ أى قول رسول الله ﷺ ـ

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/ ٤٣٢

(٣) نظم بعضهم مراتب القصد فقال :

مراتبُ القصد خمسٌ هاجِسٌ ذَكَرُوا .·. فخاطرٌ فحديثُ النفسِ فاستَمِعَا

يليه همٌّ وعزمٌ كلُّها رُفِعَتْ .·. سوى الأخير ففيه الإثمُ قد وَقَعَا

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان باب ـ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ـ

وأخرجه مسلم فى كتاب الفتن باب ـ إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ـ

قال : والعزم على الكبيرة، وإن كان سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها. إنتهى.

ص : إن لم تُطِعْ فى تركها الأمَّارَةْ .. فَجَاهِدَنْهَا وَشُنَّ الْغَارَةْ

ش : إذا همّ الإنسان بمعصية فليتركها وجوباً ويستغفر الله من همه كما تقدم فإن لم تطعه النفس الأمارة على تركها لحبها بالطبع المنهى عنه من الشهوات فليجاهدها بقدر الإمكان لتطيعه فإنها حينئذ أكبر أعدائه لقصدها بها الهلاك الأبدى باستدراجها له من معصية إلى أخرى.

وفى الحديث ـ أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك [1] ـ.

وقال بعضهم : معالجة المعصية إذا خطرت حتى لا تقع أهون من معالجة التوبة حتى تقبل لأن ذاك بكفّ النفس، والتوبة بالندم،والأسف، والبكاء ثم لا يدرى أقبلت توبته أم لا ؟

قال الشيخ ولىّ الدين : وإنما خص ذلك بالأمّارة لأن النفوس ثلاثة هذه شرّها.

والثانية : اللوّامة التى يقع منها الشر لكنها تسابّه وتلوم عليه، وتسرّ بالحسنة كما قال عليه الصلاة والسلام ـ مَنْ سرّته حسنته، وساءته سيئته فهو مؤمن [2].

والثالثة : المطمئنة التى اطمأنت إلى الطاعة ولم تواقع معصية. انتهى.

وفى ـ الروح [3] ـ لابن القيم وقع فى كلام كثير من الناس أن لابن آدم ثلاثة أنفس : نفس مطمئنة، ونفس لوامة، ونفس أمّارة، وإن منهم من يغلب عليه هذه،

---

(١) أخرجه البيهقى فى الزهد من حديث ابن عباس وفيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان أحد الوضاعين.

وذكره الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم (١١٦٤).

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن باب ـ ما جاء فى لزوم الجماعة ـ

(٣) راجع : الروح ص ٢٢٠

ومنهم من يغلب عليه الأخرى ويحتجون على ذلك بقوله تعالى ﴿ يأيتها النفس المطمئنة [1] ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولا أقسم بالنفس اللوامة [2] ﴾ وقوله تعالى ﴿ إن النفس لأمارة بالسوء [3] ﴾.

والتحقيق أنها نفس واحدة ولكن لها صفات فتسمى باعتبار كل صفة باسم [4] انتهى.

ص: فإن فعلتَ تُبْ فإن لم تُقْلع ... لِلَذَّةٍ أوْ كَسَلٍ موسّعِ
فَلْتذكُرْ هَازِمَ اللذات ... وفجأةَ المماتِ والْفَوات
أوْ لقُنوطٍ فَاخْشَ مَقْتَ ربِّكا ... واذكرْ عظيمَ عفوه يَسْهُلْ بكا
واعْرِضْ على نفسك توبةً تُوَمْ ... بكاوما حوتْ منْ حسنٍ وهى الندَم
وشرطُها الإقلاعُ والعزمُ السَّنى ... أن لا يعودَ وادَّراكُ الممكنِ
وصحةُ التوبة قال الأكثَرْ ... ولَوْ يكونُ بعْدَ نَقْضٍ يكثُر
عن أىِّ ذنبٍ كان لَوْ صغيراً ... مَعْ فِعْلِه أخرَ لَوْ كَبيراً

ش: إذا غلبت النفس ولم يقدر على وقفها بالمجاهدة وواقع المعصية وجبت المبادرة إلى التوبة ليرفع إثم الفعل بها كما وعد الله بقبولها فضلاً منه فى قوله تعالى ﴿ وهو الذى يقبل التوبة عن عباده [5] ﴾ وقال ﷺ ـ التوبة تجبّ ما قبلها [6] ـ.

---

(١) آية رقم ٢٧ من سورة الفجر

(٢) آية رقم ٢ من سورة القيامة

(٣) آية رقم ٥٣ من سورة يوسف

(٤) النفس الأمارة، والنفس اللوامة، والنفس الملهمة، والنفس الراضية والنفس المرضية، والنفس المطمئنة، والنفس الكاملة.

(٥) آية رقم ٢٥ من سورة الشورى

(٦) ذكره ابن كثير فى تفسير سورة التحريم ٨/ ١٧٠

فإن لم يقلع عن المعصية فإن كان سبب ذلك الاستلذاذ بالمعصية، والكسل عن الخروج عنها فعلاجه أن يتذكر هازم اللذات، وفجأة الفوات أى الموت الذى يأتى فيهدم اللذات ـ بالمعجمة ـ أى يقطعها ويعرض فجأة فتفوت التوبة وغيرها من الطاعات فإن تذكُر ذلك باعث شديد على الإقلاع عما يستلذ به، أو يكسل عن الخروج منه.

قال ﷺ ـ أكثروا ذكر هازم اللذات ـ رواه الترمذى [1].

زاد ابن حبان :ـ فإنه ما ذكره أحد فى ضيق إلا وسعه، ولا فى سعة إلا ضيقها عليه.

وفى رواية ـ ما ذكر فى قليل أى من العمل إلا كثّره، ولا كثير من الأمل إلا قلّله ـ.

وإن كان سبب ذلك القنوط واليأس من رحمة الله وعفوه لشدة الذنب أو استحضار عظمة الرب فليخف مقت الله حيث ضمّ إلى الذنب اليأس من العفو عنه وقد قال تعالى ﴿ **إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون** [2] ﴾.

وطريق علاجه أن يستحضر سعة رحمة الله التى لا يحيط بها إلا هو ليرجع عن قنوطه وكيف يقنط وقد قال تعالى ﴿ **يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً** [3] ﴾ أى غير الشرك [4] .

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب صفة القيامة حديث رقم (٢٤٦٠)، وفى كتاب الزهد باب ـ ما جاء فى ذكر الموت ـ.

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد باب ـ ذكر الموت والاستعداد له ـ.

وأخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٢٩٣

(٢) آية رقم ٨٧ من سورة يوسف

(٣) آية رقم ٥٣ من سورة الزمر

(٤) قوله ـ أى غير الشرك ـ دليله قوله تعالى ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ آية رقم ١١٦ من سورة النساء

وقال ﷺ - والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم [1] - .

وقال ﷺ - لله أفرح بتوبة عبده من رجل أضلّ راحلته بأرض فلاة عليها طعامه وشرابه ثم وجدها - .

رواهما مسلم [2].

وليعرض على نفسه التوبة ومحاسنها وهى الندم على المعصية كذا فسرها الأصوليون لحديث - الندم توبة [3].

ولها شروط ذكرها الفقهاء لا تتحقق إلا بها :

الإقلاع فى الحال عنها، والعزم على أن لا يعود فى المستقبل.

ثم إن تعلقت بآدمى شرط أمر آخر وهو الخروج عن تلك المظلمة إن أمكنه ذلك بأن يردّ المال المغصوب - مثلاً - إلى صاحبه، أو وارثه، ويمكّن المقذوف أو وارثه من استيفاء حد القذف منه، ويعلمه بما اغتابه ليحالله منه.

وهل يكفى البراءة من الغيبة من غير تعيينها ؟

وجهان فى - الروضة - بلا ترجيح.

أصحهما فى - الأذكار[4] - : لا.

فإن لم يمكن تدارك ذلك بأن لم يكن المستحق موجوداً سقط هذا الشرط.

وكذا يسقط شرط الإقلاع فى توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر.

وبقى شرط آخر لابد منه وهو أن يفعل ذلك لوجه الله . فقد يندم الإنسان على شرب الخمر - مثلاً - لإضراره بالبدن، ويقلع، ويعزم لذلك فلا يكون توبة.

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب التوبة باب - سقوط الذنوب بالاستغفار توبة -

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب التوبة باب - فى الحض على التوبة والفرح بها -

(٣) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد باب - ذكر التوبة -

(٤) راجع : الأذكار ص ٣٦٦

واعتبر القشيرى أمراً آخر وهو تَذَكُّرُهُ للذنب.

فلو نسيه لم تصح توبته منه كما لو نسى صاحب الدين.

وقال القاضى : إن لم يتذكر تفصيل الذنوب فليقل : إن كان لى ذنب لم أعمله فإنى تائب إلى الله منه .

وشرط بعضهم أمراً آخر وهو الاستغفار . فقال لابد منه مع التوبة لقوله تعالى ﴿ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ﴾ (1) .

قال السبكى فى – الحلبيات – : والمشهور أنه ليس بشرط .

وشرط بعضهم الاعتراف بالذنب لقوله ﷺ :ـ فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه (2) ـ .

قال السبكى : والمشهور أن ذلك ليس بشرط .

فهذه ثلاثة شروط أخرى مختلف فيها ، وبقى شروط أخرى فيها خلاف :

أحدها : هل يشترط أن لا ينقض التوبة بأن يعود إلى المتوب منه ؟

قال القاضى : نعم . حتى لو عاد أخذ بالذنب الذى تاب منه وبطلب توبته الأولى .

والجمهور على خلاف ففى الحديث ـ ما أصرَّ مَنْ استغفر ولو عاد فى اليوم سبعين مرة ـ .

رواه أبو داود ، والترمذى (3) .

---

(1) آية رقم ٣ من سورة هود .

(2) أخرجه البخارى فى التفسير (سورة النور) .

وأخرجه مسلم فى كتاب التوبة باب ـ فى حديث الإفك ـ .

(3) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ـ فى الاستغفار ـ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات حديث رقم (٣٥٥٩) .

الثانى : هل يشترط فى المعصية المتوب منها أن تكون كبيرة ؟

قال أبو هاشم : نعم . فلا تصح التوبة ولا تجب من صغيرة لتكفيرها باجتناب الكبائر .

والأكثر على خلافه . بل حكى إمام الحرمين الإجماع على وجوب التوبة من الصغائر كالكبائر .

الثالث : هل يشترط أن لا يكون مُصرّاً على ذنب آخر غير المتوب عنه ؟

قال المعتزلة : نعم . فلا تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر .

والجمهور على خلافه .

قال الأستاذ أبو إسحق : سواء كان الآخر من جنسه أم لا . حتى لو تاب عن الزنا بامرأة مع الإقامة على الزنا بمثلها صح (١) .

وقال الحليمى وغيره : إن كان من جنسه لم تصح ، وإلاّ صحت .

ونقله القشيرى عن الأصحاب .

(فوائد) :

(الأولى) : قال الحليمى : من علم الله منه الإصرار على ذنب ، وطبع على قلبه فى ذلك الذنب امتنعت توبته منه دون غيره خلافاً لمن زعم أنها لا تمتنع منه محتجاً بأنه مأمور بها .

(الثانية) : قال السبكى : من استغفر ، ولم يتب فإن استجاب الله منه غفر له ، ولكن ذلك غير معلوم لنا فلهذا لا تصح توبته فى الظاهر .

قال : وقد غلب عند كثير من الناس أن استغفار الله معناه التوبة .

ولا يمتنع نقل وضعها إلى ذلك فيراد بها التوبة حينئذ .

(الثالثة) : قال السبكى : حقيقة التوبة هى الرجوع . فالتائب راجع عن

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٤ / ٩٥٦ .

المعصية إلى الطاعة . ورجوعه لا يتحقق إلا بما ذكر من الندم ، وما معه فيجوز تسميتها شروطاً ، ويجوز تسميتها أركاناً . وأعظمها الندم ، ولا يتحقق إلا بالباقي فيجوز أن يسمى ركناً ، والباقي شروط له .

وعلى ذلك مشيت في النظم تبعاً لأصله .

(**الرابعة**) : روى أحمد والأربعة ، وابن حبان وغيرهم عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ قال : ـ ما من عبد يذنب ذنباً ، ثم يتوضأ ، ويصلي ركعتين ، ويستغفر الله إلا غفر له ـ ثم تلا هذه الآية ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ﴾ [1]ـ .

ص : وإنْ شككْتَ قِفْ فَتَرْكُ طَاعَةٍ ... أَوْلَى من الوقوع في مَفْسَدَةَ

من ثَم قال بعضهم مَنْ شَكَّ هَلْ ... ثَلثَ أو يَنْقُصُ عنه مَا غَسَلْ

ش : (**الحال الثالث**) : أن يشك في الخاطر إما مأمور به ، أو منهي عنه فليمسك عنه حذراً من الوقوع في المنهي فإن تركه أولى من ارتكاب مأمور لشدة اعتناء الشارع بدرء المفاسد فهو أولى عنده من جلب المصالح ، وفي الحديث ـ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك [2] ـ .

ولهذا قال الجويني في المتوضئ إذا شك هل غسل ثنتين ، أو ثلاثاً لا يبني على الأقل بل يقتصر ، ولا يغسل الثالثة لأنه دار الأمر بين ترك [3] سنة وفعل بدعة [4] ، والأول أولى .

---

(١) آية رقم ١٣٥ من سورة آل عمران .

هذا : والحديث أخرجه أحمد في مسنده ١ / ١٠ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ـ في الاستغفار ـ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ـ ما جاء في أن الصلاة كفارة ـ .

(٢) أخرجه أحمد عن أنس ، والنسائي عن الحين بن علي ، والطبراني في الكبير عن وابصة بن معبد ، والخطيب عن ابن عمر .

صحيح الجامع الصغير ٤ ـ ١٤٤ .

(٣) المراد بترك السنة هنا ترك التثليث .

(٤) المراد بالبدعة هنا : الزيادة على ثلاث في الغسل .

والجمهور قالوا يغسل لأنها إنما تكون بدعة منهياً عنها عند تحقق أنها رابعة .

ص : نَعَمْ على الصوفِىّ تَرْكُ اللّعِبِ ∴ وشأنُهُ الإيثارُ لا فى القُرَبِ
والاعتزالُ فى زمانِ الفِتَنِ ∴ مِنْ بَعْدِ علمٍ واجبٍ والسننَّ
والصبرُ واليقينُ ثم الشكرُ ∴ والصمتُ إلا ذاكراً والفِكْرُ
وتركُهُ السؤالَ والتوكلُ ∴ والكسبُ خُلفٌ أىُّ ذينِ أفْضَلُ
ثالثُها التفصيلُ والصوابُ ∴ ما خالفَ التوكلَ اكتسابُ
ولا ادّخارُ قوتِ عامٍ والكفافْ ∴ أفْضَلُ من فقرٍ ومالٍ للعفافْ
والْخُلْفُ فى أخذٍ وتَركٍ نُقلا ∴ ورجّحوا أخْذَ الملا دون الخَلا
وليس من زهادةٍ تغرُّبُ ∴ وتَرْكُ محتاجٍ له ترهُّب
والعلمُ خيرٌ من صلاةِ النافلة ∴ فقد غدا الله برزقٍ كافِلَهْ

ش : هذه الأبيات كلها من زيادتى إلا مسألة التوكل ، والاكتساب ، وشرحها بمسائل :

(الأولى) : شأن الصوفى ترك اللهو واللعب ، والإعراض عن ملاهى الدنيا ، والإقبال إلى الله ، وطلب الآخرة . قال تعالى فى صفة المنافقين ﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ، ونلعب ﴾ [1] وقال ﷺ :ـ لست من دد [2] ، ولا الدد منى [3] ـ .

وقال :ـ الأشرة [4] شرّ ـ .

---

(١) آية رقم ٦٥ من سورة التوبة .

(٢) الدد : الباطل .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد باب ـ الغناء واللهو ـ .

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد باب ـ الغناء واللهو ـ .
هذا : والأشر : العبث .

وقال ابن عباس فى قوله تعالى﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث﴾[١] قال الغناء وأشباهه [٢] .

رواها كلها البخارى فى ـ الأدب المفرد ـ فى باب ـ اللهو ، والدد ، واللهو والباطل ـ .

والأشرة : العبث .

وروى ابن أبى الدنيا فى ذمّ الملاهى حديث ـ الغناء ينبت النفاق فى القلب [٣] ـ .

وفى مسند البزاز : ـ كل شيئ ليس فيه ذكر الله فهو سهو ولغو إلا أربع مشى الرجل بين الغرضين ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليمه السباحة [٤] ـ .

وفيه [٥] عليكم بالرمى فإنه من خير لهوكم ـ .

(**الثانية**) : شأنه الإيثار لغيره فيما يتعلق بأمور الدنيا ، وحظوظ النفس . قال تعالى ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ .

أخرج البخارى وغيره عن أبى هريرة قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : أصابنى الجهد . فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئا فقال : ألا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله . فقام رجل من الأنصار فقال أنا يا رسول الله

---

(١) آية رقم ٦ من سورة لقمان .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد باب ـ الغناء واللهو ـ

(٣) حديث ضعيف أخرجه ابن أبى الدنيا فى ـ ذم الملاهى ـ عن ابن مسعود رضى الله عنه .

ضعيف الجامع الصغير ٤ / ٨٥ .

(٤) وأخرجه النسائى عن جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير .

صحيح الجامع الصغير ٤ / ١٧٥ .

(٥) قوله ـ وفيه ـ أى وفى مسند البزار .

فذهب إلى أهله فقال لامرأته ضيف رسول الله ﷺ لا تدخريه شيئا . قالت والله ما عندى إلا قوت الصبية . قال : فإذا أراد الصبية العشاء فنوّميهم ، وتعالى فأطفئ السراج ، ونطوى [1] بطوننا الليلة ففعلت ، ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال : لقد عجب الله أو ضحك من فلان وفلانة فأنزل الله ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ [2] .

وأخرج الواحدى [3] عن ابن عمر قال : أهدى لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة فقال إن أخى فلاناً وعياله أحوج إلى هذه منا فبعث به إليه ، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها أهل سبعة أبيات حتى رجعت إلى أولئك فنزلت الآية [4] .

قال النووى فى ـ شرح مسلم ـ : الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى وإنما يستحبّ فى حظوظ النفس ، وأمور الدنيا .

وقال ابن عبد السلام : لا إيثار فى القربات . فلا إيثار بماء الطهارة ، ولا بستر العورة ، ولا بالصف الأول لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال فمن آثر به فقد ترك إجلال الله وتعظيمه .

وقال الخطيب البغدادى : كره قوم إيثار الطالب غيره بنوبته فى القراءة لأن قراءة العلم والمسارعة إليها قربه ، والإيثار بالقرب مكروه .

---

(١) نطوى بطوننا الليلة : أى لا نأكل فيها ، ولا نشرب .
يقال : طوِى من الجوع يطْوَى طوىً فهو طاوٍ : أى خالى البطن جائع لم يأكل وطَوَى يطْوِى إذا تعمد ذلك .
راجع : النهاية ٣ / ١٤٦ .

(٢) آية رقم ٩ من سورة الحشر .
هذا : والحديث أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ـ سورة الحشر ـ .

(٣) راجع : أسباب النزول له ص ٣١٤ .

(٤) المراد بها قوله تعالى ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ .

وقد أوسعت الكلام على هذه القاعدة فى كتاب ـ الأشباه والنظائر ـ .

(الثالثة) : عليه بالاعتزال عن الناس ، والإقبال على ما يعنيه .

فى الصحيحين أنه ﷺ قال : أيّ الناس أفضل ؟ قالوا من جاهد بماله ، ونفسه . قال : ثم منْ ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : ثم مؤمن يعتزل الناس فى شعْبٍ [1] يتقى ربه ويدع الناس من شره [2] ـ .

وروى البخارى حديث ـ يوشك أن يكون خيْرَ مالِ المسلم غنمٌ يتبعُ بها شَعَفَ [3] الجبال ومواقع القَطر يفرّ بدينه من الفتن [4] ـ .

وروى الترمذى عن عقبة بن عامر أنه قال يا رسول الله : ما النجاة ؟

قال : أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك [5] ـ .

وروى ابن المبارك فى ـ الرقائق ـ عن عمر أنه قال : خذوا حظكم من العزلة .

وأخرج ابن أبى شيبة عنه : العزلة راحة خلاط السوء .

---

(١) الشعب : ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال .

(٢) أخرجه البخارى فى الجهاد باب ـ أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله ـ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الإمارة باب ـ فضل الجهاد والرباط ـ .

(٣) شعف الجبال : أعلاها .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان باب ـ من الدين الفرار من الفتن ـ ، وفى كتاب الرقاق باب ـ العزلة راحة من خلاط السوء ـ وفى كتاب الفتن باب ـ التعرّب فى الفتنة ـ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الفتن والملاحم باب ـ ما يرخص فيه من البداوة فى الفتنة ـ وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الفتن باب ـ العزلة ـ .

(٥) أخرجه الترمذى فى كتاب الزهد باب ـ ما جاء فى حفظ اللسان ـ وقال حديث حسن .

وأخرجه الحاكم من حديث أبى ذر مرفوعاً بلفظ : ـ الوحدة خير من جليس السوء [1] ـ .

وقال الجنيد : العزلة أيسر من مداراة الخلطة .

وقال الخطابى : لو لم يكن فى العزلة إلا السلامة من الغيبة ، ومن رؤية المنكر الذى لا يقدر على إزالته لكان ذلك خيراً كبيراً .

قال : والعزلة والاختلاط يختلف باختلاف متعلقاتهما . فتحمل الأدلة الواردة على الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة ، وأمور الدين ، وعكسها فى عكسه .

وأما الاجتماع ، والافتراق بالأبدان . فمن عرف الاكتفاء بنفسه فى حق معاشه ، ومحافظة دينه فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة ، والسلام ، والردّ ، وحقوق المسلمين من العيادة ، وشهود الجنازة ونحو ذلك .

والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما فى ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات ، ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغداء والعشاء فيقتصر منه على ما لابد منه .

قال الصوفية : ولابد لمن أراد العزلة ، والانفراد أن يحصل من العلوم الأصلية ما يصحح به عقد التوحيد لئلا يستهويه الشيطان بوساوسه ثم يحصل من علوم الشرع ما يؤدى به فرائضه ليكون أمره محكم الأساس .

وقال القشيرى : طريق من آثر العزلة أن يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس . فإن الأول نتيجة استصغاره نفسه وهى صفة المتواضع والثانى شهوده مزيّه له على غيره وهذه صفة المتكبر .

---

(١) حديث ضعيف أخرجه الحاكم فى المستدرك ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى ذر رضى الله عنه .
ضعيف الجامع الصغير ٦ / ٥٣ .

(**الرابعة**) : من آدابه الصبر . قال رسول الله ﷺ :ـ الصبر نصف الإيمان ، واليقين الإيمان كله ـ .

رواه البيهقى وغيره [1] .

وقد أثنى الله على الصابرين فى عدة آيات [2] . وأحسن ما فُسّر به الصبر أنه حبس النفس على المكروه ، وعقل اللسان عن الشكوى ، والمكابدة فى تحمّله وانتظار الفرج .

وقال الراغب [3] : الصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع ، وتختلف معانيه بحسب متعلقاته . فإن كان عن معصية سمى صبراً فقط وإن كان فى محاربة سميّ شجاعة، ، وإن كان عن (إمساك)[4] كلام سمى كتمانا ، وإن كان عن تعاطى ما نهى عنه سمّى عفّة [5] .

زاد غيره : وإن كان فى احتمال الغيّ [6] فهو ضبط النفس ، وإن كان فى كظم الغيظ فهو الحلم ، وإن كان عن فضول العيش فهو الزهد .

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية، والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن مسعود رضى الله عنه وهو حديث ضعيف كما فى ـ ضعيف الجامع الصغير ٣ / ٢٨٠ ـ

(٢) من هذه الآيات :

قوله تعالى ﴿ وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ آية رقم ١٥٥ ، ١٥٦ من سورة البقرة .

وقوله تعالى ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ آية رقم ١٠ من سورة الزمر .

(٣) هو أبو القاسم حسين بن محد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهانى . أحد أئمة أهل السنة له مصنفات تشهد له بالفضل منها : المفردات فى غريب القرآن ، والذريعة إلى مكارم الشريعة .

(٤) ما بين القوسين مثبت من المفردات ص ٢٧٣ .

(٥) راجع : المفردات مادة ـ صبر ـ ص ٢٧٣ .

(٦) الغيّ : الضلال

والفعل غوَى يغوى ـ بالكسر ـ غيّاً وغواية ـ بالفتح .

راجع : مختار الصحاح مادة ـ غوى ـ

وقال غيره : والصبر إن عدّى بعن كان فى المعاصى ، وإن عدّى بعلى كان فى الطاعات .

أخرج الحاكم وغيره عن عمر قال : وجدنا خيرعيشنا الصبر .

وفى الصحيح حديث ـ مَنْ يستغن يُغْنه الله ، ومن يستعفف يُعفّهُ الله ، ومن يصبر يصبّره الله ، وما أعطى أحد من عطاء خير (١)، وأوسع من الصبر(٢) ـ .

وروى حديث ـ إذا رأيتم الأمر تكرهونه لا تستطيعون أن تُغيّروه فاصبروا حتى يكون الله هو الذى يغيّره (٣) ـ .

قال الأئمة : الصبر على ثلاثة أقسام :

١ ـ صبر عن المعصية فلا يرتكبها .

٢ ـ وصبر على الطاعة حتى يؤديها .

٣ ـ وصبر على البلية فلا يشكوا ربه فيها .

والمرء لابد له من واحدة من هذه الثلاثة ، فالصبر لازم له أبداً لا خروج له عنه .

والصبر سبب فى حصول كل كمال ، وإلى ذلك أشار النبى ﷺ بقوله :ـ إن الصبر خير ما أعطيه العبد ـ .

وقال بعضهم : الصبر تارة يكون لله تعالى ، وتارة بالله .

فالأول الصابر لأمر الله طلباً لمرضاته فيصبر على الطاعة ، ويصبر عن المعصية . والثانـــى المفوّض لله بأن يتبرأ من الحول ، والقوة ، ويضيف ذلك إلى ربه .

---

(١) أى هو خير . فكلمة ـ خير ـ خبر لمبتدأ محذوف .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة باب ـ فضل التعفّف والصبر ـ

(٣) حديث ضعيف .

أخرجه ابن عدى ، والبيهقى عن أبى أمامة .

ضعيف الجامع الصغير ١ / ١٨٢ .

وزاد غيره : الصبر على الله وهو الرضا بالمقدرور .

روى البزار حديث ـ خمس من الإيمان من لم يكن فيه شيئ منهن فلا إيمان له : التسليم لأمر الله ، والرضا بقضاء الله ، والتفويض إلى الله ، والتوكل على الله ، والصبر عند الصدمة الأولى (١) ـ .

وروى الترمذى حديث ـ من سعادة ابن آدم استخارته الله ، ورضاه بما قضى الله ، ومن شقاوته ترك استخارة الله ، وسخطه بما قضى الله (٢) ـ .

(الخامسة) : من آدابه اليقين .

وتقدم حديث أنه الإيمان كله .

وروى البيهقى فى ـ الشعب ـ حديث ـ إن الله جعل الروح ، والفرج فى الرضا ، واليقين ، وجعل الهم ، والحزن فى الشك والسخط ـ .

وروى فيه عن على قال :ـ الإيمان على أربع دعائم : الصبر ، والعدل ، واليقين، والجهاد ـ .

وروى فيه عن ابن مسعود قال :ـ اليقين أن لا تُرْضِىَ الناسَ بسخط الله ولا تَحمدْ أحداً على رزق الله ، ولا تلُمْ أحداً على ما لم يؤتك الله فإن الرزق لا يسوقه حرص حريص ، ولا يردّه كراهة كاره ـ .

وسئل الجنيد عن الصبر فقال : تجرع المرارة من غير تعبيس .

وعن اليقين فقال : ترك ما ترى لما لا ترى .

(السادسة) : من آدابه الشكر .

---

(١) ضعيف جداً ، وقد أخرجه البزار عن ابن عمر رضى الله عنهما .
ضعيف الجامع الصغير ٣ / ١٢٦ .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب القدر باب ـ ما جاء فى الرضا بالقضاء ـ وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبى حميد ويقال له أيضا حماد بن أبى حميد وهو أبو إبراهيم المدنى وليس هو بالقوى عند أهل الحديث .

روى الديلمى فى ـ مسند الفردوس ـ حديث ـ الإيمان نصفان : نصف فى الصبر ، ونصف فى الشكر (1) ـ .

قال بعض الأئمة : الصبر يستلزم الشكر لا يتم إلا به ، وبالعكس . فمتى ذهب أحدهما ذهب الآخر .

فمن كان فى نعمة فَفَرْضُه الشكر ، والصبر .

أما الشكر فواضح ، وأما الصبر فعن المعصية .

ومن كان فى بلّية فَفَرْضُه الصبر ، والشكر .

أما الصبر فواضح ، وأما الشكر فالقيام بحق الله فى تلك البليّة فإن لله على العبد عبودية فى البلاء كما له عليه عبودية فى النعماء ، وقد قام ﷺ حتى تورّمت قدماه . فقيل له : أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر ؟

فقال : أفلا أكون عبداً شكوراً ـ .

رواه الشيخان (2) .

وروى حديث ـ لا يشكر الله من لم يشكر الناس (3) ـ .

---

(1) ضعيف جداً ، وقد أخرجه البيهقى فى الشعب عن أنس ، والديلمى فى ـ مسند الفردوس (1/2/361) عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك مرفوعاً .

قال الألبانى : وهذا سند ضعيف جداً . يزيد هو ابن أبان وهو متروك كما قال النسائى وغيره .

ورواه أيضا الخرائطى فى كتاب فضيلة الشكر .

راجع : ضعيف الجامع الصغير 2 / 284 ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (حديث رقم 625) .

(2) أخرجه البخارى فى التهجد باب ـ قيام النبى ﷺ حتى ترم قدماه ـ .

وأخرجه مسلم فى كتاب صفات المنافقين باب ـ إكثار الأعمال ، والاجتهاد فى العبادة ـ .

(3) حديث صحيح .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان عن أبى هريرة رضى الله عنه .

صحيح الجامع الصغير 6 / 237 .

وروى أبو داود حديث ـ من أعطى عطاء فوجد [1] فليجز به ، فإن لم يجد فليثن به فمن أثنى به فقد شكره ، ومن كتمه فقد كفره [2] ـ .

(**السابعة**) : الصمت وهو حفظ اللسان إلا بالذكر .

قال ﷺ : ـ كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمراً بمعروف ، أو نهياً عن منكر ، وذكراً لله [3] ـ .

وقال ـ لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وإن أَبْعَدَ الناسِ من الله القلب القاسى [4] ـ .

وقال : ـ إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تُكَفِّرُ [5] اللسان فتقول له اتق الله فينا فإنما نحن بك . فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا [6]ـ .

وقال لعقبة وقد سأله ما النجاة ؟ ـ أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك [7]ـ .

---

(١) قوله ـ فوجد ـ أى استغنى يقال : وجد فى المال وجداً ـ بضم الواو وفتحها وكسرها ـ أى استغنى .

مختار الصحاح مادة ـ وجد ـ .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن حبان عن جابر رضى الله عنه .

صحيح الجامع الصغير ٥ / ٢٤٩

(٣) أخرجه الترمذى فى الزهد حديث رقم (٢٤١٢) وقال : حسن غريب .

وأخرجه ابن ماجه فى الفتن باب ـ كفّ اللسان فى الفتنة ـ

(٤) أخرجه الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما فى كتاب الزهد حديث رقم (٢٤١١) وقال : حسن غريب .

وهو ضعيف كما فى ـ ضعيف الجامع الصغير ٦ / ٧٦ ـ

(٥) قوله ـ تكفر اللسان ـ أى تذل له وتخضع .

(٦) أخرجه الترمذى فى الزهد باب ـ ما جاء فى حفظ اللسان ـ .

(٧) تقدم تخريجه .

وقال لسفيان [1] وقد سأله ما أخوف ما يخاف عليّ ؟ هذا [2] . وأخذ بلسانه . وقال أنس : توفى رجل فبشّره رجل بالجنة فقال ﷺ أو لا تدرى فلعله تكلم فيما لا يعنيه [3] ـ .

رواها كلها الترمذى وغيره .

وفى الصحيحين ـ إن العبد يتكلم بالكلمة ما يتبيّن فيها نزل بها إلى النار أَبْعَدَ ما بين المشرق ، والمغرب [4] ـ .

قوله ـ ما يتبيّن ـ أى يتفكّر فى أنها خير أم لا .

وروى البخارى حديث ـ مَنْ يضمن لى ما بين لحييه ، ورجليه أضمن لـه الجنة [5] ـ .

وروى البيهقى فى ـ الشعب ـ حديث ـ إن أحبّ الأعمال إلى الله حفظ اللسان .

وفى صحيح ابن حبان من حديث البراء ـ وكف لسانك إلا من خير ـ .

ولأحمد والترمذى وغيرهما من حديث معاذ مرفوعاً :ـ ألا أخبرك بملاك الأمر كله ؟

كفّ هذا ، وأشار إلى لسانه .

قلت يا نبى الله : وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟

---

(١) هو سفيان بن عبد الله الثقفى صحابى جليل ، استعمله عمر على صدقات الطائف ووقع فى رواية مرسلة لابن أبى شيبة أن النبى ﷺ استعمله على الطائف (الإصابة ٢ / ٥٤) .

(٢) أخرجه الترمذى فى الزهد باب ـ ما جاء فى حفظ اللسان ـ .

(٣) أخرجه الترمذى فى الزهد حديث رقم (٢٣١٦) وقال : حديث غريب .

(٤) أخرجه البخارى فى الرقاق باب ـ حفظ اللسان ـ

(٥) أخرجه البخارى فى الرقاق باب ـ حفظ اللسان ـ من حديث سهل بن سعد . وأخرجه مسلم فى الزهد باب ـ التكلم بالكلمة يهوى بها فى النار ـ .

فقال : وهل يكبّ الناس فى النار إلا حصائد ألسنتهم [(١)] ـ .

وروى الطبرانى من حديثه :ـ إنك لن تزال سالماً ما سكت ، فإذا تكلمت كنت عليك ، أو لك [(٢)] ـ .

وروى ابن حبان ، والحاكم من حديث أبى ذر :ـ عليك بطول الصمت فإنه مطردة للشيطان ـ .

وروى الترمذى من حديث ابن عمرو :ـ من صمت نجا [(٣)] ـ .

وروى ابن ماجه :ـ إذا رأيتم الرجل يعطى الزهد فى الدنيا ، ويقلّ منطقه فاقتربوا منه فإنه يلقى الحكمة [(٤)] ـ .

(الثامنة) : من آدابه الفكر .

روى البيهقى عن أبى الدرداء قال :ـ تفكر ساعة خير من قيام ليلة .

وأنه قيل لأم الدرداء ما كان أفضل أعمال أبى الدرداء ؟ قالت : التفكير .

وروى عن ابن عباس مرفوعاً :ـ تفكروا فى آلاء الله ، ولا تفكروا فى الله [(٥)] .

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الإيمان باب ـ ما جاء فى حرمة الصلاة ـ وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) ذكره السيوطى فى الجامع الكبير برقم (٧٥٠٨) من رواية أبى داود الطيالسى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ، وذكره الهيثمى فى ـ مجمع الزوائد ١٠ / ٣٠٠ ـ باب ـ ما جاء فى الصمت وحفظ اللسان ـ .

(٣) أخرجه الترمذى فى صفة القيامة ـ حديث رقم (٢٥٠١) وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة .

(٤) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد باب ـ الزهد فى الدنيا ـ .

(٥) أخرجه أبو الشيخ ، والطبرانى فى الأوسط ، وابن عدى ، والبيهقى عن ابن عمر .
كما أخرجه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس بلفظ : « تفكروا فى خلق الله ولا تفكروا فى الله » .
صحيح الجامع الصغير ٣ / ٤٩ .

وسئل النورى عن الصوفى فقال : من صفا من الكدر ، وامتلأ من الفكر ، وتخلّى عن البشر ، واعتدل عنده الذهب ، والمدر .

وأخرج ابن أبى الدنيا عن أبى السرى الباهلى قال : كان يقال الاهتمام بالعمل يورث الفكرة ، والفكرة تورث العبرة ، والعبرة تورث الحزم ، والحزم يورث العزم ، والعزم يورث اليقين ، واليقين يورث الغنا ، والغنى يورث الحب ، والحب يورث اللقاء .

(التاسعة) : من آدابه ترك السؤال .

روى (   ) [1] حديث ـ مَنْ يتكفّل لى أن لا يسأل الناس شيئاًأتكفل له بالجنة [2] ـ .

وأخرج ابن عساكر عن ثوبان قال : قلت يا نبى الله : من أهل البيت أنا ؟ فسكت ثم قال فى الثالثة : نعم ما لم تقم على باب (   ) [3] أو تأتى أميراً تسأله ـ .

(العاشرة) : اختلف في التوكل ، والكسب أيّهما أفضل على أقوال :

أحدها : التوكل لأنه حاله ﷺ ، وحال أهل الصُفَّة .

وفى الحديث الصحيح فى صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب ـ وعلى ربهم يتوكلون [4] ـ .

الثانى : الاكتساب لحديث البخارى :ـ ما أكل أحد طعاماً قط أطيب مما كسبت يده [5] ـ .

---

(١) بياض بالأصل ولعل مكانه ـ أبو داود والحاكم ـ .

(٢) حديث صحيح .

أخرجه أبو داود ، والحاكم عن ثوبان .

(٣) كلمة غير واضحة .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق باب ـ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ـ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع باب ـ كسب الرجل وعمله بيده ـ .

وحديثه ـ إن داود كان لا يأكل إلا من عمل يده [١] ـ .

ولأنه فعل الأكابر من الصحابة ، وغيرهم من السلف .

الثالث : إن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس : فمن صبر على الفاقة ، ولم يسخط عند تعذّر الرزق ، ولا استشرفت نفسه إلى أحد من الخلق فالتوكل في حقه أفضل . قال تعالى ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ [٢] .

ومن يسخط عند تعذر الرزق ، واضطرب قلبه ، أو تشوف لما في أيدى الناس فالكسب له أرجح .

وفي هذا جمع بين اختلاف الأدلة ، وهو نظيرجواز التصدق بجميع المال لمن يصبر على الإضاقة ، كراهيته لمن ليس كذلك .

قال الشيخ ولى الدين : وفي جعل الاكتساب في مقابلة التوكل نظر . فإن الاكتساب لا ينافي التوكل . فإن التوكل ركون القلب إلى الله ، والاعتماد عليه لا على السبب فقد يحرم ثمرة السبب مع تعاطيه.، ففي الحديث أن رجلاً قال يا رسول الله أرسل ناقتى ، وأتوكل ، أو أعقلها وأتوكل ؟ فقال : اعقلها وتوكل [٣] ـ .

وأتى عمر على قوم فقال : ما أنتم ؟ قالوا نحن المتوكلون . قال : بل أنتم المتكلون ألا أخبركم بالمتوكلين ؟ رجل ألقى حبّه في بطن الأرض ثم توكل على ربه ـ .

رواهما البيهقي ، وقال يعني المتكلين على أموال الناس .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ـ كسب الرجل وعمله بيده ـ .

(٢) آية رقم ٣ من سورة الطلاق .

(٣) وأخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة (حديث رقم ٢٥١٧) وقال : حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن عمرو بن أميه الضمرى عن النبي ﷺ نحو هذا .

وسئل أحمد بن حنبل عن رجل جلس فى بيته أو فى المسجد ، وقال لا أعمل شيئاً حتى يأتينى رزقى ؟

فقال : هذا رجل جهل العلم . فقد قال النبى ﷺ ـ إن الله جعل رزقى تحت ظلّ رمحى [١] ـ وقال : ـ لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصاً ، وتروح بطاناً [٢] ـ .

فأخبر أنها تغدوا وتروح .

قال : وكان الصحابة يتجرون ، ويعملون فى نخيلهم ، والقدوة لهم .

وقال لآخر وقد سأله عن ذلك : الزمْ السوقَ ، واستغن عن الناس فلم أر مثل الغنى عنهم .

وقال سهل بن عبد الله : التوكل حال النبى ﷺ ، والكسب سنته فمن قوى على حاله فلا يتركن سنته .

وقال الجنيد : ليس التوكل الكسب ، ولا ترك الكسب . التوكل سكون القلب إلى موعود الله .

قال البيهقى : فعلى هذا ينبغى أن لا يكون تجريد هذا السكون عن الكسب شرطاً فى صحة التوكل بل هو مكتسب بظاهر العلم معتمد بقلبه على الله . كما قال بعضهم : اكسب ظاهراً ، وتوكل باطناً .

فهو مع كسبه لا يكون معتمداً على كسبه بل معتمداً فى كفاية أمره على الله تعالى .

---

(١) أخرجه البخارى فى الجهاد باب ـ ما قيل فى الرماح ـ عن ابن عمر بلفظ « جُعِلَ رزقى تحت ظل رمحى ، وجعل الذلة ، والصغار على من خالف أمرى » ـ .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ١ / ٥٢ .

وأخرجه الترمذى فى الزهد باب ـ فى التوكل على الله ـ

وأخرجه ابن ماجه فى الزهد باب ـ التوكل واليقين ـ .

قلت : ولا ينافى التوكل أيضاً ادخار قوت سنة فقد كان ﷺ يدخر قوت عياله سنة كما فى الصحيحين وهو سيد المتوكلين .

(الحادية عشرة) : اختلف فى الغنى ، والفقر أيّهما أفضل ؟ .

وقد طال نزاع الناس فى ذلك .

فقيل الفقر مع الصبر أفضل . ففى الصحيح ـ يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمس مائة عام [١] ـ .

وعند الترمذى : ـ اللهم أحينى مسكينا [٢] ، وأمتنى مسكيناً ، واحشرنى فى زمرة المساكين يوم القيامة [٣] ـ .

وعند أحمد ـ اثنتان يكرههما ابن آدم : يكره الموت ، والموت خير له من الفتنة ، وقلة المال ، وقلة المال أقل للحساب [٤] ـ .

وإلى هذا ذهب الصوفية لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضيتها وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى .

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ، والترمذى فى الزهد ، وابن ماجة عن أبى هريرة رضى الله عنه .

صحيح الجامع الصغير ٦ / ٣٣٨ .

(٢) المراد بالمسكنة هنا : الذلة والضعف .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الزهد باب ـ ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ـ .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٥ / ٤٢٧ .

وقيل الغنى مع الشكر أفضل لحديث ـ ذهب أهل الدثور بالأجور ـ [1]، وحديث ـ إنك إن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس [2] ـ، وحديث ـ أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ـ.

رواها الشيخان [3].

وحديث ـ نعما بالمال الصالح للرجل الصالح [4] ـ أخرجه مسلم.

وإلى هذا ذهب كثير من الشافعية، وأبو على الدقاق من الصوفية قال : لأن الغنى صفة الخالق، والفقر صفة المخلوق، وصفة الحق أفضل من صفة الخلق.

وذهب آخرون إلى تفضيل الكفاف لحديث مسلم ـ قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً وقنعه الله بما رزقه [5] ـ ، وحديثه ـ اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا [6] ـ.

---

(١) متفق عليه .
أخرجه البخارى فى الأذان باب ـ الذكر بعد الصلاة ـ ، وفى كتاب الدعوات باب ـ الدعاء بعد الصلاة ـ.
وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد باب ـ استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ـ.

(٢) أخرجه البخارى فى الجنائز باب ـ رثى النبى ﷺ سعد بن خولة ـ، وفى كتاب الوصايا باب ـ أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ـ.
وأخرجه مسلم فى كتاب الوصية باب ـ الوصية بالثلث ـ.
هذا : ومعنى يتكففون أن يسألونهم بمدّ أكفهم إليهم

(٣) أخرجه البخارى فى الزكاة باب ـ لا صدقة إلا عن ظهر غنى ـ، وفى الوصايا باب ـ إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز ـ.
وأخرجه مسلم فى الهبات باب ـ العمرى ـ.

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٤/ ٢٠٢
هذا وقوله ـ نعما ـ بفتح النون وكسر العين وقال أبو عبيد : بكسر النون والعين

(٥) أخرجه أحمد ، ومسلم، والترمذى، وابن ماجه عن ابن عمرو
صحيح الجامع الصغير ٣/ ١٣٢

(٦) أخرجه فى كتاب الزهد حديث رقم (١٩)

وحديثه ـ يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف [1] ـ.

وحديث الترمذى :ـ طوبى لمن هدى للإسلام، وكان عيشه كفافاً [2] ـ.

وحديث ـ إن أغبط أوليائى عندى لمؤمن خفيف الحاذ [3] ذو حظ من الصلاة أحسن عبادة ربه، وأطاعه فى السر، وكان غامضاً [4] فى الناس لا يشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً يصبر على ذلك [5] ـ.

وحديث ابن ماجه ـ ما من غنى، ولا فقير إلا ودّ يوم القيامة أنه أُتِىَ فى الدنيا قوتاً [6] ـ.

وإلى هذا ذهب ابن بطال، والقرطبى، والنووى وهو المختار.

وفسره النووى بأنه الكفاية بلا زيادة، ولا نقصان.

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة باب ـ بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ـ وأخرجه أحمد فى المسند ٥/ ٢٦٢

هذا : وقوله ـ إن تبذل الفضل ـ معناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك، وحاجة عيالك فهو خيرلك لبقاء ثوابه، وإ أمسكته فهو شرلك

وقوله ـ ولا تلام على كفاف ـ معناه أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الزهد باب ـ ما جاء فى الكفاف والصبر عليه ـ

(٣) خفيف الحاذ : أى خفيف الظهر من العيال

النهاية ١/ ٤٥٧

(٤) غامضاً فى الناس : أى غير مشهور

(٥) أخرجه الترمذى فى كتاب الزهد باب ـ ما جاء فى الكفاف والصبر عليه ـ

(٦) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد باب ـ القناعة ـ

قال السيوطى : هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى ـ الموضوعات ـ ، وأعلّه بنفيع فإنه متروك، وهو مخرّج فى مسند أحمد، وله شاهد من حديث ابن مسعود ، أخرجه الخطيب فى تاريخه.

وفسره القرطبى بأنه ما يكف عن الحاجات، ويدفع الضرورات، ولا يلحق بأهل الترفهات.

قال : وهى حالة سليمة من الغنى المطغى، والفقر المؤلم، وأيضاً فصاحبها معدود فى الفقراء لأنه لا يترفه فى طيبات الدنيابل يجاهد نفسه فى الصبر على القدر الزائد على الكفاف فلم يفته من حال الفقراء إلا السلامة من قهر الحاجة وذلّ المسألة. انتهى.

وقد روى ابن أبى الدنيا عن الحسن أنه قال : إن لله من عباده ثلاثة لم يوسع عليهم فيطغوا، ولم يقترّ عليهم فيعجلوا، وإذا أراد الله بعبد خيراً أعطاه من الدنيا عطيته، فإذا أنفق عاد عليه بمثلها، وإذا أراد بعبد سوءاً صبّ عليه الدنيا صباً.

(الثانية عشرة) : اختلف فيمن عرض عليه مال : هل الأفضل له أَخْذُه، أَوْتَرْكُه ؟.

فقيل : الأخذ أفضل. بل قال الظاهرية بوجوبه لحديث الشيخين عن ابن عمر - ما جاءك من هذا المال، وأنت غير سائل، ولا مشرف [1] فخذه، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نفسك [2] -.

قال سالم : وكان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يردّ شيئاً أعطيه.

وقال آخرون : الأفضل الترك.

قال الغزالى فى - الإحياء [3] - والأحسن الأخذ فى الملأ، ويترك الأخذ فى الخلاء.

---

(١) ولا مشرف : أى لا تتطلع إليه ولا تطمع فيه.

(٢) أخرجه البخارى فى الزكاة باب - من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس -. وأخرجه مسلم فى الزكاة باب - إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة -.

(٣) راجع : إحياء علوم الدين كتاب أسرار الزكاة - بيان إخفاء الصدقة وإظهارها -.

قلت : المختارتفضيل الأخذ للمحتاج، والترك لغيره لما روى الطبرانى من حديث أنس مرفوعاً ـ ما المعطى من سعة بأعظم أجراً من الآخذ إذا كان محتاجاً [١] ـ.

قال الغزالى : واختلف السلف فى أن المحتاج هل الأفضل له أن يأخذ من الزكاة، أو صدقة التطوع ؟.

فكان الجنيد، وإبراهيم الخواص، وجماعة : يقولون الأخذ من الصدقة أفضل لأن لا يضيق على أصناف الزكاة، ولئلا يخل بشرط من شروط الأخذ.

وقال آخرون : الأخذ من الزكاة أفضل لأنه إعانة على واجب، ولو ترك أهل الزكاة كلهم الأخذ أثموا، ولأن الزكاة لامنة فيها، ولأنها أشد فى كسر النفس.

قال الغزالى [٢]: والصواب أنه يختلف باختلاف الأشخاص، فإن عرض له شبهة فى استحقاقه لم يأخذ الزكاة، وإن قطع باستحقاقه نظر : إن كان المتصدق إن لم يتصدق على هذا لا يتصدق فليأخذ الصدقة فإن إخراج الزكاة لابد منه، وإن كان لابد من إخراج تلك الصدقة، ولم تضيق بالزكاة يخير. إنتهى.

(**الثالثة عشرة**) : ليس من الزهد التغرب، وترك ما لا بد منه. بل ذلك من التنطع، والتعمق المنهى عنه.

روى الترمذى من حديث أبى ذر مرفوعاً : ـ الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة فى الدنيا أن لا تكونَ بما فى يدك أوثقَ بما فى يد الله وأن تكون فى ثواب المصيبة إذا أنت أُصِبْتَ أَرْغَبَ فيها لو أنها أُبْقِيَتْ لك [٣] ـ.

(**الرابعة عشرة**) : قال الشافعى رضى الله عنه : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.

---

(١) أخرجه ابن حبان فى الضعفاء، والطبرانى فى الأوسط من حديث أنس ورواه فى الكبير من حديث ابن عمر بسند ضعيف

(٢) راجع إحياء علوم الدين كتاب أسرار الزكاة ـ بيان الأفضل من أخذ الصدقة والزكاة ـ

(٣) أخرجه الترمذى فى الزهد باب ـ ما جاء فى الزهادة فى الدنيا ـ

ووجهه : أنه فرض عين، أو كفاية، والفرض أفضل من النفل، وأنه متعدّ وسائر العبادات قاصرة، والمتعدى أفضل من القاصر، وأنه أُسّ العمل، والعمل بدونه فاسد.

وقال ﷺ :ـ فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم[1] ـ.

وقال ـ فقيه أشدّ على الشيطان من ألف عابد [2] ـ.

رواهما الترمذى.

وقال :ـ فضل العلم أحبّ إلىّ من فضل العبادة ـ.

رواه الحاكم [3]ـ.

وفى لفظ عند الطبرانى ـ قليل العلم خير من كثير العبادة ـ.

وفى لفظ له ـ يسير الفقه خير من كثير العبادة ـ.

وروى مسلم حديث ـ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به [4] ـ.

وفى لفظ لابن ماجه :ـ إن مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته علماً نشره [5]ـ.

وروى أبو نعيم من حديث زياد بن الحارث الصنابحى مرفوعاً :ـ من طلب العلم تكفل الله برزقه [6]ـ.

(١ ، ٢) أخرجهما الترمذى فى كتاب العلم باب ـ ما جاء فى فضل الفقه على العبادة ـ

(٣) أخرجه البزار، والطبرانى فى الأوسط، والحاكم عن حذيفة، والحاكم عن سعد صحيح الحاكم الصغير ٤/ ٨٦، والأوسط للطبرانى ٤/ ٣٧٣

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الوصية باب ـ ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ـ هذا : والثالثة :ـ أو ولد صالح يدعو له ـ

(٥) أخرجه ابن ماجه فى المقدمة باب ـ ثواب معلّم الناس الخير ـ

(٦) وأخرجه الخطيب عن زياد بن الحارث الصدائى.

قال الألبانى : إنه موضوع/ ضعيف الجامع الصغير ٥/ ٢١٧

قال الزركشي : أي لأنه لما استغرق بالطلب أوقاته، ولم يمكنه مع ذلك كسب يسّر الله له الرزق بلا واسطة الكسب.

فهذا وجه خصوصية العلم، وإن كان الله تكفل برزق جميع العباد.

وقال محمد بن النضر الحارثي : أوّل العلم الصمت، ثم الاستماع له، ثم العمل به، ثم الحفظ، ثم نشره.

ص : والمرءُ محتاجٌ إلى أنْ يَعْرِفَا ... فَرْقَ أمورٍ في افتراقها خَفَا

كالفرقِ بينَ الْعَجْزِ والتوكل ... والحبِّ لله ومعه الْمُنْجلي

والنصْحِ والتأنيب والفراسة ... والظَّنِ والدعوةِ والرياسة

وقوة في أَمْرِ دينٍ والعلُوّ ... والاجتهاد في اتباع والغلوّ

والذلّ والعفو وتيهٍ وشَرَف ... والحقد والوجدِ وجود وسَرَفْ

والكبرِ والهيبةِ والمهانةِ ... تواضعٍ والكبرِ والصيّانة

والإحترازِ مع سوء الظن ... وهكذا الرجاء والتمني

ورقةٍ وجزَعٍ والقسْوَة ... والصبرِ مع هديّة والرشوة

وذكرهِ للحالِ والشكاية ... وبَلَهٍ في القلبِ والسلامة

وثقةٍ وعزةٍ والشكْرِ ... بذكْرِ ما يمنحُهُ والفخرِ

ش : هذه الأبيات من زيادتي :

الشيء الواحد تكون صورته واحدة وهو ينقسم إلى محمود، ومذموم فيحتاج العابد والصوفي، وسالك طريق الآخرة إلى معرفة الفرق بينهما.

فمن ذلك : التوكل، والعجز.

فالتوكل عمل القلب وعبوديته اعتماداً على الله، وثقة به والتجاء إليه، وتفويضاً إليه لعلمه بكفايته وحسن اختياره لعبده إذا فوّض إليه مع قيامه بالأسباب المأمور بها، واجتهاده في تحصيلها.

والعجز تعطيل الأمرين أو أحدهما. إما أن يعطل السبب عجزاً عنه، ويزعم

ذلك توكلاً وإنما هو عجز وتفريط كما مرّ فى أثر عمر، وإما أن يقوم بالسبب ناظـراً إليه معتمداً عليه غافلاً عن المسبب معرضاً عنه، وإن خطر بباله لم يثبت معه ذلك الخاطر، ولم يعلق قلبه تعلقاً تاماً بحيث يكون قلبه مع الله وبدنه مع السبب.

ونظير ذلك : الرجاء، والتمنى.

فالرجـاء يكـون مع بذل الجهد، واستفراغ الطاقة فى الإتيان بأسباب الظّفَرِوالفـوزِ.

والتمنى حديث النفس بحصول ذلك مع تعطيل الأسباب الموصلة إليه. وفيه حديث ـ والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل ـ بعد قوله ـ الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت [1] ـ.

ومـن ذلـك : الحـب لله والحب مع الله. فالأول عين الإيمان، والثـانى عـين الشـرك.

والفرق بينهما : أن الحب لله تابع لمحبة الله. فإذا تمكنت محبته من قلب العبد أوجبت أن يحبّ ما يحبه الله، ويبغض ما يبغضه.

وعلامة ذلك : أن لا ينقلب حبه لحبيب الله بغضاً لنيله منه ما يكرهه، ولا بغضه لبغيضه حباً لإحسانه إليه.

وفـى هـذا حديث أبـى داود وغيره :ـ الحـب فـى الله، والبغـض فـى الله من الإيمان [2] ـ.

---

(١) أخرجه الترمذى فى صفة القيامة باب (٢٥) حديث رقم (٢٤٥٩)

(٢) أخرجه السيوطى فى الجامع الكبير برقم (١٠٣٨٩) من رواية أبى داود عن أبى ذر بلفظ «الحب فى الله، والبغض فى الله أفضل الأعمال».

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٩٠) باب ـ من الإيمان الحب لله، والبغض لله ـ

وحديث ـ المتحابون لجلال الله فى ظل العرش يوم لا ظلّ إلا ظلّه [1] ـ.

والحب مع الله أن يحب غيره.

ثم منها ما يقدح فى الإيمان كحب المشركين لأوثانهم.

ومنها ما لا يقدح فيه وهو محبة الشهوات كمحبة ما زين للنفوس من النساء والبنين، والذهب، والفضة، والخيل المسوّمة، والأنعام، والحرث.

فإن كان حبه إياها للتوصل بها إلى الله، والاستعانة على طاعته أثيب عليه وكان من قسم الحب لله. وفى هذا حديث ـ حُبِّبَ إلىّ من دنياكم النساء، والطيب [2] ـ.

وإن كان لموافقة الطبع، والهوى، ولم يؤثرها على محبة الله ورضاه فلا لوم ولكن ينقص من كمال محبته لله.

وإن كانت هى مقصودة، ومرادة، وسعيه فى تحصيلها، والظفر بها، وقدمها على ما يحبه الله ويرضاه منه كان ظالماً بذلك متبعاً لهواه.

ومن ذلك النصح والتأنيب :

فالأول المقصود منه الإحسان إلى المنصوح بصورة الرحمة، والشفقة والغيرة له وعليه صادراً عن رحمة ورقّة مراداً بها وجه الله ورضاه والإحسان إلى خلقه.

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٤/١٦٩ . ١٧٠ .
وذكره السيوطى فى الجامع الكبير برقم (١١٦٤٩) من رواية عبد الله بن الإمام أحمد فى زياداته، وابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان، وأبى يعلى، وابن حبان فى صحيحه، والحاكم، وابن عساكر الجميع عن معاذ رضى الله عنه.

(٢) بقية الحديث (وجعلت قرة عينى فى الصلاة) :
والحديث أخرجه أحمد، والنسائى، والحاكم، والبيهقى عن أنس رضى الله عنه.
صحيح الجامع الصغير ٣/ ٨٧

وفى هذا حديث مسلم ـ الدين النصيحة. قالوا لمن ؟ قال : لله، ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (1) ـ.

والثانى القصد منه التعيير، والإهانة، والذم، والشتم فى صورة النصح.

وفى هذا حديث الترمذى ـ مَنْ عيّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله (2) ـ، وحديث ـ لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك (3) ـ.

ومن ذلك : الفراسة، والظن.

والفرق بينهما أن الفراسة لا تخطئ لأنها ناشئة عن نور القلب لقربه من الله وبعده عن الموانع، والعوائق.

وفيها قوله تعالى ﴿ إن فى ذلك لآيات للمتوسمين (4) ﴾ أى المتفرّسين (5).

وحديث الترمذى وغيره ـ اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله (6) ـ.

---

(1) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب ـ بيان أن الدين النصيحة ـ

(2) أخرجه الترمذى فى كتاب صفة القيامة وقال : هذا حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل

(3) أخرجه الترمذى فى كتاب صفة القيامة وقال : هذا حديث حسن غريب

(4) آية رقم ٧٥ من سورة الحجر

(5) هذا قول مجاهد، وقال قتادة للمعتبرين، وقال ابن زيد للمتفكرين، وقال الضحاك للناظرين، وقال أبو عبيدة للمبصرين راجع : تفسير الماوردى ٣/١٦٧.

(6) رواه البخارى فى التاريخ الكبير، والترمذى فى كتاب تفسير القرآن باب ـ من سورة الحجر ـ وقال : هذا حديث غريب إنما نعرفه عن بعض أهل العلم، ورواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره، والخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد ٣/ ١٩١ والسيوطى فى الدر المنثور وقال فى الجامع الصغير رواه البخارى فى التاريخ والترمذى، والطبرانى فى الكبير، وابن عدى فى الكامل

هذا وقد أورده ابن الجوزى فى الموضوعات ٣/ ١٤٦ فما أصاب كما أورده الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ١/ ٨٧

(فائدة) معنى ـ اتقوا فراسة المؤمن . . . الخ أى تجنبوا فعل المعاصى لئلا يطلع عليه =

والظن قد يخطئ لأنه يكون مع نور القلب، وظلمته، وطهارته، ونجاسته، ولهذا أمر الله تعالى باجتناب كثير منه، وأخبر بأن بعضه إثم [١].

وقال ﷺ - إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث [٢] -.

ومن ذلك : حبّ الدعوة إلى الله، وحبّ الرئاسة.

والفرق بينهما أن الإتيان بما يشتركان فيه من الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر ونشر العلم إن كان لقصد تعظيم الله، والنصح له، ومحبة طاعته، وهداية خلقه، والغيرة على الدين فهو حبّ الدعوة إلى الله، والإمامة فى الهدى قال تعالى فيها (واجعلنا للمتقين إماماً) [٣].

وإن كان لقصد أن يكون فى أعين الناس جليلاً وفى قلوبهم مهيباً، وإليهم

= فتفتضحوا بين يديه حيث إن المؤمن الكامل الإيمان بنور إيمانه الذى ميّزه الله به عن عوام المؤمنين مطلع على ما فى الضمائر شاهد لما فى السرائر لأنه يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله، وباستنارة القلب تصح الفراسة لأنه يصير بمنزلة المرآة التى تظهر فيها المعلومات كما هى. قال بعض الصالحين : مَنْ غضّ بصره عن المحارم وكفّ نفسه عن الشهوات، وعمّر باطنه بالمراقبة، وتعوّد أكل الحلال لم تخطئ فراسته

قال ابن عطاء الله : واطلاع بعض الأولياء على بعض الغيوب جائز وواقع لشهادته له بأنه إنما ينظر بنور الله لا بوجود نفسه. انتهى

ومن ثم شرطوا لحصول النور المذكور الغض عن النظر للمحارم. فإن العبد إذا أطلق نظره تنفست نفسه الصعداء فى مرآة قلبه فطمست نورها ﴿ ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ﴾ - النور آية ٤٠ - والحق سبحانه وتعالى يجزئ العبد على عمله من جنسه. فمن غض بصره عن المحارم عوّضه إطلاق نور بصيرته.

(١) قالى تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ آية رقم ١١٢ من سورة الحجرات

(٢) أخرجه البخارى فى الوصايا باب - قول الله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ - وأخرجه مسلم فى كتاب البر باب - تحريم الظن، والتجسس -

(٣) آية رقم ٧٤ من سورة الفرقان

حبيباً وفيهم مطاعاً يقتدون به، ويتبعون أثره فهو حبّ الرئاسة.

وفى هذا حديث ـ من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا لغرض من أغراض الدنيا لم يجد رائحة الجنة [١] ـ.

ومن ذلك القوة فى أمر الله، والعلو فى الأرض.

والفرق بينهما كالفرق بين حب الدعوة، وحب الرئاسة.

فالأول أن يقصد تعظيم الله وتعظيم أوامره، وحقوقه حتى يقيمها لله، والثانى أن يقصد تعظيم نفسه، وتفرده بالرئاسة، ونفاذ الكلمة حتى ربما عارضه أمر الله فلم يلتفت إليه فى طلب علوه.

ومن ذلك الاجتهاد فى الدين، والغلوّ.

فالأول بذل الجهد فى موافقة الأمر، والثانى مجاوزته، وتعديه.

ومن ذلك العفو، والذلّ.

فالأول إسقاط حق جوداً، وكرماً مع القدرة على الإنتقام رغبة فى مكارم الأخلاق، والأجر عند الله.

وفيه حديث ـ ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً [٢] ـ.

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم عن أبى هريرة.

صحيح الجامع الصغير ٥/ ٢٧٢.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب البر باب ـ استحباب العفو والتواضع ـ

وفى معنى الحديث وجهان:

أحدهما: على ظاهره، ومن عرف بالعفو والصفح ساد وعظم فى القلوب، وزاد عزّه، وإكرامه.

والثانى: أن المراد أجره فى الآخرة وعزّه هناك

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب باب ـ من كظم غيظاً ـ

وحديث ـ من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً [٣] ـ.

والثانى ترك الانتقام عجزاً وخوفاً، ومهانة. وهو مذموم، ولعل المنتقم بالحق أحسن حالاً منه. قال تعالى ﴿ والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون [١] ﴾ مدحهم بقوتهم على الانتصار.

ومن ذلك شرف النفس، والتيه.

فالأول صيانتها عن الدنايا، والرذائل، والمطامع التى تقطع أعناق الرجال، والثانى يرجع إلى الإعجاب بنفسه، والإزراء بغيره.

وفى الأول حديث ـ لا ينبغى للمؤمن أن يذِلَّ نفسه [٢] ـ.

وبهذا يفرق أيضاً بين الصيانة، والتكبر.

ومن ذلك المهابة، والكبر.

فالأول حسن سمة، وسكينة حلّت على الظاهر لامتلاء الباطن بعظمة الله ومحبته وإجلاله، كما قال ﷺ :ـ ما أسرّ أحد سريرة إلا ألبسه الله رداءها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر [٣] ـ.

رواه الطبرانى [٤].

---

(١) آية رقم ٣٩ من سورة الشورى .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن باب (٦٧) حديث رقم (٢٢٥٤) .

وبقية الحديث : « وكيف يذِلُّ نفسه ؟ قال يتعرض من البلاء لما لا يُطيق » .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

(٣) معنى الحديث أن ما أضمره العبد يظهر على صفحات وجهه، وفلتات لسانه وقد أخبر الله سبحانه بأن ذلك قد يظهر فى الوجه حيث قال جل شأنه ﴿ ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم، ولتعرفنهم فى لحن القول ﴾ ـ آية رقم ٣٠ من سورة محمد ـ وظهور ما فى الباطن على اللسان أعظم من ظهوره فى الوجه لكنه يبدو فى الوجه بدواً خفياً فإذا صار خلقا ظهر لأهل الفراسة .

(٤) رواه الطبرانى عن جندب بن سفيان البجلى العلقمى نزيل البصرة والكوفة جليل مشهور. له صحبة.

والثانى ناشئ من العجب، والبغى، وامتلاء القلب بالجهل، والظلمة.

ومن ذلك التواضع، والمهانة.

فالأول ناشئ من العلم بالله، ومعرفة صفاته، ونعوت جلاله، ومن معرفة العبد نفسه ونقائصها وعيوب عمله، وآفاتها فيتولد منه انكسار القلب لله، وخفض جناح الذل لعباده فلا يرى له على أحد فضلاً، ولا يرى له عند أحد حقاً.

وفى هذا حديث ابن ماجه :ـ إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد [١] ـ.

وحديث الطبرانى :ـ إنكم لتغفلون عن أفضل العبادة التواضع [٢] ـ.

وأما المهانة فهى دناءة وخسة، وابتذال النفس فى نيل حظوظها وشهواتها وإذلالها لبنى الدنيا لما يرومه [٣] منهم من إحسان أو قضاء وطر[٤].

وفى هذا حديث ـ من تواضع لغنى لأجل غناه فقد ذهب ثلثاً دينه ـ.

ومن ذلك الموجدة والحقد.

فالأول الإحساس بالمؤلم، والعلم به، وتحرك النفس فى دفعه فهو كمال وسريع الزوال.

= وقد رمز السيوطى للحديث بالحسن وقال المناوى : وليس ذامنه بصواب فقد قال الهيثمى وغيره فيه حامد بن آدم وهو كذاب

وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير وقال : ضعيف جداً

راجع : فيض القدير ٥/ ٤١٩، ٤٢٠، والمغنى فى الضعفاء للذهبى ١/ ٢١٧، وتقريب التهذيب ١/ ١٣٤، ١٣٥، وضعيف الجامع الصغير ٥/ ٨١

(١) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد باب ـ البغى ـ

(٢) ذكره السيوطى فى الجامع الكبير برقم (٧٥٣٥) من رواية الطبرانى فى الكبير عن عائشة رضى الله عنها

(٣) الروم : الطلب. يقال رام الشىء طلبه وبابه قال، والمرام : المطلب.

(٤) الوطر : الحاجة، ولا يبنى منه فعل وجمعه : أوطار.

والحقد إضمار الشر، وتوقعه كل وقت وهو بطئ الزوال.

وفيه حديث :ـ إن النميمة، والحقد فى النار لا يجتمعان فى قلب مسلم [1]ـ.

رواه الطبرانى.

ومن ذلك الجود والسرف.

ومن ذلك الاحتراز وسوء الظن.

فالأول التأهب، والاستعداد بأخذ الأسباب التى ينجو بها من المكروه، والثانى امتلاء القلب بالظنون المسيئة بالناس حتى يطفح على لسانه بالهمز، واللمز، والطعن، والعيب.

فالأول يخالطهم، ويحترز منهم، والثانى يجتنبهم، ويلحقهم أذاه.

وفى ذلك حديث ـ المؤمن الذى يخالط الناس، ويصبر على أذاهم خير من الذى لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم ـ.

رواه البخارى فى الأدب [2].

وحديث ـ احترسوا من الناس بسوء الظن ـ.

رواه الطبرانى [3].

ومن ذلك الرقة، والجزع :

---

(١) ذكره السيوطى فى الجامع الكبير برقم (٥٩٩٣) من رواية الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر رضى الله عنهما

(٢) الأدب المفرد باب ـ الذى يصبر على أذى الناس ص ١١٧

(٣) أخرجه الطبرانى فى (الأوسط ١/ ٢٦١، ٢٨٨/٩) وقال : لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد. تفرّد به بقية.

وبقية هذا هو ابن الوليد وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات كما فى ـ مجمع الزوائد ٨/ ٨٩ـ

فالأول ناشئ من الرحمة، والرأفة، والثاني ناشئ عن ضعف النفس وخور[1] القلب لضعف إيمانه بالقدر، وشدة طمعه وحرصه.

وكذلك الصبر والقسوة.

فالأول حبس النفس عن الجزع، والهلع، والتشكي، وتثبيت القلب على الأحكام القدرية والشرعية، والثاني يبس في القلب يمنعه في الإنفعال.، وغلظه يمنعه من التأثر بالنوازل فلا يتأثر بها لغلظته، وقسوته لا لصبره واحتماله.

وفي ذلك أحاديث :ـ أبعد الناس من الله القلب القاسي..

رواه الترمذي[2].

لا تنزع الرحمة إلا من شقي..

رواه البخاري في الأدب[3].

ـ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله..

رواه الشيخان[4].

ـ لا يدخل الجنة إلا رحيم..

رواه البزار[5].

ومن ذلك الهدية والرشوة :

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب ـ ٦١ ـ حديث رقم (٢٤١١) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب

(٢، ٣) الأدب المفرد باب ـ ارحم من في الأرض ـ ص ١١٤

(٤) أخرجه الشيخان، والترمذي، وأحمد عن جرير، وأخرجه أحمد، والترمذي عن أبي سعيد صحيح الجامع الصغير ٥/ ٣٦٨

(٥)وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس رضي الله عنه وهو حديث ضعيف كما في ـ ضعيف الجامع الصغير ٦/ ٨٩ ـ

فالأولى لقصد استجلاب المودة وفيها حديث ـ تهادوا تحابوا [١] ـ.

وحديث ـ إن الهدية تذهب وحر [٢] الصدر [٣] ـ.

والثانية لقصد إبطال الحق، أو تحقق الباطل وفيها حديث ـ لعن الله الراشي والمرتشي [٤] ـ.

ومن ذلك الإخبار بالحال، والشكوى.

فالأول لقصد إزالته ممن يقدر عليه، أو الاعتذار من أمر طلب منه أو التحذير من الوقوع في مثل ما وقع فيه، أو الحمل على الصبر بالتأسي به كما قالت عائشة رضى الله عنها :ـ وارأساه ـ وقال ﷺ ـ بل أنا وارأساه [٥] ـ.

وما أحسن قول القائل :

ولابد من شكوى إلى ذى مروءة ∴ يواسيك أو يسليك أو يتوجع

والشكوى القصد بها التسخط، وشكاية المبتلى إلى غيره.

وفيها حديث ـ من بث لم يصبر ـ.

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه. وهو حديث حسن.

(٢) الوحر :ـ بفتح الواو والحاء ـ غشّه ووساوسه، وقيل : الحقد، والغيظ، وقيل : العداوة، وقيل : أشد الغضب

(٣) أخرجه الترمذى فى الولاء والهبة باب ـ فى حثّ النبى ﷺ على التهادى ـ

(٤) حديث صحيح .

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه عن ابن عمرو رضى الله عنهما .

صحيح الجامع الصغير ٥/ ٢٤ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى باب ـ قول المريض إنى وجع أو وارأساه ـ

وأخرجه ابن ماجه فى الجنائز باب ـ ما جاء فى غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها ـ.

أما ذكر الحال للمبتلى فليس بشكوى بل استعطاف، واسترحام كما قال السيد يعقوب عليه السلام (إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله [1]).

ومن ذلك سلامة القلب والبله :

فالأول يكون من إرادة الشر بعد معرفته فسلم قلبه من إرادته وقصده لا معرفته، والعلم به.

والبله جهل وقلة معرفة وهو نقص، وقد قال العلماء فى حديث البزار - أكثر أهل الجنة البله [2] - هم البله فى أمور الدنيا لا فى أمور الآخرة فهم فيها أكياس [3].

ومن ذلك الثقة والغرّة :

فالأول سكون يستند إلى أدلة، وأمارات يسكن القلب إليها فكلما قويت تلك الأمارات قويت الثقة واستحكمت لاسيما على كثرة التجارب، وصدق الفراسة، والثانى أمل خائب، وتمنٍ كاذب حدثت به النفس، والهوى، والشيطان من غير أخذ فى أسباب النجاة.

وهذا قريب من الفرق بين الرجاء والتمنى.

ومن ذلك التحدث بالنعم شكراً والفخر بها:

فالأول القصد به إظهار فضل الله، وإحسانه، ومدحه، والثناء عليه وبعث النفس على الطلب منه دون غيره على رجائه فيكون داعياً إلى الله بذلك وفيه

---

(١) آية رقم ٨٦ من سورة يوسف

(٢) أخرجه البزار عن أنس رضى الله عنه.

وهو ضعيف كما فى - ضعيف الجامع الصغير ١/ ٣٣٦ -

(٣) أكياس : عقلاء

حديث ـ التحدث بالنعمة شكر، وكتمها كفر [1] ـ .

والثانى القصد به الإستطالة على الناس وإظهار أنه أعز منهم وأكبر، واستعباد قلوبهم واستمالتها بالتعظيم والخدمة .

وهذا الباب واسع جداً وفى هذه النبذة كفاية وإرشاد .

ص : وَكُلُّ أَمْرٍ وَاقِعٌ بِإِذْنِهِ .·. سُبْحَانَهُ خَالِقُ كَسْبِ عَبْدِه
قَدَّرَ فِيهِ قُدْرَةً لِلْكَسْبِ لاَ .·. إِبْدَاعَهُ تَصْلُحُ فَاللهُ عَلاَ
خَالِقٌ لاَ مُكْتَسِبٌ مَا يَصْنَعُ .·. وَعَبْدُهُ مُكْتَسِبٌ لاَ مُبْدِعُ

ش : كل أمر واقع فى الوجود من خير وشر فبقدرة الله وإرادته كما تقدم فى مسألة القدر، والعبد يثاب ويعاقب على كسبه واختياره .

قال الإمام أحمد : إن للعبد كسباً، دلّ على ذلك القرآن فإنه تعالى نسب الخلق إلى نفسه وقال ﴿ والله خلقكم وما تعملون [2] ﴾ ونسب الكسب للعبد فقال ﴿ جزاءاً بما كانوا يكسبون [3] ﴾، والكسب ليس إبرازاً من العدم إلى الوجود بل نسبة يعلمها العبد بين قدرته ومقدوره فى محلّه ضرورة .

---

(١) ذكره السيوطى فى الكبير برقم (١٠٣٥٤) من رواية الإمام أحمد، وابن أبى الدنيا، والبيهقى فى شعب الإيمان، والطبرانى فى الكبير عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما .
وذكره فى الجامع الصغير برقم (٣٣٩٨) وقال أخرجه البيهقى فى الشعب عن النعمان بن بشير. قال المناوى رحمه الله : وفيه أبو عبد الرحمن الشامى أورده الذهبى فى الضعفاء وقال الأزدى : كذاب .
ورواه أحمد بسند رجاله ثقات كما بينه الهيثمى فكان ينبغى للمؤلف عَزْوُه له .
أى فى الجامع الصغير .
(٢) آية رقم ٩٦ من سورة الصافات .
(٣) آية رقم ٩٥ من سورة التوبة .

ففعل العبد مخلوق لله مكتسب للعبد بقدرة خلقها الله له تصلح للكسب لا للإبداع، فالله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق.

وهذا توسط بين قول المعتزلة : إن العبد خالق لفعله لأنه يثاب ويعاقب عليه، وبين قوله الجبرية : إنه لا فعل للعبد أصلاً وأنه آلة محضة كالسكين فى يد القاطع.

ص : وَتَمَّ مَا نَظَمْتُهُ مُيَسَّرَا ∴ سَهْلاً بَدِيعاً مُوجَزاً مُحَرَّرَا

فِي عَامِ سَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ الَّتِي ∴ بَعْدَ ثَمَانَمِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ

أُرْجُوزَةٌ فَرِيدَةٌ فِي أَهْلِهَا ∴ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي فَنِّهَا كَمِثْلِهَا

حَوَتْ مِنَ الأَصْلَيْنِ وَالتَّصَوُّفِ ∴ مَالاَ مَزِيدَ عَنْهُ فِي الْجَمْعِ الْوَفِي

خَلَتْ مِنَ التَّعْقِيدِ وَالتَّقْعِيرِ ∴ وَالْحَشْوِ وَالتَّطْوِيلِ وَالتَّكْرِيرِ

فِى أَلْفِ بَيْتٍ عَدُّهَا يَقِينَا ∴ وَأَرْبَعِ الْمِئِينَ مَعَ خَمْسِينَا

بِحَيْثُ إِنِّي جَازِمٌ بِأَن لاَّ ∴ يُمْكِنُ الاخْتِصَارُ مِنْهَا أَصْلاَ

وَلَوْ يَرُومُ أَحَدٌ يُنْشِيهَا ∴ أَتَى بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِيهَا

فَأَحْمَدُ اللهَ عَلَى مَا سَهَّلاَ ∴ حَمْداً يُنِيلُ مِنْ مَزَايَاهُ الْعُلاَ

مُصَلِّياً عَلَى نَبِيٍّ عَمَّتْ ∴ مَكَارِمُ الْخُلْقِ بِهِ وَتَمَّتْ

(فى آخر النسخة الأولى) :

قال مؤلفه رحمه الله تعالى : فرغت من هذا الشرح يوم الخميس رابع عشر ذى القعدة الحرام سنة سبع وسبعين وثمانمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(وفى آخر النسخة الثانية) :

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وتسديده.

وصلى الله على أشرف خلقه وتاج رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فرغ من نسخه يوم الاثنين المبارك ثانى عشر من شهر رمضان المعظم قدره سنة سبع وثمانين وثمانمائة.

خاتمة

أعترف بأنى قد ارتويت مما كتبه السيوطى خير ارتواء، واشتفيت أيما اشتفاء، وأطلب منك أيها القارئ الكريم أن تنظر إلى المكتوب نظرة محب مخلص إن وجدت به جهداً وفائدة فادع للكاتب، والمحقق بالستر، والمغفرة، وإن وجدت زلة قلم فافتح لها باب التجاوز، والمغفرة.

فلا بدّ من عيبٍ فإن تجدنه ∴ فَسَامِحْ وكنْ بالستر أعظم مُفْضِلِ

فمن الذى ما ساء قط ومن له ∴ المحاسنُ قد تمّت سوى خيرِ مُرْسَلِ

ورحم الله القائل :

فإن تجدْ عيباً فَسُدَّ الخللا ∴ فجلّ من لا عيب له وَسَمَا

وأسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم الذى بيده الضرّ والنفع أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله فى كفة حسناتى، ووالدّى، وأهل بيتى، ومشايخى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

فهـــرس

الجزء الثـانى

